جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| الرقم العام | 2798 | | | | |
| عنوان المخطوط | حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. | | | | |
| المؤلف | أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي. | | | | |
| رسالة رقم | 311 | عدد الأوراق | 492 | سنة النسخ | 1214هـ |

هذه حاشية استاذنا العمدة
الفاضل والهمام الكامل
مولانا السيد احمد الطحطاوي
على شرح نور الايضاح
للامام
الشرنبلالي
رحمه
تعالى
امين

وقف وحبس وتصدق بهذا الكتاب بتمامه العطار السيد صالح بن المرحوم السيد محمد الطويل النابلسي على طلبة العلم وجعل مقر قراءته العطار الدردير المشهور لوضع الكتب بزاوية بخط الكعكيين تحت يد اولاد استاذنا السباعي فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي أيد الشريعة بنوابها، ورفع بهم منارها، وأحكم أساسها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل مخلوق، وعلى آله وصحبه القائمين بالحقوق. وبعد فهذه تقييدات لطيفة لشرح نور الإيضاح، المسمى بمراقي الفلاح، أسأل الله تعالى تمامها، وحسن اختتامها، جمعها لمن هو قاصر مثلي، راجيا قبولها من الله المولى العلي، مأخوذة مما كتبه المرحوم عبد الرحمن أفندي حلواني، ومن شرح الحلبي الكبير، وشرح السيد محمد أبي السعود، رحم الله تعالى الجميع، وشكر السعي والصنيع، مع فوائد أخر من غيرهم، وفوائد فتح الله تعالى بها، فما كان فيها من صواب فمن المنقولات، ومن خطأ فمن كثرة الزلات، وعلى الله عمدتي في كل حالة، وأسأله الرضا والعفو في الحال والمآل. قوله بسم الله الرحمن الرحيم لما كان الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة أشياء البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الجائز أربعة مدح الفن وذكر الباعث له وتسمية الكتاب وبيان كيفيته من التبويب والتفصيل افتتح المص كتابه بها وقدمها على غيرها لقوة حديثها ولموافقة أسلوب القرآن قال المحققون ينبغي لكل شارع في فن أن يتكلم على البسملة بحسب ذلك الفن الذي ذكرت فيه وهذا الفن هو الفقه الذي هو موضوعه فعل المكلف من حيث ما يعرض له من الأحكام الخمسة وهي الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكراهة والإتيان بالبسملة عمل يصدر من المكلف فلا بد أن يتصف بحكم فتارة

يكون

يكون فرضا كما عند الذبح وإن كان لا يشترط هذا اللفظ بتمامه بل لا يتعين وإنما المنقول بسم الله الله أكبر ويكفي كل ذكر خالص لله تعالى ولا توجد حل ذبيحة ناسي التسمية لأن الشرع أقام كونه مسلما مقام الذكر للعجز وتارة يكون واجبا على القول بأنها آية من الفاتحة وإن كان خلاف المذهب لأن الأخبار الواردة فيها مع المواظبة تفيد الوجوب وتارة يكون سنة كما في الوضوء وأول كل أمر ذي بال ومنه الأكل والجماع ونحوهما وتارة يكون مباحا كما هو بين الفاتحة والسورة على الراجح وفي ابتداء المشي والقعود مثلا لأنها إنما تطلب لما فيه شرف صونا عن اقتران اسمه تعالى بالمحقرات وتيسيرا على العباد فإن أتى بها في محقرات الأمور كلبس النعال على وجه التعظيم والتبرك فهو حسن وتارة يكون الإتيان بها حراما كما عند الزنا ووطء الحائض وشرب الخمر وأكل مغصوب أو مسروق قبل الاستحلال أو أداء الضمان والصحيح أنه إن استحل ذلك عند فعل المعصية كفر وإلا لا وتلزمه التوبة إلا إذا كان على وجه الاستخفاف فيكفر أيضا ومما فرع على القول الضعيف ما في آخر كتاب الصيد من الدر المختار أنه لو ذبح الشاة المسروقة ووجدها صاحبها لا تؤكل لكفر السارق بتسميته على المحرم القطعي بلا تملك شرعي ولا إذن قوله أن المستحل لا يكفر إلا إذا كان الحرام حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعي وإلا فلا صرح به في الدر عن الفتاوى في آخر كتاب الحظر فينبغي أن يكون هنا

ويؤيده قولهم تقبح التسمية في شأن الغضب لكنه لاجل
له التشادر والانتفاع بها على المتفق به وان ملكها قبل اداء
الفداء ورهن مالكه باداته او ابرائه او تقريب القاضي
لان الحل وتسمية اخرى غير الملك وتارة يكون الاتيان
بها مكروها كما في اول سورة براءة دون اثنائها فيستحب
وعند تعاطي الشبهات ومنه عند شرب الدخان ومنه
في محل النجاسات فان قيل لم الابتداء بالباء ولم لم
يقل ابتدأ باسم الله تعالى لانه ليس من اسمائه تعالى
اجيب عن الثاني بان التقدير باسم الله تعالى اما
ان يكون بذكر اسم خاص كلفظ الله مثلا او بذكر اسم
عام كلفظ اسم مضاف اليه تعالى فانه يراد به جميع
اسمائه تعالى لعموم الاضافة ويستفاد منه التبرك
بالجميع وهو اولى وعن الاول بان الباء من تتمة ذكره على
الوجه المطلوب قال القطب عبد القادر الجيلاني
الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان تقول الله وليس
في قلبك سواه كذا في شرح المشكاة والرحمن الرحيم صفتان
مشبهتان بنيتا للمبالغة او يقيدانها بحسب المادة لا بحسب
الصيغة لان صيغ المبالغة محصورة في الخمسة المشهورة
ومنها فعيل بشرط ان يكون عاملا كالمنصب ورحيم
هنا ليس عاملا واختلف في الرحمن الرحيم هل هما بمعنى
واحد كندمان ونديم ذكر احدهما بعد الاخر تأكيدا
وقيل بينهما فرق فالرحمن ابلغ من الرحيم اما بحسب
شمول الرحمن للدارين واختصاص الرحيم بالاخرة
فانه

فانه المعافي والعفو مختص بالمومنين في الاخرة ودنيويه
حسبية الرحمة المسلسل بالاولية وظرفا باعتبار جلائل
النعم ودقائقها فالابلغية على الاول من حيث الكم وعلى الثاني
من حيث الكيف وقيل فعلان لمبالغة الفعل فيفيد جلالة
الفعل وفعيل لمبالغة الفاعل فيفيد التكرار مرة بعد
اخرى فيكون كل منهما مبالغة ليست في الاخر تتمة
ورد في الحديث ان الله خلق يوم خلق السموات والارض
مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والارض فجعل
في الارض منها واحدة بها تعطف الوالدة على ولدها
والوحوش والطيور بعضها على بعض واخر تسعا وتسعين
فاذا كان يوم القيامة اكملها بهذه الرحمة رواه احمد وروى
البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه عن ابي هريرة
فيما يرويه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل
ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي
والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها على الخلق حتى
كانها السابق والغالب كما في شرح المشكاة اذ المراد
بالسبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة
غالب على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته
المقدسة والغضب متوقف على سابقة عمل من
العبد قوله الحمد لله قال بعضهم ان الاحكام المذكورة في
البسملة تعاد في الحمدلة فتارة يكون الاتيان بها واجبا
او فرضا كما في خطبة الجمعة وتارة يكون مندوبا كما
في خطبة النكاح ونحوها في ابتداء الدعاء والامور ذي البال

وتعد اكل وشرب ونحو ذلك وتارة يكون مكروها كما في الاماكن
المتقذرة وتارة يكون حراما كما في حال الفرح بالمعصية
وتعد اكل حرام الا ان يقصد المجد على حصول الغذاء
من حيث هو المستلزم لقوة البدن اه وقوله كما في خطبة
الجمعة يعني اذا اقتصر عليها فانها تجزي وتقع فرضا
الا ان لفظها متعين لانه لو اقتصر على تسبيحة او تهليلة
تجزي وتقع فرضا وتارة يكون سنة مؤكدة كما في الحمد
لعد العطس قوله من ترق خلاصة عباده اي المختار دين
من عباده الذين استخلصهم لحفظ الشريعة وهم العلما
العلما عند الانبيا قوله بوراثة صفوة الانبيا للسببية
والمراد بالصفوة الانبيا فالاضافة فيه وفي عباده
وعباده للتشريف المضاف وقوله خير عباده بدل من
صفوة او من عباده جمع عليه من العبادة والاول جمع
عبيد والمراد بالعلما هم اهل السنة والجماعة وهم اتباع
ابي الحسن الاشعري وابي منصور الماتريدي رضي
الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من
امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي
امر الله وهم على ذلك وهؤلاء هم اهل العلوم الشرعية
والالهية من اهل السنة والجماعة لانه الناس مع
وجودهم امنون من كل محنة وضلالة دينية وقال
صلى الله عليه وسلم العلما ورثة الانبيا لان الانبيا
لا يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن اخذه
اخذ حظا وافرا صحح جماعة وفي رواية يحبهم اهل السما

ويستغفر

(٤)

ويستغفر لهم الحيتان في البحر وانما العالم من عمل بعلمه
وفي رواية اخرى اقرب الناس من درجة النبوة اهل
العلم والجهاد وفي رواية اخرى كاد حملة القران ان
يكونوا انبيا الا انهم لا يوحى اليهم وفي رواية اخرى
من حفظ القران فقد ادرجت النبوة بين جنبيه
الا انه لا يوحى اليه وفي رواية اخرى علما امتي كانبيا بني
اسرائيل قال بعضهم هذا الحديث لا اصل له ولكن معنا ه
صحيح لما تقرر ان العلما ورثة الانبيا قاله ابن حجر
في شرح الهمزية قوله وامدهم بالعناية اي قواهم بالعناية
اي بعناية منه بهم يعني انه اعتنى بهم او سهل لهم افعا ل
الخير والبر فتيسرت لهم قوله فاحسنوا النيابة العبادة
اعلم ان العبادة اعلاها ان تكون لذاته لا للطمع في جنة
ولا خوف من النار حتى لو لم يكونا كان مستحقا للعبادة
وهو رتبة الكاملين من العباد وهم ان ارادوا الجنة
فانما يريدونها لكونها محل المشاهدة والزيادة لا للتلذ ذ
بالمستلذ ان كان ذلك عادة من الوصاة في الدنيا وبعدها
ان يعبد للطمع في الجنة والخوف من النار وادناها
ان يعبد ليتيسر امور معاشه مثلا في دنياه فالمرا د
من خلاصة العباد ليس مطلق العلما لان هذه
الرتبة لا تثبت لجميعهم بل المراد الكاملين وقوله
فاحسنوا عطف على شرف مع افادة التفريع والعبادة
هي مطلق الطاعات وفرق شيخ الاسلام بين العبادة
والطاعة والقربة فالاولى ما تتوقف على معرفة

المعبود مع النية والثانية امتثال الامر والنهي عرف الآمر
والناهي ام لم يعرف والثالثة ما يتوقف على معرفة المتقرب
اليه وان لم تتوقف على نية كالعتق فاخصها العبادة واعمها
الطاعة لانفرادها في النظر الموصل الى معرفة الله تعالى
قوله وحفظوا شريعته اي من كلام المبطلين والزائغين
فهي مستورة بهم لا يقدر احد على خرق منيع حجابها
وحفظوها ايضا بتقريرها والعمل بها والشريعة
فعيلة بمعنى مفعولة وهي الاحكام المشروعة وهي
النسب التامة المتعلقة بكيفية الاعمال قلبية وجوارحية
كثبوت الوجوب للنية في نحو العبادة وثبوت السنية
للمضمضة وثبوت الحرمة لبيع الغرر ونحو ذلك قوله
وبلغوها عباده عطف على مغاير فانه لا يلزم من الحفظ
التبليغ او من عطف الخاص على العام ان اريد بالحفظ
ما يعم الحفظ بالتقرير كما مر وخصه لمزيد نفعه لقيام
الامر به وقالوا ان العالم لا يجب عليه السعي الى الجاهل
لازالة جهله وانما يجب على الجاهل ان يسعى ويسال
العالم فاذا ساله وجبت اجابته ووجب ارشاده
قوله واشهد ان لا اله الا الله اي اصدق بقلبي واقر
بلساني مع الاذعان والانقياد انه لا اله الا الله والاتيان
بها مطلوب لخبر ابي داود والترمذي والبيهقي وصححه
مرفوعا كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء
اي القليلة البركة كذا في المواهب والقول الجامع المانع
حسب المواقع في معناها انه لا معبود بحق مستحق
للعبادة

للعبادة الا الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد في الواقع
لما قاله العصام في الاصول قال السنوسي وان شئت
قلت لا مستغني على العموم ولا مفتقر اليه على العموم الا
الله عز وجل قال وهذا المعنى اظهر من الاول واقرب منه
وهو لازم له اذ لا يستحق ان يعبد اي يذل له كل شيء الا من
كان مستغنيا عن كل شيء ومفتقرا اليه كل شيء فظهر ان
العبارة الثانية احسن من الاولى لانها تستلزم اندراج جميع
عقائد الايمان تحت هذه الكلمة الشريفة وينبغي ان
لا يطيل مد الف لا جدا وان يقطع الهمزة من اله ومن الا وان
يشدد اللام وان يفخم اللفظ المعظم هو في شرح الجوهرة
لمؤلفها اختلفوا هل الافضل للمكلف عند التلفظ بلا اله الا الله
مد الف لا النافية للجنس مدا زائدا على المد الطبيعي اذ هو
لا بد منه او القصر يعني الاقتصار على المد الطبيعي
فمنهم من اختار المد ليستشعر المتلفظ بها نفي الالوهية
عن كل ما سواه تعالى ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه
المنية قبل التلفظ بذكره تعالى وفرق الفخر بين ان يكون
اول الكلام يعني عند دخوله في الاسلام فيقصر والا
فيمده ومن الواجب ان يستحضر الذاكر في ذهنه عند
النفي وجود الفرد المعبود الواجب الوجود والا فالنفي مطلقا
كفر والعياذ بالله تعالى وذكر مالك وغيره افضلها قلته
انا السيوطي من قبل لا اله الا الله ويتفرع عليه انه لو
حلف ليذكرن الله تعالى بافضل الذكر بر بها قوله
الملك اخص من المالك لانه من ملك الاشياء وتصرف بالامر

والله ولا يلزم في المالك ان يكون متصرفا بها قوله الى المحسن
والبار المتقي والطائع قوله واشهد ان سيدنا من ساد قومه
يسودهم سيادة من باب كتب والاسم السودد بضم السين
وهو المجد والشرف والسيد الرئيس والكريم والمالك
واختلف في اصله فقيل سيود بوزن فيعل بسكون اليا
وكسر العين وهو مذهب البصريين اجتمع فيه الواو
واليا وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت
اليا في اليا لاجتماع المثلين والقاعدة ان المدغم هو
الذي ينقلب ويكون من جنس المدغم فيه لكن لما كانت
اليا اخف من الواو قلبت الواو يا مطلقا وقيل بفتح العين
وهو مذهب الكوفيين لانه لا يوجد فيعل بكسر العين
في الصحيح فتعين الفتح قياسا على غيطل ونحوه
ثم ابدلت الفتحة كسرة لمناسبة اليا وقيل اصله
سويد كاميد استثقلت الكسرة على الواو فحذفت
فاجتمع ساكنان الواو واليا فقلبت الواو يا وادغمت
في اليا كما في الصحاح والمصباح وغيرهما قاله الفاسي
في شرح الدلائل لا دل اسمه قوله محمدا قيل وهو في التسمية
سابق على احمد قاله ابن القيم وذهب القاضي عياض
الى ان احمد كان قبل محمد لان تسميته باحمد وقعت
في الكتب السابقة وتسميته بمحمد وقعت في القرآن
قاله ابن العربي واسماؤه صلى الله عليه وسلم الف كاسمائه
تعالى وهي توقيفية كاسمائه تعالى على المختار ومحمد اشهر
وافضل من احمد على الاصح كذا في حاشية الحموي على
الاشباه


الاشباه واحمد افعل تفضيل محول عن الفاعل كاعلم او عن
المفعول كاشهر لكنه لا دليل لا افعل التفضيل اكثر افاده
ملا علي في شرح الشمائل ومن عجائب خصائصه صلى الله عليه
وسلم ان حمى الله هذين الاسمين ان يسمى احدهما احد قبل
زمانه صلى الله عليه وسلم مع ذكرهما في الكتب القديمة والامم
السابقة مع انهما من الاعلام المنقولة فلم يقع لكن لاحد
فتسميه اصلا اما احمد فبالاتفاق واما محمد فعلى الاصح
كما ذكره الشهاب في شرح الشفا وقيل لما قرب زمانه ونشر
اهل الكتاب نعته سمى بعض العرب ابناءهم محمدا رجاء ان يكون
احدهم هو والله اعلم حيث يجعل رسالاته وكنيته
صلى الله عليه وسلم ابو القاسم لانه اكبر اولاده [illegible] وقيل
لانه يقسم الجنة بين اهلها ويشترط لصحة الايمان به صلى
الله عليه وسلم معرفة اسمه اذ لا تتم المعرفة الا به وكونه
بعث من العرب وكونه خاتم النبيين اتفاقا لورود ذلك
بالقواطع المتواترة ولا يشترط معرفة اسم ابيه عندنا
كما قاله العلامة زين في كتاب السير من الاشباه وتبعه
الحموي واشترط ذلك جمع من المحدثين كما في اتحاف
الموالي بشرح الامالي قوله لا يشترط عندنا في اسلام
الكافر لفظ الشهادتين ولا ترتيبهما لانهم نصوا على ان
من انكر الصانع جل وعلا اسلامه بلا اله الا الله ومن
اقر بالوحدانية وانكر الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم يدخل
في الاسلام بمحمد رسول الله وقالوا انه من صلى في الوقت مقتديا..

وصحت صلاته يحكم عليه بالاسلام وفي القهستاني من بحث المرتد
اذا قال الكافر لا اله الا الله محمد رسول الله صار مسلما ولا يشترط
ان يعرف معنى هذه الكلمات اذا علم انه الاسلام ومن كان اسمه
محمدا لا باس ان يكنى ابا القاسم وما رواه البخاري وغيره
من قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي
منسوخ لان عليا رضي الله تعالى عنه كنى ابنه محمدا ابن
الحنفية ابا القاسم ولولا علمه بالنسخ لما كناه بها وقيل
كان النهي مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم لدفع الالتباس
كما ذكره الفقهاء في كتاب الاستحسان قوله عبده من الصفات
التي غلبت عليها الاسمية مشتق من العبودية التي هي
التذلل والخضوع لا من العبادة التي هي غايتها قاله الشهاب
القليوبي لبقاء العبودية في الجنة دون العبادة فهي
افضل من العبادة على الصحيح وهو اشرف الاوصاف
واحبها اليه صلى الله عليه وسلم لانه احبها الى الله ومن ثم وصفه
بها في اشرف المقامات قوله ورسوله فعول بمعنى مفعول وهو
انسان حر ذكر اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فان لم يؤمر
بتبليغه فهو نبي فقط كما هو المشهور عندهم وقيل
مترادفان قوله النبي فعيل بمعنى فاعل من النبأ وهو الخبر
لانه مخبر عن الله عز وجل او بمعنى مفعول لانه مخبر فهو مشتق
من المهموز عند المحققين منهم سيبويه وهو الحق كما قاله
الزمخشري والرضي وغيرهما قال في المصباح نقلا عن محقق
غيرهم انهم تركوا الهمزة في النبي كما تركوه في الذرية والبرية
والخابية الا اهل مكة فانهم يهمزون هذه الاحرف

يعني

يعني هذه الكلمة ولا يهمزون في غيرها ويخالفون العرب
في ذلك وفي المصباح والابدال والادغام لغة فاشية
وقيل من النبوة بمعنى الرفعة لانه رفيع الرتبة فابدلت
الواو ياء لسبقها وسكونها وروى ابو داود مرفوعا ان الانبياء
مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل منهم ثلاثمائة
وثلاثة عشر وفي بعض الاخبار ان الانبيا مائتا الف والف
الفا ومائتا الف واربع وعشرون الفا قال النسفي في بحر
الكلام والسلامة في هذا المقام ان نقول امنت بالله
وجميع ما جاء من عند الله على ما اراد الله تعالى به وجميع
الانبياء والرسل حتى لا ينتقص نبيا فيلبس نبيا او عكسه
قوله الكريم فعيل بمعنى مفعل لانه اكرمه الله تعالى على جميع
خلقه حتى الرسل الاربعة من الملائكة خلافا لمن شذ
من المعتزلة وخرق الاجماع ويحتمل ان يكون من كرم بمعنى مكرم
اسم فاعل وكرمه صلى الله عليه وسلم ظاهر بل انتهى كماله
اليه صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة قوله الفائز فتعلموا
العلم فيه براعة استهلال كقوله اتقوا فاحفظوا
لذات العبادة وقوله وحفظوا شريعته والعلم والمعرفة
بمعنى واحد والعالم من قام به العلم ويطلق عليه تعالى لا عارف لعدم ورود
الشرع به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم خير من العمل
وملاك الدين الورع والعالم من يعمل بعلمه وعنه صلى
الله عليه وسلم ان العمل القليل مع العلم ينفع وان العمل
الكثير مع الجهل لا ينفع رواه ابن عبد البر والعلم نفعه

مستفيد حلاوة التمدح وهذا اعظم الادلة على شرف العلم ان الله
تعالى جعل العلماء في الرتبة الثالثة في قوله تعالى شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط الاية
وقال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة
درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام وقال صلى الله
عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم قال
حجة الاسلام فانظر كيف جعل العلم مقارنا لدرجة
النبوة وعنه صلى الله عليه وسلم العلم حياة الاسلام
وعماد الايمان ومن علم علما اتم الله له اجره ومن تعلم
فعمل به علمه الله ما لم يعلم واوحى الله تعالى الى ابرهيم
عليه السلام يا ابراهيم اني عليم احب كل عليم وورد
يشفع الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وورد يوزن
يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد
العلماء على دم الشهداء وورد من تفقه في دين الله عز وجل
كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب وورد
ان طالب العلم اذا مات وهو في طلبه مات شهيدا وانه اذا
خرج من بيته في طلبه فهو في سبيل الله حتى يرجع
وروى ابو حنيفة رحمه الله تعالى بسنده الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وورد
اطلبوا العلم ولو بالصين وورد لان تغدو فتتعلم
بابا من العلم خير من ان تصلي مائة ركعة وورد العلم
خزائن ومفاتيحها السؤال الا فاسألوا فانه يؤجر
فيه اربعة السائل والعالم والمستمع والمحب لهم

وورد



وورد لا ينبغي للجاهل ان يسكت على جهله ولا للعالم
ان يسكت على علمه واعلم ان كل علم يتوصل به الى فرض عين
فتحصيله فرض عين كالعلم المتعلق بمعرفة الله تعالى ثم
والصلاة والزكاة والصوم والحج ومعرفة الحلال والحرام
ونحو ذلك وما يتوصل به الى فرض الكفاية فتحصيله
فرض كفاية وتمامه في خطبة الدر المختار وتعليم المتعلم
قوله وتعلموا له السكينة والحلم ارشدهم لتعليمه
وتعلم السكينة وهو سكون الاعضاء والوقار والحلم صفة
راسخة لا يستفز صاحبها الغضب قال صلى الله عليه وسلم
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن
يتوق الشر يوقه وقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم
واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون
ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا جبابرة العلماء فيغلب جهلكم
علمكم قوله وعلى اله واصحابه كذا في المنح والظاهر ان
النص سقط من قلمه صلى الله عليه وسلم فتوهم ذكره فعطف
عليه او من الناسخ لا واو الصلاة هنا المامور بها في خبر
امرنا ان نصلي عليك فكيف نصلي فقال قولوا اللهم صل على
محمد لان مطلق الصلاة والفرق بينهما ان مطلق الصلاة
معناه الرحمة والصلاة المامور بها معناها طلب الرحمة لانها
من مخلوق فيلاحظ كونها مامورا بها فيحصل بها امتثال
الامر فيكون اتم من غيرها وقيل معناها المطلق وهو فرض
في العمر مرة واحدة ويقوم مقامها الصلاة الواردة
في مكتوبة او غيرها بعد البلوغ وتجب كلما ذكر على

احد قوليه وسن في كل تشهد غير الفرض وفي كل تشهد
نفل الا في سنة الظهر القبلية والجمعة القبلية والبعدية
وندب في اوقات الامكان وتحرم على الحرام وتكره على عند
فتح التاجر متاعه ولا يكره افرادها عن السلام على
الاصح عندنا وهذا الخلاف في حق نبينا صلى الله عليه
وسلم اما في حق غيره من الانبياء فلا خلاف في عدم كراهة
الافراد لاحد من العلماء ذكره الحموي بحاشية الاشباه وظاهر
ما في النهاية من كتاب الصلاة انه لا يجب لانه جعل الوجوب
من الاثر فيه واما قوله تعالى وسلموا فالمراد منه سلموا لقضائه
كذا في مبسوط شيخ الاسلام والظاهر ان ذكر الال والاصحاب
مندوب اما الاصحاب فظاهر كلامهم لانهم سلفنا
وقد امرنا بالترضي عنهم ونهينا عن لعنهم واما الال
فلقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا علي الصلاة البتراء
قالوا وما الصلاة البتراء يا رسول الله قال تقولون اللهم صل على
محمد وتمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ذكره
الفاسي وغيره والمراد بالال هنا سائر امة الاجابة
مطلقا وقوله صلى الله عليه وسلم آل محمد كل تقي حمل على
التقوى من الشرك لان المقام للدعاء ونقل اللقاني في شرح
جوهرته انه يطلق على مؤمني بني هاشم اشراف والواحد
شريف كما هو مصطلح السلف وانما حدث تخصيص
الشريف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة في عهد
الفاطميين قال وعجبا لكل الاشراف ولم يتحقق منهم
لان فرع الشجرة منها ولو مال قوله واصحابه جمع
صاحب

(٩) صاحب بمعنى صحابي لان فاعلا يجمع على افعال كما صرح به ش
ومثله بصاحب واصحاب وارتضاه الزمخشري والرضي
وابو حيان وهو عند جمهور الاصوليين من طالت صحبته
متبعا مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا
تحديد في الاصح ولذا صح نفيه عن الوافد اتفاقا اذ يقال
ليس صحابيا بل وفد وارتحل من ساعته وقيل
لا يشترط قال في التحرير وينبني عليه ثبوت عدالة غير
الملازم فلا يحتاج الى التزكية او يحتاج وعلى هذا المذهب
جرى الحنفية ولولا اختصاص الصحابي بحكم لامكن
جعل الخلاف في مجرد الاصطلاح ولا مشاحة فيه انتهى
وحاصله ان غير الملازم يحتاج للتعديل ولا يقبل
ارساله عند من لا يقبل المرسل ومن هنا يعلم اشتراط طول
الصحبة في حق التابع بالاولى واما من مات على الاسلام ولو
تخللت منه ردة كالاشعث بن قيس فان احدا لم يتخلف
عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد
وكان ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاتي به اسيرا الى
ابي بكر رضي الله عنه فعاد الى الاسلام فقبل ابو بكر منه
ذلك وزوجه اخته لكن يعود له اسم الصحبة
فقط مجردا عن ثوابها وذكر الاصحاب بعد الال فيه
تخصيص بعد تعميم ان اريد بالال جميع الامة لعلو
مقامهم بشرف الصحبة او بالعكس ان اريد بهم اقرباؤه ده
صلى الله عليه وسلم قوله القائمين بنصرة الدين يحتمل
قصره على الاصحاب ويحتمل حذف نظيره من الال ه

وهو يؤيد ان المراد بالآل المتقون والذين تقدم المراد به
قوله حزب الحرب والسلم يقال رجل حرب اى شديد الحرب عدو
محارب للذكر والانثى والجمع والواحد افاده في القاموس
ويطلق على مقابل الصلح وهو المراد هنا والسلم بكسر
السين المسالم والمصالح ويفتح ويؤنث واما السلم بفتح
السين فمعنى الدلو بعروة واحدة كدلو السقايين قاموس
والمعنى انهم نصروا الدين في حالة القتال والصلح والمراد
انهم في جميع احوالهم ناصرون للحق في رضاهم وغضبهم
وتخاصمهم ومصالحتهم سواء كان ذلك مع الغريب
ام القريب ولا يسخطون الله تعالى برضى الخلق
ورد في صحيح ابن حبان عن عائشة رضى الله تعالى عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمس رضى الناس
بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس
وفيه عنها ايضا رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اراد ان يسخط الله ويرضى الناس
عاد حامده من الناس ذاما واخرج الطبرانى
بسند جيد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اسخط الله في رضى الناس سخط
الله عليه واسخط عليه من ارضاه في سخطه ومن ارضى
الله في سخط الناس رضى الله عنه وارضى عنه من
اسخطه في رضاه حتى يزينه ويزين قوله وعمله في عينه
قوله وتقدم الكلام عليها شهيد والذى يعنيه
صنيعه صلى الله عليه وسلم في خطبه ومراسلاته
سنية



سنية الاتيان بها لكن بصيغة اما بعد والظاهر انهم لم
يتعبدوا ان ادى معنى اما بعد لا يقوم مقامها في تحصيل
المندوب وان فضل التعبير بها قوله العبد هو اشرف
اوصاف الشخص وصاحب اوصافه صلى الله عليه
وسلم لكونها احبها اليه تعالى وقد تقدم قوله عفو ربه العفو
الصفح وترك عقوبة المستحق والمحو والامحاء
وطيب المال وخيار الشئ فعلى هذا يتعدى بنفسه
وباللام وبعن كذا في القاموس والرجا هو الطمع في
المطلوب مع الاخذ في الاسباب واما مع تركها والتما دى
على الغفلات فهو تمنى ومن كلام العارف يحيى
ابن معاذ اعمال كالسراب وقلوب من التقوى خرابه
وذنوب بعدد التراب وتطمع مع هذا في الكوا عب
الاتراب هيهات هيهات انت سكران من غير شراب
قوله الجليل العظيم كما في القاموس وبين الذليل والجليل
الطباق قوله الشرنبلالى قال المؤلف في اخر رسالة
ذو الكنوز هذا هو الشائع والاصل الشبرابلولى
نسبة لقرية تجاه منوف العليا باقليم المنوفية
بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرا بلولة واشتهرت
النسبة اليها بلفظ الشرنبلالى اه وفي القاموس
شبرى كسكرى ثلاثة وخمسون موضعا كلها بمصر
عشرة بالشرقية وخمسة بالمزاحمية وستة
بجزيرة قوسينا واحدى عشر بالغربية وسبعة
بالبهنسوية وثلاثة بالمنوفية

مسيس

وثلاثة بجزيرة بين دجلة واربعة بالبحيرة واثنان بر
واثنان بالجيزية قوله غفر الله ذنوبه اصل الغفر
الستر ومنه سمي المغفر لانه يستر الراس عند الحرب وغفر
الذنوب سترها بعدم المواخذة بها وقيل محوها من الصحيفة
بالكلية لقوله عز وجل يمحو الله ما يشا ويثبت قوله
ذنوبه اي عيوبه ومعاصيه صغيرها وكبيرها قوله
وستر عيوبه اي ما يعيبه ويشينه وان لم يكن معصية
فان العور مثلا عيب وليس بذنب والعطف للمغايرة
او من عطف العام قوله ولطف به اي اوصل اليه بره
واحسانه قوله في جميع اموره جليلها وحقيرها
قوله ما ظهر منها وما خفي يحتمل ان المراد ما يشمل الاحوال
الباطنية والظاهرية اي ما يتعلق بالقلب وما يتعلق
بالجوارح والاولاد وبالظاهرة ما تفقد مع غيره لا
كاخوان الدرس والمعاملة ويحتمل عاما معا قوله واحسن
لوالديه اي انعم عليهما بانواع النعم فانه لعظيم كل خير
ثم يحتمل ان يكون والديه بالتثنية والجمع والدعا لهم
مطلوب قال تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
والدعا لهم مفتاح الرزق ولبعضهم اقل الدعا للوالدين
في اليوم والليلة خمس مرات لانه يريد عقب كل صلاة
مكتوبة لان الله تعالى قرن الاحسان اليهما بعبادته
واعظم العبادات الصلوات بعد الايمان وهي خمس
في اليوم والليلة قوله ولمشايخه بالياء من غير همز جمع
شيخ والدعا لهم مطلوب لانهم اباء الارواح كما ان

الوالدين



الوالدين اباء الاشباح قوله وذريته اي نسله من الذراري
بمعنى الخلق اي الجماعة المخلوقين منه قوله ومحبيه
المراد بهم المحبوبين حبا دينيا كان يحبوه لعلمه وصلاحه عنه
وان لم يكن للنفس ميل لذلك قوله واليه افاد ذلك
ان المطلوب تقديم نفسه في الدعا كما قال الخليل عليه
السلام رب اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم
الحساب وقال نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي لدى
ولمن دخل بيتي فكيف قدم من ذكر عليه اجيب
بانه لما قدم نفسه اولا بقوله غفر الله له ذنوبه قوله
سهل عليه تقديم غيره عليه ثانيا قوله وادام
النعمة مسبغة اي عامة تامة فان بقية العامة
كالدرع السابغ وسد الشربه والمراد انه يحيط من
ذكر بالنعم واعلم انه يجب الايمان بان الله تعالى يستجيب
الدعا ويعطي به الرضا ويرد به القضا وينتفع به
الاحيا والاموات دل على ذلك الايات القاطعة
والاحاديث المتواترة اخرج الطبراني والخطيب
من حديث ابن مسعود رفعه حصنوا اموالكم بالزكاة
وداووا مرضاكم بالصدقة واعدوا للبلاء الدعا
فان قيل نرى الداعي يبالغ في الدعا والتضرع ولا
يستجاب له قلنا ان للدعا ادابا وشروطا متى اتى بها
كان من اهل الاجابة ومن اخطاها اعتدى فلا يستحق
الاجابة وايضا قد تتاخر الى وقتها فان لكل شي
وقتا على ان الاجابة ليست منحصرة في الاسعاف

فالمطلوب بلا حصول واحد من الثلاثة المذكورة لقوله صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم
الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان
يدخرها له في الاخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها رواه
الامام احمد وصححه الحاكم وقد يمنع العبد الاجابة لرفعة
مقامه وقد يجاب لكراهة سؤاله ومن شروط الاجابة
اخلاص النية ومنها ان لا يستعجل الاجابة لحديث
يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي وحضور
القلب وان لا يدعو بمحرم ومنها طيب المطعم والمشرب
والملبس وان يوقن بالاجابة وان لا يعلق بالمشيئة
وفي شرح الادعية النبوية للسرخسي ان من التعليق
ان يقول اللهم عاملنا بما انت اهله كانه والله تعالى اعلم
يقول ان عاملتنا فعاملنا بما انت اهله ومنها ان لا يدعو
بمستحيل قوله انه هذا الكتاب مقول القول قوله صغير
حجمه او حجمه او بالنسبة للشرح الكبير ونحوه قوله عزيز
علمه بالعين المهملة والزاي اي كثير قال في القاموس العزيز
الكثير من كل شيء وعز الكريم عزازة وعزا وعزازا بالضم
قوله صحيح حكمه معزو صفات فيعم كل حكم فيه الاضافة
فيه دفعا لما قبله لا دخل في ملائمة لتحققها فيه واعلم ان
الاحكام الصحيحة غالبها من كتب ظاهر الرواية المسماة
بالاصول وهي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير
الكبير والسير الصغير والزيادات والمبسوط والسير
الكبير والصغير اخر مصنفات محمد بعد انصرافه من
العراق



العراق ولذا لم يروها ابو حفص وكلها لمحمد ويعبر عن
المبسوط بالاصل وبعضهم لم يعد السير بعينه من
الاصول وما عدا ذلك فهو رواية النوادر كالامالي لابي يوسف
والرقيات مسائل جمعها محمد حين كان قاضيا بالرقة
بفتح الراء وتشديد القاف مدينة على جانب الفرات
رواها عنه محمد بن سماعة والكيسانيات مسائل
املاها محمد بن سماعة وذلك على عمرو وسليمان بن
شعيب الكيساني نسبة الى كيسان بفتح الكاف فنسبته
اليه والهارونيات مسائل جمعها محمد في ولاية هارون
الرشيد والجرجانيات مسائل جمعها محمد بجرجان وكما
كان كتبا فهي من رواية محمد عن الامام والصغير روايته عن
الامام بواسطة ابي يوسف وذلك انه فرغ اسحق
مبسوط الامام محمد حفظه واسلم حكيم من كفار اهل الكتاب
بسبب مطالعته وقال هذا كتاب محمدكم الاصغر فكيف
كتاب محمدكم الاكبر وفي النهاية وابن امير حاج ان محمدا
قرأ الكتب على ابي يوسف الا ما كان فيه اسم الكبير كالمضاربة
الكبير والمزارعة الكبير اهـ ولم يذكر اسم ابي يوسف في شيء
من السير الكبير لانه صنفه بعد ما استحكمت النفرة
بينهما وكلما احتاج الرواية عنه قال اخبرني الثقة
قوله احتوى اي اشتمل هذا الكتاب على ما به او عليه
مسائل المراد في المقام هو المقصود او هو من احتواء
الشيء على جزئه لان الكتاب اسم للالفاظ الدالة على المعاني
وقوله به اي بعبارته تلك المسائل تصحيح العبادات

الخمس اي الطهارة والصلاة والزكاة والحج وعد الطهارة
عبادة يثاب عليها بالنية وان كانت لا تتوقف صحتها قوله كلها
عبادة حال من ما يعني ان الذي احتوى عليه هذا الكتاب
كائن من عبارة منيرة اي واضحة ظاهرة او موضحة
للمقصود للموقف عليها او خبر عن الكتاب بعد الاخبار
بما تقدم عنه ونسبة الانارة الى العبارة مجاز عقلي قوله
كالبدر على حذف مضاف اي كانارة البدر سمي بدرا لتمام
كتمام البدر ليلة اربعة عشر الا في دورة ولانه بادر طلوعه
غروب الشمس وثلاثة ايام من اول الشهر هلال وبعده
قمر الى سبعة وعشرين وهذه احدى طرق ذكرها بعض
من تكلم فيما كتب على مولد المدابغي وذكر السمين بعد القمر
في باب التذكرة قوله في ليله اي لم يذكر القياس لانه لم يخرج عنهما
قوله تستلذ به قلوب المؤمنين لما فيه من تصحيح عباداتهم
قوله وتلذ به الاعين والاسماع اي اصحاب الاعين والاسماع
فالكلام يرجع الى ما قبله قوله من رحمة المعقدة فيه من تسمية الكبير
والكلام في المعقدة تمهيد قوله وبالتماس عبده اي فيه
الرسالة الطالب له بان يكون من اقرانه ويحتمل انه من
تلامذته وعبر به تواضعا وهو متعلق بجمعته قوله
للخيرات مقدمة المجرور متعلق بما بعده يعني ان هؤلاء
الجماعة لا يقدمون الا الخير والخير اسم عام لانواع البر
قوله فاضل الاعيان المراد بالاعيان العلماء وافاضلهم
اعلمهم قوله مقربا علة لجمعته اي المفيد للاختصار
قوله وتسهيلا على الطالب لما به الفوز اي
الظفر

اي الظفر وما به الفوز هو تصحيح العبادات الذي احتوى
عليه هذا الكتاب قوله في المآب اي المرجع وهو يوم القيامة
قوله سلم في الفلاح جمع مرقاة وهو السلم والفلاح
الظفر بالمقصود شبه الفلاح بمنزلة لها مراقي وتشبيهها
مرقاة النفس والمراقي تخييل وفي القاموس والمرقاة
وتكسر الدرجة قوله بامداد الفتاح متعلق بمحذوف
تقديره مرقاة بامداد الفتاح ولا تتعلق بمراقي
لان الذي بامداد الفتاح هنا هو الرقي والمراد
بالامداد الاستمداد والتحصيل اي انه الرقي بتحصيل
الفتاح وذكر في القاموس معاني كثيرة للمادة قوله نور
الايضاح قال في القاموس وضح الامر يضح وضوحا
وضحة وضحة وهو واضح ووضاح وانضح واوضح
وتوضح بان واوضحه وضحه فافاد ان الايضاح
الابانة ومعنى المصدر على هذا نور الابانة اي الابانة
التي كالنور في الظهور والاهتداء قوله ونجاة الارواح
اي من العذاب فان العذاب يقع على الروح كما يقع على
الجسم وانما كان بهذه المتن نجاة الارواح لان فيه
تصحيح العبادات والغالب ان من صحت عبادته لا سيما
الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر فينجو من العذاب
قوله والله الكريم اسأل اي لا اطلب القبول وحقق
هذا الكتاب الا من الله تعالى قوله وبحبيبه
المصطفى اي الا اتوسل اليه في اتمام هذه المرامات الا
بحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم وورد توسلوا بجاهي فان

جاء عند الله عظيم قوله ان ينفع الله به جميع الامة
المراد بالجميع المجموع فانه لا يعتقد كلهم على مذهب ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ما ينفع ايصال الخير الى الغير قوله
وان يتقبله بفضله بان يجعله خالصا لا رياء ولا سمعة
فان العلم اذا صاحبه شيء من الرياء كان سببا للعذاب
فقد روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى
عليه يوم القيامة رجل استشهد فاتي به فعرفه
نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك
حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت
لان يقال جريء فقد قيل ثم امر به فسحب على
وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ
القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها
قال تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو
قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى
القي في النار وقبوله هو الرضا والاثابة عليه وقوله
بفضله اشارة الى الرد على فرقة من المعتزلة اوجبت
عليه تعالى الصلاح والاصلح قوله من ليس من اهله
كالحاسد الذي يحمل بعض تراكيبه على غير المراد منها او
يدخل فيه ما ليس منه او يتعلمه ليباهي به العلماء او
يماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه قوله
اذ هو من اجل النعم علة للجمل الثلاث اي من اجل النعم على
الامة



الامة ان ينفعهم الله به لان فيه تصحيح عباداتهم ومن
اجل النعمة على المؤلف ان يتقبله منه ومن اجل النعمة
علينا فيثيبنا في مثله ويحمد عليه فدعى بحفظه من شر
ما ذكر قوله والمنة هي النعمة قال في القاموس من عليه
منا انعم واصطنع عنده صنيعة فالعطف عطف
مرادف قوله والله اسال ان ينفع به عباده اعاده
في ثنيا سورة رغبته في ذلك وحرصه عليه قوله
انه على ما يشاء قدير ومن جملته نفع العباد بهذا الكتاب
وادامة الافادة به قوله وبالاجابة جدير قال
في القاموس والجدير مكان بني حواليه والخليق والجمع
جديرون وجدراء اه والمراد هنا المعنى الثاني

قوله كتاب الطهارة

قال في المصباح كتبت من باب قتل كتبا وكتبة
بالكسر وكتابا والاسم الكتابة لانها صناعة كالتجارة
والعطارة قال وقد يطلق الكتابة والكتاب على المكتوب
قوله الجمع ومنه يقال كتبت البغلة والناقة اذا جمع
بين شفريها بفتح الشين جانبي فرجها بحلقة او سير
لتمتنع الوثوب عليها وسميت الجماعة من الجيش
كتيبة لاجتماعهم واطلق الكتاب على هذه المنقوش
لما فيه من جمع حروفها بعضها ببعض قوله الفقهية
مثله في العناية والتقييد به لخصوص المقام قوله
اعتبرت مستقلة اي اعتبرها المعبر بها مستقلة
بحيث لا يتوقف تصورها فيه على شيء قبله او بعده

وانما اعتبرت ليدخل فيها الطهارة من توابع الصلاة الا انها
اعتبرت مستقلة بالمعنى السابق فافرد لها كتاب على حدة
قوله شملت انواعا كهذا الكتاب فان فيه طهارة الوضوء
وطهارة الغسل والطهارة بالماء والطهارة بالتراب
الى غير ذلك قوله او لم تشملها فلم يكن تحته باب ولا فصل
ككتاب اللقطة واللقيط والآبق والمفقود قوله
طهارة بفتح الطاء افصح من ضمها وبكسرها الآلة
كالماء والتراب قوله وقيل ما يتطهر به اي اسم لما يحصل
به التطهير قوله حكم يظهر بالمحل الذي في كبيره اثر
يظهر بالمحل حكما وهو اظهر قوله بالمحل الذي تتعلق به
الصلاة قال في كبيره ما معناه انما عبرت بالمحل اي لا بالبدن
ليشمل الثوب والمكان وعرفها في البحر بانها زوال حدث
او خبث قال السيد في شرحه لهذا الكتاب وهو المراد
بالسيد حيث اطلقه كما ان المراد بالشرح عند الاطلاق
كبير المؤلف عرف صاحب البحر الطهارة شرعا بانها زوال
حدث او خبث وهو تعريف صحيح لصدقه على
الوضوء وغيره كالغسل من الجنابة او الحيض او النفاس
بدل التيمم الخ لكن لو عبر في البحر بدل زوال بالازالة
لان الغسل بالماء فعل المكلف لكان اولى قوله لاستعمال
الماء الطاهر لو حذفه كما في الشرح لكان اولى لعدم شموله التيمم
اللهم الا ان يقال المراد بالاستعمال الماء وغيره فليس فيه
المراد التقييد وهو علة لقوله يظهر بالمحل قوله والاضافة
بمعنى اللام وهو على تقدير مضاف فيه والتقدير هذا





كتاب بيان احكام الطهارة قال في الشرح وبتقدير كونها
عبادة لان ضابطها صحة الاخبار عن الاول بالثاني وكتاب
خفية وهو مفقود هنا اذ لا يصح ان يقال الكتاب طهارة
اهـ قوله وقدمت الطهارة جواب عن سؤال حاصله ان
الصلاة هي المقصود الاهم فلم قدم الطهارة عليها
قوله وهو متقدم اي طبعا فان الصلاة تتوقف عليه
فقدم وضعا اي ذكرا والمراد انه شرط لصحة الدخول
فيها فلا ترد القعدة الاخيرة بناء على ما هو التحقيق
انها شرط لا انها شرط الخروج لكنه يرد عليه الستر
واستقبال القبلة واجيب بانه سواها دورى اولانه
الطهارة الزم او اهم ولم يبين حكمة تقديم المياه على باقي
احكام الطهارة وبينها بعض الحذاق فقال وبدا
منه ببيان المياه لانها آلة والآلة شيء متقدمة
عليه اذ لا وجود له بدونها قوله والمزيل للحدث
الخ اخرج المص هذه عن اعرابه ولكن حيث كان الكلام
لم فيه التفرق فيه قوله اتفاقا واما غير الماء من المائعات
فالمعتمد من المذهب انها مزيلة للاخباث وقال محمد
وانت فخر رضي الله تعالى عنها يشترط للطهارة الماء المطلق
ايضا قوله المياه اصله مواه قلبت فغلبه ما فعل
بميزان قوله جمع كثرة وجمع القلة امواه الفرق بينهما
ان جمع القلة يدل حقيقة بالوضع على ثلاثة فاكثر الى عشرة
فقط وجمع الكثرة يدل كذلك على ما فوق العشرة
الى غير نهاية وقد يستعمل احدهما موضع الآخر

بجانا فان قيل كان الاولى التعبير بجمع القلة لمطابقة الخبر
المبتدا وتحترزا عن ارتكاب المجاز بغير ضرورة فالجواب
ان جمع القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع الا المعارف
كما هنا فلا فرق بينهما قوله شفافا قال في القاموس شف
الثوب يشف شفوفا وشفيفا رق حتى يحكي ما تحته اهـ
فمعناه الرقيق الذي لا يحجب ما تحته او حيث خلا عنه
العوارض ... في الماء الذي يكون بلون الاناء قوله والعذب
منه خرج به الملح فانه لا يحيي الناس به وهذا يفيد ان
قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي خاص بالعذب
قوله وهو ممدود واصله موه قلبت الواو الفا لانفتاح
ما قبلها والهاء همزة لتناسب الالف وجعل الش رح ابدال
الهاء همزة ابدا الاستاذ قوله وقد يقصر افاد ان القصر قليل
قوله اي يصح تفسير الجواز بالصحة ولم يفسره بالحل لان
الكلام فيما يصح به التطهير وان كان لا يحل كالماء المغير
المحروز في توجيه وصريح قوله اصلها ماء السماء اعترض
بان هذه العبارة تفيد ان السبعة غيره لانها فرع
مع انه معدود منها واجيب بان المراد الذي هو احدها
فالتقدير اصلها ماء السماء الذي هو احدها قال السيد
فان قيل الكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء
ماء الخ وهذه العبارة اي عبارة المص التي فيها العطف
تقتضي المغايرة فالجواب كما ذكره العيني ان العطف بحسب
ما تشهد به العادة اهـ قوله لقوله تعالى علة للاصالة
فيدل كل ما ينزل من السماء ينزل الى صخرة بيت المقدس

ثم



ثم يقسمه الله تعالى قوله من السماء ماء اما قيد للتبيين
الاية ما يدل على ان جميع المياه من السماء لان ماء نكرة
وقع في الاثبات فتخص فلا تفيد العموم والجواب
ان ذلك عند عدم قرينة تدل عليه والقرينة ذكره في
مقام الامتنان فلو لم تدل على العموم لفات المطلوب
كما في السراج وفي البناية والنكرة في الاثبات تفيد
العموم بمعونة قرينة تدل عليه كما في قوله تعالى علمت نفس
ما احضرت قوله فسلكه ينابيع في الارض اي ادخله
اماكن منها ينبع منها قوله ليطهركم به صدر الاية وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به قوله وهو ماء المطر لو قال
وهو ماء السحاب لكان اولى ليتجه الكلام الاتي اذ اعلم
ان ماء المطر تارة يكون من السحاب والسحاب يلتقمه
من البحر فتنسفه الرياح فيحلو وهذا المطر لا ينبت
وتارة ينزل من خزانة تحت العرش قطعا كبارا
لو نزلت بحالها لافسدت فتنزل على السحاب وهو كالغربال
فينزل منه القطر خفيفا وهو الذي به الانبات
كذا ذكره بعضهم وظاهر كلام المص انه لا ينزل الا من السحاب
قوله لانه السماء ما علاك فاطلاق السماء على السحاب
حقيقة لغوية قوله فاطلاق ظاهر تقييده انه لا يقال
نحو الطائر سماء لانه لا يظلل قوله وسقف البيت من
عطف الخاص وعبارة الش رح ومنه قيل لسقف
البيت سماء وهي اولى مما هنا قوله في الصحيح قيل

وهو يعيش دابة فلا يجوز التطهير به والصحيح انه مطهر
خفيف قوله فكذا البحر يتكلف ان يجعله مبتدا
وخبرا ولا يفهم العدد منه وانما اعاده دعا اليه ذلك
تقديرا صلهما نحو دابتغا اصلهما ما السما قال الجوهري
هو صنف البرقيل سمي به لعمقه واتساعه وكل نهر عظيم
بحريه قاله البناية ومنه قيل لنهر مصر بحر النيل ه
قال ابن سيده في المحكم البحر الماء الكثير ملحا كان او عذبا
وقد غلب على الملح فيكون التنصيص عليه دفعا
لتوهم عدم جواز التطهير به لانه مر منه كما توهم
ذلك بعض الصحابة وفي الخبر من لم يطهره ما فلا طهره
الله وقد الناس من كره الوضوء من البحر الملح لحديث
ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال لا يركب البحر الا حاج
او معتمر او غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت
النار بحرا انفرد به ابو داود وكان ابن عمر لا يرى جواز
الوضوء به ولا الغسل عن جنابة وكذا روي عن ابو هريرة
وكذا ماء الحمام عنده وعن ابي العالية انه كان يتوضأ
بالنبيذ ويكره الوضوء بماء البحر عنده لانه طبق جهنم
وما كان طبق سخط لا يكون طريقا للطهارة ورحمة
والجمهور على عدم الكراهة قوله هو الطهور ماؤه الخ
قاله عليه الصلاة والسلام لمن جاءه وقال يا رسول الله انا
نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به
عطشنا افنتوضأ به قوله الحل ميتته قاصر
عندنا على السمك الطافي والجريث والمارماهي غير
وهو

(١٧)

وهو ثعبان البحر والجريث سمك اسود يشبه الحيات قوله
وكذا ماء النهر قال في القاموس النهر ويحرك مجرى الماء قوله كسيحون
نهر خجند وجيحون نهر ترمذ والفرات نهر الكوفة
قوله ونيل مصر وهو افضل المياه بعد الكوثر ويليه
بقية الانهار وورد ان الفرات ينزل فيه كل يوم مثاقيل من
ما الجنة قال بعض الحذاق فائدة كون بعض
المياه افضل من بعض انما تظهر في كثرة ثوابه الا افضل
كما ان في المكروه اقل ثوابا من غيره قوله وكذا ما البير
بين غيبها وقد تحقق معروفة قوله وكذا ما ذاب
من الثلج والبرد بحيث يتقاطر وعن الثاني يجوز
مطلقا والاول اصح وانما جاز التطهير بهما لان ماءها
ماء حقيقة لكنه جمد من شدة البرد ويذوب بالحر
والبرد شيء يتراكم السما يشبه الحصى ويسمى حب
الغمام وحب المزن كما في المصباح قوله واحترز بما
ذاب من الثلج والبرد قوله لانه لا يطهر الا الاحداث
فقط قوله يذوب في الشتاء حليه تقييد بها التقليل لقوله
لانه لا يطهر قوله عكس الماء ارفليس في تعبير قوله وقيل
انعقاده ملحا طهور لانه على طبيعته الاصلية
قوله اذ لا يصح ان يقال له الوضوء لغة وعرفا
قوله بخلاف ماء البير مثلا قوله ثم المياه ثم للترتيب
الذكري قوله من حيث هو باعتبار ذاتها بقطع النظر
عن كونها ما سما ونحوه قوله على جهة اقسام من حيث
الاوصاف كما اشار اليه بقوله لكنها وصف الخ

ولبس القميص للحقيقة قوله طاهر اي في نفسه مطهر لعدم
حدث وخبث قوله غير مكروه اي استعماله قوله الذي لم
يخالطه اي لم يغلب الماء على اوصاف خلقته الاصلية
فائدة يجوز الوضوء والغسل عندنا بماء زمزم
من غير كراهة بل ثوابه اكثر ونقل صاحب لباب المناسك
اخر الكتاب فقال يجوز الاغتسال والتوضي بماء زمزم
اذا كان على طهارة للتبرك فلا ينبغي ان يغتسل به جنب
ولا محدث ولا في مكان نجس ولا يستنجى به ولا يزال به
نجاسة حقيقية وعن بعض العلماء تحريم ذلك وقيل ان
بعض الناس استنجى به فحصل له باسور اه قوله تنزيها
على الاصح هو ما ذهب اليه الكرخي معللا بعدم تحاميها
النجاسة وعلل الطحاوي الكراهة بحرمة لحمها وهذا
يقتضي التحريم ثم الكراهة انما هي عند وجود المطلق غيره
والا فلا كراهة اصلا كما في غاية البيان والتبيين قوله
حيوان مثل الهرة الاولى اي المص على حاله كما في الكبير
لان لفظ مثل يغني عنها لفظ ونحوها الا انه في المتن قوله يعني
خشاش الارض قيل كالدود السود سمع فان المراد به البري
قوله ونحوها مبتدأ خبره قوله الدجاجة فقد
اعراب متنه قوله الدجاجة وكل ما له دم سائل اذ ما
ما ليس له دم سائل فلا كراهة في استعمال ما مات
فيه فضلا عن سؤرها واعلم ان الكراهة في سؤر الهرة
قول الامام محمد وقال ابو يوسف لا كراهة فيه لحديث الاصغاء
قوله واصغى النبي صلى الله عليه وسلم الاناء امالته
قال


قال في القاموس واصغى اليه استمع واليه مال بسمعه
والاناء امالة قوله كان حال عليه اي ان يرى جوازا او
كشف فلو زال التوهم حقيقة فلا كراهة في سؤرها
لان الكراهة ما ثبتت الا من ذلك التوهم فتسقط
بسقوطه قال في الفتح فعلى هذا لا ينبغي اطلاق كراهة
اكلها او شربه من فمها والصلاة اذا لحست عضوا
قبل غسله كما اطلقه شمس الائمة وغيره بل يقيد
بثبوت ذلك التوهم اما لو كان زائلا بما قلنا فلا كراهة
اه قوله اذ ذاك اي وقت الاصغاء قوله وسياقه
تقديره ظاهر المذهب انه ما يفيده الناظر قليلا
قوله فهو ما استعمل في الجدال ظاهره انه اذا
غسل عضوا من جسده لغير جنابة ونجاسة انه
يكون مستعملا والاصح انه لا يكون مستعملا لعدم
اسقاط الفرض كما في البحر قوله لرفع حدث وان لم
ينو بذلك قربة كوضوء المحدث بلا نية اجماعا
على الصحيح ولم يذكر المص ما استعمل لاسقاط
فرض بان غسل بعض اعضائه وضوءا فانه يصير
مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان ازاله [illegible] ق
عضوه لما عرفت انهما لا يتجزآن زوالا وثبوتا
ولا تلازم بين سقوط الفرض وزوال الحدث لان
مفاد السقوط عدم وجوب الاعادة ورفع الحدث
موقوف على الاتمام قوله لقربة هو فعل ما يثاب عليه
ولا ثواب الا بالنية فان قيل المتوضئ ليس على

اعضائه نجاسة لا حقيقة ولا حكما فكيف يصير الماء مستعملا بنية القربة قلت لما عمل في تحصيل النور كالمرة الاولى وجب ذلك تغييره وصفه وهو لا كان وجوده كعدمه قوله تعتبر بالتغيير عادة اما اذا توضأنا في مجلس آخر ولم ينو القربة كان اذا مرة فا فلا يعيد به الماء مستعملا قوله فان كان في مجلس واحد او لم يؤد بالاول عبادة يشرع التطهير لها والا فلا يكون قوله كره ولو نوى القربة ويكون اسرافا والاسراف حرام ولو على شط نهر قاله السيد هو ومفاده ان الكراهة تحريمية قوله على اليد للطعام او منه اي بقصد السنة والا لا يستعمل قوله لا يصير مستعملا لعدم اسقاط فرض او اقامة قربة وكذا لو توضأ بنية التعليم لان التعليم وان كان قربة الا انه لم يتعلق بالفعل بل يصح بالقول ايضا والاصح ان غسالة الميت اذا لم يكن عليه نجاسة مستعملة كوضوء الحائض بقصد اقامة المستحب فان الماء يصير به مستعملا قوله كغسل ثوب ودابة تؤكل اذا كان طاهرين وقد قالوا ان عرق الحمار طاهر والكلب اذا انتفض من الماء فاصاب انسانا لا ينجسه لانه طاهر العين ومقتضى هذا انه اذا غسلهما تكون غسالتهما طاهرة وهي مطهرة لعدم موجب الاستعمال قوله على الصحيح هو ما عليه العامة وصحح في الهداية وكثير من الكتب انه المذهب كما

2



في البحر وقد جعله ما ذكره المص بقوله وسقط الخ واختاره الطحاوي وبعض مشايخ بلخ انه لا يستعمل الا اذا استقر وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا انفصل ولم يستقر سقط على عضو آخر وجرى عليه من غير ان يأخذه بيده فعلى الاول لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء وعلى الثاني يصح واعلم ان صفة الماء المستعمل حكى بعضهم فيها خلافا على ثلاث روايات وقال مشايخ العراق لم يثبت في ذلك اختلاف اصلا بل هو طاهر غير طهور عند اصحابنا جميعا قال شيخ الاسلام في شرح الجامع الصغير وهو المختار عندنا وهو المذكور في عامة كتبه عن اصحابنا واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور الا الحسن وروايته شاذة غير ماخوذ بها كما في مجمع الانهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها لاستقذاره النفس قوله او لا يصح انما فرعوا ذلك لانه لو ابقاه على حقيقته لا يفيد عدم الصحة وانما يفيد عدم الحل وتحتاج الى الصحة وهو المقصود الاولى قوله بماء شجر المراد به مطلق النبات فيشمل جميع الفواكه والازهار كما في القهستاني قوله لكمال امتزاجه فيه رد على الزيلعي حيث علل جواز رفع الحدث به بانه لم يكمل امتزاجه ونظر فيه صاحب البحر قوله فلم يكن فيه مطلقا اذ لا يطلق عليه اسم الماء بدون قيد

قوله احتراز عما قيد بانه الخ قال صاحب الهداية ومشى
عليه الزيلعي وتبعهما صاحب التنوير قوله لانه
ليس لخروجه علة لقوله ولا يجوز الخ وقد علله سابقا
بقوله لكمال امتزاجه وهو في المآل يرجع الى ما هنا قوله
وصحة نفي الاسم اي اسم الماء المطلق حقيقة لا يقال له
ماء بدون قيد وهو لازم لما قبله لانه اذا كان
لا ينفك قيده لا يصح اطلاق اسم الماء عليه قوله
وانما صح الخ جواب سؤال حاصله ان الامام رضي الله عنه
الحق الماء الباقي بالمطلق في ازالة النجاسة الحقيقية
فمقتضاه ان يلحق المقيد بالمطلق في ازالة الحكمية
اذ لا فرق وحاصل الجواب بالمنع واثبات الفرق
قوله لتطهير النجاسة متعلق بالحاق والاولى
التعبير بنفي قوله لوجود شرط الالحاق متعلق بصح
وهو علته قوله وهو تناهي الاولى تذكير الضمير
بخروجها الباء للسببية وهو متعلق بتناهي قوله
وهو منعدم في الحكمية اي شرط الالحاق الذي هو التناهي
قوله لعدم نجاسة محسوسة اي حتى يحكم عليها
بالتناهي قوله والحدث امر شرعي يصلح جوابا
ثانيا قوله له حكم النجاسة اي الحقيقية بل هو اعظم
لانه لا يعفى عن قليله قوله آلة مخصوصة وهو اما
الماء المطلق او خلفه وهو التراب قوله ولا يجوز الوضوء
الخ والغسل مثل الوضوء في جميع احكام المياه فلهذا
لم يصرح به قوله وهو الرقة والسيلان انتفى عليهما





في الشرح وهو الظاهر لان الاخيرين لا يكونان في ماء
البحر ثم هذا في المصر ليس على ما ينبغي فانه متى
طبخ بما لا يقصد به النظافة لا يرفع الحدث وان
بقي رقيقا سائلا لكمال الامتزاج بخلاف ما يقصد
به النظافة فانه لا يمتنع به رفعه الا اذا خرج
عن رقته وسيلانه فالفرق بينهما ثابت وتسوية المصر
بينهما ممنوعة افاده السيد وغيره قوله والطبخ
قيد به لانه لو تغير وصف الماء بنحو الحمص او الباقلا
بدون طبخ بان القي فيه ليبتل حتى ذهب رقة الماء
فانه يجوز التوضؤ به كماء القي فيه زاج وهو
رقيق كما في الخانية قوله لانه اذا برد ثخن فقد
علمت انه لا يرفع ولو بقي رقيقا قوله فانه بقي على
الرقة جاز به الوضوء وان غير اوصافه الثلاثة
لانه مقصود للمبالغة في الغرض المطلوب وهو
النظافة واسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير
ولذا جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر
قوله كمال الامتزاج الخ الاولى التعبير بان يقول
ولما كان تقييد الماء يحصل باحد الامرين الاول
كمال الامتزاج بتشرب النبات او الطبخ لما ذكرناه
والثاني غلبة الممتزج فلما بين الاول شرع في بيان الثاني
وهو غلبة الممتزج فقال الخ قوله كمال الامتزاج
من اضافة الصفة للموصوف وقوله لتشرب النبات
متعلق بكمال وقوله او الطبخ عطف عليه وقوله

بما ذكرناه مراده به نحو الحمص والعدس ومما يقصد به التنظيف اذا صار الماء به ثخينا **قوله** باختلاف المخالطات فانه تارة يكون جامدا وتارة يكون مائعا موافقا للماء في اوصافه او مخالفا كما ياتي توضيحه **قوله** بغير طبخ الا ان اصح فلانه الاول المعروع منه **قوله** ثم ذلك اي في الغلبة **قوله** الطاهرة اما المتنجسة فتنجس القليل منه مطلقا والكثير ان ظهر احد اوصافها **قوله** واما اذا تغير اي عبارة المتن في ذاتها اعذب واخصر **قوله** بدون طبخ الا ان اصح فانه الموضوع **قوله** لا يضر تغير اوصافه كله ما لم يصبغ به كما الزعفران اذا كان يصبغ به وما لم يحدث له اسم اخر قال في القنية ولو وقع الزعفران في الماء فامكن الصبغ به منع والا لا وقال في الدر المختار فلو جامدا فبثخانته ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر **قوله** بما وسدر حتى يقال غير نحو السدر لا باس عليه لان المقصود به التنظيف فاغتفر فيه تغير الاوصاف وكالكافور غيره ويقال في الحديث الذي بعده كذلك **قوله** بما فيه اثر العجين ولم يقال انه لا يبلغ الدعوى لعدم الدلالة على تغير جميع الاوصاف فكذا يقال فيما بعده والحكم مسلم **قوله** كبعض البطيخ ومثله القرع فان ماءهما لا يخالف الا في الطعم وكما الورد فانه لا يخالف الا في الريح **قوله** لا رائحة له فيه انه يشم منه بعضه رائحة الدسومة **قوله** تكون الغلبة بالوزن وهذا الاعتبار يجري فيما لو القي الماء المستعمل في المطلق اذا انغمس الرجل فيه على ما هو الحق واما ما في كثير من الكتب من ان الجنب اذا ادخل يده او رجله في الماء فسد الماء فمبني

مبني على



ورواية

مبني على نجاسة الماء المستعمل وهي رواية شاذة واما على المختار للفتوى فلا قاله في البحر فاذا عرفت هذا فلا تتاخر عن الحكم بصحة الوضوء او والغسل من الفساقي الصغار الكائنة في المدارس والبيوت اذ لا فرق بين استعمال الماء خارجا ثم صبه في الماء المطلق وبين ما اذا انغمس فيه فانه لا يستعمل منه الا ما تساقط عن الاعضاء او لاقى الجسد فقط وهو بالنسبة لباقي الماء قليل ويتعين عليك حمل كلام من يقول بعدم الجواز على القول الضعيف لا الصحيح فالحاصل انه يجوز الوضوء والغسل من الفساقي الصغار ما لم يغلب على ظنه ان الماء المستعمل اكثر او مساو ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة فيه وتمامه فيه **قوله** جاز به الوضوء ظاهره انه يجوز بالكل ويجعل المستعمل مستهلكا لقلته **قوله** حل فيه نجاسة فيتوضأ به لانه لو تغيرت اوصافه بطول المكث وكان باقيا على طبعه فهو مطهر لانه باق على خلقته الاصلية ولو صار ثخينا الا **قوله** وعلم وقوعها يقينا اي ولو شك يجوز ولو وجده منتنا لانه قد يكون بسبب ظاهر كالنجس او بطول المكث والاصل الطهارة ولا يلزمه السؤال لقول عمر لما سال ابن العاص عن حوض اتوا عليه فقال يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس له ان يسال من اين لك هذا **قوله** وبغدا في غير قليل الاوات

ان نجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه بحاله في غير القليل من
الاوراق اذا وقع في الآبار قوله كما سنذكره في فصل البئر
قوله بذراع العامة صحح قاضي خان ذراع المساحة
لان المكان من الممسوحات وقال في الهداية الفتوى على اعتبار
ذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وذراع المساحة
سبع قبضات مع كل قبضة اصبع قائمة واما ذراع
الكرباس فتح الكاف وبالاسكين انه سبع قبضات
فقط ونقل صاحب الدرر ان المفتى به ذراع المساحة
وانه اكبر من ذراعنا اليوم فالعشر في العشر بذراعنا
اليوم ثمانية في ثمانية بالمساحة قوله والذراع يذكر
ويؤنث اقتصر في المغرب على التانيث قوله وان كان
قليلا الخ لا حاجة الى هذه الزيادة قوله او ستة وثلاثين
في مدور وهذا العدد اذا ربع يكون عشرا في عشر وفي
المثلث ههنا كل جانب منه خمسة عشر ذراعا وربعا
وخمسا قال الزيلعي وغيره والعبرة بوقت الوقوع فان
نقص بعده لا ينجس وعلى العكس لا يطهر وفي البحر
عن السراج الهندي الاشبه انه يطهر قوله بالغرف منه
اي بالكفين كما في القهستاني وفي الجوهرة وعليه الفتوى
قوله وبه اخذ مشايخ بلخ ولو كان للنجاسة جرم فلا
توضأ من موضع الوقوع وغيره ولان نجاسة ونجاسة
وينبغي تصحيحه كما في الفتح وهو المختار كما قاله
العلامة قاسم وعليه الفتوى كما في النصاب قوله
هو المفتى به وهو قول عامة المشايخ خانية وهو قول
الاكثر



الاكثر وبه ناخذ نوازل وعليه الفتوى كما في الطحاوي
وحقق في البحر ان هذا التقدير لا يرجع الى اصل يعتمد عليه
وان ظاهر الرواية عن الامام بل عن الثلاثة كما قاله
الامام الرازي التفويض الى راي المبتلى فان غلب على
ظنه انه كثير لا تؤثر فيه النجاسة فهو كثير والا فهو قليل
كما ظنه انه نجاسة فيتيمم ان لم يجد غيره ويعتبر في كل
مكلف ظنه اذ العقول مختلفة وكل مبتلى مامور
بالتحري وليس هذا من الامور التي يجب فيها على العامي
تقليد المجتهد كما في الفتح فان قلت قد توافقت اراؤهم
فيها وعينهم احدهم والا فلا قوله ولا باس بالوضوء ان
هذا مما فرع على الماء لا ينجس الا بالعلم بوقوع النجاسة نجم
او غلبة الظن قوله من حب بالحاء المهملة الخابية والكوز منه
غطاؤها فيقال لك عندي حب وكوزه قوله ومن حوض
يخاف ان يكون فيه قذر ولو كان مقفرا منتنا لان ذلك
قد يكون بطاهر وقد يكون بالمكث قوله ويحملها الصغار
والاماء خصها لانهم لا يعلمون الاحكام فغيرهم ممن يعلم اولى
قوله الرستاقيون اهل القرى وفي القاموس الرستاق ق
الرزداق كالرسداق انه ولم يذكر غير ذلك نسبه
لا عبرة بالعمق وحده على الاوجه لان الاستعمال يقع من
السطح لان العمق وقيل لو كان بحال لو بسط يبلغ عشرا
في عشر فهو كثير وفي القهستاني انه الاصح والعمل على خلافه نه
لكن قالوا ان الانسان يجوز له العمل بالقول الضعيف في خاصة
نفسه اذا كان له راي بل الحديث الثابت صحته وان لم

يتلعبه امامه كما ذكره البيري في شرح الاشباه قوله فيكون
نجسا اي المخالط للنجاسة فقط اي لا جميعه افاده السيد
قوله لان العبرة للام في احكام منها السور وحل الاكل
وحرمته والرق والحرية اما في النسب فالعبرة للاب لكن
ولد الشريفة له شرف في الجملة

## فصل

في بيان احكام الاسآر السور بالضم البقية الخ قال والاثير
يستعمل الا اذا كان قليلا فلا يقال لنحو النهر المشروب منه
سؤر قوله يهمز عينه اما السور بدون همزة البناء المحيط
بالبلد والجمع اسوار كنور وانوار مصباح قوله لبقية
الطعام الذي في المستقصى والقهستاني عن المغرب انه
استعير لمطلق البقية من كل شيء قوله والفعل اسأر يقال
اسأر كاكرم وسأر كمنع اذا ابقى وعقب كما في القاموس
ويقال اذا شربت فاسئر كاكرم قوله اي ابقي شيئا مما شربه
لا حاجة اليه قوله والنعت منه سآر بوزن خطاب
قوله لان قياسه مسئر الا انه سمع كما صرح به اهل
اللغة خلافا للمجد في القاموس تجويز القياس قوله
واذا تنجس فمه كان شرب خمرا او اكل او شرب نجسا
او قاء ملأ الفم قوله فلا يكون سؤره نجسا ما لم يكن
شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فسؤره نجس
ولو بعد زمان كما في شرح التنوير تنبيه يكره
ان يشرب سور غيره ان وجد منه لذة الزوجين
والسيد مع امته وكذا يكره حلاقة الامرد ان وجد
الحالق واسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان الحلاق
ملتحيا



ملتحيا وبالاولى الراجعة تكييس الامرد في الحمام هناك
بالشرط المذكور قوله لكنه مكروه اي تنزيها مراعاة للخلاف
قوله او شرب منه فرس لفظ يقع على الذكر والانثى و ربما
قالوا للانثى فرسة قوله فان سور الفرس طاهر بالاتفا ق
اما عندهما فظاهر لانه ماكول عندهما واما عند الامام
فلان لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمته للتكر يم
لكونه آلة الجهاد فصار حرمته كحرمة لحم الآدمي الا ترى
ان لبنه حلال بالاجماع كما في التبيين بل صح رجوعه
عن القول بحرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتو ى
وذكر شيخ الاسلام وغيره ان اكل لحمه مكروه تنزيها
في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في مجمع الانهر قوله
في الصحيح وقيل نجس حكاه صاحب منية
المصلي وقيل مشكوك كسؤر الحمار قوله من غير كراهة
وروى الحسن عن الامام انه مكروه كلحمه قوله كالابل
والبقر ادخلت الكاف الطيور ماكولة اللحم قوله ولا
كراهة في سؤرها لانه يتولد من لحم طاهر فاخذ حكمه قوله
ان لم تكن جلالة تاكل الجلة وهي البعر فان كانت تخلط و كذ
علفها فطاهرة وكراهة في سؤرها كما في الجوهرة قوله
وقد يكنى بها عن العذرة بكسر الذال ولا تسكن غائط
بني ادم والعذرة ايضا لفناء الدار وكانوا يلقونها
فيه فسميت باسم ظرفها قوله وقيل خفيفة محل الخلاف
في غير الكلب والخنزير اما هما فمغلظان اتفاقا ثم
التغليظ والتخفيف انما يظهر في غير الماء كما عرف

قوله أي لا يصح التطهير به وضع به توهم إرادة عدم الحل
وهو بجامع العصمة كما مر قوله ولا يشتبه الا لمضطر
كالميتة لكن لا يترتب سنه ولا يأكل منها الا قدر ما يقيم
به البنية كما أفاده العلامة نوح قوله انه يغسل
ثلاثا الخ وما ذاك الا لنجاسة وينوب عندنا التسبيع
وكون احداهن بالتراب قوله لنجاسة عينه لم يقل لتطهيره
في الكلب لما ان المعتمد فيه انه طاهر العين قوله من
سباع البهايم سميت بهايم لابهامها الامر عليها او لابهام
امرها علينا قوله مختطف لوقطه ليفيد السرعة
بخلاف المستهب قوله وسائر حكمها اي في الفصل الثالثة
قوله في الطهارة لتقييده بها ليفيد انه لا كراهة
في شرب وطبخ كراهة تنزيه وما ذكره هو الصحيح
وذهب ابو يوسف الى ان سور الهرة يجوز سوره في الوضو
به من غير كراهة قوله ولا يكره عند عدم الآلة
العدم قوله اتفاقا والخلاف في الكراهة فان ابا يوسف
لا يقول بها كما مر قوله بعلة الطواف الاضافة للبيان
قوله المنصوص عليه ذكرا باعتبار المضاف اليه قوله
انها من الطوافين بيان للضرورة المسقطة حكم
النجاسة والتأنيث باعتبار لفظ الهرة وهو اسم
جنس يعم الذكر والانثى والطوافين جمع الذكور والطوافات
جمع الاناث وجمعه جمع من يعقل لمجاورته من يعقل
قال في الفائق الطوافين الخادم يخدمك برفق وعناية انتهى
فالكلام على التشبيه فانها تحفظها الهوام عن بني آدم
كأنها

كأنها خادمة لهم قوله حسن صحيح على حذف العاطف
او انه من احدى المرتبتين قوله ويكره سورها تنزيها
عند عدم العلم بحالها اما اذا علم من طهارة ونجاسة
فيثبت حكمه قوله كالوعين صغيرا الخ فانه مكروه ح
والظاهر انه اذا علم طهارته يقينا تنتفي الكراهة
قوله ويكره ان تلحس كف انسان مقيد بحالة التوهم
فاما لو كان ذلك بعد الا فلا كراهة وكذا يقال في اكل سورها
وشربه كما بحثه الكمال قوله للضرورة افاد به انه يجيد
عنده والا كره كالعتبي فاذا لا فرق ذكره بعض الحذاق
قوله والدجاج مشترك ويفرق بينه وبين واحده
بالتاء كتمر وتمرة وبيض وبيضة قوله والدجاجة
الانثى خاصة هذا اصطلاح الفقهاء بدليل ما بعده
وهذا من الخص خلاف اصطلاح اللغة فاو فتح في الوصم
قوله ويكره سور المخلاة لاحاجة الى هذه الزيادة
والمخلاة بالخاء المعجمة وتشديد اللام اي المرسلة قال
في السراج في ضبوطه التي لا تعلف في البيوت
فانها تتحامى النجاسة بواسطة التقاط الحب فتنقارها
لا تخلو عن قذر وتثبت الكراهة للاحتمال حتى لو تيقن
ذلك عند شربها كان سورها نجسا اتفاقا واما لحل
الكراهة عند جهالة الحال برهان وكذا الحكم في ابل وبقر
وغنم جلالة فالاولى حذف دجاجة وعرق الجلالة
طاهر على الظاهر خانية وكره لبن الجلالة ولحمها اذا
انتن وتحبس لتزول الكراهة حتى يذهب نتنها

وفوق ثلاثة ايام للدجاجة وثلاثة بالرنبة ... للابل والبقر
بعشرة در في الاستحسان قال الحموي فالدجاجة لا باس
به لان لحمه لا ينقى قوله الذي يجول ويتلوف او يدور
افاده في القاموس في جملة معان قوله ولم يعلم طهارة
منقارها اما اذا علمت او ضدها فالحكم ظاهر قوله بان
حبست اي الحبس كما قال شيخ الاسلام هو ان تحبس
في بيت وتعلف هناك ولا تجد عذرات غيرها حتى
تفتش فيه الحب وهي لا تفتش في عذرات نفسها
عادة فانتفى تفتيش النجاسة منه اه قوله للزوم طوافها
والطواف هو الذي العلة في هذا الباب لسقوط النجاسة
في حقها للزم قوله وحرمة لحمها المخبس الواو بمعنى مع
قوله فلا كراهة فيه ولو ماتت في الماء قوله سور
مشكوك فيه قال ابن امير حاج هذه التسمية لم تزل
عن سلفنا اصلا وانما وقعت لكثير من المتأخرين
سماه بعضهم مشكوكا وبعضهم مشكلا ومرادهم بذلك
التوقف في كونه مزيلا للحدث فقالوا يجب استعماله
مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطا ليخرج عن
العهدة بيقين وليس معناه الجهل بحكم الشرع كيف
فيه ابو طاهر الدباس فانكر هذا التعبير لان الحكم
فيه معلوم وهو ما ذكرنا والقول بالتوقف في مثل هذا
لتعارض الادلة دليل العلم وغاية الورع قال الحلبي
واما النجاسة الحقيقية فانه يزيلها عند الامام لا
وعند ابي يوسف لتقطعه لا نجاسة حقيقية فصار كالخل
الحكمية



الحكمية قوله اي متوقف في حكم طهوريته قال شيخ الاسلام
خواهر زاده الاصح ان دليل الاشكال هو التردد في
الضرورة والبلوى المسقطين للنجاسة فان الحمار يربط
في الدور ويشرب من الاواني المستعملة ويخالط الناس
في ركوبه فاشبه الهرة في عدم امكان مجانبته فسقطت
نجاسته لغاية الحرج لكن ليست فيه كالضرورة في الهرة
لانها تستدخل لحطة منه لدخولها في المضايق دون
الحمار فلو لم تكن فيه ضرورة اصلا كان كالكلب في الحكم
بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة فيه كضرورة
الهرة كان مثلها في سقوط النجاسة كذلك وحيث
ثبتت الضرورة من وجه دون وجه قيل بالشك
في طهوريته سؤره للاحتياط وعدم الحرج في ذلك
عملا بالدليلين بقدر الامكان واعمال الدليلين اولى من اهمالهما
عند عدم المرجح قال في البحر والمعتمد ان لا ان عرق الحمار
ولعابه طاهر واذا اصاب الثوب او البدن لا ينجسه
واذا وقع في الماء القليل صار مشكوكا وان الشك في جانب
اللعاب والعرق متعلق بالطهارة وفي جانب السؤر
متعلق بالطهورية فقط ولا شك في الطهارة لان
الماء طاهر بيقين وقد خالطه مشكوك في طهارته وهو
اللعاب او العرق فلا ينجس بالشك ولكن اورث شكا
في طهوريته للاحتياط حتى لو اختلط هذا السؤر
بماء قليل جاز الوضوء به ابي من غير شك ... وكما في
مخالطة الماء المستعمل اه قوله فلم يحكم الخ فاحتجنا معه الى

التيمم لتحقق الوقوع بمطهر يقينا قوله الذي امه اتان ولا يكره
سور ما امه ماكولة كبقرة واتان وحشي وجنس ولا اكله
الا الثالثة على قول الامام قوله لان لعابه طاهر علة لقوله
مشكوك في طهوريته قوله والشك انما في طهوريته قوله
في اباحة لحمه روي ان ابجر قال يا رسول الله اصابتنا
السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك
حرمت الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك
قوله وحرمته اخرج البخاري في غزوة خيبر عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال يا رسول الله
اكلت الحمر فسكت ثم اتاه الثانية فقال اكلت الحمر فسكت
ثم اتاه الثالثة فقال افنيت الحمر فامر مناديا
فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم
الحمر الاهلية وفي رواية فانها رجس فاكفئت القدور
وانها لتفور باللحم والجمهور على ان التحريم لعينها
وقيل لكونها كانت جلالة وقيل لانها كانت
حمولة القوم وقيل لانها انتهبت قبل قسمة المغنم واعترض
شيخ الاسلام هذا التعارض بانه يقتضي التحريم لا الشك
لان العمل بالمحرم حينئذ وصحح توجيه التعارض بما قدمنا
عنه قوله فانه يجد غيره ولو العفو مكروها فانه طهور
يقينا قوله توضأ وتيمم عطف على بالواو المفيدة لمطلق
الجمع ليفيد التخيير في التقديم قوله بلزوم تقديمه لانه لما
وجب الوضوء به اشبه الماء المطلق وهو لا يصح التيمم

عند



عند وجوده فكذا ما اشبهه فيجب تقديم الوضوء لئلا يكون
عادما للماء وقت التيمم قوله والاحوط ان ينوي لضعف
التطهير به عن المطلق فيتقوى بالنية قوله ثم تصح الجمعة
ليفيد ان الصلاة بعد فعلهما وهو الاحسن فلو صلى بعد
كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة ولا يلزم الكفر
لانه لم يصل بغير طهارة من كل وجه بل من وجه دون
وجه فهو كصلاة حنفي بعد افتصاده خاصة لا
يكفر فان الطهارة باقية بالدليل لقول مالك وان في
رضي الله تعالى عنهما قوله ولا يوثر في ازالة الثابتة ان
بيقين وهو طهارة الاعضاء فصل في التحري
هو تفرغ الوسع والجهد ليتميز الطاهر عن غيره وفي
ادا ثلاثة في مسلم للتوحيد نعوذ وتاخير وتحرير وقصد
بعضهم ثم لما كان الاختلاط نوعين اختلاط بممازجة
واختلاطا بمجاورة وكان الاول ابلغ قدمه واخر الثاني
وذكره بفصل على حدة لتقيد حكمه بالنسبة للاول قوله
اوان مرفوع على الفاعلية وعلامة رفعه ضمة مقدرة على
الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين واصله اواني بفعالي
كجوار قوله والاصح انه يتحرى فيما اذا كان الطاهر اقل
قوله ان عرجها عند الطحاوي او مرجحا عنده
عامة المشايخ فالحكاية الخلاف قوله وان وجد ثلاث
رجال التقييد بالثلاث والرجال اتفاقي قوله جازت
صلاتهم وحدانا لا تصح اقتداء بعضهم ببعض لان
كلا لا يجوز الوضوء بما تحراه الاخر لكونه نجسا في

حقه

الامام

بحسب تحريه فكان الما غير مطهر في حق المأموم قوله وهو
بغير الفقد شرطه وهو كثرة الطاهر فلا يتيمم له قوله
ان مسح في موضعين من راسه كما هو صنع فقد الربع وانما
كان هذا التفصيل في الراس لان باقي الاعضاء تغسل
فاذا قدم النجس فبالغسل ثانيا بالطاهر تطهر ويرتفع
به الحدث وان قدم الطاهر ارتفع الحدث به اول
الامر فتصح صلاته ولا يجوز تنجس الاعضاء بالغسل
ثانيا بالنجس لانه ح فاقد لما يزيل به النجاسة
وفائدته تجلع بالنجاسة ولا يعيد قوله لان تقدم
الطاهر اي على سبيل الغرض قوله وقد تنجس بالثاني
اي وهو فاقد المطهر قوله ان قدم النجس ارتفعا
قوله لو قدم الطاهر لانه تنجس بالثاني بعد رفع الحدث
عن جميع الاعضاء وهو فاقد للمطهر فتصح فيه
مع نجاسته ولا اعادة عليه قوله لتنجس البلل
علة لقوله وعدم الجواز وقوله باول الملاقاة متعلق بقوله
لتنجس اي فلم يزل حدث الراس فلم يتم الوضوء قوله
فلا يجوز للشك احتياطا فينتقل الى التيمم لفقده
المطهر قوله لا يتحرى الا للشرب ولو اختلطت اوانيه
باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط
رغيفه برغفهم قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم
ينتظر حتى يجيء اصحابه وهذا في حال الاختيار اما
في حال الاضطرار فانه يتحرى مطلقا وبقولنا قال مالك
وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنه يتحرى لانه واجد
الما



الما قوله وان صلى في احد الثوبين [illegible] تحريا الخ وكذا لو تحرى ثم
ثم تبدل اجتهاده الى طهارة غيره فالعبرة للاجتهاد الاول
ولا يعتبر الثاني قوله لان امضا الاجتهاد لا ينتقض
باجتهاد مثله والا ادى الى عدم استقرار حكم وفيه حرج
عظيم كما في الاشباه قوله لامنا حتمال الانتقال الى جهة
اخرى بالتحري لان المكلف به عند الاشتباه جهة التحري
لا نفس اصابة الجهة حقيقة فبتبدل الاجتهاد تتبدل
الجهة لا محالة ه قوله لانه امر شرعي اي التحري الذي
تنتقل به القبلة قوله للزوم الاعادة اي بخلاف القبلة
فانه لو ظهر خطاؤه بعد تحريه لا يعيد قوله استصحابا
اي اللحم على الحرمة التي هي الاصل لان [illegible]
[illegible] عارضة قوله لتهاتر الخبرين اي تساقطهما لا
ستوائهما في الصدق قال في الهداية ولو كان المخبر بنجاسة
الما ممن لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه ولا يجب
التحري ولكن يستحب بخلاف الفاسق لان خبره يتوثق
فيه الصدق والكذب فيستحب التحري طلبا للترجيح
قال في القاموس البهتان موفق الغرض هذه بينه
وبالكسر الكذب والداهية والامر العجيب والسقط
من الكلام والحماقة والنصف الاول من الليل ها

## فصل في مسائل الآبار

كاصحابه جمع
بير بالهمزة بعد باء ساكنة ومن العرب من يقدمها على الباء فيجتمع
همزتان فتقلب الثانية الفا ووزنه اعفاله وعلى الاول
افعال من بأر ويبار بار الما باب قطع اذا حفر البير
على الاصل مباح وشك لا يعرف اصله الاول يحل [illegible] بشاة مذبوحة في بلد
[illegible] لان الاصل [illegible] الاكل متوقف على تحقق الذكاة [illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

ما بالحنظ الحمزة ومناسبة هذا الفعل لما قبله ظاهرة
لانه من جملة المياه قوله قالوا فيه انه يصح قراءة بالجر عطفا
على ما قبل وقوله دون بيد منه وبالرفع مبتدا ودون
انه خبره وعلى الاول فالعطف بتقديره لان ما قبل
الا بار هي بيان حكم ما فيها اذا وقع فيها نجس كما ذكر قوله
ونحوه من كل نجس ولو مخففا لان التغليظ والتخفيف
في المياه سوا قوله لانه من اسناد الفعل الى البير قصدا
للمبالغة في اخراج جميع الماء دونه وارادة الماء الحال
بالبير [illegible] به الى الذي من اطلاق اسم المحل وارادة الحال
فيه قوله لانه غير نجس العين على الصحيح هو قول الامام
رضي الله تعالى عنه وعندهما نجس العين كالخنزير والفتوى
على قول الامام وان رجح قولهما كما في الدر عن ابن الشحنة
قوله او موت شاة اسم جنس مطلق على الضان والمعز
كما في المصباح والمراد ان تكون كبيرة في الجملة لان المطلق
ينصرف للفرد الكامل حتى لو كان ولد الشاة صغيرا جدا
كان حكمه حكم الهرة قوله او موت ادمي فيها مبني على
غالب حال الميت من عدم خلوه عن نجاسة والا فقد
مر ان غسالة الميت المكلف مستعملة فقط على
الاصح فاذا كان نظيفا لا ينزح به شيء ولو قبل
الغسل روي ذلك عن ابي القاسم الصفار كما في الهندية
عن المحيط فاستثنا صاحب الدر الشهيد
التغليظ فقط فيه قصور وما ذكره من التفصيل
في المسلم اذا وقع في الماء قبل الغسل ينجس وبعده لا
مبني



مبني على الغالب ايضا ذكره بعض الافاضل قلت
او ذلك مبني على القول بان نجاسة الميت نجاسة حدث
وصحح ايضا وقد فرع اهل المذهب فروعا على كل منها
قوله وتنزح بانتفاخ حيوان او موت غير مائي
وكذا لو تفسخ او تمعط شعره او ريشه قوله ولو
صغيرا لكحلة وقال بعضهم تنزح عشرة دلا وليس بقوي
قوله وهو المستعمل كثيرا في تلك البير هو ظاهر الرواية
ويكفي ملا الدلو ولو نزح ما وجد وان قل قوله ولو
نزح الواجب الخ وكذا لو نزح القدر الواجب مرة واحدة
قوله وما لا يشترط انما اعاده لذكر دليله وثمرة
الخلاف فمن استقا منها قبل انفصاله عن رأسها
يكون نجسا عندهما طاهرا عنده قوله وقدر محمد الواجب
بمائتين دلو هذا الايسر جزم به في الكنز والملتقى
وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار كما في
الاختيار ورجحه في النهر وتبعه الحموي ويستحب
زيادة مائة لزيادة النزاهة قوله وافتى به لما
شاهد ابار بغداد كثيرة المياه [illegible] وكانت كثرتها
لا تزيد على هذا القدر قال الحلبي فعلى هذا لا ينبغي
ان يفتى بالمائتين مطلقا بل ينظر الى غالب ابار البلد
لكن في النهر انما التقدير بالمائتين يخرج الغالب فليكن
هو المعتبر لانضباطه تطمينا وقطعا للوسوسة
كما اعتبروا بذلك العشر في العشر قوله لعلمائنا
نزحها بالغلبة فيتبع الماحة لو اشكل من غير عمليه

علي

لزم منه نزح كما فعل في زمزم كذا في غاية البيان قوله وهو
الاصح والاشبه بالفقه لكونه نصاب الشهادة الملزمة
ذكره السبكي قوله الرحمتين هو المذكور في الجامع الصغير
قال في الهداية وهو الاظهر لان الجامع الصغير
اخر التصنيفين فالمذكور فيه هو المرجوع اليه قوله
او ستين هي رواية الاصل قال في شرح المجمع وهو الاحوط
قوله فعبد اخراجه راجع الى الواقع في صحبة هولان
النزح قبله لا يفيد لانه سبب النجاسة الا اذا تعذر
اخراجه كخشبة او خرقة نجسة فتعذر اخراجها
لتغيبت فينزح القدر الواجب وتطهر الخشبة والخرقة
تبعا لطهارة البير كذا في السراج قوله لاحتمال زيادة
الخ وروى الاكمل الحديث المذكور بلفظ في الفارة اذا
وقعت في البير ان ينزح عشرون دلوا او ثلاثون رواه
السمرقندي بانك واو لاحد الشيئين فكان الاقل
وهو العشرون ثابتا بيقين وثبت الشك في الاكثر
فكان مستحبا للتلاوة (?) لنا … اللفظ المروي فرع
في الخانية حلمة الادمي او الجمل اذا وقعت في الماء ان كانت
مقدار الظفر تفسده وان كان دونه لا تفسده
ولو سقط الظفر تفسده في الماء لا يفسد وفيها بول
الهرة والفارة وخرؤها نجس في اظهر الروايات
تفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا تفسد
لتعذر الاحتراز عنه اه وفي الشرنبلالية عن الفيض
الاصح ان البئر لا ينجس ببول الفارة قوله في ظاهر
الرواية



الرواية الاولى ان يقول في التصحيح فان ظاهر الرواية كما
ذكره السرخسي ان الروث والمتفتت من البعر مفسد
مطلقا قوله ونحوها الاولى التذكير الا ان يعود على
المذكور كله قوله غير الدجاج والاوز فيهما البط
لان النبي صلى الله عليه وسلم … لان الصحابة الاولين (?) بعد
اجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى في المسجد
الحرام مع الامر بتطهيرها فدل ذلك على عدم نجاسته
قوله ومسح ابن مسعود وكذا ابن عمر الا انه مسح
جبهته قوله واختلف التصحيح اه قال في الخانية
وذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور لا يفسده في ظاهر
الرواية عند محمد لتعذر الاحتراز عنه ثم قال بعد ذلك
وذرق سباع الطيور يفسد الثوب اذا فحش ويفسد
الماء واذا لا يفسد ماء البئر تنبيه قال
في النهاية الاستحالة الى فساد لا توجب نجاسة فان
سائر الاطعمة تفسد بطول المكث ولا تنجس اه
لكن يحرم الاكل في هذه الحالة للايذاء لا للنجاسة كاللحم
اذا انتن يحرم اكله ولا يصير نجسا بخلاف السمن واللبن
والدهن والزيت اذا انتن لا يحرم وكذا الاشربة لا تحرم
بالتغير كذا في البحر ويتفرع على حرمة اكل اللحم اذا
انتن للايذاء لا للنجاسة حرمة اكل الفسيخ المعروف
في الديار المصرية لما ذكر قوله او صرحنا (?) على الاصح
الخلاف في غير السمك اما هو فلا يفسد الماء اجماعا
قوله لا دم له او سايل فالمعتبر عدم السيلان

لعدم اهلية الدم حتى لو مات في الماء حيوان له دم جامد غير سايل
لا ينجسه قهستاني قوله فيه اتفاقي حتى لو مات خارجه
والقي فيه يكون الحكم كذلك قوله والبري يفسده هو ما
لا سترة له بين اصابعه قوله وحيوان الماء الحد الفاصل
بين المائي والبري ان المائي ما لا يعيش في غير الماء والبري
ما لا يعيش في غير البر واختلف فيما يعيش فيهما
فقال قاضي في شرح الجامع الصغير انه يفسده وفي خان
المجتبى طير الماء كالبط والاوز اذا مات فيه
لا ينجسه والاوجه الاول قوله لا يفسده لكن
يحرم شربه لان النفوس تعافه قوله ويسمى به
الفسفس هو البق بلغة مصر قوله في بعض الجهات
اي الاقاليم دهوان م قوله لانه كلما ذب آب رجع فقيل
ان الاسم مركب من الفعلين والذي ذكره بعض المحققين
انه مشتق من الذب وهو الطرد لانه يطرد قوله وزنبور
بضم الزاي والبا اجناس شتى يجمعها حكم واحد
وعقرب يقال للذكر والانثى والذكر عقربان وانثاه
عقربة عينها في وسط ظهرها ولا تضر ميتا ولا
نايما حتى يتحرك روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من قال حين يصبح اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسي
ومن قالها حين يمسي لم تضره حتى يصبح
اذا وقع الذباب الخ وجه الدلالة منه انه لو كان موته
ينجس



يعفى
ينجس ما وقع فيه لما امر صلى الله عليه وسلم بغمسه لانه
الرموته لا محالة لا سيما اذا كان الشراب حارا فيموت منه
ساعته وفي تنجيسه اتلافه والشارع لا يامر به لصحيح
النهي عنه قوله وانه ينغمس جناحه الذي فيه الدا قال بعض
الفضلا تاملت ذلك الجناح فوجدته الايسر قوله
لا ينجس المائع وقوع بيضة طرية من بطن دجاجة
ولا وقوع سخلة من بطن امها ولو كانت رطبة ما لم
يعلم ان عليها قذرا لان رطوبة المخرج ليست
بنجسة وقيل تنجسه الرطوبة لخروجها من محل
نجس فالاول قياس قول الامام والثاني قياس قولهما ومشى
على الاول قاضي خان وعلى الثاني صاحب الخلاصة
قوله بوقوع ادمي ولو جنبا او حائضا او نفسا انقطع
دمهما او كافرا قوله ولا يتيقن الخ لاحتمال طهارتهم فيتطهرون وربما
ما كثيرا قبل ذلك لنا ابع الاصل وهو الطهارة نقلا فترا
على عدم النزح كذا في الفتح قوله ولا يفسده الماء
بوقوع بغل وحمار ولا يصيره مشكوكا لان بدن
هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا ولا نما
تقيد بخبث بالموت كذا في الدرر وهذا كله عند عدم
وصول لعاب ما ذكر الى الماء واما اذا وصل اليه فقد ذكر
حكمه بعد قوله وان دخل لعابه اي الواقع وعرق كل
شي كسؤره فيما هذا الا حكمه ايضا على المذهب كذا
في الدر المنتقى قوله والمشكوك صرح به المحققون
من المذهب وعلله الحلبي بانه اكثر المشكوك والنجس

في عدم الطهورية وانما فرقا من حيث الطهارة فاذا لم ينزح
ربما تطهر به والصلاة به وحده لا تجزي فينزح كله
قوله عددا اي من غير تقدير قوله وقيل عشرين عن محمد
كل موضع فيه نزح لا ينزح اقل من العشرين لانه اقل ما جاء
به الشرع من المقادير وهذا النزح لتسكين القلب لا
للتطهير حتى لو توضأنا منها من غير نزح جاز قوله ووجود
حيوان انما قيد بالحيوان لان غيره من النجاسات لا يتاتى
فيه التفصيل ولا الخلاف بل ينجسها من وقت الوجدان
فقط والمراد الحيوان الدموي غير المائي كما مر قوله ومنتفخ
وبالاولى اذا كان متمعطا او متفسخا قوله ان لم يعلم وقت
وقوعه عبارة غيره موته بدل وقوعه وهو الاولى وقيد
بعدم العلم لانه ان علم او ظن فلا اشكال في تعيين الحكم من
وقته بلا خلاف قوله لان الانتفاخ دليل تقادم العهد
وادنى حد التقادم في الانتفاخ ونحوه ثلاثة ايام لحصول
ذلك في مثلها غالبا الا ترى انه من دفن بغير صلاة يصلى
على قبره الى ثلاث لا بعده وعدم الانتفاخ دليل على
قرب عهده فقدرناه بيوم وليلة لان دون ذلك ساعات
لا تنضبط وامر العبادة يحتاط فيه قوله فيلزم
اعادة صلوات تلك المدة لانه لما نزح فقد ثبت بيقين
وهو الحدث ومثله الثياب النجسة اذا غسلت منها
ووقع الشك في المزيل واليقين لا يزول بالشك قوله
فلا اعادة اجماعا لوجود المقتضي للصحة وهو الطهارة
من الحدث والخبث ووقع الشك في المانع وهو نجاسة
ذلك


ذلك الماء والصلاة لا تبطل بالشك قوله ولا يعيد صلاته
اتفاقا لا يتجه على قول الامام لانه يوجب مع الغسل الاعادة
ولا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثياب اصلا قوله
وقال ابو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم لجواز
انه سقط فيها فمات في الحال او القته الريح او بعض
السباع او الصبيان او الطيور حكي عن ابي يوسف
انه قال كان قولي كقول الامام الى ان كنت جالسا في بستان
فرايت حداة في منقارها جيفة فطرحتها في البئر
فرجعت الى قول محمد قوله فان عجن الآن بمائها او نحوه
العلم بالنجاسة قوله يباح لشاة نعم لان الماء اذا بلغ قلتين
لا ينجس بدون ظهور اثر قوله لانه نجسه من
الخارج بخلاف المني حتى ان الثوب ان كان مما يلبسه
هو وغيره يستوي فيه حكم الدم والمني قال البرهان
الحلبي الحكم بالاقتصار فيما لو رأى في ثوبه نجاسة انما
يتاتى في الرطبة اما اليابسة فينبغي ان يجري في وقت
اصابتها عنده وكذا عندهما اذ لا يتاتى ان يقال انها
اصابته تلك الساعة بعد لبسها الا ان يكون الزمان
يحتمل لبسها بعد الاصابة وهو تفصيل حسن
قوله فصل في الاستنجاء
لا يخفى حسن تقديمه على الوضوء وهو من اقوى سننه
كما في العناية وهو في اللغة مسح موضع النجو او غسله
يعني مطلقا والنجو ما يخرج من البطن يقال استنجى اي نجى
اذا احدث وهو معرب وقال الازهري مشتق من النجو

بمعنى القطع يقال نجوت الشجرة وانجيتها واستنجيتها
اذا قطعتها لانه يقطع عنه الاذى بالماء او الحجر وقيل من
النجوة وهي الارض المرتفعة لاستتارهم بها او لارتفاعهم
وتجافيهم عن ذلك الموضع هو والفرق بين الاستنجاء والاستبراء
والاستنقاء ما قاله في المقدمة الغزنوية من ان الاستنجاء
استعمال الحجر او الماء والاستبراء نقل الاقدام والركض
بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء
هو النقاوة وهو ان يدلك بالاحجار حال الاستنجاء او
بالاصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة
هذا هو الاصح في الفرق بينهن قوله بنحو الماء ظاهره انه
يلحق به المائعات والظاهر خلافه ويجرد قوله التعليل بنحو
الحجر افاد بذلك التعليل ان حكم النجاسة بعد الحجر باق حتى لو
دخل الماء القليل نجسه قوله الاستبراء كهو ودونه
قوله عبر باللازم ان المغايرين بالجزم وفي الشرح باللزوم
وهي اولى وان كان المال واحدا كما قاله السيد قوله لانه
اقوى من الواجب حتى كان تركه من الكبائر قوله والمراد طلب
افاد ان السين والتاء للطلب ويصح جعلهما فيه للمبالغة
وهو الابلغ قوله حتى يزول اثر البول خصه لان الغالب
ان ما يتاخر اثر البول والا فالغائط كذلك اذ لا فرق قوله
ولا يحتاج المراة الى ذلك اي الاستبراء المذكور في الرجل لاتساع
محلها وقدره قوله وعصر ذكره برفق وما قيل من انه
يجذب الذكر بالعنف مرة بعد اخرى فيه نظر لانه يورث
الوسواس ويضر بالذكر كما في شرح المشكاة قوله فلا يتقيد بشيء

حاه



قال في المضمرات ومتى وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان
يستنجي لان كل واحد اعلم بحاله وهو عرضة للشيطان
كثيرا لا يلتفت اليه بل ينضح فرجه وسراويله بالماء
حتى اذا شك حمل البلل على ذلك النضح ما لم يتيقن
خلافه كذا في الفتح قوله وهو انه سنة موكدة وقيل يجب
في الفعل قوله لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم في غالب
الاوقات بدليل ما بعده قوله ومن فعل هذا فقد احسن
ظاهر كلامه ان اسم الاشارة في الحديث يعود الى اصل الا
ستنجاء لانه لا يتم الاستدلال الا بذلك ويعارضه
انهم ذكروه دليلا على استحباب الايتار فاسم الاشارة
يعود الى الايتار قوله وما ذكره بعضهم وهو صاحب
السراج فانه جعله اقساما خمسة اربعة فريضة من
الحيض والنفاس والجنابة والرابع اذا تجاوزت النجس حه
والخامس المسنون اذا كانت مقدار المخرج في محله
ذكره السيد قوله فنوقش مع ابن باذة على المقام قوله
يخرج من السبيلين خرج به حدث من غيرهما كالنوم
والفصد فالاستنجاء منه بدعة كما في القهستاني
قوله اذا اصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء
كالخارج قال في المضمرات ناقلا عن الكبرى موضع الاستنجاء
اذا اصابه نجاسة قدر الدرهم فاستجمر بالاحجار ولم
يغسله يجزيه هو المختار لانه ليس في الحديث المروي فصار
هذا الموضع مخصوصا من سائر مواضع البدن حيث
لا تطهر من غير غسل قوله ولو كان فيه اجزاء دماء ...

الى انه لا فرق بين المعتاد وغيره في الصحيح حتى لو خرج
من السبيلين دم او قيح يطهر بالاحجار كما ذكره الزيلعي
وهذا الكلام انما يحسن ذكره عند ذكر الاستنجاء بالحجر
والكلام هنا في الاعم فيختص باحد القسمين قوله
واذا اصابه في ما قليل نجسه هو الصحيح والمختار
وقيل انه تابع فلا ينجس قوله مالم يتجاوز المخرج
يعني به المخرج وما حوله من الشرج ذكره ابن امير حاج
عن الزاهدي والشرج بفتحتين ويجمع على اشراج
كسبب واسباب مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق
مصباح قوله وان كان المتجاوز قدر الدرهم اي المتجاوز
وحده عند محمد وعندهما يعتبر مع ما في المخرج
وكذا في ازالته فرضا والحاصل ان المخرج له حكم
الباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة
اصلا ولا يفرض وعند محمد له حكم الخارج حتى اذا
كان ما فيه زائدا على قدر الدرهم يمنع ويفرض ازالته الى ما
في جسده لاتحادهما في الحكم ومقابلها يوخذ كما في
المنتقى وصححه في الخزانة وذلك لانه ابعد عن
الاختيار الاحوط قول محمد قوله فلا يكفي الحجر
الانظف فلا يكفي بالحجر قوله ويفترض غسل ما في المخرج
اذا ازالة ما في المخرج بغسله قوله ليسقط في جنبيته
غسل علة لقوله يفترض وهذا يفيد افتراض غسله
في هذه الاغتسالات وان لم يكن عليه شيء وهو كذلك
ولا ينافيه ذكرهم له في سنن الغسل لان المسنون تقديمه

لا



لا لغسله قوله ونحوه من كل طاهر كالمدر وهو الطين
اليابس والتراب والخلقة البالية والجلد الممتهن
كما في الغنية وكل شيء طاهر غير متقوم يعمل عمل
الحجر كما في ومنه العود ولو اتى به حائطا تستنجي به او
منه الارض اجزاه كما فعله عمر رضي الله عنه والمراد ما
المملوكة له او المستاجرة ولو وقفا كما افاده السيد
قوله احب اي افضل من الحجر وحده روي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت للنسوة مرن ازواجكن
ان يستطيبوا بالماء فاني استحييهم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال الترمذي حسن
صحيح قوله والمائع غيره مما يختلف في تطهيره ظاهر
ان من يقول بتطهيره وهو الثاني يقول بجواز
الاستنجاء به وهو الذي يفيده كلامه اول الفصل
قوله في كل زمان وقيل الجمع انما هو سنة في زماننا
اما في الزمان الاول فادب لانهم كانوا يبعرون قوله
لان الله اثنى الخ هكذا ذكره الاصحاب وهو مروي عن
ابن عباس وسنده ضعيف والذي رواه ابو ايوب
وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه
رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور
فما طهوركم قالوا نتوضا للصلاة ونغتسل
من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاكم فعليكموه وسنده
حسن قال في الفتح واخرجه الحاكم وصححه انتهى وليس

في هذه الرواية ذكر الجمع كما لا يخفى قوله فكان الجمع سنة
تفريع على ما فهم مما قبله انه مصرح شرعا بالافضلية ترجع
الكثرة الثواب **تنبيه** يحكون ان الاحب الاستنان
الجمع بينه وبين الحجر قبل الاصابة اما بعد اصابة الماء فلا
لدين سيوع النجاسة فيكون فرضا من باب ازالة النجاسة
كما اذا اصابه نجاسة اقل من الدرهم فان غسلها سنة
فاذا باشر الغسل صار فرضا لانها تشيع بالاصابة
الماء قوله في كل زمان بيان لما قبله قوله والسنة انقاء المحل
فلو لم يحصل الانقاء بثلاث زاد عليها اجماعا لكونه هو
المقصود ولو حصل الانقاء بواحد واقتصر عليه جاز
لما ذكر قوله في عدد الاحجار ثلاثة متعلق بمحذوف صفة
العدد اي العدد الكائن فاشار به الى ان ال في العدد للعهد
وهو الثلاثة وال للمبالغة يصدق بادنى قوله
فيكون العدد مندوبا لا يظهر تفريعه على ما قبله الا
بمعونة المقام ويكون تقدير الكلام لانه يحتمل الاباحة
والوجوب فيرتكب حالة وسطى وهو الاستحباب ولو
قال لانه يحتمل الندب لكان اظهر قوله فانه محكم في التخيير
اي لا يحتمل التاويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى
نفي وجوب العدد فيه قوله يعني بالكمال عدد الثلاثة
لا حاجة الى هذه العناية قوله ذكر كيفية يحصل بها
على الوجه الاكمل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول
الهداية لان المقصود هو الانقاء فيعتبر انه لا حاجة
الى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو اقباله بالحجر
الادبر



الادبار في الشتاء وادباره به في الصيف وفي المجتبى
المقصود الانقاء فيختار ما هو الابلغ والاسلم عن زيا دة
التلويث كما في الحلبي وقال السرخسي لا كيفية له والمقصود
الانقاء كما في السراج قال ابن امير حاج وهو الاوجه
في الكل قوله وكيفية الاستنجاء اي في الرجل قال ابن
امير حاج ينبغي ان يستثنى من الرجل المجبوب والخصي
فيلحقا بالمراة وينبغي ان يكون الخنثى في حكم الرجل
الا قوله وبالثالث من قدام الى خلف ذكر ابن امير حاج
عن المقدمة الغزنوية انه يمسح بالثالث الجوانب
يبتدئ بالجانب الايمن ثم الايسر وهذه الكيفية في كل
الغائط واما كيفيته في البول فهو ان ياخذ ذكره
بشماله ويمر به على نحو الحجر ولا ياخذ حجرا بيمينه
فان اضطر جعل الحجر بين عقبيه وامر الذكر بشماله
فان تعذر امسك الحجر بيمينه ولا يحركه لانه اهون من
العكس ونقضه الزاهدي بعد نقله بان في امساكه
الحجر بين عقبيه مثلا حرجا وتكلفا بل ينبغي بجدار
او نحوه والا فياخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال ابن امير حاج ولم
~~ارهم في حق المراة كيفية مخصوصة في الاستنجاء بالاحجار~~ ب
والصبر قوله خشية تلويث فرجها قال ابن امير حاج
هذا انما هو في حق من لها فرجانا فافهم قوله فيغسل يده
اولا هكذا وقع هنا والذي فيما شرح عليه السيد ه
يديه بالتثنية وجرى على كل طائفة من المذهب

ووردت حديث ميمونة بها والمراد انه ينبغي الرسغين
قوله ثم يدلك المحل بالماء والذي في المضمرات انه يمسح موضع
الاستنجا ببطن اصبع او اصبعين ويغسل الاصبع كل مرة
حتى يزيل النجاسة او عينها عن المحل والايدلك بالاصابع
بيدا والاصول لئلا يتلوث المحل ثم يصب الماء قليلا فقليلا ويصب
الماء على المحل برفق ولا يضرب بعنف كما في المضمرات ولا يقدر
عدد الصبات على ما هو الصحيح بل يفوض ذلك اليه
ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون اطهر كما في الخلاصة
قوله ان احتاج اليها فان لم يحتج فلا تحرزا عن زيادة
التلويث ولا يزيد على الثلاث لان الضرورة تندفع بها بع
والتخييس اذا هو بغير ضرورة لا يجوز كما في المحيط ما
والاختيار وفي المقدمة الغزنوية ثم يغسل بالكف والا
ان كانت النجاسة فاحشة او بالاصابع ان كانت قدر
المعفو ما او اقل ذكره ابن امير حاج وحاصله انه يفعل
ما يحتاج اليه ولا يزيد على قدر الحاجة قالوا ولا يدخل
اصبعه في دبره تحرزا عن نكاح اليد ولانه يورث في
الباسور وما قيل انه يدخلها فليس بشيء كما في القهستاني
عن شرح الطحاوي قوله ويجمعه الجامع هو طريقة
لبعض المشايخ والذي عليه عامتهم انه لا يجمعه بل يرفعها
جملة كما في القهستاني والسراج قوله ثم النهاية ان احتاج
اليها على هذا الشرط لما قدمه قريبا قوله ولا يقتصر على اصبع
واحدة ولا يستنجي بظهور الاصابع او برؤسها لانه
يورث الباسور كما في القهستاني ودليلا تركه النجاسة
في

شرح لا تعل

٢٥

في شقوق الاظفار كما في الابتغاء قوله والمراة تقعد
ببعضها الخ ذكر القرماني في شرح المقدمة الليثية عن
المرغيناني انه يكفيها ان تغسل براحتها هو الصحيح وفي
الهندية هو المختار وفي السراج هو قول العامة وقيل
تستنجي برؤوس الاصابع رجحه ابن امير حاج وقال والا
ستمتاع موهوم لانه فيما يظهر انما يكون بالادخال في
الفرج الداخل تتمة اختلف في
القبل والدبر بايهما يبدأ فقال الامام الاعظم يبتدأ باسمه
تعالى به ورجع عنه يبدأ بالدبر لانه اعم ولانه بواسطته
الدلك في الدبر وما حوله يتقطر البول كما هو مشاهد فلا
فائدة في تقديم القبل وعندهما بالقبل لانه اسبق والتنظيف
على الاول قوله حتى ينقطع الرائحة الكريهة عن المحل وعن
اصبع استنجى بها لان الرائحة اثر النجاسة فلا طهارة
مع بقائه الا ان يشق والناس عنه غافلون قالوا
ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ به في الصيف
لصلابة المحل ويسترخي بالازالة فلا يحتاج الى شدة المبالغة
لكن لا يبالغ لو الصائم ويستنجي بماء بارد لانه افضل وانفع كما في
الفتاوى وغيره وافضليته لمحققته وانفعيته لقطع
الباسور قوله وقيل يفيد في حق الموسوس تنبيه الوارد حمله
المص مقابلا للصحيح والذي ذكره غيره ان الصحيح محله
في غير الموسوس بما استثناء التاذيبه لا مقابلا له افاده
السيد وغيره قوله بقدر الامكان متعلق بقوله يبالغ
قوله حفظا للصوم عن الفساد وفي الخلاصة من كتابه

الصوم انما يفسد اذا وصل الماء الى موضع الحقنة وقلما
يكون ذلك كذا في القهستاني من كتاب الصوم وسيجيء في
افساد الصوم بذلك خلاف وما قيل انه لا يتنفس شديدا
حفظا للصوم فحرج ولا فائدة فيه فانه لا يصل بالتنفس
شيء الى الداخل اصلا افاده العلامة نوح وفي السراج
وغيره اذا خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى
ينشفه ببارده فان رجع قبل التنشيف فسد مثلا
افطر قوله وتنشيف مقعدته بخرقة او بيده اليسرى
مرة بعد اخرى ان لم تكن له خرقة فرع في الخانية مريض
عجز عن الاستنجاء ولم يكن له من يحل له جماعه سقط عنه
الاستنجاء لانه لا يحل مس فرجه الا لذلك ه

قوله فصل فيما يجوز به الاستنجاء
وما يكره فعله اراد بقضاء الحاجة قوله فلا يرتكبه لاقامة
السنة لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
غالبا واعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات
ولذا قال عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وروي لترك ذرة
مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين رواه صاحب
الكشف قال العلامة نوح المستنجي لا يكشف عورته عند
احد للاستنجاء فان كشفها صار فاسقا لان كشف العورة
حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس مجاوزا للمخرج
او لا وسواء زاد على الدرهم او لا ومن فهم من عبارتهم غير
هذا فقد سها قوله وزاد المتجاوز بانفراده وهو المعتمد

قوله



قوله ان وجد ما يزيله والا صلى معها ولا اعادة كما في
الهداية قوله ويحتال في الخرج اذا امكنه والا فلا لان الكشف
حرام لعذر به في ترك الطهارة من النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها
من غير كشف قاله البرهان الحلبي قوله عند من يباح وطؤه المراد من
لا من يحرم عليه جماعه كامته المجوسية والمتزوجة
للغير لانه لما حرم عليه وطؤهما حرم نظره الى عورتهما
وكذا نظرها اليه اذ من حرم الوطء حرمت الدواعي
الا ما استثني كامراة الحائض والنفساء وتمامه في حاشية
الدر قوله لان ما في المخرج ساقط الاعتبار على المعتمد
خلافا لمن حكى عليه الاتفاق قوله صار العظم كان لم يوكل
اي العظم الذي ذكر اسم الله عليه لما في حديث كل عظم يذكر اسم
الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما كان لحما وهل هذا متحقق
ولو تقادم عهده وتكرر او قاصر على قرب العهد الذي لم
يطلع حد من الجن والظاهر الثاني وان كانت الكراهة
في الجميع لان العلة تعتبر في الجنس وافاد الحديث
الشريف ان الجن ياكلون وقيل انهم يشمون ولا خلاف
انهم مكلفون وانما الخلاف في اثابتهم فروي عن
الامام التوقف وروي عنه ان اثابتهم اجارتهم من
العذاب لقوله تعالى ويجركم من عذاب اليم وهو لا يستلزم
الاثابة وقالا ومالك وابن ابي ليلى لهم ثواب كما عليهم
عقاب قوله وعلف لدوابهم فالعلف [illegible] انه لما قدم وفد
الجن على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انه
امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة

قال الله تعالى جعلنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك والحممة كرطبة الفحم وما احترق من الخشب او العظام
ونحوها وقد نهى عن ذلك لان فيها انتفاعا لهم بالطبخ والدفاء والاضاءة
فيكره الاستنجاء بذلك لافساده ولا ينافي هذا الحديث ما
تقرر ان ذلك كان بحيال النبي صلى الله عليه وسلم وصيغ فتنفنى
ثبوته لهم قبله فان المعنى جعلنا فيها رزقا بسبب جعله
اياها لنا فانه عن الله تعالى قوله فلا يستنج بيمينه قال
العيني ثم النهي والنهي للتنزيه عند الجمهور لانه
لمعنيين احدهما رفع قدر اليمين والاخر انه لو باشر بها
النجاسة ربما يتذكر عند مناولة الطعام ما باشرته يمينه
فينفر طبعه عن ذلك خلافا للظاهرية والكراهة في الاستنجاء
بعينه قوله فيستنجي بصب خادم هذا خلاف ما يعطيه
الاستثناء فانه يفيد عدم الكراهة باليمين حال العذر وهو
كذلك وان حصل عذر في اليمين سقط الاستنجاء كما في الحموي باليمين
عن المحيط تتمة لو استنجى بهذه المكروهات
فقال في غاية البيان عن الاقطع فان ارتكب النهي واستنجى
بذلك هل يجزيه فعندنا نعم وعند الشافعي لا لنا ان
المقصود هو التنقية وقد حصلت وانما ورد النهي لمعنى
في غيره فلا يمنع كما لو صلى السنة في ارض مغصوبة كان
اتيا بها مع ارتكابه النهي وهو مخالف لما بحثه اخوه
قوله ويدخل الخلاء بسر به لا اختلاف فيه واصله المكان
الخالي الذي لا شيء فيه ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك
واما بالقصر فنحو الحشيش الرطب الواحدة خلاة مثل
حصاة



حصا وحصاة وفي الحديث لا تخيل خلاكم ويكنى الخلاء
المذهب في الابل كالحوانيت في الخيل قوله المتوضأ اي محل الو ضوء
اللغوي وهو النظافة ولو اقتصر على قوله والمراد في كونه
لكان اولى قوله برجله اليسرى ويخرج باليمنى عكس المسجد
فيهما قوله بحضرة الشيطان الاولى جعله تعليلا اخر كما فعله
السيد قوله ولهذا يستعيذ اي لاجل حضور الشيطان
قال في المصباح استعذت بالله وعذت به معاذا وعيا ذا
اعتصمت وتحصنت واستجرت به والتجأت اليه قوله
قبله قوله الاولى التفصيل وهو ان كان المكان معدا لذلك
يقول قبل الدخول وان كان غير معد له كالصحراء ففي اوان
الشروع كتشمير الثياب مثلا قبل كشف العورة وان
نسي ذلك اتى به في نفسه لا بلسانه قوله ويقدم تسمية الله
تعالى اي ما ذكره لا يفيد التقديم فالاولى بان له ابن حجر السنة
هنا تقديم التسمية على التعوذ عكس المعهود في التلاوة
لحديث اليعمري اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من
الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم وقال بعض
وبالاكتفاء باحدهما يحصل اصل السنة والجمع افضل طين
قوله من الخبث جمع خبيث وهو الموذي من الجن والشيا
ورويه بضم الباء وسكونها تخفيفا ولا وجه لانكار الخطابي
التسكين وان اشتبه لفظه ح بلفظ المصدر قوله
والخبائث ~~جمع~~ جمع خبيثة قوله لبعد غوره
في الشر المراد لشدة قبحه في الشر قوله بالفتح هو الاكثر
قوله ببستان النخل في الاصل كانوا يتغوطون

بين النخيل قبل اتخاذ الكنف في البيوت ثم كنى به عن موضع
قضاء الحاجة مطلقا **قوله** وصدبه ادم بالاذى او انتقاما
وترقبهم لهو مصدر مضاف او مفعوله لانعقال قرابا بكون
ادب بالفتح حال بيد المصدر قال في القاموس رصد رصدا
ورصدا ترقبه ويحتمل على الفتح انه جمع راصد قال في
القاموس والرصد محركة الراصدون واغا كان ذلك
لانه موضع تكشف فيه العورة ولا يذكر فيه اسم الله تعالى
**قوله** ويكره تحريما استقبال القبلة لتعدد الرواية عن
الامام في هذا المبحث فورد عنه المنع مطلقا وهو ظاهر
الرواية كما في الفتح والثانية الاباحة مطلقا والثالثة كراهة
الاستقبال فقط والرابعة كراهة الاستدبار ايضا الا اذا
كان ذيله مرخيا ويستثنى من المنع على ظاهر الرواية ما لو
كان الريح تهب عن يمين القبلة او شمالها فانهما لا يكرهان
للضرورة واذا اضطر الى احدهما ينبغي ان يختار الاستدبار
لان الاستقبال افحش وتركه ادل على التعظيم افاده القهستاني
والعلائي في شرح المشكاة **قوله** حال قضاء الحاجة خرج حال
الجماع كما نقله ابن امير حاج عن النووي في شرح مسلم يجوز
الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا
ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود واختلف فيه اصحاب
مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب
الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي
والاولى ان يقال انه خلاف الاولى كما سيأتي **قوله** واختلف
المشايخ في عدم الكراهة الى التحريمية والاظهر نزك
ادب



ادب كمد الرجل اليها كما في الحلبي **قوله** وهو باطلاقه منهي
اي الحديث مطلق فيفيد الكراهة في البنيان فالاولى
للمؤلف ان يقول وهو باطلاقه يتناول النهي ولو في البنيان
قال في غاية البيان لان النهي لتعظيم الجهة وهو موجود
فيه فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فالحائل
موجود ايضا في الصحراء كالجبال والاودية ولان
المصلي في البيت يعتبر مستقبل القبلة ولا يجعل
الحائط حائلا فكذا اذا كشف العورة في البيت
لا يجعل الحائط حائلا **قوله** ولو قال احيلا الا انها قيد الا
حيلال لا بد منه في المغفرة وعبارة في النهر وجوبه وقال
في النهاية فان لم يفعل لم يكن به باس اه قال
الحلبي وكانه اعجب لانه وقع معفوا عنه للسهو وهو
فعل واحد لهم ويفهم ان المراد الانحراف عن الجهة لانه
متى كان فيها عد مستقبلا **قوله** ويكره امساك
الصبي اي كلما اراد البالغ فعله كره ان يفعله بصغير فيكره
امساكه حال قضاء حاجته نحو القبلة وعين الشمس
ونحو ذلك ويحرم اطعامه والباسه محرما والاثم
على البالغ الفاعل به ذلك **قوله** ويكره استقبال عين
الشمس والقمر اطلاق الكراهة يقتضي التحريم وقيد
بالعين اشارة الى انه لو كان في مكان مستور لم يكره عينها
بمرأى منه لا يكره كما في القبلة وعليه نص العلامة
حيدر في شرح مقدمة ابي الليث وذكره الاستقبال
يفيد انه لا يكره استدبارهما **قوله** لانهما ايتان عظيمتان

[illegible]

وقيل لاجل الملائكة الذين معها كما في السراج وغيره قوله ومهب
الريح ظاهره في الاستقبال ومثله الاستدبار ان كان سلحه
مائعا جدا لوجود علة البول فيه بخلاف ما اذا كان جامدا
قوله ولو جاريا ينبغي ان يكون في الراكد مكروها تحريما لانه
غاية ما يفيده حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم وفي
الجاري مكروه تنزيها وفي قاسيه تحريما بحر من بحث المياه قال
بعض الحذاق والظاهر التفصيل في الراكد ففي القليل منه يحرم
لانه ينجسه وتنجيس الطاهر حرام وفي الكثير يكره
تحريما والتغوط فيه كالبول بل اقبح وعن ابن عمر ذكره
وفيها الحاجة في الماء بالليل مطلقا خشية ان يؤذيه الجن
لما قيل ان الماء بالليل ماواهم قوله وطريق بئر وحوض
ومصلى عيد وقافلة وخيمة وبين الدواب كما في الدر
وغيره لانه يكون سببا للعن وينبغي ان يلحق بذلك
محل الجنازة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر قوله والظل
قال الابهري ~~قال الطيبي ... ... ...~~ موضع
الشمس في الشتاء كالظل في الصيف وهذا اذا كان مباحا
واما اذا كان مملوكا فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير اذن مالكه
كما في شرح المشكاة وتقييده بالذي يجلس فيه يفيد انه
لا كراهة فيما لا حاجة اليه قوله والجحر بضم الجيم ويكره
الخرق في الارض والجدار لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبولن احدكم في جحر رواه ابو داود والنسائي
لاذية ما فيه يصح اعتباره مصدرا مضافا الى المفعول
والى الفاعل وقيل انها مساكن الجن فقد نقل ان سعد

ابن


ابن عبادة الخزرجي بال في جحر بارض حوران فقتله الجن
قوله والطريق ولو في ناحية منها قوله اتقوا اللاعنين
اي اللذين هما سبب اللعن والشتم غالبا فكانهما لاعنان من
باب تسمية الحال باسم المحل او قيل اللاعن بمعنى الملعون
قوله لا يلاق الثمر ولانه ظل اذا كان يستظل به قوله
ويكره البول قائما قال في شرح المشكاة قيل النهي للتنزيه
وقيل للتحريم وفي البناية قال الطحاوي لا باس بالبول
قائما قوله لتنجسه غالبا اي التنجس المختص به ولانه
من الجفا كما ورد قوله الا من عذر ورد انه عليه الصلاة
والسلام بال قائما لجرح في باطن ركبته لم يتمكن معه من
القعود وقيل انه لم يجد مكانا للقعود لامتلاء الموضع
بالنجاسات وقيل لوجع كان في صلبه الشريف فان العرب
تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما كما قاله الشافعي وقال
القرافي لاحيا قال زين العرب اجمع اربعون طبيبا
على ان البول في الحمام قائما دواء من سبعين داء قوله ويكره
في محل التوضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في
مستحمه ثم يغتسل فيه او يتوضأ فان عامة الوسواس
منه قال ابن الملك لانه ذلك الموضع يصير نجسا
فيقع في قلبه وسوسة بانه هل اصابه منه رشاش
ام لا حتى لو كان بحيث لا يعود منه رشاش او كان
فيه منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره
البول فيه اذ لا يجره الى الوسوسة حينئذ لامنه من عود
الرشاش اليه في الاول ولطهارة ارضه في الثاني بادنى

ما طهر ويجري عليها كذا في شرح المشكاة قوله ويستحب دخول الخلاء
بثوب الخ هذا ما في السراج لكن قد ذكر في باب الانجاس
عن النهاية ما نصه ولا يحسن لاحد ان يعد ثوبا لدخول
الخلاء وروي ان محمد بن علي زين العابدين تكلف لبيت الخلاء
ثوبا ثم تركه وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله تعالى عنهم
ومثله في غاية البيان قوله ويكره دخول الخلاء ومعه
شيء مكتوب الخ لما روى ابو داود والترمذي عن انس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه
اي لان نقشه محمد رسول الله قال الطيبي فيه دليل على وجوب
تنحية المستنجي اسم الله تعالى واسم رسوله والقرآن اهـ
وقال الابهري وكذا سائر الرسل اهـ وقال ابن حجر
استفيد منه انه يندب لمريد التبرز ان ينحي كل ما عليه
معظم من اسم الله تعالى او نبي او ملك فان خالف كره
لترك التعظيم وهو الموافق لمذهبنا كذا في شرح
المشكاة قال بعض الحذاق ومنه يعلم كراهة استعمال
نحو ابريق في خلاء مكتوب عليه شيء من ذلك اهـ ثم
محل الكراهة ان لم يكن مستورا فان كان في جيبه فانه
لا باس به وفي القهستاني عن المنية الافضل ان لا
يدخل الخلاء وفي كمه مصحف الا اذا اضطر ونرجو
ان لا ياثم بلا اضطرار اهـ واقره الحموي وفي الحلبي
الخاتم المكتوب فيه شيء من ذلك اذا جعل فصه الى
باطن كفه قيل لا يكره والتحرز اولى قوله ويبعد عن
كشف

[illegible]



كشف عورته قائما او في الخلاء حاجة حتى يدنو من الارض تحرزا
عن كشف العورة بغير ضرورة لقول انس رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه
حتى يدنو من الارض رواه الترمذي بسند حسن قال
الابياري في شرح الجامع الصغير بحكم ما لم يجب التجنب
والادب برفع بقدر الحاجة وقال الطيبي يستوي فيه
الصحراء والبنيان لان كشف العورة لا يجوز الا عند
الحاجة يعني الضرورة ولا ضرورة قبل القرب من الارض
وعدم الجواز احد قولين في الخلوة عندنا ويشمل كلام
المص كشفها بعد الفراغ فيكره اما تحريما او تنزيها
على الخلاف في كشف العورة في الخلوة ويستحب له
غسل يديه بعد الفراغ قال ط فهو بعد طهارة المحل
مبالغة في التنظيف قوله وذكر الله الخ بل يكره الكلام
مطلقا حال قضاء الحاجة والمجامعة الا لحاجة تفوت
بالتأخير كتحذير اعمى من سقوط قوله فلا يحمد اذا
عطس الخ وله ان يحمد ذلك في نفسه من غير تلفظ
بلسانه لكن لا على طريق الاجابة قوله ولا ينظر
لعورته فانه خلاف الادب ولذا الاولى عدم نظر احد
الزوجين الى عورة الآخر كما يندب له عند العورة
الستر ويندب تغطية راسه وخفض صوته قال
علي رضي الله تعالى عنه من اكثر النظر الى سوأته عوقب
بالنسيان اهـ وقيل من اكثر مسها ابتلي بالزنا قوله
ولا الى الخارج فانه يورث النسيان وهو مستقذر شرعا

ولا داعية له قوله ولا يبصق لانه يصفر الاسنان
قوله ولا يمتخط لامتلاء انفه بالرائحة الكريهة
ولا يلتفت الا لحاجة اه لانه محل حضور الشياطين فلا
يفعل فيه ما لا حاجة اليه قوله ولا يرفع بصره الى السماء
~~لانه ينافي حالة الادب~~ قوله لانه يورث الباسور ووجع
الكبد ورد ذلك عن لقمان الحكيم ولانه محل الشياطين
فيستحب الاسراع بالخروج منه قوله عن الاذى اي
عن محل اخراجه قوله بخروج الفضلات متعلق باذهب
وقوله حبسها متعلق بالموجبة قوله غفرانك منصوب
بحذف اي اطلب منك غفرانك او استر ذنبي او
نحوه وهو من باب حسنات الابرار سيئات المقربين قوله
وهو كناية عن الاعتراف فكأنه يقول يا رب اغفر لي
ما قصرت فيه من الوفاء بشكر هذه النعمة قوله نعمة
الاطعام اضافته للبيان قوله وتفريق خاصيته
اي في البدن قوله وتسهيل خروج الاذى عطف على
الاطعام قوله لسلامة البدن علة الخروج قوله وعن
عدم الخ عطف على بلوغ اي الاعتراف بالقصور الناشئ
عن عدم الذكر او عن عدم الباء الا القصور الثابت بسبب
عدم الذكر في تلك الحالة

## فصل في احكام الوضوء

الصحيح ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة وانما
الذي اختصت به هو الغرة والتحجيل ذكره العلامة نوح
وفي شرح المشكاة ينبغي ان تختص الغرة والتحجيل بالانبياء
وبهذه الامة من بين سائر الامم اه وفرض بمكة ونزلت

اينه

نعمة

(٤١)

اينه بالمدينة تأكيدا بالوحي المستمر على توالي الازمان وليتأتى
خلاف العلماء الذي هو رحمة قوله مصدر لوضؤ واسم مصدر
لتوضأ كما نص عليه ابن هشام في التوضيح قوله وبفتحها
فقط ما يتوضأ به فالمفتوح مشترك بين المصدر والالة
فه قوله والحسن والنظافة الاولى ان يقول وهي الحسن والنظافة
كما فعله السيد قوله نظافة مخصوصة الاحسن ما قاله
العيني انه في الشرع غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس
لان النظافة لا تظهر في مسح الرأس قوله وفي الاخرة
بالتحجيل في الايدي والارجل والاولى زيادة الغرة قوله
للقيام بخدمة المولى علة للطرفين قوله لان الله فرضه
عليه ولانه جزء منه ولكثرة الاحتياج اليه قاله
السيد ~~وهذان الوجهان يصلحان علة للتقديم~~ قوله
وله سبب بينه بقوله وسببها استباحة ما لا يحل الا
به واما حكمه واما شرطه فسيأتي في تقسيمه الى شرط وجوب
وشرط صحة قوله وصفة عقدها فصلا على حدة
وقسمه ثلاثة اقسام فرضا واجبا ومندوبا اه
قوله وهو ما لزمه العرض قسمان قطعي وهو ما ثبت
بدليل قطعي موجب للعلم اليقيني ويكفر جاحده وظني
وهو ما ثبت بدليل قطعي ولكن فيه شبهة ويسمى عمليا
وهو ما يفوت الجواز بفوته وحكمه كالاول غير انه لا يكفر
جاحده فان نظر الى اصل الفعل والعمل كان من الاول وان
نظرنا الى التقدير كان من الثاني واعلم ان الادلة اربعة انواع
الاول قطعي الثبوت والدلالة كالايات القرانية والاحاديث

المتواترة المفسرة التي لا تحتمل التأويل بوجه الثاني قطعي
الثبوت ظني الدلالة كالآيات والأحاديث المؤولة الثالث
ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد المفسرة
الرابع ظني الثبوت والدلالة معاً كأخبار الآحاد المحتملة
معاني فالأول يفيد القطع والثاني يفيد الظن والثالث
يفيد الوجوب والرابع يفيد السنية والاستحباب
وقد يطلق الفرض ويراد به ما يشمل القطعي والظني وهو
الواجب ويراد به الفرض العملي أيضاً ولهذا قال بعض المحققين
إنه قد يطلق على الواجب واصطلح على الفرض ثم الفرض
من حيث هو قسمان فرض عين وفرض كفاية فالأول ما يلزم
كل فرد ولا يسقط بفعل البعض كالوضوء مثلاً والثاني
ما يلزم جملة المفروض عليهم دون كل فرد بخصوصه فيسقط
عن الجميع بفعل البعض كاستماع القرآن وحفظه ورد
السلام وتشميت العاطس وغسل الميت والصلاة
عليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد إن لم يكن
النفير عاماً وإلا فهو فرض عين ثم جميع فروض الكفاية
ثوابها للمباشر وحده وإثم تركها على الجميع ومقتضى
ترك الفرض عدم الصحة مطلقاً والإثم إن كان عمداً ومقتضى
ترك الواجب كراهة التحريم مع الإثم والإعادة أو سجود السهو
إن كان في الصلاة ومقتضى ترك السنة والمستحب كراهة
التنزيه مع العتاب في الأولى قوله والضم الاسم أي اسم المصدر
والفرق بين المصدر واسمه أن المصدر ما دل على الحدث
مباشرة واسمه ما دل عليه بواسطته ويطلق على غسل
تمام



تمام الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً قوله إسالة
الماء على المحل أما الصحيح فينوي الإصابة كما في الهداية قوله بحيث
يتقاطر التقاطر أخذ في مفهوم الإسالة والمراد أنه يتقاطر
بالفعل أو كان بحيث يتقاطر لولا تجففه وهذا قولهما
وعند أبي يوسف يكفي مجرد الإجراء على العضو وإن لم يتقاطر
قوله في الأصح وظاهر الفتح أنه يكفي القطرة الواحدة
قوله ما يواجه به الإنسان أي ما يقع عليه النظر عند
المواجهة وهي تقابل الوجهين قوله وحده أي الوجه
لغة وشرعاً والمناسبة هنا حد الشيء منتهاه صحاح
قوله من مبدأ سطح الجبهة أي مبدأ وأعلى الجبهة قوله
سواء كان به شعر أو لا أشار به إلى أن الأغم والأصلع والأ
قرع والأنزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر قوله
والجبهة في القاموس ما هي ما يصيب الأرض حال
السجود وهو مستوى ما بين الحاجبين قوله الذقن
بالتحريك كقتل قوله واللحي بفتح اللام قوله منبت
اللحية بكسر اللام ~~واللحية بكسر اللام~~ شعر الخدين والذقن
والذقن فالمراد قوله فوق عظم الأسنان أي حال
كون ذلك الشعر النابت على الجلد الذي هو فوق عظم الأسنان
لمن ليست له لحية وهذا مرتبط بقوله إلى أسفل الذقن
أي إنما يفترض لمن لم يكن له لحية كثيفة بأن لا يكون له لحية
أصلاً أو له وهي خفيفة ترى بشرتها قوله إلى ما لاقى
البشرة أي الذي يرى منه فلا يجب عليه إيصال الماء إلى
المنابت السفلى قوله بفتح العين مقابل الطول وما ليس

بضبنته وتنحيته خطا ما لدنيا فما قابل الجوهر وتنفيها
ناحية الشعر ويكسوها لحد الذم والمعرج من الاذان واصله
الحبد وقد يطلق على عرقه يقال راحة عرضه زكية
ومنتنة قوله بضمتين الا ان حذفه ليفصح له قوله
بعد وتخفف فان المراد به منكسة الذال كما ان المراد
بالمستقبل تحريكه بالضمتين قوله ويدخل في الغاية يتعين
جزء منها انما ذكره لان الاستيعاب على لنا لا يحصل
بدون ذلك فليس المراد ان ذلك فرض لانه لو وضع
نحو سمع على حدود الفرائض لكفاه قطعا وادعاء
بعضهم انه لا يتم الغرض الا بدخول جزء من الغاية غير مسلم
لما ذكرنا افاده السيد قوله وعن ابي يوسف انه قال المص
في حاشيته الدرر وظاهر المنقول ان ذلك خلاف مذهبه
قوله بعبارة النص ~~او بالاستدلال~~ بعبارته وهي
ما سيق الكلام له وهو اثبات الحكم فيه فالظاهر لا حاجة
الى مزيد بيان قوله لان تقابل الجمع بالجمع قاعدة اغلبية
يقتضي القرائن سواء لا انتقض بنحو لبس القوم ثيابهم
قوله والمرفق الثاني لو جعل الكلام في اليد كلها لكان اولى
وهو الذي في كلام غيره قوله بدلالة الثابت بالدلالة
حكم ثبت بمعنى النص لغة والمراد انه يثبت بالمعنى الذي
يعرفه كل من يسمع بعرف اللغة من غير استنباط كحرمة الضرب
المعلومة من حرمة التأفيف للوالدين فانه حكم استفيد
من المعنى الذي هو سيق عن التأفيف وهو الايذاء
ولا حاجة قال في البحر لا حاجة الى هذا لان الكلام

لعد



وقليد

لعدم الانعقاد للاجماع على قوله وتقييد بها قرئنا قوله
تعالى وديه الكم منا مركم مرفقا قرائات سبعيتان ولغة
ثالثة فتح الميم وكسر الفاء كمقعد سمي به لان الانسان
يرتفق به عنده الاتكاء ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة
هي الاصلية وما حاذى من الزائدة محل الفرض غسله
وكذا كل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء كالاصبع الزائدة
والكف الزائدة والسلعة وما لا فلا بل يندب قوله
وقراءة الجر للمجاورة قال ابن مالك في شرحه لكتابه
المسمى بالعمدة تنفرد الواو بجواز العطف على الجوار
خاصة فالارجل معطوفة على كلا القرائتين ولا يجوز
المسح عليها الا في حالة التخفيف وفي الكشاف انما
عطفت الارجل على الرؤس لا لانها تمسح بل للتنبيه
على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها لانها تغسل
بصب الماء عليها دون غيرها فكانت مظنة الاسراف
وجيء بالغاية اماطة لظن ظان انها ممسوحة
لان المسح لم تضرب له غاية في الشرع قوله لدخول
الغاية الخ تعليل لمحذوف تقديره انما قال مع ~~...~~
~~بالدلالة لدخول~~ وحاصله انها في الماء واحد وانما
ثناها ولم يجمعها كالمرافق لانه لو جمع للزم القسمة على
الآحاد كالمرافق فثناها لافادة ان لكل رجل كعبين
قوله ربع راسه بضمتين وقد تسكن الباء والراس اعلى كل
شيء وانما كان ادنى الفرض ربع لان الباء للالصاق واليد
تقارب الربع في المقدار فاذا الصقت اداة الى الراس بحيث

يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى ما يطلق عليه
اسم المسح المراد من الاية وايضا قد تقرر في الاصول ان الباء اذا
دخلت على المحل تقتضي الصاق الالة والتقدير امسحوا ايديكم
برؤسكم فيقتضي استيعاب اليد بالمسح دون الراس واستيعاب
اليد ملصقة بالراس على ما ذكرنا لا يستغرق غالبا سوى
الربع فتعين مرادا من الاية وهو المطلوب قوله ناصيته
هو المقدم والقفا الكتاب المؤخر والفودان منه
فود كعود الجانبان قوله وتقدير العرض بثلاثة اصابع
اي من اصغر اصابع اليد لان الاصابع اصل اليد حتى
يجب بقطعها دية كل اليد والثلاث اكثرها وللاكثر حكم
الكل وبقيت رواية اخرى للكرخي والطحاوي واختارها
القدوري وهو مقدار الناصية قوله مردود بانه غير
المشهور رواية ودراية اما الاول فلنقل المتقدمين رواية
الربع واما الثاني فلان المسح من المقدرات الشرعية وفيها
يعتبر عين ما قدر به كعدد ركعات الظهر مثلا قوله ومحل
المسح ما فوق الاذنين قال في الخانية فلو مسح على شعره
ان وقع على شعر تحته راس جاز وان وقع على شعر تحته
جبهة او رقبة لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس
ولهذا لو حلف لا يضع يده على راس فلان فوضع يده على شعر
تحته راس حنث قوله المشدودة على الراس اي التي
اديرت ملفوفة على الراس بحيث لو ارخاها كانت مسترسلة
اما لو كانت تحتها راس فلا اشكال في الجواز قوله امرار اليد على
الشيء اي بلطف قوله اصابة اليد اي الادنى ما ذكره عبر
بقوله

٤٤

بقوله وشرعا اصابة بلل لم يستعمل في غيره سواء كان المصاب
عضوا او غيره كشعر وخف وسيف ونحو ذلك وسواء كانت
الاصابة باليد او بغيرها حتى لو اصاب راسه او خفه خرقة
مبتلة او مطر او ثلج قدر المفروض اجزأه سواء مسحه
باليد ام لا قوله ولو بعد غسل هو ما عليه العامة وقال
الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به ايضا وصححه في الايضاح
لانه نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن
اصحابنا مفسرا معللا انه اذا مسح راسه بفضل
غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به مرة
وافتى في النهر وفي نوح افندي عن المجتبى المخطئون
الى الحاكم يخطئون قوله لا مسحه يستثنى منه الاذنان
فيمسحان بما بقي من بلة الراس قوله ولا ببلل اخذ من
عضو لانه يشترط في صحة المسح ان لا يكون البلل
مستعملا ولما اخذت البلة من العضو صارت مستعملة
بالانفصال قوله ما احتيج الى اثر وصل اليه قوله من
غير تالم فيه خرج به العلة التعليل
قوله الارادة فقد يكون هذا تفسيرا له لانه واصله
المعنى طلب اباحة ما لا يحل الا به
لا ليباح واخذ المصنف الارادة من الطلب
قوله وشرط وجوبه ان لزومه على المكلف والشرط شرعا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
قوله بخطاب الوضع وهو جعل الشارع الشيء
سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا او لا

ولا يلزمه التكليف قوله إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة
هذا أحد قولين في أقوال ثلاثة وصحح الثاني أنهم مخاطبون
أداء واعتقادا ونقلت أصحيته الثالث أنهم مخاطبون
بها اعتقادا لا أداء وعليها أوسطها فيخرج لا اختلاف بين
الماتريدية والأشعرية والثمرة تظهر في زيادة عقوبة
الكافر على تركها أداء واعتقادا أو اعتقادا فقط أو عدم
العقوبة أصلا قوله لأن عدم الماء ولو حكما بأن لا يقدر
على استعماله لعذر الحالا أو لأن يزيد ونحوه لتتابع الطهور
قوله بانقطاعها تفويت للعدم وقوله شرعا يشمل ما إذا
انقطع لدون العادة فإنها تغتسل وتصوم وتصلي
ولا يقربها زوجها احتياطا فقوله السيد لانقطاعه
بتمام العادة ليس على ما ينبغي أفاده بعض الأفاضل
قوله وضيق الوقت هذا شرط للوجوب المضيق
قوله هو قدرة المكلف بالطهارة دخل فيه القدرة
والعقل والبلوغ والإسلام ووجود الحدث وانقطاع
الحيض والنفاس وضيق الوقت فإنه لا تكليف إلا
بذلك قوله وشرط صحته في حاشية الأشباه للحموي
شرط الصحة في العبادة عبارة عن سقوط القضاء بالفعل
وفيه تأمل ولعله تفسير له بالمقصود منه قوله
وذلك في انقطاع ما ينافيه إلخ كذا صنع في هذا شرط
الوجوب وشرط الصحة قوله لتمام العادة وقد علمت
ما فيه قوله لا يصح الوضوء إلا إذا ثبت العذر
كشمع وشحم وعجين وطين وما ذكره بعضهم من عدم
منع

(٤٥)

منع الطين والعجين محمول على القليل الرطب ويمنع جلد
السمك والخبز الممضوغ الجاف والدرن اليابس في الأنف
بخلاف الرطب قهستاني ويمنع الرمص وهو ما جمد
في الموق وهو مؤخر العين أو الماق وهو مقدمها
إذا كان يبقى خارج العين بعد تغميضها قوله عمم
المطهر شرعا لا يكون مطهرا إلا بعد حدث وعند عدم
حيض ونفاس قوله فصل في تمام
أحكام الوضوء قوله على اللحية المشهور كسر اللام وحكم
الكاف الفتح قراءة في لا تأخذ بلحيتي قوله غسل
ظاهر اللحية الكثة وهي الكثيفة وأما إذا المصنف قيد
ظاهر إشارة إلى أنه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة
العليا من منابت الشعر قوله من الاكتفاء بتثليثها أو ربعها
غسلا أو مسحا برهان قوله ونحوه من مسح ملاقي
البشرة أو عدم المسح أصلا وقال أبو عبد الله البلخي
حكمها كالخفيفة قوله ولا يجب إيصال الماء إلى
المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عندنا
نهر ثم يسن مسحه كما في منية المصلي قال شارحها ابن
أمير حاج والذي يظهر استنان غسله قوله للعذر هذه
العلة تنتج الحرمة وبها صرح بعضهم قالوا لا يجب غسله
من كحل نجس ولو كان أعمى لأنه مضر مطلقا لأن العين شحم
وهو لا يقبل الماء وفي ابن أمير حاج يجب إيصال الماء
إلى أهداب العينين وموقيهما قوله للضرورة ولعدم خروجه
عن حكم الباطن بهذا العذر قوله أو رمح الأظفار كذا في ن

سما لا عصنا فالاجماع كما في الخانية والدرر ولانه متولد من
البدن كما في الفتح والبرهان قوله في الاصح وعليه الفتوى
وقيده في المدني بمنع لانه من الودك اي الدهن فلا ينفذ
الما منه بخلاف القروي لان درنه من التراب والطين فلا
يمنع نفوذ الما منه قوله كونيم الذباب او برغوث قوله
لنفوذه فيه لتخلله بل ولو منعه فلا للحرج كما في ابن امير
حاج ومثله في الخلاصة والبحر قوله في المختار من
الروايتين وروي عن الحسن عن الامام انه لا يجب خانية
قوله وكذا يجب تحريك القرط في الاذن اي في الغسل
قوله شقوق رجليه اي مثلا قوله جاز ايراد الما على
الدوا وان ضره ايراد الما على الدوا مسح عليه وان ضره
ايضا تركه وان كان لا يضره شيء من ذلك تقيد بقدر ما
لا يضره حتى لو كان يضره الما البارد دون الحار وهو
قادر عليه لزمه استعمال الحار ثم بعد جوازه ايراد الما على
الدوا اذا لم يزد على راس الشقاق فان زاد تقيد غسل
ما تحته الزائد كما في ابن امير حاج ومثله في الدر عن المجتبى
لكن ينبغي ان يقيد بعدم الضرر كما لا يخفى افاده بعض
الافاضل قوله لعدم طرو حدث ولان الغرض سقط
والساقط لا يعود

## فصل في سنن الوضوء

قوله ولو سيئة ومنه ما وقع في حديث الطبراني
من سن سنة حسنة فله اجرها ما عمل بها في حياته
وبعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه
اثمها حتى تترك ومن مات مرابطا في سبيل الله جرى له اجر

المرا

المرابطين حتى يبعث يوم القيامة قوله فاصطلاحا
الطريقة المسلوكة في الدين او صح منه قول بعضهم طريقة
مسلوكة في الدين بقولنا او فعل من غير لزوم وفعل حرج في
الغرض وبلا انكار خرج به الواجب وقوله ولم يثبت
خصوصية خرج به ما هو من خصائصه صلى الله عليه
وسلم كصوم الوصال قوله على سبيل المواظبة متعلقة
بقوله المسلوكة والمراد المواظبة في غالب الاحيان
كما يفهم مما بعده قوله وهي المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه
وسلم تركها احيانا كالاذان والاقامة والجماعة والسنن
الرواتب والمضمضة والاستنشاق ويلقبونها
بسنة الهدى اي اخذها هدى وتركها ضلالة اي اخذها
من تكميل الهدى اي الدين ويتعلق بتركها كراهة واساءة
قال التفتازاني حكمها كالواجب في المطالبة في الدنيا
الا ان تاركه يعاقب وتاركها يعاتب ~~قوله~~ وفي
الجوهرة عن الفقيه تاركها فاسق وجاحدها مبتدع
وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق
به حرمان الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك
سنتي لم ينل شفاعتي وفي شرح المنار للشيخ زين الاصح
انه يأثم بترك المؤكدة لانها في حكم الواجب والاثم مقول
بالتشكيك وهو في الواجب اقوى منه في السنة المؤكدة اه
وقيل الاثم منوط باعتياد الترك وصحح وقيل لا اثم
اصلا قوله واما التي لم يواظب عليها كاذان المنفرد
وتطويل القراة في الصلاة فوق الواجب ومسح الرقبة

منها

في الوضوء والبيان من صلاة وصوم وصدقة تطوع ويليق
بالسنة الزائدة وهو المستحب والمندوب والادب من غير فرق
بينها عند الاصوليين واما عند الفقهاء فالمستحب ما استوى
فعله مع تركه والمندوب ما تركه اكثر من فعله وعكس
صاحب المحيط والاول ما عليه الاصوليون افاده
الشيخ زين في شرح المنار والسنة عند الحنفية ما فعله
صلى الله عليه وسلم على ما تقدم او صحبه بعده
قال في السراج ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم او
احد من صحابه فان السنة اصحابه امر عليه السلام
باتباعها بقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي وقوله عليه الصلاة والسلام اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم **قوله** غسل اليدين
على الكيفية الاتية واما جمعهما في غسلة واحدة كل مرة
فظن صاحب المحيط انه غير مسنون ورده ابن امير
حاج بانه مسنون واستدل عليه بعدة احاديث
بعتنوه قال والذي يتخلص من الاحاديث انه اذا اراد
غسل اليدين منفردة بيد او لا يصب الماء باليسرى
عليها ثم غسل اليسرى منفردة ايضا وجهها مع
اليمين ثانيا وانه اذا اتفق الجمع بينهما في الغسل من غير
تفريق يصب باليمين على اليسرى ثم يغسلهما معا ولا
شك في جواز الكل وافرده في البحر وفي العيني على البخاري
هل الافضل الجمع او التفريق خلاف بين العلماء **قوله**

في

(٤٧)

في ابتداء الوضوء لتقديمه شرط في تحصيل السنة لا نهاية له
التطهير فيبدأ بتنظيفهما كما في الايضاح وغيره والمراد
الطاهرتين اما المتنجستين ولو قلنا بالنجاسة فغسلهما
على وجه لا ينجس الماء فرض فاذا فعل ذلك تركه
حتى لو لم يمكنه الاغتراف بشيء ولو بمنديل او بفمه يتيمم
وصلى ولم يعد كما في القهستاني وغيره قال في الكافي وهذا
الغسل سنة تنوب عن الفرض وقال في الفتح بل هو فرض
وتقديمه سنة قال في البحر وظاهر كلام المشايخ انه
المذهب واتبعه السرخسي فقال الاصح عندي انه سنة
لا تنوب **قوله** وسكون السين المهملة وتفرد بقال
بالصاد قاله العلامة قاسم في شرح النقاية ولقد
احسن من قال شعر
عظم يلي الابهام كوع وما يليه لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
**قوله** سواء استيقظ من نوم ام لا فانه صح عنه صلى
الله عليه وسلم انه غسل يديه حال اليقظة قبل ادخالهما
الاناء والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل
بمفهومه **قوله** فانه لا يدري اين باتت يده [اراوت]
يده فلا يختص بنوم الليل وحمله الامام احمد قاصرا
على نوم الليل دون نوم النهار **قوله** واذا لم يمكن امالة
الاناء كيفية الغسل على ما ذكره اصحاب المذهب انه اذا
كان الاناء صغيرا يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه
بشماله ويصبه على كفه اليمنى فيغسلها ثلاثا ثم ياخذ

وبه قال الشافعي

الا انه يمينه ويصبه على كفه اليسرى فيغسلها ثلاثا وان
كان الاناء كبيرا بحيث لا يتمكن امالته فان كان معه اناء
صغير رفع من الماء به من الاناء وغسل يديه كما بينت
وان لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة دون الكف ويرفع الماء ويصب على كفه اليمنى
ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل ذلك ثلاثا
ثم يدخل يده في الاناء بالغا ما بلغ ان شاء ويفعل باليسرى
كذلك قوله صار الماء مستعملا يخالف ما في الخانية ونصها
المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الماء للاغتراف وليس
عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الحب
فادخل يده الى المرفق لا يصير الماء مستعملا اه وتقييده
في الخانية بالاغتراف او بنية يفيد انه اذا نوى الغسل
يصير الماء مستعملا وبه صرح في الدرر حيث قال فلو ادخل
الكف اذا اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف
لا اه واعلم ان المحكوم عليه بالاستعمال عند ارادة
الغسل هو الملاقي لليد لا كل الماء ذكره السيد قوله
والتسمية ابتدا عدها من السنن المؤكدة هو قول المبسوط
والمحيط وصدر الدين صاحب التحفة وغيرهما واختاره
القدوري والطحاوي وصاحب الكافي وصححه
المرغيناني لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء
له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه رواه ابو داود
والترمذي والحاكم وهو محمول على نفي الكمال وقال في الهداية
الاصح انها مستحبة وكان وجهه ضعف الحديث
والا

(٤٨) والاظهر انه لا يقصر عن درجة الحسن لاعتضاده بكثرة
الطرق والشواهد فكان حجة حتى ان الكمال اثبت به
الوجوب كما ان وجوب الفاتحة ثبت بمثله واما نفي
كونها في الابتدا فدليله ما وقع عن عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره سمى الله تعالى
ثم يفرغ الماء على يديه قوله لا تحصل السنة في الوضوء
ان اتى بها لئلا يخلو وضوءه عنها ومثله الجوهرة
او يكون اتيانا بالمندوب واما فاتته السنة كما في الدرر
وقالوا انها عند غسل كل عضو مندوبة ذكره السيد
قوله بخلاف الاكل فانه اذا اتى بها اثناءه تحصل له
السنة في الباقي كما ذكره الحلبي مستقيا الكمال
في قوله انما تحصل السنة في الباقي فقط قوله لقوله صلى
الله عليه وسلم الخ الاولى في الاستدلال ما ذكرناه آنفا
قوله فانه يطهر جسده كله الخ لعل الثمرة تظهر في
كثرة الثواب وقلته ولفظ هذا الحديث لا يعين البسملة
ولذا قال في المحيط قال الحلواني الاسم يصيب موقعه
للسنة قال ابن امير حاج ويؤيده حديث كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه بذكر الله فهو اقطع او قال ابتر وحدها تكون
للسنة او الاصل والكمال بما سبق ذكره السيد قوله
بسم الله العظيم الخ اي بعد اتيانه بالمنقول قاله الوبري
قوله والحمد لله على دين الاسلام والذي في الجنازية
والحمد لله على الاسلام قوله وقيل الافضل الخ في البناية
عن المجتبى لو قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله العظيم

والحمد لله على الاسلام مختصر لورود الآثار به بعد التعوذ قوله
ويسمي كذلك قبل الاستنجاء بالصيغة المتقدمة على الخلاف
والذي سبق انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال بسم
الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ه وانما يسمي
قبل الاستنجاء لانه ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة وظاهر
هذا انه قاصر على الاستنجاء بالماء وبه صرح الزيلعي والاطلاق
اولى كما لا يخفى ذكره بعض الافاضل وعلة التسمية بعده
عند الوضوء انه ابتدأ الطهارة ذكره السيد قوله
والمراد الادلة فلا حاجة الى تقدير مضاف قوله لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة اي هذا لا يؤيد لمذهبنا بل
لمذهب الشافعي واما الذي يؤيد مذهبنا رواية النسائي
عند كل وضوء وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا
في كتاب الصوم فلو ذكرها المؤلف مقتصرا عليها لكان اولى
قوله ولما رواه كل صلاة به اي وتحصل هذه الفضيلة
في كل صلاة اداها بوضوء استاك فيه وان لم يستك عند
قيامه لها لانه من سنن الدين لا من سنن الصلاة على الاصح
كما سنذكره ان شاء الله تعالى قوله وينبغي ان يكون لينا
اي عبارة بعضهم والمستحب فيه ان كان يابسا وعلته
بعد الاستياك وقبله لئلا يستاك به الشيطان وان
يكون من شجر ليكون انفع للبلغم وانقى للصدر واهضم
للطعام وافضله الاراك ثم الزيتون ويجوز بكل
عود الا الرمان والقصب لمضرتهما وان يكون طول
شبر مستعملة لانه لو زاد يركب عليه الشيطان

انتهى

٤٩

انتهى قوله لان الابتداء به سنة اي في غسله المضمضة
تكميلا للانقاء وهو مختار شيخ الاسلام في مبسوطه
قوله والى الصلاة محل الاستحباب في ذلك اذا امر خروج ٢.
الدم وما لا فلا قوله لقول الامام انه من سنن الدين ه
اختلف العلماء فيه هل هو من سنن الوضوء او الصلاة
او الدين والثالث اقوى وهو المنقول عن الامام كما
ذكره العيني في شرح البخاري وقوله في الهداية الاصح
انه مستحب يعني في الوضوء لا مطلقا وعلله الكمال
بانه لم يرو صريحا مواظبته صلى الله عليه وسلم عند
الوضوء ثم قال فالحق انه من سنن الدين وهو لا يستحب
لمن يؤذيه المواظبة عليه بل يفعله احيانا كما بحثه
ابن امير حاج قوله ويفعله يحصل له اي لمن نية
عليه الثواب الموعود قوله عند فقده لا عند
وجوده كما في الكافي قوله يجزي في السواك الاصابع
من البدل قوله التشويص بالمسبحة والابهام
سواك الشويص الدلك باليد ذكره في القاموس
في جملة معانيه وكيفيته كما في ابن امير حاج ان يبدأ
بالابهام من الجانب الايمن يستاك فوقا وتحتا ثم
بالسبابة من الايسر كذلك قوله ويقوم العلك مقامه
للنساء وفي المعلوم انه لا يحصل الثواب لهن الا بالنية
ثم الظاهر انهن لا يؤمرن بالعلك في ابتداء الوضوء
كالسواك للرجال ويحرر قوله والسنة في اخذه ان

يجعل حشو عينيك اهـ ناقشه ذلك العلامة نوح وقال ان المنا
من الاحاديث الاستياك من جهة اليمين واما كون المسك باليمين
فلا يتعين ان يكون باليسار لانه من باب ازالة الاقذار وفيه
انه حيث ثبت عن ابن مسعود هذا كلام ويستحب ان يدلك
الاسنان ظاهرها وباطنها واطرافها والحنك وهو
باطن اعلى الفم من داخل الى الاسفل من طرف مقدم اللحيين
لما اخرجه البخاري عن ابي موسى الاشعري اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فوجدته يستاك يقول اع اع
والسواك في فيه كانه يتهوع **قوله** ولا يمتصه اه
ولا يمصه لانه يورث العمى ويكره ان يوضع ويحرم بدون سم ويبلع
الريق الصافي من الدم فانه نافع من الجذام والبرص ومن
كل داء سوى الموت **قوله** وجمع العارف بالله تعالى اه من
ذلك ما روى الائمة عن علي وابن عباس وعطاء رضي الله
تعالى عنهم اجمعين عليكم بالسواك فلا تغفلوا عنه وادمنوه
فان فيه رضى الرحمن وتضاعف صلاة الى سبعة وتسعين
ضعفا او الى اربعمائة ضعف وادمانه يورث السعة والغنا
وتيسير الرزق ويطيب الفم ويشد اللثة ويسكن الصداع
وعروق الراس حتى لا يضرب عرق ساكن ولا يسكن عرق
ضارب ويذهب وجع الراس والبلغم ويقوي الاسنان
ويجلو البصر ويصحح المعدة ويقوي البدن ويزيد
الرجل فصاحة وحفظا وعقلا ويطهر القلب ويزيد
في الحسنات ويفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه
وتشيعه الملائكة اذا خرج الى الصلاة وتستغفر حملة
العرش


العرش له اذا خرج من المسجد وتستغفر
له الانبياء والرسل والسواك مسخطة للشيطان مطردة
له مصفاة للذهن مهضمة للطعام مكثرة للولد
ويجوز على الصراط كالبرق الخاطف ويبطئ الشيب ويعطى
الكتاب باليمين ويقوي البدن على طاعة الله تعالى
ويذهب الحرارة من الجسد ويذهب الوجع ويقوي
الظهر ويذكر الشهادة عند الموت ويسرع النزع
ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويصفي الحلق
ويجري اللسان ويذكي الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد
البصر ويضاعف الاجر وينمي المال والاولاد ويعين
على قضاء الحوائج ويوسع عليه في قبره ويؤنسه في لحده
ويكتب له اجر من لم يستك في يومه ويفتح له ابواب
الجنة وتقول له الملائكة هذا مقتد بالانبياء يقفوا اثارهم
ويلتمس هديهم في كل يوم وليلة ويغلق عنه ابواب
جهنم ولا يخرج من الدنيا الا وهو طاهر مطهر ولا ياتيه
ملك الموت عند قبض روحه الا في الصورة التي ياتي
فيها الاولياء ولا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة
من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الرحيق المختوم
واعلى هذه انه مطهرة للفم مرضاة للرب قال بعضهم هذه
الفوائد كلها مروية بعضها مرفوع وبعضها موقوف
وان كان في اسنادها مقال فينبغي العمل بها لما روي من
بلغه الله عن ثواب فطلبه اعطاه الله مثل ذلك وان
لم يكن كذلك اهـ **قوله** وهو اصطلاحا اه والادارة

والمج لم يترك فلو ترك اكتفى اجزاه ولو فصل الاكتفا في
الفتح لكن الافضل ان يمجه لانه ماء مستعمل كما في السراج
قوله وهو لغة من النشق بحركة من باب تعب الشم
واصطلاحا انه افاد ان الجذب بريح الانف ليس شرطا فيه شرعا
بخلافه لغة نهر قوله ولا يصح التثليث بواحدة اي في
الاستنشاق قالوا وكيفيته ان يتمضمض ثم يستنشق
من كف واحد لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك لكن يعونه
اكمال السنة والاحسن ما يقال في فعله صلى الله عليه وسلم
ذلك انه لبيان الجواز كما في العيني على البخاري ولو عكس
لا يجزيه عن السنة ولا عن الفرض في الجنابة والفرق
ان الفم ينطبق على بعض الماء فلا يعيبه اليها في استعمال
بخلاف الانف كما في الجوهرة والسراجية وغيرهما
والمبالغة فيهما سنة في الطهارتين وهو المعتمد وقيل
سنة في الوضوء واجبة في الغسل الا ان يكون صائما
نقله القهستاني عن المنية وشارح الشرعة عن صلاة
البقالي فاعلم ان المضمضة والاستنشاق سنتان
مشتملتان على سبع سنن الترتيب والتثليث والتجديد
وفعلهما باليمنى والمبالغة فيهما والمج والاستنثار والحكمة
في تقديمهما على الفروض اعتبار اوصاف الماء لان لونه يدرك
بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف فقدما لاعتبار حال
الماء بعد الرؤية قبل فعل الفرض به وقدمت المضمضة
لشرف منافع الفم كما في ابن امير حاج قوله وهي الصارح
هو ما في الخلاصة وقال الامام خواهر زاده هي في المضمضة
العرغرة



العرغرة وهو ترد الماء في الحلق وفي الاستنشاق ان يجذب
الماء بنفسه الى ما اشتد من انفه هو وقال في البحر وهو الاولى
والاستنثار مطلوب والاجماع على عدم وجوبه والمستحب
ان يستنثر بيده اليسرى ويكره بغير يد لانه يشبه فعل
الدابة وقيل لا يكره ذكره البدر العيني فالاولى ان يدخل
اصبعه في فمه وانفه قهستاني قوله فالصائم لا يبالغ اي
مطلقا ولو صوم نفل قوله خشية افساد الصوم لانه
مكروه كذوق شيء وطعمه قوله وسن في الاصح مقابله
قول ابي حنيفة ومحمد بفضله قوله وهو قول ابي يوسف
واصح الروايتين عن محمد قوله كما يخلل لحيته ولحيته
الشريفة كانت كثة غزيرة الشعر صلى الله عليه وسلم
قوله من جهة الاسفل الى فوق ويكون الكف الى عنقه كما
في القهستاني وابن امير حاج وغيرهما الى حال وضع الماء
ويجعل ظهر كفه الى عنقه حال التخليل كما في الجوهرة واذا
علمت ما ذكرنا لا وجه للاعتراض على المؤلف في قوله من جهة
الاسفل قوله بكف ماء متعلق بيكون الذي قدره الشارح قوله
وقال جهذا امرني ربي قال في الفتح وهو مغن عن نقل
صريح المواظبة لان امره تعالى حامل عليها ولم يكن واجبا
لعدم تعليمه الاعرابي قوله ولانه لاكمال الفرض اي
السنة وذكر باعتبار انها مامور به وعبارته في الاول
اولى حيث قال ولكون السنة لاكمال الفرض في محله
ليس محلا لا قامته فلا يكون التخليل كما لا انه لا يكون سنة
قوله لرواية انس من الحديث المتقدم قوله وفي الرجلين

خلها

بالمسح من يديه لبيته الزاهدي في القنية بان يخلل خنصر
يده اليسرى يبتدئ من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم
بخنصر رجله اليسرى كذا ورد وذكر النووي هذه الكيفية
في الروضة وللكمال هنا مناقشة ذكرها ابن امير حاج فليرجع
اليها من رام ذلك (قوله) ونحوه قال في الشارح وما هو في
حكمه وهو الما الكثير فالظاهر انه في الما الراكد لا يقوم
مقام التخليل الا بالتحريك بخلاف الجاري لكنه بقوته
يدخل الاثناء (قوله) وسن تثليث الغسل اي المستوعب
في البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات
فالمرة الاولى فرض والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان
على الصحيح كما في السراج واختاره في المبسوط وايده
في النهر بانه لما توضا صلى الله عليه وسلم مرتين قال هذا وضوء
من توضاه اعطاه الله كفلين من الاجر فجعل الثانية
جزا مستقلا منه ايؤذن باستقلالها لا انها جزء
سنة حتى لا يثاب عليها الا بوجودها ولو اقتصر على مرة
ففيه اقوال ثالثها انه ان اعتاده اثم والا لا واختاره
صاحب الخلاصة وحمل في النهر تبعا للفتح القول
المطلق عليه والمراد الاثم اليسير مرجانه ترك السنة وترك
الواجب قاله ابن امير حاج (قوله) فقد تعدى يرجع الى الزيادة
وقوله وظلم يرجع الى النقصان فالتشريب (قوله) الا
لضرورة بان زاد لطمانينة قلبه عند الشك فلا باس به
لما ورد دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما قيل انه لو زاد
لنية وضوء اخر لا باس به ايضا لانه نور على نور منعه

في البحر بان تكرار الوضوء في مجلس واحد قبل ان يؤدي بالاول
عبادة مقصودة من شرعية كالصلاة وسجدة التلاوة
ومس المصحف كما ذكره الحلبي مكروه لانه اسراف محض
وقوله في النهر حمل الاول على الاعادة مرة والثاني على التكرار
مرارا بعيد جدا ولم يقل به احد افاده بعض الافاضل
فهذا ضرورة الزيادة وضرورة النقص بان لا يجد ما
يكفي للتثليث وقيد بالغسل لان المسح لا يسن تكراره
عندنا كما في الفتح وفي الخانية وعندنا لو مسح ثلاث مرات
بثلاث مياه لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا قال
في البحر وهو اولى مما في المحيط والبدائع انه يكره ومما
في الخلاصة انه بدعة اذ لا دليل على الكراهة (قوله) مرة قال
في الهداية وما يروى من التثليث محمول عليه بما واحد
وهو مشروع على ما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه ورد بحثا اذ لا ~~واد وطية~~ لبرهان رواية الاوراد
على التثليث ولم كيفيات متعددة وردت بها الاحاديث
ذكر نبذة منها في البناية واختار بعض اصحابنا كيفية
عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليها وهو بعض
رواية محمد في موطائه عن مالك مسح من مقدم راسه
حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي منه
بدا وعند قال الزيلعي والاظهر انه يضع كفيه واصابعه
على مقدم راسه ويمدها الى قفاه على وجه يستوعب
جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه واختاره قاضي
خان وقال الزاهدي هكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد قال

في الخانية ولا يكون آتيا بهذا مستقبلا ضرورة ان اقامة السنة
هو ما في الخلاصة وغيرها فانه يضع على مقدم رأسه من كل
يد ثلاثة اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بطن
كفيه ثم يضع كفيه على جانبي رأسه ففيه تكلف ومشقة كما في
الخانية بل قال الكمال لا اصل له في السنة قوله كمسح الجبيرة والتيمم
او الخف فانه لا يسن فيها التكرار قوله لانه وضع اي
المسح للتخفيف بخلاف الغسل فانه يثلث للتنظيف قوله
وبين مسح الاذنين بان يمسح ظاهرهما بالابهامين وداخلهما
بالسبابتين وهو المختار كما في المعراج ه ويدخل الخنصرين
في جحريهما ويحركهما كما في البحر عن الحلواني وشيخ الاسلام
[illegible] النكتة اصابع فانهما بانه رفع العمامة بهما فلا يكون
مقيما للسنة الا بالتجديد قوله وبين الدلك هو امرار اليد
على العضو بعد اسالة الماء ذكره الحموي في بحث الغسل وفي النهر عن
منية المفتي هو امرار اليد على الاعضاء المغسولة في المرة الاولى
ه قال ابن امير حاج لعل التقييد بالمرة الاولى اتفاقي مع انه
سابقة في الوجود على ما بعدها فهو بها اولى لان السبق من
اسباب الترجيح ه وليس الدلك فرضا الا عند مالك
والاوزاعي فانهما شرطاه في صحة الوضوء والغسل قوله
لفعله صلى الله عليه وسلم اياه فالمفعول محذوف ودل بالمراد
الحديد [illegible] للفعل قوله قبل جفاف السابق بان يغسل
الاخير قبل جفاف الاول وفي السيد تبعا للكمال هو ان يغسل
العضو الثاني قبل جفاف الاول فاعتبر الثاني مع الاول
لا الاخير مع السابق بعادتها طريقتان وفي المعراج عن
الحلواني



الحلواني تجفيف الاعضاء قبل غسل القدمين لا يفعل لان فيه
ترك الولاء قال في البحر ان خلافه بعد الفراغ فانه لا بأس به وتحقق
الولاء في الفرائض والسنن كما افاده السيد منتقدا للحموي
في افادته قصره على الفرائض قوله الا لعذر كجفاف ماء زمانا
وسكانا فلو كان بدنه يتشرب الماء او كان الهواء شديد الهواء
او كان المكان حارا يجفف الماء سريعا فلا يعد تاركا له ولو
كان طربا لا يجففه الا في مدة مستطيلة وتأنى الوضوء
لا يكون آتيا بسنة الولاء قوله وهي لغة عزم القلب على الفعل
كذا في الجوهرة وهو خلط اصطلاح باخر كما هو دأبه
لان معناها الشرعي عزم القلب على الفعل واما معناها
لغة فليس في كلام اهل اللغة الا انها من نوى الشيء قصده
وتوجه اليه واشار ح عكس المعنيين قوله لا ايجاد الفعل
جزما العقل اعم من فعل المأمورات وترك المنهيات ومدار
الامرين عليها لان المكلف به في النهي هو كف النفس على
الراجح لكن اعتبار النية للترك انما هو لحصول الثواب
لا للخروج عن عهدة النهي فان مجرد الترك فيهما كاف فلا
يلحق الوعيد قوله او ينوي الوضوء ولو نوى الطهارة
تكفيه عند البعض اعتبارا له بالتيمم قاله الزيلعي قوله
استحبه المشايخ فالمراد انهم استحسنوه لجمع القلب ولم
يرد التلفظ بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
والتابعين والائمة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قوله
والنية سنة وقال القدوري انها مستحبة قوله لان
المأمور به ليس الا غسل ومسح ربما تفيد هذه العبارة

ان الوضوء المامور به لا تشترط له النية قال الحموي والتحقيق
ان الوضوء المامور به ينادي بفرضية لان المامور به حصوله
لا تحصيله كما في التلويح وفي الاشباه عن بعض الكتب
ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه مفتاح للصلاة
ه فان اريد بالمامور به ما يثاب عليه اندفع التنافي قوله
ولفعله النبي عليه السلام الواو حالية قوله لانه بالتراب
او وصف لعينه مطهر شرعا الا للصلاة وتوابعها الا في حقه
فكان التطهير به تعبدا محضا وفيه يحتاج الى النية كما في
الفتح او لان لفظه ينبئ عن القصد والاصل ان يعتبر في
الاسماء الشرعية ما تنبئ عنه من المعاني قوله وهو كما وصفه
الله تعالى في كتابه فيه ان الاية خالية عن الدلالة على ذلك نعم
جاء التنصيص من فعله صلى الله عليه وسلم قوله لتعقيب
جملة الاعضاء بعضها فاذن طلب تقديم بعضها على بعض
في الوجود نحو كقولك ادخل السوق فاشتر لنا خبزا
ولهذا حيث كان المفاد اعقاب الدخول بالشراء ما ذكره والدليل
لنا ما رواه البخاري جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم
فبدأ بذراعيه قبل وجهه فلما ثبت عدم الترتيب
في التيمم ثبت في الوضوء لانه لا خلاف فيهما واحد وهذا
يعلم سقوط قول من قال وينبغي ان يكون واجبا للمواظبة
الا ان يقال وبين البداءة بالميامن والبداءة
بتثليث الباء والمد والهمز وتبدل ياء في لغة الانصار
قال ابن رواحة
باسم الاله وبه بدينا ولو عبدنا غيره شقينا

وقيل



وقيل انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك كما هو عند الحارث
ابن اسامة من طريق سليمان التيمي عن ابي عثمان قوله
في اليدين والرجلين اي عضوين مستقلين وخرج العضو
الواحد كالوجه فلا يطلب فيه التيامن وكذا العضوان
الممسوحان كالاذنين والخفين فالسنة مسحهما معا لكونه
اسهل قال في السراج الا اذا كان اقطع فانه يبدأ بالايمن
منهما يعني من الخدين والاذنين والخفين قوله فتكون
منتهى الفعل والمنتهى لا بد له من مبتدأ في العضو وقد
فرض عند جميعه فالمبتدأ اوله قوله كما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم اي الابتداء المذكور والكاف للعلة وعبارته
في الشرح ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا او هو وصح
قوله البداءة في المسح واما البداءة في الغسل فنص عليها الكمال
من اعلى بطح الخ فقال ابن امير حاج انه ادب قوله من
مقدم الراس لما تقدم من الحديث قوله لانه صلى الله عليه
وسلم فعل مثله في الماء والسعيد وغيرهما وهو يقتضي
ان مسح الرقبة مع مسح الراس عند ذهاب اليدين الى
مؤخر الراس وهو خلاف المتداول بين الناس وما في
الفتح من انه يستحب مسح الرقبة بظهر اليدين لعدم
استعمال بلتهما ففيه نظر لان مسحه البلة باطنها
مستعملة وليس كذلك افاده الحموي وروي عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه كان اذا توضأ مسح عنقه
ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومسح
عنقه لم يغل في الاغلال يوم القيامة قوله وليس

مسح بدا المواظبة ثابتة قال في الشرح وعندنا خلاف الاولى
كان فعله اولى من تركه

**قوله فصل من اداب الوضوء**

ونزيد عليها ان اوصلها في الخزائن الى نيف وستين قال السيد قوله ويقال الورع ويقال ما فعله خير من تركه ويقال ما يمدح به المكلف ولا يذم على تركه ويقال المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه اه ثم ان هي وكلها متقاربة قوله هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى بالنفل لانه زائد على الفرض وبالمستحب لان الشارع يحبه وبالمندوب لان الشارع بين ثوابه وبالتطوع لان فاعله متبرع به قاله السيد قوله واما السنة اي المؤكدة قوله لا العقاب لكن ان اعتاد الترك فعليه اثم يسير دون اثم ترك الواجب ونحوه قوله الجلوس في مكان مرتفع المراد حفظ الثياب من الماء المستعمل كما ذكره الكمال لا تقييد الجلوس في مكان مرتفع قاله السيد قوله لانها حالة ارجى لقبول الدعاء فيها اه وهو مستمد على الادعية وما روي مرفوعا الى المجالس ما استقبل به القبلة قوله وعدم الاستعانة بغيره قال الكرماني لا كراهة في الصب ولا يقال انه خلاف الاولى وساق عدة احاديث دالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وضعف ما يدل على الكراهة وممن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان ونحوه لا كمن ناس من كبار التابعين كما في العيني على البخاري قوله لتحصيل العزيمة





سواد بها السنة لا قولي دليس مراده بها الحكم الذي يبنى على اعذار العباد فان التلفظ بها لم يرد عن ان دع قوله اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين قال ابن امير حاج سئل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين ابن حجر العسقلاني عن الاحاديث التي ذكرت في مقدمة ابي الليث في ادعية الاعضاء فاجاب عنها بانها ضعيفة قال العلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في الفضائل ولم يثبت منها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله وطرقها كلها لا تخلو عن متهم بوضع ونسبة هذه الادعية الى السلف الصالح اولى من نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرا من الوقوع في مصداق من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وعن هذا قال النووي في التقريب وشرحه اذا اردت رواية حديث ضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اشبه ذلك من صيغ الجزم بل قل روي عنه كذا او بلغنا او ورد او جاء او نقل وما اشبهه من صيغ التمريض وكذا فيما تشك في صحته وضعفه اما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم قال الهستكي وغيره ولم يثبت منه الا الشهادتان بعد الفراغ منه قاله السيد عن النهر قوله والتسمية والنية اي استصحابهما

كما في الفتح قوله وهكذا ادعية مرها فيقول عند غسل الوجه
بسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
وعند غسل يده اليمنى بسم الله اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى بسم الله
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه
بسم الله اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل
عرشك وعند مسح اذنيه بسم الله اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه
بسم الله اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجليه
اليمنى بسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول
الاقدام وعند غسل اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا
وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ذكره من الفتح قوله
واو خالف خنصره اي انملة خنصره وهو بكسر الخاء والصاد
وقال الفارسي الفصيح فتح الصاد قال في المحيط ويدخل
خنصره في صماخ اذنيه ويحركها وهو مروي عن ابي
يوسف والصماخان مثنى صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين
المهملة قوله وتحريك خاتمه الواسع اما الضيق فان علم
وصول الماء استحب تحريكه والا افترض قاله السيد
قوله والامتخاط مثله الاستنثار قوله لان وضوءه
يستفتح الخ اي وهو اذا توضأ في زمن قبل الوقت فلا
يخلو اما ان يكون بين الوقتين وقت مهمل اولا فان كان
بينهما وقت مهمل وتوضأ فيه للوقت الثاني جاز ذلك
عندنا وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز فتندب له اعادة
الوضوء


الوضوء في الوقت خروجا من الخلاف وان لم يكن بينهما
وقت مهمل وتوضأ في اخر الوقت للوقت الثاني لا يجوز
اجماعا فتجب اعادة الوضوء وحينئذ فلا فائدة في وضوئه
قبل الوقت قاله السيد وهذه احدى المسائل الثلاث
التي النفل فيها افضل من الفرض الثانية ابراء
المعسر افضل من انظاره الثالثة البدء بالسلام افضل
من رده قوله والاتيان بالشهادتين بعده وذكر
القهستاني انه يشير بسبابته حين النظر الى السماء وسميت
سبابة لانه يسب بها والاولى تسميتها مسبحة كما نص
عليه في كتب الشريعة وخصت بذلك لما ذكره صاحب
المولد ان الله تعالى لما خلق ادم جعل نور محمد صلى الله
عليه وسلم في صلبه فكانت الملائكة تقف خلفه تنظر
هذا النور فسأل ادم ربه عز وجل ان يجعله امامه
حتى تستقبله الملائكة فجعله في جبهته ثم قال
ادم اللهم اجعل لي من هذا النور نصيبا فجعله الله تعالى
في مسبحته فصار ينظر اليه وكان كذلك الى ان نزل
الدنيا واشتغل بامر المعاش فجعل في ظهره كما كانت
اولا فاعطيت المسبحة الشرف من وقتئذ وهذا
اولى مما في السيد قوله فيتبع الوضوء اربع الاعضاء
والآن قولهم وقع سابغ ارشاد للمبتدي والمراد هنا
الاحسان اه وفي رواية مسلم قوله يدخلها من اي
ابواب شاء وذلك لتفضيله وتكريمه قوله طبع
بطابع اي ختم عليه بخاتم والمقصود بختمه تنفيذه

ويترتب عليه كثرة الثواب قوله من فضلة الوضوء بفتح
الواو الماء الذي يتوضأ به ان لم يكن صابيا قوله مستقبل
القبلة قال ابن امير حاج ظاهره ان الاستقبال حالة
الشرب احسن قوله او قاعدا للتخيير فالاولى ان يقول عند
شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
من الوهل والامراض والاوجاع وفي الهندية يشرب
قطرة من فضل وضوئه قوله لا يشرب احدكم قائما
محمول على الحالة التي لا يتيقن والمراد المبالغة
في التباعد عن هذا الفعل قال قتادة لرواية انس فالاكل
قال ذاك اشر واخبث وفي العتابية ولا بأس
بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر ذكره
الحلبي قوله واجمع العلماء على كراهته تنزيها اي لا يسلم
حكاية الاجماع فانه لما تعارضت الاحاديث الدالة على
النهي والاحاديث الدالة على الفعل اختلف العلماء في المخلص
من التعارض فمن قائل ان النهي ناسخ للفعل ومن قائل
بالعكس ومن قائل بان النهي ليس للتحريم بل للتنزيه ولانه
لامر طبي لا ديني وفعله لبيان الجواز ذكره ابن امير حاج
قوله اي الراجعين عن كل ذنب فالمبالغة من حيث الاعراض
عن كل ذنب قوله وقيل هو الذي الخ فالمبالغة فيه من
حيث كثرة التوبة وتردادها منه ولو عن ذنب واحد
قوله فيقبل توبته متعلق بالانعام فالباء للتصوير
ولو زاد واو عطف على الانعام لكان اولى وافاد بعضهم
ان التواب في حقه تعالى بمعنى الموفق لهم والذي يقبلهم
قوله



قوله اي المتنزهين عن الفواحش وقيل الذين لم يذنبوا
وخيره صاحب المنية بين ان يقول بعد تمام الوضوء
او في خلاله وكلا الامرين حسن كما قاله ابن امير حاج
قال غير انه الوارد انه يقول بعد الفراغ متصلا
بالشهادتين قوله لدفع القنوط اي من العفو بسبب
الذنب قوله والعجب من المتطهر فاذا قلت اجعلني
من احد فريقي الاخر اجيب عنه بان الواو بمعنى او
ولعل الاولى ان يقول القنوط لا يتوهم مع طلبه ان يكون
منهم فهو مندفع بالدعاء لا بالتقديم والعجب لا
يتأتى من المتطهر لانه من الكبائر وهو لم يذنب اصلا اي
من الفواحش وهو منتف عنهما على ان مقام الدعاء
لا ينافيه ذلك فتدبر قوله ويحتمل ان الضمير في فقدم
يرجع الى الله تعالى لان في قوله عز وجل ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين قوله انه لا يتوضأ بماء مشمس لقوله
عليه السلام لعائشة حين سخنت الماء لا تفعلي
يا حميراء فانه يورث البرص اه من الشرح قوله ولا يتخلصه
لنفسه الماء اي لا يخصه به خالصا من الشركة فقد سئل
محمد بن واسع اي الوضوء احب اليك امن ماء
محرز او من متوضأ العامة قال من متوضأ العامة
قال عليه السلام ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة
الحنيفية اه من الشرح قوله حنيفية اي مائلة عن
الاديان الباطلة قوله سمحة يرجع الى معنى سهلة

او معناه معقولة مرغوب فيها قوله وترك التجفيف في آثار
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتوضأ
فيمسح وجهه بالثوب قال لا بأس به قال محمد وبه نأخذ
ولا نرى بذلك بأسا وهو قول ابي حنيفة وفي الخانية
لا بأس للمتوضئ والمغتسل ان يتمسح بالمنديل وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك وهو
الصحيح الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى
اثر الوضوء على الاعضاء اه ملخصا وورد في عدة
احاديث تدل على انه فعله عليه الصلاة والسلام
وهذا كله اذا لم يكن حاجة الى التنشيف فان كانت
فالظاهر انه لا يختلف في جوازه من غير كراهة بل في
استحبابه او وجوبه بحسب تلك الحاجة العارضة
المتوقفة به قاله ابن امير حاج ثم قال وهذا في الحي
اما الميت فمقتضى كلام مشايخنا انه مستحب لئلا تبتل
اكفانه فتفسد مثله ه قوله وان تكون انيته من
خزف فانه روي ان الملائكة تزور بيتا من انيته خزف
من المسلمين قوله وغسل عروتها ثلاثا لتيقن الطهارة
قوله ووضعه على يساره ليصب منه على يمينه
وتقدم له ما يفيد ذلك قوله لا رأسه تحاميا عن تقاطر
الماء المستعمل وفيه حالة الغسل حالة ارادة الصب
للغسل ولا يظهر حال الغسل الحقيقي لان اليدين
مشغولان بغسل الاعضاء قوله وما تحت الخاتم تقدم
ما



ما يفيده قوله اطالة للغرة المراد بها ما يعم التحجيل واطالة
الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود كما في البحر وفي
التحجيل فقال في شرح الشرعة انه يغسل الذراعين الى نصف
العضدين والرجلين الى نصف الساقين قوله استعدادا
لوقت اخر لو قال لوضوء اخر لكان اولى لشموله الوضوء على الوضوء
في الوقت الواحد قال صلى الله عليه وسلم اخرجه
في مسند الفردوس قوله كتب في ديوان الشهداء
الديوان بالكسر ويفتح مجتمع الصحف والكتاب يكتب
فيه اهل الجيش واهل العطية واول من وضعه عمر
رضي الله تعالى عنه قاموس فالمراد انه يكتب اسمه مع
اسمائهم في محل كتابتهم والمراد منه وما فيه انه يعطى
ثوابهم وان تفاوتت الكيفيات قوله حشره
مع الانبياء بكسر الشين وفتحها لانه محل الاجتماع اي واذا
اجتمع معهم في حشرهم لا يضام لان مصاحب الكرام لا
يضام قوله وما اخرجه ابو الفتح ابو الليث في مقدمته
ذكره الحلبي في كبيره وقال في المقاصد الحسنة حديث
قراءة انا انزلناه عقب الوضوء لا اصل له وهو ضعيف
به ما ذكر في المقدمة ولفظه يدل على وضعه فاوليه

## فصل في المكروهات

يقال كره الشيء يكرهه من باب سمع كرها وكرها وكراهة وكراهية
بالتخفيف والتشديد اذا لم يحبه قاموس والمكروه
عند الفقهاء نوعان مكروه تحريما وهو المحمل عند
اطلاقهم الكراهة وهو ما تركه واجب ويثبت

بما ثبت به الواجب كما في الفتح ويكره تنزيها وهو ما تركه اولى
من فعله وكثيرا ما يطلقونه فلا بد من النظر في الدليل فان كان
نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه
الى التنزيه وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير
الجازم فهي تنزيهية قال صاحب البحر ثم المكروه تنزيها
الى الحل اقرب اتفاقا كما في استحسان البرهان واما المكروه
تحريما فعند محمد هو حرام ولم يطلقه عليه لعدم النص
الصريح فيه والمشهور عنهما انه الى الحرام اقرب بمعنى انه ليس
فيه عقوبة بالنار بل بغيرها كحرمان الشفاعة وفي التلويح
من بحث العقه المكروه تحريما يستحق فاعله محذورا دون
العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة كالواجب في رتبته
المكروه تحريما اه وقال الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب
من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار
بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة
النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار
صلى الله عليه وسلم قوله مندوب مراده ما يعم المندوب
الواجب لتاخذ كراهة التحريم قوله والادب فيه منافاة
لما قدمه اول الآداب من ان الادب لا يلام على تركه ومن جملته
عدم التكلم والاستعانة وحمل الكراهة هنا على مقابلة
وبين اللوم وحمل الاستعانة والتكلم بكلام الناس
مكروهين فليتامل قوله فلا يحصل لها تفريع على قوله
فيكره للمتوضئ وقوله ستة اشياء النصب بالنظر
لكن رجح لانه معمول لقوله بعدها قوله لانه للتقريب
اي عدها



اي عدها ستة للتقريب للمبتدي قوله الاسراف في صب
الماء الاسراف الصب فوق الحاجة الشرعية وفي فتاوى الحجة
يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر
المعهود لما ورد في الخبر شرار امتي الذين يسرفون في صب
الماء اه وفي الدر ويكره الاسراف فيه تحريما ولو بماء
النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء
المدارس فحرام اه قوله فقال في الوضوء سرف الخ رواه
احمد وابو يعلى والبيهقي في شعبه وابن ماجه في سننه
فقال اي في الوضوء بزيادة الواو وانها عاطفة على مقدر
تقديره افعل هكذا في الوضوء سرف قوله والتقتير
هو عدم بلوغ الحد المسنون بان قلل او اقتصر على ما دون
الثلاث فقيل يأثم وقيل لا وقيل يأثم بالاعتياد وعلم
انه نقل غير واحد الاجماع على عدم التقدير في ماء الوضوء
والغسل بل هو بقدر الكفاية لاختلاف طباع الناس
وعن عائشة جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الغسل من الجنابة بصاع ثمانية ارطال وفي الوضوء
رطلان وهما مقدار المد ربع الصاع قوله يجعل
الغسل مثل المسح بان يقرب الغسل الى حد الدهن لكن
لا بد من ان يتقاطر ولو قطرتين حتى يكون غسلا
والا فلا يصح الوضوء اصلا قوله ويكره ضرب الوجه
اي وغيره من بقية الاعضاء كما في الدر قوله
لمنافاته شرف الوجه ولان فيه انتضاح غسالة الماء المستعمل
والتحرز عنها اولى قوله ولا يغمض عينيه ولا يقبض

ثم يشد يديه بحيث تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي
اطراف الاجفان ومنابت الهدب لوجوب ايصال الماء الى
ذلك المحل حتى لو بقيت منه لمعة لم يصبها الماء لا يصح
الوضوء كما في الحلبي **قوله** فيلقيه عليه اي يرسله على الوجه
من اعلى الجبهة برفق ثم يدلكه به **قوله** ويكره التكلم
بكلام الناس ما لم يكن لحاجة تفوته بتركه قاله ابن
امير حاج **قوله** لانه يشغله عن الادعية ولاجل تخليص
الوضوء من شوائب الدنيا لانه مقدمة العبادة وذكر
بعض العراقيين ان الاستحضار في الصلاة ينبغي
الاستحضار في الوضوء وعدمه في عدمه **قوله** ويكره
الاستعانة اي تقدم ما فيه وانه لا بأس بها اذ ما حديثه
عن تضعيف ولا يقاوم غيره مما يدل على ثبوتها عنه
صلى الله عليه وسلم افاده بعض المحققين

## فصل في اوصاف الوضوء

**قوله** الوضوء ثلاثة اقسام العدد لا يفيد الحصر فلا
ينافي انه قد يكون مكروها كالوضوء على الوضوء قبل تبدل
مجلس الاول اذا ادى عبادة لا تصح بدونه وقد يكون
حراما كما اذا كان ذلك من ماء الوقف او المدارس **قوله**
والمراد بالفرض هنا الثابت القطعي فالمراد الوضوء
من حيث هو بقطع النظر عن اجزائه **قوله** والمقدار
عطف تفسير **قوله** هو ما يفوت الجواز بفوته اي فالمراد بالفرض
بالنظر اليه الفرض الاعم وهو ما يفوت صحة الشيء
اذا عدم فيعم القطعي بالنظر الى اصل الغسل والمسح

والعملي



والعملي بالنظر الى المقدار ولذا قال المص ليشمل الخ
اذا اراد التيمم او الوضوء فليس المراد به ضد القعود
فان المراد بالصلاة ما يعم النافلة وهي تصح من قعود
**قوله** وهو بفتح الطاء الطهور المصدر وبالضم اسم ما يتطهر به
او الطاهر المطهر قاموس **قوله** وتلاوة سجدة التلاوة
لقولهم يشترط لها ما يشترط للصلاة **قوله** ولما لم يكن
صلاة حقيقة يعني انه لما اشبه الصلاة من وجه دون
وجه قلنا بوجوب الطهارة ولا يتوقف صحته عليها
**قوله** فيجب بتركه دم في الواجب اعلم انه اذا طاف
الفرض محدثا وجب دم وان كان جنبا فبدنة
واذا طاف الواجب كالوداع او النفل محدثا فصدقة
وجنبا فدم فقوله فيجب بتركه اي الوضوء دم
في الواجب لا يشملها **قوله** لمس الكتب الشرعية
نحو الفقه والحديث والعقائد فيتطهر لها تعظيما
قال الحلواني انما نلنا هذا العلم بالتعظيم فاني ليلة نلنا
ما اخذت الكاغد الا بطهارة والسرخسي حصل له في
داء البطن وهو يكرر درس كتابه فتوضأ تلك الليلة
سبع عشرة مرة او نحوها **قوله** الا التفسير فلا
رخصة ولو كان التفسير اكثر وهو صادق بان يكون فرضا
او واجبا لان عدم الرخصة يجامعهما فقول المص وهو
يفتقر الخ فيه تأمل وفي العلامة نوح عن الجوهرة
والسراج ان كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن
منها وله ان يمس غيره بخلاف المصحف لان جميع

وكان يتبع له قوله للنوم على طهارة ظاهره انه لا يأتي بذلك
المندوب الا اذا اخذه النوم وهو متطهر فلو تطهر واضطجع
واحدث ونام لا يأتي به قوله واذا استيقظ منه
مبادرة للطهارة قوله لحديث بلال حاصل معناه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مناما انه داخل الجنة وبلال
امامه فسأله عن ذلك فقال اني كلما احدثت توضأت
وصليت ركعتين قوله اذا ابتدأ الجلسة اراد بالاولى
عبادة مقصودة من شرعية الوضوء قوله وحد
كلام غيبة لا حاجة الى تقدير مضاف لان الغيبة
حقيقة في ذكر الاخ وقوله ذكرا نعت مؤكد للغيبة
وقوله في غيبته الاولى حذفه لانها كذلك في الحضور
ولا تسمى غيبة الا اذا كان صادقا فيها واما اذا كان
كذبا فبهتان قال الخازن وهو اشد من الغيبة
وكما تكون في القول تكون بغيره من كل ما يفهم منه تكون
المقصود وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها
بالقلب واستماعها وتباح عند الشكوى من الظالم
لمن له قدرة على انصافه وعند الاستعانة به على
تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب وعند الاستفتاء
بان يقول للمفتي ظلمني فلان بكذا او زوجي يفعل كذا وعند
تحذير المسلمين من الشر كبيان جرح المجروحين من الرواة
والشهود وكالاخبار عن العيب عند المشاورة في
مصاهرة انسان او معاملته او المسافرة معه وكالاخبار
بعيب ما يشتريه وهو لا يعلم به بالعيب وعند
ذكر


ذكر الفاسق بما يجاهر به بلا تعييره وعند التعريف بما اشتهر به
من اللقب كالاعمش والاعرج عند الشفقة على المغتاب
وعند عدم التعيين من ثمانية قوله وكذب ان وافقت
التعريض بالكذب لغير ضرورة قيل يحرم لان اللفظ ظاهر
الكذب وانما يحتمل الصدق وقيل لا يحرم لانه ليس بكذب
لانه مما يحتمله اللفظ واعلم ان الاستعارة تفارق الكذب
من وجهين احدهما البناء على التأويل والثاني نصب
القرائن على ارادة خلاف الظاهر تجوزا ايضا كما في الحاكم
بخلاف الكذب كذا في شرح عقيدة الاسلام قوله اختلاق
ما لم يكن اي افتراؤه يقال خلق الافك واختلقه وتخلقه
افتراه وتخلق الكلام صنعه افاده في القاموس قوله
واصلاح ذات البين واصلاح الظالم عن المظلوم فهي
معنى الصلح بين اثنين وبعضهم جعله رابعا قوله
النمام الخ فيه لم يذكر هذا المعنى المجد في القاموس وانما
قال النم رفع الحديث اشاعة له وافسادا وذكر له معاني
اخر قوله وهو كل خطيئة منها الشتيمة والنفاق
والتملق الشتيمة هو السب في الوجه كما في فتح الباري
والنفاق ترك المحافظة على امور الدين سرا ومراعا تها
علنا واما التملق فهو الود واللطف وان يعطي
باللسان ما ليس في القلب قاموس وفي شرح التحفة
للهيتمي هو اللطف الشديد الخارج عن العادة وقال
المناوي هو الزيادة في التودد وما ينبغي ليستخرج به
ما عند الانسان وفي جمع الاجتهاد التملق مذموم بخلا

التواضع فانه ممدوح ومن الخطايا المداهنة وهو ترك
الدين لصلاح الدنيا واما المداراة فهي بذل الدنيا وهي
حسن المعاشرة والرفق لصلاح الدين والدنيا او هما
معا وهي مباحة وربما استحبت ه قوله لقوله صلى
الله عليه وسلم من غسل ميتا الخ فيه نظر فانه يدل على
ان المندوب للغسل الغسل لا الوضوء وبه صرح الحلبي
في شرح الكبير على المنية قال السيد قوله ومن حمله
فليتوضأ اخذ به الامام احمد فندب الوضوء خروجا
من الخلاف وعملا بالحديث قوله وقبل غسل الجنابة
الظاهر ان الحيض والنفاس كالجنابة كذا كتبه بعض
الافاضل قوله وللجنب عند ارادة الاكل الخ اما الوضوء
للجماع وعند النوم فالمراد به الشرعي في قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي واحمد والجمهور كما في شرح
البخاري للبدر العيني والحافظ ابن حجر لما روى البخاري
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ولاحمد
ومسلم والاربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي في السنن
الكبرى اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ
بينهما وضوءا زاد ابن حبان وغيره فانه انشط للعود
وقال ابو يوسف لا يستحب بينهما دليله على ذلك ولا دلالة
على انه للجواز جمعا بين الروايات ومشى الطحاوي على
ان الامر بالوضوء في كل من معاودة الاهل والنوم منسوخ ثبت
واما الوضوء عند ارادة الاكل والشرب فالمراد به اللغوي
لما



لما رواه الطحاوي وابو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله
تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل
وهو جنب غسل يديه قال في شرح المشكاة وعليه جمهور
العلماء وفي الخانية الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب
المستحب له ان يغسل يديه وفاه وان ترك فلا باس ولفظ
الاكمل وان ترك لا يضره وفي منية المصلي اذا اراد الجنب
الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفاه ثم ياكل او
يشرب لانه يورث الفقر ان كان الاكل والشرب بدون
ما ذكر سببه للفقر قاله ابن امير حاج قوله وعند
غضب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان
وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء
فاذا غضب احدكم فليتوضأ رواه الامام احمد وابو
داود في الادب اي ولو كان متوضئا فان اشتد الغضب
ندب له الغسل قاله في المواهب القدير قوله وقراءة
حديث اي المتعارفة الان من التكلم على ما فيه من فقه
وغريب ومشكل واختلاف ولغة واعراب قوله
وروايته مع تجرد ذلك الاسناد والمتن قوله وسعي
الحكاية الصفا والمروة قوله للقول بالوضوء منه
هو قول الامام احمد قوله وللخروج من خلاف سائر
العلماء هو ظاهره ولو غير الاربعة قوله كما اذا مس
امرأة او مشتهاة غير محرمه فان مس المحرم وغير
المشتهاة لا ينقض اتفاقا قوله استبراء دينه اي
طلب البراءة دينه من القول بالفساد قوله

فصل عبنه فاسدا او مقصود اوذو
فصل مبتدا او خبر قوله هو طائفة من المسائل او مطلقا
وبقيده في الاول ح بالفقيه لخصوص المقام وزاد
غير مترجمة بكتاب ولا باب قوله النقض لغة
حقيقة في الاولى لان في الثاني مجاز الاستعمال وقيل
مشتركة قال السيد واصله للاتقاني قوله عن افادته
المطلوب بها والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة
ونحوها قوله منها ما خرج من السبيلين اذا ذاك ان حقق
الخارج لا خروجه لان الضد هو المؤثر في دفع ضده واما
الخروج علة لتحقق الوصف الذي هو النجاسة لذات
الخارج وشرط في عمل الضد في ضده لانه هو العامل
لانه لا يوصف بطهارة ولا نجاسة لانه معنى من المعاني
واضافة النقض اليه اضافة الى علة العلة والاولى اضافة
الحكم الى نفس العلة قوله وان كان ريحا لا نجاسة الاولى
ان يقول وان كان ريحا فليس منبعثا عن نجاسة لانه
يفيد بعمومه ان ريح الدبر نجسة وليس كذلك كما افاده
بعد ويحتمل ان المراد لا نجاسة فيه اذ في القبل عبر عليها
بعده حتى يكون ناقضا وهو الذي يفيده كلامه
بعد قوله فلا ينجس مبتل الثياب والاستنجاء
منه بدعة قوله فينتقض ريح المفضاة احتياطا والاولى
الواو والمراد بها من اختلط مسلكا بولها وغائطها
بخلاف من اختلط مسلكا بولها ووطئها فلا ينتقض
بالريح الخارج من امامها على الصحيح ويختص الاولى

حكمي

حكمي اخرى في احدهما انه لا يحل الا ذا امام يحتمل الاحتمال
الوطء في الدبر والثاني حيث جامعها الان يمكنه الوطء
في القبل بلا تعد وفي الهندية عن المحيط عند
من النواقض سقوطها من اعلاه قال بعض الافاضل
ولعله لعدم خلوه من خروج خارج غالبا وهو لا يشعر
والخنثى غير المشكل في حقه الآخر كالجرح وهو المعول
عليه والمشكل ينتقض وضوئه بمجرد الظهور من كل
قوله ولو الى القلفة ينتقض وهو بوزن غرفة
وهي ما يقطع في الختان قوله لعدم خلوه ان المولود
المعلوم من المقام او حال الولادة قوله ظاهره في اللفظ
اراد الغالب ان لا يخلو النفاس عنه فنزل الغالب منزلة
المحقق تنبيه ما سال من السبيلين انما يعد
ناقضا لطهارة الحي اما الخارج من الميت بعد تغسيله
فيغسل ولا يعاد الغسل قوله وفي غير السبيلين يتجاوز
النجاسة الى محل ح المراد ان تتجاوزه ولو بالعصر ما لكنا
ان يجاوز لولا المانع كما لو مصت علقة وامتلأت
بحيث لو شقت لسال منها الدم كذا في الحلبي قوله
الى ما حاج من العضو والثوب والمكان قوله ويطلب تطهيره
بالغسل او المسح فيشمل الموضع الذي سقط عنه
حكم التطهير لعذر قاله ابن الكمال قوله ولو نزل فاذا
نزل الدم في قصبة الانف نقض حرجيه في المواضع
وغيره لان المبالغة بادخال الماء اليها في الاستنشاق
لغير الصائم مسنونة وفي البدائع اذا نزل الدم الى

صماخ الاذن يكون صديدا اه وليس ذلك الا لكونه ينزل به
تطهيره في الغسل ونحوه قوله فلا ينقض دم سال في
داخل العين الخ وكذا ما سال في باطن الجرح الى الجانب الآخر
وحقيقة التطهير فيها ممكنة وانما سقط حكمه للحرج قوله
كما السرة والثدي الخ قال في البحر الجرح والنفطة وماء
السرة والثدي والاذن والعين اذا كان لعلة سواء
في الاصح في النقض والظاهر ان العلة راجع الى
الاربعة الاخيرة وعن الحسن ان ماء النفطة لا
ينقض قال الحلواني وفيه توسعة لمن به جرب او
جدري او محل بالجيم وهو ان يكون بين الجلد واللحم
ماء وفي الجوهرة عن الينابيع الماء الصافي اذا خرج من
النفطة لا ينقض وفي المغرب هو بفتح النون وكسر الفاء
وزن كلمة الجدري وبكسر النون وسكون الفاء القرحة
التي امتلأت وحان قشرها والتحريك لغة فيها ذكره
العلامة نوح وفي التبيين ولو كان بعينيه رمد او
عمش يسيل منها الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت
كل صلاة لاحتمال ان يكون صديدا او قيحا قال العلامة
الشلبي في حاشيته عليه قال الشيخ كمال الدين في فصل
المستحاضة واقول هذا التعليل يقتضي انه امر استحباب
فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم
بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك والله تعالى اعلم
نعم اذا علم انه صديد او قيح من طريق غلبة الظن باخبار
الاطباء او علامة تغلب على ظن المبتلى يجب اه

وفي



وفي البغية روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد
ويسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة لاني
اخاف ان يكون ما يسيل منها صديدا فيكون صاحب
عذر اه ونقل شارحها عن الكمال ما نقله عنه الشلبي
ثم قال شارحها ومما يشهد لهذا اي لكونه امر استحباب
ما في متن الزاهدي عقيب هذه المسألة وعن هشام
في جامعه ان كان قيحا فكالمستحاضة والا فكالصحيح
واما قولهم ماء الجرح والنفطة وماء السرة والثدي
والعين والاذن ان كان لعلة سواء فينبغي ان يحمل على ما اذا
كان الخارج من العين متغيرا بسبب ذلك اه وفي الفتح
عن التجنيس الغرب في العين اذا سال منه ماء نقض
لانه كالجرح وليس بدمع وهو بالتحريك ورم في المآقي
اه وضبطه في الدرر بفتح فسكون قال وهو عرق
في العين يسقي ولا ينقطع اه قلت وهل يجري في دمع
العين الصافي ما جرى في ماء النفطة من الخلاف والظاهر
نعم لعدم الفرق قال العارف بالله تعالى سيدي عبد
الغني النابلسي وينبغي ان يحكم برواية عدم النقض
بالصافي الذي يخرج من النفطة في كي الحمصة فان ما
يخرج منها لا ينقض وان تجاوز الى محل يلحقه حكم
التطهير اذا كان ماء صافيا اما غير الصافي بان كان مخلوطا
بدم او قيح او صديد فانه ناقض اذا وجد السيلان
بان يتجاوز العصابة والا لا ينقض ما دامت الورقة
في موضع الكي معصبة بالعصابة وان امتلأ

دما او قيحا ما لم يسل من حد العصابة او ينفذ منها دم
او قيح سايل واما ظهوره من غير ان يتجاوزها فذلك
من الجرح نفسه لا من غيره فناقض ولو حل العصابة
واخرج الورقة والخرقة فوجد دما او قيحا لولا
الرباط لسال في غالب ظنه انتقض وضوءه في
الحال لا قبل ذلك لكون النجاسة انتقلت عن
موضعها اما قبل حلها فالنجاسة في موضعها لم تنفصل
ولو لم يمكن قطع السيلان حقيقة او حكما لقطعه بالربط
فهو معذور والاصح لو كان لا يمنع العذر الا
بالربط او الحشو وجب ذلك نقله السيد قوله
فانه ينقض اشار به الى انه لا فرق بين انواع القيء سوا
اكان طعاما او ماء او غير ذلك لان الكل نجس وسوا
اكان من ساعته ام لا وقال الحسن اذا تناول طعاما
او ماء ثم قاء من ساعته لا ينتقض وضوءه لانه
طاهر حيث لم يستحل والذي اتصل به قليل فلا
يكون حدثا فلا يكون نجسا وكذا الصبي اذا ارتضع
وقاء من ساعته لا يكون نجسا والصحيح انه حدث
ونجس في الكل كما في الحلبي قيل وقول الحسن هو
المختار كما في الفتح قال الزاهدي ومحل الاختلاف
اذا وصل الى معدته ولم يستقر اما لو قاء قبل الوصول
وهو في المرئ فانه لا ينتقض اتفاقا قوله او هو سوداء
محترقة قال في النهر تفسير للعلق وهو ما اشتد
حمرته وجمد وهو سوداء محترقة اهـ قال
السيد



السيد وان كان مائعا نقض وان لم يملأ الفم عند الامام قوله
خلافا لمحمد هذا اذا كان صاعدا من الجوف واما اذا كان
نازلا من الراس نقض قل او كثر باتفاق اصحابنا
اهـ عيني قوله اذا ملأ الفم انما اشترط ملأ الفم في القيء
واعتبر السيلان في غيره لان الفم يتجاذبه دليلان
احدهما يقتضي كونه ظاهرا والآخر يقتضي كونه
باطنا حقيقة وحكما اما الحقيقة فلانه اذا فتح فاه
يظهر واذا ضمه يبطن واما الحكم فلانه يفترض غسله
في الغسل تجري عليه حكم الظاهر واذا ابتلع الصائم ريقه
لا يفسد صومه تجري عليه حكم الباطن فوفرنا على
الدليلين حكمهما فقلنا ان كثر نقض فاعتبر خارجا
وان قل لا ينقض فاعتبر باطنا فيصير تبعا للريق
قوله بان في مقر المعدة بفتح الميم واسكان العين
قاله اث ح قوله وهي دسعة تملأ الفم قال في
القاموس الدسع كالمنع الدفع والقيء والملأ الاسم وال
والدسعة ايضا الطبيعة والجفنة والمائدة
الكريمة والعقوة اهـ مختصرا فحينئذ يكون معنى
الدسعة القيء ووصفه بكونه يملأ الفم احترازا عن
القليل وانما ذكره بعد القيء لدفع توهم انه لا ينقض
الا ما كان كثيرا فاحشا قوله وقهقهة الرجل
في الصلاة قيد الرجل اتفاقي قوله وخروج الدم
لعل المراد خروجه من السبيلين فيغاير قوله في صدر الحديث
والدم السايل فان المراد به ان يكون من غيرهما

ويكون دليلا على ان الخارج غير المعتاد ينقض ولا يراجع
قوله اذا اخذ نفسه وهو الغثيان مصدر غثت
نفسه بالمثلثة اذا جاشت وهاجت قوله وهو
الاصح هو قول محمد قوله وقال ابو يوسف اه اعتبر ابو
يوسف اتحاد المجلس لان للمجلس اثرا في جمع المتفرقات
ولم يعتبر في حكم العزم في ظاهر الرواية واجمعوا انهما لو
اتحدا نقض او اختلفا لم ينقض قوله وما خرج من النائم
اه احترز به عن ما خرج من الميت فانه نجس قوله
وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به ظاهره ولو كان
بحيث لو جمع لملأ الفم قوله واما الحدث مما لا يخلو عنه
النائم صححه في السراج واختاره الزيلعي مقتصرا
عليه وحكى في التوشيح الاتفاق عليه وفرع عليه
ما ذكره العلامة الشلبي في حاشية الزيلعي ونصه
سالت عن شخص به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه
بالنوم فاجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح
ان النوم نفسه ليس بناقض وان الناقض ما يخرج
ومن ذهب الى ان النوم نفسه ناقض لزمه نقض
وضوء من به انفلات ريح بالنوم والله تعالى اعلم
اه قوله الذي يسمع به اي بمعنى مع وقوله ما يقال
اي اكثر ما يقال قال في الخانية النعاس لا ينقض الوضوء
وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجرى
عنده اه وظاهر المص كالخانية انه لا يشترط الفهم

والذي



والذي في الفتح عن الدقائق والراجح ان كان لا يفهم عامة
ما قيل عنده كان حدثا وان كان لا يفهم حرفا او حرفين
يعني كلمة او كلمتين لا اه ويظهر الفرق بين العبارتين
في سماع غير لغته والظاهر اعتبار السماع فقط هـ
تنبيه لا نقض من الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ولا احتياج ان يقال نومهم غير ناقض كما في القهستاني ق
فوضوءهم تشريع للامم لكن ينبغي ان يستثنى اغماؤهم هـ
وغشيهم فانهما منهم ناقضان على ما في المبسوط
اي دون السيد وغيره وبحث فيه بعض الحذاق
بانه اذا كان الناقض الحقيقي المحقق غير ناقض في
فالحكمي الموهوم اولى على ان ما في المبسوط ليس بصريح ولو
سلم فيحمل على انه رواية قوله وينقضه ارتفاع
مقعدة النائم قبل ان ينتبه كما سقط فلا ينقض
وان استقر نائما ثم انتبه انتقض لوجود النوم
مضطجعا هذا قول الامام قال في البحر وهو
الظاهر وفي الفتح وعليه الفتوى وفي المعراج
عن الزاد وهو الصحيح وهو رواية الحسن عنه
وبه صرح في السراج قوله وهو مرض يزيل القوى
بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد وتعطل
القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع بقاء العقل
مغلوبا والغشي بفتح فسكون او بكسرتين المعجمة
مع تشديد الياء نوع منه وكلاهما ناقض واما
العته فغير ناقض لحكمهم على العبادة بالصحة

معه فانه لم يكن متلبسا بها لا الحاقه بالصبي لا لان عقله
قد زال اذا داه السبب قوله وهو حقيقة اه قال بعضهم هو
سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة
له فيمنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير ان يزيله
فلذا بقي اهلا للخطاب وقيل يزيله وتكليفه زجر له
والتحقيق الاول كما في البحر ولا فرق بين السكر من
محرم او مباح نحو كالاغماء الا انه لا يسقط عنه القضاء
وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه بخلاف الاغماء
قوله يظهر اثرها بالتمايل هذا التعريف باتفاق هنا
كما في الحلبي كما انه بالاتفاق في الايمان ان يهذي ويخلط
في اكثر كلامه كما صرح به الزيلعي في كتاب الحدود واختلف
في حده في باب الحد فقال الامام هو ان لا يعرف الارض
من السماء ولا الرجال من النساء لان الحد عقوبة يحتال
لدرءها فيعتبر نهاية السكر وقالا هو ان يهذي في
كلامه لانه هو السكر في العرف قال في النهر وينبغي النقض
بالحشيشة اذا دخل في مشيته اختلال قوله
لزوال القوة الماسكة علة للخفة وقوله وعدم انتفاع
عطف على زوال قوله بالعقل هو في الرأس وشعاعه
في الصدر والقلب او بالقلب فالقلب يهتدي بنوره
لتدبير الامور وتمييز الحسن عن القبيح قاله في النهر
قوله ونقضه قهقهة هي ليست حدثا حقيقة
والا استوى فيها جميع الاحوال مع انها مخصوصة
وهو الموافق للقياس لانها ليست بخارج نجس
بل



بلا صوت كالبكاء والكلام وانما وجب الوضوء منها
زجرا وعقوبة وعليه جماعة منهم الدبوسي وقيل هو
حدث وتظهر فائدة الخلاف في جواز مس المصحف
بعدها فمن جعلها حدثا منع كسائر الاحداث ومن اوجب
الوضوء عقوبة جوز قال في البحر وينبغي ترجيح
موافقة القياس لظاهر الاخبار التي هي الاصل
في هذا الباب اذ ليس فيها الا الامر باعادة الوضوء
والصلاة ولا يلزم منه كونها من الاحداث اه
قوله او سهوا هو فيه احدى روايتين وبها جزم
الزيلعي لان حالة الصلاة مذكرة بخلاف ما في النوم
قوله ودونها ما يكون مسموعا لجيرانه ولو قال والمراد
جيرانه في الصلاة ونحوهم قوله وقيل يبطله دون
الصلاة وهو مروي عن سلمة بن شداد وعن ابي القاسم
انها تبطلهما فعلى الثاني له ان يبني على صلاته قوله
لا نائم على الاصح لان فعله لا يوصف بالجناية كالصبي
لكن تبطل صلاته لما ذكرنا وهو المذهب بحر قوله
في صلاة كاملة ولو حكما كما اذا قهقه في السهو او من
سبقه الحدث بعد الوضوء قبل ان يبني قوله
او مغتسلا في الاصح وعليه الجمهور كما في
الذخائر الاشرفية وقال عامة المشايخ لا ينتقضه
لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن
بالكسر لا يبطل المتضمن بالفتح قوله لكونها
عقوبة اه لا لكونها حدثا حقيقيا فلا يلزم العقوله

اي ان ده في الشرح قوله لمورد النص وهو ما روي مرسلا ومسندا
انه عليه الصلاة والسلام قال من ضحك منكم قهقهة فليعيد
الوضوء والصلاة قال الكمال اهل الحديث اعتنوا بصحته
مرسلا واما رواية مسندا فعن عدة من الصحابة كابي
محمد ومعبد بن ابي معبد الخزاعي وابي موسى الاشعري
وابي هريرة وانس وجابر وعمران بن الحصين رضي الله تعالى
عنهم اجمعين والمرسل الصحيح حجة عندنا فلا يدفع
القهقهة به كما في البرهان وغيره قوله بلا حايل يمنع حرارة
الجسد صادق بان لا يكون حايل اصلا وبان يكون حايل
رقيق لا يمنع الحرارة وكما ينتقض وضوءه ينتقض
وضوءها كما في الفتح وقال محمد لا ينتقض الوضوء
الا بخروج مذي وهو القياس ووجه الاستحسان ان المباشرة
الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبا والغالب كالمتحقق
وفي جمع الانهر قوله اقيس وقولهما احوط ا ه

**قوله فصل عشرة اشيا لا تنقض الوضوء** في اشيا لا تنقض الوضوء

قوله لانه لا يحمل جامدا ولا مايعا فيتنجس بنجاسة يريد
الجيم من التنجيس اي لا ينجس ما اصابه جامدا كان او
مايعا عند ابي يوسف وهو الصحيح فلو اخذ قطنا فالقى
في الماء القليل لا ينجسه وعن محمد في غير رواية الاصول
انه نجس قال الحدادي والفتوى على قول الثاني فيما اذا اصابه
الجامدات وعلى قول الثالث فيما اذا اصابه المائعات ا ه
السيد قوله فلا يكون ناقضا لا بعينه ولا بسببه على ما قبله
بل بترتيب ما قبله عليه لانه اذا لم يكن ناقضا فلا يكون نجسا
قوله



قوله لطهارته اي اللحم اي في حق نفسه اما في حق غيره
فنجس لان المنفصل من الحي كميتته قوله كالعرق المدني
نسبة الى المدينة الشريفة لكثرته بها وهو بثرة تظهر في
سطح الجلد تتفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئا فشيئا
وسببه فضول غليظة قاله السيد قوله ولقلة الرطوبة
التي معها كلها لا تخبث ما وقعت فيه من المائعات قوله مطلقا
ولو من غير الماس ولو كان الممسوس مشتهى وسواء كان المس
بباطن الكف او بغيره بشهوة او لا اه السيد ويستحب
غسل يده ان كان مستنجيا بغير الماء وحديث بسرة
ضعفه جماعة وهو من مس ذكره فليتوضأ قال في الفتح
والحق ان كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن
يترجح حديث طلق وهو الذي ذكره الشرح بان احاديث
الرجال اقوى لانهم احفظ للعلم واضبط ولذا جعلت
شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد وقال ابن امير حاج
يمكن حمل حديث بسرة على غسل اليدين فقد تقدم انه
يستحب الوضوء للخروج من خلاف العلماء فان العبادة
المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها قوله
والمس في الاية المراد به الجماع فسره به ترجمان القرآن
وهو الذي قاله اهل اللغة قال ابن السكيت المس اذا
قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة اي جا معتها
ذكره السيد قوله وحصول دودة من عينه مطلقا لانه بان في
حقيقة والزائد طاهر لان الرطوبة التي على الحلق
فتنقلب بها قاء وفي السعال تقلعه فتفصله بلغما فلم

يخرج من المعدة ولان خروجها من الفم خروج صقيل لا تتخلله
النجاسة وما يتصل به منها قليل وهو في الفم عفو ولا
يرد ما اذا وقع البلغم في نجاسة حيث يتنجس لانه كالمني
فيما اذا كان في الباطن واما اذا انفصل قلت نخانته وازدادت
رقته فتتخلله النجاسة ولو كان مخلوطا بالطعام لا ينقض
الا اذا كان الطعام غالبا بحيث لو انفرد ملأ الفم اما اذا
كان مغلوبا او مساويا فلا وفي صلاة المحسن العبرة للغالب
ولو استويا يعتبر كل على حدة قوله حتى تخفق رؤوسهم
اي تتحرك قال في القاموس خفق النجم يخفق خفوقا غاب
وفلان حرك رأسه اذا نعس اه وبعض الصحابة كان
يضع جنبيه فينام ثم يقوم فيصلي كما في سنن البزار
باسناد صحيح وحمل على النعاس قوله ولو نام الغافل
ساجدا اي لبقاء بعض الاستمساك اذ لو زال كله لسقط
فلم يتم الاسترخاء ولا فرق بين ان يتعمد النوم فيها او
خارجها على المختار وتمامه في النهر اه

## باب ما يوجب الاغتسال قوله

اسم من الاغتسال او من الغسل بالفتح مصدر من باب ضرب
وبالكسر ما يغسل به من نحو صابون والغسالة بالضم ما غسلت
به الشيء كما في المصباح وذكر ابن مالك انه اذا اريد به
بالغسل الاغتسال فالاوجه الضم ووجهه ان مضمومه
الفاء اسم مصدر الاغتسال ومفتوحها مصدر الثلاثي
المجرد قوله وهو تمام غسل الجسد اي غسل الجسد التام
فالذي بعده غيره وهو غسل تمام الجسد قوله واسم
الماء



للماء الذي يغتسل به ايضا ومنه قوله في حديث ميمونة فوضعت
له غسلا قاله السيد وغيره قوله وخصوصه بتبدل البدن
اي هو المعنى الاصطلاحي ذكره بعد بيان المعنى اللغوي
فظاهره انه لا يقال للغسل المسنون غسل اصطلاحا
وفيه بعد قوله والجنابة صفة اي في اللغة كذا في النهر
الا انه عبر فيه بحالة والذي في القاموس والجنابة
المني وقد اجنب وجنب وجنب واستجنب
وهو جنب يستوي فيه الواحد والجمع او يقال جنبان
واجناب اه قوله اذا انفصل بشهوة من المرأة اي بانزال
المني ليوافق ما قبله قوله حل ما كان ممتنعا قبله هو
الحكم الدنيوي وقوله والثواب بفعله تقربا هو الحكم
الاخروي وقوله تقربا مرتبط بقوله بفعله اذ انما يثاب
اذا فعله متقربا قوله خروج المني هو بكسر النون مشدد
الياء وقد تسكن تخفيفا فيستاني قوله يشبه رائحة الطلع
اي عند خروجه ورائحة البيض عند يبسه قوله
ومني المرأة رقيق اصفر فلو اغتسلت ثم خرج مني
بدون شهوة ان كان اصفر اعادت الغسل والا فلا
قوله وهو الصلب اي والترائب قوله وكان خروجه من
غير جماع قيد به ليتصور كون وجوب الغسل مضافا الى
خروج المني اذ في الجماع يضاف الوجوب الى توارى الحشفة
وان لم يخرج المني قاله السيد قوله ولو باول مرة لبلوغ في الاصح
وقيل لا يجب لانه صار مكلفا بعده وقيد بقوله
لبلوغ لانه لو تحقق البلوغ اولا من غير انزال ثم انزل يجب

الفدى عند خادق ولو كانت اوليرة قوله اذ كان اعزب يقال
فيه عزب وظاهره انه تقييد به عدم حله لمتزوج ولو بمدة
منعه عن حليلته بحيض او سفر قوله وبه يجوز انه لا باس
عبارة البحر عن المحيط ولو ان رجلا عزبا به فرط شهوة
له ان يستمني بعلاج لتسكينها ولا يكون ماجورا اليغنه
يجوز لا باس هكذا روي عن ابي حنيفة رضه والمراد بقوله
لا باس انه لا اجر له ولا وزر عليه قوله يخشى منها
اي الوقوع في لواطة او زنا فيكون هذا من ارتكاب اخف الضررين
قوله لا لجلبها اي فيحرم لما روي عنه صلى الله عليه وسلم
ناكح اليد ملعون وقال ابن جريج سألت عنه عطا فقال
مكروه سمعت قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظنهم
هؤلاء وقال سعيد بن جبير عذب الله امة كانوا
يعبثون بمذاكيرهم وورد سبعة لا ينظر الله اليهم منهم
الناكح يده قوله لملازمته لها الذي في الدرر لم يذكر الدفق
ليشمل مني المرأة لان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده
اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق فيحتمل التغليب
وبهذا يمتنع الملازمة قوله سواء المرأة والرجل وقيل
يلزمها الغسل من غير رؤية الماء اذا وجدت اللذة قوله
ويفتى بقول ابي يوسف عبارته في الشرح وهو اولى والفتوى
على قول ابي يوسف في الضيف اذا استحيى من اهل المحل او خاف
ان يقع في قلوبهم ريبة بان طاف حول بيتهم وعلى قولهما
في غير الضيف رضه ونقل بعضهم انه يفتى بقولهما بالنقل
الى

اي الصلوات الماضية والمراد بها ما فعلت حال الاستحباب ٧٠
او خوف الريبة وبعد قوله بالنظر الى المستقبلة والمراد
بها التي اتى عند ادائها ما ذكر رجوعا الى قول الامام
صاحب المذهب وهو حسن قوله واذا لم يتدارك
مسكه ارسل خروج المني من راس الذكر بشهوة او وقد
استحب او خشي الريبة وفي حبل الحيا المجرد
عن خوف الريبة عند تلقاه لانه في غير محله قوله
بابهام صفة المصحح ارباب ابهام والسبابة نقبل
داج في قراءة المنع عنها ظاهر لوجود الحدث الاكبر ولا يظهر
في التكبير لانه ذكر يجوز للجنب الا ان يقال في عدم
الاتيان به زيادة ابعاد عن فعل الماهية وانفصال
على المزدوجة ما امكن والظاهر ان التسبيح والتشهد
والسلام وباقي التكبير في حكم التحريمة قوله ولم يخرج
في مكانه او يجاوزه بخطوة او خطوتين قوله وان تخرج ذكره
افاد تقييده انه اذا بال ولم ينحل الذكر حتى خرج المني يجزيه
الخلاف فيه قوله او مشى خطوات كثيرة قال في البحر وقيده
المشي بالمجتبى بالكثير واطلقه كثير والتقييد اوجه
لان الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك اهـ قوله
لانها شروط الوجوب فاضافة الوجوب الى الشرط مجاز
كقولهم صدقة الفطر لان السبب يتعلق به الوجود
والوجوب والشرط يضاف اليه الوجود فشارك
الشرط السبب في الوجود من الشرع فالمجاز جاز استعا ره
علاقة المشابهة في ان كلا يضاف اليه الوجود قوله

ومنها تواري حشفته أي تغيّب تمام حشفة فلو غاب أقل
منها أو قدرها من مقطوعها لم يجب الغسل كما في القهستاني
قوله ح رأس ذكره هذا التعريف لا يحتاج إليه فيه المقام
وإلا فالحشفة كما في القاموس ونحوه في الدرر ما فوق الختان
وفي القهستاني هو رأس الذكر إلى القطع وهو عند داخل
في مفهوم ختانه اه قوله مشتهى يقرأ بصيغة اسم الفاعل
إن كان المراد الوجوب عليه وبصيغة اسم المفعول إن
نظر إلى وجوبه عليها والرسم يحتملهما عند الثلاثة ولم يقيد
المص بالتقاء الختانين ليتناول الإيلاج في الدبر ولأن
الثابت في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما قوله احترز به
عن ذكر البهائم بحثه الآدمي وقوله والميت خرج
بذكر الحي وقوله والمقطوع خرج بالمشتهى كما خرج به
قوله وذكر صبي وقوله والمصنوع من جلد والأصبع
خرج بقوله رأس ذكر فهو من اللف المخلبط قوله
يوجب عليها إذا لا عليه لكنه يمنع من الصلاة حتى
يغتسل كما يمنع عن الصلاة محدثا حدثا يبعضنا كما في
الخلاصة عن الأصل وفي الخانية يؤمر به ابن عشر
اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلاة معا
قوله في جسد بيلي أدمى حتى يجامع مثله خرج
غير الآدمي والميتة والصغيرة التي لا تجامع فلا يجب
الغسل بالجماع في هذه الأشياء ولا ينتقض الوضوء وإنما
ينتقض بمجرد ذكره كما في القهستاني عن النواقض وفي
الدرر رطوبة الفرج طاهرة عند أبي حنيفة اه

أي



أي فلا يلزم غسل الذكر إلى الفم قوله ويلزم بوطء صغيرة لا
تشتهي ولم يفضها هذا هو الصحيح ومنهم من قال يجب
مطلقا ومنهم من قال لا يجب مطلقا أفاده السيد
قوله والأصح أنه إن وجد حرارة الفرج واللذة وجب
الغسل انتهى وفي السراج على وجود الحرارة وفي التنوير
ورجحه على وجود اللذة وجمع بينهما المص لأن الظاهر
تلازمهما قوله إذ التقى الختانان إنما ذكرهما بناء على عادة
العرب من ختن نسائهم وهو من الرجال دون حزة
الحشفة ومن المرأة موضع قطع جلدة كعرف الديك
فوق مدخل الذكر وهو مخرج الولد [illegible] والمني
والحيض وتحته مخرج البول ويقال له أيضا خفاض
قال في السراج وهو سنة عندنا للرجال والنساء
وقال الشافعي واجب عليهما وفي الفتح يجبر عليه إن
تركه إلا إذا خاف الهلاك وإن تركته هي لا هو وذكر
الإتقاني عن الخصاف بإسناده إلى شداد بن أوس
مرفوعا الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة قال
في المعراج يعني مكرمة للزوج لأن جماع المختونة
ألذ ووقته من جملة المسائل التي توقف فيها
الإمام ورعا منه لعدم نص ولم يرد عنهما فيه شيء اه
واختلف فيه المشايخ والأشبه اعتبار الطاقة
كما في الدرر وغيره وهذا الحديث أخرجه الإمام أبو
عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده
عن أبي حنيفة بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم

قوله لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء قوله ومنها وجود
ماء رقيق بعد النوم حاصل مسئلة النوم اثنا عشر وجها
كما في البحر لانه اما ان يتيقن انه مني او مذي او ودي او يشك
في الاول مع الثاني او في الاول مع الثالث او في الثاني مع الثالث
فهذه ستة وفي كل منها اما ان يكون تذكر احتلاما او لا
فتمت اثنا عشر فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه
مني تذكر احتلاما او لا وكذا فيما اذا تيقن انه مذي
وتذكر الاحتلام او شك انه مني او مذي او شك
انه مني او ودي او شك انه مذي او ودي وتذكر
الاحتلام في الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا
تيقن انه ودي مطلقا تذكر الاحتلام او لا او شك
انه مذي او ودي ولم يتذكر او تيقن انه مذي ولم
يتذكر ويجب الغسل عندهما لا عند ابي يوسف فيما
اذا شك انه مني او مذي او شك انه مني او ودي
ولم يتذكر احتلاما فيهما والمراد باليقين هنا غلبة
الظن لان حقيقة اليقين متعذرة مع النوم ه
قوله وقد يرق المني لعارض كالهواء او الغذاء
قال في الخانية ولسنا نوجب الغسل بالمذي
ولكن المني قد يرق باطالة المدة فيصير صورة المذي
قوله اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم قال ابن امير حاج
والتفرقة المذكورة لبعضهم بان محل عدم وجوب الغسل
اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا فيجب
الغسل سواء كان ذكره منتشرا قبل النوم او لا والتفرقة

غير



غير ظاهرة الوجه فالكلام على الاطلاق اذ لا يظهر بينهما
افتراق ه قوله دون تذكر وكذا اما اذا تذكر احدهما حلما
دون الاخر او وجد علامة كونه منه او منهما فعلى
صاحبه فقط وكذا ما لم يكن الفراش نام عليه غيرهما
قبلهما اما اذا كان كذلك والمني جاف فالظاهر عدم
الوجوب على كل منهما كذا في البحر قوله بلفظ متعلق
بمميزا الاول والثالث والخامس صفة مني الذكر
والثاني والرابع حال وكل صفة مني الانثى قوله
ظنه منيا يحترز به عما لو كان مذيا فانه لا غسل عليه
قاله السيد عن شرح ملا مسكين قوله وتفترض
بحيض اي بانقطاعه لان المعتمد وهنا كما تقدم [illegible]
الاسباب واذا اضيف الوجوب اليها فتنبه والشرط
هو الانقطاع لا الخروج قوله ونحوها كتواري الحشفة
والحيض والنفاس قوله ونحوها كسجدة التلاوة
وصلاة الجنازة ومس المصحف قوله بزوال الجنابة
ب ٢ متعلق بالشروط وقوله ومعناها اي الجنابة
كالحيض ونحوه قوله الغير الاجنبية عنه كالبغي
ولو قال الذي لا وصف له ليسقط غسله ليشمل الشهيد
لكان اولى قوله ويستثنى من الميت ايضا الخنثى
المشكل فقيل ييمم وقيل يغسل في ثيابه والاول
اولى وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر انه
شرط لاسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته
كما في فتح القدير ه

## فصل عشرة اشيا لا يغتسل منها قوله

وكسرها اي الذال مع تخفيف اليا وهو افصح كالاولى
وتشديدها والفعل ثلاثي مخففا ومضعفا ورباعي
قوله وهو ما ابيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة
ويخالفه في الكدورة ويخرج قطرة او قطرتين عقب
البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء
ثقيل وبعد الاغتسال من الجماع وينقض الوضوء فان
قيل ما فائدة وجوب الوضوء من الودي وقد وجب
من البول قبله اجيب بانه قد يخرج بدون
البول كما ذكرنا فلا يرد السؤال او يقال فائدته
فيمن به سلس بول فان وضوءه ينتقض بالودي
دون البول قوله ومنها احتلام اي ولفظ غلب
على ما يراه النائم من الجماع المقترن بالانزال غالبا
وهو محال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه
شيطاني وهم معصومون منه وانه كان يوسوس
لهم وفي الخصائص ان منها اسلام قرينه صلى الله
عليه وسلم قوله في ظاهر الرواية وقال محمد يجب عليها
الغسل احتياطا قوله لحديث ام سليم وهو ما في
الصحيحين عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت
ام سليم امراة ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة
من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء قاله
الكمال والمراد بالرؤية العلم سوا تعلقت به رؤية
البصر ام لا



الجماع لا فان من تيقنت الانزال بعد الاستيقاظ
من حيث ولم تر شيا يعتبرانه لا يسع احد القول بعدم
الغسل مع انها لم تر شيا ببصرها قوله مانعة من وجود
اللذة اقتصر على ذكر اللذة هنا وزاد فيما تقدم وجود
الحرارة ولعلهما مثالان كما مر قوله احتياطا
الظاهر انه على الافتراض بدليل التعبير بالمخرج
بعدها المفيد للوجوب قوله على المختار او في الدبر
ومقابله ضعيف واما في القبل فذكر في شرح
التنوير ان المختار عدمه ايضا وحكى العلامة
نوح ان المختار فيه الوجوب ان قصدت الاستمتاع ع
لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام
المسبب فاختلف الترجيح بالنسبة للادخال الا صح
في قبل المراة افاده السيد رحمه الله تعالى قوله
ما لم تحبل لانها لا تحبل الا اذا انزلت وتعيد ما
صلت قبل الغسل وهذا احد قولين وقيل لا غسل
عليها ولو ظهر الحبل الا اذا خرج منيها الى ظاهر
الفرج وهو ظاهر الرواية قال الحلواني وبه ناخذ
انظر الزيلعي

## فصل في بيان فرائض الغسل

قوله من حيض او جنابة او نفاس قال في البحر
ظاهره ان المضمضة والاستنشاق ليسا شرطين
في الغسل المسنون حتى يصح بدونهما ولكنهما
شرطان في تحصيل السنة كما في الدر وكذا وجودهما
في الوضوء عن تحصيل [illegible] في اداء الغسل

عند الغسل الاقل بدون مبالغة فيهما فانهما سنة فيه على المعتمد
ومرتب الماء عبا يقوم مقام غسل الفم لا مضمضة لو كان سنه
مجوفا فيبلغ فيه طعام او بين اسنانه او كان في انفه درن
رطب اجزاه لان الماء لطيف يصل الى كل موضع غالبا بخلاف
اليابس فانه كالخبز الممضوغ والعجين فيمنع كما في الفتح
قوله لقوله تعالى فاطهروا ولانهما يغسلان عادة وعبادة
نفلا في الوضوء وفرضا في النجاسة الحقيقية فكذا
في الغسل لان على انهما من الظاهر قوله عطف عام على خاص
ما ذكرها لوقوع الخلاف فيهما لانهما سنتان عند
الامامين مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما ولانهما
لا يكفر جاحدهما قوله ومنه الغير في الخاتم ونحوه
الفاقد قوله كجزء برغوث ونيم ذباب ولو لم يصل الماء
الى ما تحته قال السيد والونيم روث الذباب قوله وداخل
قلفة في الجلدة الساترة للحشفة والختان وقطعه
دون ذلك مع قوله سواء سرى الماء في ثقوبه او لا حتى انه
اذا سرى في ثقوبه وعمه الماء كله لا يلزم حله وفي بعض
الاطلاق قوله سواء كان علويا او تركيا قال السيد وما
في العيني من قوله الا اذا كان علويا او تركيا للحرج منتقض
بان دعوى الحرج ممنوعة هـ قوله اما ان كانت بشعرها
ملبدا او غزيرا بحيث يمنع ايصال الماء الى الاصول
قوله ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على
الصحيح احترز به عن قول بعضهم يجب بلها وعما في صلاة
البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت
القدمين



القدمين وتمامه في الحلبي قوله والضفيرة بالضاد المعجمة
الذؤابة قال في القاموس الذؤابة الناصية او منبتها
من الراس وشعر في اعلى ناصية الفرس والمراد الخصلة
وهي كما في القاموس بالضم الشعر المجتمع او القليل منه
قوله والصغير فتل الشعر والعقص جمعه على الراس
قوله وثمن الماء او التراب ونحوه وعنده على الزوج
لانه مما لا بد منه اه شرح قوله ولو انقطع حيضها
لعشرة وبعضهم كذا اذا كان انقطاع الحيض لاقل
من عشرة فعلى الزوج لاحتياجه الى وطئها بعد
الغسل وان كان لعشرة فعليها لانها هي المحتاجة للصلاة
ويعلم منه ان اجرة الحمام عليه وفي الخانية دخول
الحمام مشروع للرجال والنساء خلافا لما قاله بعض الجهال
لها الخروج للحمام انما يباح بشروط عدم الزينة وتغيير
الهيئة الى ما لا يكون داعيا الى نظر الرجال والاستمالة
اليها او شرط عدم نظرهن العورة لبعض والا حرم
كما لا يخفى ولو ضرها غسل رأسها تركته ولا تمنع نفسها
عن زوجها

## فصل في سنن الغسل

قوله الابتداء بالتسمية مع كل اللفظ المذكور في الوضوء
قوله لعموم الحديث كل امر ذي بال لفظه كما مر في البداية
الحديث قوله والابتداء بالنية كما تقدم في الوضوء
قوله لتتعلق التسمية باللسان لا يظهر لان المطلوب
من الذاكر استحضارا ومعنى الذكر فيها تعلق بالقلب ايضا
ولما ان يقال ان الابتداء اضافي او ان القلب بلا لفظ

لها

اشيا مستقدة وفيه قوله سبع غسل اليدين او قبل ادخا
الاناء قوله وسن غسل نجاسته اي ازالتها قبل الوضوء
والاغتسال هو السنة لئلا تزداد باصابة الماء
فلا ينافي الاطلاق ازالة العذر المانع منها غير مفيد
بما ذكر فرض قاله السيد ملخصا قوله وكذا غسل فرجه
هو اسم للمقبلين وقد يطلق على الدبر ايضا كما في المغرب
قوله ثم يتوضا وضوءه للصلاة فيتمم سائر
الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض قوله
لانه صلى الله عليه وسلم اي روى الجماعة واللفظ
لمسلم عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت ادنيت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل
كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على
فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله على الارض
فدلكها دلكا شديدا ثم توضا وضوءه للصلاة
ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات كل حفنة ملا
كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك
فغسل رجليه الحديث قوله ولكنه يوخر غسل الرجلين
فيه اختلاف المشايخ فقائل لا يوخر لان عائشة
اطلقت في روايتها صفة غسله صلى الله عليه وسلم
فلم تذكر تاخير الرجلين كما اخرجه الشيخان واكثرهم
على انه يوخر لحديث ميمونة فان فيه تنصيصا على
التاخير قاله في المجتبى والاصح التفصيل وبه
يحصل التوفيق قوله يستوعب الجسد كل واحدة

منها

٧٥

منها والا لم يحصل السنة في التثليث لكن الاولى
في ضد التثليث لعدها سنتان حتى لو لم يحصل
لم يخرج من الجنابة كما في مجمع الانهر قوله ولو انغمس
المغتسل اي او يمكث ما غمض واستنشق قوله
كالعشر في العشر قد رايته بخط الكلبي ثم رجع عنه
الى ما قاله الامام ان الكثير ما استكثره المبتلى قوله
او في المطر مقطوعا فيقع متغمسا او ومكث في المطر كذلك
او يتم الوضوء والغسل قوله ولو للوضوء او لو مكث
في المطر قدر الوضوء لاجل الوضوء فرض الوضوء
فقط فانه يكون اتيا بكمال السنة قوله ويغسل بعد
الاولى التذكير قوله منكبه الايمن ثم الايسر ثلاثا
ثلاثا كما في الزاهدي وقيل يبدا بالمنكب الايمن ثم بالراس
قوله وسن ان يدلكه اي الدلك امرار اليد على الاعضا
مع غسلها قوله الا في رواية عن ابي يوسف المذكور في
البحر عن الفتح وفي ملا مسكين انه شرط عنده
في رواية النوادر

فصل ويستحب انه لا يتكلم بكلام معه

ولو دعا او هذا اذا كان غير دعا ولو دعا اما الكلام
غير الدعا فلكراهته حال الكشف واما الدعا فلما ذكره
المولف قوله ويكره مع كشف العورة ولو في مكان
لا يراه فيه احد قوله ويستحب ان يغتسل او الحالة
انه مستور العورة بدليل قوله لاحتمال ظهورها في
قوله انه الله حي اي منزه عن النقائص قوله

بين تسل ويختاره ما هو استر وهذا ما في الوهبانية وفي القنية
والذي في ابن امير حاج انه يوخره كي يتمكن من الاغتسال
دون اطلاع عليه وسوا في ذلك الرجل والمراة ولا
فرق بين كونها بين رجاله او نسا فان خاف خروج
الوقت تيمم وصلى والظاهر وجوب الاعادة عليه
لقول غير واحد من المشايخ ان العذر في التيمم ان كان
من قبل العباد لا تسقط الاعادة وان ابيح التيمم
قوله وبين الرجال تؤخر غسلها وكذا بين الرجال
والنساء وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا
عن الما كما في الدر قوله والاثم على الناظر اذا كان
عامدا في صورة جواز كشف العورة قوله وقيل يجوز
ان يتجرد للغسل وحده اعلم انه ذكر في القنية
اختلافا في جواز الكشف في الخلوة فقال يتجرد في بيت
الحمام الصغير لعصر ازاره او الحلق عانته يأثم وقيل
يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا باس به وقيل
يجوز ان يتجرد الى اخر ما ذكره المولف قوله مقدار
عشرة اذرع وفي الشرح او خمسة اذرع والتطهير
وجه هذا التحديد قوله كالوضوء بلا غسل اولى لانه
وضوء وزيادة والى ذلك اشار بقوله لانه يشمل الخ

قوله فصل يسن الاغتسال لاربعة اشيا

قوله على الصحيح هو قول ابي يوسف ويشهد له ما في الصحيحين
من جا منكم الجمعة فليغتسل وفي رواية لابن حبان من
اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل وفي رواية

للبيهقي



للبيهقي ومن لم ياتها فليس عليه غسل وقيل انه
لليوم قال بحافظها والعقيلية على سائر الايام لقوله
صلى الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة ونسبه كثير
الى الحسن وذكر في المحيط محمد مع الحسن وفي غاية
البيان عن شرح الطحاوي انه لهما جميعا عند ابي يوسف
قوله وثمرته انه يتنجح وتظهر فيمن لا جمعة عليه اوضح
واما الغسل بعد الصلاة فليس بمعتبر اجماعا
كما في جمعة المحيط والخانية قوله استنانه بالسنة
لحصول المقصود قال في النهر كالبحر ينبغي عدم حصول
السنة بهذا اتفاقا اما على قول محمد وابي يوسف فلاشتراط
الصلاة به والغالب وجود الحدث بينهما وحينئذ
وهذا الفقه من الزمان واما على قول الحسن فلانه
يشترط ان يكون متطهرا بطهارة الاغتسال في اليوم
لا قبله والغالب وجود الحدث ايضا بعد الفجر
قوله بينها وشرعت اربعة سنة احدى هذه
هذه الخصلة فالضمير راجع الى غير مذكور وهو
جائز في المشهور كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب
قوله وهو ناسخ لما هو قوله الخ وقيل معنى
الواجب التاكد كما يقال حقك علي واجب
قوله سنة للصلاة في قول ابي يوسف واليوم
عند الحسن نقله القهستاني عن التحفة
قوله للحج والعمرة او بانفراد كل بجواز الجمع
قوله ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء اي

مثلا والمراد بعذر والبا للسببية ومثله سائر الاغتسالات
المسنونة والمندوبة قوله وسن الاغتسال للحاج الخ
قال في البدائع يجوز ان يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف
ايضا يعني ان يكون للوقوف او لليوم اي يوم عرفة لمن حضره
قوله لعقد ان من الوقوف وليكون ازجر اليه فيكون ابلغ
في المقصود كما قالوا في غسل الجمعة الافضل ان يكون بقرب
ذهابه اليها الا ان هذا تقتضي الافضلية فقط لا كونه
شرطا في تحصيل السنة قال في الهداية وكون هذه الاغتسالات
سنة هو الاصح قوله وقيل مستحبة بدليل انه جعل
غسل الجمعة في الاصل حسنا قال في الفتح وهو المنقول
قوله لمن اسلم طاهرا بذلك امر عليه الصلاة والسلام
من اسلم قوله ولمن بلغ بالسن احترز به عن بلوغ الصبي
بالاحتلام والاحبال والانزال وعن بلوغ الصبية
بالاحتلام والحيض والحبل فانه لا بد من الغسل فيه
قوله وهو خمس عشرة سنة على المفتى به وهو قولهما
ورواية عن الامام اذ العلامة تظهر في هذه المدة غالبا
فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة وادنى
مدة يعتبر فيها ظهور العلامة اثنتا عشرة سنة في حقه
وتسع سنين في حقها فاذا بلغا هذا السن وادعيا البلوغ
كانا بالغين حكما لان ذلك مما يعرف من جهتهما قوله وعند
الفراغ من حجامة لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
من اربع منها الحجامة رواه ابو داود قوله وندب في ليلة
براءة سميت بذلك لان الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة
من

٧٧

من النار وللموحدين ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراءة من
الذنوب لعفو الله فيها قاله المروسي قوله يقينا بان يكون
بطريق الكشف قوله او علما كذا في نسخة شرح عليها السيد
ايضا والمناسب لمقابلة اليقين ان يقول او ظنا بان يتبع
الامارة الواردة بتعيينها وهو كونها ليلة بلجة
لا حارة ولا قارة الى غير ذلك مما ذكروه والذي
رأيته في نسخ او عملا باتباع ما ورد والمعنى ان
ان الرؤية اما باليقين او بالعمل بما ورد من الامارات
قوله لاحيائها يحتمل ارتباطه بالغسل او انما يندب
لاحيائها وفيه ان الاحياء مطلوب اخر ليس له تعلق
بالغسل الا ان يقال انه يعين عليه فيطلب له ويحتمل
انه مرتبط بقوله ورؤيته والمعنى ان العلامة الواردة لطلب
الاحياء هي العلامات التي يطلب عند وجودها
الغسل قوله وحال اجابة دعا سيد الكونين بعد ان
دعا به في جمع عرفة واخرت عنه الاجابة قوله وعند
دخول مكة هي افضل الارض عندنا مطلقا وفضل
مالك المدينة والخلاف في غير البقعة التي دفن فيها عليه
الصلاة والسلام فانها افضل حتى من العرش والكرسي
بالاجماع كما ذكره الشهاب في شرح الشفا ولكل من مكة والمدينة
اسماء كثيرة نحو مائة قال النووي ولا يعرف في البلاد اكثر
اسماء منهما وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى قوله وللطواف
الزيارة سيأتي انه يغتسل لرمي الجمار وتقدم انه يغتسل
لجمع المزدلفة وقد تجتمع الثلاثة في يوم واحد.

والظاهر ان غسلا واحدا يكفي لجميعها بالنية قوله ويقوم
تبقطيع حرمة البيت او التعظيم الزائد والا فاصله يتحقق
بالوضوء قوله لاداء سنة صلاتها او بالكمال الطهارتين
كما ذكره في الذي بعد قوله لطلب استنزال الغيث الاولى
حذف اللام من طلب لانه تفسير للاستسقا كما ان الاولى
حذف السين حالت من استنزال والاضافة في استنزال
الغيث من اضافة المصدر الى المفعول قوله بالاستغفار
تعلق بالطلب او الباء السببية قوله من مخوف
بصيغة اسم الفاعل وهو اشد من الخائف وفي ع مصدر بمعنى
مفزع قوله التجأ الى الله تعالى اي هو ملتبس بكمال
الطهارتين فانه ادعى لاجابته قوله فينبغي المتطهر
اي المتطهر بكمال الطهارتين قوله ويندب للتائب من
ذنب ازالة لاثر ما كان فيه قوله وللقادم من سفر للنظافة
قوله وللمستحاضة الخ لاحتمال تخلل حيض اثناء المدة
قوله ولمن يراد قتله ليموت على كمال الطهارتين قوله ولمن اصابته
نجاسة مشتبهة في البدن الغسل المفروض وهو الذي يغتفر به
عبارة السيد قال وهو الصحيح خلافا لمن قال انه يجتهد
بغسل طرف منه اه قوله لا تنفع الطهارة الظاهرة
اي التي اشترطت في بعض العبادات والمعاملات منها لا تنفع
نفعا تاما اذ لا ينكر ان وجودها ليس كعدمها قوله بالاخلاص
اي تغني الطهارة الباطنية قوله والتراهد اي التباعد
قوله عن الغل قال في القاموس الغليل الحقد كالغل بالكسر
والضغن اه وقال في مادة ح ق د حقد عليه كضربه
وفرح

(78)
وفرح حقدا وحقيدة امسك عداوته في قلبه وتربص
لفرصتها كتحقد والحقود الكثير الحقد ومنه يعلم
ان الغل والحقد شيء واحد وقال في مادة غشش
غشه لم يمحضه النصح او اظهر خلاف ما اضمر والغش
بالكسر الاسم منه والغل والحقد والغش بالضم
الرجل الغاش فالغش في بعض تفاسيره يرجع الى
ما قبله واما الحسد اعاذنا الله تعالى منه فمعلوم
قوله وتطهير القلب عطف على اخلاص اي تطهيره
عنها بقطع العلائق عن جملة الخلائق فيما تتطلع اليه
النفوس فلا ينفعها الا الله تعالى يعبده لاستحقاقه
العبادة لذاته تعالى وامتثالا لامره ملاحظا جلالته
وكبريائه لا رغبة في جنة ولا رهبة من النار مع الله
قوله مفتقرا اي مظهرا افتقاره اليه بان يبث له حا جته
الدينية والدنيوية اظهارا للفاقة والاضطرار
الى المولى الغني عن كل شيء بعد تطهير لسانه من اللغو
وفضائل عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان
وتزيينه بالتقديس والتهليل والتسبيح وتلاوة
القرآن لعله ان يتحقق ببعض صفات العبودية اذ
هي الوفا بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود
والصبر على المفقود كذا قاله الشيخ قوله بالمن اي الا حسان
لا بالوجوب عليه قوله المفطر بها اي بسببها
عطفا عليه بفتح العين اي رحمة وحنوا وبالكسر الجانب
قوله فيكون عبدا فردا الخ اي غير مشترك من

كلام المصلي نفعنا الله تعالى به من علامات العارف كونه فارغا من
امور الدارين مشتغلا بالله وحده وقال ليس لمن يرى احدا
او يذكر احدا ان يقول عرفت الاحد الذي ظهرت منه الاحاد
وقال من خاف من شيء سوى الله او رجا سواه اغلق عليه
ابواب كل شيء وسلط عليه المخافة وحجب بسبعين حجابا
ايسرها الشك قوله ولا يستميلك اي لا تأخذك
اذا نهي عن طلب الميل ابلغ من النهي عن الميل قوله
قد الحق في مقام التعليل لقوله ولا يستميلك قوله
رب شهوة اي كثيرا ما يقع ذلك قوله سببه شهوة اي جعلته
سببا لها واسيرا والمقصود انه صار لا يخالفها
وقد عبر ابن خالد قوله والمنهمك الغير للاطلاق وهو عطف
تفسير لغيره قوله صاحب الشهوة عبدا اي لانه
او المتصف بها كالعبد في الانقياد لغيره والذل له
قوله فاذا سلك الشهوة بان خالف النفس والشيطان
فيما يامران به قوله ومما كلفه به متعلق بقام وانتفاه
عطف على كلفه قوله حفته العناية اي احاطت به
والعناية الاهتمام بالشيء والمعنى ان الله تعالى يحفظه
ويسهل له اموره فيعامله معاملة من اهتم بشيء
فحفظه له قوله حيثما توجه وتيمم اي قصد اي
في اي زمان ومكان توجه فيه وقصد لا يخفى حسن
ذكر مادة التيمم بلصقه قوله وعلم ما لم يكن يعلم دليله قوله
تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله والله تعالى اعلم

## باب التيمم

ذكره



ذكره بعد طهارة الماء لانه خلف وقدمه على مسح الخف
لثبوت هذا بالكتاب وذاك بالسنة وثلث به تاسيا
بالكتاب قوله هو من خصائص هذه الامة وحقيقته
لهم من حيث انه حيث اكتفي فيه بالصعيد الذي هو
ملوث ومن حيث المحل للاقتصار فيه على شطر الاعضاء
قوله ومن عادته قال الكمال هذا هو الحق فهذا التعريف
اولى من قول بعضهم في تعريفه قصد الصعيد الطاهر
واستعماله بصفة مخصوصة فانه جعل القصد
ركنا قوله عن صعيد اي التأتي هذا المسح عن صعيد
ارمس صعيد قوله مطهرا احترز به عن الارض اذا
تنجست وجفت فانه لا يتيمم عليها قوله وشرطه
ستة وطاعته الاولى استعماله قوله وحكمه هو حل ما كان
ممتنعا قبله في الدنيا والثواب في الآخرة قوله وركنه هو
المسح المستوعب للمحل قوله وصفته هو فرض للصلاة
مطلقا ويندب لدخول المسجد محدثا كما سنفعله قوله
وكيفيته هي مسح اليمنى باليسرى وقلبه مستوعبا قوله
على ايجاد الفعل جزاء خلافه الترك ولانه لا يتقرب به الا
اذا صار لفظا وهو المكلف به في النهي وهو نقلو ولا يصح
ان يكلف بالترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت قدرة
العبد اذا ده النبيه قوله او عند مسح اعضاء الجمع
لما فوق اثنين واحدها وجعل كالبئر عضو قوله ليس في حقيقة
المنوية فيه معنا دون النية قوله والعلم معنى دليل العلم اي
حقيقة غير حقيقة العلم قوله ولا يشترط تعيين الجنابة

عضاء (?)

من الحدث بل روى ابن سماعة عن محمد ان الجنب اذا تيمم يريد به
الوضوء اجزاه عن الجنابة في الصحيح قوله فاباحتها
اي اباحة فعلها قوله فلذا قال متفرع على كلام
محذوف تقديره وهو تقع بنية اباحة الصلاة فلذا قال
ولو حذف التعليل المذكور كما فعله السيد لكان اولى قوله
او بنية استباحة الصلاة اي نوى بالتيمم ان تكون الصلاة
مباحة او صيرورة الصلاة مباحة فالسين والتا
زائدتان او للصيرورة ولا يصح الطلب قوله لان
اباحتها برفع الحدث تعليل لصحة النية في التيمم
بنية الاستباحة يعني انه لما نوى الاستباحة الصلاة
وهي لا تكون الا برفع الحدث فكانه نوى رفعه اي
وهو تقع بنية رفعه واذا حققنا النقل وجدنا
كلا النيتين اي بنيتي مرجع النية رفع الحدث
لان نية الطهارة مرجع النية الاباحة وهو مرجع
النية الرفع قلت بل قوله فتقع باطلاق النية تفريع
على قوله اما بنية الطهارة وليس المراد باطلاق النية
نية التيمم فان الحكم نقل بعد على انها لا تقع بنيته
قوله وبنية رفع الحدث تفريع على قوله لان اباحتها
برفع الحدث والايدي ضمنه قولنا وهو تقع بنيته
قوله واما اذا قيد النية بما عطفه على مقدر تقديره
هذا اذا اطلق في النية وينتظم صور تلك صورة نية
الطهارة وصورة نية الاستباحة ونية رفع
الحدث بمعناها قوله بنيته في الشرط الثالث لان الا
ولى



الاولى ان يقول بنية في الاحوال الثلاثة اذ الشرط احد
الثلاثة المذكورة فتأمل قوله لا تصح بدون طهارة
اي ولا تحل للمحدث قراءة القرآن نحو الجنب قوله ودخول
لا يجب اي كالصلاة بخلاف نحو المس فانه وجب بطريق
التبع للتلاوة قوله لا مقصودة في حد ذاتها ليس عبادة
ولا يتقرب به ابتداء قوله في حد ذاته اي بالنظر لذاته
والمراد انه جزء في الجملة وان كان يتحقق غير جزء لها السبب
اخر كالتلاوة بالنظر لسجود قوله كقوله نوى التيمم
للصلاة لا يظهر بل المناسب لقوله فيكون المنوي
اما صلاة ان يكون المنوي عند التيمم الصلاة ونحوها
ويكون المعنى على استباحة هذه العبادة فيرجع اليها
الا ما قبله قوله او لصلاة الجنازة في جعلها من اجزاء
الصلاة نظر لجعلها داخلها في عموم الصلاة فيقول فيكون
المنوي اما صلاة ولو صلاة جنازة لكان اولى لانها صلاة
من وجه قوله او سجدة تلاوة هذا وما بعده مثال
لجزء الصلاة في الجملة قوله وهو عبادة اي مقصودة
لا تصح بدون طهارة قوله فلا يصلي به تفريع على اشتراط
احد هذه الاشياء الثلاثة قوله ولم تكن مخاطبة
بالتطهير اي بان تكون محدثة حدثا اصغر فيفطن
لجواز قراءة المحدث اي فانه عبادة مقصودة لكنها تحل بدون
الطهارة فقد حينئذ فقد الشرط الثالث قوله فلو
تيمم الجنب لمس المصحف فقد الشرط الاول فيه وهو كونه
عبادة قوله او دخول المسجد فقد فيه المقصد وان كان

لا يحل له دون طهارة من الاكبر قوله او تعليم الغير فقد فيه الثالث
وهو كونه لا يصح او لا يحل بدون طهارة وان كان عبادة
مقصودة كما قاله الشارح قوله وكذا زيارة القبور اي فقد فيه
الثالث ايضا قوله وقال ابو حنيفة ومحمد لا يصح لانه صلى
الله عليه وسلم انما جعل التراب طهورا للمسلم فعلا
بقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم قوله فعلى الخلاف
فعلى قولهما لا يصح به الصلاة لانها ليست قربة مقصودة
وعلى قول محمد تصح لانها قربة عنده كذا في السراج التوشيح
قوله وفي رواية النوادر المراد بالنوادر كتب غير ظاهر
الرواية كما تقدم التنبيه عليه في الخطبة لا انها اسم كتاب
قوله بمجرد نية التيمم هو مقابل ما في المصنف والاعتماد
على هذه الرواية كما نبه على ذلك الكمال قوله لبعده الى آخره
مثلا ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله
ان البريد من الفراسخ اربع ولفرسخ فثلاث اميال ضع
والميل الف اي من الباعات قل والباع اربع اذرع فتتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة منها الى بطن الاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقط من ذيل بغل ليس عن ذا ترجع
قال في الفتح والميل في اللغة منتهى مد البصر قوله بغلبة
الظن فان لها حكم اليقين في الفقهيات قوله هو المختار لكن
الميل هو المشهور عند الجمهور قوله وهو ذراع ونصف بجملة
ذراعا ستة الاف وبعضهم ضبطه بسير القدم لنصف
ساعة



ساعة فلكية قوله بذراع العامة هو المذكور في النظم
قوله عن ماء طهور اي كاف قوله ولو كان بعده عنه في
المصر لو كان مقيما فيه قوله على الصحيح ففي شرح الطحاوي
انه لا يجوز التيمم في المصر الا لخوف فوت صلاة جنازة او
عيد وللجنب الخائف من البرد والحق الاول والمنع بناء على
عادة الامصار فليس خلافا حقيقيا قوله دفع المعذر
حصول مرض افاد به ان الصحيح الذي يخاف المرض باستعماله
الماء لا يتيمم والذي في القهستاني والاختيار جوازه ونقل
المصنف في حاشية الدرر عن احكام الزيلعي من عوارض الصوم ما
نصه الصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض
ثم قال فكذلك هنا واعلم ان المريض اربعة انواع من يضره
الماء او التحرك لا استعماله والثالث من لا يضره شيء من ذلك
ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه فحاله لا يخلو اما ان يجد من
يوضئه او لا فان لم يجد جاز له التيمم اجماعا ولو في المصر
على ظاهر المذهب وان وجد فاما ان يكون من اهل طاعته
كعبده وولده واجيره او لا فان كان من اهل طاعته اختلف
فيه المشايخ على قول الامام بناء على اختلاف الرواية عنه وان
لم يكن من اهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جاز له التيمم عنده
مطلقا وقالا لا يجوز في الفصول كلها الا اذا كان الاجر كبيرا
وهو ما زاد على ربع درهم افاده في البناية والسراج
وغيرهما والرابع من لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم لا بنفسه
ولا بغيره قال بعضهم لا يصلي على قياس قول الامام حتى يقدر على
احدهما وقال ابو يوسف يصلي تشبها ويعيده وقول محمد ه

مضطرب وفي البحر لا يجب على احد الزوجين ان يوضئ صاحبه
ولا ان يتعاهده فيما يتعلق بالصلاة فلا يفيد احدهما
قادرا بقدرة الاخر خلاف السيد والعبد حيث يجب على
كل منهما ذلك قوله بخاف منه اشتداد المرض يقينا او
بغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم عدل
وقيل يكفي المستور قوله كالمحموم مثال للاولين وقوله
والمبطون مثال للثاني وهو التحرك افاده في النهر
قوله ونحو الغزاة او لو كان المراد الغزاة الموصوفة على
ذكرنا الغزاة الخالية عنه قهستاني كالريبة قوله سواء كان
جنبا او محدثا هذا ما ذكره السرخسي واختاره في الاسرار
وقال الحلواني لا رخصة للمحدث بذلك السبب اجماعا
قال في الخانية والحقائق وهو الصحيح او لعدم اعتبار
ذلك الخوف بناء على انه يجد وهو اذ لا يتحقق ذلك في الوضوء
عادة كما في الفتح والا يباح وانما الخلاف في الجنب الصحيح
في المصر اذا خاف لغلبة ظنه على نفسه مرضا او اغتسل
بالبارد ولم يقدر على ماء سخن ولا ما يسخن به فالامام
يجوز له التيمم مطلقا وخصاه بالمسافر لان تحقق هذه
الحالة في المصر نادر والفتوى على قول الامام فيها بل في كل
العبادات وانما اطلق المص لان الكلام عند غلبة الظن
وهو غير مجرد الوهم قوله ومنه خوف عدو او من العذر
لكن ان نشأ من وعيد العباد وجبت الاعادة وان
نشأ لا عن صنع فلا كذا وفق صاحب البحر وابن امير
حاج بين قولي وجوب الاعادة وعدمه افاده
السيد


السيد قوله سواء خاف على نفسه لان صيانة النفس وجب
من صيانة الطهارة بالماء لان لها بدلا ولا بدل للنفس
او لانه في معنى المريض من حيث خوف لحوق الضرر فالحق به
كما في النهاية قوله او خاف المديون المفلس الحبس اما الموسر
فلا يجوز له التيمم لظلمه بمطله قوله ولا عن حبس في
السفر فتيمم وصلى لان الغالب في السفر عدم الماء ففيه اشارة
اليه عند الحبس قاله في الشرح واما المحبوس في المصر في مكان
طاهر اذا لم يجد الماء فانه يتيمم ويصلي ثم يعيد في ظاهر
الرواية كما في البدائع قوله ومنه عطش اعلم ان الانسان
اذا عطش وكان عند آخر ماء فان كان صاحب الماء محتاجا
اليه لعطشه فهو اولى به والا وجب دفعه للمضطر فان لم
يدفعه اخذه منه قهرا وله ان يقاتله فان قتل صاحب
الماء فدمه هدر وان قتل الآخر كان مضمونا وينبغي ان
يضمن المضطر قيمة الماء وان احتاج الاجنبي للوضوء وكان
صاحب الماء مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز للاجنبي
اخذه منه قهرا كما في البحر عن السراج من تيمم قوله او
رفيق في القافلة فضلا عن رفيق الصحبة كذا في الشرح
قوله او دابته بحال اعتبار لحوق عطش دابته وكلبه
اذا تعذر حفظ الغسالة لعدم الاناء كما في الابتغاء قوله
ومنه احتياج لعجن وكذا اذا احتاجه لازالة نجاسة
اما اذا احتاجه للقهوة فان كان بحيث بتركها ضرر تيمم
والا فلا كذا بحثه السيد ولم يفصلوا في المرق هذا التفصيل
الا ان قول الشارح الا مرقة اليه ربما يشير اليه قوله ويتيمم

لفقد الماء او طاهرة قاله السيد ولو ثوبا كما في السراج فلو نقص
الثوب بالدلو ان كان النقص قدر قيمة الماء لزمه ادلاؤه
لا ان كان اكثر وعلى هذا لو كان لا يصل الى الماء الا بشقه كما
في كمتات حنفية قال في التوشيح وقواعدنا لا تاباه
قوله ونحوها كالصهاريج قوله لا يمنع التيمم على
المعتمد قوله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب اي كل
نوع منهما قوله كحبيس متعلق بفاقد ومثل الحبيس
العاجز عنهما بمرض كما في السيد او وضع خشبة في يديه
قوله وقال ابو يوسف يتشبه بالايماء اقامة لحق
الوقت وهذا هو الصحيح عنده لانه لو سجد لصار
مستعملا للنجاسة لعدم وجود الطاهر وقيل يركع
ويسجد ان وجد مكانا يابسا اه افاده في الشرح والذي
في السيد نقلا عن التنوير وشرحه قال لا يتشبه بالمصلي
وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ
قائما ثم يعيد به يفتى واليه صح رجوع الامام ثم (اي بعد الوقت)
قال ومعنى التشبه بالمصلين ان لا يقصد بالقيام الصلاة
ولا يقرأ شيئا واذا احنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود
ولا يسبح اه ويحصل منه ان التشبه متفق عليه وانه
بالركوع والسجود لا بالايماء على ما عليه الفتوى قوله
ولو وجد من يعينه كعبده وولده واجيره لا يجوز له
التيمم اتفاقا كما في المحيط بناء على اختيار بعضهم وان وجد
غير خادمه ممن لو استعان به اعانه ولو زوجته فظاهر
المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف لقدرته على الوضوء وعن





الامام انه يتيمم وعلى هذا الخلاف العاجز عن التوجه الى القبلة
او عن التحول عن فراش نجس ووجد من يوجهه او
يحوله بناء على ان القدرة بالغير لا تعتبر قدرة عنده لان
الانسان يعد قادرا اذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل
متى اراد وهذا لا يتأتى بقدرة غيره وعندهما تثبت
القدرة بالغير لان آلته صارت كآلته واختار حسام الدين
قولهما قاله في الشرح وهذا حاصل العبارة في هذا
الشرح ثم ان فيها التفصيل كما علمت وقدمنا ما يفيد
بعض ذلك قريبا قوله ولو جنبا لان صلاة الجنازة دعاء
في الحقيقة وانما اوجبنا لها التيمم لكونها مسماة باسم
الصلاة قاله السيد قوله لانها تفوت بلا خلف هذا
هو الاصل في هذا الباب وهو ان ما يفوت الى خلف لا يتيمم
له عند خوف فوته وما لا خلف له يتيمم له قوله ولو للولي
لا يخاف الفوت المراد بالولي من له حق التقدم كالسلطان ونحوه
لان الولي اذا كان لا يجوز له التيمم وهو يؤخر لمن هو مقدم
عليه او لا يجوز التيمم للولي عند من هو مقدم عليه
اتفاقا لانه يخاف الفوت اذ ليس له حق الاعادة ح
هو الصحيح صححه في الهداية وظاهر الرواية جواز التيمم
للكل عند خوف الفوت لان تأخير الجنازة مكروه وصححه
السرخسي فتأيد التصحيح الثاني بكونه ظاهر الرواية
قوله قبل القدرة على الوضوء اما القدرة بعيد (بعد)
اتفاقا قوله او خوف فوت صلاة عيد اي تمامها فان

كان بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الامام لا يتيمم قال السيد فاوقلا
عن النهر وخوف خروجها بالزوال كالشمس ان كان اماما وبعدم ادراك شيء
منها مع الامام ان كان مقتديا قوله يتيمم ويتم صلاة العيد فيه
تفصيل وهو انه في صلاة الجنازة ان خاف رفعها قبل اتمام
التكبيرات ان اشتغل بالوضوء يتيمم وفي العيد ان خاف
الاستواء تيمم اتفاقا اماما كان او مقتديا والا فان امكنه
ادراك شيء منها مع الامام لو توضأ لا يتيمم اتفاقا والا فعند
الامام يتيمم مطلقا وعندهما ان شرع بالوضوء لا يتيمم لانه
امن الفوت اذ اللاحق يصلي بعد فراغ الامام وان شرع بالتيمم
جاز له البناء لانه لو توضأ يكون واجدا للماء في صلاته فتفسد
وللامام ان خوف الفوت باق لانه يوم زحمة فيعتريه
ما يفسد صلاته فتفوته كما في التبيين وغيره ومعناه
اذا شك في عروض المفسد اما اذا غلب على ظنه عدمه
لا يتيمم اجماعا كما في الفتح ومنشأ الخلاف ان صلاة العيد اذا
فسدت لا تقضى عند الامام فكانت لا تفوته الى خلف
وعندهما تقضى فيمكنه اداؤها منفردا فكانت تفوت
الى خلف كما في السراج قوله وخوف فوت الوقت وقيل
يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي الاحوط ان يتيمم ويصلي
به ويعيد ذكره السيد قوله لان الظهر خلفها تفوت
الجمعة هذه العبارة اسلم من عبارة بعضهم بالبدلية لان
الظهر ليس بدل الجمعة بل الامر بالعكس وان اجيب عنه
بانه لما تقرر بصورة البدل بحيث يفعل عند فواتها
اطلق عليه ذلك قوله فلهذا خالف اخذ منه الحلبي جواز التيمم
للكسوف



او المكسوفة لانها تفوت لا الى بدل وكذا لكل ما لا تشترط له
الطهارة كالنوم والسلام ورده ودخول مسجد لمحدث
ولو مع وجود الماء قاله في البحر واقره صاحب التنوير قوله
طيبا الاولى ان يبدله على طاهر بان يقول طيب طاهر ليكون
اشارة الى ان قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا معناه طاهرا
قوله وهو الذي لم يمسه نجاسة اي تفسيره يراد في يكون الطاهر
بمعنى الطهور والطاهر في الاصل يعم الارض المتنجسة التي ذهب
اثر النجاسة منها قوله ولو زالت الخ عطف على محذوف
تقديره وهو الذي لم يمسه نجاسة لم تزل بذهاب اثرها او زالت
قوله من جنس الارض وعلامة كونها من جنسها وقت التيمم
انه لا يجوز على الزجاج وان كان اصله من الرمل قوله وهو
كالتراب ولو تيمم بتراب المقبرة ان غلب على ظنه نجاسته
لا يجوز كمن غلب على ظنه نجاسة الماء والا فيجوز كما في الفتح
قوله والحجر الاملس وقال محمد لا يجوز به قوله والمغرة
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبحركة طين احمر كما في القاموس
قوله وسائر احجار المعادن وخالف فيه المرجان وهو الذي
في غاية الكنز وفي الفتح لا يجوز والذي صاحب المنح بانه
متوسط بين عالم الجماد والنبات من حيث كونه حجرا ينبت
في قعر البحر ذا فروع واغصان خضر متشعبة قائمة وظاهر
انه ليس من جنس الارض لانه نبات تجمد وصار حجرا في الهواء
اه قوله والطين المحرق ومنه الآجر الا ان تكون مطلية
بالدهان قوله ليس به سورية فيه او قبل حرقه ترجع
الضمير معلوم من قوله المحرق قوله والارض المحترقة الاولى

الا كتفا بقوله سابقا وبالارض المحترقة الا ان يحمل ما سبق على
ان الارض احترق ترابها من غير تخلط قوله وبالتراب الغالب
الخ فلا يجوز بالمغلوب ولا بالمساوي كما افاده السيد قوله لانه
لا يصح الخ علة لمحذوف تقديره وانما قيدت بجنس الارض
لانه الخ ولم يذكره في الشرح وكذا لم يتابعه السيد فيه قوله
والفضة والذهب اراد بهما خصوص المسبوك منهما
اما قبل السبك فيصح التيمم بهما مادام في المعدن وكذا الحديد
والنحاس لانهما من جنس الارض كما في شرح الكنز للعيني
ذكره السيد وظاهر كلام المص كغيره يفيد المنع مطلقا
لوجود الخلط قوله بخلاف رماد قال في خزانة الفتاوى
ما نصه قال العبد الضعيف ان كان الرماد من الحطب لا يجوز
وان كان من الحجر يجوز وقد رايت في بعض البلاد حطبهم الحجر
اه نقله ابن امير حاج قوله والصعيد اسم لوجه الارض
فعيل بمعنى فاعل قوله وبتفسيره بالتراب وهو تفسير ابن
عباس قوله لكونه اغلبه فلا ينافي التعميم على ان في التخصيص
به تقييدا لمطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد
فكيف بقول الصحابي قوله لقوله تعالى علة لمحذوف تقديره
وانما قلنا ان هذا التفسير بالاغلب لا يصح لانه الخ يعني ان
هذه الاية دالة على ان الصعيد يطلق على الحجر الاملس فلا
يصح قصره على التراب قوله فينزع الخاتم ويمسح الوترة التي
بين المنخرين وما بين الحاجبين والعينين وينزع السوار
والمراد بنزع الخاتم والسوار نزعهما عن محلهما حتى يمسح
قوله وتخليل الاصابع قال ابن امير حاج الظاهر
ان



ان التخليل هنا كالتخليل في الوضوء اه وفي الايضاح وما
ذكره في الذخيرة من احتياج الى ضربة ثالثة للتخليل
فيه نظر لان العبرة للمسح بمسح وجهه من غير تخليل اللحية
كذا في البناية قوله والشعر على الصحيح اي الشعر الذي يجب
غسله في الوضوء وهو المحاذي للبشرة لا المسترسل وعليه
يحمل قول صاحب السراج لا يجب عليه مسح اللحية في
التيمم كذا في البحر قوله الحاقا له باصله علة لاشتراط الا
ستيعاب فيه قوله وقيل يكفي مسح اكثر الوجه واليدين
وعلى هذا لو ترك الثلث من غير مسح يجزيه وفي الذخيرة
انه لو ترك اقل من الربع يجزيه ولعله روايتان في المذ هب
والوجه فيه رفع الحرج اذ لانه مسح والاستيعاب فيه
ليس بشرط كمسح الخف والرأس قوله وصحح حتى قال
الفقيه ابو جعفر ظاهر الرواية رواه الحسن انه اذا ترك
لو كان اقل من الربع يجزيه اه وعلى هذه الرواية لا يجب
تخليل الاصابع ولا نزع الخاتم والسوار لان ما تحت
ذلك اقل من الربع قوله التيمم ضربتان الخ قال في السراج
ولا يشترط المسح باليدين حتى لو مسح باحدى يديه وجهه
وبالاخرى يديه اجزاه ويعيد الضرب لليد الاخرى
اي قوله او بما يقوم مقامه كيد غيره وكتحريك وجهه
ويديه في الغبار قوله بباطن الكف موافق لما ذكره الحلبي عن
الذخيرة والاصح كما في الشمني انه يضرب بظاهرهما
وباطنهما والمراد بالضرب هنا الوضع استلزم ضربا او لا
ذكره السيد قوله لان التيمم بحائل اليد فالنفخ هنا

لينبه تصور استعماله وهو مقصور على صورة واحدة وهو ان
يمسح الذراعين بالضربة التي مسح بها وجهه لا غيره
ويقوم مقام الضربتين اه لكنه لينبنا بركن ويتفرع
عليه ما في الخلاصة من انه لو ادخل راسه بنية التيمم في
موضع الغبار يجوز ولو انهدم الحائط فظهر الغبار فحرك
راسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه اه
قوله حتى لو حرك الخ تفريع على قوله ويقوم الخ ويفيد
عدم اشتراط الضربتين في التيمم قوله على ما قاله قوله
الاسبيجابي في المستصفى عن المفيد اه هو الاصح وعليه
مشى في الخانية قوله وعلى ما اختاره شمس الائمة اي
الحلواني وهو قول السيد ابي شجاع وصححه صاحب الخلاصة
قوله لا ان الما مورية الخ لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا الاية قوله خرج مخرج الغالب المراد ان ذلك
هو الغالب في احوال المتيممين او انه اراد بالضربتين
ما هو الاعم من المسحتين قوله او حدث ذكر تحت قوله
وشروط وجوبه ثمانية هي العقل والبلوغ والاسلام
ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت
والقدرة على ما يجوز منه التيمم قاله السيد قوله وكيفيته
قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم حين سئل كما تقدم وهذه
الكيفية وردت ايضا عن الامام حين سأله ابو يوسف عنها
واما ما ذكره بعضهم من انه يمسح بباطن اربع اصابع يده
اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح
بكفه اليسرى باطن يده اليمنى من المرفق الى الرسغ ويمر بباطن
ابهامه



ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك
لم يرد في الاحاديث ما يدل عليها كما قاله في البناية وان
ادعى صاحب العناية انه ورد وايضا لم ينقل عن صاحب
المذهب وما قاله ابن امير حاج عن مشايخنا ان الاحوط في مسح
الذراعين ان يمسح بثلاثة اصابع يده اليسرى اصغرها
ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق ثم يمسح باطنها
بالابهام والمسبحة ثم ما بينهما الى رؤوس الاصابع ثم يفعل
باليسرى كذلك قال في البدائع عن بعض علماء المذهب انه تكلف
والاحسن هو الموافق للمنقول ولم يذكر هنا تخليل
الاصابع والذي يظهر انه بالضربة الثانية وقبل النفض قبل
مسح الذراعين كذا ذكره بعض الافاضل رحمه الله تنبيه
لو كان الغبار على ظهر حيوان او نحو ثوب او نحو حائط حنطة
فتيمم به جاز بالغبار لا بتلك الاشياء وقيده الاسبيجابي
بان يظهر اثر الغبار بعده فان كان لا يظهر لا يجوز قال في النهر
وهو حسن فليحفظ وفي السراج لو وضع يده على ثوب
او حنطة فلحق بيده غبار وبان اثر الغبار عليه
جاز به التيمم اه ولو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز الا اذا
وقع ذلك الغبار عليه بعد ما جف كما في الفتح قوله
كاصله بالعطف المتقدم فيه قوله وينفضهما بقدر ما يتناثر
التراب عن وجهه لا مرة كما عن محمد ولا مرتين كما عن ابي يوسف
كما في العناية قوله اتقاء عن تلويث الوجه واحترازا عن المثلة
كما في البناية قوله ورئيس الائمة الاعظم هذا يرد ما ذكره
بعضهم من الكيفيتين السابقتين وهل يمسح الكف اختلفوا

فيه والاصح انه لا يمسح وضربه الكف يكفي كما في ابن امير حاج قوله
ويندب تاخير التيمم اي الفائدة التاخير شرعا في ظاهر الرواية اما اذا كان
يظن انه يجد الماء اقل من ميل لا يباح له التيمم لانه ليس بعيدا قد
وعزا ابو حنيفة وابو يوسف في غير رواية الاصل انه حتم
لان غالب الراي كالمحقق ووجه ظاهر الرواية ان العجز ثابت
حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله قوله لمن يرجو وجود الماء
وان لم يكن على طمع من وجود الماء في الوقت لا يوخر ويتيمم ويصلي
في الوقت المستحب كما في الخانية وغيرها قوله فيدخر فيه
الوقت المستحب وهو اول النصف الاخير من الوقت في صلاة
يندب تاخيرها كما في النهر فيقع الاداء في وقت الاستحباب
وقيل الى اخر وقت الجواز والاول هو الصحيح كما في الجوهرة
وعلى الاول فلا يوخر العصر الى تغير الشمس وكذا لا يوخر المغرب
عن اول وقتها وقيل لا باس به الى قبيل مغيب الشفق
وجعله القهستاني قول الاكثر قوله اذ لا فائدة الخ الاظهر في
التعليل ما ذكره غيره بقوله ليؤديها باكمل الطهارتين
في اكمل الوقتين اه وهو في كلامه تعليل للمندوب يعني انما
كان ذلك مندوبا ولم يكن واجبا لانه لا فائدة فيه الا بعد
الاداء باكمل الطهارتين فالاداء قبل يكون بطهارة كاملة فلينا
قوله كما فعله الامام احمد المتاخر مخالفا لاستاذه حماد
فانه صلى بالتيمم اول الوقت ولم يتاخر الامام فوجد الماء فصلاها
في اخر الوقت قوله لتشييع او توديعه قوله اي يلزم فالوجوب
عقبه الاغراض كما في النهر بعده قوله ويجب التاخير عند
ابي حنيفة تبع فيه صاحب البرهان والذي في عامة
المعتبرات

كتيمم



المعتبرات كالخانية والفتح ومنية المصلي وشرحيها
والسراج والبحر وعزاه في الخلاصة الى الاصل انه التاخير
مندوب وعلى ذلك انه ينتظر ويصلي اول الوقت جاز
قوله وقالا لا يجب التاخير مبنى الخلاف ان القدرة
على سوى الماء هل تثبت بالبذل ولا ابو حنيفة قال الامام
لا وانما تثبت بالملك او بملك بدله اذا كان يباع وقالا
تثبت بها كما تثبت بهما قياسا على الماء واجمعوا على انه
لو قيل اعتبرته لك ما لي للحج به لا يجب عليه الحج لان المعتبر فيه
الملك وهنا القدرة وكذا لو عرض عليه ثمن الماء لا يجب عليه
قبوله لان المال ليس بمبذول له عادة فتلحقه الذلة بقبوله
كذا في حاشية الشلبي عن الشيخ يحيى قوله ويجب طلب الماء
اي يفترض صرح به قاضيخان ولذا وجدنا جمادا طلب عليه
السؤال حتى لو صلى ولم يساله فاخبر بالماء بعد فلا يكفيه اعادة
والا فلا ويلغى قوله او رسوله ويكفيه لو اخبره احد من
غير ارسال كما في منية المصلي قوله وهو ثلاثمائة الى كذا
في الذخيرة والمغرب والذي في التبيين هو مقدار رمية
سهم وهو الموافق لما في الفارسي فانه قال وكلام هية غلوة
كانه ماخوذ من قولهم غلا السهم منهم ارتفع في ذهابه
وجاوز المدى والمادة تدل على الارتفاع والظاهر انه
لا خلاف فان التقدير بالذرعان بيان لمقدار الرمية والتحديد
بالغلوة اختاره حافظ الدين في الكنز والاصح انه يطلبه
مقدار ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار كما في البدائع
قوله الى مقدار اربعمائة خطوة فيطلبه اربعمائة

دفاع [?] لاسيما النهاية قوله من جانب ظنه كما في البرهان
فان ظن في الجهات الاربع وجب الطلب بينا على الخلاف
قوله ان ظن قربه قربه لان الظن يوجب العمل في العمليات
بخلاف الشك فانه لا يبنى عليه حكم كما في القهستاني وحد
القرب ان يظن انه لو ذهب اليه وجد الماء دون ميل ذكره السيد
ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت
الاعادة عندهما لان سقوط جواز التيمم لم يوجد خلافا
لابي يوسف كما في السراج ولو اخبره عدل بعدم الماء ولو
عند غلبة الظن بالوجود جاز له التيمم بالاتفاق كذا في
الحلبي وموضوع المسئلة المفازة اما اذا كان بقرب العمران
يجب عليه الطلب مطلقا اتفاقا حتى لو تيمم وصلى ثم
ظهر الماء لم يجز صلاته لان العمران لا يخلو عن الماء غالبا والغالب
ملحق بالمتيقن في الاحكام وان لم يغلب على ظنه كما في
البدائع والحلبي قوله طلبه اي بالسؤال وقوله ممن هو معه
اي من رفقائه والتقييد برفيقه اي في بعض الكتب جرى على
مجرى العادة حموي عن البرجندي واعلم ان النقل في هذه
المسئلة اختلف ففي الهداية وكثير من الكتب انه لا يجب
اصلا في قول الامام لان العجز متحقق والقدرة موهومة
اذ الماء من اعز الاشياء في السفر فالظاهر عدم البذل وقالا
يلزمه الطلب ولا يجوز له التيمم قبله لان الماء مبذول عادة
ونقل محشي الاية في مبسوطه ان لزوم الطلب قولهما الكل
على الظاهر قال الجصاص لا خلاف بينهم فان ابي
حنيفة اذا غلب على ظنه منعه ويراد به اذا ظن

عدم

عدم المنع لثبوت القدرة على الماء لاباحة اتفاقا قال
في البرهان ولهذا لم يحك في الكافي خلافا واذا وجب طلبه
الماء على الظاهر وجب طلب الدلو والرشا كما في البحر عن المعراج
قوله فلا دليل في طلبه وقال الحسن لا يجب الطلب لان
السؤال ذل وفيه بعض حرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج
قلت في غاية البيان وقول الحسن ضعيف قوله ان
كان في محل لا تشح به النفوس اما اذا كان في موضع يعز
فيه الماء فالافضل ان يسال حتى ان لم يبذل اجزاه قاله [?]
السيد [?] عن شرح العلامة مسكين قوله وان لم يعطه
ولو منعه اصلا صريحا بان قال لا اعطيك او دلالة
بان استهلكه تيمم اتفاقا لتحقق العجز قوله لزمه شراؤه
به كالعاري يلزمه شراء الثوب ايضا كما في البرهان قوله
وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قال الحلبي وهذا
الاوفق لدفع الحرج وقيل ضعف القيمة وهو رواية
النوادر واقتصر في البدائع والنهاية عليها قال صاحب
البحر فكان هو الاولى قوله وكان فاضلا عن نفقته لو قال
كما قال البعض فاضلا عما لا بد منه ليدخل ما اذا احتاجه
لنفقة كلبه كما في الحلبي لكان اولى قوله فلا يلزم الشراء
لو طلب الغبن الفاحش لان ما زاد على ثمن المثل تلاف
للمال لانه لا يقابله شيء من العوض وحرمة مال المسلم كحرمة
دمه قوله فلا يستدين الماء الا ان يقول فلا يستدين الماء
اي لا يلزمه الاستدانة للشراء او بالشراء كما يفيده
اطلاق الاثم [?] وظاهره ولو له مال غائب لان العجز

محقق في الحال ويؤيده دفع الزكاة لابن السبيل الغني
في موطنه وقال ابن امير حاج يلزمه الشراء بنسيئة وقوا فتم
في البحر والنهر قوله بالاجراء في قوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا
بشرط عدم الماء فقط وجعله في حال العدم كالوضوء قاله
في النهر قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم دعاه اصحاب الستة
من حديث ابي ذر قوله حتى حاجتين حاله الثاني فعنى فانه
لا يصلي به عنده رضي الله تعالى عنه اكثر من فريضة
واحدة ويصلي به ما شاء من النوافل تبعا ومبنى الخلاف
ان التيمم بدل ضروري عنده بدل بدل مطلق عندنا
ثم البدلية بين الماء والتراب عندهما وقال محمد بين التيمم
والوضوء حتى جاز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عندهما لان التيمم
طهارة مطلقة لا عنده لان تيمم الماء لم يكن طهارة في
حق المأموم لوجود الاصل في حقه فكان معتديا بمن
لا طهارة له في حقه فلا يجوز كالصحيح اذا اقتدى
بالمعذور قوله والارادة سبب الارادة بالاجل الابعد اي
قاله في النهر قوله ولو كان اكثر البدن الاولى حذف
البدن والاقتصار على قوله ولو كان الاكثر والنصف
جريحا تيمم ليكون كلامه متناولا للطهارة الصغرى
والكبرى قاله السيد قوله والكثرة اي لا يخفى ان الخلاف
انما هو في الوضوء واما في الغسل فالظاهر اعتبار الكثرة
من حيث المساحة كما في البحر قوله يتيمم في الاصح وقيل
يغسل الصحيح ويمسح الجريح وصححه في المحيط
والخانية قال في البحر ولا يخفى انه احوط فكان اولى قال
المؤلف

المؤلف في حاشية الدر والحاصل ان الصحيح اختلف قوله
لا اذا احداث حتى قال ان الغسل سقط هنا للحرج او لانه يضر
ما حاذاه من الجرح بمروره اي الماء يعني بالبلة والاولى
ان يقول بامراره قوله فعلى خرقة في كلام الحلبي ما يفيد
انه يشدها عند ارادة المسح ان لم تكن مشدودة
صار كغالب الجراحة اي فيتيمم ولو قيل انه يمسح الاعلى
ويغسل الاسفل لكان حسنا قال في الشرح ولم ار من
تكلم عليه قوله ويسقط مسح الراس اي وظاهره انه
لا يؤمر بالمسح على الخرقة بخلاف الفتة كما تقدم قوله
وكذا يسقط غسله اي وينتقل الحكم لمسحه فان ضره
مسح على الخرقة فان ضره تركه كما تقدم قوله
ناقض الوضوء لو قال ناقض الاصل ليعم الوضوء والغسل
لكان احسن واجاب الحموي بان المراد بالوضوء
الطهارة اعم من ان تكون عن حدث او جنابة بطريق
استعمال الخاص في العام مجازا ذكره السيد قوله
ويبقى له في الفقد التيمم فلو تيمم لعدم وقدر
لمرض يبيحه انتقض الاول ويتيمم للثاني
لتغاير الاسباب واعلم ان الناقض في الحقيقة الحدث
السابق قوله بالحدث اريد لآلة الحديث وهو قوله صلى
الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء
قوله ومقطوع اليدين لم يتكلم على الرجلين لان الكلام الا عمنا
جريح والوظيفة في التيمم ولكنه سقط لفقد
آلته وهو اليدان قاله في حاشية الدر قوله ويمسح الاسفل

اى على رواية الاكتفا بالمسح لاعضاء التيمم فظاهر واما على
الاخرى فللضرورة والاحتياط فى العبادة ولعل هذا عند
عدم القدرة على استعمال الماء قوله ويمسح الخطوط فى اعتبارا
للجزء بالكل قاله فى الشارح والمراد ان ذلك فى التيمم وقوله
كفعله ان فى التطهير بالماء

## باب المسح على الخفين

عداه بعلى اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون داخله
واسفله والمثنى لان المسح لا يجوز على احدهما دون
الاخر قوله ثبت بالسنة ولمن قال ثبت بالكتاب على
قراءة الجر قال فى البحر وينبغى ان يجب فى صور منها لو غسل
رجليه لا يكفيه الماء لو مسح بكعبيه فانه يلزمه المسح ومنها
لو غسل بخوف فوت الوقت او الوقوف بعرفة فانه يمسح وهو
من خصائص هذه الامة قوله صالحا للستر بان يكون
يمكن متابعة المشى فيها وان لا يكون مخرقا قوله
وصفته انه شرع رخصة اختلف هل هو رخصة
الاسقاط المسقطة للعزيمة كقصر الصلاة للمسافر ومن
قبيل رخصة الترفه بمعنى التخفيف وبقاء العزيمة مع
بقاء العزيمة كفطر المسافر وجرى على الاول بعضهم وعلى الثانى
اكثر الاصوليين قوله صح المسح على الخفين انما الصحة فى
العبادات كونها توجب تفريغ الذمة وهو المقصود
الدنيوى ويلزمه الثواب عند القبول وهو المقصود
الاخروى والوجوب كون الفعل لو اتى به يثاب ولو تركه
يعاقب

يعاقب ويتبعه تفريغ الذمة ثم اثار رح ملخصا قوله (٩٠)
من الحدث الاصغر اما الجنابة ونحوها فلا يصح فيها المسح
لعدم ورود النص بذلك ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا
حرج فى الجنابة ونحوها لعدم التكرر وصور حافظ الدين
فى الكافى صورة مسح الجنب تقريبا للمتعلم بان توضأ
ولبس جوربين مجلدين ثم اجنب ليس له ان يبدلهما
ويغسل سائر جسده مع مصلحها يعنى او بان ادار رجليه
على شئ مرتفع ويمسح عليه اه ثم اثار رح ملخصا
قوله لما ورد فيه من الاحاديث المستفيضة حتى قال
جمع من الحفاظ ان خبر المسح متواتر كما فى فتح البارى
وقال الحسن البصرى حدثنى سبعون رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوه يمسح على الخفين كما
فى البدائع وذكر الحافظ فى فتح البارى عن بعضهم انه روى
المسح اكثر من الثمانين منهم العشرة المبشرون بالجنة
رضى الله تعالى عنهم اجمعين اه وما روى عن بعض
الصحابة كابن عباس وابى هريرة وعائشة رضى الله تعالى
عنهم من انكاره فقد صح رجوعهم الى الجواز كما فى
النهاية وغيرها قوله يثاب بالعزيمة الاولى ان يقول
كان افضل لان الخلاف فى الافضلية بدليل التعليل
لان حصول الثواب وما ذكره هو ما عليه الجمهور
قالوا الا ان يكون بحضرة من ينكره فالمسح افضل
نفيا للتهمة وقال ابو الحسن الرستغفنى من اصحابنا
المسح افضل مطلقا وهو الصحيح الدراية عن

احمد لنفي التهمة عن نفسه قلنا هو نزول بالمسح احيانا
والما فرانه حضر المسافر لان الغالب في السفر عدم الماء
والاقامة دار على عدم الماء قوله للجنابة لان الجنابة
يندر الى القدم وهو علة لقوله لا يصح قوله لاطلاق
المنصوص انه ولان الخطاب بالواو في احدهما يكون
واردا في حق الاخر ما لم ينص على التخصيص قوله من
شيء ثخين اعلم ان المسألة على ثلاثة وجوه ان
كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا
وان كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقا وان كانا ثخينين
غير منعلين فهو محل الاختلاف كما في الخانية وفي شرح الزاهدي
كلكتاني يجوز المسح على الجاروق المشقوق على ظهر القدم
وله ازرار يشده عليه فيسده لانه كغير
المشقوق وان ظهر من القدم شيء فهو كخروق الخف اه
ملخصا قوله وكرباس هو الثوب الابيض من القطن
كما في القاموس وظاهر كلام الحلبي عن الحلواني والخلاصة
انه لا يصح المسح عليه الا اذا كان مجلدا فليراجع
قوله لا ينفذ الماء الا بجاد بدون الماء القدم ذكره في الكافي
وهو ما يشف يشف ثوبا بضرب اذا رق حتى يرى ما تحته
كما في الصحاح والمصباح قوله واليه رجوع الامام اي
قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة وذلك انه مسح على
جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت امنع
الناس عنه فاستدلوا بذلك على رجوعه كما في البدائع
والتبيين قوله لانه في معنى المتخذ من الجلد وما

اخرجه



اخرجه الاربعة وابن حبان من حديث المغيرة رضي الله
تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على جوربيه
قوله ويقال له جرموق جورب منعل بسكون النون
وفتح العين مخففا كما في المعراج وتعال انعل الخف
وبفعله جعلته نعلا وكذا في المستصفى ونعل بالتخفيف
كما في النهر قوله لبسهما بعد غسل الرجلين اللبس على الوجه الذي كون
شرطا وبقاؤه سبب قوله لان مسح الجبيرة كالغسل فلو
مسح جبيرة احدى رجليه ولبس الخف في احدى رجليه
لا يجوز المسح عليه لانه يصير جامعا بين الغسل والمسح
قوله قبل كمال الوضوء ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسح
لانه توضأ وزيادة الا اذا كان متيمما فلا بد من نزعهما
اذا وجد الماء قوله ناقض الوضوء اظهرها في محل الاظهار
قوله لوجود الشرط وهو لبسهما على وضوء تام قبل الحدث
قوله والخف مانع سراية الحدث يعني انه اذا احدث
بعد لبسهما على وضوء تام لا يسري الحدث الى الرجل بل يحل ظاهر
الخف وليس برافع يعني انه لو غسل رجليه ولبس خفيه
ثم احدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما ولا يعد لبسهما
ح رافعا لحدث الرجلين لانه لا يرفع الا بتمام الوضوء
ولم يوجد قوله واذا توضأ المعذور الخ عبارته في الفتح
واما اصحاب الاعذار اذا توضؤا مع العذر او وجد
بعد تمام الوضوء قبل لبس الخف فانهم يمسحون ما
دام الوقت باقيا واما اذا توضأ المعذور ولبس قبل
طرو عذره فانه يمسح كالاصحاء الى تمام المدة اه

باختصار قوله فلا يمسح حتى يجدده لان وضوء المعذور يبطل
بخروج الوقت لظهور الحدث السابق فلو جاز له المسح بعد ذلك
لكان الخف رافعا للحدث لا مانعا اهـ من الشارح قوله والخف
لا يعقل الكعبين وذلك كالزربول وهو في عرف اهل الشام
ما يسمى بكوبه في عرف اهل مصر كما في تحفة الاخيار وقولهم
في سبب الزنق ونحوه تحريف قوله اذا خيط به تخين
هذا هو المذهب خلافا لما عليه اهل سمرقند من جواز المسح
اذا ستر الكعبين باللفافة قوله لكان المشي لما المعتاد فيها
فالتقدير كما في حاشية الهداية او المراد قطع مسافة السفر كما
في المحيط كذا في القهستاني والاول جزم في الدر قوله
من اصغر اصابع القدم وفي رواية الحسن يعتبر قدر ثلاث
اصابع اليد واختاره الرازي اعتبارا بالمسح ويعتبر
الثلاثة اصابع في اي موضع كان بعد ان يكون اسفل
من الكعبين وهو ظاهر اطلاق المتون واختيار الموصلي
والكمال ولو تحت القدم او في العقب وقيل الخرق تحت القدم
لا يمنع ما لم يبلغ اكثر القدم وقيل ان كان يخرج ما قبل من نصف
العقب لا يمنع والا منع قوله لا يمنع والمانع هو المنفرج الذي
يرى ما تحته من الرجل والمنضم الذي ينفرج عند المشي فالعبرة
لانفراجه حالة المشي دون حالة الوضع كذا في الحلبي وغيره
قوله ولا يضم ما دون ثلاثة بخلاف النجاسة المتفرقة
في خفيه او ثوبه او مكانه او في المجموع وبخلاف انكشاف
العورة فانهما يجمعان قوله وان فرق يجمع في هذا هو
المشهور من المذهب وذكر في خزانة الفتاوى والتوشيح

عن



عن ابي يوسف انه لا يجمع الخروق سواء كانت في خف او خفين واختار
الكمال وقواه ابن امير حاج واستظهره في البحر ورده في النهر
فليراجعهما من رامها قوله ولا يعتبر الخ الحاقا بجواز وضع
الخف قوله من وقت الحدث سواء امسح بعده ام لا فلو مسح
محدثا لمدة ولو نامها على ما يفهم من كلامهم افاده السيد
قوله على طهارة اي تحلل التيمم كما مر قوله وقيل من
وقت اللبس به قال الاوزاعي قوله وقيل من وقت المسح
به قال احمد قوله لان العبرة لآخر الوقت لان المسح حكم
متعلق بالوقت فيعتبر حينئذ اخره قوله وفرض المسح
العرض اعتقادي من حيث اصل المسح وعملي من حيث
المقدار قوله من اصغر اصابع اليد حتى لو كانت اصابعه
قوله وهو الاصح وعليه نص محمد رضي الله تعالى عنه والمفروض
هو ذلك المقدار من كل رجل فلو مسح على واحدة مقدار جميع
اصبعين وعلى الاخرى خمسا لم يجز ولو مسح بها الاربع
ينبغي ان يجوز ولو باصبع واحدة ثلاث مرات ان اخذ
لكل مرة ماء جديدا وقد مسح ثانيا غير ما مسحه اولا اجزاه
والا لا ذكره السيد وانما اشترط تجديد الماء في الاخيرة
لانه بالرفع الاول صار البلل مستعملا فلا يمسح به ثانيا والمراد
البلة فيه انما يعتبر بعد مسح ولا يجوز بها المسح كالمسح
ببلة بقيت بعد الراس بخلاف البلة بعد الغسل لانه
الاستعمال انما يوصف به الماء السائل بعد الانفصال لا البلة
واذا علمت ذلك تعلم ان ما ذكره السيد في شرح من السؤال
والجواب ساقط وكلامه في التتمة يناقض ما ذكره قبلها

وما ذكره من ان الاذنين يمسحان بما الراس فذاك لقوله صلى الله
عليه وسلم الاذنان من الراس ولا وجه للسوال الذي اورده بانها
لان الحديث محمول على صحة مسحهما بما الراس لا ان المعنى انهما من
حقيقة الراس وقد طغى قلمه في هذا المحل فليتنبه له قوله
فلذا ابتلى ومقدمها الخ لكن لا تحصل به السنة كالصوف بتقيين الاستيعاب
وترتيبا قوله والاصبع يذكر ويونث وفيه عشر لغات تثليث
همزه مع تثليث البا واصبوع كعصفور قوله على ظاهر مقدم
كل رجل لو مسح على ما يلي الساق او ما يلي مقدم ظاهر الخف
او على الاصابع وحدها جاز ان بلغ قدر الفرض ولا يستحب
عندنا مسح اسفله كما في غاية البيان والدراية وفي نسخة
صحيحة من البدائع والسنة عند مالك والزهري واحمد في
مسح اعلا الخف واسفله الا ان يكون على اسفله نجاسة كذا
في الدراية ونسبه في الغاية للائمة الثلاثة واسحاق والا حسن
ان يكون بباطن الكف والاصابع كما في البحر عن الخلاصة وينبغي
ان يقع على مقدم المسح بخنصره قدم حتى لو كان الخف واسعا
وبعضه خال عن القدم فمسح على الخالي لا يجوز قال الامام علي
كرم الله وجهه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى من
اعلاه بالمسح والمراد بالاسفل الذي يلاقي الارض لكونه محل
اصابة الاوساخ كما قاله البرهان الحلبي وشارح المشكاة
لا ما قاله الكمال ان المراد الوجه الذي يلاقي البشرة فما بال العاقل
ابتاع الشرع تعبدا وتسليما لعجزه عن ادراك الحكم الالهية
وقد قال الامام علي لو قلت بالراي لاوجبت الغسل
بالبول لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لانه نجس
مختلف


مختلف فيه ولا عطيت الذكر الا دون نصف الانثى لكونها
اضعف منه قوله ولا يسن تكراره وقال عطاء يمسح ثلاثا
سوا في قوله اي الساق فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض
الغسل وسنة المسح قاله في الدر قوله فخنسه اخرجه الذي
في الاوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن ابن المنكدر
عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا فغسل
خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة اي
امرنا الخ قوله لانه بدل الخ فيه ان البدل ما لا يجوز مع القدرة
على الاصل وهذا يجوز مع القدرة على الاصل بل التحقيق انه
التيمم بدل والمسح خلف بحر قوله لسراية الحدث السابق
الى القدم اي حين القدم وهو صادق بالقدمين معا وانما
سرى اليهما لزوال المانع وهلك حكم الطهارة لعضو واحد
فاذا وجب غسل احدهما وجب غسل الاخرى كما في البدائع
قوله يجاز عقلا ولعوقه من الاسناد الى السبب قوله ولزوم
غسلهما اي الرجلين المعلومين من المقام وهو عطف على السراية
قوله بخروج اكثر القدم المراد ما يطلق عليه الاسم من الرسغ
الى ما دونه وعبر الاول بالنزع ثم بالخروج للاشعار بتقدم
الفرق بين خروجه بنفسه وبين الاخراج كما في التبيين
وعن محمد ان بقي من القدم في الخف قدر ما يجوز المسح عليه
لا ينتقض والا انتقض قال في الكافي وعليه اكثر المشايخ
ونحوه في شرح العلامة مسكين وفي البحر عن النصاب وهو
الصحيح وفي الكافي وان كان صدر القدم في موضعه والعقب
يخرج ويدخل لم يبطل مسحه قوله في الصحيح مقابله

دلالة بحال بعد وقد علمت تصحيحها قوله والمراد بالثلاث أ
المثلثة احدى القدمين في الخف هذا بنا على ان المسح رخصة
ترفيهية تكون العزيمة بعدها مشروعة وجرى عليه الزيلعي
ونقله عن عامة الكتب وقواه البرهان الحلبي والفاضل
نوح افندي في حواشي الدرر ومال الى القول بانه رخصة
اسقاط فلا ينتقض المسح ولا يعتبر ذلك غسلا
لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل
بالاجماع فتبقى الرجل على طهارتها ويحل الحدث بالخف
ويزول بالمسح فلا يقع على هذا الغسل معتبرا لكونه لم يزل
به حدث لكونه في غير محله حتى لو نزع خفيه او مضت
المدة وهو غير محدث لزمه غسل رجليه ثانيا قال في البحر
وهو الاظهر واليه جنح الكمال على ما صلا ان في هذا الفرع
اختلافا ولذا لم يعدوه في المتون من النواقض قوله
فلو تكلف الخ مما يجري على الخلاف ايضا قوله بانقضاء
المدة اى اذا وليها الحدث الذي قبل هذا الغسل بعد اللبس
على وضوء تام ويقتصر المدة من حدث بعد هذا الغسل
فتدبر قوله الحدث ان يوجبها وهو الآن لان الشارع جعل
ارتفاعه ممتدا بمدة فاذا مضت حل كما في التيمم افاده في
النهر قوله ويتيمم قال الزيلعي هو الاشبه وقيل يمضي
على صلاته قال في السراج وهو الاصح لانه لو خلع
وهو عاجز عن غسل رجليه تيمم ولا حظ للرجلين في التيمم
لكن يلزم على هذا اداء الصلاة بوضوء تام كسراية الحدث غير تام
الى القدمين حينئذ لان عدم الماء لا يمنع سراية الحدث
ولا



ولا يجوز اداء الصلاة الا بتيمم عند فقد الماء كما لو بقي في ا عمامة
لمعة ولم يجد ما يغسلها به فانه يتيمم قوله اذا لم يخف ذهاب
رجله الخ ظاهره انه لا ينتقض الوضوء والمسح وليس
كذلك لما لزم مسحه كالجبيرة ودفع هذا بانه مرتبط اه
بحذف تقديره فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه
ان لم يخف الخ قوله حتى يبرا اشار به الى عدم التوقيت عند
قوله وفي معراج الدراية هو المعمول عليه قوله يبلغ عبد
وقيل يكفي مسح الاكثر على الخلاف في الجبيرة قوله غسل
رجليه فقط وفاته الموالاة وهي ليست بشرط في الوضوء
قال في البحر ويتبع من النواقض الخرق الكبير وخروج
الوقت للمعذور قال السيد والخرق الكبير الحادث بعد
المسح داخل في حكم النزع وخروج الوقت للمعذور
داخل في انقضاء المدة فلذا والله تعالى اعلم لم يذكرهما المص
قوله لا يصح دفع به ما يتوهم انه يصح مع الحرمة
المسح على عمامته الا اذا نقطت البلة منها الى الرأس واصابت
مقدار الفرض وعليه حملوا ما ورد انه صلى الله عليه وسلم مسح على
عمامته كما في السراج قوله وقفازين ويقبضون ستهما بان
حامر عنده به وهو لا يجوز قوله مكان المحوزة في شرح
السيد هو ما تلف عليه العمامة كطربوش وطاقية ولعل
المراد بالمحوزة ما يسمى بالمقلة التي يلبسها اهل الفضل
قوله وبنات الاعراب الاولى ما تستر به المرأة وجهها فانه لا
يحصى بنات الاعراب وجعل للدواب اتقى الذباب اه

## فصل في الجبيرة

ونحوها من كل ما يوضع على موضع الحزورة كخرقة وعلك
ودواء وجلدة مرارة بشرطه الآتي والجبيرة فعيلة
من الجبر بمعنى الإصلاح كما في المصباح سميت بذلك تفاؤلا
كما سمي موضع الهلاك مفازة قوله تلف بورق او مثلا
قوله وقيل لا يجب استعمال الحار جزم به في السراج دفعا
للمشقة قاله في البحر والظاهر الاول قوله ولا يستطيع مسحه
قال في البناية إن كان المسح على عين الجراحة لا يضرها لا يجوز
المسح إلا على عين الجراحة ولا يجوز المسح على الجبيرة لأن
جوازه للعذر ولا عذر قوله على الصحيح عن الإمام فتجوز
الصلاة بدونه لأن الفرض إنما يثبت بدليل قطعي والمروي
خبر آحاد وهو إنما يفيد العمل دون العلم فحكمنا بوجوب
المسح عملا ولم نحكم بفساد الصلاة بتركه لبعد عنه لأن الحكم
بالفساد يرجع إلى العلم وهذا الدليل لا يفيده واختاره في
الفتح وفي الدر وعليه الاعتماد قوله وقيل يكرر لأن الرأس
لأنه لا يكرر مسحه اتفاقا وإن بقي من الرأس قدر الربع مسحه
وإلا مسح على العصابة أفاده السيد وغيره فقال لما ذكر لم يبق
مسح الصحيح وإن قل وتيمم الفرض بالمسح على العصابة
قوله وقيل فرض هو قولهما وفي الإيضاح الفتوى على قولهما
احتياطا وفي البحر وحاصله أنه اختلف التصحيح في
افتراضه ووجوبه ولم أر من صحح استحبابه على قول وفصل
الرازي فقال إن كان ما تحت الجبيرة لو ظهر أمكن غسله فالمسح
واجب لأن الفرض متعلق بالأصل فيتعلق بما قام مقامه
كمسح الخف وإن كان ما تحتها لو ظهر لا يمكن غسله
فا


فالمسح عليها غير واجب لأن فرض الأصل قد سقط فلا
يتعلق بما قام مقامه كمقطوع القدم إذا لبس الخف وهذا
يفيد أن المراد بقوله فالمسح واجب الفرض لا الواجب
المصطلح عليه قال في الصغيري وهذا أحد الأقوال فإذا
علمت ذلك مما ذكرنا نعلم أن نسبة الوجوب إلى الصاحبين
ليست على ما ينبغي قوله لأن الخ دليل لأصل المسح كما في الشرح
قوله كان يمسح على عصابته حين رماه ابن قميئة يوم
أحد وما ورد في هذا الباب من الأخبار ضعيف لكنا نستأنس
به وفي الحلبي ولا يضر ضعف الحديث بالنسبة إلينا
بعدما أجمع عليه المجتهدون رحمهم الله تعالى بالدليل
الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين
من حرج قوله وهو الأصح وفي التتمة به يفتى وفي
الخلاصة وعليه الفتوى وإليه رجع صاحب الهداية واختار
في الكنز الاستحباب قوله لئلا يؤدي إلى فساد الجراحة
لأنه يحتاج إلى الاستقصاء في إيصال البلل لجميع أجزاء
الخرقة ونحوها فيؤدي إلى نفوذ البلة إلى الجراحة قوله
ويكفي المسح الخ هو الأصح كما في الذخيرة وغيرها وعليه
مشى في مختارات النوازل لأنه لو كلف إلى غسل ذلك الموضع
ربما تبتل العصابة وتنفذ البلة إلى الموضع الذي لم تستره حتى
العصابة لأنه يؤدي قوله ونحوه كخرقة الجراحة والعرق
والكي والكسر لأن الضرورة تشمل الكل قوله إن ضره حلها
قال في الهداية الخ طعن ليس عليه أن يغسل ما تحت العصابة
من غير موضع الجراحة إن كان حل العصابة يضر بالجراحة

حة

وان كان لا يضرها ولكن نزعها عن موضع الجراحة يضر بالجراحة
فان عليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضعا يضر
بالجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة
قوله فان ضره المسح تركه اتفاقا دفعا للحرج لان
الغسل يسقط بالعذر فالمسح اولى وفي المبتغى بالغين
ولو كان جميع راسه مجروحا لا يجب المسح عليها لان
المسح بدل عن الغسل ولا بدل له وقيل يجب اه قال
في البحر والصواب هو الوجوب وقوله المسح بدل عن
الغسل غير صحيح بل المسح على الراس اصل بنفسه لا بدل كما
لا يخفى وهو مخالف لما في الوهبانية والقنية من سقوطه
وقد يقال في التوفيق ان كان الواجب غسل الراس كما في
الغسل وضره المسح سقط وان كان الواجب المسح كما في
الوضوء وضره لا يسقط ويمسح على العصابة لان المسح
في الاول بدل وفي الثاني اصل ويحرر قوله وليس بدلا اى
محضا بل ينزل منزلة الاصل لعدم القدرة عليه وان كان
في نفسه بدلا بدليل انه لا يجوز عند القدرة على الغسل
قوله فلا يتوقت بمدة معلومة بل بالبرء قوله دفعا
للحرج الحاصل بغسلها المعتبر قوله لكونه اصلا اى فلا يصير
جامعا بين الاصل والبدل قوله بسقوطها قبل البرء ولو
في الصلاة وجاء من باب نفع ودفع وبابه في لغة كقرب
فاذا وجد البرء ثم تسقط ذكر الكرابيسي ان المسح
يبطل كما في النهر وينبغي ان يقيد بما اذا لم يضره ازالة
الجبيرة اما اذا ضره لشدة لصوقها فلا وان سقطت

عن



عن برء في الصلاة قبل القعود قدر التشهد استانف وبعده
تكون من الاثني عشرية قوله ولا يمسح السفلى بعد نزع
العليا اي الا حتياط ان يمسحها بل يكفي عنه مسح العليا قوله
بخلاف الخف اي في المسائل الثمانية اربعة في المتن واربعة
في الشرح قوله ولا يجب اعادة المسح عليها لانه كالغسل لما
تحتها وقد سقط بالمسح الاول كما اذا مسح راسه ثم حلقه
قوله واذا رمد بكسر الميم اي صاحب عينه قوله
او جعل عليه جلدة مرارة ولو جاوزت موضع القرحة
كما في الخانية قوله جاز له المسح مثله في النهاية والفتح
والبرهان وذكر الحلبي انه يجب عليه امرار الماء ولا يكفيه
المسح لعدم الضرورة قال في المنح وهو المصرح به في عامة
الكتب المعتمدة وجرى عليه في الدرر وفي الشرنبلالية
عن التتارخانية معزيا الى الاصل انه اذا ضره نزع الدواء
لا يشترط المسح ولا امرار الماء على الدواء من غير ذكر خلاف
ثم قال وشرط شمس الائمة الحلواني امرار الماء على الدواء
ولا يكفيه المسح قال بعض الافاضل والظاهر ان فيه
اختلافا والاشتراط فيه احتياط قوله ومسح الجبيرة
ومسح الراس عدم النية فيهما متفق عليه قوله لانه
طهارة بالماء فلا تفتقر الى النية كالوضوء ولانه بعض
الوضوء

## باب الحيض والنفاس

والاستحاضة لما ذكر الاحداث التي يكثر وقوعها ذكر ما
يقل وقوعها وقدم ذكر الحيض لانه اكثر وقوعا مما بعده
وليس لاحد ان يقول ان الحيض من قبيل الانجاس

باب الحيض والنفاس

لانا نقول ان ازالة النجاسة يبيح الدخول في الصلاة واعتُل
الى دفعه ما دامت متصفة به لا يبيح ذلك فعلم بهذا انه
ليس نجسا حقيقيا والطهارة منه طهارة حدث لا طهارة
نجس ولان الاحكام المتعلقة به من حرمة القراءة ونحوها
هي الاحكام المختصة بالاحداث وسببه الابتداء
ما قيل ان امنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وادمتها
قال الله تعالى لادمينك كما ادميتها وابتلاها بالحيض
هي وجميع بناتها الى الساعة واصابها بعد ان اهبطت
من الجنة قوله اربا المرور منه اشار به الى ان العزم لم يكن
سفرا لهذه الايام وانما اضيفت اليه باعتبار المرور فيه
لان الحيض والنفاس مخرجهما الرحم والاستحاضة دم
عرق قوله الاحكام كثيرة علة لكونه من اعظم المهمات قوله
كالطلاق ووجه الاحتياج اليه فيه انه اذا اوقعه فيه
كان بدعيا او في طهر بعده لا وطئ فيه سنيا قوله والعتاق
فان ام الولد اذا اعتقت تعتد بعده بثلاث حيض قوله
والاستبراء فتستبرئ الجارية بحيضة قوله والعدة
لذات الحيض فانها للحرة ثلاث حيض وللامة حيضتان
قوله والنسب فانها اذا طلقت واعتدت بثلاث حيض
ثم اتت بولد بعدها لستة اشهر لا يلحق وان لم تر دما يلحق
الى السنتين قوله وحل الوطء اذا طهرت منه ولان يعتد
في حيضها وطهرها فيمتنع عنها في الاول ويقربها في الثاني
ومن اعتقد حل وطئها كفر كما جزم به في المبسوط والاختيار
والفتح وصحح صاحب الخلاصة عدم الكفر وقال في
الفصل



في الفصل الثاني من الفاظ الكفران من اعتقد الحلال حراما او على القلب
يكفر اذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعي اما
اذا كان حراما لغيره بدليل قطعي او حراما لعينه بخبر الآحاد
لا يكفر اذا اعتقده حلالا فعلى هذا لا يفتى بكفر مستحله
لان حرمته لغيره وهو الاذى قوله والصلاة والصوم فلا
تقضيها فيه وتقضيه بعده فاذا لم تعلمه ربما تترك الصلاة
والصوم في وقت الوجوب وتأتي بهما في وقت وجوب
الترك وكلاهما حرام وخطر عظيم قوله ومسه يشترك
مع الحيض الحدث الاصغر فيه قوله وطواف الحج الكل
يشاركه الحدث الاصغر فيه وان اختلف الواجب
بالجنابة قوله وحقيقته دم الخ هذا مبني على انه من
الانجاس والتحقيق انه من الاحداث فيعرف عليه بانه
مانعية [?] شرعية تمتد مدة معلومة اقلها ثلاثة ايام
ولياليها قوله من نطفة لبيان الواقع قوله بالغة تسع
سنين وعليه الفتوى وترددنا [?] في حيضها فيما بين الخمس
الى التسع وبنت خمس لا تحيض بالاجماع قوله يعقبه
خروج دم فسببه اشار به الى انه ليس المراد مطلق
دم كان من فرج [?] السليمة الرحم لا يمنع الحيض قوله ولغة
فاصله السيلان كان الاولى ذكر المعنى اللغوي قبل
الشرعي كما هو دأب المؤلفين قاله السيد قوله يقال حاض
الوادي اذا سال ويقال حاضت السمرة اذا خرج منها
الصمغ الاحمر وحاضت الارنبة اذا خرج من فرجها الدم
وحاضت المرأة فهي حائض بغير تاء في الفصيح لانه وصف

لازم للمونث فلا لبس وجمع الفرا حائضة وفي القاموس
يندرج فيه الحوض لانه يسيل اليه الماء قوله واقل الحيض ثلاثة
ايام لتصحيح الاضافة قوله بلياليها الاضافة للجنس لا لل
اختصاص فلا يلزم ان تكون الليالي التي لتلك الايام كما في مجمع
الانهر فالمدار على اثنين وسبعين ساعة كما في القهستاني وهذا
ظاهر الرواية واعلم انه لا يشترط ان يستغرق نزول الدم
الثلاثة او العشرة لان ذلك نادر بل رؤيته كل يوم تكفي
كما في السراج بل المعتبر وجوده في اول المدة وآخرها وان تخلل
بينهما طهر ويجعل الكل حيضا قوله وهذه شروط لما
ماتقدم من كونه من رحم بالغة لا داء بها ولا حبل وبقي منها ان
يتقدمه نصاب الطهر قوله وركنه بروز الدم المخصوص وهو
ما كان من الالوان الستة وهي السواد والحمرة والصفرة والكدرة
والخضرة والتربية ووقت ثبوته بالبروز وهو على
قول بمجاوزة موضع البكارة وهو الخروج الى الفرج الظاهر
اعتبارا بنواقض الوضوء والاحتشاء سنة للثيب
ويستحب للبكر حالة الحيض واما في حالة الطهر فيستحب
للثيب دون البكر قوله وصفته الى السواد اقرب هذا
باعتبار غالب احواله فلا ينافي عد الالوان الست لقة فيه
لقائم بالدار والعتبا المجتبي يعني انه لو وضع الماء مثلا
يتاثر به لحرارته وقوله كريه الرائحة يخرج الاستحاضة
فانه لا رائحة لدمها قوله والنفاس ماخوذ من خروج النفس
بسكون الفاء بمعنى الولد او بمعنى الدم فانه يسمى نفسا ايضا
لا انه قوام النفس لانه اسم لجملة الحيوان او من تنفس
الرحم



الرحم بمعنى تشققه وانصداعه قوله اذا ولدت واذا حاضت
لكن الضم افصح في الولادة والفتح افصح في الحيض كما في النهر
قوله فهي نفساء بضم النون وفتح الفاء وبفتح النون وسكون
الفاء وبفتحهما وبالمد فيهن قوله هو الدم الخارج هذا على انه
من الانجاس واما على انه من الاحداث فهو مانعية شرعية
بخروج دم عقب الولد لا الولد من فرج قوله الخارج اي من
الفرج فلو ولدت من سرتها مثلا وسال منها دم لا تكون
نفساء بل هي صاحبة جرح ما لم يسل من فرجها لكن تتعلق
بالولد سائر الاحكام الولادة كما في الفتح قوله او خروج
اكثر الولد واشترط محمد خروج كل الحمل قوله ولو سقطا
بتثليث السين بمعنى الولد الساقط قبل تمامه كما في الشمني
قوله فان نزل مستقيما اي على العادة بان نزل براسه قوله
وتصير امه ام ولد ان ادعاه المولى قوله ولكن لا يرث ولا
يحنث وصيته ولا يعتق ولا يسمى ولا يغسل على وجه
السنة قوله لا تكون نفساء فلا غسل عليها ولا يبطل صومها
لتعلقهما بالنفاس حقيقة ولم يوجد وهو الصحيح
قوله وفيه مما تقدم الغسل احتياطا وان لم تكن نفساء
ويبطل صومها وقيل بل هي نفساء عنده لعدم خلو
الولد عن قليل دم غالبا او لانه نفس خروج النفس نفاس
واكثر المشايخ على قول الامام وصححه الامام في العتابي
قوله اذ لا حاجة الى الامارة فلا دلالة تدل على انه من الرحم لان
تقدم الولد دليل على انه منه قوله ولا دليل للحيض الا
لا دليل للدم على انه حيض نازل من الرحم سوى امتداده

فاعتبر بالثلاثة ايام لكنها تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤية
الدم ولو مبتدأة عند اكثر مشايخ بخارى بجرده قول اصحابنا
قهستاني لان الاصل الصحة والحيض دم صحة فتمشي
وكذا لا يعتبر بها في حجا بالاولى قوله والاستحاضة هي
لغة مصدر استحيضت المراة اذا استمر بها الدم واستعماله
بمجهولا لانه لا اختيار لها في ذلك كجن واغمي كذا في الصحاح
قوله دم نقص اي هذا على انها نجس واما على انها حدث
فهي حدث بدم اي دم منها دم الآيسة والحامل والصغيرة
او هو من الصغيرة دم فساد لا استحاضة قوله او زاد
على عادتها وجاوز اي وذلك لان ما رأته على العادة
حيض او نفاس بيقين وما جاوز الاكثر استحاضة بيقين
وشككنا فيما بينهما فالحقناه بما جاوز الاكثر لانه يجانسه
من حيث ان كلا منهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به اولى
اذ الاصل الجري على وفق العادة ثم قيل تصلي وتصوم
في الزائد على العادة لاحتمال ان يجاوز الاكثر فيكون
استحاضة وقيل لا لان الاصل هو الصحة ودم الحيض
دم صحة والاستحاضة دم علة واشار الى ان
هذا هو الصحيح قوله بين الحيضتين او بين النفاسين
والحيض كما في الدرر قوله فيقدر حيضها بعشرة من اول ما رأت
سواء كان من اول الشهر او وسطه او آخره ثم بعدها عشرون لها وقال
ابو يوسف يوقت لها في الصلاة والصوم والرجعة بالاقل
وفي الوطي والتزوج بالاكثر قوله فانها تبقى على عادة منها
اخرى يكون هكذا ابدا حتى يزول عنها العارض او
تموت



تمكث وهو قول ابي عصمة وابي حازم وقال محمد بن شجاع
يقدر حيضها بثلاثة وطهرها بعشرين كما لو بلغت مستحاضة
وتنقضي عدتها بتسعين يوما وقال الحاكم الشهيد طهرها
شهرات قيل وعليه الفتوى لانه ايسر على المفتي والنساء
وفي المسئلة اقوال اخر تركتها مخافة الاطناب قوله
والمضلة اذا نسيت عادتها هي المحيرة بصيغة اسم الفاعل
لانها تحير المفتي وبصيغة اسم المفعول لانها حيرت
بسبب نسيانها وهي التي كان لها زمن معلوم في وقت
معلوم وهي على ثلاثة اوجه اما ان تضل عدد ايامها
فقط او وقته فقط او هما معا فالكلام عليها في ثلاثة
فصول الاول وهو ما اذا نسيت عدد ايام عادتها
وعلمت ان حيضها في كل شهر مرة فانها تدع الصلاة ثلاثة
ايام من اول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل
سبعة ايام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض
والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما
لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها
الثاني وهو ما اذا ضلت في المكان فان علمت ان
ايامها كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر تصلي
ثلاثة ايام من اول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر
ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها
من الحيض كل ساعة الثالث الاضلال بهما اي العدد
والمكان فالاصل فيه انه متى تيقنت بالطهر في وقت
صلت فيه بالوضوء وصامت ويوطأ ومتى تيقنت

والحيض تركت ذلك وان شكت في وقت انه حيض او طهر تحرت
فان لم يكن لها تحر صلت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز ان يكون وقت
الخروج من الحيض وان شكت دائما ولم يكن لها راي اغتسلت
لكل صلاة دائما على الصحيح وقيل لوقت كل صلاة ولا توطا
بالتحري على الاوجه ولا يحكم لها بشي من حيض او طهر
على التعيين بل تاخذ بالاحوط في حق الاحكام فتصلي
الفرائض والواجبات والسنة المؤكدة لا تطوعا كالصوم
وتقرا القدر المفروض والواجب وتقرا في الاخريين
على الراجح لانها سنة ولا تدخل مسجدا ولا تقرا قرانا
خارج الصلاة ولا تمسه وتصوم رمضان ثم تقضي
عشرين يوما ان علمت ابتدا حيضها بالليل وان علمت
انه بالنهار قضت اثنين وعشرين يوما لان الاكثر ما يفسد
من صومها احد عشر يوما فتقضي ضعف ذلك **قوله**
احتياطا وان لم نفعل شيئا فقامة المشايخ على العشرين
والمفتى به في عدتها التقدير بشهرين للطهر وبعشرة ايام
للحيض ومن اراد تمام تفاريع صورها وتوضيح
احكامها فعليه بالمطولات فان ذلك نبذة يسيرة
منه **قوله** الصلاة اعلم انها عينان وجوبها وجوازها
وصحتها وعينان صحة الصوم وجوازه لا وجوبه
**قوله** ولا تصحان لما كان لا يلزم من الحرمة عدم الصحة
قال ولا تصحان ولا شك ان المنع من الشي منع لاتصافه
ولهذا منعا من سجود التلاوة وان كان افاده السبب
**قوله** ويحرم قراءة اية من القران وكذا سائر الكتب
المنزلة


جها
المنزلة لان الكل كلام الله تعالى وكونها منسوخة لا يخرج
عن ذلك كالايات المنسوخة من القران كذا في الحلبي لكن قال
الزيلعي لا ما بدل منها **قوله** الا بقصد الذكر او الثناء
او الدعا ان اشتملت عليه فلا باس به في اصح الروايات
قال في العيون ولو انه قرا الفاتحة على سبيل الدعا او شيئا
من الايات التي فيها معنى الدعا ولم يرد به القران فلا
باس به واختاره الحلواني وذكر في غاية البيان انه
المختار كما في البحر والنهر وحيث صحت الرواية عن
الامام فلا يلتفت الى قول الهندواني لا افتي بهذا وان
روي عن الامام **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرا
الحائض ولا الجنب شيئا من القران وشيئا نكرة في سياق
النفي فيعم ويؤيده ما اخرجه الدارقطني عن علي رضي
الله تعالى عنه قال اقروا القران ما لم يصب احدكم جنابة به
فاذا اصابته فلا ولا حرفا واحدا **قوله** والاصح انه لا باس
بتعليم الحائض والجنب القران اذا كان يلقن كلمة كلمة
وقيد قراءة القران كذا في الخلاصة والبزازية اي على
قول الكرخي لانه ولو منع ما دون الاية لكن ما به ن ما به
يسمى قاريا لا مطلقا ولهذا قالوا بعدم كراهة التهجي
بالقران وفي الخانية احرف فصل القراءة تكره قراءة القران
في مواضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ
وما اشبه ذلك واما في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف
العورة وكان الحمام طاهرا فلا باس بان يرفع صوته بالقراءة
وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولا يرفع صوته فلا

بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وأن يرفع صوته بذلك
وأما قراءة الحائض والجنب فإن كان مستنها لا يشغله العمل
والمشي جاز وإلا فلا قال واختلفوا في قراءته مضطجعا
والأولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب إلى التعظيم ولا
بأس بغير القرآن مضطجعا والقراءة بالنظر أولى من القراءة
بالغيب للجمع بين العبادتين قوله ويحرم مسها إلا
للضرورة كأن يخاف عليه حرقا أو غرقا كما في المحيط عن
المرغيناني ويحرم ولو كتبت بالفارسية إجماعا لتعلق جواز
الصلاة به للعاجز وكذا سائر الكتب السماوية كما في
القهستاني عن الذخيرة ثم ينبغي أن يخص بما لم يبدل منها
وفيما عدا المصحف إنما يحرم مس الكتابة لا الحواشي
وعند الكل في المصحف لأن الكل تبع له كما في الحاوي
وغيره وقيد بالآية لأنه لا يكره مس ما دونها كما في القهستاني
وفي الخانية يرخص القراءة للحائض والجنب إذا طلب
تعليم القرآن والفقه والأحكام تعلم وجاز أن يهتدي
لكن يمنع من مس المصحف إلا إذا اغتسل فلا يمنع بعد
ذلك قوله الاغلاف متجاف أو منفصل عنها قوله
كالخريطة وكالجزء الذي فيه المصحف إذا توسده أو ركب
فوقه في السفر يجوز إذا كان ذلك لأجل الحفظ وإلا يكره
كما في الخلاصة قوله ويكره بالكم تحريما صححه في الهداية
وفي المحيط وجامع التمرتاشي لا يكره مسه بالكم عند
العامة لأن المحرم المس وذلك بالمباشرة باليد بلا حائل
وهما روايتان عن محمد كما في الهداية لنهاية قوله
لتبعيته



لتبعيته لا بس ولا يجوز له أن يفرشه على نجاسة ويسجد عليه
ولا أن يقوم في صلاة متخففا أو منتعلا على النجاسة قوله
ورخص لأهل كتب الشريعة أي وهو الأصح عند الإمام لأن
ما فيها بمنزلة المعروف التابع ويكره عندهما صح عن الخلاصة (بمنزلة)
والتقييد بالأهل يؤذن بمنعه لغير أهله قوله للضرورة
دفع الحرج قوله إلا التفسير في الأشباه وقد جوز أصحابنا
مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيرا
أو قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا وفي الجوهرة
كتب التفسير وغيرها لا يجوز مس مواضع القرآن
منها وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف قلت وذلك
أعم فعلى ذلك الأشبه لأنهم جعلوا المحرم في غير المصحف مس على
القرآن قوله والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء لأنها
لا تخلو عن آيات القرآن ولا بأس بمسها بالكم اتفاقا للعموم
البلوى كذا في النهاية عن المحبوبي وأما كتابة القرآن فلا
بأس بها إذا كانت الصحيفة على الأرض عند أبي يوسف
لأنه لم يمس بحامل الصحيفة وكره ذلك محمد وبه أخذ
مشايخ بخارى قال الكمال وقول أبي يوسف أقيس لأنه
الصحيفة إذا كانت على الأرض كان مسها بالقلم وهو
واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل إلا أن يكون
بيده قوله بالبزاق انظر حكم ما إذا كان يلعقه بلسانه
قوله ومثله البيت الحنفي فيمع كالبيت ولذا عمم
في الاسم قوله وبيت المصحف الظاهر أنه على وجه الندب
قوله ولا يجوز برأة فلم إذا كتب به كما في الشرح والظاهر

المنع بخلاف الجديد وفي النهر واذا صار المصحف عتيقا
لا يقرأ فيه وخيف عليه السقوط يجعل في خرقة طاهرة
نظيفة ويدفن في محل لا يوطأ قوله ودخول مسجد يشمل
الكعبة دون مصلى عيد وجنازة في الاصح وقيد المنع
في الدرر بان لا يكون بعد ضرورة فان كانت كان يكون
باب البيت الى المسجد فلا قال في البحر وينبغي ان يتقيد
بان لا يمكن تحويل الباب ولا السكنى في غيره والا لم
يتحقق الضرورة ولو اصابته فيه تيمم وخرج من ساعته
ان لم يقدر على استعمال الماء كذا لو دخله وهو جنب ناسيا
ثم ذكر وان خرج مسرعا من غير تيمم جاز وان لم يقدر على
الخروج تيمم ولبث فيه ولا يجوز لبثه بدونه الا
انه لا يصلي ولا يقرأ كما في السراج وخص من عموم هذا
الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي فيحل لهما المكث
بالجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب
في هذا المسجد غيري وغيرك رواه الترمذي وقال حسن
غريب وله طرق ستة قد ذكرها قوله ويحرم بهما الطواف
ولو نفلا قوله لان الطهارة اي من الحدثين شرط كماله
اعني ان لصحته لا تتوقف عليها فلا ينافي وجوبها
له فلا يفوت الجواز بعدمها كما في البرهان وعليه
قال الكمال المنظور اليه بالذات في منع الطواف وجوب
الطهارة فيه لا كونه في المسجد حتى لو لم يكن ثمة مسجد
حرم عليها الطواف ايضا قوله وعلى المحدث ان يطوف
الركن والا فصدقة قوله الا ان يدلا على الطهارة اي
فلا



فلا شيء عليه اذا كانت الاعادة في ايام النحر والا وجب دم
بتاخيره عنها قوله لشرف البيت اي لا لكونه في المسجد وهو
علة لقوله ويحرم بهما الطواف قال العلامة مسكين انما
ذكر الطواف مع ان المنع عند دخول المسجد يغني عنه
دفعا لتوهم انه لما جاز الوقوف بلا طهارة مع انه
اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف اولى او لتوهم دخول
المسجد لضرورة الطواف وقد علمت ما قاله الكمال اه
قوله والاستمتاع بما تحت السرة اما السرة وما فوقها
فيجوز الاستمتاع به بوطء وغيره ولو بلا حائل
وكذا بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطء ولو تلطخ
دما والمحرم هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة
لا النظر ولو بشهوة لانه ليس اعظم من تقبيلها في وجهها
بشهوة قاله في البحر وبحث فيه صاحب النهر بما لا يتم
وكما يحرم عليه الفعل يحرم عليها التمكين وله ان
يقبلها ويضاجعها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما
مسته من عجين او ماء او غيرهما الا اذا توضأت بقصد
القربة فيكون مستعملا ولا ينبغي العزل عن فراشها
لانه يشبه فعل اليهود كما في البحر والمذكور في المصنف
قولهما وعليه الفتوى وخص محمد المحرم بشعار
الدم وهو موضع خروجه كما في الجوهرة وفي شرح
التادبلا ويقول محمد نقول ورجحه صاحب الغاية
وقد علمت ما به الفتوى ولا يحل للمراة ان تكتم
الحيض على زوجها ليجامعها بغير علم منه ولا يحل

لها ايهم ان تقول انها حائض من غير حيض لتمنعه مجامعتها
لكن عنه واذا اخبرته بالحيض قال بعضهم ان كانت فاسقة
لا يقبل قولها وان كانت عفيفة قبل وقال بعضهم ان كان
صدقها ممكنا بان كانت في اوان الحيض قبل ولو كانت
فاسقة وهذا احوط واقرب الى الورع قوله ويستحب ان
يتصدق بدينار او بنصفه قيل اي ان كان الدم اسود
يتصدق بدينار وان كان اصفر فبنصفه ويشهد له
ما رواه ابو داود وصححه الحاكم اذا واقع الرجل اهله
وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار
وان كان اصفر فبنصف دينار وقيل ان كان في اول
الحيض فبدينار والا فبنصفه قوله وصحح
في الخلاصة تقدم ما فيه قوله واذا انقطع الدم ذكر
الانقطاع ليس بشرط بل خروج جزء العادة او
المقابلة مع ما بعده حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك
كما في المضمرات قوله لاكثر الحيض اي الا ما عرض بعد علم
منه لقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته
قوله لقوله تعالى الخ ولان الحيض لا يزيد على عشرة
انقطع الدم او لم ينقطع فان ما يكون استحاضة لا يمنع
الوطء قوله لقراءة التشديد فانها تقتضي التحريم
مطلقا والطهر الحاصل بالاجتهاد على العشرة لا يمنع
الاحتمال قوله ولو لتمام عادتها الا اذا حدثه لو لا انه
اذا انقطع دون العادة وان زاد على اقله لانطباقها

ولو



ولو اغتسلت كما ياتي قريبا قوله لان زمان الغسل الا في اقل
اعلم ان زمن الاغتسال معتبر من الحيض في الانقطاع
لاقله ومن الطهر في الانقطاع لاكثره لئلا تزيد المدة
على العشرة وهذا في حق وجوب صلاة وصوم وانقطاع
رجعة وحل تزوج فاذا انقطع لاكثره انقطعت
الرجعة وحل لها التزوج باخر وان لم تغتسل بخلاف
انقطاعه لاقله فيشترط لذلك الغسل او ما يقوم مقامه
قوله وبالغسل خلصت منه فتاخذ حكم الطاهرات
في وجوب الصلاة وحل القراءة وغير الاحكام حل الوطء
قوله واذا انقطع لدون عادتها او وقد تجاوز ثلاثة
ايام لا يقربها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها ولكن
تصلي وتصوم احتياطا ويجب عليها تاخير الغسل
الى قبيل اخر الوقت المستحب ويستحب تاخيره
اليه اذا انقطع لتمام العادة قاله في الدر قوله وتصلي على
الاصح بمجرد التيمم لا يقوم مقام الغسل في هذا الباب
اجماعا على الاصح كذا في البحر قوله من الوقت الذي انقطع
الدم فيه الخ اي الذي يصلي من الاوقات الخمس فلو انقطع
في وقت الضحى ولم تغتسل بعده ولم تتيمم لا يطؤها
حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلاته دينا في ذمتها بخروجه
لانها قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه وكذا اذا
انقطع قبل طلوع الشمس بما قدر غسلها فان الغسل والتحريمة
لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر افاده في الدر قوله
مع الغسل والتحريمة قال في المجتبى والصحيح انه يعتبر

الغسل لبس الثياب وهكذا جواب صومها اذا طهرت قبل
الفجر لكن الاصح انه لا تعتبر التحريمة في حق الصوم ومن ثبت
التحريمة من الطهر على كل حال قوله وهو حكم من احكام
الطاهرات او فيتبعه سائر الاحكام ومن جملتها حل الوطء
قوله والتيمم اربع شرطه قوله لعدم صحتها بهما بالغسل
هذا احد اقوال مصححة واذا جرينا على القول بالجنابة
ادا واعتقادا يكون حكمها حكم المحدث قوله من تنقطع
بين القراءتين فان قراءة التخفيف تبيح الوطء بعد الانقطاع
قبل الغسل وقراءة التشديد تمنعه قبل الغسل فحملنا
التشديد على ما دون العشرة والتخفيف على العشرة
غير ان قراءة التشديد لما كان ظاهرها يحتمل الاعلان
قلنا بالاستحباب ويلزم من قال بعدم الحل مطلقا
لقراءة التشديد ترك الاخذ باحد الدليلين وعملنا
بهما لان الاصل في الدلائل الاعمال دون الاهمال قوله
ولا تقضي الصلاة للحرج في قضائها لتكرر الحيض
كل شهر غالبا بخلاف الصوم وفي الظهيرية لما رأت
حواء الدم اول مرة سألت آدم فقال لا اعلم فاوحى
الله تعالى اليه ان تترك الصلاة فلما طهرت سألته عن
قضائها فقال لا اعلم فاوحى الله تعالى اليه انه لا قضاء
عليها ثم رأته في وقت الصوم فسألته فامرها بترك
الصوم وعدم قضائه قياسا على الصلاة فامر سبحانه
بقضاء الصوم لاستقلال آدم بالامر وقيل ان حواء هي
التي قاست كما في معراج الدراية افاده السيد قوله





ومس القرآن ولو آية وما ضلله في مس المصحف بما عدا اعضاء
الطهارة وبما غسل منها قبل اكمال الطهارة والمنع اصح

**فروع** يكره كتابة قرآن او اسم الله تعالى على
ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم وكذا على درهم ومحراب وحائط
وجدار لما يخاف من سقوط الكتابة وان توسد وضع فيه
كتبه فالادب ان لا يضع الثياب عليه وفي الخلاصة
مد الرجلين الى جانب المصحف اذا لم يكن بحذائه لا يكره
وكذا لو كان المصحف معلقا بالوتد وهو مد الرجلين
الى جانب المصحف لا يكره ولا باس بوضع مقلمة على
كتاب او مصحف لاجل الكتابة والا كره وضع شمع
مكتوب فيه اسم الله تعالى تحت طنفسة كره الجلوس
عليها وقال صاحب الهداية لا يكره ان لو جعل
المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لانه به دون غير الحفظ
يكره قوله ولا يحرم وطئها او ولو في حال نزوله لانه ليس
اذى ولما يأتي له فانه يجامعها في حال استقطاعه فيعيده
من طلاق عباد رضي الله عنهم انه وروى ابو داود وغيره باسناد
صحيح من حديث عكرمة عن حمنة بنت جحش
انها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها وهو طلحة
ابن عبيد الله كذا في البناية وقال احمد والنخعي وابن
سيرين لا يجوز وطء المستحاضة الا ان يخاف العنت
كذا في السراج قوله ضرورية يعني انها ليست طهارة
حقيقية لمقارنة الحدث وطروه قوله وهو ذات دم

يعني بهذا الاية ومنهم من زاد المرضية لكن التحقيق ان المرض
لا يمنع الحيض قوله كسلس بول اي استرساله وصاحبه
هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته او
لغلبة البرودة عليه قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج
وبكسرها من به هذا المرض بهامش من السيد قوله او استطلاق
بطن اي جريان ما فيها من اطلاق اسم المحل على الحال فيه كسال
الوادي قوله او انفلات ريح الانفلات خروج الشيء
فلتة اي بغتة قوله ورعاف دائم اي مستمر لا ينقطع
وهو الدم الخارج من الانف يقال رعف يرعف
من باب نصر ونفع واما رعف ككرم فلغة ضعيفة
كما في الصحاح قوله لا يرقأ اي لا يسكن يقال رقأ يرقأ من
باب فتح وكذا من به رمد او عمش او غرب
ويسيل منه الدمع وكذا كل ما فيه نقض للوضوء لخروجه
عن جرح كذا في الدرر قوله ولا يمكن حبسه الخ فيبقى
عليه رده من قدر عليه بعلاج لا عذر مغفية وفي
المضمرات عن النصاب به سلس بول فجعل القطنة
في ذكره ومنعه من الخروج وهو يعلم انه لو لم يحش لظهر
البول فاخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث ساعة
اخراج القطنة فقط وعليه الفتوى واذا لم يمتنع
العذر بذلك هل يفعله تقليلا للنجاسة بقدر الامكان
قالوا ينبغي قال ابن امير حاج اي يجب لعلة الخلاصة
لو لم يفعل لا باس به وقال الحلبي اي يجب واختلفه

في



في المستحاضة اذا احتشت فقيل هو كصاحب الجرح
وقيل كالحائض لان ما يخرج من السبيلين اشد من
الخارج من غيرهما كذا في السراج والحق بعضهم الحائض
السلس والاستطلاق بالاستحاضة للعلة المذكو رة
قوله ولا يجلس اي اذا كان يمكنه رده بالجلوس
في العرض ونحوه وجب رده وخرج عن ان يكون
صاحب عذر الخ من الشم بزيادة قوله ولا بالايماء
فان امتنع به عذره لم يفعله لان ترك السجود
اهون من الصلاة مع الحدث قاله في الشرح قوله تتوضأ
لوقت كل صلاة وهو محكم بالنسبة للحديث الاخر
الوارد بلفظ لكل صلاة لان الصلاة تطلق على الافعا ل
وعلى الوقت عرفا وشرعا والمراد بالوقت وقت الفرض دعية
قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ولانه لو بطل لفاتت الرخصة
ولزم الحرج بخلاف طرو حدث فان الوضوء ينتقض به
ولو في الوقت لعدم الضرورة قوله اذا لم يطرأ ناقض غير
العذر فان طرأ ولو كان من جنس عذره فيقضه حتى لو كان به
دماميل او جدري فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذي لم
يكن سائلا انتقض وضوؤه لان هذا حدث جديد
فصار كما لو سال احد منخريه فتوضأ مع سيلانه ثم
سال المنخر الاخر في الوقت انتقض وضوؤه لان هذا
حدث جديد كما في الفتح قوله عند ابي حنيفة ومحمد متعلق
بقوله فيبطل حيث تعلق قوله بخروجه به قوله اذا اصاب
ثوب المعذور نجاسة عذره هل يجب غسله قيل

لان الوضوء عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه لان
قليلها عفو فالحق به الكثير للضرورة ولانه غير ناقض للوضوء
فلم يكن نجسا حكما ولان الثوب ايسر من البدن وهو ولان امر
قول ابن سلمة كما في القهستاني وغيره وفي البدائع يجب
غسل الزائد على الدرهم اذا كان مفيدا بان لا يصيبه مرة
بعد اخرى حتى لو لم يغسل وصلى لا يجزيه وان لم يكن
مفيدا لا يجب ما دام العذر قائما وهو اختيار مشايخنا
اه وكان محمد بن مقاتل الرازي يوجب غسله في كل وقت
قياسا على الوضوء والصحيح قول مشايخنا لان حكم
الحدث عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه لا
نه ان القليل منها عفو فلا تلحق به وفي السراج ان
كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز
ان لا يغسله والا فلا قال وهو المختار قال ابن امير
حاج ويشكل عليه ما قدمناه عن البدائع وفي
المضمرات في فصل الاستنجاء عن النوازل ايضا المستحاضة صنة
اذا توضات لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء
اذا لم يكن منها غائط لانه سقط اعتبار نجاسة ذلك المكان
للعذر فهذا ايضا يشكل على ما اختاره اذ سقوط اعتبار
نجاسته ليس عاما في البدن والثوب ودفعا للحرج اذ لم يامرها
صلى الله عليه وسلم بغسله وتاخير البيان عن وقت الحاجة
لا يجوز قوله خلو وقت كامل عنه بانقطاعه فلو انقطع
العذر في خلال الوقت فلو توضا وصلى على الانقطاع
فيها ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة ولا
يعيد

(١٠٦)
يعيدها ولو توضا وصلى على السيلان ثم انقطع ودام
الانقطاع فالصلاة صحيحة ايضا ولا يعيدها لانه
معذور صح صلاة المعذورين ولو توضا على الانقطاع
وصلى على السيلان فكذلك لا يعيدها ولو توضا على
السيلان وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع حتى خرج
الوقت انتقض الوضوء بخروج الوقت على ما ياتي
فيتوضا في الوقت الثاني فاذا دام الانقطاع حتى
دخل الثالث اعاد الصلاة الاولى لانه اداها بطهارة
المعذورين والعذر زائل ولا يعيد الصلاة الثانية
لان فساد الاولى انما عرف بعد خروج الثانية فلم
يجب الترتيب ولم ينتقض وضوءه بدخول الوقت
الثالث لانه صار صحيحا افاده صاحب البحر وصاحب
المضمرات ولو طرا العذر في خلال الوقت قال
في الظهيرية رجل رعف او سال جرحه ينتظر اخر
الوقت فان انقطع الدم فيها وان لم ينقطع توضا
وصلى قبل خروج الوقت فاذا فعل ثم دخل وقت
صلاة اخرى ثانية وانقطع ودام الانقطاع الوقت
صلاة اخرى ثالثة اعاد الصلاة يعني الاولى التي
صلاها مع السيلان لانه بدوام الانقطاع تبين
انه صحيح صلى صلاة المعذورين وان لم ينقطع في وقت
الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة
لانه تبين انه معذور كما في البحر الحاصل ان الوقت
الثاني هو المعتبر في اثبات العذر وعدمه

## باب الأنجاس

قوله وكيفية تطهير محلها فانها قد تكون بالدلك وتارة
بالمسح وغير ذلك قوله وقدمت الاولى اي اعترض بالاقطع
اذا كان مجروح الوجه فانه يصلي بغير طهارة واجيب
بانه نادر فلا يبنى عليه حكم واعترض ايضا بان من به
نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي لاحدهما فيطهر به
النجاسة دون الحدث فهذا يدل على ان النجاسة اقوى
واجيب بانه انما يصرفه الى النجاسة ليتيمم بعده
فيكون محصلا للطهارتين لا لانها اغلظ قوله بزوالها
ببقاء بعض المحل الجار الاول متعلق بالمشروط والثاني
ببقاء المنع وقوله من غير اصابة متعلق ببقاء بعض المحل
قوله بلا الكثير للضرورة كما اذا كان بعورته نجاسة
ولا يمكنه ازالتها الا بكشفها فانه يصلي بها ولو كانت
كثيرة قوله جمع نجس بفتحتين ويأتي ككتف
وعضد وفلس والفعل من باب فرح وكرم وعلم
ونصر قوله مستقذرة شرعا لو حذف قوله شرعا
لكان اولى لانه يفيد والتعريف اللغوي والذي في المصباح
وغيره انه يستعمل لكل مستقذر قوله واصله مصدر
ان قيل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع ويستوي فيه المذكر
والمؤنث كما في الاية وحديث الهرة انها ليست بنجس
بفتح الجيم كما رواه مالك واحمد واصحاب السنن والدارمي
فكيف ساغ جمعه للعلم اجيب بان هذا اذا وصف
بالمصدر باقيا على مصدريته لان حقيقته واحدة
لا تعدد



لا تعدد فيها اما اذا قصد انواعه كما هنا فالجمع يجوز
قوله ثم استعمل اسما اي للعين المستقذرة اي
المتروكون نجس هذا دليل على المصدرية فالاولى تقديمه
على قوله ثم استعمل اسما قوله ويطلق اي اطلاقا فالفقها
قوله والنجس بالفتح اسم اي عرف الفقهاء في المفتوح
والمكسور بان الاول ما كان نجسا لذاته ولا يقال
له نجاسة عارضة والثاني ما لا يكون طاهرا وهو
اعم مطلقا فالعذرة بالوجهين والثوب المتنجس
بالكسر فقط قوله والتطهير اما اثبات الطهارة في
قال في الشرح وعلى كلا التعريفين تكون النجاسة
ثابتة اولا بالمحل سواء كانت حقيقية او حكمية
والا لزم اثبات الثابت على الاول وازالة المزال على
الثاني اي بالمعنى قوله من عدم الاعتناء بشانها بان
لا يحاذر ازالتها وقوله والتحرز عطف على الاعتناء
اي ومن عدم التحرز عن النجاسة اي عن اصابتها بان
يتساهل في ذلك فتصيبه النجاسة فالعطف من
عطف المغاير قوله خصوصا البول فانه ورد فيه
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وورد
ان عذاب القبر من ثلاثة اشياء الغيبة والنميمة
وعدم الاستبراء من البول وقوله خصوصا مفعول
مطلق والبول مفعول به اي اخص البول لان عامة عذاب
القبر منه خصوصا قوله وقد شرع في بيانه
حقيقة فيه انه لم يذكر هنا الا البعض افاده كله

وسيأتي الكلام على الحقيقة عنده وعندهما قوله بالسيوع
المغلظة متعلق بكثرة اي كثرة المعفو بقدر ليس يعفى في المغلظة
قوله لان التطهير مستدرك بقوله وقيل الا في كيفية التطهير
قوله لانه لا يختلف بتخفيفها اعاد منه الجمع الماء والمائعات
باعتبار افراد المائعات قوله كالخمر غليظة باتفاق الروايات
لان حرمته قطعية وسماه الله تعالى رجسا وفي بقية الاشربة
المحرمة ثلاث روايات التغليظ والتخفيف والطهارة
كذا في البدائع وينبغي ترجيح التغليظ كما في البحر ونحو
في النهر التخفيف قوله اذا غلى اي غليا شديدا بان صار اسفله
اعلاه قوله واشتد اي اسكر قوله وقذف اي رمى بالزبد
اي رغوته وان الها عنه وصار صافيا منها وهذا
القيد الاخير انما هو عند الامام واما عندهما فلا يشترط
وعليه الفتوى قوله وكانت غليظة لعدم معارضة
نص آخر الضمير يرجع المطلق غليظة لا الخمر فقط لان مقصوده
التمييز بين المغلظة والمخففة وحاصله ان الامام رحمه الله
قال ما توافقت على نجاسته الادلة فمغلظ سواء اختلف
فيه العلماء وكان فيه بلوى عامة او لا والا فهو مخفف وقالا
ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فمغلظ والا
مخفف ولا نظر للادلة كما في الكافي وتظهر فائدة الخلاف
في الروث والمني لوجود الاختلاف فيهما مع فقد تعارض
النصين فان قوله صلى الله عليه وسلم في الروث انه رجس او ركس
لم يعارضه نص آخر فيكون عند الامام مغلظا وعندهما
مخففا


مخففا لقول مالك وابن ابي ليلى بطهارته ويرجح الامام ان
النص اذا انفرد عن معارضة نص آخر تاكد حكمه بخبثية الروث
لم يعارضه الاختلاف والتوسعة والاختلاف ليس بحجة
قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فامر برد
الخلاف الى الكتاب والسنة وهما اعتبر الاجتهاد كالنص
قال الله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار فكما ثبت التخفيف
بالنص يثبت بالاجتهاد ثم لا فرق عند علمائنا الثلاثة
بين روث مأكول اللحم وغيره فالكل مغلظ عند الامام مخفف
عندهما وعن محمد ان الروث طاهر لا يمنع وان فحش رجع
اليه هذا القول حين قدم الري مع الرشيد ورأى بلوى
الناس ومن ثم قال مشايخنا قياسا على هذه الرواية
طين بخارى لا يمنع جواز الصلاة وان كثر ولو كان مخلوطا ط
بالعذرات كما في الكافي وغاية البيان قوله مع صاحب
العرنيين الخ فان قيل ان هذا الخبر منسوخ عنده فكيف
يتحقق المعارضة اجيب بان قوله بالنسخ اجتهاد ورأي
ولم يقطع به فتكون صورة التعارض قائمة افاده
في السراج قوله والدم المسفوح اي السائل من اي حيوان
الرحل الحيضة حكم التطهير وستأتي والمراد انه يكون من
شأنه السيلان والا فلو جمد المسفوح ولو على اللحم
فهو نجس كما في منية المصلي وكذا ما بقي في المذبح لانه
دم مسفوح كما في ابن امير حاج قوله لا الباقي في اللحم
الخ لانه ليس بمسفوح ولمشقة الاحتراز عنه قوله
ودم الكبد والطحال اي فانه طاهر للخبر سراج قوله

والقلب اهـ في شرح الاشباه للغزي دم قلب الشاة وما
بقي في بدن الانسان طاهر على المذهب المختار وهو قول
ابي يوسف وقال محمد نجس والحاصل كما في الحلبي ان في كون
غير المسفوح نجسا اختلافا والذي مشى عليه قاضي خان
وكثيرون انه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الائمة الثلاثة
بل قد يؤخذ ذلك من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل
فان ما ليس بحدث ليس بنجس واسر الاحيا ط بعد
ذلك غير خفي قوله ودم السمك في الصحيح وهو قول
الامام ومحمد لانه ابيح اكله بدمه لانه لا يذكى ولو كان
نجسا لما ابيح اكله الا بعد سفحه على انه ليس بدم
حقيقة لانه يبيض بالشمس والدم يسود بها وقال
ابو يوسف والشافعي انه نجس كما في السراج قوله ودم
الشهيد في حقه فلو حمله انسان وصلى به جاز لانه طاهر
حكما ضرورة الامر بتركه عليه بخلاف ما اذا انفصل عنه
فانه نجس على اصل القياس لعدم الضرورة قوله الا
السمك والجراد المخير الوارد قوله وما لا نفس له سائلة
اي ما لا دم له كالحرص والعقرب فان لحمه طاهر وان كان
لا يوكل قوله وبول ما لا يوكل لحمه يشمل بول الحية فانه مغلظ
نجز به كما في الحموي على الاشباه وقالوا ان ارواث كل سائر كبوله
وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه
كما في الخانية قوله ولو رضيعا سوا كان ذكرا او انثى وفصل
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فقال يجزي الرش
في بول الذكر ولا بد في بول الانثى من الغسل قوله
وبول الفارة



وبول الفارة الخ اختلف المشايخ فمنهم من اختار التفصيل
الذي ذكره المؤلف وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم
يفسد اذا تفاحش والخلاف فيما في التخفيف لا في
سلب النجاسة كما في الخانية لكن في الدر عن التتارخانية
بول الفارة طاهر لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى
نعم على العفو وفيه من مسائل شتى اخر الكتاب عن
الخانية خرء الفارة لا يفسد الدهن والماء والحنطة
للضرورة ما لم يظهر اثره وعزاه في البحر الى الظهيرية
واختلف التصحيح في بول الهرة وقال الشيخ زين
في قاعدة المشقة تجلب التيسير من الاشباه الفتوى
على ان بول الهرة معفو في غير اواني الماء وهو قول
الفقيه ابو جعفر قال في الفتح وهو حسن لعادة تخمير
الاواني فلا ضرورة في ذلك بخلاف الثياب وهو مروي
عن محمد فانه قال في السنور يعتاد البول على الفراش بوله
طاهر للضرورة وعموم البلوى قال في الفتح والحق صحة
هذه الرواية قوله لانه يجز اي يغطي ومنه سمي الخمر والحمار
حمارا لانهما يغطيان العقل والراس قوله من البهائم
فيكره لانه يعم جميع سباع البهائم والطيور محقق كما يأتي
قوله والبط في البحر عن البزازية البط ان كان يعيش
بين الناس ولا يطير في الهوا فكالدجاجة وان بخلاف
ذلك فكالحمامة وهذا يفيد ان خرء الاوز العراقي طاهر
كالحمام قوله والاوز في رواية المحيط عن الامام وفي رواية
ابي يوسف عنه طاهر كذا في البدائع وانما ما يذرق في الهوا

في أكله كالحمام والعصفور فخرؤه طاهر وما لا يؤكل كالصقر
والحدأة والرخم فخرؤه نجس مخفف قوله وما
ينقض الوضوء بخروجه أخذ ويستثنى منه الريح فإنه
طاهر على الصحيح والمراد الناقض المجتمع فخرج نحو النوم
والقهقهة فإنهما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة قوله
لكونهما من المعاني وأما ما لم ينقض كالقيء الذي لم يملأ الفم
وما لم يسل من نحو الدم فطاهر على الصحيح وقيل بنجس
المائعات دون الجامدات ويستثنى في غير الخمر فإنه
نجس ولو كان قليلا فرع غسالة النجاسة
في المرات الثلاث مغلظة في الأصح وإن كانت في الإناء الأول
فتطهر بالغسل ثلاثا والثانية بمرتين والثالثة بواحدة
لأن المحل يأخذ حكمه عند وضعه فيه كما في البحر قوله وجملة
أن الأشياء المذكورة من قوله كالخمر إلى هنا كما يعطيه كلامه في
ونبه على المني فيه خلافا للإمام الشافعي فإنه يقول
بطهارته ويستند إلى دليل قوله لأنه مأكول خلاصة
الجواب فيه كما ذكره فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير
أن الفرس مأكول اللحم عندهم جميعا لكن عند أبي حنيفة
أيضا وإنما كره للتنزيه وهو التحامي عن قطع مادة الجهاد
والكراهة قوله لا تمنع الإباحة كأكل لحم البقر الجلالة
وقيل للتعارض الآثار في الجملة فإنه روي أنه عليه الصلاة
والسلام نهى عن لحوم الخيل والبغال وروي أنه عليه الصلاة
والسلام أذن في لحم الخيل فهذا يوجب قولا في التخفيف

حرع

قوله



في قوله لأنه مأكول من وجه فلا يكون كبول الكلب والحمار كذا في
النهاية فأما ثبوت بوله فعليه الخلاف الذي في بول الإبل كما
في البرهان وقيل يكره أكله تحريما قوله فأما دم السمك
فمستدرك لذكره في متن قوله والدم المسفوح قوله
لأن روث الخيل الروث خرء ذي الحافر والخثي بكسر
الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة خرء ذي الظلف والبعر
خرء الإبل والغنم قوله فكذا خرء البقر الأولى الإتيان
بالواو قوله وطهرها محمد آخرا أي أخذه كذا في القهستاني في
عن النظم وقد نقلوا أيضا حملوا عليها بالنجاسة ول طلقوا
فالظاهر أن المراد التغليظ عند الإطلاق كما في
البحر قوله في الأصح كذا في الهداية قوله في رواية هر
وصححها السرخسي في مبسوطه وحافظ الدين في الكافي بق
فلو وقع في الماء لا ينجسه وهو ظاهر الرواية كما في الحلبي
عن قاضي خان قوله وعفي قدر الدرهم أي عفا الشارع
عن ذلك والمراد عفى عن الفساد به وإلا فكراهة التحريم يم
باقية إجماعا إن بلغت الدرهم وتنزيها إن لم تبلغ وفرعوا
على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه وهو في الصلاة
ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت
الجماعة لأنها سنة وغسل النجاسة واجب وهو مقدم
وفي الثاني يكون ذلك أفضل فقط ما لم يخف فوت الجماعة
بأن لا يدرك جماعة أخرى وإلا يمضي على صلاته لأن الجماعة
أقوى كما يمضي في المسألتين إذا خاف فوت الوقت لأن
التفويت حرام ولا يهرب من الكراهة إلى الحرام أفاده الحلبي

وغيره قوله وهو معفو الكف اصله ان امير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سئل عن قليل النجاسة
في الثوب فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز
الصلاة حتى يكون اكثر منه وظفره كان مثل المثقال
قوله كما وفقه الهندواني ارجح من قول من اعتبر العرض
مطلقا ومن اعتبر المساحة مطلقا وهما روايتان
وهو الصحيح صححه الزيلعي وغيره واقره عليه في الفتح
واختاره الهندواني لان اعمال الروايتين اذا امكن اولى
خصوصا مع مناسبة هذا التوزيع كذا في البحر قوله
فلذا لم يعتبر في الصحيح لكونه الصحيح اذ ذكر عن الدرهم الوزني
من النجاسة المغلظة قوله وعفي مادون ربع الثوب
لم ار من بين الكراهة فيما اذا كان اقل من الربع متى تكون تحريمية
ومتى تكون تنزيهية قوله ربع الثوب الكامل هو
المختار كما في الدر عن الحلبي وقال في المبسوط وهو الاصح
قوله لقيام الربع مقام الكل كما في مسح الرأس الخ قوله
تمثيل لمحذوف وحلقه فيما اذا اطلق ربع رأسه
وهو محرم وجب عليه دم ويحل منه بحلقه قوله وقيل
ربع المصاب بدا الاول اولى لافادة حكم البدن والثوب ولان
ربع المصاب ليس كثيرا حقيقة اذ يكون فاحشا ولضعف
هذا القول لم يعرج عليه في الفتح كما في النهر وان قال في الحقايق
وعليه الفتوى كما في الدرة قال الكمال والذي يظهر ان الاول احسن
غير ان ذلك الثوب ان كان شاملا اعتبر ربعه وان كان ادنى
ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لانه الكثير بالنسبة الى
الثوب



الثوب المصاب قوله وعفي كرشاش بول انتضح على بدن او ثوبه
او نعل كما افاده مسكين وخرج به ذلك الماء القليل فانه
ينجسه حتى لو سقط ذلك الثوب مثلا فيه نجسه وقيل
لا لانه لما سقط اعتبار هذه النجاسة عن الثوب والماء
والاول اصح لان سقوط اعتبارها كان للحرج ولا
حرج في الماء كما في الخلاصة عن الكفاية وروى المعلى في نوادره
عن ابي يوسف انه ان كان يرى اثره لا بد من غسله قوله
كرؤس الابر بكسر ففتح جمع ابرة كسدرة وسدر وفي
التقييد بها اشارة الى انه لو كان مثل رؤس المسال منع
بلا خلاف قوله للضرورة لانه لا يمكن الاحتراز عنه لا
سيما في مهب الريح فسقط اعتباره وقد سئل ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عن هذا فقال انا لنرجو من الله تعالى اوسع
من هذا كما في السراج قوله لا ينجسه سواء كان الماء جاريا او
راكدا لان الغالب ان الرشاش المنتقل عند صدم شيء
للماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء ذلك الشيء فيحكم بالغالب
ما لم يظهر خلافه قوله من غسالة الميت مطلقا ولو كان
على بدنه نجاسة كما في الفتح قوله فتختص بما اصابته هذا
على القول بان نجاسته نجاسة خبث واما على القول
بانها نجاسة حدث وتيقن طهارة بدنه من خبث فتكون لة
طاهرة قوله واذا انبسط الدهن النجس الخ ولا يعتبر
نفوذ المقدار الى الوجه الاخر اذا كان الثوب واحدا لان
النجاسة حينئذ واحدة في الجانبين فلا تعتبر متعددة
بخلاف ما اذا كان ذا طاقين لتعددها فيمنع وعن هذا

فرع المنبع لو صلى على درهم متنجس الوجهين لعدم نفوذ
ما في احد وجهيه الى الآخر فلم تكن متحدة ثم انها يعتبر
المنع مضافا اليه فلو جلس صبي عليه نجاسة
في حجر مصل وهو يستمسك او الحمام المتنجس
على رأسه جازت صلاته لان الحامل للنجاسة غيره
بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا
اليه فلا يجوز كما في الفتح قوله وردغة طين اي ردغة
بحركة وتسكين الماء الطين والوحل الشديد كما في الصحاح
وفي القاموس وهي الوحل وبحركة الطين الرقيق
فالمراد بالردغة في كلامه ما هو بالمعنى الاول
وهو الماء الطين فانه اعم من الوحل لانه الطين
الرقيق فلا يقابله وحل الا اذا امتزج بخلاف
الردغة وليحرر قوله ولو مشى في السوق الخ
قال في المنح عن ابن نصر الدبوسي طين الشوارع
وبول الكلاب طاهر وكذا الطين المسرقن الا
اذا رأى عين النجاسة قال رحمه الله تعالى وهو
الصحيح من حيث الدراية وقريب من حيث الرواية
عن اصحابنا رضي الله عنهم وفي الدر المختار وغيره
وعفي طين شارع وبول كلاب وبخار نجس
وغبار سرقين وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع
قطرها في الماء الطين وظاهر ذلك ان العفو
مصحح خلافا لما تفيده عبارته فانه حكاه
بقيل قوله من عرق نائم قيد اتفاقي فالمستيقظ
كذلك



كذلك كما يفهم من مسألة القدم ولو وضع قدميه الجاف
الطاهر او نام على نحو بساط نجس رطب اذا ابتل
ما اصاب ذلك تنجس والا فلا ولا عبرة بمجرد النداوة
على المختار كما في السراج عن الفتاوى قوله عليهما اي
نادر على الفراش او التراب النجسين قوله او كان عين
قدم اي اركان ابتلال الفراش والتراب قوله لوجودها
بالاثر لوجود النجاسة الى البدن والقدم قوله كما لا ينجس
ثوب جاف قوله ظاهرا اعلم انه اذا لف طاهر في نجس مبتل
بماء والمنتشبة منه ستره فاذا جا واما ان يكون كلاهما بحيث
لو انعصر قطر فتنجس الطاهر اتفاقا او لا يكون
واحد منهما كذلك فلا ينجس الطاهر اتفاقا او يكون
الذي لهذه الحالة الطاهر فقط وهو على ما في الواقعي
او النجس فقط فلا يصح عند الحلواني فيهما ان العبرة
للطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس
والا لا ورجحه لانه لا يكون الا من قطاهر في الطاهر وان
لا يكون متنجسا بعين نجاسة بل عين متنجس كما في
شرح المنية وارتضى المصنف قول بعض المشايخ تبعا
لصاحب البرهان ان العبرة للنجس قوله مرئية
كدم المرئية ما ترى بعد الجفاف وغير المرئية ما لا
ترى بعدها كذا في غاية البيان قوله بزوال عينها
وما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة
طاهر تبعا لطهارة اليد في الاستنجاء بطهارة
المحل وعروة الابريق بطهارة اليدين وحنفى

المستنجى اذا كان ما استنجى به يجرى عليه قوله ورطبا لعله
قيد اتفاقي فان اليابس يجتذب الرطوبة اكثر من الرطب ويحد
في الثوب المصبوغ اي نفرع على المقم قوله وعفي
عنه ثلاثا او هو جنس في اناء مثقوب ثم يصب عليه الماء
فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح الثقب الى ان يذهب الماء وهذا
اذا كان مائعا واما اذا كان جامدا فيقور قوله والعسل
مثله الدبس كما في الش قوله يصب عليه الماء اطلقه فشمل
ما اذا كان الماء قدره او لا وبعضهم قيده بالاول قوله
١٣ وقيل يجري في الحديد ذكره في النوازل ذكر الاول صاحب الحاوي
قال بعض الافاضل ولا مناقضة بينهما لانهما طريقان للتطهير
قوله ويغسل القديم اي يطهر بالغسل ثلاثا جففه
اولا لان النجاسة على ظاهره فقط فصار كاللبنة قال
الكمال ينبغي تقييد القديم بما اذا كان رطبا وقت تنجسه
اما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لانه يشاهد
اجتذابه الرطوبة قوله حتى يصح لا يطهر ابدا قوله
وقيل يغلى ثلاثا هو قول ابي يوسف والفتوى على انها لا تطهر
ابدا وهو قول ابي حنيفة ذكره الشمني فاذا طبخت الحنطة
بخمر قوله وعلى هذا الدجاجة اي يعني لو القيت دجاجة
حال غليان الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف او كرش قبل
ان يغسل ان وصل الماء الى حد الغليان ومكثت فيه بعد
ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم لا
تطهر ابدا الا عند ابي يوسف كما مر في اللحم وان لم يصل الماء
الى حد الغليان او لم تترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة
الى



الى سطح الجلد لانحلال مسام السطح عن الريش والصوف يطهر
بالغسل ثلاثا كما حققه الكمال قوله تراه متعلق بتمويه وهو ان
السكين المموهة بالماء النجس تموه بالماء الطاهر ثلاث مرات ه ش
الش قوله ويحرقه مرة الحرقه اي وقيل يكفي التمويه مرة لكان وجيها
لان النار تزيل اجزاء النجاسة بالكلية والتكرار يزيل التهمة ه
نوادر شامع قوله ويحرقه مرة الحرفة اي ولو قيل يكفي التمويه
مرة لكان وجيها لان النار تزيل اجزاء النجاسة بالكلية والتكرار
يزيل التهمة ه نوادر شامع قوله وقيل التمويه يطهر ظاهرها
فيؤكل ما طبخ فقطع بها ولا تصح صلاة حاملها اتفاقا
وصفته تمويهها بالماء الطاهر كلما ادخلها النار حتى
تصير كالجمر ثم تقطع في الماء الطاهر ثلاث مرات مع
التخفيف قوله والاستحالة تطهر الاعيان النجسة هو
قول محمد ورواية عن الامام وعليه اكثر المشايخ وهو المختار
للفتوى وقال ابو يوسف لا تكون مطهرة لان الباقي اجزاء النجاسة
قوله والبلة النجسة اي جعل الكمال الاحراق بالنار من
قسم الاستحالة وتبعه المص والمسئلة مقيدة بان تاكل
حرارة النار البلة قبل الصاق الخبز بالتنور والا تنجس
كما في الخلاصة قوله به اي بالاحراق قوله وان فيما في متنه ما اذا
وقع في المصبغة وزالت اجزاؤه قوله والعصر كل مرة ديانة لغ
في المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر والمعتبر قوة كل عاصر دون
غيره كما في الفتح فلو كان بحيث لو عصره غيره قطر طهر
بالنسبة اليه دون ذلك الغير كما في الدرر ولو لم يصرف قوته لرقة
الثوب قيل لا يطهر وهو اختيار قاضيخان وقيل يطهر

للضرورة مقتصرا الاظهر كما في البحر والنهر قوله ويقدر لغلبة الظن
ارباب الغسل في ثلاثا والعصر كذلك لكنه ليس بتقدير لازم عندنا
وانما العبرة لغلبة الظن بدون لو عدا دون الثلاث كما في غاية
البيان وبه يفتى كما في البحر عن منية المصلي حتى لو جرى الماء على
ثوب نجس وغلب على ظنه انه طهر جاز استعماله وان لم يكن
ثم عدد ولا عصر كما في السنية والبناية وفي السراج اعتبار
غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار
البخاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان لم يكن
موسوسا فالثاني كذا في البحر ثم العبرة لغلبة ظن الغاسل
لانه المباشر الا ان يكون الغاسل غير مميز فتعتبر فيه
ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه كما في التبيين قوله
وظاهر الرواية يرجع الى العصر كذا بخطه قوله وفي رواية اي
عن محمد قوله ووصفه في الماء الجاري اي فيه اشتراط
الغسل والعصر ثلاثا انما هو اذا غسله في اجانة اما اذا غمسه
في ماء جاري حتى جرى عليه الماء او صب عليه ماء كثيرا
بحيث يخرج ما اصابه من الماء ويخلفه غيره ثلاثا
فقد طهر مطلقا بلا اشتراط عصر وتجفيف وتكرار غمس
هو المختار كما في الدر المختار والمعتبر فيه غلبة الظن على
الصحيح كما في السراج ولا فرق في ذلك بين بساط وغيره
وقول المصنف بوضع البساط في الماء الجاري ليلة انما هو لقطع
الوسوسة قوله اذا وضعه فيه اي في الجاري وسلمه ما الحق
به كالكثير كما لا يخفى قوله وما نقيسه اي المياه قوله
والحق بينه اردنا لا ان الثاني اردنا نقيسه ماؤه

وكذا



قلنا يقال فيما بعده قوله على المختار وفي الظهيرية يغسله
كله قال الكمال وهو الاحتياط وبه جزم المصنف في حاشية
الدرر وقال في النهر وينبغي ان يكون البدن كالثوب قوله
والبدن في الصحيح وعن ابي يوسف لا يجوز في البدن بغير الماء لانها
نجاسة يجب ان تزال عن البدن فلا تزول بغير الماء كالحدث
قوله طاهر على الاصح قوله فلا يجوز عن زوال النجس كالجزء
الطهارة والنجاسة ضدان والشيء لا يثبت بضده فابي يد
الجنس الجنس الاحتياط خلافا للتمرتاشي قوله انه
لو عند المقاطعة بحنفية يزول حكم التغليظ قوله لعدم حد ج
بنفسه فكيف يخرج النجاسة قوله ولو بحنفية او منزوع
الدسم قوله وروي عن ابي يوسف هو خلاف ظاهر الرواية عنه
كما في البحر قوله ثلاث مرات متعلق بوصفه وقوله تربيعه اي
تسبيعه وهو متعلق بتطهير قوله وفي شارب الخمر
لا شاربه اذا كان طويل التمص في المنكر قوله وبلعه ليبوله
يحترز قوله وطهر الخف ونحوه بشرط ذهاب الاثر الا ان
يشق قوله وبالدلك صرح الامام محمد في الجامع بانه لو حكه
او حته ما ليبس طهر قال المشايخ لولا ان الجامع لشرطنا
المسح بالتراب لاذنه اشتراط الطهارة قوله من نجاسة لها جرم
الفاصل بين ذي الجرم وغيره ان ما يرى بعد الجفاف كالعذرة
والدم ذو جرم وما لا فلا كذا في التبيين واحترز به عن
غير ذي الجرم فانه يفيد اتفاقا لان البلل دخل في اجزائه
ولا جاذب له في ظاهره فلا يخرج الا بالغسل قوله على

المختار للفتوى وشرط الامام الجفاف اذا لمسح بكثر الرطب
ولا يطهره قوله الاذى ار النجس اطلقه عليه لانه يؤذى
لمونوا اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل قوله فطهورها التراب
بفتح الطا ليصح الاخبار قوله او قذر المراد به فيما يظهر
المستقذر غير النجس كمخ ومخاط قوله ولنتصل بها دليل على
استحباب الصلاة في النعال الطاهرة وهو منصوص عليه
في المذهب قوله احترازا عن الثوب فلا يطهر بالدلك
لان اجزاءه متخلخلة فيتداخله كثير من اجزائها ح
واحترازا عن البدن فان لينه ورطوبته تمنع من استخراج
النجاسة بالفرك قوله الا في المني فانه يطهر بالفرك كما يجيء
قوله ونحوه من كل صقيل لا مسام له الا منقوشا فذلك
مخرج الحديد اذا كان عليه صدأ او منقوشا فانه لا
يطهر الا بالغسل ودخل في الثوب الصقيل لعدم المسام
قوله وتحصيل بالمسح حقيقة التطهير الخ هذا الخلاف
يجري في المني اذا فرك وفي الارض اذا جفت وجلد الميتة
اذا دبغ دباغة حكمية والبئر اذا غارت ثم عاد ماؤها
والاجر المفروش اذا تنجس وجفت نجاسته ثم قلع
قوله واختاره الاسبيجابي وهو الاولى بالاعتبار
لاطلاق المتون ولا يحتاج الاحتياط قوله واذا ذهب
اثر النجاسة عن الارض المراد بالاثر اللون والريح والمراد
بالارض ما يتناوله اسم الارض كالحجر والحصى والاجر واللبن
ونحوها اذا كانت متداخلة في الارض غير منفصلة
عنها وان لم تكن كذلك فلا بد من الغسل ولا يطهر
بالجفاف



بالجفاف لانها لا تسمى ارضا عرفا ولذا لا تدخل في بيع
الارض حكما لعدم اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها
كما في القهستاني وغنية المصلي وشرحها للحلبي وابن امير
حاج الا انهم اطلقوا في الحصى فلم يقيدوه بالاتصال وفي
الخانية الحجر اذا كان يتشرب النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف
كالارض فان كان لا يتشرب بعين كالرخام لا يطهر الا
بالغسل وحمل الحلبي هذا التفصيل على الحجر المنفصل الذي ينقل
ويحول وعليه مشى صاحب الدرر حيث قال الحجر المنفصل
يغسل لا غير الا حجرا خشنا كالرحى فكالارض قوله وقد
جفت يقال جف الثوب يجف بالكسر جفوفا وجفافا بالفتح
لغة اذا كان مبتلا فيبس وفيه ندى فان يبس كل
اليبس يقال قف كما في الصحاح وغيره والمراد هنا
الثاني قوله ولو بغير الشمس كنار وريح وظل وتقييد
الهداية بالشمس اتفاقي واذا اراد تطهيرها عاجلا
ففيه تفصيل ان كانت رخوة تتشرب الماء فانه يصب
عليها الماء حتى يغلب على ظنه انها طهرت ولا توقيت في
ذلك وان كانت صلبة ان كانت منحدرة حفر اسفلها
حفرة وصب عليها الماء فاذا اجتمع في تلك الحفرة
كبسها اعني تلك الحفرة بالتراب وان كانت مستوية
صب عليها الماء ثلاث مرات وجففت كل مرة بخرقة
طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر
اثر النجاسة وكذا لو قلبها بجعل الاعلى اسفل وعكسه
او كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة

طهرت قوله لا اشتراط الطيب نفيا وهو الظاهر لعدم وجود
وذلك لانها قبل التنجس كان الثابت لها وصفين
الطاهرية والطهورية فلما تنجست زال عنها الوصفان وبالجفاف
ثبت لها الطاهرية وبقي الآخر على ما كان عليه من زواله
فلا يجوز التيمم بها اهـ قوله لا يبسه عن رطوبة ظاهره
انه يكتفى فيها الجفاف مع بقاء النداوة وليس كذلك لكن قال
القهستاني نحوه لا حسن التعبير بالجفاف او ذهاب النداوة
فانه المشروط الا ان يقال مراده انه لا يشترط جفاف رطوبة
الشجر بل جفاف رطوبة النجاسة قوله وذهاب اثرها
عطف على قوله بجفافه قوله تبعا للارض يلحق بالارض في
هذا الحكم كما في البحر ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار
والكلاء والقصب وغيره ما دام قائما عليها فيطهر
بالجفاف وذهاب الاثر هو المختار قلت وهذا يقتضي
ان نحو الابواب المنقلة كذلك هكذا بحثه بعض الافاضل
قوله وتطهر نجاسة استحالة عينها ويجوز الانتفاع
بها وهذا قول محمد وهو المختار للفتوى لان زوال الحقيقة
يستتبع زوال الوصف وقال ابو يوسف لا تطهر قوله
كالعصير هنا استدلال بثبوت التطهير المتفق عليه
قوله كالسم بالبرق يحد فاعله اذا اسكر منه وهو حينئذ
نجاسة مغلظة على ما ذكره العلامة الاسقاطي في كتابه
الخطر لو خاسته على منه الا مسكين قوله ويطهر مني
ولو خالطه مذي لانه كل فحل يمذي ثم يمني فلا يمكن التحرز مذي
عنه فسقط حكمه واطلق في المني فعم مني الادمي
وغيره



وغيره وهو المذكور في الفيض وشرح النقاية للقهستاني
وقيده السمرقندي بمني الادمي كما نقله الحموي وهو المبنى در
لان الرخصة انما وردت في مني الادمي على خلاف القياس
للضرورة ولا ضرورة في مني غيره فلا يلحق الحاقا
به مع انه يدخل في غير الادمي مني نحو الكلب قوله
ولو منى امرأة وقال الفضلي منيها لا يطهر بالفرك
لرقته قوله بفركه على الثوب الفرك حكه باليد حتى يتفتت
قوله ولو جديدا هبطنا ورد بعد الاتفاق في اشتراطه
ان يكون عند الاول على بعضهم في اشتراطه ان لا يكون مبطنا
ومثل الثوب المكان في ظاهر الرواية وعن الامام ان البدن
لا يطهر بالفرك لرطوبته قوله ان لم يتنجس على طرف
خارج المخرج كبول فان المني ح لا يطهر بالفرك لعدم
الضرورة وقيد بعضهم بما لو طخ الخ لانه لو بال ولم يتنشر
البول على راس الذكر بان لم يتجاوز الثقب وانتشر لكن خرج
المني ح وفقا من غير ان ينتشر على راس الذكر فانه
يطهر بالفرك لانه لم يوجد سوى مروره على البول في مجراه
ولا اثر لذلك في الباطن كما في المجتبى والبحر وحكى
في ذلك تفصيل فقال وقيل لو بال فلم ينتشر بوله على
راس الذكر الخ قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ قال الكمال الله
اعلم بصحته ومراده هذا اللفظ والا فالمدعى ثابت
بمعناه فقد ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي مسلم من رواية اخرى لقد رايتني وانى

لا حكمه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفره رواه
البزار والدارقطني عنها ايضا قالت كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان
رطبا وبقولنا قال مالك واحمد في احدى الروايتين وقال
الشافعي واحمد في رواية هو طاهر لا يجب غسله ولا
يشكل على قولنا بنجاسته انه اصل خلقة الانسان لان
تكريمه حصل بعد تطوره الاطوار المعلومة من المائية
والعلقية والمضغية ولان تخليقه في الاصل من شيء
نجس ثم تشريفه بانواع الكرامات ابلغ في المنة واليه
الاشارة بقوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين على انا لو
قلنا ان النجس ما يتخلق منه الانسان لم يضرنا ونتخلص
من قبح التلفظ بان اصل خلقة الانبياء عليهم الصلاة
والسلام نجس كما في الحلبي قوله وملاقاة الطاهر كالماء
ونحوه طاهر في فتح بالرفع عطفا على الاضافة من اضافة
المصدر الى مفعوله ونحو مثله كالارض اذا جفت ونحوها ه

فصل يطهر جلد الميتة قوله ولو
فيلا هذا قولهما وقال محمد هو نجس العين كالخنزير لكونه
حرام اللحم غير منتفع به قوله لانه صلى الله عليه وسلم
الخ انه هذا دليل على طهارة عظمه ولو كان كالخنزير لما امتشط
صلى الله عليه وسلم بعظمه قاله في الفتح وهذا الحديث يبطل
قول محمد بنجاسة عين الفيل قوله من عاج قال في المحكم هو
انياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الجوهري عظم
الفيل الواحدة عاجة وهو ما جرى عليه المؤلف ويطلق
العاج على


العاج على الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية قاله الاصمعي
ونقله صاحب المصباح وحمل عليه الاثر وفيه ما ورد
انه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج قوله لانه ليس
بنجس العين في الصحيح وعليه الفتوى كما في البحر
عن الوهبانية ونسبه بعضهم الى الامام والقول بالنجاسة
اليهما وان الخلاف يظهر فيما لو صلى وفي كمه جرو صغير
جازت على الاول لا الثاني وشرط الهندواني كونه
مشدود الفم قوله بالدباغة بكسر الدال هو والدباغ والدبغ
بالكسر ما يدبغ به والدباغة ايضا الصناعة قوله
كالقرظ بالظاء المشالة وصحف من نطق بها ضادا
الواحدة قرظة حب معروف يخرج في غلاف كالعدس
من شجر العضاه قوله وهو ورق السلم فيه تسامح فان
الورق يسمى الخبط عندهم ويعلف به ولا يدبغ به قوله
والشب بالباء الموحدة وهو من الجواهر التي انبتها الله تعالى
في الارض يشبه الزاج قاله الازهري والشث بالثاء
المثلثة نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به قاله
الجوهري ومنه الدبغ الحقيقي الملح وشبهه مما يزيل
النتن والرطوبة كما في القهستاني وزاد في السراج ويمنع
عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء فيه قال في المجتبى
لو جف ولم يستحل ان لم يزل نتنه كما قرره الشلبي
لم يطهر ولا فرق في الدابغ بين مسلم وكافر وصبي ومجنون
وامرأة اذا حصل المقصود من الدباغ فان دبغه كافر
وغلب على ظنه انه دبغه بشيء نجس فانه يغسل

والشرب عنه كما في الخلاصة وفي منية المصلي وشرحه
السحاب اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك
الميتة لا تجوز به الصلاة ما لم يغسل لانه طهر بالدباغ
وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل والعصر ان
امكن عصره والا فيجفف ثلاثا وان علم انه مدبوغ
بشيء طاهر جازت فيه الصلاة وانه لم يغسل وان
شك فالافضل ان يغسل ولو لم يغسل جاز بناء على ان
الاصل الطهارة اه وفي القنية الجلود التي تدبغ في
بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسة في دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد
تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب
وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء منها رطبا
او يابسا اه قوله والتشميس في حاشية الشلبي عن
الكاكي معزيا للحلية قال ابو نصر سمعت بعض اصحاب
ابي حنيفة يقول انما يطهر بالتشميس اذا عملت الشمس
به عمل الدباغ اه ثم الدباغة لا تطهر الا محل يحتملها
والا فجلد الحية والفارة والطيور لا تطهر بها
كاللحم وكذا لا تطهر بالذكاة لانها انما تقام مقام الدباغ
فيما يحتمله بخلاف قميص الحية فانه طاهر كما في السراج
والبحر عن التجنيس قوله فتجوز الصلاة فيه افاد به
انه طهر ظاهرا وباطنا وقال مالك يطهر الظاهر فقط
فيصلى عليه لا فيه كما في المستصفى واختلفوا في جواز
اكله بعد الدبغ اذا كان جلد ماكول والاصح انه لا
يجوز


لا يجوز كما في السراج قوله اي ما هاب اي الاهاب الجلد قبل
الدباغ سمي به لانه يتهيأ للدبغ يقال فلان تاهب للحرب اذا
تهيأ وجمعه اهب بضمتين كحجاب وحجب وهو بعد الدبغ
اديم وجمعه ادم بفتحتين كما في المغرب وغيره ويسمى ايضا
حرما وجرابا ووشاء كما في النهاية والفتح وهذا الحديث
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وا[illegible] احمد
وابن حبان والبغوي [illegible] من حديث ابن عباس
استمتعوا في قال في الفتح فيه معروف بن حسان مجهول
قوله الا جلد الخنزير وهو يجد الانتفاع بشعره
لثبوت الضرورة عنده في ذلك ومنعاه لعدم تحققها
لقيام غيره مقامه كما في البرهان وعن ابي يوسف في غير ظاهر
ستمتاع الرواية ان جلد الخنزير يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والا
به والصلاة فيه وعليه لعموم الحديث والجواب ان المراد
غير نجس العين كما في الحلبي قوله وجلد الادمي ولو
كافرا كما في القهستاني فيطهر ولا يستعمل قوله لكرامته اي
الا فيه اشعار بان المراد بنفي الطهارة في المصنف المعلوم
من الاستثناء لازمها وهو عدم جواز الانتفاع لا نفي
الطهارة حقيقة لانه ينافي التكريم كما افاده الزيلعي
قوله وتطهر الذكاة هي في اللغة الذبح وفي الشرع
تسييل الدم النجس مطلقا كما في صيد المبسوط وذكاة
الضرورة تترك للتعلية كما في القهستاني قوله
الشرعية نقل في البحر من كتاب الطهارة عن الدراية والمجتبى
حب والقنية ان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا يوجب

الطهارة على الاصح وانما لم يكتفوا بما في المتن ليفيدوا ان اشتراط الذكاة
الشرعية هو الاظهر وان صحح المقابل قوله بل هو اولى لانها
تمنع اتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعد الاتصال
لعسات النجسة بالموت فما قبله فكذا شرى بمحله وجعل الله
تعالى بين اللحم والجلد حاجزا كما جعل بين الدم واللبن حاجزا
حتى جرى في ظاهر افاده في الشرح قوله دون لحمه لا نجزئه
لحمه للكراهة انه نجاسته واللحم نجس حال الحياة فكذا بعد
الذكاة قوله بل صحح ان الجلد على طهارة الجلد بالذكاة
دون غيره والاول التعليل بوجود الحاجز بين الجلد واللحم كما
قدمناه عنه لانه قد تدعو الحاجة للشحم لنحو استصباح
قوله لا يدرك فيه الدم اذ افاد المصنف الطهارة لعدم وجود
الدم في هذه الاشياء وهو في الحد الذي في غاية البيان والذي
في الهداية ان عدم نجاسة هذه الاشياء انها ليست بميتة لان
الميتة من الحيوان ما في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا
بصنع من العباد او بصنع غير مشروع ولا حياة في هذه
الاشياء فلا تكون ميتة قوله كالقرن والمنقار والمخلب
وبيضة ضعيفة القشر او لين وانفحة وهو ما يكون في معدة
الجدي ونحوه الرضيع من اجزاء اللبن حتى اذا اكل قال
في الفتح لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما الخلاف في حيث
نجسها فقالا نعم لمجاورتها الغشا النجس فان كانت
الانفحة جامدة تطهر بالغسل والا تعذر تطهيرها كاللبن وقال
ابو حنيفة ليست بنجسة لان الموت لا يحلها وقيل
كلام الشارح ايضا لانها عظم طاهر فهو ظاهر المذهب ودليله
نجاستها

نجاستها شاذة كما في الحموي على الاشباه وعدم جواز الانتفاع
حيث قال او طحن في دقيق لا يؤكل للتعظيم لا للنجاسة
قوله فلم يكره الخ يعني ان العظم لو عاد الى العضو الذي كان قبله لكان
اولى قوله لانه نجس اي الوريد بعد فصله من الميتة او من اجزائها
فاذا وجد على هذا العظم نجسه وطهر باذن الله عنه قوله
لم يبطل التيامم بقطعه ولا في مجمع الانهر بان التيامم الحاصل
فيه للحياة ودلالة الاتصال باللحم ويلزم من هذا التعليل ان يقول
بنجاسة العظم ايضا لانه يتالم بكسره ولا قائل به قوله
ونافجة المسك بالجيم والفاء المفتوحة كما في الترك
اللغة الجلدة التي يجتمع فيها المسك قوله ولو كانت تفسد
باصابة الماء هو الاصح ومن الفتر كيفية طاهرة بالاتفاق
قوله كما تقدم في الدباغة الحكمية لم يتقدم على انه هذا خلاف
المنصوص فانه تقدم عن الاسرار ان فيه طعدم عود
النجاسة الى الجلد عند حصول الماء عليه والذي في الشرح وقد
علمت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود الى النجاسة
باصابة الماء على الصحيح وهو الاولى وادرجه في هذا
الابهام الاختصار ومتبعه السيد في ال ح قوله
طاكله حلالا لو من حيوان غير مذكى ولا كله فوائد ذكرها
صاحب القاموس فارجع اليه ان رمتها قوله والزباد
كسحاب كما في القاموس قوله معروف فهو وسخ يجتمع تحت
ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب
ويسلب ذلك الوسخ المجتمع هنالك بليطة او بخرقة

## كتاب الصلاة

مر وهو في المقصود وبعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة
مرسل وما اختص به صلى الله عليه وسلم مجموع الصلوات الخمس
فلم تجتمع لاحد قبله وبالاذان والاقامة وافتتاح الصلاة
بالتكبير وبالتامين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين
وبقوله اللهم ربنا لك الحمد وبتحريم الكلام في الصلاة
كذا ذكره الاسيوطي في الاحوذي كذا في شرح السيد واخرج
الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان ادم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت
صلاة الصبح وفدي اسحاق عند الظهر فصلى اربع
ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال
لبثت يوما فرأى الشمس فقال او بعض يوم فقيل له بل
لبثت مائة عام ميتا ثم بعثت فصلى اربع ركعات فصارت
العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد
في الثالثة ارتعش فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما
حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى فصارت
المغرب ثلاثا واول من صلى العشاء الاخرة نبينا صلى الله
عليه وسلم قال في شرح المشكاة ومعناه ان نبينا صلى الله عليه وسلم
اول من صلى العشاء مع امته فلا ينافي ان الانبياء عليهم
الصلاة والسلام صلوها دون اممهم ويؤيده قول جبريل
عليه السلام في حديث الامامة هذا وقت الانبياء من
قبلك **قوله** فهي في اللغة عبارة عن الدعاء حقيقة
وتستعمل في غيره مجازا وهو قول الجمهور وبه جزم الجوهري
وغيره لانه الشائع في كلامهم قبل ورود الشرع والقرآن

والقرآن وورد بلغة العرب قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم
وفي الحديث في اجابة الدعوة وان كان صائما فليصل
اي فليدع لهم بالخير والبركة ومنه الصلاة على الميت وال…
والصلاة اسم مصدر صلى والمصدر التصلية وانما عدلوا
عن المصدر الى اسمه لايهامه خلاف المقصود وهو التصلية
بمعنى التعذيب بالنار فانه مصدر مشترك بين صلى
بالتشديد بمعنى دعا وصلى بالتخفيف بمعنى احترق واصل
صلاة صلوة كتمرة نقلت فتحة الواو الى الساكن قبلها
فتحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الآن فقلبت
الواو الفا بدليل الجمع على صلوات ولانه رسم بالواو في القرآن
كما في الحموي على الاشباه وغيره **وشرعا** فهي في الشريعة عبارة
عن الافعال الخ حقيقة وفي الدعاء مجازا لانها في اللغة حقيقة
في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة وفي الشرع بالعكس سميت
بها هذه الافعال المخصوصة لاشتمالها على الدعاء ففيها
المعنى الشرعي المعنى اللغوي وزيادة فتكون من الاسماء المغيرة
قال في الغاية والظاهر انها من الاسماء المنقولة لوجود
الصلاة بدون الدعاء في الامي والاخرس والفرق بين
النقل والتغيير ان النقل لا يكون فيه المعنى الاصلي منظورا
اليه لان النقل في اللغة كالنسخ في الشرع وفي التغيير يكون
منظورا اليه لكن زيد عليه شيء **فرضت** وفرضت ليلة
المعراج وهي ليلة الاسراء على ما عليه جمهور المحدثين
والمفسرين والفقهاء والمتكلمين وهو الحق كما قاله القاضي
عياض وكانت بعد البعثة على الصواب قبل الهجرة

سبتة كما جرى عليه النووي ونقل ابن حزم فيه الاجماع وقيل غير تلك
في ربيع الاول ليلة سبع وعشرين وجرى عليه جمع وقيل
ليلة سبع وعشرين من رجب وعليه العمل في جميع الامصار
وجزم به النووي في الروضة تبعا للرافعي وقيل غير ذلك وخص هنا
تلك الليلة التنبيه على وقتها حيث لم تفرض الا في الحضرة
المقدسة فوق السموات السبع بعد تطهيره باطنه وظاهره
بماء زمزم وفرضيته اولا خمسين وردت الى خمس بواسطة
سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام قوله للحديث وهو
تعليمه صلى الله عليه وسلم الاعرابي قوله والوتر واجب اي لا فرق
بين الواجب والفرض كما بين السماء والارض والمشهور انه
في علمي يفوق الجواز بمؤنة دون ما فوق الوجوب اراد به
هذا المعنى ومن تأمل تعاريفهم جزم به ولا يرد الوتر على قوله
وعددها لانه في بيان الاوقات لا في تعيين المفروض واما
هو فرض من علم صلوات الاوقات اعتقادية قوله شكر
المنعم او تكفير الذنوب كما قال صلى الله عليه وسلم ارأيتم لو ان
نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه
شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن
الخطايا قوله وسببها الاصح خطاب الله الازلي سببه
وجوب ادائها واعلم ان هناك وجوب ووجوب اداء ووجود
اداء ولكل منها سبب حقيقي وسبب مجازي فالوجوب سببه
الحقيقي ايجاب الله تعالى في الازل لان الموجب للاحكام
هو الله تعالى وحده ولما كان ايجابه تعالى غيبا عنا
لا

لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى قوله اسبابا
مجازية ظاهرة تيسيرا علينا وهي الاوقات بدليل تجدد
الوجوب بتجددها والسبب من كل وقت جزء يتصل
به الاداء فان لم يتصل الاداء بجزء منه اصلا فالجزء الاخير
متعين للسببية ولو ناقصا ووجوب الاداء سببه
الحقيقي خطاب الله تعالى الطالب منا ذلك وسببه
الظاهري تعلق الطلب بالفعل لداع لذلك كلفظ اقيموا الصلاة
والفرق بين الوجوب ووجوب الاداء ان الوجوب هو
شغل الذمة ووجوب الاداء طلب تفريغها كما في غاية
البيان وسببه وجود الاداء الحقيقي خلق الله تعالى له وسببه
الظاهري استطاعة العبد وهي مع الفعل المقترن
قوله والاوقات اسباب ظاهرا تيسيرا اعلم ان
الاوقات لها جهات مختلفة بالحيثيات فمن حيث انه الصلاة
لا تجوز قبلها اسباب ومن حيث ان الاداء لا يصح
بعدها وانما تكون قضاء شروط ومن حيث انه يجوز
فيها اداء الفرض وغيره كالنفل ظروف بخلاف شهر
رمضان فانه معيار للصوم حتى لو نوى نفلا او
واجبا اخر يقع عن الفرض قوله سقوط الواجب اي
في الدنيا قوله ونيل الثواب اي في العقبى ان كان مخلصا
اما المرائي فلا ثواب له على ما في مختارات النوازل وخالف
ما نقله البيري عن الذخيرة من ان الرياء انما ينفي تضاعف
الثواب فقط تنبيه المختار انه عليه
الصلاة والسلام لم يكن قبل بعثته متعبدا بشرع احد

لانه قبل الرسالة في مقام النبوة ولم يكن متابعا لنبي بل كان
يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغير
غيره ذلك قوله او بتكليف الشخص بفعل يراد
لانه شرط للخطاب تقدم انه احد قولين والاصح ان التكليف
وفايدته التعذيب على تركها في الآخرة زيادة على عقاب
الكفر قوله ولكن يؤمر بها الاولاد ذكورا وانا كالصوم
كالصلاة كما في صوم القهستاني و في الدر عن حظر
الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر
ليالفه الخير ويعرض عن الشر حالظا هو منه ان يفعل
واجب على الولي قوله ويعاقب عليه لقوله لا يحبسه
وقوله وزجرا يحسب طاقته عليه لقوله ويضرب عليه
لعشر بيد قوله وامروهم عليها لعشر اعترض بان
الدليل اعم من المدعى واجيب بانه خص الضرب بعد
الخشية لقرينة وهو ان الضرب بها غاية في جناية صدرت
من مكلف ولا جناية من الصغير قوله وفرقوا بينهم
في المضاجع قال في الحظر والاباحة من الدر واذا بلغ الصبي
او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين اخيه
واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه الصلاة
والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر
قوله واسبابها اوقاتها عامة المشايخ على ان السبب
هو الجزء الذي يتصل به الادا مطلقا فان اتصل باول الوقت
كان هو السبب والا فينتقل الى ما يليه ويتصل فان لم
يتصل الادا بجزء منه اصلا فالجزء الاخير متعين
للسببية

للسببية ولو ناقصا حتى تقرر عليه يجب على مجنون ومغمى
عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد
اسلم في اخر الوقت ولو صليت اداء له بعد خروجه لفقدان
السببية الوحلية الوقت لثبوت الواجب بصفة الكمال
ولانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح
كما في الدر قوله فان خرج حتى يضيق الى الاثم بالتاخير
عن الجزء الاول والثاني والثالث مثلا اثم تارك الاداء
في الوقت قال السيد وتارك الصلاة عمدا متهاون بها
فاسق يحبس حتى يصلي وقال المحبوبي يضرب حتى
يسيل منه الدم ولا نيابة فيها اصلا ويحكم باسلام فاعلها
بالجماعة في الوقت اذا اقتدى فيها ويجمعها فكذا بالاذان
في الوقت وبسجدة التلاوة وبزكاة السائمة لا بالصوم
منفردا اداء او في غير الوقت او افسد صلاته او
فعل غيرها من العبادات قوله ووقت صلاة الفجر الصبح
بياض يخلقه الله تعالى في الوقت المخصوص ابتداء او يلبس
من تاثير الشمس ولا حبس فوقها كما في المغني
الكبير وبهنسي قوله من ابتدا طلوع الفجر في جميع الروايات
ذكر الحلواني في شرحه للصوم ان العبرة لاول الطلوع وبه
قال بعضهم فاذا بدا منه لمعة امسك عن المفطرات وقال
بعضهم العبرة لاستطالته في الافق وهذا القول ابين
واوسع والاول احوط وروي عن محمد انه قال الاول معتبر
معتبرة في حق الصوم وفي حق الصلاة وانما يعتبر الانتشار
في الافق قال في الاشباه وقدم وقت الفجر لان النبي صلى الله

عليه وسلم بدأ به للسائل بالمدينة كما في البناية عن النهاية وكأنه أول
الصلاة افتراضا باتفاق لأنه صح ليلة الاسراء أخّر بعضه
عليه الصلاة والسلام لأنه خفف وجوب الأداء على العلم بالكيفية
قوله الصادق سمي صادقا لأنه صدق عن الصبح وبيّنه
قاله في الشم قوله والكاذب أي سمي كاذبا لأنه يضيء ثم
يسود ويذهب النور وتعقبه الظلام فكأنه كاذب قاله
في الشم قوله وحد أجمعت الأمة أي نوزع الإجماع بما
نقلنا في أوله سابقا عن بعض الروايات وجابه فقيل إن
أحدا لم يرد الرأي موضع تشكيل فالخلاف في أوله
وآخره فأجيب بأنه لم يعتبر هذا الخلاف لضعفه
قوله ما لم يطلع وقت الشمس أي مدة عدم طلوع
وقت الشمس وتمام الحديث ووقت صلاة الظهر إذا
زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر وقت العصر ووقت
صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها
الأول ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط
الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل رواه مسلم
قوله ووقت الظهر من زوال الشمس عن بطن السماء ومعرفة
الزوال أن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية وتجعل
عند منتهى ظلها علامة فما دام الظل ينقص عن العلامة
فالشمس لم تزل ومتى وقف فهو وقت الاستواء وقيام
الظهيرة فخط على رأس الظل خطا علامة لذلك فما
يكون من ذلك الخط إلى أصل العود فهو المسمى فيء الزوال وإذا لم
يجد ما يغرزه فيعتبر قامته وقامة كل إنسان سبعة
أقدام



أقدام أو ستة أقدام ونصف بقدمه وأما أدوار العامة
ولذا نظم الحافظ السيوطي علامة الزوال على الشهور القبطية
مرادا وطوبة إلى آخرها في بيت واحد فقال
نظمتها بقولي المحمود جي طزه حبا ادوحي
فالطا لطوبة والزا لأمشير والها لبرمهات والجيم إلى
برموده والبا لبشنس والالف إلى بونة وأبيب
والبا لمسرى والدال لتوت والواو لبابة والحا إلى
هاتور والياء لكيهك وإذا أردت معرفة آخر وقت
العصر تزيد عدة قامته بقدمه وهو سبعة أقدام على
المأخوذ من الشهور فإذا بلغ مجموعها فقد دخل ولا بد أن
يكون الواقف الذي يريد معرفة الظل واقفا على أرض مستوية
مكشوف الرأس غير منتعل ه شيخنا السلي حنفيا دردير
محمد رحمه الله تعالى أن حد الزوال أن يستقبل الرجل القبلة
فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل وإن
صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت قوله في رواية إلى
قبيل أن يصير الخ أي إلى اللحظة اللطيفة التي قبيل المصير وهي
المذكورة وهذه رواية محمد عن الإمام قوله لتعارض الآثار
بيانه أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه أبردوا
بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم يقتضي تأخير الظهر إلى
المثلين فإنه أشد الحر في ديارهم ووقت المثل وحديث
إمامة جبريل في اليوم الأول يقتضي انتهاء وقت
الظهر بخروج المثل لأنه صلى به صلى الله عليه وسلم
العصر في أول المثل الثاني فحصل التعارض بينهما فلا يخرج

وقت الظهر بالشك وتمامه في المطولات قوله وهو الصحيح
صححه جمهور اهل المشايخ المذهب وقول الطحاوي وبقولهما
نأخذ يدل على انه المذهب وفي البرهان قولهما هو الاظهر
ه فقد اختلف التصحيح قوله والرواية الثانية هي
رواية الحسن عنه قوله سوى ظل الاستوا فهو
الذي عبر عنه سابقا بفيء الزوال قوله والفيء سمي فيئا
لانه فاء من جهة المغرب الى جهة المشرق اي رجع ومنه
قوله تعالى حتى تفيء الى امر الله اي ترجع وهذا يكون بعد
الزوال فلا يقال لما قبل الزوال فيئا اصلا كذا
يعني في السراج قوله وهو قول الصاحبين وزفر
والائمة الثلاثة قوله العصر فيه الاولى حذف فيه لان
الاقامة انما هي اول المثل الثاني قوله لبراءة على الاحوطية
وقوله اذ تقديم علة للعلية قوله اذ تقديم الصلاة عن
وقتها وهو هنا العصر قوله فكيف والوقت ثابت اذ وقت
العصر بعد المثل الثاني قوله وفي رواية اسد بن عمرو
والحسن ايضا عن الامام قوله فبينهما وقت مهمل اختاره
الكرخي وقال شيخ الاسلام انه الاحتياط كما في السراج
قوله واول وقت العصر انما سمي عصرا لانه احد طرفي
النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا ومنه الغداة
والعشي عصران قوله الى غروب الشمس اي جرمها
بالكلية عن الافق الحسي اي الظاهري لا الحقيقي لان
في الاطلاع عليه عسرا كما في مجمع الانهر والتكليف
بحسب الوسع حتى قال في الخلاصة لا يفطر من على

المنارة



المنارة الاسكندرية وقد راى الشمس ويفطر من بالاسكندرية
وهي غائبة عنه وهذا اذا ظهر الغروب في الافق وقت اقبال
الظلمة من المشرق كما في التحفة ولو غربت الشمس ثم عادت
هل يعود الوقت الظاهر نعم كما في الدر لما روي انه عليه
الصلاة والسلام نام في حجر علي رضي الله عنه حتى
غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له انه فاتته العصر فقال
اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها
عليه فردت حتى صلى العصر خرجه الطحاوي في شرحه
وصححه الطحاوي والقاضي عياض واخطأ من جعله
موضوعا كابن الجوزي كما في النهر قوله وحمل قوله في
وقت العصر قوله على وقت الاحتياط اي الوقت الذي
يخرج المكلف الاداء فيه من غير كراهة قوله الغروب
الشفق الاحمر وقيل هو البياض الذي بعد الحمرة وهو
قول الصديق والصديقة وانس ومعاذ وابي هريرة
ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين وبه قال عمر بن
عبد العزيز والاوزاعي وداود الظاهري وغيرهم واختاره ده
من اهل اللغة المبرد وثعلب وصحح كلا من القولين واختير
به ورجح بانه قول الامام فلا يعدل عنه الا لقولهما
ولو لموجب من ضعف او ضرورة تعامل لانه صاحب
المذهب فيجب اتباعه والعمل بمذهبه حيث كان دليله
واضحا ومذهبه ثابتا ولا يلتفت الى جعل بعض
المشايخ الفتوى على قولهما وقد حكى الكمال قول الامام
ايضا بما حاصله ان الشفق يطلق على البياض والحمرة

واقرب الى الاول انه اذا تردد في انه الحمرة او البياض لا ينبغي
ليتيقن الوقت بالشك ولا صحة لصلاة قبل وقتها
فالاحتياط في التاخير وقال العلامة الزيلعي وما روي
عن الخليل انه قال راعيت البياض بمكة شرفها الله تعالى
ليلة فما ذهب الا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو
وذلك يغيب اخر الليل واما بياض الشفق وهو
رقيق الحمرة فلا يتاخر عنها الا قليلا قدر ما يتاخر
طلوع الحمرة عن البياض في الفجر قوله وهو مروي
عن اكابر الصحابة وقد علمت ان مذهب الامام مروي
عن اكثر الصحابة اجمعين رضي الله عنهم قوله وعليه
اطباق اهل اللسان وقد علمت ما اختاره المبرد وثعلب
وهما من اكابر اهله قوله ونقل رجوع الامام هذه
الدقيقة للضعف ولا جزم بها قوله ووقت الوتر
المراد به الفرض العملي فانه فرض عملي عند الامام
كما في البحر وقالا وقته بعد العشاء بناء على انه
سنة موكدة عندهما فصار كركعتي العشاء والثمرة
تظهر فيما لو صلى الوتر ناسيا العشاء او صلاها فظهر
فساد العشاء دون الوتر اجزأه عند الامام لسقوط
الترتيب بمثل هذا العذر لا عندهما لانه تبع لها فلا
يصح قبلها وفيما لو صلى الفجر قبل الوتر عمدا وكان
صاحب ترتيب اعاده بعد صلاة الوتر عنده
لا عندهما لانه لا ترتيب بين الفرائض والسنن قاله
السيد قوله وحديث امامة جبريل الخ فانه اخذ

به



به الليلة الثانية في العشاء ثلث الليل الاول وهذا جواب
عما ورد على قول المصنف والعشاء والوتر ومنه الى الفجر وقوله
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله الخ دليل لوقت الوتر
كما ببلغار قال في القاموس بلغر كقرطق يعني بضم فسكون
والعامة تقول بلغار مدينة الصقالبة ضاربة في
الشمال شديدة البرد قوله في اقصر ليالي السنة وهو اربعون
ليلة في اول الصيف عند حلول الشمس برأس السرطان
فان الشمس تمكث عندهم على وجه الارض ثلاثا وعشرين
ساعة وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلدان
قوله وليس مثل اليوم الخ روى مسلم عن النواس بن سمعان
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض
اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر
ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه
صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوي
ويقاس عليه اليومان التاليان قوله الامر فيه بتقدير
الاوقات اراد بالاوقات الصلاة اي على خلاف القياس فلا
يقاس غيره عليه لانا لو وكلنا الى الاجتهاد لم يكفنا فيه الا
صلاة يوم واحد كما قال القاضي عياض قوله وكذا في الآجال
في البيع الخ وينظر ابتداء اليوم ويعتقد كل فصل من الفصول
الاربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما في كتب
الشافعية وقواعد المذهب لا تاباه قوله في وقت احدهما احترز
به عن الجمع بينهما فعلا وكل واحدة منها في وقتها بان يصلي
الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها فذلك جائز

كما في التبيين قوله لعذر كسفر انما ادخلت الكاف المرض
وجوزه الامام الشافعي رضي الله عنه تقديما وتاخيرا والاول
افضل للنازل والثاني للسائر بشرط ان يقدم الاولى
وينوي الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعد
فاصلا عرفا هذا في جمع التقديم ولم يشترط في جمع التاخير
سوى نية الجمع قبل خروج الاولى وكثيرا ما يبتلى
المسافر بمثله لاسيما الحاج ولا باس بالتقليد كما في البحر
والنهر لكن بشرط ان يلتزم جميع ما اوجبه ذلك الامام
لان الحكم الملفق باطل بالاجماع كما في ديباجة الدر فيعاد
ان كان مس ذكره او امراة بعد وضوء ويحترز
عن اصابة قليل النجاسة وحكاية الاجماع على بطلان
الملفق منظور فيها فان الاصح من مذهب الامام مالك
رضي الله تعالى عنه جوازه والمنهي عنه تتبع الرخص من
المذاهب قوله وحمل المروي في الجمع انه الدليل على صحة
هذا التاويل ما روى ابن حبان عن نافع قال خرجت
مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفرة وغابت الشمس
فاما بطا قلت الصلاة يرحمك الله فالتفت الي ومضى
حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام
العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير
صنع هكذا وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا
نص على انه صلى كل واحدة منهما في وقتها وقال عبد الله
ابن مسعود والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم

الا
صلاة قط لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة
وبين المغرب والعشاء بجمع رواه الشيخان قوله لا عذرهم
اعاد الضمير بلفظ الجمع نظرا لان المراد بالجمع الجنس
المحقق في افراد كثيرة قوله كلا من الظهر والعصر فان ادرك
احدى الصلاتين لا يجوز الجمع قوله ولا بسنة الظهر
استثنى العلامة مسكين سنة الظهر تبعا للذخيرة
والمحيط والكافي وامر الخلاف يظهر فيما لو صلى سنة
الظهر فعلى الاول يعاد الاذان للعصر لا على الثاني والظاهر هو
الرواية هو الاول نهر قاله السيد قوله ولا يشترط
هنا سوى التقدم للاحرام فلا يشترط الجماعة لهذا الجمع
وكذا الامام والاحرام لهما شرط لهذا الجمع ولا يتطوع
يتطوع بينهما ولو اشتغل بعمل او تطوع اعاد الاقامة
وعند زفر يعيد الاذان ايضا منلا مسكين ذكره السيد
قوله ولم يجز المغرب في طريق مزدلفة التقييد بالطريق
اتفاقي لانه لو صلاها في وقتها في عرفة لم يجز منلا مسكين
قوله لكونه الطريق المعتاد لا فائدة في التقييد بالمعتاد
بل ذاك الطريق اتفاقي كما علمت قوله الصلاة امامك
بالنصب اي صلها امامك وبالرفع مبتدا وخبره موضعها
امامك قوله فان فعل ولم يعد اي ولم يعد ما صلى وهو
المغرب اربع العشاء ولو قدم العشاء على المغرب يعيدهما على
المذهب فان لم يصل العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء
الى الجواز ذكره السيد قوله او خاف طلوعه اي لو اعادهما
مجموعين قوله وهو التاخير للوضاءة في المصباح

الإسفار الإضاءة يقال أسفر الفجر إذا أضاء وأسفر الرجل في الصلاة
إذا صلاها في الإسفار قوله أسفروا بالفجر الخ رواه أصحاب السنن
وحسنه الترمذي وروى الطحاوي بإسناده إلى إبراهيم النخعي
ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على
التنوير بالفجر وإسناده صحيح ويستحب البداءة بالإسفار
وهو ظاهر الرواية وقيل يدخل بغلس ويختم بالإسفار
كذا في العناية قوله ولأن في الإسفار تكثير الجماعة لما فيه
من توسيع الحال على النائم والضعيف حينئذ كان الجماعة
قوله في جماعة ظاهره ولو مع أهل بيته قوله ثم قعد
يذكر الله تعالى أفاد القارئ في شرح الحصن الحصين أن القعود
ليس بشرط وإنما المدار على الاشتغال بالذكر في هذا الوقت قوله
ثم صلى ركعتين ويقال لهما ركعتا الإشراق وهما غير سنة الضحى
الضحى قوله تامة أي كل منهما أي غير ناقص ثوابهما بارتكاب
نحو محظور حرام أو فساد والمراد بالحج النفل والتأكيد يفيد
أنه له ذلك الأجر حقيقة وليس من قبيل الترغيب قوله وهو
ثان رجله أي قبل أن ينزع قوله قبل أن يتكلم الظاهر في أمثاله
أن مراد التكلم بكلام الدنيا فلا يضر الفصل بذكر آخر قوله لا شريك
له تأكيد أو تأسيس إن أريد بالوحدة وحدة الذات والصفات
وبالثاني نفي التشريك في الأفعال قوله وحط عنه عشر سيئات
المراد المشهور إرادة الصغائر وبعض أهل العلم يطلقونه في
الكبائر في هذا وتكفيره ولا حرج على الفاضل المعتاد الذي
لا يستند عما ينقل قوله ورفع له عشر درجات أي في الجنة أي أعلى
ممن لم يقلها قوله في حرز أي حفظ قوله ولم ينبغ لذنب أن
يقع

يقع مغفورا أو يوفقه للتوبة منه فقوله أن يدركه أعني
إلا الشرك بالله تعالى أي فإنه لو وقع منه لم يكن ليس بواقع منه
التوبة منها كان يومه ذلك في حرز من كل مكروه اللهم إلا
تخصيص المكروه بمكروه الدنيا قوله من ولد إسماعيل أي من العرب
فإن عتق العرب أفضل من عتق العجم وظاهر الحديث
أن هذا الثواب يحصل بمجرد جلوسه نفسه في مصلاه وإن
لم يذكر فإن ذكر حصل له ذلك مع الثواب المتقدم وعتق
العرب يقول به الإمام الشافعي وأما عندنا فلا يتوقف
فيحمل نحو هذا الحديث على الفرض والتقدير قوله وزاد
الثواب أي في المنتظر بعد العصر لأنه لمن أعتق ثمانيا من
الرقاب قوله لانتظار وقت علة للزيادة قوله شعثا
وحضرا أشنا وصبغا مستقذرا دونها أيا ما قوله
لو أوجب الوقوف بعده أي التفرغ لواجب الوقوف قوله
كما هو في حق الناس دائما وقيل الأفضل له الانتظار
في كل الصلوات مطلقا كما في النهر عن القنية قوله ويستحب
الإبراد في الظهر في الصيف وحده أن يتمكن الماشي في
أي الجماعة من المشي في ظل الجدران كما في الإيضاح عن
الحقائق وقال الحلواني بحيث يصير قبل بلوغ الظل خ السواح
مثله قوله في الحرارة الوقت المكروه في الظاهر أنه داخل في
حد الاختلاف وإذا أخره حتى صار ظل كل شيء مثله فقد
دخل في حد الاختلاف حموي قوله في كل البلاد سواء كانت
حارة أو باردة أم لا وسواء اشتد الحر أم لا وسواء فيه المنفرد
والإمام وسواء قصد الناس من مكان بعيد الجماعة

اولا فان الصلاة في الابراد افضل مطلقا وجزم في السراج
بان التخصيص بهذه الاشيا مذهبا صحابنا ورده في البحر بانه
مخالف للعبارات والظاهر ان محل الاستحباب ان لم تفته
الجماعة اول الوقت والا قدمه لانها اما سنة اكيدة او واجبة
فلا تترك لمستحب الا ان الامام ح فانه المستحب قوله
فان شدة الحر من فيح جهنم عن ابي هريرة مرفوعا ان النار اشتكت
الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لي انتنفس
فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف
فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم
من حر او حرور فمن نفس جهنم متفق عليه واللفظ لمسلم
وفي رواية للبخاري فاشد ما تجدون من الحر من سمومها
واشد ما تجدون من البرد من زمهريرها والفيح بوزن
البيع الغليان من فاحت القدر غلت والمراد شدة
النار قوله والجمعة كالظهر اصلا واستحبابا في الزمانين
ذكره الاسبيجابي قوله وفي الربيع والخريف فيهما تسامح
وبه صرح في جمع الروايات فان في البحر من قوله ينبغي الحاق
الخريف بالصيف والربيع بالشتا وجرى عليه المؤلف
في حاشية الدرر مخالف لهذا المنقول وفي القهستاني عن
المستصفى الصلاة اول الوقت افضل عندنا الا الاذان لتضمن
التاخير فضيلة هو وفي الخلاصة من اخر الايمان انه كان
عندهم حساب يعرفون به الشتا والصيف فهو على حسابهم
وان لم يكن فالشتا ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف
ما اشتد فيه الحر على الدوام قال في البحر فعلى قياسه
هذا

هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر
فيه الحر على الدوام قوله فلا يتحرى فيه التعجيل افادته لكن انه
ليس المراد مطلق ذهاب الضوء فانه يتحقق بعد الزوال
فيرجع كلام الشارح الى ما ذكره العلامة مسكين من ان العبرة لتغير
القرص هو الصحيح وقيل اذا بقي مقدار رمح لم تتغير
ودونه تغيرت وقيل يوضع طست في ارض مستوية فان
ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وان وقعت
في جوفه لم تتغير وقيل غير ذلك قوله والتاخير لما
الاداء فلا يكره لانه مامور به ولا يستقيم اثبات الكراهة
للشي مع الامر به كذا في العناية وقيل الاداء يكره
ايضا ذكره ملا مسكين نه من السيد ولو تغيرت وهو فيها
لاطالته لها لم يكره لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال
على الصلاة متعذر فجعل عفوا كذا في غاية البيان ه
قوله تلك صلاة المنافقين يحتمل انه ذلك اخبار
عن المنافقين الموجودين في زمنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان المراد منافق العمل قوله وكانت بين قرني شيطان
المراد انه يلازمها في هذا الحين حضورها ليدعو عبدتها
الى عبادتها وليس المراد الحقيقة فانه كما قيل ان
الشمس قدر الدنيا مائة وستين مرة وهي في السما الرابعة
لا ينالها الشيطان قوله كنقر الديك عند التقاط
الحب وهذا تشبيه في سرعة اداء الاركان فهو كناية
عن عدم اتمامها حقها قوله ولا يفصل بين
الاذان والاقامة الخ ولو مقدار صلاة ركعتين

سنتان

لقولهم بكراهة صلاة ركعتين قبلها وما في القنية من استثناء
القليل يحمل على ما هو الاقل من قدرهما توفيقا بين كلامهم كما في النهر
عن الفتح قوله بادا الوقت الباء زائدة قوله الى اشتباك النجوم
اي كثرتها قوله والا من عذر فلا يكره التاخير حينئذ ليجمع
بينها وبين العشا قوله وتقديم المغرب الخ بيانه للافضل
كما في البحر وغيره كما في البناية والحلبي قوله والتاخير قليلا
لا يكره اي تحريما بل يكره تنزيها والى اشتباك النجوم يكره
تحريما وفي رواية لا يكره ما لم يغب الشفق والاصح الاول
قوله ويستحب تاخير صلاة العشا الى ثلث الليل قيده
في الخانية والتحفة قوله والمحيط الرضوي والبدايع
بالشتا اما في الصيف فيستحب التعجيل لئلا
تتقلل الجماعة لقصر الليل فيه قوله وفي العقود والى ما قبل
الثلث قال في حاشية الدرر وقد ظفرت بانه في المسئلة
روايتين وهو احسن ما يوفق به قوله قال صلى الله عليه
وسلم الخ ورد في التاخير اخبار كثيرة صحاح وهو مذهب
اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ولان في تاخيرها قطع
السمر المنهي عنه على ما رواه الامام احمد والجماعة من حديث
ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يؤخر العشا
وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وانما كره الحديث
لانه ربما يؤدي الى السهر فيفوت به الصبح او ربما يقع في كلام لغو
فلا ينبغي ختم اليقظة به او لانه يفوت به قيام الليل لمن
له به عادة قال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي عليه
في وقتها فيباح له النوم ذكره العلامة الزيلعي وغيره قوله

وفي

وفي مجمع الروايات الخ حاصله ان تاخير العشا بعد الثلث
الى نصف الليل مباح لانه من حيث كونه يفضي الى تقليل
الجماعة يكره ومن حيث كونه ينقطع به السمر المنهي عنه
يندب لان السمر ينقطع بمضي نصف الليل غالبا فتعارض
دليل الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة وفيه
بحث للكمال قوله ويستحب تعجيل العشا في وقت الغيم قال
الاكمل كالهداية ويندب تعجيل ما فيه عين يوم غيم ونحو
عيره فيه قال ش رحمه الله البدر العيني قلت هذا في ديارهم
لان فيها الشتا اكثر ورعاية الاوقات قليلة واما في ديار نا
المصرية فبعكس هذا فينبغي ان يراعى الحكم الاول اه واقره
في النهر والدر وفي الدرر حكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا
قوله لمهم كتدبير مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم
يفعله قوله ومذاكرة فقه شاملا لمطالعته في خاصة نفسه
وحديث ضعيف مثله الفرض وظاهره ان المراد بالحديث
ما لا اثم فيه قوله فلا باس به المراد انه لا حرج في فعله لا انما
خلافه اولى منه قوله والنهي عن السمر بقوله عليه الصلاة
والسلام لا سمر بعد العشا ذكره السيد قوله بعبادة هي
صلاة العشا قوله كما ابتدئت بها اي العبادة وهي صلاة
الفجر قوله ان الحسنات يذهبن السيئات سوا تقارنتا
ام سبقت احدهما قوله فليوتر اوله قبل النوم ان لم ينتقل
عنه قوله ومن طمع المراد به الوثوق بالانتباه اخره قوله
فان صلاة الليل مشهودة اي تشهدها الملائكة قوله وذلك
افضل من تتمة الحديث ورواه مسلم وهو الصارف للامر عنه

الوجوب فلو صلى الوتر ونام ثم استيقظ وتنفل بعده
لا كراهة وانما فاته الافضل حيث كان يثق بالانتباه
كما دل عليه الحديث فالا اطلقه المص في حاشية الدرر فخر ان
الفضيلة بانتهاء آخر الليل كالسحر والنهر والظاهر ملخصا وقد

## فصل

### في الاوقات المكروهة

المراد بالمكروهة ما يعم المفسدة ليشمل اداء الفرض فيها فالكراهة
هنا بالمعنى اللغوي ولا يخفى حسن تاخيرها عن الاوقات
المستحبة قوله لا يصح فيها شيء من الفرائض اداء وقضاء
قوله والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها كالوتر
والنذر المطلقة وركعتي الطواف وما افسده من نفل شرع
فيه في غير وقت مكروه وسجدة تلاوة تليت آيتها
في غيره افيد في البحر عن المحيط وسجدة السهو كسجدة
التلاوة حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه
سهو فانه لا يسجد للسهو ويسقط عنه لانه وجب كاملا
فلا يؤدى بالناقص وفي القنية سجدة الشكر تكره
في وقت يكره النفل فيه لا في غيره وفي المعراج وما يفعل
عقيب الصلاة من السجدة فمكروه اجماعا لان العوام
يعتقدون انها واجبة او سنة قوله فتذ … وفي
الاصل وفي الايضاح حد الاول والثالث ان لا يتحاد
العين فالعين هو الصحيح قوله والثاني عند استوائها
وعلامته ان يمتنع الظل عن التقدم ولا يأخذ في الطول
فاذا صادف انه شرع في ذلك الوقت بعض فقها اوقبله
وقارن هذا الجزء اللطيف شيئا من الصلاة قبل العقود

حدر

١٣٠

فقد التشهد فسدت قوله وان تقرب بوتا نار ربيها
وحين تضيف للغروب وبعد تضيف بمثل
وهو بالمثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين
والياء التحتانية المشددة واصله تتضيف حذفت
احدى التاءين تخفيفا قوله والمراد الخ وحمله ابو داود
على المعنى الحقيقي فالنهي للتعبير لشغفانه في الوقت بل
هو … الاوقات انما النقص في اداء الاركان
المستلزم فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار فليس
هذا الكلام واجبا فيها فانه لا يوثر نقصا في الاركان
ولا كالصلاة في ارض الغير لان اتصال الفعل بالزمان
اشد بخلاف المكان قوله وقد فسروا هذا المراد بالسنة
والزوال واحد قوله بطلت وعن ابي يوسف لا تبطل
ولكن يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس اتم جوهرة عن
كشف الاصول ذكره السيد وروي عن ابي يوسف ايضا جواز
النفل اذا لم يكن تاخيره الى ان طلوع فقيد قوله وعلى انها
تنقلب نفلا الخ هو قول الامام وابي يوسف رضي الله
تعالى عنهما كما في البرهان قوله الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء والتسبيح في الاوقات المكروهة افضل من
قراءة القرآن ولعله لان القراءة ركن الصلاة وهي مكروهة
فالاولى ترك ما كان ركنا لها قوله مع الكراهة التحريمية
لما عرفت ان النهي الظني الثبوت الغير المصروف عن مقتضاه
يفيد كراهة التحريم كما في المنح وفي البحر عن التحفة
الافضل ان يصلي على جنازة حضرت في تلك الاوقات

ولا يؤخرها بلا إذا لا ضلاح والتبيين التأخير يكره لقوله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة لا يؤخرون الجنازة أتت ودين
وجدت ما تقضيه وبكر وجدلها كفوا قوله في ظاهر
الرواية لا كما ظنه بعضهم فتحها قاله في النهر وقد علمت ما في
البحر عن التحفة وما في الإيضاح والتبيين قوله كجنازة إلخ
قال في البحر وظاهر التسوية بين صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة أنه لو حضرت الجنازة في غير وقت يكره فأخرها
حتى صلاها في الوقت المكروه فإنها لا تصح ويجب إعادتها
كسجدة التلاوة وذكر الإسبيجابي أن صلاة الجنازة
تجوز مع الكراهة ولا تعاد بخلاف سجود التلاوة قوله
فيقطع ويقضي في كامل ظاهره أنه على سبيل الوجوب لأنه
في مقابلة الكراهة التحريمية قوله لبقاء سببه وهو الجزء
الأخير أو السبب بحيث يجب بثبوت المسبب إن كان كاملا
فكاملا وإن كان ناقصا فناقص قوله مع الكراهة للتأخير
وأما الفعل فلا يكره لعدم استقامة إثبات الكراهة للشيء
مع كونه مأمورا به ونظيره القضاء لا يكره فعله بعد الوقت
وإنما يحرم تفويته كما في الدرر وقيل الأداء مكروه أيضا
وأيده في البحر بالنقل والاستدلال فإن قلت لم لا يجوز
فجر يومه كما جاز عصر يومه أجاب صدر الشريعة بأنه
ذكر في الأصول أن الجزء المقارن للأداء هو السبب لوجوب الصلاة
وآخر وقت العصر ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب
ناقصا فإذا أداه أداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب
لا تفسد لأنه وقت كمال والفجر كله وقت كامل لأن الشمس
لا



لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فإذا اعترض الفساد
بالطلوع تفسد لأن وقت الطلوع وقت ناقص فلم يؤدها
كما وجبت فإن قيل هذا تعليل في مقابلة النص وهو قوله صلى الله
عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
الشمس فقد أدرك العصر رواه الشيخان والطحاوي
أجيب بأنه لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين
حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس من
كما هو حكم التعارض فرجح القياس حكم هذا الحديث يعني
المبيح في صلاة العصر ورجح حكم حديث النهي في صلاة
الفجر وقد يرجح المحرم على المبيح إنما هو عند عدم ورود
القياس أما عنده فالترجيح له على أنه أجاب في الأسرار
بأن حديث النهي متأخر لأنه أبدا يطرأ على الأصل الثابت
ولأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عملت به فعلم أنه
لاحق قوله لا لذات الوقت فإنه وقت كسائر الأوقات إنما
[illegible] في أداء الأركان المستلزم فعلها فيه التشبه بعبادة
الكفار فيصح قوله بخلاف عصر يومه أي جواب سؤال حاصله
ينبغي أن يجوز قبل الاصفرار قضاء عصر أمسه لأن الوجوب
لما كان في آخر الوقت كان السبب ناقصا فإذا قضاه في ذلك
الوقت من اليوم الثاني فقد أداها كما وجبت قوله يكره
فيها النافلة كراهة تحريم فيجب قطعها والأداء في كامل
في ظاهر الرواية وقيل لا يصح التنفل فيها كالفرائض لأن
الدليل يفيد المنع مطلقا دون عدم الصحة في البعض

بخصوصه قوله والسنة الرواتب كالاربع قبل سنة الفجر وفيه
الطلوع ولا يظهر في غيرها لان وقتي الاستواء والغروب
ليس فيه سنة راتبة وان كان الغرض قضاء فالسنة له
ولو طلعت الشمس ليصلي الكسوف لكان اولى قوله ابو يوسف الخ
قواه الكمال في الحاوي القدسي وعليه الفتوى قوله
لانه استثنى في حديث عقبة الوارد في الاوقات المنهية
وقد تقدم والمراد انه ورد في بعض طرقه استثناء يوم الجمعة
من المنهيات ولعلها انها زيادة غريبة فلا يعتد بها قوله
ويكره التنفل بعد طلوع الفجر اي قصدا حتى لو شرع
في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فالاصح انه لا يقوم
عن سنة الفجر ولا يقطعه لان الشروع فيه كان لا عن
قصده سيد عن الزيلعي ومثل النافلة في هذا الحكم
ما وجب بايجاب العبد ويقال له الواجب لغيره كالمنذور
وركعتي الطواف وقضاء نفل افسده اما الواجب
لعينه وهو ما كان بايجاب الله تعالى ولا مدخل للعبد
فيه سواء كان مقصودا لنفسه كالفائت والوتر وسجدة
الابرار في سجود التلاوة او كان مقصودا لغيره كقضاء حق
الميت في صلاة الجنازة فلا كراهة فيه ومثل ما ذكر بعد
صلاته وبعد صلاة العصر قوله سنة ركعتين الخ قاله السيد
قوله ولذا تخفف الخ المنقول عنه عليه الصلاة والسلام
انه كان يقرا فيها الكافرون والاخلاص قوله بعد صلاة
او فرض الصبح ولو سنته سواء تركها بعذر او بدونه
قوله وبعد صلاة فرض العصر ولو المجموعة بعرفة
كما



كما نقله الكمال عن بعضهم ونقله الزاهدي في القنية عن مجد
الائمة وضياء الدين المرغيناني قوله وهو جيد الوقت
الضمير يرجع الى المعنى الذي في غير الوقت قوله وهو افضل
الخ اي التنفل الحاصل بالفرض اولى من التنفل الحقيقي
بالنفل قوله فلا يظهر في حق فرض اي فاذا علمت ان
الاولوية انما هي بالنظر الى النفل فلا يظهر الخ قوله وهو
المفاد بمفهوم المتن فان المصنف قيد بالتنفل ومفهومه
ان الفرض لا يكره اداؤها في هذه الاوقات الثلاثة
قوله ويكره التنفل قبل صلاة المغرب لانه في
الاشتغال بذلك تاخير المغرب بتعجيله المكروه
تاخيره الا بيسير او قدر به التاخير قليلا لا يكره وحمله
الكمال على ما هو الاقل من الركعتين مما لا يعد تاخيرا
وهو خلاف ما بحثه هنا من ان التاخير بقدر
الركعتين الخفيفتين لا يكره ووجه الاول قول
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ما رايت احدا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بل قال النخعي انهما
بدعة قوله بين الاذان والاقامة وهو من باب التغليب
او المراد بالاذان المعنى اللغوي فانه في الاقامة اعلاما
قوله ويكره التنفل عند خروج الخطيب وكذا
العزيمة عند الاقامة لصاحب ترتيبه كما في الدر فلو
شرع قبل خروج الامام ثم خرج لا يقطعها لعدم قصده
ذلك بل يتمها ركعتين ان كانت نفلا واربعا ان كانت
سنة الجمعة على الاصح لكنه يخفف فيها قوله عند خروج

الامام من خلوته او قيامه للصعود ان لم يكن له خلوة افاده في النهر
ويمكن الاستغناء عن هذه الزيادة بقوله وظهوره فان في
قيامه ظهورا قال بعض الحذاق اذ قلت هنا لا يناسب
خطبة النكاح وختم القرآن قلت المراد من خروجه
ما يعم تهيئته للخطبة (قوله) فرغ من صلاته يعني من
الصلاة ان كان بعدها صلاة والا فبعد فراغه
منها وانما حرم التنفل لان الاستماع فرض والامر بالمعروف
في وقتها حرام في رواية الصحيحين اذا قلت لصاحبك
انصت والامام يخطب فقد لغوت فكيف بالتنفل
واليه اشار المؤلف بقوله للنهي عنه (قوله) والكسوف
على قول الامام الشافعي والاستسقاء على قول الصاحبين
رضي الله تعالى عنهم قال في البحر وما في الغنية لا يكره
الكلام قبل خطبة الجمعة ضعيف (قوله) ويكره عند
الاقامة لكل فرض ونفل الا في كتاب الصلاة من الاصل
مسئلة المؤذن اذا اخذ في الاقامة ايكره ان يتطوع
قال نعم الا ركعتي الفجر وقد ظهر ان المراد بالاقامة
هنا اقامة المؤذن لا الشروع وهذا بخلاف الاقامة
المذكورة في ادراك الفريضة فان المراد بها الشروع في
الصلاة كما صرحوا به هناك والحاصل انه يصلي
السنة او النافلة ان كان قبل اقامة المؤذن فله ان
ياتي بها في اي موضع شاء من المسجد او غيره الا في الطريق
وان كان وقت الاقامة يكره له التطوع بغير سنة
الفجر

البحر على قول العامة ولذا ياتي بها لتبعيتها ذكره في البحر اعلم انه
بعد ركعة ولو في تشهد الفرض عند ائمتنا الثلاثة
خلافا لمحمد حيث قال انه يجد فيها وبناه على خلافه في صلاة
الجمعة وهو الصحيح لوجود الفارق لان المدار في الجمعة
على ادراك الجماعة وفي الفجر على ادراك فضلها (قوله)
الا سنة الفجر اذا امن فوات الجماعة وان خشيه سنة
الفجر لان لها فضيلة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروي صلوهما
وان طردتكم الخيل وانهما من الرغائب ولكن
لما كانت للجماعة فضيلة ايضا يميل بها بعد الامكان
عند التعارض فان خشي فوت الجماعة دخل مع الامام
لانه لما تعذر احرازهما جزئيا فعلها وهو الجماعة لانه
انه ورد الوعد في سنة الفجر لم يرد الوعيد بتركها
وقد ورد الوعد والوعيد في الجماعة فقد قال عليه الصلاة
والسلام يد الله مع الجماعة من شذ شذ في النار
وسئل ابن عباس عن رجل يقوم بالليل ويصوم
بالنهار ولا يحضر الجماعة قال هو في النار وايضا الجماعة
تكملة ذاتية والسنة تكملة خارجية واعلم
ان السنة في السنن التي قبل الفرائض ان ياتي بها
في بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي
المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي وبالعكس
وان كان المسجد واحدا فعلى الاخف خلف اسطوانة

أو نحو ذلك أو في آخر المسجد بعيدا عن الصفوف في ناحية منه
ويكره أن يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة أو خلف
الصف من غير حائل لأن الأول أشد كراهة وإنما التزم بعدها
فالأفضل فعلها في المنزل إلا إذا خاف الاشتغال عنها
لو ذهب إلى البيت فيأتي بها في المسجد في أي موضع
شاء ولو في مكانه الذي صلى فيه الفرض والأولى أن يتنحى
عنه ويكره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفرض
كما في البحر والحلبي قوله أي مصلى العيد سواء كان مسجد
الجماعة أو المعد لصلاة العيد فقط قوله لأنه لا يصلي
قبل العيد شيئا وجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه
وسلم كان حريصا على النوافل ما أمكن فعدم فعله يدل على
الكراهة إذ لولاها لفعل ولو مرة بيانا للإباحة كما في الحلبي ولو مرة
قوله في جمع عرفة الأولى حذف إحدى الكلمتين لفظا
أو جمع قوله لتفويته الفرض أي لما ليس بفرض
فيترك ما عليه ويفعل ما ليس عليه وهذا ليس من
فعل العقلاء أبدا إذا كان الوقت الذي بعده وقت فساد كوقت
الطلوع فإنه يترك الواجب ثم يقتصر على أدنى ما يجوز به
الصلاة كما في المجتبى قوله حال مدافعة أحد
الأخبثين أي المصلي بهما أو بأحدهما والمدافعة على غير
بابها قوله تتوق نفسه أي تشتاق إليه فإن فيه شغلا
إن لم يضق الوقت قوله وعند حضور كل ما يشغل من عطف
العام على الخاص تتمة ما يشغل تتمة
بالمكروهات كراهة الكلام بعد الفجر إلى أن يصلي
الا





الآخر وفي إبطال السنة إذا فصل به خلاف ولا بأس
بالمشي لحاجة بعد الصلاة وقيل يكره إلى طلوع
الشمس وقيل إلى ارتفاعها وأما بعد العشاء فأباحه
قوم وحظره آخرون وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم
قبلها والحديث بعدها والمراد بالحديث غير ما فيه خير
ليتحقق الخير في كلام هو عبادة إذ المباح لا خير فيه
كما لا إثم فيه فيكره في هذه الأوقات نقله السيد عن
النهر قوله لأداء النفل في الوقت المراد به
العبادة ولو نفلا لا مقابل الفرض والله تعالى أعلم

## قوله باب الأذان

قوله وأعلام على نعمة الله تعالى بفتح الهمزة جمع علم
بمعنى علامة أو بكسرها أي فعله أو ذات إعلام أو
المراد المبالغة والمراد بنعمة الله تعالى الصلاة أو الإيجاب
فالعطف للتفسير وكل منهما نعمة لما يترتب عليه من
الثواب قوله الذي هو إعلام بكسر الهمزة وقوله بدخول
أي الأوقات قوله لغرضه لأن العلامة مجعولة ليعلم
بها السبب فهو من تتمته قوله في حق الخواص
أي العلماء فإنهم يعلمون الأوقات بالعلامات الشرعية
من بلوغ الظل المثلين وغروب الشفق وطلوع الفجر
قال بعضهم حقيق أن ينبه بالوقت فإن لم ينبههم
الوقت فينبههم الأذان أي فقدم ما اختص بالخواص
لزيادة مرتبتهم قوله وتسميته المراد بها
لفظه قوله وافتتاحيته أي على الإقامة قوله وسببه

اربعا قوله وثبوته بالكتاب قال تعالى واذا ناديتم الى الصلاة
الآية يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
وفيه ان الانتهاض في الاول والاختصاص في الثانية
اوان احد الجاريين على الاخر قوله والسنة هو ما سيأتي في
قوله لانه من باب التفعيل الاوجه لهذا التعليل
ولو قال من باب التفعيل ليفيد انه اسم مصدر لاذن
المشدد لكان اولى وهو في الاصل مصدر اذن اي اعلم
ثم صار اسما للتاذين فان فعالا بالفتح يأتي اسما للتفعيل
مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما وجهز جهازا
وزوج زواجا قاله الحاصل ان لفظ الاذان مصدر
اذن كعلم وضرب كما في المصباح او سماعا واسم للتاذين
قياسا والمئذنة بكسر الميم وسكون الهمزة
المنارة ويجوز تخفيف الهمزة كما في المصباح وهو محل
التاذين والجمع مآذن بالياء التحتية واول من
احدثها بالمساجد مسلمة بن مخلد الصحابي رضي
الله تعالى عنه وكان اميرا على مصر في زمن معاوية
وكان بلال يأتي بسحر ويجلس على بيت حول المسجد لامرأة
من بني النجار يؤذن عليه قوله عند الامامة افضل
منه وكذا الاقامة افضل منه كما في التنوير وذلك لمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم على الامامة وكذا الخلفاء الراشدون
من بعده وقول عمر رضي الله تعالى عنه لولا الخلافة لاذنت
لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة
لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن
وهذا

وهذا مذهبنا وكان عليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى كذا
في فتح القدير ه ا ه قوله الاعلام اي مطلقا قوله
اعلام مخصوص بوقت الصلاة ولا يختص باول الوقت
بل قد يؤخر عنه مع صلاة يندب تاخيرها وهذا
تعريف للغالب فلا يرد اذان الفائتة وبين يدي
الخطيب يوم الجمعة ولم يكن الا هو حتى احدث
عثمان رضي الله تعالى عنه الاذان اولا على دار بسوق
المدينة مرتفعة يقال لها الزوراء قوله وسبب
مشروعيته مشاورة الصحابة الخ اي بسبب الاحتياج
حضور المشقة بسبب عدم تعيين وقت صلاته
عليه الصلاة والسلام وذلك انه عليه الصلاة والسلام
لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها اخرى
وبعض الصحابة كان يبادر حرصا على الصلاة مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيفوته بعض مصالحه وبعضهم
يتغافل ذلك عن المبادرة ظنا للتاخير فتشاوروا
في ان ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم لئلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم
نضرب الناقوس فقال عليه الصلاة والسلام هو
للنصارى وقال بعضهم الشبور وهو البوق فقال
عليه الصلاة والسلام هو لليهود وقال بعضهم نضرب
الدف فقال عليه الصلاة والسلام هو للروم
وقال بعضهم نوقد نارا فقال عليه الصلاة والسلام
ذلك للمجوس وقال بعضهم ننصب راية فاذا راها

الناس اعلم بعضهم بعضا ثم تعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك فلم
تتفق ارادتهم على شيء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتما
قال عبد الله بن زيد فبت مهتما باهتمام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبينا انا بين النائم واليقظان اذ أتاني
آت وعليه ثوبان اخضران فقام على جذم حائط اي
قطعة حائط وبيده ناقوس فقلت اتبيعني هذا
فقال ما تصنع به فقلت نضرب به عند صلاتنا فقال
افلا ادلك على ما هو خير منه فقلت بلى فاستقبل القبلة
فاعاد وقال الله اكبر حتى ختم الاذان ثم سكت هنيهة
ثم قام فقال مثل مقالته الاولى زاد في اخره قد قامت
الصلاة مرتين قال عبد الله بن زيد فجئت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رؤيا حق القها
على بلال فانه اندى منك صوتا فالقيتها عليه فقام
على اعلى سطح بالمدينة فجعل يؤذن فسمعه عمر رضي
الله عنه وهو في بيته فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ازاره يهرول فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق
نبيا لقد رايت مثل ما راى الا انه سبقني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وانه لاثبت وروي وروى
ان سبعة من الصحابة راوا تلك الرؤيا في تلك الليلة
واختلف في هذا الملك فقيل جبريل وقيل غيره
وثبت الاذان بامره صلى الله عليه وسلم لا بالرؤيا وحدها
فيحمل على انه يحتمل مقارنة الوحي لها ويؤيده
ما روي ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر به النبي صلى
الله



الله عليه وسلم فوجد الوحي قد سبقه بذلك وقيل انه
ثبت بتعليم جبريل ليلة الاسراء حين صلى عليه
الصلاة والسلام بالانبيا والملائكة اماما فلعله لم يعمل به
صلى الله عليه وسلم الا بعد هذه الرؤيا لظن ان ذلك
مخصوص بتلك الصلاة وهو كالاقامة من خصائص
هذه الامة وما يروى ان ادم لما نزل الارض استوحش
فنادى جبريل بالاذان لا ينافي الخصوصية لان المراد
خصوصية الصلاة وفي الدرة المنيفة اول من احدث
اذانين معا بنو امية واول ما زيد الصلاة و
على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاذان على المنارة
في زمن حاجي بن الاشرف شعبان بن حسين بن
محمد بن قلاوون بامر المحتسب نجم الدين الطنبدي
وذلك في شعبان سنة احدى وتسعين وسبعمائة
كذا في الاوايل للسيوطي والصواب من الاقوال انها بدعة
حسنة وكذا التسبيح للمؤذنين في الثلث الاخير
من الليل وحكي عن بعض المالكية فيه خلافا وان
بعضهم منع ذلك افاده في النهر حموي وشرع في السنة
الاولى على الراجح وقبل ذلك كانوا ينادون بالمنادي في
الطرق الصلاة الصلاة او الصلاة جامعة فيجتمع
الناس فلما صرفت القبلة امر بالاذان حموي في المدينة
المنورة بيان لمحل مشروعيته حموي وسنة البقاعي
كما سبق حموي ومنه اذ من شرطه ان يشترط صحته ه
حموي حسب ارحس الصوت عاليه روي ان عمر

ابن عبد العزيز قال للمؤذن اذن حسنا والا فاعتزلنا قوله
لزوم اجابته ارجو بها وقيل سنة وقول بالفعل ضعيف
وفيه حرج والمعتمد ندب الاجابة بالقول فقط قوله اوقات
الصلاة اصلا واستحبابا قوله ولو حقا فيه ان الفقهاء لا حقيقة
له قوله ويطلب الخ مستغنى عنه بقوله وحكمه الخ وانما
ذكره بيانا للقول اولا والكلام فيه من جهة ثبوته الى ان
قال وما يطلب من سامعه قوله كالفعل فرعلت ماهيته
قوله وليس بواجب على الاصح وقيل انه واجب لقول
محمد لو اجتمع اهل بلدة على تركه قاتلتهم ولو تركه واحد
ضربته وحبسته قال في المعراج وغيره والقولان
متقاربان لان السنة المؤكدة لها حكم الواجب في لحوق
الاثم بالترك وان كان الاثم منوطا بالتشكيك ثم ان
محمدا لا يخص الحكم المذكور بالواجب بل هو في سائر السنن
كذلك فلا دليل فيه على الوجوب والسنة نوعان سنة
هدى كالاذان والاقامة وتركها يوجب الاساءة وسنة
زائدة وتركها لا يوجبها كسنة النبي صلى الله عليه وسلم في
قعوده وقيامه ولباسه واكله وشربه ونحو ذلك كما في
السراج ولكن الاولى فعلها لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة قوله احدهم تعليمه الاعرابي الصلاة للاذان
من اضافة المصدر الى مفعوله الاول والفاعل هو صلى الله عليه
وسلم يعني انه لما علم الاعرابي كيف يصلي لم يذكر له الاذان
قوله سنة مؤكدة بالرفع منصول متعلق ليحيى ه
قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فامر على الاذانه

قوله على

قوله على الصحيح وقيل هو لهما لانه الوقت لهما قوله ولو
صلى الفرائض منفردا اتيان المنفرد به على سبيل الافضلية
فلا يسن في حقه والمكروه له ترك الاذان والاقامة معا
حتى لو ترك الاذان واتى بالاقامة لا يكره كما في البحر
قوله فانه يصلي خلفه الخ اخرج عبد الرزاق عن سلمان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
الرجل بارض فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء
فليتيمم فان اقام صلى معه ملكان وان اذن واقام
صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفاه قوله وكرها
للنساء اعلم ان الاذان والاقامة من سنن الجماعة المستحبة
فلا يندبان لجماعة النساء والعبيد والعراة لان جماعتهم
غير مشروعة كما في البحر وكذا جماعة قوله المعذورين
يوم الجمعة للظهر في المصر فان اداه بهما يكره كما في الحلبي
قوله من كراهتها لهن لان مبنى حالهن على الستر ورفع
صوتهن حرام قوله يكبر في اوله اربعا صوتية واكبر اما
بمعنى اعظم او اقدم وقيل بمعنى عظيم فافعل التفضيل
ليس على بابه كقوله تعالى وهو اهون عليه اي هين
وانما عبر باهون تقريبا لعقول المخاطبين اذ
الاعادة عندهم اسهل من الابتداء قوله ويروى الحسن
مرتين وهو رواية عن ابي يوسف وبه قال مالك قوله
ويجزم الراء في التكبير كان ابو العباس المبرد يقول الاذان
سمع موقوفا في مقاطعه كقولهم حي على الصلاة حي
على الفلاح والاصل فيه الله اكبر الله اكبر بتسكين الراء

تحولت فتحة الالف من اسم الله الى الراء وهذا الفتح يغني
السكون في الراء الثانية وكذا الاولى عند انه ينقل فتحة
الالف اليهما والتحقيق ان الراء الاخيرة ساكنة لا محالة
وهو مخير فيما قبلها بين الضم والفتح تخلصا من الساكنين
اذ لا يتعين الفتح في ذلك كما لا يخفى ولفظ الجلالة مرفوع
في جميع الحالات افاده بعض الافاضل قوله ويكون
كلمات الاذان تبينه للوقت قوله في الاذان حقيقة اي
الوقف الذي لاجله السكون حقيقة في الاذان لا حقيقي
الترسل
المترسل فيه قوله وينوي الوقف في الاقامة لانه لا يبقى
حقيقة لان المطلوب فيها الحدر افاده الشيخ وياتي
بالشهادتين كل واحدة مرتين ويفصل بينهما فسكتة
وهكذا الى ان ياتي بحي على الصلاة وهو المقصود من
الاذان لان المراد هنا وهو الصلاة بل هو الاذان
في الحقيقة الا انه سمي المجموع اما مجازا تسمية للكل
باسم الجزء لحصول المقصود بذلك وهو الاعلام بدخول
الوقت وتسمية الاقامة بها لاجل قد قامت كما في
العيني وحي هنا بمعنى اقبلوا لانه هو الذي
يتعدى بعلى ومعنى حي على الفلاح اقبلوا على ما فيه
فلاحكم ونجاتكم وهو الصلاة او اقبلوا على الصلاة
عاجلا وعلى الفلاح اجلا قالوا وليس في كلام العرب
كلمة اجمع للخير من لفظ الفلاح ويقرب منه النصيحة
ذكره النووي في شرح مسلم قوله لتعظيم شان الصلاة
وليكون ادعى الى المسارعة الى الطاعة والاجابة

قوله



قوله لان بلالا لم يرجع في جميع الحالات وكذا ابن ام
مكتوم وقال الشافعي انه سنة للترجيع في حديث ابي محذورة
بامره عليه الصلاة والسلام واجيب بانه كان
تعليما فظنه ترجيعا وبان ابا محذورة كان مؤذن
مكة وكان حديث عهد بالاسلام فاخفى كلمتي الشها دتين
حياء من قومه فعرك النبي صلى الله عليه وسلم اذنه
وامره ان يعود فيرفع صوته ليبين انه لا حياء من
الحق قوله والاقامة مثله حسا ومعنى الا ما استثنيه
واحتفاما وسببا ولا لحن ولا ترجيع فيهما
قوله الصلاة خير من النوم انما كان النوم مشاركا
للصلاة في الخيرية لانه قد يكون عبادة اذا كان
وسيلة الى تحصيل طاعة او ترك معصية ولكونه
راحة في الدنيا والصلاة راحة في الاخرة وراحة
الاخرة افضل قاله في الشرح قوله بالفصل اي وقيل بتطويل
الكلمات كما في البحر عن عقد الفرائد وكل ذلك مطلوب
في الاذان فيطول الكلمات بدون تغني وتطريب كما
في العناية قوله ان يحدر بان يسرع ولو عكس بان
حدر بالاذان وترسل بالاقامة كره كما في الفتح
وهو الحق قوله والسنة ان يعاد الاذان لفوات
تمام المقصود منه كما في القهستاني وكذا الاقامة كما
في الخانية وهذا على سبيل الافضلية كما في النهر وقيل
لا تعاد الاقامة لترك الحدر لعدم مشروعية تكرارها
وصحح قوله ولا يجزئ الاذان بالفارسية الظاهر

ان الاقامة مثله للعلة المذكورة **قوله** ويستحب ان يكون المؤذن
صالحا لانه يكون على المكان المرتفع وبعض الناس في صحن
الدار او السطح وليؤتمن على الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم
ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم والصالح من يكون قايما
بحقوق الله وحقوق العباد ولما كان المراد ذلك قليلا
وكان المراد خلافه بينه بقوله او متقيا والمراد انه يكون
ظاهر العدالة **قوله** عالما بالسنة في الاذان كترجيع التكبير
والترسل **قوله** مستقبل القبلة والاقامة مثله ولو
تركه جاز لحصول المقصود وكره تنزيها **قوله** لخبر ورد
بسفر الظاهر ان المراد به اللغوي دون الشرعي لمقابلته
بالحضور بدليل انهم انما صححوا التنفل راكبا خارج المصر
مطلقا فالاذان اولى افاده بعض الافاضل **قوله**
ويستحب ان يجعل اصبعيه اي السبابتين والمراد انملتيهما
وهو ليس بسنة اصلية اذ لم يكن في اذان الملك النازل
من السماء ولم يشرع لاصل الاعلام بل للمبالغة فيه
وان جعل يديه على اذنيه فحسن **قوله** لا يسمع مدى صوت
المؤذن المدى كالغاية وهذا مشروع في بيان فضل
فاعله وتمامه ولا ... له مثل اجر من صلى معه ويخرج
من قبره يؤذن والمؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة
اي اكثر الناس رجاء وقيل اكثر الناس اتباعا لانه
يتبعهم كل من يصلي باذانهم فيقال جاء في عنق من الناس جماعة
اي جماعة وقيل تطول اعناقهم فلا يلجمهم العرق يوم القيامة
وضبط بكسر الهمزة والمعنى انهم اشد الناس اسراعا
في

١٣٩
في السير وورد ان المؤذن يجلس يوم القيامة على كثيب من
المسك وانه لا يهوله الفزع الاكبر وفي الاسفار لانه
صلى الله عليه وسلم اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر
**قوله** محتسبا بالصلاة اي مصححه الزيلعي وقيل يجعل لهم
حسيبا في المجتبى قال الكمال وهو الاوجه قال في النهر لانه
جعله للتعليم ... جمعهم به واختصاص اليمين
بالصلاة والسبابة بالفلاح تحكم بلا دليل **قوله** ولو كان
وحده في الصحيح وقال الحلواني ان اذن لنفسه لا يحول
لانه لا حاجة اليه **قوله** لانه سنة الاذان ولو لمولود
او لحرق **قوله** ويستدير في صومعته بان يخرج
راسه من الكوة اليمنى ويقول ما يقول ثم يذهب
الى الكوة اليسرى ويفعل كذلك كما في الدر ومن غير استدبار
للقبلة لانه يكره كما في الفتح والصومعة المنارة وهي
في الاصل متعبد الراهب ذكره العيني ويحول في الاقامة
اذا كان المكان متسعا وهو اعدل الاقوال كما في النهر واختلفوا
في اذان المغرب والظاهر انه يؤذن في مكان عال ايضا كما
في السراج ويكره ان يؤذن في المسجد كما في القهستاني
عن النظم فان لم يكن ثم مكان مرتفع للاذان يؤذن في فناء
المسجد كما في الفتح **قوله** ويفصل بين الاذان والاقامة
لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل بين اذانك واقامتك
نفسا حتى يقضي المتوضئ حاجته في مهل وحتى
يفرغ الآكل من اكل طعامه في مهل والنفس بفتحتين
واحد الانفاس وهو ما يخرج من الحي حال التنفس ه

ولان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتاهبوا
للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد وبالوصل ينتفي هذا
المقصود قوله لكراهة وصلها في كل صلاة اجماعا قوله
ويقعد ما يحضر الملازمون الا اذا علم بضعيف مستعجل فانه
ينتظره ولا ينتظر رئيس المحلة كما في الفتح وما في المبتغى
ان تاخير الاقامة وتطويل القراءة لادراك بعض الناس
حرام حمل معناه اذا كان لاجل الدنيا تاخيرا وتطويلا
يشق على الناس لانه اهانة لاحكام الشرع والحاصل ان
التاخير اليسير للاعانة على الخير غير مكروه ولا باس ان
ينتظر الامام ما لم يستطل او يسقطا كما في المضمرات قوله مع
مراعاة الوقت المستحب فلا يجوز التاخير عنه الى المكروه
مطلقا قوله او يقدر ثلاث خطوات هذه رواية عن
الامام وهذه خطوات الاحوال متقاربة وعندهما
يفصل بينهما بجلسة خفيفة بقدر ما يتمكن مقعدته
ويستقر كل عضو في موضعه كما في الفصل بين الخطبتين
والخلاف كما قال الحلواني في الافضلية لا في الجواز
والتثويب في اصطلاحه مطلق العود الى الاعلام بعد الاعلام
وشرعا هو العود الى الاعلام المخصوص قوله بعد الاذان
على الاصح لا بعد الاقامة كما هو اختيار علماء الكوفة اه
قوله في جميع الاوقات استحسنه المتاخرون وقد
رواه احمد في السنن والبزار وغيرهما باسناد حسن موقوفا
على ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن اصحابه الا
ما



ما يرى به بلالا ان يجيبك في اذان الفجر قوله في الاصح ويكره
عندهما في باقي الصلوات لان الفجر وقت نوم وغفلة
بخلاف غيره قوله بحسب ما تعارفه اهلها ولو بالتنحنح
لان المقصود الاعلام كما في النهر عن المجتبى قوله كقوله
ايها المؤذن فحينئذ يكون المثوب هو المؤذن لانه لا ينبغي
لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة
سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه قوله وهو
التطريب وهو التغني به بحيث يؤدي الى تغيير كلمات الاذان انه
وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها او
زيادة فيها فلا يحل فيه ولا في قراءة القرآن ولا يحل
سماعه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم
فانهم يترنمون ثم اشار ببعض تغنيهم قوله واللحن
في الاعراب ويقال له لحن ايضا ويطلق اللحن على الفطنة
والفهم لما لا يفطن له غيره ومنه الحديث لعل بعضكم
الحن بحجته من بعض اه منه الشم قوله واما تحسين
الصوت فمحبوب ما لم يخرج الى التغني المذكور كالحفاظ في الاصوات
واما التفخيم للام الجلالة فلا باس به لانه لغة الحجاز
ومن يليهم وهي لغة اهل البصرة الزرقيون وعن ابي مجاهد
انه اختار تغليظ اللام بعد فتحة او ضمة والترقيق
بعد الكسر وعامة ما في الكلام قوله ويكره اقامة المحدث
للزوم الفصل بين الاقامة والاشتغال بالوضوء كما في
العناية والسنة وصلها بصلاة من يقيم وهو دال على انه
لا يكره والاول هو المذهب كما في البحر والنهر قوله واذانه

لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ
ولا يجيب او العبادة لا يجيبها بنفسه فقط نحو الصلاة
محذوف قوله وانبنت هذه الرواية وهو رواية الحسن
عن الامام كما في القهستاني عن التحفة الا انه لا ينتقض الجنابة
الخفيف كما في السراج قوله وان صح اي وهو ظاهر الرواية
والمذهب كما في الدرر قوله كما قدمنا لانهما احرى من الاذان
كما في البحر والنهر قوله بل لا يصح اذان صبي لا يعقل لانه لا يلتفت
الى اذانه كالمجنون ونحوه فربما ينتظر الناس الاذان
المعتبر والحال انه معتبر في نفس الامر فيخرج الوقت
وهم ينتظرونه فيودي الى تفويت الصلاة وفساد عمل
الصوم اذا كان في الفجر او الشك في صحة المودى او ايقاعها
في وقت مكروه كما في البحر والنهر قوله وقيل والذي يعقل
ايضا ظاهر الرواية صحته بدون كراهة لانه من اهل الجماعة
كما في السراج والبحر قوله لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم
ليؤذن لكم خياركم اه من الشارح قوله لفسقه الاولى حذفه
ليعم نحو السكران مباح ذكره السيد قوله بالحقيقة الباء
زائدة لعدم تمييزه حقيقة الاذان عن غيرها
قوله واذان امراة قال في السراج اذا لم يعيدوا اذان
المراة فكانهم صلوا بغير اذان وجزم به في البحر والنهر
ويكون اذانها هنا لانهم قد يطلقون الكراهة على عدم
الجواز قوله لانه عورة ضعيف والمعتمد انه فتنة
فلا تقتدي برفع صوتها صلاتها ومثل المراة الخنثى
المشكل قوله واذان فاسق هو الخارج عن امر الشرع

با



با رتكابه كبيرة كذا في الحموي قوله لان خبره لا يقبل فلم يوجد
الاعلام المقصود قوله واذان قاعد وراكب الا المسافر
لعزيمة السير ويعلم حكم اذان المضطجع بالاولى نهر
قوله الا لنفسه لعدم الحاجة الى الاعلام واما الاقامة
فتكره بلا خلاف مطلقا قوله ويكره الكلام في خلال الاذان
لانه ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم ويغير
النظم المسنون في الكلمات ويكره التنحنح عند الاقا مة
والاذان لانه بدعة قاله البرهان كذا اطلقوه ولا يخفى
ان المراد اذا لم يكن لعذر كبلغم يمنعه عن الكلام او
تحسين الصوت اه ومن المكروه نية الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في ابتداء الاقامة لانه بدعة فلو وقف
في الاذان للتنحنح او سعال لا يعيد الا اذا طال الوقف
كما في القنية قوله ولو رد السلام لا في الحال ولا بعد
الفراغ ولا في نفسه على المعتمد وكذا القارئ والمصلي
والخطيب واجمعوا على عدم الوجوب على متغوط
ومكشوف عورة ولو مطلقا لان السلام عليهما حرام وكذا
لا يجيب على قاض ومدرس ومن لا يجب رد سلام على السائل
كما في القهستاني عن العتبية قوله بالكلام فيه اي
مطلقا وقيل لا يعاد مطلقا والمختار يعاد بالكلام
الكثير دون اليسير وهو الاشبه كما في البحر عن الخلاصة
والكلمة والكلمات يسير كما في القهستاني تتمة
اذا كان المقيم غير الامام اتمها في موضع البداية وان
كان اماما فعن ابي يوسف اتمها في موضعه وخيره القنية

مطلقا وجزم به في الخلاصة وصحح ما روي عن ابي يوسف
قوله لمن فاتتهم الجمعة سواء كان لعذر ام لا قبل صلاة
الجمعة او بعدها بجماعة او لا في المصر قيد به لان اهل
السواد لا يكره لهم ذلك لانه لا جمعة على اهله كما في البحر
باب الجمعة وفي السيد ان القرية كالمصر اذا كان فيها
مسجد فيه اذان واقامة وان لم يكن لها مسجد فكالمصر
وعزاه الى المجتبى ومحله لان صاحب البحر ذكر ذلك
في مثل قول الكنز وكره تركهما لمسافر لا لمصل في بيته
في المصر قوله ويؤذن للفائتة ويقيم لان الاذان
والاقامة من سنن الصلاة لا من سنن الوقت والقضاء يحكي
الاداء قال في الشرح والاطلاق يشمل القضاء في المسجد والبيت
ولكن في المجتبى معزيا الى الحلواني انه سنة القضاء في
البيوت دون المساجد فان فيه تشويشا وتغليطا قال
صاحب البحر واذا كان الظاهر ان الفائتة لا تقضى في
المسجد لما فيه من اظهار التكاسل في اخراج الصلاة عن
وقتها فالاخفاء في الاذان لها اولى بالمنع اه الا اذا كان
التفويت لامر عام فلا يكره في المسجد لانتفاء العلة لفعله
صلى الله عليه وسلم غداة في ليلة التعريس قوله في
الفجر الذي قضاه الخ عن زيد بن اسلم قال عرس رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم
للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد
طلعت عليهم الشمس وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي
وقال

وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي
ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا
وامر بلالا ان ينادي للصلاة او يقيم فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناس وقد رأى من فزعهم فقال يا ايها الناس
ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين
في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها
ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها
ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق
فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه
ثم لم يزل يهديه كما يهدى الصبي حتى نام ثم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه فاخبر
بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه اشهد
انك رسول الله رواه مالك في موطائه مرسلا والتعريس
النزول اخر الليل قوله والاكمل فعلهما لانه الاخذ برواية
الزيادة اولى خصوصا في باب العبادات كذا في البدائع قوله
يوم الاحزاب هو يوم الخندق وكان في السنة الرابعة من
الهجرة قاله في الشرح قوله ثم ان اتحد مجلس القضاء اما
اذا اختلف فيؤذن للاولى في المجلس الثاني ايضا قوله
لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم علة لقوله وكره ترك الا قامة
قوله وفي بعض الروايات الخ قد علمت ان الاخذ برواية الزيادة
اولى قوله واذا سمع المسنون منه فلو لم يسمع لبعد او
لصمم لا تشرع له المتابعة ولو علم انه اذان كما ذكره النووي

وفي شرح المهذب او قواعدنا لا تاباه وفي شرح الشفا للشهاب
قيد لا يشترط سماع الكل ولا فهمه وفي مفهوم التقييد
بالمسنون انه اذا كان على غير وجه السنة لا تندب متابعته
ومفاهيم الكتب حجة ه وش وهو ما لا لحن فيه واما
يقع في الوقت كما في مواهب الرحمن وفي البزازية يندب
القيام عند سماع الاذان وهل يستمر الى فراغه ام
يجلس قال في النهر لم ار ثم اذا لم يجب حتى فرغ
سن تداركه ان قصر الفصل وفي الفتح فان سمعهم معا
اجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده ه وش
يجيب المؤذن اختلف في الاجابة فقيل واجبة
وهو ظاهر ما في الخانية والخلاصة والتحفة واليه
مال الكمال قال في الدر فلا يرد سلاما ولا يشتغل بشيء
سوى الاجابة والتفريع يفيد ان الامساك عن الكلام ق
اهـ لا يظهر الا على القول بالسنية وقيل مندوب وبه قال
مالك والشافعي واحمد وجمهور الفقهاء واختاره العيني
في شرح البخاري وقال الشهاب في شرح الشفا وهو
الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا كبر فقال
على الفطرة فسمعه تشهد فقال خرجت من النار ه
وصرح في العيون بان الامساك عن التلاوة والاستماع
انما هو افضل وصرح جماعة بنفي وجوبها باللسان
وانها مستحبة حتى لو لم يفعل نال الثواب والا
فلا اثم ولا كراهة وحكى في المجتبى الاجماع على عدم
كراهة الكلام عند سماع الاذان اهـ اي بخلاف ما في
مجمع



مجمع الانهر عن الجواهر اجابة المؤذن سنة وفي الدرة المنيفة
انها مستحبة على الاظهر والحاصل انه اختلف التصحيح
في وجوب الاجابة باللسان والاظهر عدمه وحكى المؤلف
القولين فيما ياتي وفي النهر وقول الحلواني الاجابة باللسان
مندوبة والواجبة انما هو الاجابة بالقدم مشكل
لانه يلزم عليه وجوب الاداء في اول الوقت والصلاة
في المسجد اذ لا معنى لايجاب الذهاب دون الصلاة
وينبغي ان يقال لا تجب بعينه بالقول اجماعا للاذان
بين يدي الخطيب وتجب بالقدم بالاتفاق للاذان
الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وما عدا
هذين ففيه الخلاف ه قوله الخ وفي حديث
عمر وابي امامة التنصيص على انه لا يسبق المؤذن
بل يعقب كل جملة منه بجملة منه ه وش وهو
الافضل وهذا مبني على ندب الاجابة باللسان ه وش
بعضهم على قرائة ان كان في المسجد مبني على وجوب
الاجابة بالقدم ومن قال بها لا ينبغي ندب الاجابة
باللسان ه وش ان لم يكن اذان مسجده او فسد باجابته
ه وش اذ الاصول علم الكلام ويحتمل اصول الفقه
وهذا مبني على وجوب الاجابة بالقول ه وش واذا
سمعه وهو يمشي الخ لعلهم جعلوا المشي مسقطا للوجوب
كالاكل ونحوه الى حاجة ه وش واذا تعدد الاذان
يجيب الاول مطلقا سواء كان مؤذن مسجده
ام لا لانه حيث سمع الاذان ندبت له الاجابة ثم لا يتكرر

عليه في الاصح ذكره الشهاب في شرح الشفا ولا يجيبه في الصلاة
ولو اجاب فسدت قوله وخطبة ان خطبة كان
وتعلم العلم وتعليمه ينافيه ما ورد مرفوعا لو قومه واذا كان
يتكلم في الفقه او الاصول يجب عليه الاجابة والظاهر ان
نفي الاجابة في هذه الصور مبناه على القولين فيها
قوله لخروجها عن الاجابة بالفعل فسقطت بالقول
تبعا للفعل قوله كما قال مصححا انه اذا دانه لا يكون آتيا
بالسنة الا اذا قصد الاجابة قوله ولكن حوقل والسر
في اختصاصها بذلك انه لما طلب منهم بالجملة الاولى
الاقبال على الصلاة والمجيء اليها واراد بقوله حي على
الفلاح هلموا الى الفوز والنجاة وذلك لا يكون الا
بحركة والعبد لا قدرة له على شيء ناسب ان يقول لا حول
لا حركة ولا استطاعة الى الا بمشيئة الله تعالى وهذا
اولى من قول المؤلف لانه لو قال مثلها صار كالمستهزئ قوله
ان الاحول لنا هو من التحول والمعنى ومنه سمي العام حولا
لمضيه وبعده ان لا تحول ولا تبعد عن معصية الله الا
بعصمة الله ولا قوة لي على طاعته الا بعونه في العطف
للمغايرة وهذا هو ما فسره صلى الله عليه وسلم هاتين
الجملتين وحكى ان الحول بالواو وبالياء في اللغة القدرة على
التصرف فعطف القوة عليه عطف مرادف قوله الحيعلتين
تثنية حيعلة مركبة من حي على كذا قال المنلا على في شرح
الحصن الحصين والعرب اذا كثر استعمالهم في كلمتين ضموا
بعض حروف احداهما الى بعض الاخرى مثل البسملة و
والحمدلة



والحمدلة والسجلة والحوقلة والهيللة والحيعلة
والاجابة بالحوقلة للحيعلة قول الثوري واصحاب
الثلاثة واحمد في الاصح عنه ومالك في رواية وقال
النخعي والشافعي واحمد في رواية ومالك في رواية يقول
كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه واختار المحقق في
الفتح الجمع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالاحاديث
الواردة وجعل بينهما في مستخرج ابي نعيم عن ابي امامة
عنه عليه الصلاة والسلام اذا نادى المنادي للصلاة
فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب او
شدة فليتحين المنادي اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد [نسخة فليتحر اي يقصد]
واذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة واذا قال حي
على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول ويقف بعد ما يتم
متابعا اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب
لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا
عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها محيانا
ومماتنا ثم يسال الله عز وجل حاجته رواه الطبراني
في كتاب الدعاء وقال الحاكم صحيح الاسناد فهذا صريح
في انه يقول مثل ما يقول في جميع الكلمات ولا يقال ان ذلك
يشبه الاستهزاء لانا نقول لا مانع من صحة اعتبار المجيب
بها آمرا لنفسه داعيا اياها محركا منها السواكن مخاطبا
لها حثا وحضا على الاجابة بالفعل ثم يتبرا من
الحول والقوة وقد راينا من مشايخ السلوك من يجمع
بينهما ه قوله والدعاء مستجاب اراد اجابته

يحمل على التقدم قال ابن حجر في الحنبلية ودليله ما في مسند ابي
يعلى المتقدم قوله وبررت عطف تفسير على ما قبله من
بر في كلامه اذا صدق وبر في يمينه اذا حفظها وقيل يقول
صدقت وبالحق نطقت كما في مجمع الانهر ولا اصل في حسن
الجمع قاله بعض الافاضل ويقول عند قد قامت الصلاة
اقامها الله وادامها كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكره الحلبي وغيره ومعنى اقامها الله اثبتها وابقاها
قال في شرح المشكاة واشتهر بعد قوله وادامها زيادة
وجعلني من صالحي اهلها قوله ما شاء الله كان
هنا وفيما بعد تامة قوله والمؤذن ليحصل له الفضيلة
كذا في النسخ قوله بالوسيلة اي بتحصيلها قوله حين يسمع
النداء هذا يقتضي ان الدعا به حين يسمع وما سيأتي
يقتضي ان يدعو بها بعد فراغه من الاجابة فاما ان
يجمع بينهما واما ان يحمل الاول على الثاني ويكون المراد بقوله
حين يسمع الاسراع والمبادرة قوله الدعوة التامة
بفتح الدال الدعا والتامة الكاملة التي لا يدخلها نقص
ولا عيب ولا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة
وفي هذه الدعوة افضل الاقوال وهو لا اله الا الله
قال الطيبي هي قوله محمد رسول الله قوله والصلاة القائمة
اي الدائمة اي الثابتة قوله آت محمدا الوسيلة هي فعيلة
وتجمع على وسايل ووسل وهو كل ما يكون موصلا
للامر ويتقرب به وحقيقة الوسيلة الى الله عز وجل
مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحري مكارم الشريعة
ثم

ثم كالقربة قاله الراغب وحاصله انها فعل المأمورات
واجتناب المنهيات والمراد هنا منزلة عالية في الجنة
ثم مجاز عن اطلاق السبب على المسبب قوله والفضيلة
المرتبة الزائدة على سائر الخلق او منزلة اخرى او تفسير
للوسيلة قال السخاوي في المقاصد الحسنة وزيادة
والدرجة الرفيعة كما يفعله من لا خبرة له بالسنة لا صل
لها في الدعا الوارد ذكره الشهاب في شرح الشفا قوله مقاما
محمودا مفعول ثاني لابعث بتضمينه معنى اعط او على
المفعول المطلق اي ابعثه يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا
او ضمن ابعث معنى اقم وهو منكر لمناسبة لفظ
القرآن او للتفخيم ووقع في رواية النسائي وابن
خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالتعريف والمراد به الشفاعة
العظمى وهو الاشهر وعليه الاكثر وقيل هو ان يسال
فيعطى ويشفع فيشفع وليس هذا الاخص لواؤه قوله
الذي وعدته في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا وهو صفة للمقام ان جعل علما لذلك المقام
والا فهو بدل قوله حلت له شفاعتي حل من باب ضرب
وجبت عليه تحققت وثبتت او من باب قعد بمعنى
نزلت فاللام في له بمعنى على والمراد بالشفاعة شفاعة
مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين ورفع الدرجات
وزيادة العطيات ولا يختص هذا الفضل بمن قاله
مستحضرا لاخلاقه صلى الله عليه وسلم بل يكفي فيه
مجرد قصد الثواب الا انه ينبغي ان لا يكون لاهيا

لا عينا ذكره الشهاب في شرح الشفا وفائدة هذا الدعاء مع تحقق
حصوله له عليه الصلاة والسلام الامتثال او ترتيب الثواب
الموعود لقائله قوله صلى الله عليه بها عشرا اي انعم
عليه بانعامات عشرة بسبب دعائه له صلى الله عليه وسلم
قوله وارجو ان اكون انا هو هذا من الادب مع الله تعالى
والتباعد عن التحكم عليه او قاله قبل ان يطلعه الله تعالى
على انه هو فائدة ذكر القهستاني عن كنز   فائدة
العباد انه يستحب ان يقول عند سماع الاولى من الشهادتين
للنبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك يا رسول الله وعند
الثانية قرة عيني بك يا رسول الله اللهم متعني بالسمع
والبصر بعد وضع ابهاميه على عينيه فانه صلى الله
عليه وسلم يكون قائدا له في الجنة وذكر الديلمي في الفردوس
من حديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مرفوعا من
مسح العينين بباطن انملة السبابتين بعد تقبيلهما
عند قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله وقال اشهد ان محمدا
عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم نبيا حلت له شفاعتي وكذا روي عن
الخضر عليه السلام وبمثله يعمل في الفضائل قوله لتفرع
جميع الجنان يحتمل ان المعنى انه الاصل لكل جنة فباقي
دورها تبع لها قوله دار المقامة بيان لجنة عدن قال
ابن كثير الوسيلة اقرب منازل الجنة الى العرش واعلاها
واشرفها ويدل عليه ما رواه الامام احمد عن ابي سعيد
الخدري مرفوعا الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها
درجة



درجة فسلوا الله ان يؤتيني الوسيلة قوله شفاعته
المراد شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات قوله ومجاورته
المجاورة لكل تخص بما يناسبه والله تعالى اعلم اه

## قوله باب شروط الصلاة

قوله للمتيقظ اي المتنبه قوله جمع شرط وهو ثلاثة
انواع عقلي كالعدم للمتجاور وشرعي كالطهارة للصلاة
وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق كذا في الشرح قوله
وهي العلامة مسلم في الثاني ومنه قوله تعالى فقد جاء اشراطها
اي علاماتها ومنه سمي الحاكم صاحب شرطة بالضم والجمع
شرط كرطب ورطب اي صاحب علامة لان له علامة
تميزه والشرط على لفظ الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا
لانفسهم علامات يعرفون بها واما الاول فاصله مصدر
شرط كنصر وضرب واستعمل لغة في الزام الشيء والتزامه
في بيع ونحوه والشريطة بمعناه هذا ما يدل عليه عبارة
اهل اللغة قوله وفي الشريعة الخ اعلم ان ما له تعلق بالشيء
اما ان يكون داخلا فيه اولا الاول الركن كالركوع في الصلاة
والثاني ان كان مؤثرا فيه بحسب الظاهر فهو العلة كعقد
النكاح للحل للوطء وان لم يكن مؤثرا فيه فان كان مفضيا
اليه فان توقف الشيء عليه فهو الشرط كالطهارة للصلاة
وان لم يتوقف عليه الشيء سمي علامة كالاذان للصلاة ط
ذكره الحموي قوله وهو في اللغة الجانب الاقوى قال تعالى
او آوي الى ركن شديد اي عز ومنعة قوله الجزء
الذاتي ويطلق العرض عليه كما يطلق على الشرط اه

قوله اراد التقريب اي تقريب المفضل على المفضل عليه قوله بزيادة الباء فيعني وسياتي في ذلك الزيادة شرطا قوله من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها اعلم ان الشروط من حيث هي اربعة اقسام شرط انعقاد لا غير كالنية والتحريمة والوقت والخطبة للجمعة وشرط انعقاد ودوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وشرط بقاء لا غير اي ما يشترط وجوده داخل الصلاة وهو نوعان ما يشترط فيه التعيين كترتيب ما لم يشرع مكررا والثاني ما لا يشترط فيه التعيين وهو نوعان ايضا وجودي وعدمي فالوجودي كالقراءة فانها وان كانت ركنا الا انها ركن في نفسها شرط لغيرها الوجود في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ولو بعدما ادى فرض القراءة كما في الدرر والعدمي كعدم تقدم المقتدي على امامه وعدم محاذاة مشتهاة في صلاة مشتركة وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة والقسم الرابع شرط خروج وهو القعدة الاخيرة قوله من الشروط الطهارة قدمها على سائر الشروط لانها اهم اذ هي مفتاح الصلاة ولانها اول مسئول عنه في القبر قوله والحيض والنفاس لا حاجة الى ذكرهما لان المراد بالحدث الاكبر ما اوجب الغسل ويحتمل انه اراد به هنا خصوص الجنابة قوله والحدث لغة الشيء الحادث قال في القاموس الحدث محركة الابداء وحال حدثه حدوثا وحداثة نقيض قدم وتضم داله اذا ذكر مع قدم ه وهذا يفيد ان اطلاقه على الشيء الحادث من اطلاق المصدر على اسم الفاعل قوله وشرعا مانعية شرعية المانعية الكون ما نفله هنا لا بدله من موصول

سند



حينئذ اليه بحيث يقال معه كون البول حدثا انه مانعية شرعية او كونه ما نقاس على الحدث المهم ذكره بحثا عن الموصوف فلو قال وشرعا مانع شرعي يعتقد اي مانع عن ما يباح الا به وانع الحدث لكان اوضح قوله ولو بسط ثوبا رقيقا حينئذ يصلح ساترا اي ادلم تشم منه رائحة النجاسة قال البرهان الحلبي وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة ان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة اليابسة ان كان رقيقا تحمل تقدير ان لها رائحة لا يجوز الصلاة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت قوله فالتحق عليه المراد انه العرى عليها ذا جرم غليظ بصلح للشق نصفين يجد لبد وخشب كما في البدائع والخانية ومنية المصلي وقيد النجاسة بالرطبة لانها ان كانت يابسة جازت على كل حال لانها لا تلتزق بالثوب الملقى عليها فبعد كونه يصلح ساترا كذا في الخانية وفي القهستاني ينبغي ان الصلاة اي على الملقى على النجاسة الرطبة تكره لكراهتها على عين الاصطبل كما في الخزانة قوله فلم يجد ريح النجاسة اما اذا وجدها قالوا ستتمه لا يجوز كما في الخانية قوله مربوطا به نجاسة كسفينة نجسة او كلب بناء على انه نجس العين قوله ولم يتحرك الطرف النجس بحركته راجع الى المسئلتين لانه بتلك الحركة ينسب اليه حمل النجاسة كما في البحر وغيره بخلاف ما لو كانت النجاسة في بعض اطراف البساط حيث تجوز الصلاة على الطاهر منه ولو تحرك الطرف الآخر بحركته لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة

مكان المصلي فقط كما في الخانية قوله خيمة نجسة مثلها السقف
لانه لا يعد حاملا للنجاسة كما ذكره السيد وغيره بخلاف المس
كما في القهستاني نعم لو سجد على حائط نجس لما يلبس في الصلاة
لا يجوز لانه لا يعد حاملا للنجاسة قوله وصلى بصبي صغير
او متنجس يستمسك فانه لا يعد حاملا بخلاف ما لا
يستمسك وعليه نجس مانع فانه لا تصح معه الصلاة
لانه يعد حاملا للنجس قوله وطير عطف على صغير
قوله اذا لم تنفصل منه نجاسة اي مما ذكر من الصبي والطير
قوله لان الشرط الطهارة علة لعدم البطلان اي وقد
وجدت لانه لا يعد حاملا لها قوله وتقدم بيانه وهو انه
يعتبر في غير المغلظة ما دون الربع وفي المغلظة الدرهم
حتى انه مشروط اي تفريع على اشتراط طهارة المكان قوله
او مجمعه معطوف على محذوف معلوم من المقام تقديره بنجس
مانع بانفراده تحت احدها قوله تقديرا اي بالحزر والظن
قوله لا تبطل به الصلاة لان المكث اليسير على المتنجس
الكثير كالمكث الكثير على النجس القليل معفو عنه وحكم الاكث في
مع الزمن الحكم المكث في المتنجس افاده الشم قوله وان
مكث فيقدره اي وان لم يؤده قوله على المختار وهو قول ابي يوسف
وقال محمد لا تفسد الا اذا كان اداه بالفعل قوله على الصحيح
صححه الحلبي وصاحب العيون قوله لافتراض السجود
على سبعة اعظم ظاهره انه اذا لم يضع احدى القدمين
او اليدين او الركبتين ان تكون الصلاة فاسدة وليس
كذلك بل العلة في الفساد ان وضع العضو على النجاسة
عبزلة


بمنزلة حملها فيفسد ولو كان الوضع غير فرض قال في الحلبية
اذا كانت النجاسة في موضع السجود او الركبتين او اليدين
فانها تجمع وتمنع ولا تجعل كانه لم يضع ذلك العضو
بخلاف ما لو صلى رافعا احدى قدميه فانه يجوز ولو وضع
القدم على نجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضعه قال الكمال
وهذا يفيد ان عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والر كبتين
هو اذا لم يضعهما اما اذا وضعهما اشترطت فليحفظ
ه قال الحلبي فعلم انه لا فرق بين الركبتين واليدين
وبين موضع السجود والقدمين في ان النجاسة المانعة
في مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح لان
اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك
العضو ليس بفرض فهذه النقول تدل على ان وضعها
ليس فرضا ولكنها اذا وضعت اشترطت طهارة مو منها
ضعها فليتأمل قوله واختاره الفقيه ابو الليث الذي افتى ه
افتراض طهارة مواضعها اذا وضعت لا افتراض الوضع
بدليل ما ذكرنا قوله حلا لكم ما قيل لا يلزم من افتراضه ذلك
قوله بافتراض وضعها قوله ورواية شاذة ذكر ذلك
صاحب العيون وهذا لا ينافي ان ظاهر الرواية ان وضعهما
غير واجب او فرض كما ذكره صاحب البحر قوله ليتحقق
السجود عليها علة لاشتراط طهارة موضعها قوله
لان الفرض اي علة لمحذوف ينبغي التصريح به تقديره وهذا
على كلا القولين اي اشتراط طهارة موضعها لازم على القول
الراجح وهو افتراض وضعها وعلى القول المرجوح لعدم

اقتراضه لانه قوله على القول المرجوح وهو ان الجمع بين الجبهة
والارنبة واجب وانه يكره الاقتصار على احدهما قوله بغير
الوضع معدوما حذف جملة هنا لا بد من ذكرها وقد ذكرها
الشارح فقال ولكن اذا وضع الجبهة مع الارنبة يقع الكل
فرضا كما اذا طول القراءة على القدر المفروض فيصير الخ هو
والمعتمد ان اشتراط طهارة موضع الجبهة فرض على القول
المرجوح لكنه اذا وضعت بالفعل لان وضعها يوصف بعد
تحققه بانه فرض كالقراءة فانها توصف بالوجوب او
السنية بناء على قدر المفروض ولكن اذا وقعت في الصلاة
وصفت بالافتراض قوله وظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
جوازها اذا اعاده على طاهر قوله مع الكراهة اي التحريمية
لان وضع الانف واجب واذا وضعه على نجاسة كانه لم
يضعه قوله وطهارة المكان والجسد وهذا منه
بيان للدليل على اشتراط هذه الاشياء قوله المشروط نصا
في قوله تعالى وثيابك فطهر قوله بالدلالة متعلقة
بالزم يعني انه يثبت كون طهارتهما الزم بدلالة النص لان
المعنى الذي يفهم منها وهو كل من يعرفه العالم بالوضع
من النص المذكور لكونه اولى بالحكم منه قوله اذ لا وجود الخ علة
لكونه الزم بالدلالة قوله حال تجرده متعلق بوقوع
ثوبه تنبيه انما اشترطت الطهارة في الصلاة
لانها مناجاة مع الله عز وجل فيجب ان يكون المصلي
على احسن الاحوال وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به
من الثوب والمكان افاده الشارح قوله وستر

العورة



العورة ولو كان بكدر او ورق شجر وطين ولبد لستر الفاحشة
اعتبار كما في القهستاني كالستر بالزجاج كما في القنية
ولا يضر تشكل العورة بالتصاق الثوب الصفيق بها
كما في الحلبي والعورة في اللغة كل ما يستقبح ظهوره
ماخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه
عور العين وكلمة عوراء اي قبيحة وسميت السوءة
عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها وكل شيء
يستره الانسان انفة وحياء فهو عورة والنساء عورة
كما في كتب اللغة قوله للاجماع على افتراضه في الصلاة
اما الستر في الخلوة ففي الحلبي وجوب الستر فيها وصحح
الشارح عدمه فقد اختلف التصحيح قوله ولا يضر
نظرها من جيبه لانه يحل له مسها والنظر اليها ولكنه خلاف
الادب كما في النهر واختار البرهان الحلبي ان تلك الصلاة
مكروهة وتكفي وان لم تفسد ويقابل الصحيح ما عن
بعض المشايخ من اشتراط سترة عورته عن نفسه
وفرع عليه انها لو كانت لحيته كثيفة وسترتها
زيقه صحت والا فلا قوله لان التكليف بمنعه
المنع نظر الناظر قال في الشرح لان ستر العورة على وجه
لا يمكن الغير النظر اليها اذ تكلف مما يؤدي الى الحرج اهـ
قوله والثوب الحرير الخ جعل الكلام فيما صلى فيه اذا
واما اذا صلى عليه فقال القهستاني من كتاب الحظر معزيا
لصلاة الجواهر ما نصه ويجوز الصلاة على السجادة
من الابريسم لان الحرام هو اللبس اما الانتفاع

اسا لو الوجوه فليس بحرام قوله والمغصوب بنقل في الفتاوى
الهندية عن محاضرات النوازل الصلاة في ارض مغصوبة
جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى
يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب ه قوله مع الكراهة
اى التحريمية ذكره السيد وفي السراج والمشتاق تكره
الصلاة في الثوب الحرير والثوب المغصوب وان صحت
والثواب الى الله تعالى قوله فما احسن ثيابه مراعاة للمنظار الزينة
في الآية وينبغي ان تكون سالمة من الخرق قوله قميص
وازار وعمامة هذا للرجل وفي المراة قميص وخمار وسراويل
وينبغي له الصلاة فيما يشتمل عمامة وحده لما روى عبادة
ابن الصامت رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شملة قد توشح بها قد عقدها بين كتفيه هـ
ويكفي للمراة درع صفيق ومقنعة قوله ويكره في ازار مع
القدرة عليها وكذا يكره ان يصلي في السراويل وحده لما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل في ثوب ليس على
عاتقه منه شيء كذا في الت رح وظاهر التعبير بالنهي ان
الكراهة تحريمية قوله استقبال القبلة هي بالكسر مطلق
الجهة قال الجوهري يقال من اين قبلتك اي من اين جهتك
وما لكلامه قبلة اي جهة وشرعا كما في القهستاني
جهة يصلي نحوها من الارض السابعة الى السماء السابعة
مما يحاذي الكعبة وغلب هذا الاسم على هذه الجهة
حتى صار كالعلم لها وصارت معرفة عند الاطلاق وانما
سميت بذلك لان الناس يقابلونها في صلاتهم وتسمى
محرابا



محرابا ايضا لان مقابلها يحارب النفس والشيطان وكانت
اول الاسلام الى بيت المقدس لكن كان صلى الله عليه وسلم وهو
بمكة لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس
كما صححه الحاكم وغيره وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه
عز شانه ان يوجهه نحو الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم
وادعى لايمان العرب لانها مفخرهم ومزارهم ومطافهم فحول
اليها بعد الهجرة بستة عشر شهرا وايام في يوم الاثنين
لنصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور
وكان في مسجد بني سلمة في صلاة الظهر على التحقيق بعد ان
صلى ركعتين باصحابه وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان
الرجال فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين قوله من قبلته
يا ابن من باب علم وهو من ضرب قوله وليست السين او التاء
قوله لا طلبها ووجوب الطلب عند الاشتباه لا لذاته
بل لتحصيل المقابلة قوله وهو شرط بالكتاب قال الله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته قوله والسنة
قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع
الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر هـ
قوله والمراد منه ~~تقابلها~~ بقعتها حتى لو رفعت
الكعبة عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة ففي تلك الحالة
جازت صلاة المتوجهين الى ارضها قوله فللمكي اي كل من هذا
يلحق به من بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام
لثبوت القبلة في حقهم بالوحي كما في السراج والنهر قوله
من حضره اصابة عينها ولو بجزء منها وباقي اعضائه مش
هيئة

للجهة قوله اصابة جهتها فالمغرب قبلة لاهل المشرق
وبالعكس والجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة
كالعين توسعة على الناس كما في القهستاني حتى لو ازيل المانع
لا يشترط ان يقع استقباله على عين القبلة كما في المحلى وهو قول
العامة وهو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع قوله
هو الصحيح وقال ابو عبد الله عبد الكريم الجرجاني الفرض
اصابة عينها للغائب ايضا بالاجتهاد لانه لا تفصيل
في النص وعليه فيشترط النية لانه لا يمكن اصابة العين
للغائب الا من حيث النية فالغرض عنده اصابة عينها
نية لا توجها كما قاله العلامة الشلبي وقال بعضهم ان كان
يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط
فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز قوله ونية
القبلة ليست بشرط لانها من الوسائل وهو لا يحتاج الى
نية كالوضوء فالشرط حصولها لا تحصيلها قوله
وجهتها الخ قالوا جهتها تعرف بالدليل فالدليل في الامصار
والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون
فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة وان
لم يكن فالسؤال من الاهل من اهل ذلك الموضع ولو في خلا
فالسؤال ان صدقه كما في القهستاني واما في البحار والمفاوز
فدليل القبلة النجوم وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه
انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدوا به الى القبلة كالقطب
وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين
والجدي



والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبل
القبلة اذا كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وقزوين
وطبرستان وجرجان وما والاها الى نهر الشاش
ويجعله من بمصر على عاتقه الايسر ومن بالعراق على عاتقه
الايمن فيكون مستقبل باب الكعبة ومن باليمن قبالته
المستقبل مما يلي جانبه الايسر وبالشام وراءه
وينبغي لمن جهل ادلة القبلة واراد سفرا مثلا الى
البلاد لا يختلف القبلة فيها وليس معه عارف
بها اذا اراد وضع قبلة في بيته مثلا ان يستقبل
قبل سفره مثلا محرابا صحيحا من محاريب بلده في وقت
معين كطلوع الشمس مثلا ويجعل الشمس في ذلك
الوقت على جزء من بدنه كعينه او ظهره ثم يفعل كذلك
وقت الاستواء ووقت الغروب فاذا اراد القبلة بعد
سفره او في بيته فليجعل الشمس في ذلك الوقت
قبالة المحل المخصوص يكن مستقبلا فان جعل له
خطا في الارض او لوحا في حائط فهو قبلته مادام في ذلك
المكان وكذا يفعل بالنجوم وغيرها في وقت معين كوقت
الصبح ويختص باقليم مصر انه اذا وقف قبلا مستقبل
الجدي ضاما رجليه وحرك رجله اليمنى الى جهة
عينه بقدر طاقته ثم نقل الاخرى اليها كان مستقبلا
وكذا لو فعل ذلك بعد وقوفه على خط نصف النهار
بان يجعل المشرق عن يمينه والمغرب عن يساره
ويستقبل ظله وقت الاستواء ثم يحرك رجله اليمنى

كذلك يكون مستقبلا ايض قوله يكون سامتا او محاذيا

قوله للكعبة او هوائها هذا اذا وقعت المحاذاة على

العين وقوله للكعبة اي لبنائها اذا كان في محل يراه المحل

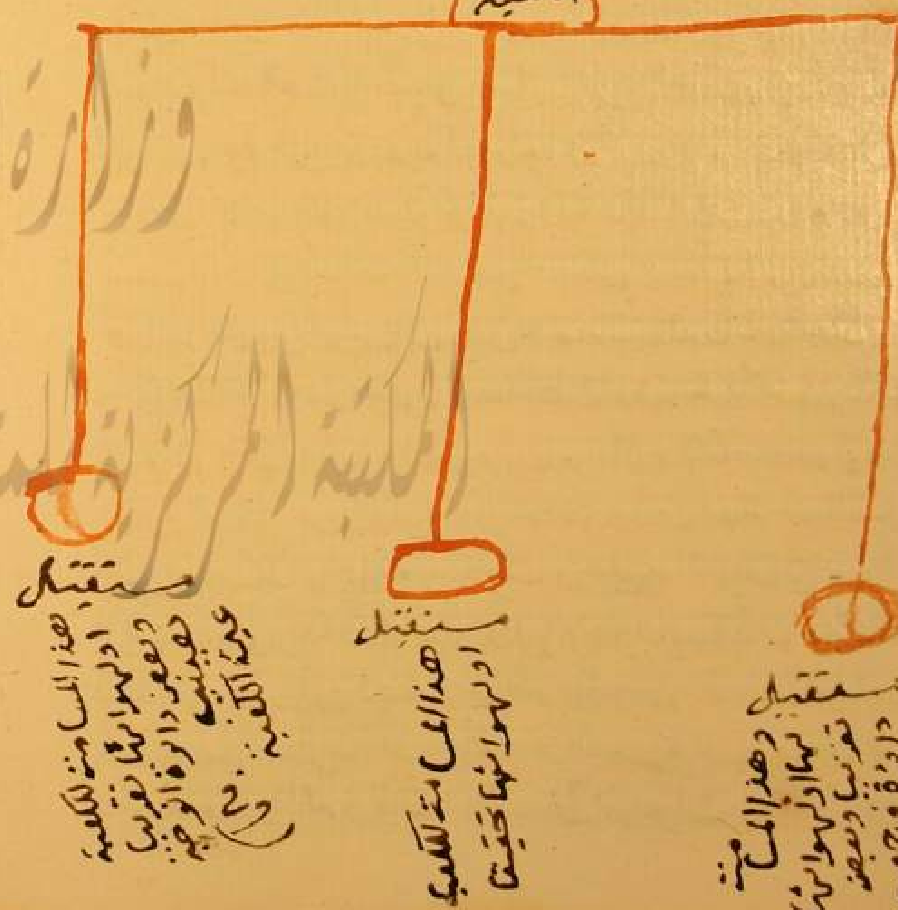
القريب القبلة وقوله او هوائها فيما اذا كان محله اعلى من

محلها ومثله ما اذا كان اسفل وقوله او تقريبا اذا وقعت

المحاذاة للجهة فان مستقبل الجهة يحتمل انه وقع استقباله

على العين او لا وهذا بين النوعين المختلفين قوله بانه

يبقى شيء من سطح الوجه ولو كان ذلك جزا يسيرا وهذه صورته






في القاهرة لانحراف المغرب عن جاوز المشارقة الى المغارب

قوله وحال بينه وبين الكعبة بنا او جبل ولا امكان

يصعد الجبل حتى تكون صلاته الى الكعبة بيقين

قال المحقق الكمال وعندي في جواز التحري مع امكان صعود ٥

او صعوده على الجبل اشكال لان المصير الى الدليل

الظني وترك القاطع مع امكانه لا يجوز فلا يكفيه

الاجتهاد حتى لو اجتهد وصلى ثم تبين خطاؤه فعليه

الاعادة وقد قال في النهاية الاحتياط فوق التحري

فاذا امتنع المصير الى الظن لامكان ظن اقوى منه

فكيف يترك اليقين مع امكانه ويكتفي بالظن هو قوله

ومنها شرط الوقت للفرائض والاصل في اشتراطه

قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

اي فرضا موقتا اي محددا باوقاته لا يجوز تقديمها

ولا تاخيرها عنها عند القدرة على فعلها فيها بحسب

الاستطاعة وحديث امامة جبريل عليه السلام

قوله مع بيانهم الاوقات اي في اول كتاب الصلاة فلا يكفي

ذلك في بيانه الشرطية لاسيما عند المتعلم القاصر لان ذلك

بيان لسببية الوقت قوله بانه سبب للاداء من حيث

تعلق الوجوب به قوله وظرف للمؤدى لانه يسعه

ويسع غيره قوله وشرط للوجوب من حيث توقف وجوب

فعل الصلاة على وجوده قوله لتكون عبادته نية

جازمة افادت ان المراد باعتقاد دخوله جزمه

به وكذا يكفي غلبة الظن بالدخول وينظر هذا مع قولهم ان
غلبة الظن في العزم تقوم مقام اليقين ويحتمل ان المراد
بالاعتقاد ما يعم غلبة الظن ويدل له التعليل بقولهم لان
الشك انما في المعتبر احد شيئين اما اعتقاد عدم الدخول واما
الشك قوله حتى لو صلى انه هذا اولى مما فرع عليه لانه
جزم بعدم الدخول وهو اولى بالمنع من التردد بين الدخول وعدمه
قوله لانه لما حكم بفساد صلاته الخ تقديره من صلى في ثوب
وعنده انه نجس فاذا هو طاهر فانه لا تصح صلاته
لما ذكر وهذا التعليل انما يظهر فيمن عرف الحكم اما لو كان عنده
انه صحيح فلا يظهر اللهم الا ان يقال ان هذا الاعتقاد
فاسد بمنزلة العدم فينزله منزلة العارف فتفسد به
صلاته زجرا له بتقصيره قوله ويخاف عليه في دينه
اي يخشى عليه الوقوع في الكفر ولا سيما اذا اعتقد حل ذلك
فالامر ظاهر وان اعتقد حرمته فيجره ذلك الى غيره
من وضع الاشياء في غير موضعها كالصلاة بالنجاسة
والى غير القبلة هو وقد وقع خلاف في كفر من فعل ذلك
قوله وهي الارادة الجازمة اي لغة لانها فرق لغة
بالعزم والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة وفي الشرع
قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد فعل كما
في التلويح وهو يعم فعل الجوارح وفعل القلب فلكان ايجادا
ادركنا قوله لتمييز العادة عن العبادة او تمييز بعض
العبادة عن بعض مثال الاول الامساك عن المفطرات
فانه يكون لعدم الحاجة اليه او للحمية فلا يتميز الصوم
عنه



عنه الا بالنية ومثال الثاني الصلاة مثلا فانها تكون
فرضا وواجبا ونفلا فشرعت فيها النية لتمييز بعضها
عن بعض قوله في المجتبى وغيره من عجز عن احضار القلب
في النية او شك في النية يكفيه اللسان كذا في الاشباه
ويتحقق الاخلاص وهو سر بينك وبين ربك لا يطلع عليه
ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله
ذكره الحموي وذلك بان تريده تعالى بطاعتك ولا تريد
سواه قوله في الخلاصة لا رياء في الفرائض في البزازية
شرع بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا
رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب وحقيقة
الرياء هو انه لو خلا عن الناس لا يصلي وان كان عنده
الناس يصلي فهذا لا ثواب له لانه اشرك بعبادة ربه ولو
احسنها لاجلهم فله ثواب الاصل لا الاحسان ثم انه
ان جمع بين عبادات الوسائل في النية صح كما لو اغتسل
لجنابة وعيد وجمعة اجتمعت ونال ثواب الكل
كما لو توضأ لنوم وبعد غيبة واكل لحم جزور وكذا يصح
لو نوى نافلتين او اكثر كما لو نوى تحية مسجد وسنة وضوء
وضحى وكسوف والمعتمد ان العبادات ذات الافعال
يكتفي بالنية في اولها ولا يحتاج لها في كل فعل اكتفاء
بانسحابها عليها ويشترط لها الاسلام والتمييز
والعلم بالمنوي وان لا يأتي بمناف بين النية والمنوي
قوله ويشترط التحريمة هو قول الشيخين لقوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى فانه عطف الصلاة عليها

والعطف يقتضي المغايرة وليس من عطف الكل على الجزء فانه
انما يكون لنكتة بلاغية وهي غير ظاهرة هنا قوله وليست
ركنا اشار به الى الخلاف محمد فانه يقول بركنيتها لانها
ذكر مفروض في القيام فكانت ركنا كالقراءة وتظهر
الثمرة فيما اذا كان حاملا لنجاسة يابسة فالقاها عند
فراغه منها او كان منحرفا عن القبلة فاستقبلها او
مكشوف العورة فسترها بعمل يسير لم يشرع في التكبير
قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند الفراغ فعندهما يجوز
صلاته لوجود الاركان مستجمعة للشروط وتقدم الشرط
جائز بالاجماع وعند محمد والشافعي لا يجوز كما لا يجوز ركنه
وقد اداه مع المنافي او قبل الوقت ويجوز بناء النفل على
تحريمة الفرض مع الكراهة عندهما لان النفل مطلق صلاة
والفرض صلاة مخصوصة ففي الفرض معنى النفل
وزيادة لان الخاص يتضمن العام فكان العقد على
الفرض متضمنا للعقد على النفل ولا يجوز عند القائل
بالركنية ووجه الاول ان التحريمة كالطهارة واما بناء
الفرض على تحريمة فرض آخر او على تحريمة نفل فقيل يجوز في
المذهب والجمهور على منعه واما بناء النفل على تحريمة
نفل آخر فلا يشك في صحته اتفاقا لان الكل صلاة
واحدة وانما لم يجز تقديم التحريمة على الوقت كالطهارة
لانها انما شرعت متصلة بالصلاة لانها بمنزلة الباب
للدار والباب وان كان غير الدار فهو متصل بها
معدود منها قوله وعليه عامة المشايخ وهو قول

قول المحققين من مشايخنا من بدائع وهو المعتبر من المذهب
منية المصلي قوله والهاء للتحقيق الاسمية او انما الحق
بالها لتدل على انه قد خلت عليه اسماء التكبيرة او هي
للمبالغة او الوحدة لا للتانيث قوله وسميت التكبير
للافتتاح في انما اضيف التكبير للافتتاح لان به افتتاح
الصلاة قوله لتحريمه الاشياء المباحة خارج الصلاة
من اكل وشرب وكلام واسناد التحريم اليه مجاز لان
المحرم حقيقة هو الله تعالى فالتحريم يثبت بها لانها
قوله وشرطت بالكتاب قال الله تعالى وربك فكبر
اجمع المفسرون على ان المراد به تكبيرة الافتتاح وعليه
انعقد الاجماع لان الامر للوجوب وغيرها ليس بواجب
فتعينت للمراد تحرزا عن تعطيل النص قوله والسنة
قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود وحسنه الترمذي
قوله ان توجد مقارنة للنية حقيقة مثال المقارنة
حقيقة ان ينوي مقارنا للشروع بالتكبير وهو
الافضل باجماع اصحابنا قوله او حكما مثال المقارنة
الحكمية ان يقدم النية على الشروع قالوا لو نوى عند الوضوء
انه يصلي الظهر مثلا ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الا
عراض كاكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهى الى محل الصلاة
ولم تحضره النية جازت صلاته بالنية السابقة قوله
وينبغي ان يكون وقت نية الامامة عند الشروع
وانه لم يقتد به احد لانه قد يقتدي به من لا يراه من

الملائكة والجن افاده الحموي خلافا لما في الاشباه من انه ينبغي
ان يكون وقت اقتدائه احدهما لا قبله واما نية المأموم الاقتداء
ففي القهستاني ولا يجوز تقديم نية اقتدائه عن تحريمة
الامام عند بعض ائمة بخارى وصحح وقيل ينوي بعد قول
الامام الله قبل قوله اكبر والذي عليه عامة العلماء انه ينوي
حين وقف الامام موقف الامامة وهو اجود كما في
النظم اه قوله واما النية المتأخرة فلا تصح على المذهب
لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية قبل فكذا الباقي لعدم
التجزي خلافا للكرخي وسيأتي قوله للاجماع عليه اي على اشتراط
عدم الفاصل والحاصل انه يجوز تقديم النية على التحريمة
ولو قبل الوقت كما في الشروط ما لم يوجد ما يقطعها من
كل ما يدل على الاعراض وهو المذهب قوله فلو نوى ما نوى
لانها مقترنة داخلها في سبق الحدث خارجها اخرى
كما في النهر وغيره قوله بالتحريمة اي فيما يفترض له القيام
والمراد بالقيام ما يعم الحكمي ليشمل القعود في نحو النوافل لعذر
قوله او منحنيا قليلا تفريع بما تضمنه التعريف القيام
الذي هو قبل الانحناء القريب الى الركوع صادق بالقيام التام
وبالانحناء القليل اه قوله قبل وجود انحنائه هذا في
مقام البيان للانحناء القليل قوله بما هو اقرب الى حال ذلك
الحال اقرب الى الركوع فليس الشرط عدم الانحناء اصلا بل
عدم الانحناء المتصف بكونه اقرب الى الركوع من القيام والجار
والمجرور متعلق بوجود قوله ان كان الى القيام اقرب بانه
لا تنال يداه ركبتيه قوله ولغو نيته لان
الذكر



الذكر فيها لا تتقيد بجزء عينه كما في النهر واما نية الصلاة
فلا بد منها وهو غير نيته بتكبيرة الاحرام الافتتاح بتكبيرة
الركوع قوله وان كان الى الركوع اقرب بان تنال يداه ركبتيه
قوله لان الصلاة عبادة اي بتمامها وقوله وهو لا تتجزى
اي لو جوزنا تأخير النية لوقع البعض الذي لا نية فيه غير
عبادة وما فيه النية عبادة فيلزم التجزي وقوله
فلو ينويها اي نواها او فعلها قوله ولا حرج في عدم تأخيرها
بخلاف الصوم قال في الجوهرة ولا معتبر بقول الكرخي وقياسه
الصلاة على الصوم قياس فاسد لان سقوط القران
الحرج وهو يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التأخير
وجواز التأخير في الصوم لدفع الحرج وللتيسير على
الصائمين لانه قد لا يشعر بطلوع الفجر بخلاف الصلاة
كما في البحر قوله خروجا من الخلاف فعند الائمة الثلاثة لا يجوز ومنها
بنية متقدمة ولا متأخرة كما في الشام قوله مراعاة
للكراهية اي للقول فيه قوله بدون همس الو كان به همس
او كانت خلية او صوانة فالشرط ان يكون بحيث لو زال
المانع لامكنه السماع ولا يشترط ان يسمع نفسه حقيقة
في تلك الحالة كما لا يشترط اسماع غيره الا في العقود
كبيع وهبة ونكاح فلا بد من اسماع غيره ايضا كما في
القهستاني قوله ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه وكذا
الامي بل يكتفيان بمجرد النية على الصحيح فينبغي
ان يشترط لهما القيام لقيامهما مقام التحريمة

وانه تقدمهما على الشروع لا يصح كالتحريمة ولم اره لغيره
واكثر المشايخ مبتدا وقوله على ان خبره وليس معطوفا على الحلوانى
والامام الحسن ذكرهما قوله وقال الهندوانى انما ذكره هاهنا ان
الهندوانى لم يقل بقول الكرخى الذى ذكره سابقا عليه اكثر
المشايخ من قول الهندوانى الا انه قال ونقل فى المجتبى فى النقل عن
الهندوانى انه لا يجوز يجزيه ما لم تسمع اذناه ومن بقربه
اهـ ونقل فى الذخيرة عن شمس الائمة الحلوانى ان الاصح هذا
اه قلت الظاهر ان ما زاده فى المجتبى يرجع الى ما قبله لان الغالب
انه اذا اسمع اذنيه ان يسمع من بقربه ممن يكون مجاورا له
ولا يكاد ينفك عن ذلك قوله فالسماع شرط فيه اتفاق جمع على الاصح
الذى نص عليه اكثر المشايخ فى تفسير المخافتة والمراد انه
شرط لتحصيل المنطوق به ان كان فرضا او واجبا او سنة قوله
التحريمة وما عطف عليه بدل من مثل فى قوله فيما يتعلق قوله
ووجوب سجدة التلاوة الاولى حذف وجوب وسجدة لان
الكلام فى المنطوق به قوله والايمان بفتح الهمزة جمع يمين
قوله حتى لو اجرى اعاده كره لانه محل الوهم فانه لم يجره على ما ذكر
والمسئلة بحالها تقدم الوقوع اوفى قوله سمع بالبنا للمجهول
والجملة محلها جر صفة لتلفظ قوله وقال الكرخى مقابل
كلام الحلوانى ومقابل قول الاكثر من فى تفسير المخافتة فالمخافتة
عنده تصحيح الحروف ومجرده فى كلما يتعلق بالنطق باللسان
قوله الذى هو كلام اى لا مجرد الحركة قوله والكلام بالحروف
مبتدا وخبر اى لا يتحقق الكلام الا بالحروف قوله والحرف
كيفية تعرض للصوت لانه هو الصوت المعتمد على المخارج

فا



فالكيفية هى اعتماد الصوت على المخارج وهو اخص من النفس
بفتح الفاء لان النفس هو الهوا مطلقا اعتذار الا قوله
فانه النفس المعروض بالقرع اى الهوا الذى عرض عليه القرع
يعنى ان القرع بالصوت لا من جملة ما يعرض على النفس والصوت
هو مجموع النفس مع القرع ومن المعلوم ان المعروض قد
يتحقق بدون عارضه كتحقق الانسان بدون صفة
الكتابة والمعروض والعارض اخص من المعروض وحده
كالانسان وصفة حكته فان الانسان فقط اعم من الانسان الضاحك حكة
والقرع يتحقق بالقلقلة قوله عارض للصوت
الصوت عرض يقوم بمحل يخرج من داخل الرئة الى خارجها مع
النفس مستطيلا ممتدا متصلا ينقطع من مقاطع حروف
الحلق واللسان والشفتين قوله به اى الصوت بل بالنفس
الذى هو مطلق الهوا قوله اى اى اشارة اليها والذى
يومى بالشى لا يكون آتيا بحقيقته كالمومى بالصلاة فانه
لم يات بحقيقة الركوع والسجود قوله بعضلات المخارج
العضلات جمع عضلة وكسفينة كل عصبة معها لحم غليظ
كذا فى القاموس والمخارج جمع مخرج محل خروج الحروف
كذا فى الازهرية فالاضافة من اضافة العام الى الخاص
قوله لا حروف عطف على المجاز اى لا حروف حقيقة فلا كلام
اى اذا انتفت الحروف انتفى الكلام واذا انتفى الكلام انتفت
القراة فلا تصح الصلاة قوله ومن متعلقات القلب النية
قال فى النهر ينبغى فى اشتراط النطق بالتحريمة اشارة
الى انه لا يشترط النطق بالنية لانها من متعلقات القلب

انه لا يشترط لها النطق وقد اجمع العلماء على انه لو نوى بقلبه ولم
يتكلم بنيته فانه يجوز قوله بالنية مستقل عن قوله لم يثبت
بالنية قوله ولا عن احد من الصحابة والتابعين زاد ابن
امير حاج ولا عن الائمة الاربعة قوله وهذه بدعة قال في
البحر فتحرر من هذه الاقوال انه بدعة حسنة عند قصد
جمع العزيمة ه قال في الفتح بعد قول الهداية انه حسن
لاجتماع عزيمته ه وقد يفهم انه لا يحسن لغير هذا القصد
قوله لم يرد بمناسبة النبي صلى الله عليه وسلم فان العادة
نوع فكيف القائل بالاستحباب لعله اراد به الامر المحبوب
من نقلوا المشايخ لان فيه نظرا ومع لان المستحب ما ثبت من
السنة وفي القهستاني وينبغي ان تكون النية بلفظ
الماضي ولو فارسيا لانه الغالب في الانشاآت فيقول نويت
صلاة كذا ه ملخصا قوله اما النية المشتركة المراد نية
اصل الصلاة لان الصلاة المطلقة تصلح للفرض والواجب
والسنة والنفل وبه علم ان الاشتراك في المنوي لا في النية
قوله لما تقدم من تمييز العادة عن العبادة وتحقيق
الاخلاص قوله لانه بالالتزام اي الفساد قوله او ينوي
الشروع في صلاة الامام هذه النية تضمنت نية اصل
الصلاة ونية المتابعة والتعيين والاولى ان ظاهره
ووجه الاخير انه نوى صلاة الامام المعينة عنده
وفوائد ومع عن الذخيرة وقاضيخان لو نوى الجمعة
ولم ينو الاقتداء بالامام فانه يجوز لان الجمعة لا تكون
الا مع الامام قوله خشية بطلان الصلاة بظهور
خلافه



خلافه لان العبرة لما نوى قوله كما لو عينه بانه زيد فانه
يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بالامام
قوله لانه لا يشترط نية الامامة لانه منفرد في حق نفسه
الا ترى انه لو حلف ان لا يؤم احدا فصلى خلفه جماعة
لم يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد
كما في الشرح قوله لتعيين الفرض ولو قضاء فلا يكفيه ان
يقول لتعيين الفرض كما في العناية لانه متنوع والوقت
صالح للكل فلا بد من التعيين ليمتاز ما يؤديه ه
قوله فهو فرض فقط لان النية المعتبرة ما قارنت
الجزء الاول قوله ولا يشترط نية عدد الركعات لان
الفروض والواجبات محدودة فقصد التعيين يغني عنه
حتى لو نوى الظهر ثلاثا مثلا فتلزمه الاربع ويصلي
ركعتين فقط لان الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين
لا يضر كما في الاشباه قوله ولاختلاف تزاحم الفروض من
الخ الاولى حذفه قال صاحب الكمال قوله شرط تعيين
ما يصليه سواء كان اداء او مقتديا او مفترضا قوله
الا في الجمعة فلا تصح بنية فرض الوقت للاختلاف فيه
قوله لقوته فلا يعارضه الضعيف وهو النفل فتلغو
نيته قوله فهي نافلة لان النافلة اقوى من صلاة
الجنازة من جهة انها صلاة كاملة ذات ركوع وسجود
بخلاف الجنازة فتفسد الصلاة على الجنازة اذا كان اماما
ويلزمه قضاء ركعتين نفلا لانه ابطله ببنائه من الجنازة
بعدما صح شروعه فيه وليس المبطل للنفل الصلاة على

على الجنازة لان زيادة ما دون الركعة لا يبطلها قوله لاختلاف
الاسباب علة لا تشترط تعيين الواجب قوله بين صلاة
العيد والوتر او ويكون ذلك تعيينا ولو نوى غيره تقييد بالواجب
وليس المراد انه ممنوع عن نية الواجب بل انه لا يلزمه ذلك للاختلاف
قوله لا يجب التعيين في السجدات لعله للاستغناء عنه
بايقاعه بالصلاة اذ بوقوعه في حرمتها قوله وفي التلاوة
تعيينها اي تعيين انها للتلاوة ولا يلزمه تعيين افراد السجدات
لافراد الآيات وفرق تعيينها بالنية التحتية مصابيح عيني
قوله كونها بلفظ العربية اي كون تكبيرة الاحرام والمراد
بلفظ التكبير وغيره من كل ما دل على التعظيم حتى لو شرع بالتسبيح
او التهليل فانه يصح بشرط كونه بالعربية قوله للقادر عليها
اما العاجز عنها فلا خلاف في صحة شروعه بما قدر عليه من اللغات
قوله في الصحيح هو قولهما اولا وقال الامام يصح شروعه
بغير العربية ولو مع القدرة عليها ووقع للعيني نحو ما للشم
ونقله في الدر عن التتارخانية ان الشروع بالفارسية كالتلبية
يجوز اتفاقا قال وظاهره رجوعه اليه لا هو اليهما في الشروع
ورجوعه اليهما في القراءة حتى لا يجوز بغير العربية الا للعاجز
افاده السيد قوله التاسع ان لا يجد فراغها فيه لا يكون
متكلما في الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في اثنائها والصحيح
اولا قاله المؤلف في شرح رسالته در الكنوز قوله ان يأتي بجملة تامة
من مبتدأ وخبر هو ظاهر الرواية عن الامام نقله في التجريد
وبه قال ابو يوسف ومحمد قاله المؤلف في الشرح المذكور قوله ان
يكون بذكر خالص لله تعالى فلو شرع بنحو اللهم اغفر لي لا يصح
لانه



لانه ليس ثناء خالصا بل مشوب بحاجته قاله السيد قوله
ان لا يكون بالبسملة كما سيأتي من انها للتبرك فكانه قال اللهم بارك لي
وهو الاصح كما في السراج والاشبه كما في شرح المنية قاله
السيد قوله الثالث عشر ان لا يحذف الهاء من الجلالة قال في
في السراج المذكور وعن ترك هاء ط والمراد بالهاء هو الالف الناشئة
بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفت الالف او
الذابح او المكبر للصلاة او حذف الهاء من الجلالة اختلف في
انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يتركه ذلك
احتياطا وفي شرح السيد اشباع حركة الهاء من الجلالة لا ينبغي
وان كان خطأ وكذا تسكينها قوله ذكرها الاخير في البزازية
والاول نقاس عليه لاتحاد العلة ويحتمل ان الضمير راجع
الى الشرط الاخير قوله اذ انتفاؤه علة لقوله متى بالايقاع ظ
بجمعه والمراد انه وكانه في سؤال جوابه حاصله كيف جمعت
هذه الشروط ولم تتحقق بها قوله ولا ممنوعا فكيف اربعا فيما قبله
قوله ولا يشترط التعيين في النفل يراد به ما يعم السنة
لان وقوعها في وقتها يغني عن التعيين وبه صارت
سنة لا بالتعيين ولا فرق بين ان ينوي الصلاة او
الصلاة لله تعالى لان المصلي لا يصلي لغير الله تعالى قوله
والاحتياط التعيين قاله صاحب المنية وذلك للخروج
من خلاف من اشترط في نفل السنة نيتها قال في المغني
في التراويح لا يكفيه مطلق النية ولا نية التطوع عند
بعض المتأخرين بل يشترط نية التراويح وصححه في الخانية
قاله السيد قوله او سنة الوقت او سنة فرض الوقت

وعليه فينبغي التمييز بين القبلية والبعدية قوله
ويفترض هذا القيام على قادر عليه وعلى الركوع والسجود ولا
يفوته بقيامه شرط طهارة ولا قدرة القراءة فلو تعذر
عليه القيام او قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمه
القيام لكنه يخير في الثانية بين الايماء قاعدا او قائما كما
لو كان معه جرح يسيل اذا سجد فانه يخير كذلك ولو كان
بحيث لو قام سلس بوله او لو قام ينكشف من العورة ما يمنع
الصلاة او يعجز عن القراءة حال القيام وفي القعود لا يحصل
شيء من ذلك يجب القعود وكذا اذا كان بحيث لو صلى قاعدا
قدر على القيام وقائما لا فيفرض القيام ومسنونه
وواجبه ومستحبه بقدر القراءة فيه كما في مجمع الانهر
ويقدر ذلك في حق الامي فلا بد ان يقف قدر ثلاث ايات
قصار وعلى قولهما او اية على قول الامام لتحصيل الفرض وعند
سقوط القراءة يسقط التحديد بل القيام في الشفع الثاني في
غير الفرض لانه لا قراءة عليه فيه والركن فيه اصل القيام لا امتداده
كما في القهستاني ويكره على احد الرجلين الا لعذر قوله
وهو ركن متفق عليه اصلي والقراءة ركن زائد اذ هي زينة
القيام ولهذا يتحمل الامام القراءة دون القيام كما في الشمني
قوله والواجبات ظاهره شموله قضاء النفل الذي افسده
والمنذور وانه لم يفرض على القيام فيهما على احد قولين قوله
وحد القيام ادناه وتمامه بالانتصاب كالقناة
وهو بهذه الصفة مما يورث الخشوع في الصلاة كما ذكره العارف
بالله تعالى سيدي احمد زروق في نصيحته قوله متعلقة





ما بقيا من تعلقه به لتغيير حكمه في النفل مسكوتا عنه ولو علق
بيفترض الذي قدره الشارح ليفيد انه فيه غير فرض فالاولى
تعلقه به قوله كما سنذكره من ان مبناه على التوسع
قوله ولا تكون الا بسماعها الا لمانع كصمم او جلبة اصوات
او نحو ذلك من العوارض المانعة لصحة الحاسة عن السماع
واكتفى الكرخي بمجرد تصحيح الحروف وان لم يسمع نفسه
لان القراءة فعل اللسان والسماع فعل الصماخ خ
دون اللسان فليس من مورد القراءة قال في البدائع وقول
الكرخي اصح واقيس وبعضهم نسبه الى ابي يوسف والمعتمد
الاول وخفض صوته ببعض الحروف بحيث لا يسمع نفسه
مغتفر لا تفسد به الصلاة على الصحيح لعموم البلوى
كما في المضمرات عن الذخيرة ومحلها القيام ولو حكما كالقعود
لعذر وفي نافلة فلو قرا في ركوع او سجود او قعود لم يكن
بدلا عن قيام لا يسقط بها الواجب ويكره تحريما لانه
تغيير المشروع وان كان ساهيا وجب عليه سجود
السهو قوله لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ووجه
الدلالة ان الامر يقتضي الوجوب والقراءة لا تجب خارج
الصلاة بالاجماع فتعين الامر في الصلاة وقال صلى الله
عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة رواه مسلم من حديث ابي هريرة
وعليه انعقد الاجماع ولا عبرة لمن خرق الاجماع كابي
بكر الاصم بقوله القراءة في الصلاة ليست فرضا اصلا بل سنة
قوله وهو ركن زائد على قول الجمهور وقال الغزنوي صاحب
الحاوي القدسي انها فرض وليست بركن قوله لسقوطها

بلا حزوة اشار به الى الفرق بين الركن الشرائط وغيره وهو
الاصح فانه يسقط في بعض الاحوال لضرورة الخلف والزائد ما
يسقط لذلك لا الى خلف وقال في الش الزائد هو الجزء الذي اذا انتفى
كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع وعلى هذا لو حلف
لا يصلي فاحرم وقام وركع وسجد بلا قراءة حنث قال السيد
اعترض بان في تسمية القراءة ركنا زائدا تناقضا واجيب بانها
ركن باعتبار انتفاء الماهية في حالة وزائد لتحققها بعد الماهية
بدون القراءة في اخرى وتحقيقه فساد الصلاة بترك القراءة
فيها حالة الانفراد مع القدرة عليها تكون ركنا وبصحة
صحة صلاة المقتدي مع الامر بترك القراءة يكون زائدا ام
قوله وبالبقرة كانت اي هذه الاية المتقدمة لان المراد قراءة
القران حقيقة وقال بعض المفسرين المراد من الاية الصلاة
بدليل السياق والاول اولى لانه حمل على الحقيقة اولى قوله ولو
قراءة اية هي لغة العلامة وعرفا كل جملة دالة على حكم من احكام
الله تعالى او كل كلام مستقل على حبله ويوجد بفصل من توقيفي
لفظي قوله في ظاهر الرواية عن الامام وفي رواية اخرى عنه
هو غير مقدر بشيء بل يكفي ادنى ما يتناوله اسم القران وبه
جزم القدوري وعنه رواية ثالثة انه ثلاث ايات قصار
او اية طويلة تعدلها وهو قولهما وجعله في الخلاصة وغيرها
قول الاولى ه قوله واما الاية التي هي من كلمة اعلم ان الكوفيين
عدوا الم في مواضعها والمص وكهيعص وطه وطسم ويس
وحم اية وحم عسق ايتين قال البيضاوي كالزمخشري
وهذا التوقيف لا مجال للراي فيه واما غير الكوفيين فليس
شيء



منها عندهم باية قوله او حرفا صاد هو وما بعده على ج ن
كان التمثيل قوله او حرفا حم عسق قد علمت ان الكوفيين
عدوها ايتين قوله فقد اختلف المشايخ على قول الامام قوله
وقال ابو يوسف ومحمد وجه في الاسرار والاحتياط قولهما
وهو مطلوب سيما في العبادات قوله في ركعتي الفرض
الثنائية والثلاثي والرباعي وعلى الاداء ركعتان غير
معينتين كما قال في الش كذا في البستاني هو قول البعض قوله
والصحيح ان الاوليين معينتان على سبيل الفرض حتى
لو تركها في الاوليين واتى بها في الاخريين كان قضاء كما في التحفة
وقال ابن امير حاج وهو قول الجمهور وهو الصحيح وعليه
مشى في الذخيرة ومحيط رضي الدين وقاضي خان في شرح
الجامع الصغير قوله لتشاكلها من كل وجه فان الثانية مثل
الاولى وجوبا وسقوطا وجهرا واخفاتا واما الاخريان فيفارقانها وقامها
في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان ن
بها واما افتراق الاولى والثانية في حق تكبيرة الاحرام
والمقعود والثناء فليس بقادح لان المشاكلة انما تعتبر فيما
يرجع الى نفس الصلاة واركانها اما التكبيرة فشرط وهو
زائد والمقعود والثناء زائدان ايضا فلا يعتبر الافتراق في
فيها افاده في الش قوله في كل ركعات النفل المراد به ما زاد على
الفرائض ولو كان موكدا قوله صلاة على حدة لتمكنه من
الخروج على راس الركعتين لان الاصل في مشروعية الصلاة
المثنى ولعدم الزيادة انما تظهر في الفرائض فيبقى النفل على
اصل المشروعية قوله وعلى وجوبه اي فرضيته كذا في التم

قوله للاحتياط لان كونه فرضا عملا كما هو قول الامام يوجب القراءة
في الاوليين فقط وكونه سنة مؤكدة كما هو قولهما يوجبها في الجميع فعملنا
بالاحتياط لان ترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها ولانه
يؤدي المتنفل بالنفل على اولى من ترك ما عليه ذكره ابن امير حاج
قوله لاطلاق ما تلونا وهو الاية السابقة فان المامور به
قراءة ما تيسر والتعيين ينفي التيسير قوله كما سنذكره من قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا تجوز به الزيادة
على الكتاب لانه خبر آحاد وهو يثبت الوجوب دون الركنية
قوله بل يستمع حال الجهر الخ اشار به الى انه في الاية الآتية
توزيعا قوله لقوله تعالى واذا قرئ الاية قال الامام احمد اجمع
الناس على ان هذه الاية في الصلاة وفي شرح الكافي للبزدوي
ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط حسن عند
محمد مكروهة عندهما وما قال الشيخ الامام ابو حفص السفي
ان كان في صلاة الجهر يكره قراءة المأموم عندهما وقال محمد لا يكره
بل يستحب وبه نأخذ لانه احوط وهو مذهب الصديق
والفاروق والمرتضى رضي الله عنهم فقد صح الهمام رده وعبارته
وما يروى عن محمد انه يستحسن على سبيل الاحتياط فضعيف
والحق ان قول محمد كقولهما وصرح محمد في كتبه بعدم القراءة خلف
الامام بعد ما اسند الى علقمة بن قيس انه ما قرأ قط فيما
يجهر فيه ولا فيما لا يجهر قال اي محمد وبه نأخذ لا نرى القراءة
خلف الامام في شيء من الصلاة يجهر فيه او لا يجهر وقال في
السراجية تفسد صلاته بالنقل لقراءة في قول عدة من الصحابة
رضي الله عنهم وقال في الكافي ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين

نقرا



نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة رضي الله تعالى
عنهم وقد دون اهل الحديث اساميهم ثم قال المحقق ابن الهمام
ثم لا يخفى ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام لان
الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما
القراءة بل المنع اه ويلزم منه فساد الصلاة عند من هو
افضل من مجتهد قال بها بدرجات كثيرة ولا يجوز الاحتياط
على وجه يلزم منه فساد صلاته عند واحد من
الصحابة افاده في الشرح قوله كره ذلك تحريما وفي بعض
الروايات انها لا تحل خلف الامام وانما لم يطلقوا اسم الحرمة
عليها لما عرف من اصلهم اذا لم يكن الدليل قطعيا لا يطلقون
لفظ الحرمة وانما يعبرون بالكراهة قوله للنهي عنه
بقوله عليه السلام لا يقرأن احدكم شيئا من القرآن اذا
جهرت بالقرآن ولا بقوله بجمعهم المخالفة ولقول زيد
ابن ثابت لا قراءة مع الامام في شيء وحديث من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة وروي عن عمر ليت في فم الذي يقرأ
خلف الامام حجرا وروي عنه عليه السلام من قرأ خلف الامام
ففي فيه جمرة وقال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ
الفطرة وفي شرح منية المصلي والدرة المنيفة عن
الحنفية الانصات والاستماع للقرآن فرض كفاية لانه
لاقامة حقه بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك
يحصل بانصات البعض كما في رد السلام حيث كان
لرعاية حق المسلم يكفي فيه البعض عن الكل اه ولا يخفى ان
الواجب على القارئ احترام القرآن بان لا يقرأ في الاسواق

ومواضع الاشتغال دفعا للحرج في الزامهم ترك اسبابهم
المحتاج اليها ولا يقال اذا كان الاستماع فرض كفاية
ينبغي ان يحل لبعض المقتدين ان يقرا ويترك الاستماع
لقيام البعض الآخر به لانا نقول حالة الصلاة مخصوصة
بما قدمناه من الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك مطلقا
فيجب الاستماع والانصات على الكل كما في غاية البيان
وصرح علماؤنا بكراهة الدعاء والاستغفار حالة قراءة
القرآن وكذا كل ما يشغله عن الاستماع فلا يرد سلاما
ولا يشمت عاطسا لما فيه من الاخلال بفرض
الاستماع ولا يترك ما عليه لما ليس عليه لتحصيل
فضيلة ولانه يحصل بالاستماع والانصات
ما هو المقصود للداعي لان الله تعالى وعدهم بالرحمة
فقال لعلكم ترحمون ودعاؤه في حال الاستماع ربما
لا يستجاب لمخالفته لامره تعالى وكذا يمنع القاري
من الدعاء ان كان في صلاة فرض مطلقا او نفل اماما
لان الدعاء في الفرض لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن الائمة بعده فكان بدعة محدثة وشر الامور
محدثاتها كما في السراج واما في النفل للامام فلانه
فيه تطويل على القوم وقد نهي عنه كما في التبيين وهذا
يفيد انه لو امن من التطويل من ذلك فعله لحديث
حذيفة رضي الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر باية فيها ذكر الجنة
الا وقف وسأل الله تعالى الجنة وما مر باية فيها

ذكر



ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار وينبغي ذلك للمنفرد
فيطلب الجنة ويتعوذ من النار عند ذكرهما ويتفكر
في آية المثل كما في النهر وغيره قوله لقوله تعالى اركعوا ولورود
السنة به والاجماع عليه قوله وهو الانحناء بالظهر
والراس جميعا هذا معناه الشرعي ومعناه لغة مطلق
الانحناء والميل يقال ركعت النخلة اذا مالت وادناه
شرعا انحناء الظهر بحيث لو مد يديه نال ركبتيه
وفي البدائع روى الحسن عن ابي حنيفة فيمن لم يقم
او يعدل صلبه في الركوع ان كان الى القيام اقرب من
تمام الركوع لم يجزه وان كان اقرب الى تمام الركوع من
القيام اجزاه اقامة للاكثر مقام الكل اه ومثله
في السراج عن الكرخي قال المحقق ابن امير حاج وذلك
لان الركوع انحناء الظهر كما تقدم واذا وجد بعض الانحناء
دون المحقق من حيث الاكثر وصارت العبرة لما هو
وانما يكون الى تمام الركوع اقرب اذا كان بحيث ينال
يداه ركبتيه وتمامه معتدلا بان يبسط ظهره ويساوي
راسه بعجزه ولا يكون في جميع هذه الحالة بدون
ما ذكرناه اه وفي شرح المختار الركوع يتحقق بما
ينطلق عليه الاسم لانه عبارة عن الانحناء وفي
الحاوي فرض الركوع انحناء الظهر وفي المحيط فقدر
المفروض في الركوع هو اصل الانحناء والميل وعلى ما نقله
المعتبرات يصح الركوع وان لم تنل يداه ركبتيه والاول
احتياط الاول وفي الحموي فان ركع جالسا ينبغي

انه يجازى جبهته ركبتيه لتحصيل الركوع به ولعله يراده
الحنا الظهر عملا بالحقيقة لان يبالغ فيه حتى يكون قريبا
من السجود **قوله** واما المتقدم الطمأنينة ببغداد
تسبيحة واحدة وصحح قول ابي يوسف وبعض اهل المذهب
فالاحتياط في مراعاته كما ان الاحتياط في مراعاة قول
ابي مطيع البلخي **قوله** لم تجز صلاته قاس الركوع على
القيام فوجب ان يحله ذلك بعوض كما ان القراءة تحل
بالقيام افاده في النهر **قوله** يشير براسه للركوع ولو
قليلا تحقيقا للانتقال فانه المقدور الممكن في حقه فلا يلزمه
غير ذلك ولا تجزيه حدوبته عن الركوع لانه كالقائم
ذكره الحدادى والحلبي **قوله** عن ما هو على ارض الاشكال
وهو صمط الظهر جميع الراس والاولى في التعليل ما قدمنا
**قوله** ويفترض السجود المراد منه السجدة الاولى
لما ياتي متنا من قوله ويفترض العود الى السجود وكونه
كذلك ثبت بالسنة والاجماع وهو امر تعبدى لم
يطلع على حكمته كعدد الركعات وذكر بعضهم حكمة
عدمية وستاتي **قوله** فاسجدوا فيه ان الناس اول
ما اسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فقيل
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا **قوله** وبالسنة
والاجماع الاولى التعبير بالواو كما في النهر **قوله** انما
يتحقق بوضع الجبهة قال في المجتبى ولو سجد على طرف
من اطراف الجبهة جاز وفي المعراج عن ابي جعفر وضع
جميع اطراف الجبهة ليس بشرط اجماعا فاذا اقتصر على

بعض

١٦٣

بعض الجبهة جاز وان قل كما في البحر وفيه في التجنيس عن
ابن مقاتل على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض
جاز والا فلا اه ضعيفة فلا يكفي وضع اقل جزء منها
نعم وضع الاكثر واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم على
تمكين الجبهة والانف من الارض ه والجبهة ما فوق الحاجبين
الى منبت الشعر عالياً وعرفها بعضهم بما اكتنفه الجبينان
كما في النهر وهو تثنية جبين وهو ما يحاذى النزعة
الى الصدغ عن يمين الجبهة وشمالها فتكون الجبهة
بين الجبينين ولا بد من ان يكون الوضع على وجه
التعظيم فخرج وضع الجبهة مع رفع القدمين لانه
تلاعب فلم يستقيم وخرج وضع الخد والصدغ
ومقدم الراس والذقن لانها غير مرادة بالاجماع لان
التعظيم لم يشرع بوضعها فلا يتادى به فرض السجود
مطلقا ولو بعذر بل فيه يجب الايماء بالراس لانه جعل
عند العجز سجدا بدونه اذ لم يشرع السجود قال في ينبوع
الاسلام متى عجز عن السجود على ما عين محلا للسجود
سقط عنه السجود وينتقل فرضه للايما **قوله**
لا الانف وحده اي بغير عذر واما به فيجوز وهذه رواية
عن الامام وبها اخذ الصاحبان واما الاقتصار على
الجبهة فيصح مطلقا بالاتفاق وفي رواية عن
الامام يصح الاقتصار على ادنى جزء من احدهما
مطلقا بعذر وبدونه وهو الصحيح من مذهب
الامام كما في العيني على البخاري له في السنن الاربعة

لوجد

جبين

عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه آراب وجهه وكفيه
وركبتاه وقدماه قال في الغاية والسجود بكل الوجه
متعذر فكان المراد بعضه والانف وسط الوجه فاذا
سجد عليه كان ممتثلا كما لو سجد على الجبهة لانه انما جاز
الاقتصار على الجبهة لانها بعض الوجه وهو المامور
به والانف بعضه ايضا فجاز الاقتصار عليه كما في ابن
امير حاج قال في الفتح وعند بعض المتاخرين الفتوى
على الرواية الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوي
من الرواية كما علمته اهـ ومن ثم قال في الهداية والوجه
ظاهر للامام اهـ قوله وشيء من اطراف اصابع احدى
القدمين يصدق ذلك باصبع واحدة قال في الخلاصة
واما وضع القدم على الارض في الصلاة حالة السجدة
ففرض فلو وضع احديهما دون الاخرى تجوز صلاته كما
لو قام على قدم واحد وان وضع القدم بوضع اصابعه
ويكفي وضع اصبع واحدة وفي الفتح عن الوجيز
وضع القدمين فرض فان وضع احداهما دون الاخرى
جاز ويكره وان وضع ظاهر قدميه او رؤس الاصابع
لا يصح لعدم الاعتماد على شيء من رجليه وما لا يتوصل
الى الفرض الا به فهو فرض وهذا مما يجب التنبه له
واكثر الناس عنه غافلون وهذا هو الموافق لما في مختصر
الكرخي معللا بان الوضع بدون توجيه وضع لظاهر
القدم وهو غير معتبر وفي خزانة المفتيين ان ذلك
مكروه



مكروه فتلخص ان في توجيه الاصابع في السجود نص صاحب الهداية
والمجتبى على انه لو لم يوجه الاصابع نحو القبلة فانه
مكروه قوله ومع ذلك البعض وهو وضع الجبهة
مع وضع جزء ~~القدمين~~ اليدين واحدى الركبتين
وشيء من اطراف الخ قوله بانيابه اي المكلف او السجود
فيكون من اضافة المصدر الى فاعله والباء في قوله بالواجبية
للتعدية او الى مفعوله والباء للمصاحبة قوله والقدمين
اي اطراف اصابعهما قوله والجبهة ان امكن منه
قوله على ما يجد حجمه اي يبسه كما في الفتح ولو كان يعني
الارض كسرير وعجلة على الارض قوله فلا يصح
السجود على القطن الخ اي الا اذا وجد اليبس وكذا
كل محشو كفرش ووسادة قوله والارز والذرة
لان هذه الاشياء الملابسة لظاهرها وصلابة اجسامها
لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها
واستقرار الجبهة عليها الا اذا كانت في وعاء قوله
لخشونته اي في خشونتها او رخاوة او في احساسها قوله
ويكره بغير عذر واما بالعذر فلا يكره لما في الكتب الستة
عن انس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا
طرف الثوب في شدة الحر مكان السجود قوله
كالسجود على كور عمامته اي الكائن على جبهته فانه
يصح مع الكراهة لغير عذر لان الكائن على الرأس فقط
وسجد عليه مقتصرا ولم تصب الارض شيء من
جبهته فلا يصح لعدم السجود على محله والكور بفتح

بفتح الكاف كثوب أصداء وأدار القوائم كما في المغرب قوله
على الأصح مقابله قول المرغيناني الصحيح الجواز إذا كان
ما تحته يجب وإن قال الكمال وليس بجيد قوله لا التصاقه به
أرفا فخذه كله فإنه وضع جبهته على الأرض حيث تقع
في الطهارة قوله لأن الجبهة ليست محل السجود فلو
اقتصر عليها لا يجوز إجماعا كما في السراج عن المستصفى
قوله في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية فقط
في الدر عن التتارخانية أن الشروع بالفارسية كالتلبية
يجوز اتفاقا أما القراءة فلا يجوز فظاهره رجوعهما إليه
لا هو إليهما وهذا عكس القراءة فإنه رجع إليهما قوله
وعدم جواز الاقتصار على الأنف إلخ وقد علمت ما قاله
الكمال وصاحب البداية قوله لحديث أمرت إلخ روي الحديث
بروايات عديدة منها رواية العباس وفيها ذكر الوجه
كالجبهة وقد سبق قوله والارتفاع القليل وهو ما كان
نصف ذراع فأقل قوله على ظهر مصل صلاته إلخ وشرط
في الكفاية كون ركبتي الساجد على الأرض وشرط في المجتبى
سجود المسجود عليه على الأرض فجملة الشروط خمسة
لكن في القهستاني عن الأصل أنه يجوز ولو على ظهر غير المصلي
ونقل الزاهدي جوازه على ظهر كل مأكول وفي القهستاني عن
صدر القضاة أنه يجوز وإن كان سجود الثاني على ظهر
الثالث ونقل عن الحلواني أنه يستحب التأخير حتى يزول
الزحام قوله وهو اختيار الفقيه وقيل إن وضع
اليدين والركبتين سنة وعليه يقال إن الحديث
يقتضي



يقتضي وجوب السجود على الأعضاء السبعة المصرح بها
فيه ولم تقولوا به والجواب أن الاستدلال بهذا الحديث
إنما هو على أن محل السجود هذه الأعضاء لا على أن وضع جميعها
لازم لا محالة فوضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق
السجدة بدونها لأن الساجد اسم لمن وضع الوجه على الأرض
وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يصلي وهو
عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف فالتمثيل
يدل على نفي الكمال لا الجواز كما في العناية قوله واختلفوا
في الجواز وظاهر ما في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري
عدم الجواز قاله الزاهدي كذا في النهر قوله ويشترط تقديم
الركوع والسجود إلخ مقتضاه أنه إذا ركع قبل أن يقرأ أو
سجد قبل أن يركع فسدت وفي الكافي ما يفيده وفيه من
سجود السهو لو قدم ركنا على ركن يسجد للسهو وهذا
يقتضي وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته وفيه
تناقض وأجاب صاحب جامع الفصولين العلامة ابن
قاضي سماونه في شرح التسهيل بأن معنى فرضية الترتيب
توقف صحة الثاني على وجود الأول حتى لو ركع بعد
السجود لا يكون السجود معتدا به فيلزمه إعادته
ومعنى وجوبه أن الإخلال به لا يفسد الصلاة إذا أعاده
ذكره السيد قوله لم يبق بعده قيام يصح به فرض
القراءة كما إذا ركع قبله في ثانية الفجر قبل القراءة ولم يقرأ
بعد الرفع فإنها تفسد أما إذا ترك القراءة في الأوليين
من الرباعية وأداها في الأخريين صحت لوجود قيام

بعد هذا القيام يصح فيه فرض القراءة وكما اذا قرأ بعد الرفع
من الركوع في الصورة السابقة فانها تقع اذا اعاد الركوع لانه
ارتفض بوجود القراءة بعده فتامل قوله ويشترط الرفع
من السجود الخ نقل السيد في شرحه عن العلامة مسكين ان
القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين فرضان عند ابي
يوسف ومقتضاه انه لو ترك القومة او الجلسة فسدت
صلاته عنده خلافا لهما واما الطمانينة في الجلسة بين
السجدتين فواجبة وذكر المصنف في حاشية الدرر معزيا
للمجتبى انها فرض ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة في الاربعة
اي في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة ووجوب
نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة
على ذلك كله وللامر به في حديث المسيء صلاته ولما ذكره قاضي
خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا
وكذا في المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك
لان الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق
ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج حتى قال انه الصواب وتمامه
فيه قوله لانه يعد جالسا لقربه من القعود ولان ما قارب
الشيء يعطى حكمه قوله فتتحقق السجدة الثانية قوله
بالسجود بعده اي بعد القرب من القعود قوله وذكر بعض المشايخ
انه يقرب منه ما روي عن الحسن انه قال اذا رفع راسه بقدر
ما تمر فيه الريح جاز قوله وذكر القدوري انه فرع بعضهم
عليه انه لو سجد على مرتفع فازيل فسجد عليه ثانيا بلا رفع
اصلا صح عنها لثانية وفيه تامل قوله وجعله

شيخ



شيخ الاسلام اصح اي في اداء الفرض وان تحققت معه
الكراهة قوله او ما يجيبه الناظر انما هذه رواية واهية
عن الامام وقد علمت الاصح قوله وفي فرض العود الى
السجود منه يعلم ان عوده بقوله اولا السجود السجدة
الواحدة لا الجنس كما قدمنا قوله ولا يتحقق كونه
كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة اي لا يتحقق كونه فرضا
كالاول الا الخ وفيه نظر فان الفرضية كما قدمه تتحقق
بوضع الجبهة واحدى اليدين والركبتين وشيء من اطراف
اصابع القدمين قوله الا بعد من ازالتها بكمالها في السجود
فيه نظر فان الاصح كما قدمه اشتراط الرفع الى القرب الى القعود
واما الازالة فلم يصرحوا بالاكتفاء بها احد وكلامه يقتضي
انه لابد من ازالة الاعضاء السبعة بكمالها وهو يقتضي
بشرطها الا في الجبهة قوله وبه وردت السنة اي بالرفع ثم
الوضع سلم ان هذا هو السنة غير ان الدليل قاصر على افادة
رفع الراس واليدين ووضعهما وهو المطلوب ولا يفيد ازالة
جميع اعضاء السجود والتي من جملتها الركبتان والقدمان
ولا يطلب ذلك قوله صلوا كما رايتموني اصلي لا شك في
حمل الامر هنا على الندب وهو غير المدعى قوله قيل تعبدي
اي تعبدنا به الحق تعالى ولم نطلع على حكمته كعدد الركعات
فنفعله لما امرنا ولا يطلب فيه المعنى في قول الاكثر قوله
وقيل ترغيما للشيطان وقيل لما سجد الملائكة لادم عليه
السلام حين امروا بالسجود له ولم يسجد ابليس فانقلب
وجهه الى ظهره وظهر عليه شعور كشعور الخنازير

فسجد الملائكة ثانيا شكرا لتوفيق الله تعالى اياهم فامرنا بالسجدتين
متابعة لهم وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه وقيل
الاولى اشارة الى انه خلق من الارض والثانية اشارة الى انه يعاد
فيها قوله وفرض القعود الاخير اى الذى يقع اخر الصلاة
وان لم يتقدمه اول فيشمل الصبح والجمعة وصلاة المسافر
واختلف فيه فقيل ركن من الاركان الاصلية واليه مال
يوسف بن عاصم وفى البدائع الصحيح انه ليس بركن اصلي بل
وسموه انه ركن زائد وهو خلاف الظاهر والظاهر
انه شرط لقولهم لو حلف لا يصليه فقيد الركعة بالسجدة
يحنث وان لم يوجد قعود فلو كان ركنا لتوقفت الحقيقة
عليه لكنها لم تتوقف عليه شرعا فليس بركن اصلا وكانه
شرع لغيره وهو الخروج من الصلاة ولانا الصلاة افعال
وضعت للتعظيم واصله فى القيام ويزداد بالركوع ويتناهى
بالسجود والقعود ليس كذلك لانه من باب الاستراحة
فيتمكن الخلل فى كونه ركنا كما فى السراج والبحر والنهر وغيرها
قوله ولانه انما شرع لغيره اى وهو الخروج من الصلاة
او لاجل قراءة التشهد فلا يرد انما شرع لغيره لا يكون اكد من ذلك
الغير قوله باجماع العلماء الا مالكا فانه روى عنه انه سنة
قوله اذا قلت هذا او التشهد او فعلت فاقعد فانه لم
يعهد تشهد الا فى قعود قوله علق تمام الصلاة به اى
بالقعود لانه لا تخيير فيه وانما التخيير فى التلفظ بالتشهد
ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه وان كان واجبا
قوله فيتأدى بسجدة صلبية مثلها التلاوية لا السهوية
فانها



فانها ترفع التشهد لا القعود قوله تذكرها اى بعد القعود
ولو بعد السلام قبل الكلام كما فى البحر قوله وغيرها اى غير ما ذكر وهو
من الواجبات والسنن والآداب فلا يعتد بها الا بالاختيار
وفى الشرنبلالية انه القعدة الاخيرة على القول بفرضيتها
لا يشترط لها الاستيقاظ كما ذكره بعد قوله اقام وكذا لو
قرأ على الاصح قوله اما معرفة ان هذه العبارة لا توفي
بالمقصود وهو ان يعتقد ان الصلوات الخمس فرض وغيرها
نفلا بل صريحها يفيد انه لا بد من التمييز بين ما هو فرض فى
الصلاة وما ليس وليس مرادا ومقابل قوله بعد او اعتقاد
المصلي انها فرض قوله بعد كونها فرضا هذا التفسير لا
تدل عليه عبارة المصنف وكان الاولى للمصنف الاتيان بعبارة
تفيد المقصود قوله يميزها عن الخصال اى الصفات التى
المسنونة فيها ان المراد السنة لا يقال لها فرض فانها صفات سنة
كما لا يقال لجزئيات الصلوات المفروضة خصال مفروضة
قوله ولا الشرط عطف على المراد لكونه يكون بعدم معرفة
ذلك فاسقا غير مقبول الشهادة قوله وجميع كلها فينبغي
بانفرادها فيه انه اذا وصلها بما بعدها يلزم خلط النفل
بالفرض والثابت فيه الكراهة لا الفساد قوله حتى لا
يتنفل بفرض معه هذا التفريع انما حكم بصحة الفرض
فى هذه الصورة لانه نوى الفرض فيسقط عنه ولا يكون
نفلا بل النفل ما زاد عليه وان نواه فرضا لان النفل يتأدى
بنية الفرض ولو حذف هذا التفريع ما ضر قوله وقيل
شرط قدمنا ترجيحه فلا تنسه قوله وقيل التحريمة

ولكن الحقه اشار الى صفعه بقيل قوله وغيره سوى كان لدوام
صحتها كاتباع القراءة في القيام وكون الركوع بعده والسجود
بعده والاستيقاظ **فصل**
في متعلقاته الشروط وفروعها عطف الفروع على ما قبله
من عطف الخاص على العام قوله ان نفع لاوجه لتحويل الجواز
عن مدلوله لانه لاحرمة في ذلك قوله على البدن المراد به كل
ما كان له جرم غليظ يصلح للشق نفيض نحو والعينة قوله
وبساط كما في البدائع والخانية ومنية المصلي وغيرها
قوله وكلوح عطف على لبد والكاف اسم بمعنى مثل
ومثل ما ذكر اذا كان الحشو نجسا والوجهان طاهران
وكذا جلد شاة على صوفها نجاسة فاحشة كما في البدائع
والخلاصة ومنية المصلي وغيرها قوله وكلوح عطف
على لبد والكاف اسم بمعنى مثل ومثل ما ذكر اذا كان الحشو
نجسا والوجهان طاهران وكذا جلد شاة على صوفها نجا
سة فاحشة كما في البدائع والخلاصة قوله عندهما خلافا لابي
يوسف بالاولى فقال الشيخ ابو بكر الاسكاف وبالثاني افتى الشيخ
ابو حفص الكبير ففيها قولان مرجحان قوله اذا كان غير
مضرب هذا التفصيل مشى عليه صاحب المجمع وذكر انه
الصحيح والمراد بالمخيط غير المضرب ما كان جوانبه مخيطة
ووسطه غير مخيط مضربه وبالمضرب ما كان جوانبه
مخيطة ووسطه مخيطا مضربا وفي القهستاني وينبغي ان
يصلي على طهارة نحو القباء المتنجس البطانة ويقوم
على قفاه ساجدا على ذيله قوله لانه ليس متلبسا

به



به ولان البساط ونحوه بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة
مكان المصلي فقط كذا في الخانية قوله لانه حامل لها حكما
قال في البحر لانه بتكلفه الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلاف
مجرد المس كما في القهستاني قوله الا اذا لم يجد غيره للضرورة
ان فتصح الصلاة فيه للضرورة وهذا لا يظهر الا في ستر
العورة لا في العمامة والملحفة قوله وفائدتها يزيل به النجا ـسة
الخ يفسر ما فيتناول كل المائعات ومثل ما ذكر في المهم اذا
كان لا يمكنه ازالتها الا باظهار العورة قال الامام البقا لى
فان كان على بدن المصلي نجاسة لا يمكنه غسلها الا باظهار
عورته يصلي مع النجاسة لان اظهار العورة منهي عنه وا لنفل
مأمور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى كذا في السم
عن النهاية قوله ولا اعادة عليه لو وجد المزيل وان
بقي الوقت كما ذكره المؤلف في سواء كانت النجاسة في
في الثوب او المكان وعدم الوجود اما حقيقة واما حكما
بان وجد المزيل ولم يقدر على استعمال المائع كحبس
وعدو كما في القهستاني قوله لزمه الصلاة فيه ولا اثم
عليه والاثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة
قوله في هذه الحالة وهي حالة الصلاة وظاهره
انه لا يتعين عليه لبسه خارجها ويجزي ولبس لستر
الظلمة اعتبار كالستر بزجاج يصف ما تحته وثوب
رقيق كذلك واعلم ان الستر حق الخالق والمخلوق
فيجب في الخلق على الاصح اذا لم يكن الكشف لغرض
صحيح وقيل لا يجب الستر عن نفسه وصحح قوله

او حشيشا مثله ورق الشجر قوله او طينا ولا يضر تشكل
العورة به كتشكلها بالتصاق الثوب بها قوله او ماء كدر
قيد بالكدر لان الصافي لا يحصل الستر به كما في السراج قوله
يصلي اذا اخلطه بالايماء ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها
قوله وهو المختار وان كان خلاف ظاهر الرواية قوله
وعن ابي حنيفة ليس بعورة واختاره في الاختيار للحاجة
لكشفه للحرفة كما في البحر قال الكمال وصحح بعضهم انه عورة
في الصلاة لا خارجها ولا تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز
النظر اليه لحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء
العورة ولذا حرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك
في الشهوة ولا عورة اه وفي الزاهدي عن الشيخين ان الذراع
لا يمنع جواز الصلاة لكن يكره كشفه ككشف القدم فهتنا ح
قوله باطنها وظاهرها في الصلاة وخارجها وقال
الاقطع في شرحه الصحيح انها عورة لظاهر الخبر وفي
الاختيار الصحيح ان القدم ليس بعورة في الصلاة وهي
عورة خارجها فالنزاع والتحقيق ان القدم ليست
بعورة لما ذكرنا قوله في الاصح احترز به عن رواية المنتقى
انه ليس بعورة وبه قال عبد الله البلخي فان في النهر والحاصل
ان له اعتبارين تبعية البدن في حق العورة وليس مثله
في حق الغسل اه وهي اذا كان مضفورا قوله في الاصح
وقيل يحل كما يحل النظر الى يدها ووجهها قوله ان صوتها
عورة هو ما في النوازل وجرى عليه في المحيط والكافي
حيث علل عدم جهرها بالتلبية بان صوتها عورة قال



في الفتح وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت
كان متجها لكن قال ابن امير حاج الاشبه انه ليس بعورة
وانما يؤدي الى الفتنة واعتمده في النهر افاده السيد وظاهر
هذا ان الخلاف في اصل الصوت لا في عطفه وتليينه
وهو ينافي ما قاله المص ونقله المقدسي عن ابن العتابي العز طبي
في كتابه في السماع ونصه ولا يظن من لا فطنة له عنده
انا اذا قلنا صوت المرأة عورة انا نريد بذلك كلامها
لان ذلك ليس بصحيح فانا نجيز الكلام من النساء الاجانب
ومحاورتهن عند الحاجة الى ذلك ولا نجيز لهن رفع
اصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك
من استمالة الرجال اليهن وتحريك الشهوات منهم ومن هذا
لم يجز ان تؤذن المرأة اه قوله وكشف ربع عضو هذا
ما لم يطل الصلاة والا فحرمة الكشف والنظر لا تتقيد
بربع العضو بل القليل والكثير سواء كما في تحفة الاخيار
قوله الغليظة والخفيفة هذا التقسيم بالنظر الى
الستر والا فالحكم في الصلاة متحد قوله مع وجود الساتر
حيث به لان فاقده يصلي عاريا قوله يمنع صحة الصلاة
اي اذا كان قدر اداء ركن عند ابي يوسف ومحمد اعتبر اداء
الركن حقيقة والمختار قول ابي يوسف للاحتياط كما في الحلبي
زاد في منية المصلي مع سنته قال شارحها البرهان
الحلبي وذلك مقدار ثلاث تسبيحات وقال ابن امير حاج
وهذا التقييد غريب وله وجه قريب وحينئذ فيقيد
الكشف بكونه بغير صنعه اما لو كان كشفه بفعله فسدت

للحال بلا خلاف فيستثنى عن المنية وعزاه في البحر الى القنية
وجرى عليه صاحب الدر قال في البحر وهذا تقييد غريب
والمذهب الاطلاق وهو ان الانكشاف الكثير في الزمن
القليل لا يمنع كالقليل في الكثير ويمنع الكثير في الكثير واعتبار
ربع العضو قولهما واعتبر ابو يوسف انكشاف الاكثر وفي
النصف عنه روايتان كما في الملتقى قوله والركبة مع
الفخذ الخ وليست بعضو على حدة في الحقيقة اذ هو
ملتقى عظم الفخذ والساق فلذا ينبغي ان يكون المرفق تبعا
للعضد والرسغ تبعا للذراع قاله بعض الفضلاء قوله والانثيين
بلا ضمهما اليه فانهما معا عضو واحد وهو الصواب والانثيين
بالالف قوله وكلاليه عورة صوابه عضو قاله السيد قوله
او خشية غرق او حصول ضرر شديد عند الاستقبال
افاده الشارح قوله وهي سائرة اتفاقا ولذا لم يذكره السيد قوله
لا يمكنه الركوب الا بعين وراجع الى المسئلتين فقبلته جهة
قدرته فيتوجه على الدابة واقفة ان قدر والا فسائرة ويتوجه
الى القبلة ان قدر والا فلا قوله والقادر الخ قال في البحر
وقيدنا بالعجز عن الاستقبال والنزول بنفسه لان القادر
الخ في منزلة التقليد القبلة من عجز الخ قوله ومن اشتبهت
عليه القبلة بان انطمست اعلامها واما اذا كانت السماء مصحية
مثلا وهو لا يعرف الادلة مع ظهورها فهل يجوز له التحري
ويعذر بالجهل قال بعضهم لا وقال ظهير الدين المرغيناني
يجوز قال في الجوهرة وظاهر كلام القدوري يشترطه ه
قوله ولم يكن عنده مخبر قال في الجوهرة وحد الحضرة

من

(١٧٠)

ان يكون بحيث لو صاح سمعه ويقبل فيها قول العدل ذكره ابن
امير حاج ولو كان عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق والمستور د
ثم يعمل بغالب ظنه كما في حظر الدر المختار قوله ولو بسجدة تلاوة
او ولو كان المتحري له بسجدة تلاوة ومثلها صلاة الجنازة
كما في الجوهرة قوله يجب الاخذ بقول المخبر وان خالف رأيه لان
الاخبار اعلى من التحري قوله ولا يجوز التحري مع المحاريب
لانها من جملة الادلة خصوصا محراب المدينة المشرفة
لانه موضوع بالوحي فيجب اتباع المحراب ولا يجوز التحري
كما في التبيين قوله وان اخبره انسان الخ وصلته من ع
لو كان عنده من يخبره لا تجوز صلاته بالتحري ويجب الا
ستخبار كما في غاية البيان وتبعه في العناية قوله
فصلاة الاعمى صحيحة نظيره ما اذا دخل المسجد رجل
وهو مظلم وصلى المغرب فلما فرغ من الصلاة جاء بالسراج
فاذا هو صلى الى غير القبلة او صلاها بالتحري جازت ولا اعادة ة
عليه افاده في البحر قوله على صيامه او على حدته قوله
كما حولت عن المقدس بصيغة اسم المفعول من قدس او على
وزن مجلس وهو على تقدير مضاف اي بيت المقدس ه
قوله او تبدل اجتهاده ولو الى الجهة الاولى على الاوجه
كما في [illegible] قوله من جهة اليمين ينبغي ان يكون ذلك
على وجه الاستحباب لا الوجوب كما بحثه بعضهم ومحله
ما لم يكن العدول من جهة اليمين اكثر والا كان المستحب التوجه
الى ما هو قليل العمل قوله كالنسخ فلا يبطل العمل السابق وانما
يمتنع العمل به في المستقبل قوله واهل قباء بالقصر

والمدقوقية من قرى المدينة يعرف ولا يعرف كذلك المغرب ومن العرب
من يقصده ويعرفه ويجعله مذكرا ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه
قوله وان تذكر بعده صلبية أي بعد الاستدارة اي انه
تركها قوله بطلت وجهه انه اذا اداها في جهة ركعتها
التي تحول عنها فقد اداها الى غير القبلة الآن وان اداها الى الجهة
تحريه الآن اداها الى غير القبلة التي كانت لركعتها والركعة
الواحدة لا تكون لقبلتين قوله لانه يبتني الصواب
الخ ولان ما فرض لغيره يراعى حصوله لا تحصيله كالسعي
الى الجمعة بيانه ان جهة التحري وان كانت هي القبلة حال
الاشتباه لكن التحري لم يقصد لذاته وانما قصد للاصابة
فاذا حصلت اغنت عنه قوله فعلم الحكم بالاستصحاب
اي استصحاب الحال وهو يقتضي الفساد ولان الصلاة بدون
التحري عند الاشتباه فاسدة قوله خلافا لابي يوسف
فانه يقول بالصحة لانه لو قطع استانف الى عين تلك الجهة
فلا يفيد قوله باستصحاب الحال هو ترك التحري عند
الاشتباه قوله لم يحصل حقيقة وهو استقبالها يقينا
وحكما بالتحري والحاصل انه اما ان لا يشك ولا يتحرى وجوابه
ان صلاته على الجواز ما لم يتبين له الخطأ واما ان يشك
ولا يتحرى وهو على الثلاثة اوجه التي ذكرها المصنف واما ان
يشك ويتحرى وهو اصل المسئلة قوله لا تجزيه وعن
ابي حنيفة يخشى عليه الكفر ولا يكفر وعن الظهيرية
ومن صلى الى غير جهة الكعبة لا يكفر هو الصحيح لان ترك
جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة

لعدم



لعدم الجواز مع عدمها بحال واختاره الصدر الشهيد فرع
اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يخير
وقيل يصلي الى الجهات الاربع وهو الاحوط كما في الفتح ومع
هذا لو صلى الى جهة واحدة جاز وان اخطأ فيه كما في الظهيرية
قوله خلافا لابي يوسف هو غير ظاهر الرواية عنه كما في
القهستاني قوله وعلى هذا ادعى ما تقدم انه لا عبرة للاصابة
اذا صلى الى غير جهة تحريه قوله وهو فساد فعله ابتداء
الذي في الشرح وهو انه لا يحكم بفساد فعله ابتداء لانه حينئذ
لا تكون نيته صحيحة لعدم الجزم وهو المناسب قوله والبنية
اي بنية الطهارة فيه ان البنية وجودها لا يشترط قوله
وجهلوا حال امامهم اما لو علم حال امامه لم تجز صلاته
لانه اعتقد ان امامه على الخطأ وهذا لا يشترط في الصلاة
في جوف الكعبة فالصلاة صحيحة مع علم حال الامام
لعدم الخطأ لان الكل قبلة وهذه الصورة ممكنة
بان كانت الصلاة فقها وهي سرية او سمعوا صوته
وعلم انه قدامهم لكنه لم يميز حاله الى اي جهة قوله كما في جوف
الكعبة فان التقدم فيه مفسد

## فصل في بيان واجبات الصلاة قوله

يجري بمعنى اللزوم لو قال بمعنى اللازم واسقط المفعول
او قال في الادلة الوجوب يجري بمعنى اللزوم الخ لكان انسب
لما قوله وفي الشرع اسم لما لزمنا الخ وعن الامام انه قال ما معناه
الفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والارض والسنة
تطلق على اسم السنة حتى يعيد دونه في بحث السنية ثم

يعيدونه فيه بالوجوب افاده صاحب البحر لدليل فيه شبهة
اعلم ان الادلة السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة
كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات
المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الآحاد التي
مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد
التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني
والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت السنة والاستحباب
ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا في الكشف اه من الشرح
قوله لكونه ساقطا عنا علما الا يجب علينا اعتقاد وجوبه
قوله او لكونه ساقطا علينا عملا لو قال انه لكونه او
لكونه لازما علينا عملا لكان اولى ليكون تنبيها على المعنى
الاول وهو اللزوم صريحا وان كان ما ذكره يفيده
ضمنا فيه على قوله او لكونه مقطوعا به لا مرد قوله
وشرعت الواجبات لاكمال الفرائض فان القراءة فرض
وكونها بالفاتحة والسورة مثلا متمم لذلك الفرض متمم
حتى اذا ترك ذلك كان مكروها تحريما والطمانينة متممة
للركوع والسجود وكذا التشهد في الثانية متمم لقعود فيه
وضم الانف متمم لضم الجبهة الا ان منها ما يكون متمما
للركن خاصة ومنها ما يكون متمما لها من غير نظر الى ركن
كالقعود الاول وتشهده والسلام فليتامل قوله والسنة
لاكمال الواجبات فالتسبيح ثلاثا متمم للطمانينة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم متممة للتشهد والقعود والبسملة
متممان لقراءة الفاتحة ولا يظهر هذا التتميم في جميع
السنن



السنن قوله والادب لاكمال السنة يعني ان السنة تكون
كاملة بالادب فنظر الراكع الى القدمين حال حد
الارادية متمم للتسبيحات لانها حينئذ تكون محفوظة
لعدم اشتغاله باطلاق النظر والنظر الى حجره متمم لهيئة
الجلوس وفيه ما فيه قوله ليكون كل منها حصنا لما شرع
لتكميله او حافظا له فالواجبات كالسور على الفرائض
والسنن كالسور على السنن فالادب كالسور على السنن
فمن حفظ السور الاخير كان للاسوار الداخلة احفظ ومن
ضيعه يتجرى الحال الى التضييع بما فيها والاستخفاف
بها قوله استحقاق العقاب هو دون عقاب ترك
الفرض قوله والثواب بفعله هو الحكم الاخروي واما
الحكم الدنيوي فهو اسقاط المطالبة قوله واعادتها بتركها
عمدا وكذا في السهو ان لم يسجد له وان لم يعدها حتى خرج
الوقت تسقط مع النقصان وكراهة التحريم ويكون فاسقا
آثما وكذا الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة التحريمية
والمختار ان المعادة لترك الواجب نفل جابر والفرض سقط
بالاولى لان الفرض لا يتكرر كما في الدرر وغيره قوله
وعدد الواجب اجمع على ما ذكره هنا والاخير نزيد على ما ذكره
والمتتبع بنفي الحصر قوله الاول وجوب قراءة الفاتحة
الصواب حذف وجوب قوله قراءة الفاتحة وقالوا يترك اكثرها
يسجد للسهو لا ان ترك اقلها واما اذا ترك النصف
فيه ذكره في المجتبى يسجد بترك اية منها وهو الاولى ولو
قرا الفاتحة على قصد الدعاء تنوب عن القراءة كما في

التنادر الحصر خلافا لما في المحيط قاله السيد قوله وهو
لنفي الكمال فغاية ما يفيده الوجوب لا الافتراض لانه وان
كان قطعي الثبوت ظني الدلالة لان مثله يقال لنفي
الجواز ولنفي الفضيلة فكان محتملا قوله لا ينبغي قوله
تعالى الخ اي ولو قيد به لكان ناسخا لذلك المطلق وهو لا
يجوز بخبر الواحد قوله موجب العمل به اي بهذا الحديث
وهو متفرع على ثبوته وعدم نسخه مطلق الكتاب
او ثلاث آيات قصار قدر اقصر سورة او آية طويلة تعدل
ثلاث آيات قصار وهذا الضم سنة عند الثلاثة كما في
سكب الانهر وهل يكره الضم في الاخريين المختار لا كما في الدرر
وهذا مقيد بما اذا كان في الوقت سعة فان خاف
فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة قرأ في كل ركعة آية
في جميع الصلاة نهر عن القنية وتقسيم القراءة الى فرض
وواجب وسنة بالنسبة الى ما قبل الايقاع اما بعده
لو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة لم تقع القراءة الا فرضا
افاده السيد قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة
الدليل اخص من المدعى وقد يقال ان الثلاث آيات
الحقت بالسورة بدلالة النص قال بعض الافاضل
وهذا يرد على من قال بفرضية الفاتحة فانه ان يقول
ايضا بفرضية السورة كما لا يخفى قوله عند الشافعي اي
يعم الرباعية والثلاثية وهذا احد قوليه وقيل ان ايقاع
القراءة في الاوليين فرض لان الشارع عينها لاداء القراءة
فتكون قضاء في غيرها علية لا على الاول قوله لمشابهة
السنة



السنة بالجهر سنة عندهما قوله لما روينا من قوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة وغيرها
فانها لم تخص القراءة في الاخريين من الفرض كالنفل لقوله
علي رضي الله عنه القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وعن
ابن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهما التخيير في الاخريين
ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلاث مرات قوله حتى لو قرأ
من السورة او بعض السورة والمراد من السورة ما يعم الآيات
والظاهر انه يعم ما لو قرأ من السورة كلمة واحدة قوله
ويسجد للسهو اذا كان ساهيا والا كره تحريما لان فيه
تأخير الواجب وهو الفاتحة عن محله وهو العلة في
وجوب السهو بتكرار الفاتحة قوله يا اي ما طلب منه
فلو اقتصر على الاربعة لا يكون آتيا بالواجب قوله
ولا يجوز الاقتصار على الانف في السجود ما لم يكن بالجبهة
عذر قاله السيد قوله ولو بعد القعود ولو بعد السلام
قبل التكلم قوله ثم يعيد القعود طريق الاتيان بها
انه اذا تذكرها بعد السلام او قبله بعد القعود ان يسجد
المتروكة ثم يعيد القعود والتشهد ثم يسلم ثم يسجد
للسهو ثم يقعد ويتشهد ولان القعود الى السجدة الصلبية
يرفع القعود والتشهد وكذا السجدة التلاوية
فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت
صلاته لترك القعدة الاخيرة وهو فرض بخلاف سجود
السهو فانه يرفع التشهد فقط حتى لو سلم بمجرد رفعه
منه ولم يقعد صحت صلاته ولكنه يكره لترك التشهد

وهو واجب كما في الدرر وغيره قوله وهو التعديل اي
التتميم والتكميل وهو في اللغة التسوية قوله حتى تطمئن
مفاصله ويستقر كل عضو في محله بقدر تسبيحة كما في
القهستاني هذا قول ابي حنيفة ومحمد على تخريج الكرخي
وعلى تخريج الجرجاني سنة كتعديل القومة والجلسة
والاول هو الصحيح وانما خص الركوع والسجود لانهما
مظنة التخفيف بخلاف القيام لانه يطول بطول القراءة
حتى لو لم يقرا في الاخريين ووقف ساكتا كان عليه ان
يقف بقدر تسبيحة لاجل تعديل الركن كما صرح به في النهاية
ولو لم يقف هذا القدر اثم ولا تفسد صلاته لوجود
اصل القيام فان المفروض من الركن ادنى ما يطلق عليه
الاسم قوله ولا فرض كما قاله ابو يوسف اورد عليه انه
وافقهما في الاصول على ان الزيادة بخبر الواحد على الكتاب لا
تجوز لان خبر الواحد هو حديث صل فانك لم تصل فكيف
جوز الزيادة هنا بهذا الخبر ولهذا حمله ابن الهمام على
الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف قلت في البحر
ويؤيده ان هذا الخلاف لم يذكر في ظاهر الرواية قوله
ومقتضى الدليل وهو الحديث السابق وهو مقتضى
المواظبة ايضا قوله في القومة اي من الركوع حتى يستقيم
قائما قوله والجلسة اي بين السجدتين حتى يستقر
قاعدا واما اصل الرفع من الركوع فمفروض بخلاف
الركوع على احد الاقوال فان اصل الرفع منه واجب
ايضا والفرق ان المقصود من الركوع يتحقق

الا



الانتقال من الركن وهو يحصل من الركوع بدون رفع بخلاف
السجود كما في السراج والكافي ومقتضى الدليل ايضا وجوب
نفس الجلسة افاده في الشرح قوله والرفع من الركوع عطف
على الاطمئنان فهو واجب قال في الشرح ومقتضى الدليل
وجوب الطمانينة في الاربعة ووجوب نفس الرفع
من الركوع والجلوس بين السجدتين اهـ قوله للامر به
اي بالاطمئنان اي الامر الصريح فان الامر فيه صلى الله
عليه وسلم لمن اساء الصلاة بالاعادة انما هو لترك الاطمئنان
وذلك يقتضي الامر به والامر للوجوب وليس المراد
من الحديث البطلان فلا ينهض دليلا لمن احتج به
يدل له هذا اخر الحديث حيث قال اذا فعلت هذا فقد
تمت صلاتك واذا انتقصت منه شيئا فقد انتقصت
من صلاتك فقد سماها صلاة والباطلة لا تسمى صلاة
وايضا فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم بعد اول ركعة حتى
اتم ولو كان عدم الطمانينة مفسدا لفسدت باول ركعة
وبعد الفساد لا يحل المضي في الصلاة وتقريره صلى
الله عليه وسلم من الادلة الشرعية كذا في البحر وغيره قوله
واليه ذهب المحقق اي واختاره الكرخي ان التعديل
في القومة والجلسة سنة على قولهما وفرق بينه وبين
تعديل الاركان بانه في الاركان لتكميل الفرض وفي
القومة والجلسة لتكميل الواجب ومكمل الفرض واجب
ومكمل الواجب سنة اهـ ط والمنتقى وتبيينها وهو
المشهور وقال الجرجاني ان التعديل عندهما مطلقا

سنة قوله ويجب القعود الاول مقدار التشهد باسرع ما يكون
لا فرق في ذلك بين الفرائض والواجبات والنوافل استحسانا
عندهما وهو ظاهر الرواية والاصح وقال محمد وزفر ان القعود صح
هو فرض في النوافل وهو القياس كما في القهستاني وشرح
الاقطع قوله في الصحيح واختاره الكرخي والطحاوي ن
استنانه واكثر المشايخ يطلقون عليه اسم السنة اما لان
وجوبه ثبت بالسنة او لان المؤكدة في معنى الواجب
وبهذا يرتفع الخلاف ولا يرد ما لو سبق الامام
المسافر الحدث واستخلف مقيما حيث كانت القعدة
الاولى فرضا في حقه لانه لعارض الاستخلاف افاده
السيد ثم ان الاولى حذف قوله في الصحيح لتصريح المصنف
به بعد قوله ولو كان صلى فيه اشارة الى انه اراد بالاول
ما ليس باخر فالمسبوق بثلاث في الرباعية يقعد
ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الاخير قاله
السيد ومعنى ان الاول فرض بمقتضى المتابعة وقول
الشارح وهو قعود المسبوق فيما يقضيه يفيد ان
الواجب ما انفرد المسبوق بقضائه فقط فليتامل
قوله ويجب قراءة التشهد فيسجد للسهو بترك
بعضه ككله كما في الدر قوله اي في الاول والمراد به كما سبق
ما عدا الاخير على ما فيه فانه قد يكون يتكرر دوا ط
قوله للمواظبة عليه كقوله ويجب قراءة التشهد
حتى لو زاد عليه اي على التشهد قوله بمقدار ادا
ذكرت انه على الصحيح ويسجد له اذا قال اللهم صل



صل على محمد وان لم يذكره اتفاقا عدا عما توهم المنع من ذكره
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قوله ساهيا احترز
به عن العمد فان الصلاة تكون مكروهة تحريما قوله
بمقدار اداء ركن يسجد للسهو وقيل يسجد بزيادة
حرف قوله مرتين هو الاصح وقيل الثانية سنة
كما في الفتح ثم المخرج من الصلاة بسلام واحد عند
العامة وقيل بهما كما في مجمع الانهر فلو اقتدى به بعد
لفظ السلام الاول قبل عليكم لا يصح عند العامة
وقيل انه ادركه بعد التسليمة الاولى قبل الثانية فقد
ادرك معه الصلاة كما في السراج واعلم ان السلام واجب
للصلاة ذات الركوع والسجود فلا يرد صلاة الجنازة
ولا سلام سجود السهو ولا والشكر على القول به حموي
عن الزاهدي ان سلام الجنازة سنة قوله في اليمين
واليسار يشير الى ان الالتفات واجب للمواظبة والتنصيص
بخلافه فرع لو اتى بلفظ اخر لا يقوم مقام
السلام ولو كان بمعناه كما في مجمع الانهر قوله لحديث
ابن مسعود وهو اذا قلت هذا الخ فلم يذكر السلام فيه
ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين علمه
الصلاة ولو كان فرضا لعلمه اياه وبما رواه الترمذي
وابو داود من حديث ابن عمر اذا قعد الامام في اخر
صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فتم وفي رواية قبل ان يتكلم
تمت صلاته صريح في عدم الافتراض قلت وهو

مما يستأنس به لقول من قال ان الخروج بصنعه فرض تخريجا
على قول الامام في الاثني عشرية قوله ودعا منفلقه بكسر
اللام المشددة قوله وليس فيه خلاف المنصوص قوله
ويجب قراءة قنوت الوتر المراد انه واجب صلاة الوتر لا واجب
مطلق الصلاة والمراد مطلق الدعاء لا خصوص اللهم
اي قنته حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا والقنوت في اللغة
مطلق الدعاء فالاضافة فيه للبيان اي دعاء هو القنوت
ويطلق ايضا على طول القيام فالاضافة فيه حقيقية
اي دعاء القيام وفي الشرع هو الدعاء الواقع في قيام ثالثة
صلاة الوتر قوله كما في الجوهرة وهو في القهستاني عن
الزاهدي وما ذكره بعضهم من وجوب تكبيرة ثالثة الوتر
معزيا الى الزيلعي فلا اصل له قوله ويجب تكبيرات
العيدين وهي ثلاث في كل ركعة وكونها في الاولى قبل القراءة
وفي الثانية بعدها مندوب فقط قوله يجب بتركها
سجود السهو فيه ان الاولى عدم سجود السهو في الجمعة
والعيدين قوله ويكره الشروع بغيره اي تحريما لانه
لترك الواجب الا اذا كان لا يحسنه بان كان الثغ نقله
الراء لاما او غينا قوله فلذا لا يختص الخ اي لكونه الاصح
وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة قوله
لاختصاصها بها هذا لا يظهر الا اذا اخر التكبيرات عملا بالمندوب
فاما اذا خالف وقدمها او اخر الركعة فلا يجب لعدم العلة
المذكورة بحر قوله ويجب جهر الامام الواجب منه
ادناه وهو ان يسمع غيره ولو واحدا والا كان اسرارا



اسرارا فلو سمع اثنين كان فما على الجهر جموي عن الخزانة قالوا
والاولى ان لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لان اسماع
بعض القوم يكفي بحر وفيه والمستحب ان يجهر بحسب
الجماعة فان زاد فوق حاجة الجماعة فقد اساء كما
لو جهر المصلي بالاذكار قهستاني عن كشف الاصول
وهذا اولى مما في الزاهدي عن ابي جعفر كلما زاد الامام
او المنفرد في الجهر في صلاة الجهر فهو افضل بعد ان
لا يجهد نفسه ولا يؤذي غيره وان زاد على حاجة
المقتدي قوله اولين العشاءين بفتح ايا الاولى
وكسر الثانية مخففا مخلصا وحذفت النون
للاضافة واطلق على الثانية اولى باعتبار انهما
شفع اول وغلب العشاء على المغرب لان الاكثر
تغليب الاكثر قوله في صلاة الجمعة والعيدين
للتوارث لكن لو تركه فيها لا يسجد للسهو لسقوطه
في الجمعة والعيدين دفعا للفتنة وقيل هما اي
الجهر والاسرار سنتان حتى لا يجب سجود السهو
بتركهما لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود القراءة
زيلعي ويظهر تخريج ما في القهستاني من القاعدة
على هذا القيل من ان الامام يخير في الجهر فيما وراء الفرا نفل
ولو نفلا او عيدا لكن الجهر افضل وصرح في الهداية
بانه يخير في نوافل الليل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد
ويحتمل انه قوله مفصل قوله والوتر في رمضان

قدمه على التراويح او اخره وقيد بكونه في رمضان لان
صلاته جماعة في غيره بدعة مكروهة كما في الحلبي
قوله ويجب الاسرار قالوا لا يضر اسماع بعض الكلمات
احيانا لحديث ابي قتادة وهو في الصحيحين عن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاخيرتين
بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ولان اليسير
من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما عند
مبادي التنفسات افاده في الفتح وفي اواخر الحلبي
عن كفاية الشعبي جاز تحته لا من عذر وهو ان يكون
هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم
ودفع الكلام منه وفي القهستاني اذا جهر ليتبين
الكلمة ليس عليه شيء اهـ قوله ولو في جمعة بعرفة
اشار به الى خلاف الامام مالك رضي الله تعالى عنه
وعنهم اجمعين فانه يقول بالجهر فيهما ولو قال
المؤلف ولو الجمعة بعرفة لكان اظهر والاصل
في الجهر والاسرار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر
بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون
يؤذونه ويقولون لاتباعهم اذا سمعتموه يقرأ فارفعوا
اصواتكم بالاشعار والاراجيز وقابلوه بكلام
اللغو حتى تغلبوه فيسكت ويسبون من انزل
القرآن ومن انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت
بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة
الليل



الليل وتخافت بصلاة النهار فكان بعد ذلك يخافت في صلاة
الظهر والعصر لاستعدادهم بالايذا فيهما ويجهر بالمغرب لاشتغا لهم
بالاكل وفي العشاء والفجر لرقادهم وفي الجمعة والعيدين
لانه اقامها بالمدينة وما كان للكفار قوة قوله
والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر فان شاء جهر لانه امام
نفسه لكن لا يبالغ في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره
وجهره هكذا افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة
وظاهره ولو قضاء ليلا وهو ما في الكافي
وغيره واختار في الهداية انه يخفي حتما لعدم الجماعة
والوقت وتعقبه في غاية البيان قوله وفيما يقضيه
الخ عطف على قوله فيما يجهر الامام فيه وفيه اشارة
الى انه في ذلك يكون منفردا وهو كذلك لانه منفرد في
حق ما يقضيه ويقضي اول صلاته اقوالا واخرها
افعالا قوله كمتنفل بالليل والجهر افضل ما لم يؤذ نائما
ونحوه المريض ومن يشتغل في العلم كما قاله السيد نافلا عن خط
والده قوله ولا يوقظن الوسنان النائم
قوله ولو ترك السورة في ركعة من اوليي المغرب الخ
عمدا او سهوا كما في النهر المتبادر انه اذا تركها في الركعتين
معا قضى سورة احدهما ايضا فقط لعدم المحل لقضاء
الثانية واذا لم يقرأ في الشفع الاول شيئا يقرأ في الشفع
الثاني بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بهما في قولهم
ويسجد للسهو كذا في الخانية قوله وجوبا على الاصح
هو ما في المتن وشرح الهداية وصرح في الاصل

بالاستحباب وعول عليه في الفتح والبرهان ثم على القول
بالوجوب قيل يجب الفاتحة ايضا وقيل لا قال في البحر
والنهر فينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيهما
قوله جهرا بهما على الاصح اختاره صاحب الهداية
لان في الجهر بهما تغيير صفة الفاتحة من المخافتة وهي
نفل وفي المخافتة بهما تغيير صفة السورة من الجهر
وهو واجب وتغيير صفة النفل اخف من تغيير
وصف الواجب وروى ابن سماعة عن الشيخين
الجهر بالسورة فقط وهو اختيار فخر الاسلام قال
وهو الصواب وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب
وبه جزم في الخانية وصححه التمرتاشي ولا يلزم من
ذلك شناعة الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة لان السورة تلتحق بموضعها وهو الشفع
الاول حكما وقال ابو يوسف لا تقضى السورة اصلا
لان الواجب اذا فات عن محله لا يقضى الا بدليل وهو
مفقود هنا قوله وهو الاشبه لان السورة شرعت
مرتبة على الفاتحة دون العكس كما في الفتح قوله
يأتي بها لانه اذا اتى بها تكون فرضا كالسورة قوله
ويعيده اي افتراضا لان القراءة كلها صارت
فرضا فيلزم تقديم الركوع على القراءة ح وهو
مفسد اما اذا اعاده فقد وقع بعد كل القراءة المفروضة
فلا فساد قوله لفوته عن مكانه اي لانها اقوى [illegible]
في محلها قوله الا في النفل قال في النهر ذكر العتابي





في فتاواه ان تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر بمثله
قوله فانها شرعت نفلا على حدة فله ان يعرضها الا ما
عليه قوله ولم تكرر لان الشفع الثاني ليس محلا لهما بخلاف ما اذا
نقص فقضاها والله سبحانه وتعالى اعلم تنبيه من
الواجب متابعة المقتدي امامه في الاركان الفعلية فلو رفع
المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي له
ان لا تزول المخالفة بالموافقة ولا يصير ذلك تكرارا وبه لعوده
جزم الحلبي في اخر الكتاب اما لو قام الامام الى الثالثة قبل
ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب
وان لم يتم وقام للمتابعة جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة
قبل ان يتمه بخلاف ما اذا رفع راسه قبل التسبيح او سلم
قبل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فانه يتابعه والحاصل
ان متابعة الامام في الفرائض والواجبات من غير تاخير واجبة
فان عارضها واجب اخر لا ينبغي ان يفوته ذلك الواجب
بل يأتي به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة
بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوت الواجب
بالكلية فكان الاتيان بالواجبين مع تاخير احدهما اولى
من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة
لان ترك السنة اولى من تاخير الواجب ولو ركع قبل في الوتر
ان يتم المقتدي القنوت تابعه لان القنوت ليس بعين
ولا مقدار له اما اذا كان لم يقرا شيئا منه فان خاف
فوت الركوع بقراءة شيء منه تركه وركع والا قرا مقدار
ما لا يفوته الركوع مع الامام ثم يركع واختلف الائمة

في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع
فيها بل يستمع وينصت مطلقا سرية كانت او جهرية
ووافقنا مالك واحمد في الجهرية وقال الشافعي رحمه الله
تعالى عنهم اجمعين تلزمه المتابعة في الفاتحة مطلقا الا
اذا خاف فوت الركعة والاصح انه لا يأتي بالثناء اذا اخذ
الامام في القراءة ولو سرية لاطلاق النص وهو قوله تعالى
واذا قرئ القرآن

## فصل في بيان سننها

ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة ولو عامدا
غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة اي
التحريمية وفي السيد عن النهر عن الكشف الكبير حكم
السنة انه يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق
اثم يسير قوله رفع اليدين للتحريمة مثلها في ذلك
تكبيرة الاعياد والقنوت كما في التبيين وغاية البيان
وفي [illegible] اعتاد تركه اثم على المختار كذا في الخلاصة
والمراد بالاثم اليسير منه كما هو حكم كل سنة موكدة كما في
الحلبي ولا شك ان الاثم مقول بالتشكيك بحر قوله
حذو الاذنين فيكره الرفع فوق الرأس فلو لم يقدر على
الرفع المسنون او قدر على رفع يد دون الاخرى رفعهما
قدر الامكان كما في مجمع الانهر قوله حتى يحاذي بابهاميه اذنيه
وما رواه الشافعي من حديث ابن عمر قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى
يحاذي منكبيه محمول على حالة العذر قوله وكالمرأة في
الركوع

الركوع والسجود ان تنضم بعضها الى بعض قوله لان ذراعيها
ليس بعورة على قوله وهذا في الامة قوله
ويسن نشر الاصابع ويكون ببطن الكف والاصابع الى
القبلة قوله لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتخليل لقوله ويسن
نشر الاصابع الخ

## تتمة

لا ترفع الايدي الا
في مواطن منها ما هنا وهو افتتاح الصلاة ومنها
التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام
الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع بمزدلفة وعرفات وعند
المقامين عند الجمرتين الاولى والوسطى كما ورد في
الحديث وفي حديث اخرجه ابن عباس بدل استلام
الحجر وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت
وصفة الرفع فيها مختلفة ففي الافتتاح والقنوت
والعيدين يرفعهما حذاء اذنيه وفي الاستلام والرمي
حذاء منكبيه ويجعل باطنهما في الاول نحو الحجر وفي
الثاني نحو الكعبة في ظاهر الرواية وفيما عدا ذلك
كالداعي فيرفع يديه حذاء صدره باسطا كفيه
نحو السماء ويكون بينهما فرجة وان قلت والاشارة
بمسبحته لعذر او برد يكفي ومسح الوجه عقبيه سنة
ويكره الرفع في غير هذه المواطن فلا يرفع يديه عند
الركوع ولا عند الرفع منه ولا في تكبيرات الجنازة غير
الاولى لحديث مسلم ما لي اراكم رافعي ايديكم كأنها اذناب
خيل شمس اي صعب اسكنوا في الصلاة فلو فعله في
الصلاة قيل تفسد والمختار لا كما في النهر وهو الصحيح

سوا في قوله وبين مقارنة احرام المقتدي ... لكن بشرط
ان لا يكون فراغه من الله او من اكبر قبل فراغ الامام من كلمتيهما
فلو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام منه ووقع اكبر بعد
قول الامام اياه او قال الله مع الامام او بعده ولكن فرغ
من قوله اكبر قبل فراغ الامام منه لا يصح شروعه في
اظهر الروايات وهو الاصح لانه انما كان يكون شارعا
بالجملة ولا يدرك فضيلة التحريمة التحريمية مع
الامام عند الامام الا بالمقارنة في الاحرام قوله
لا اذا الموقتة حقيقية فتقدير الحديث فكبروا في زمن
تكبير الامام والفاء تستعمل للقران ايضا كما في قوله صلى
الله عليه وسلم واذا قرا القران فانصتوا وكما في قوله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا الاية حيث
يجب الاستماع والانصات في زمن القراءة لا بعدها قوله
وعندهما يبدا احرام الامام من غير فصل فيوصل الف
الله من المقتدي بوا اكبر من الامام كذا في القهستاني
قال السرخسي ويات في الاصل على هذا الخلاف واشار
شيخ الاسلام الى ان المقارنة فيها افضل بالاجماع
قال بعضهم والمختار للفتوى في التحريمة افضلية
التعقيب واختلف في ادراك فضيلة التحريمية
على قولهما فقيل الى الثنا كما في الحقائق وقيل الى نصف
الفاتحة كما في النظم وقيل الفاتحة كلها وهو المختار كما
في الخلاصة وقيل الى الركعة الاولى وهو الصحيح كما في المعراج
وقيل بالتاسف على فوت التكبيرة مع الامام ذكره
القهستاني



القهستاني في الاسلام مثل التحريمة من حيث المقارنة على
اصح الروايتين عن الامام فلا فرق في رواية عنه بين يسلم
بعده وعليها فالفرق بينه وبين التحريمة عنده ان
التكبير شروع في العبادة فيستحب فيه المبادرة والسلام
خروج عنها فلا يستحب فيه كما في التبيين قوله
ولا خلاف في الجواز على الصحيح وقيل الخلاف في الجواز
والثمرة تظهر فيما اذا كان احرام المقتدي مقارنا لاحرام
امامه حيث يجوز عند الامام لا عندهما واما الجواز
فيما اذا كان احرامه بعد احرام امامه فمتفق عليه
قوله مع المتيقن بحال الامام هذا راجع لقول الصاحبين
ان في القران احتمال وقوع التكبير سابقا على تكبير الامام
قال في النهر وهذا غير معتبر لانه كلامنا فيما اذا تيقن
عدم السبق قوله وبين وضع الرجل اليمنى كما فرغ
من التكبير للاحرام بلا ارسال ويضع في كل قيام من الصلاة
ولو حكما فدخل القاعد ولا بد في ذلك القيام ان يكون
فيه ذكر مسنون وبالافادة امام يعمل ثم يضع كما في السراج
وغيره وقال محمد لا يضع حتى يشرع في القراءة لان
عندهما سنة قيام فيه ذكر مشروع وعنده سنة
للقراءة فيرسل عنده حالة الثنا والقنوت وفي صلاة
الجنازة وعندهما يعتمد في الكل واجمعوا انه يرسل في
القومة من الركوع وبين السجود وبين تكبيرات العيد من لعدم
الذكر القرار في هذه المواضع فاما قيل في القومة من
الركوع ذكر مشروع وهو التسميع والتحميد فينبغي

ان يصنع فيها على قولهما اجيب بان المراد فعلها لانفراد
وهذا لانفرادها وهل يصنع فيهما في صلاة التسبيح
لكون القيام ذكر فيه ذكر مسنون يا جمع قوله محلقا بالخنصر
والابهام ويبسط الثلاثة اصابع على الذراع قوله واستحسن
كثير من المشايخ قال في المفيد وهو المختار قال ابن امير حاج
وربما يشهد له ما رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن
حبان ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى والرسغ
والساعد قوله فينبغي ان يفعل كذلك في الام لان
تلك الصفة ليس فيها حقيقة كلا المرويين تماما بل صفة
ثالثة فيها جمع لهما لا على وجه التمام لكل منهما وقد علمت
ما نقلناه عن المفيد قوله وسن وضع المراة يديها على
المراة تخالف الرجل في مسائل منها هذه ومنها انها لا تخرج
كفيها من كميها عند التكبير وترفع يديها حذاء منكبيها
ولا تفرج اصابعها في الركوع وتنحني في الركوع قليلا
بحيث تبلغ حد الراكع فلا تزيد على ذلك لانه استر
لها وتلزق مرفقيها بجنبيها وتلزق بطنها بفخذيها
في السجود وتجلس متوركة في كل قعود بان تجلس على
اليتيها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن
وتضع فخذيها على بعضهما وتجعل الساق الايمن
على الساق الايسر كما في مجمع الانهر ولا تؤم الرجال
وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تجهر في
موضع الجهر ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر
وكلا والتتبع ينفي الحصر قوله عادة فيها انه يشير
قوله



قوله رفع يديه للتحريمة كتحريمه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه
اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وليس عن المتقدمين
توقيت في وضعهما وكذا في البحر والنهر عن المعراج قال
مشايخنا لا يؤمر به ولا ينهى عنه وفي مسكين الاظهر عن
الحلبي والاولى تركه وضعهما وكذا الامر في صلاة الجنازة
ه ولعل وجه الفرق ان صلاة الجنازة يطلب فيها الدعاء
فيترجح ارسالهما اليدين ه ولا يأتي بدعاء التوجه مطلقا لا قبل
الشروع ولا بعده وهو قولهما وهو الصحيح المعتمد كما في البحر
وعن ابي يوسف انه يأتي به قبل التكبير وفي رواية عنه بعده
قال ابن امير حاج والحاوي الذي يظهر ان قراءته قبل النية
او بعدها قبل التكبير لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن اصحابه فيكون مستحبا ادابا من اداب الصلاة ليس
بظاهر بل غايته انه بدعة حسنة ان تقيد به المعونة
على جمع القلب على النية وحضور القلب في الصلاة والترك
احسن كما هو ظاهر رواية عن اصحاب المذهب اسوة بما
كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مع ان حضور
القلب لا يتوقف على ذلك وما رواه ابو يوسف لا يدل على
طلبه فيحمل على التهجد او كان ثم نسخ ثم اعلم ان الثناء يأتي
به كل مصل فالمقتدي يأتي به ما لم يشرع الامام في القراءة
مطلقا سواء كان مسبوقا او مدركا في حالة الجهر او السر
قوله وسن التعوذ ولو اتى بغير الفاتحة لانه سنة القراءة
لا قراءة الفاتحة بخصوصها على الظاهر والى ذلك مال السيد

وسن حـ قوله واختاره الهندواني لموافقة القرآن واختاره
من المتأخرين قوله فيأتي به المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق
به والامام في صلاة العيد يأتي به بعد التكبيرات ويتعوذ
المسبوق عند الشروع في قول ابي يوسف قوله لا المقتدي
لانه لا يقرأ لان الامر بها متعلق بارادة القراءة قوله لدفع وسوسة
الشيطان والمصلي احوج اليه من القارئ فيلحق به دلالة
او من التتمة قوله وبين التسمية ان هذا اللفظ لا مطلق الذكر
كما في الذبيحة والوضوء وهي آية واحدة من القرآن
وقال مالك والاوزاعي وبعض اهل المذهب انها
ليست من القرآن انما نزلت للفصل بين السور فكان صلى
الله عليه وسلم يعرف فصل السور بها وكتبت في الفاتحة لانها
ليست اولا ما نزلت ولم تكتب في براءة لانها نزلت بالتخويف
والبسملة آية رحمة وان قلت ليست من الفاتحة ولا من كل
سورة فلم تجز بها الصلاة عنده لان فرض القراءة ثابت
بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة ولم يكفر جاحد قرآنيتها
لانها وان تواتر كتابتها في المصاحف لم يتواتر كونها
قرآنا والمكفر الثاني لا الاول وفي القهستاني والاصح
انها آية في حرمة المس لا في جواز الصلاة وفي البحر وحرم
على ذي الحدث الاكبر الا اذا قصد الذكر والتيمن قوله [illegible] بها
والقول بوجوبها ضعيف جزم الزيلعي في سجود السهو بعدم
وجوبها وقدم القول بوجوب سجود السهو فيها وصحح العلامة
المقدسي في النظم وفي معراج الدراية عن المعلى
عن الامام وجوبها كما هو قولهما وفي رواية الحسن
انها



انها لا تجب الا عند افتتاح الصلاة والصحيح انها تجب
في كل ركعة حتى لو سهى عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو
وعليه ابن وهبان في منظومته من الشرح انور مستقيما بانه
تعالى سجود السهو لكنها هنا لا هو احوط خروجا من الخلاف فائدة هذا صح
فائدة يسن لمن قرأ سورة تامة ان يتعوذ
ويسمي قبلها واختلف فيما اذا قرأ آيات والاكثر على انه
يتعوذ فقط ذكره المؤلف في شرحه من باب الجمعة ثم اعلم انه
لا فرق في الاتيان بالبسملة بين الصلاة الجهرية والسرية
وفي حاشية المؤلف على الدرر واتفقوا على عدم الكراهة
وذكرها بين الفاتحة والسورة بل هو حسن سواء كانت
الصلاة سرية او جهرية وينافيه ما في القهستاني انه
لا يسمي بين الفاتحة والسورة في قولهما وفي رواية عن محمد قال
في المضمرات والفتوى على قولهما وعن محمد انها تسن في
السرية دون الجهرية لئلا يلزم الاخفاء بين جهرين
وهو شنيع واختاره في العناية والمحيط وقال في شرح
المنية لفظ الفتوى آكد من المختار ومثله في الحاشية
تبع فيه الكمال وتلميذه ابن امير حاج حيث رجحا
انه الخلاف في السنية فلا خلاف انه لو سمى لكان حسنا
لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة ثم هل يختص هذا
بما اذا قرأ السورة من اولها او يشمل ما اذا قرأ من وسطها آيات
مثلا وظاهر تعليلهم كون الاتيان بها لشبهة الخلاف في
كونها آية من كل سورة يفيد الاول كذا بحثه بعض الافاضل
قوله والمأموم ولو سمعها في سرية او من معتقد

مثله في صلاة الجمعة او عيد او جماعة كثيرة قوله للامر به
في الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا
فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه والمراد الموافقة من الجانبين في الزمان فلا وجه لما في
المستصفى من قوله لم يرد به الموافقة في التلفظ بها في وقت
واحد وانما المراد الموافقة من حيث الاخلاص والنية باسمه
تعالى قال الازهري غفر له وعالى وغفره وعا عليه لان الغفر
هو الاعلام ه قال الرضى انه اسم مرتجل للقابيل لانه
ليس من اوزان كلام العرب وهو اسم فعل كصه بالسكون
مبني على الفتح لخفته كاين وكيف لان اسماء الافعال كصه
للسكون مبني على الفتح لخفته كاين وكيف لان اسماء
الافعال مبنية بالاتفاق وحكمه السكون حالة الوقف
والتحريك بحركة البناء حالة الوصل لالتقاء الساكنين
والمعنى اللهم استجب دعاءنا هذا عند الجمهور وروى
الثعلبي في تفسيره باسناده الى الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى
امين فقال افعل وقيل لا يخيب الله رجاءنا وروى
عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف انه من اسماء
الله تعالى اي يا امين استجب فحذف منه حرف النداء واقيم ن وقيل
المدعو مقامه فلذلك انكر جماعة العقر منه وقيل كنز من
كنوز العرش لا يعلم تاويله الا الله تعالى قوله لغتين جبريل
الخ قال الزيلعي المخرج هو بهذا اللفظ غريب قوله وليس
من القرآن حتى حكي في الام عن المجتبى الخلاف في انه من
القران



القرآن قوله والقصر لغة فيه الخ قال القهستاني وغيره هو بالمد
والقصر مع التخفيف فيهما كلاهما فصيح مشهور وفي المصباح
القصر لغة اهل الحجاز والمد لغة بني عامر والمد اشباع
بدليل انه لا يوجد في العربية كلمة على وزن فاعيل وحكى
الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة فيها ولو مد مع
التشديد كان مخطئا في المذاهب الاربعة وهو من لحن
العوام ولا تفسد به الصلاة عند الثاني لوجوده
في القرآن وعليه الفتوى ولو مد وحذف الياء لا تفسد
عند الثاني ايضا لوجوده في القرآن قال تعالى ذلك امن
ولو قصر وخفف او شدد ومعها ينبغي الفساد لانها لم
يوجد في القرآن افاده في المبتغى قوله والمنفرد
اي مع التسمية فيأتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد
حال الانخفاض وقيل حال الاستواء كما في مجمع الانهر وجزم
به في الدرر وهو ظاهر الهداية وهو الصحيح كما في القهستاني ك
قوله والامام عندهما ايضا لحديث ابي هريرة انه صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بينهما متفق عليه ولانه حرض غيره
فلا ينسى نفسه وله ما رواه انس وابو هريرة رضي الله
تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه فقسم بينهما
والقسمة تنافي الشركة قوله للاثار الواردة بذلك منها
قوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير العبادة اخفاها
وخير الرزق ما يكفي قوله ويسن جهر الامام بالتكبير اي
والتسميع وكذا السلام والمراد بالتكبير ما يعم تكبير العيد

والجنازة واعلم ان التبليغ عند عدم الحاجة اليه بان
بلغهم صوت الامام مكروه وفي السيرة الحلبية اتفق
الائمة الاربعة على ان التبليغ في هذه الحالة بدعة منكرة
اي مكروهة واما عند الاحتياج اليه بان كانت الجماعة
لا يصل اليهم صوت الامام اما لضعفه او لكثرتهم فيستحب
فان لم يتم مسمع يعرفهم بالشروع والانتقالات ينبغي
لكل صف من المقتدين الجهر بذلك الواحد بعد الآخر
من يليهم ولا بد لصحة شروع الامام في الصلاة من
قصد الاحرام بتكبيرة الافتتاح فلو قصد الاعلام
فقط لا يصح فان جمع بين الامرين فهو المطلوب منه
شرعا فينال الاجرين وكذا الحكم في المبلغ اذا قصد التبليغ
فقط فلا صلاة له ولا لمن اقتدى بقوله في هذه الحالة لانه
اقتدى بمن ليس في الصلاة كذا في فتاوى الفقيه واما
التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقالات
منهما فلا يشترط فيها قصد الذكر لصحة الصلاة بل
للثواب ولا تفسد صلاة من اخذ بقوله لانه مقتد به
في الصلاة بخلاف الاولى من السيد وغيره **قوله**
وسن تفريج القدمين في القيام قدر اربع اصابع
نص عليه في كتاب الاثر عن الامام ولم يحك فيه خلافا
وفي الظهيرية وروي عن الامام التراوح في الصلاة
احب الي من ان ينصب قدميه نصبا وفي منية
المصلي من كراهته التمايل يمينا ويسارا محمول على التمايل
على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله
بعضهم



بعضهم حال الذكر لا الميل على احدى القدمين بالاعتماد
ساعة ثم الميل على الاخرى كذلك بل هو سنة ذكره ابن
امير حاج وكذا ما في الهندية عن الظهيرية وما في
النهاية عن الكشف من كراهة التراوح محمول على ما تقدم
من هذا التحديد لمن ليس له ضرورة عذر اما اذا كان
به سمن او ادرة ويحتاج الى التفريج واوسع فالامر
عليه سهل **قوله** وامكنه لطول القيام قال السيد في شرحه
وهذا احد محمل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة
فصلى ركعتين بجميع القرآن واقفا على احدى قدميه
في الركعة الاولى وفي الثانية على قدمه الاخرى ثم ان
هذه العلة لا تظهر فيما اذا كان القيام قصيرا **قوله**
والطوال بالضم الرجل الطويل وبالفتح المرأة الطويلة **قوله**
لكثرة فصوله الكثرة الفصل بين سوره بالبسملة **قوله**
وقيل لقلة المنسوخ فيه فهو من التفصيل بمعنى
التحكيم وعدم التغيير **قوله** وهذا في صلاة الفجر هذا
في حال الاختيار اما عند الضرورة فيقدر الحال
ولو بادنى الغرض اذا ضاق الوقت ولهذا اتفق ابو
يوسف حين اقتدى به الامام في ضيق الخرابية
من الفاتحة فلما فرغ قال الامام يعقوبنا صار فقيها
كذا في القهستاني قال في البحر واستحسنوا
قراءة المفصل ليستمع القوم وليتعلموا ولم يبين قدر
ما يقرأ في كل صلاة لاختلاف الآثار ففي الجامع
الصغير انه يقرأ في الفجر في الركعتين جميعا اربعين

أو خمسين أو ستين آية سوى الفاتحة وروى الحسن ما بين ستين
إلى مائة فالمائة أكثر ما يقرأ فيهما والأربعون الأقل فيوزع
الأربعين مثلا على الركعتين بأن يقرأ في الأولى خمسا وعشرين
مثلا وفي الثانية ما بقي لتمام الأربعين فيعمل بالجميع
بقدر الإمكان فقيل الأربعون للكسالى أو الضعفاء
وما بين الخمسين إلى الستين للأوساط وما بين الستين
إلى المائة للراغبين المجتهدين وقيل ذلك بالنظر إلى
طول الليالي وقصرها وكثرة الاشتغال وقلته وإلى
حسن صوت الإمام وعذوبته وعدمه ويقرأ
في العصر والعشاء عشرين آية في الركعتين الأوليين
منهما كما في المحيط أو خمسة وعشرين كما في الخلاصة
وهو ظاهر الرواية وذكر في الحاوي أن حد التطويل
في المغرب في كل ركعة خمس آيات أو سورة قصيرة وفي
البدائع أنه ليس في القراءة تقدير معين بل يختلف
باختلاف الوقت وحال الإمام والقوم كما في البحر والحاصل
أنه يحترز عما ينفر القوم كيلا يؤدي إلى تقليل الجماعة
كما في المحيط والخلاصة والكافي وغيرها كذا في القهستاني
قوله ولم يثقل على المقتدين بقراءته اهـ أقول إذا علم الثقل
فلا يفعل لما تقدم لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين
في صلاة الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت قال سمعت
بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه فيلحق بذلك
الضعيف والمريض وذو الحاجة للعلة المذكورة ي
قوله ولو وسطا منها إلى آخر كيف أفاد بهذا كالذي

بعده

185

بعده أن الغاية الأخيرة غير داخلة وإلى آخر حد الوسط
ولم يكن من المفصل قوله للاشتغال فيهما فيهم ولما روي
عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ
في الظهر بأوساط المفصل قوله ولعل ما يجري إلى الترك
والملازمة قوله والضرورة يقرأ أي سورة شاء
لقائل أن يقول لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة
فقط بل كذلك الفاتحة أيضا فإنه لو اشتد خوفه من عدو
مثلا فقرأ آية مثلا لا يكون مسيئا كما في الشرنبلالية
قوله لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة
الفجر ~~بسورة~~ في السفر وروي أنه قرأ فيهما قل يا أيها
الكافرون وقل هو الله أحد وسوى في ذلك حالة
القرار والعجلة وما وقع في الهداية وغيرها من أنه محمول
على حالة العجلة والسير وأما في حالة الأمن والقرار
فإنه يقرأ بنحو سورة البروج وانشقت فليس له أصل
يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية قاله
في الشرح قوله بالثلثين في الأولى ويعتبرين حيث
الآي إن كان بينهما مقاربة وإن تفاوتت طولا وقصرا
فمن حيث الكلمات والحروف قال المرغيناني وهذا في
حق الإمام أما المنفرد فيقرأ ما شاء وفي التهذيب البحر
والأولى أن يفعل كالإمام قوله لا بأس به لورود
الأثر قوله فقط قال في الدراية الأولى كونه الفتوى
على قولهما لا على قوله ثم قال رضي الدين في محيطه يقال

القنادى الامام اذا طول القراة في الركعة الاولى لكي يدركه
الناس فلا بأس به اذا كان تطويلا لا يثقل على القوم هو الجمعة
والعيدين على الخلاف كلا نوجا مع المحبوبى قوله
ويكره اطالة الثانية على الاولى اى بثلاث آيات فيهما وهذا بالنسبة
الى غير ما وردت به السنة فلا يشكل بما اخرجه الشيخان
انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الاولى الجمعة والعيدين
بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وهو اطول من الاولى باكثر
من ثلاث ذكره السيد عن خط والده قوله وفي
النوافل الامر اسهل قال في القنادى هذا كله في الفرائض
اما السنن والنوافل فلا يكره قوله فليقل ثلاث مرات
سبحان ربى العظيم لا يخفى مناسبة تخصيص كل من
الركوع والسجود بما ذكر فيه فان الركوع تذلل وخضوع
فناسب ان يجعل مقابله العظمة لله تعالى والسجود
غاية التسفل فناسب ان يجعل مقابله العلو لله
تعالى وهو العلو والاقتدار لا علو المكان تعالى الله
عن ذلك قوله اى ادنى كماله المعنوى الذى في الزيلعي
اى ادنى كمال السنة والفضيلة فالضمير راجع الى غير
مذكور معلوم من المقام وفي البحر اختلف في قوله وذلك
ادناه فقيل ادنى كمال السنة وقيل ادنى كمال التسبيح
وقيل ادنى القول المسنون قال والاولى وجه تحينئذ
الاولى للشارح ان يقول اى ادنى كماله السجود الفعلى للسنة
او الفضيلة والمراد بالكمال المعنوى انه ادنى العدد
الذى يترتب عليه ثواب السنة فلو اتى بواحدة
لا



لا يثاب به ثواب السنة وان كان يحصل له ثواب آخر قال
في البحر ما ملخصه ان الزيادة افضل بعد ان يختم على وتر
خمس او سبع او تسع لخبر الصحيحين ان الله وتر يحب
الوتر وفي منية المصلى ادناه ثلاث والاوسط خمس والاكمل
سبع ومثله في المضمرات عن الزاد قوله وهو الجمع اى
الكمال الجمعى وهو مجاز من الاسناد الى السبب لان الجمع هو
السبب في الكمال والمراد الجمع الصادق بالثلاث والخمس
والسبع فالثلاث ادناه قوله لا اللغوى عطف على
المعنوى اى ليس المراد ادنى الكمال اللغوى اى ادنى كمال
الجمع اللغوى فان ادناه اثنان لما فيهما من الاجتماع اى ان
ذلك ليس مرادا وان كان صحيحا في نفسه لانه صلى الله
عليه وسلم مفيد للاحكام لا للحقائق اللغوية قوله
فالصحيح انه يتابعه وقال في غنية انه يتمه قوله
ولا يزيد الامام الخ فلو زاد لادراك الجائى قيل يكره
وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل ان
جاز ان كان لا يعرفه وقيل ما جوز ان اراد القربة فهذا
عن الزاهدى وغيره وفي البحر والنهر ما حاصله انه ان
قصد به غير القربة فلا شك في كراهته وان قصد به القربة
فلا شك في عدم كراهته بل استحسنه الفقيه ابو الليث
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى قوله وقيل تسبيحات
الركوع الخ شذ ابو مطيع البلخى تلميذ الامام بقوله تسبيح
الركوع والسجود ركن تبطل الصلاة بتركه واختلف
على قوله فقيل هو الفرض فان الركن مرة وظاهر البدائع

ثلاث قال ابن امير حاج وكان وجهه ظاهر الامر في الحديث المتقدم
قوله وبك خشعت انما ذكره بعد الركوع ليبين ان المقصود
بالركوع الخشوع فيحصل المعنى اللغوي في الشرعي قوله
وشق سمعه وبصره من عطف الخاص على العام لان ذلك
داخل في قوله وصوره وانما خصهما دون الذوق والشم
لعظم النعمة بهما وقد نصوا على ان نعمة السمع افضل من
نعمة البصر لكثرة النفع بها قوله احسن الخالقين اي
المصورين فيندفع الاشكال اذ افعل التفضيل على غير
بابه قوله على حالة التهجد المراد التنفل اعم من كونه
ليلا او نهارا قوله ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا
اي التفريج التام كما انه لا يطلب الضم التام الا في السجود
وفيما عدا هذين يبقيها على خلقتها قوله ليتمكن من
البسط الاولى ان يقول ليتمكن من الاخذ فان التفريج لا مدخل
له في البسط بالبجزنة قوله واختار في حاشية الحموي مكروه
اي تنزيها لانه في مقابلة السنة قوله العجز بوزن
رجل وكتف وسكون الجيم مع تثليث العين والفعل
كسمع وضرب افاده في القاموس قوله وهو ما بين الوركين
اي الوركان فوق الفخذين وما بينهما هو الذكر والخصيتان
او فرج المراة وليس العجز لانه المؤخر وهذا الا للبيان فلو
قال وهما على اعلى الوركين من خلف لكان اولى قوله لم
يخفض راسه اي لم يرفعه من الشخوص وهو الارتفاع
قوله ولم يصوبه اي لم يخفضه كما في الصحاح والمصباح
فلو خفض راسه قليلا كان خلاف السنة قوله اي لم
يرفع




لم يرفع الخ لتقتصر على سبيل النشر المرتب كما علمت وسن ابعاده
مرفقيه عن جنبيه والصاق كعبيه واستقبال اصابعه
القبلة اي اصابع رجليه كذا في القهستاني عن الزاهدي قوله
وبين الرفع من الركوع اي في النهر عن المجتبى معزيا لصدر
القضاة اتمام الركوع واكمال كل ركن واجب عندهما وعند
م ابي يوسف فرض وكذلك رفع الراس من الركوع والانتصاب والقيام
والطمانينة فيه فيجب ان يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو
منه وكذا السجود ولو ترك شيئا من ذلك ساهيا يلزم سجود
السهو قال ابن امير حاج وهو الصواب اهـ وذكره السيد
قوله عند من قوله مرتبطة بهما كما ختم قوله ويسجد
بينهما اي بين يديه والاولى حذفه لتصريح المصنف بعد بقوله
بان يرفع وجهه ثم يديه اي يضعهما على ركبتيه وينهض
على صدور قدميه قوله فيفعل ما استطاع في الهبوط
والنهوض قوله ويستحب الهبوط باليمين بان يعتمد بها على
اليسار شيئا قليلا وكذا يستحب النهوض باليسار لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخ لا ينهض دليلا على كل المدعى قوله
وبه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ونقض المتن بوافقه
وهو على ما نقله الحموي وضع اليدين حذاء المنكبين ادب
هـ قوله قال بعض المحققين هو الكمال رضي الله تعالى عنه
وان كان بين الكيفيتين افضل لانه من تحصيل المجافاة
المسنونة بالنص وغيره ولان آخر الصلاة معتبر باولها
فكما يجعل راسه بين كفيه عند الاحرام في اول الركعة كذا
في آخرها برهان قوله وبين سبابتيه عن جبهته اصابع

ويديه واصابع رجليه نحو القبلة قوله في غير وجه ربط
بقوله ومجافاة بطنه عن فخذيه واما مجافاة الذراعين
عن الارض فلا تؤدي في الازدحام قوله حتى لو ان بهيمة
بضم البا الموحدة وفتح الها تصغير بهيمة بفتح فسكون وهو
الصواب في الرواية ولذات تعد السخلة فانه اولاد ما
تضعه امه سخلة من يكون بهيمة قوله حتى يرى وضح
ابطيه اي بياض من خلفه كما جا التصريح به في رواية لمسلم
قوله واعتمد على راحتيك اي اعتمد قوله وابد ضبعيك
بهمزة قطع والضبعين تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة
وسكون البا الموحدة لا غير والجمع اضباع كفرخ وافراخ على
ما في المصباح والصحاح العضد كله او وسطه او باطنه واما
بضم البا فهو الحيوان المعروف والسنة المجدبة ومثله الاول
بالجر ايضا كما في القهستاني وغيره قوله فانك اذا فعلت
ذلك اي بيان الحلة ما ذكر فانه حينئذ يظهر كل عضو بنفسه
ولا يعتمد على غيره في ادا العبادة ولانه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد عن هيئات الكسالى
فرع الصلاة على الارض افضل ثم على ما انبتته ذكره
العيني وغيره لان الصلاة سرها التواضع والخضوع
وذلك في مباشرة الارض اظهر واتم الا لضرورة حر
وبرد او نحوهما ويلحق بهما ما انبتته لهذا المعنى ذكره
ابن امير حاج قوله لان الرفع الخ في مجمع الانهر عن المطلب
الصحيح من مذهب الامام ان الانتقال فرض والرفع سنة
قوله وتسن الجلسة بين السجدتين ولتقرض عنه
الى



ابي يوسف ومقدار الجلوس عندنا بين السجدتين مقدار
تسبيحة وليس فيه ذكر مسنون كما في السراج وكذا ليس بعد
الرفع من الركوع وعادما ورد فيهما محمول على التهجد كما في مجمع
الانهر قوله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بحيث تكون
اطراف اصابعه على حذو ركبتيه لا مباعدة عنها كما في الفتح
قوله وتوجيه اصابعها اي باطن اصابع رجله اليمنى
نحو القبلة بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا
يخلو عن عسر قهستاني قوله ويشير الاشارة من غير
تحريك فانه مكروه عندنا كذا في شرح المشكاة للقاري
فتكون اشارته الى جهة القبلة كما يوخذ من كلامهم قوله
فهذا خلاف الرواية لانه روي من عدة اخبار منها ما
اخرجه ابن السكن في صحيحه عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاشارة بالاصبع اشد على الشيطان
من الحديد والمذكور في كيفية الاشارة قول اصحابنا
الثلاثة كما في الفتح وغيره فلا جرم ان قال الزاهدي في
المجتبى لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها
سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار
والآثار كان العمل بها اولى كما في الحلبة وابن امير حاج
قوله والدراية لان العقد يوافق القول فكما ان القول فيه
النفي والاثبات يكون العقد كذلك فرفع الاصبع للنفي
ووضعها للاثبات قوله فتكون بالمسبحة بكسر البا
الموحدة سميت بذلك لانه يشار بها في التوحيد وهو
تسبيح اي تنزيه عن الشركاء وخصت بذلك لان

لها ثقالا تسقط القلب فكانما سبب لحضوره قوله الا السبابة
سميت بذلك لانه يشار بها عند السب وقيل يكره تسميتها
بذلك ورده ابن امير حاج بان تسميتها بذلك ثبتت
عند مسلم وغيره من حديث ابن عمر حيث قال واشار
بالسبابة قوله عند انتهائه الى الشهادة الاشارة انما هي
في الاثبات لا عند الانتهاء اليها فلو قال في الشهادة لكان اولى
قوله لقول ابي هريرة دليل لقوله من اليمين فقط قوله
يدعو باصبعيه اي كلتا مسبحتيه من يديه ولا يشير
بغير المسبحة حتى لو كانت مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها
من اصابع اليمين ولا اليسرى كما في النووي على مسلم قوله
يرفعها الخ وعند الشافعي يرفعها اذا بلغ الهمزة من قوله
الا الله ويكون قصده بها التوحيد والاخلاص عند
كلمة الاثبات والدليل للجانبين في المطولات قوله واشرنا
الى انه الخ لا يعقد شيئا من اصابعه وقيل الخ صنيعه
يقتضي ضعف العقد وليس كذلك اذا قد صرح في النهر
بترجيحه وانه قول كثير من مشايخنا قال وعليه الفتوى
كما في عامة الفتاوى وكيفيته ان يعقد الخنصر والتي
تليها ويحلق بالوسطى والابهام ومنه يعلم انه اختلف
الترجيح هنا في السنة قوله وسن قراءة الفاتحة فيما بعد
الاوليين يشمل الثلاثي والرباعي قوله في الصحيح هو
ظاهر الرواية كما في الحلبي قوله وروي عن الامام وجوبها
ورجحه الكمال لكنه خلاف المذهب كما في سكب الانهر
قوله وروي عنه التخيير قال البرهان الحلبي الحاصل
ان



ان التخيير يرجع الى نفي تعيين القراءة في الاخريين وليس
المراد به التسوية بين هذه الثلاث لان القراءة افضل بلا
شك وكذا التسبيح افضل من السكوت كما لا يخفى قوله ان
وان شاء سبح اي بعد الفاتحة او ثلاث تسبيحات كما في النهر
لان القراءة فيهما انما شرعت على وجه الذكر والثناء فالحق
فالتسبيح يقوم مقامها كما في البحر قوله والسكوت بقدر
الفاتحة مستثنى عن العتابية او بقدر ثلاث تسبيحات
وبلغ او بقدر تسبيحة واحدة نهاية قال الكمال وهو
اليق بالاصول اي لان الواجب من القيام عند سقوط
القراءة فيه ادنى ما يطلق عليه الاسم والا عند الحلبية
يكون بقدر تسبيحة كما في سائر الاركان ولذا قال النهر في
ولعل المذكور بيان السنة اي الادب والا فالعزم على
رواية الاصول مطلق القيام كما مر واطلقه لا الاقتصار
على السكوت فقيل يكون به مسيئا اي عمدا ولكن لا
يلزمه السهو لو سهوا كما في المحيط وقيل لا يكون مسيئا
وانما القراءة افضل فقط كما تقتضيه اثر ابن مسعود
وهو ظاهر ما في البدائع والذخيرة والخانية وجرى
عليه الشارح وهو المذهب وان كان صاحب المحيط
على خلافه كما في البحر والدر قوله وسنن الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم اعلم انها على ستة اقسام فرض وواجب
وسنة ومستحب ومكروه وحرام فالاول في العمر مرة
واحدة للاية والثاني كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم
على قول الطحاوي واختار انه على الكفاية لحصول

المقصود وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما ذكره القهستاني والثالث
في القعود الأخير والرابع في جميع أوقات الإمكان والخامس في
الصلاة فيما عدا القعود الأخير والقنوت والسادس عند عمل
محرم وعند فتح التاجر متاعه ان قصد بذلك الإعلام بجودته
ولا خصوصية للصلاة بل كذلك جميع الأذكار في جميع الأحوال
الدالة على استعمال الذكر في غير موضعه صرح بذلك علماؤنا
وهل يأتي بها المسبوق قيل نعم وبالدعاء وصحح في المبسوط
وقيل يكرر كلمة الشهادة واختاره ابن شجاع وقيل يسكت
واختاره أبو بكر الرازي وقيل يترسل في التشهد وصححه قاضي
خان وينبغي الإفتاء به كما في البحر وهو الصحيح خلاصة
قوله اللهم صل على محمد قال في الدر ويندب السيادة وفي
شرح الشفا للشهاب عن الحافظ ابن حجر أن اتباع الآثار
الواردة أرجح ولم تنقل عن الصحابة والتابعين ولم ترد
إلا في حديث ضعيف عن ابن مسعود ولو كان مندوبا لما
خفي عليهم قال وهذا يتفرع عن مسئلة أصولية وهي أن
الأدب أحسن أم الاتباع والامتثال ورجح الثاني
بل قيل إنه الأدب ح قوله كما صليت على إبراهيم لا يقتضي
أفضلية الخليل على الحبيب عليهما السلام لأنه قال قبل
أن يعلمه الله تعالى منزلته فلا يعني التي الدعوة أو تشبيه
لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر أو التشبيه وقع في
الصلاة على الآل لا عليه فكان قوله اللهم صل على محمد منقطعا
عن التشبيه أو المشبه الصلاة على محمد بالصلاة على إبراهيم
وآله ومعظم الأنبياء آل إبراهيم فإذا تقابلت الجملة بالجملة يتعذر
ان

وآله

٤

١٩٠

أن يكون آل الرسول كآل إبراهيم والحميد المحمود فإنه المحمود بأنواع
المحامد المجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في الشرف والمجد
وتمامه في الشمني أو الحميد بمعنى فاعل أي أنت فاعل الجميل ودا
كما أن مجيدا يحتمل أن يكون بمعنى الممجد قوله فرض في العمر
ابتداء أي من غير تقدم ذكر ولو بلفظ الصلاة وصيغتها
بعده ثابت عن الغرض قوله وتفترض كلما ذكر اسمه وهو
قول الطحاوي قال بعضهم يتداخل الوجوب إذا اتحد المجلس
وتكفي صلاة واحدة كسجود التلاوة إذ لو وجبت
كل مرة لاقتضى الحرج حلبي وغيره وظاهره تقييد
بتفترض أنه فرض عملي والذي في كلام غيره أن المراد به
الوجوب المصطلح عليه فإن الأحاديث الواردة بطلبها
عند ذكره أحاديث آحاد وهي إنما تفيد الوجوب أفاده
في البحر قال السرخسي في شرح الكرخي وقول الطحاوي
مخالف للإجماع وعامة العلماء على أن ذلك مستحب فقط
كما في غاية البيان وهو المختار للفتوى كما في النهر بخلاف
الثناء عند اسمه تعالى سبحانه عز وجل فيجب لكل مرة
ثناء على حدة وإن ذكر في المجلس ألف مرة ولو تركه لا يقضي
وفي المجتبى عن الجامع الصغير يكفيه لكل مجلس مرة
واحدة وفي المجالس يجب لكل مجلس ولو تركه لا يبقى
دينا عليه وأما تشميت العاطس فإن حمد يجب
لكل مرة وفي التفاريق لا يشمت العاطس أكثر من ثلاثة
إذا تتابع وإن لم يشمته الثلاثة كفته واحدة حموي على
الأشباه لكن جزم في الفتح تبعا للكافي بأنه يكفيه

هبه

في المجلس الواحد تكفيه مرة واحدة وفي الزائد ندب وهو لا يجب
على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على نفسه في قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا لأن فيها دلالة الرسول بخلاف يا أيها الناس يا عبادي فيهم
ويخص من قول الطحاوي التشهد الأول والصلاة في ضمن صلاة
فلا يجب الصلاة لارتكاب المكروه في الأولى وللتسلسل
في الثاني وفيه أن يقال في الأول ينافي دفعها بالإتيان بها بعد
الفراغ من الصلاة **قوله** ويسن الدعاء لنفسه ولوالديه المؤمنين
وللمؤمنين لما روي عنه صلى الله عليه وسلم لما قيل أي الدعاء
أسمع قال جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة والدبر
يطلق على ما قبل الفراغ منها أي الوقت الذي يليه وقت الخروج
منها وقد يراد به وراءه وعقبه أي الوقت الذي يلي وقت الخروج
ولا مانع من إرادة الوقتين بحر ويدعو بالعربية ويحرم بغيرها
لأنها فيها في جلال الله تعالى نهر ولا يجوز الدعاء للمشركين
بالمغفرة وكفره القرافي والحق خلافه لقول البعض بجواز
مغفرة الكفر عقلا ويجوز الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين
جميع ذنوبهم لفرط الشفقة على إخوانه وهو أمر جائز الوقوع
وإن لم يكن واقعا ومن المحرم أن يدعو بالمستحيلات العادية
كنزول المائدة إلا أن يكون نبيا أو وليا قيل وكذا الشرعية
كما في الدر وأن يسأل العافية مدى الدهر أو خير الدارين أو دفع
شرهما إلا أن يقصد به الخصوص إذ لا بد أن يدركه بعض
الشرور ولو سكرات الموت **قوله** لكن لما ورد الخ استدل الشيخ على
التعميم المفهوم من قوله عاشا كان يفيد جواز الدعاء ولو
بما لا يستحيل طلبه من الخلق مع أنه يشبه كلام الناس

فتفسد

فتفسد به الصلاة لحديث إن صلاتنا الخ **قوله** بما يشبه
في الصلاة أي بما يشبه كلام الناس **قوله** ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد من ألفاظ القرآن ولا يقصد القراءة بل الدعاء لا يكره
**قوله** ولا يجوز أن يدعو الخ قالوا ينبغي له في الصلاة أن يدعو
بدعاء محفوظ لا بما يحضره لأنه ربما يجري على لسانه ما يشبه
كلام الناس فتفسد صلاته وأما في غير الصلاة فينبغي أن
لا يستظهر له دعاء لأن حفظ الدعاء يمنع الرقة بحر والمراد
بما يشبه كلام الناس ما لا يستحيل طلبه منهم وشمل
هذا بشرط مع كون الدعاء مستحيلا منهم أن يكون بلفظ
وارد في الأثر والمذهب الأول لا فلو قال اغفر
لعمي أو لخالي أو اقض ديني لا تفسد خلافا لما في الظهيرية
والخلاصة ثم التفصيل بين كونه يستحيل سؤاله من
مخلوق أو لا إنما هو في غير المأثور كما هو ظاهر كلام
الخانية قال في شرح المنية واختار الحلبي أن ما هو
مأثور لا يفسد مطلقا وتعقبه في غيره الأصل المتقدم
وهو مثله في البحر عن الظهيرية **قوله** ويفوت الواجب
وهو الخروج بلفظ السلام **قوله** بحر وجه متعلق بقوله
وتفوت الواجب **قوله** مثل العفو والعافية قال صلى
فيه الله عليه وسلم ما سئل الله شيئا أحب إليه من أن يسأل العافية
رواه الترمذي وجعل في النهاية لفظ الرزق مما لا يستحيل
طلبه من العباد ونظر فيه صاحب غاية البيان
بأن إسناد الرزق إلى المخلوق مجاز لا حقيقة والرازق
هو الله تعالى وحده ولذا جعله فخر الإسلام في شرحه

أي مع الصغير مما يستحيل وفصل في الخلاصة فقال لو قال
اللهم ارزقني فلانة الأصح الفساد ولو قال اللهم ارزقني
الحج الأصح عدمه قال في النهر وهذا التخريج ينبغي اعتماده
ولو قال اقض ديني تفسد صلاته واستشكل بأنه ورد
في السنة اقض عنا الدين وأغننا من الفقر إلا أن يقال
المراد بالمأثور الذي يدعو به بعد التشهد أن يكون ورد في
الصلاة لا مطلقا وهو بعيد كذا في البحر قوله بالتسليمتين
هو على سبيل التوزيع قوله حتى يرى بياض خده
هو في الموضعين بالبناء للمفعول قوله فيقول السلام عليكم
أو عليكم السلام قوله لأنه بدعة كذا قال النووي وهو
مردود بما جاء في سنن أبي داود عن علقمة بن وائل عن
أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم
عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام
عليكم ورحمة الله وسكت عليه هو ثم المنذري
وفي الحلبي عن مختلف الفتاوى أنه يزيد وبركاته في التسليمتين
قوله ما لم يخرج من المسجد والأصح ما لم يستدبر
القبلة كما في الدر قوله والنساء هذا أولى مما في النهر أنه لا ينوي بهن
إذ حضرن لكراهة حضورهن فإن الكراهة عليهن
وهذا مطلوب منه إذا صلين معه فالجهة منفكة قوله
حفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل وفي يمينه
رقيب وهو كاتب الحسنات وعن يساره عتيد وهو
كاتب السيئات وورد أنه إذا مات ابن آدم يأمرهما الله تعالى
بالإقامة على قبره يحمدانه ويسبحانه ويهللانه ويكبرانه
ويكتب

ويكتب ذلك لصاحبهما حتى يبعث ويفارقانه عند
الغائط والجماع والأصح أن الكافر يكتب أعماله وأن
الصبي المميز تكتب حسناته وكيفية الكتابة والمكتوب
فيه مما استأثر الله تعالى بعلمه على الأصح واختلفوا في
محل جلوسهم فقيل الفم واللسان هو القلم والريق المداد
لخبر نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجلس الملائكة الحا فظين
وقيل على اليمين وعلى الشمال واختلفوا فيما يكتبانه
فقيل ما فيه أجر ووزر لما ورد أن كاتب الحسنات أمير
على كاتب السيئات فإذا عمل حسنة كتبها عشرا وإن عمل
سيئة قال له دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر
وفي بعض الكتب ست ساعات وقيل يكتبان كل شيء
واختلف في وقت محو المباح والأكثر على أنه يوم القيامة
قوله أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب المعاطب في
بعض الأخبار مع كل مؤمن ستون ملكا وفي بعضها مائة
وستون يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل في
اليوم الصائف الذباب ولو بدوا لكم لرأيتموهم على كل
سهل وجبل كلهم باسط يداه فاغر فاه ولو وكل العبد
إلى نفسه لاختطفته الشياطين قال تعالى له معقبات
من بين يديه ومن خلفه الآية وفي الحديث يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل الخ وهؤلاء المتعاقبون غير الكرام
الكاتبين قوله في الأظهر ذكره القرطبي في شرح مسلم
كالإيمان بالأنبياء فإن عددهم ليس معلوما قطعا
فينبغي أن يقول آمنت بالله وملائكته وجميع

الانبياء اولهم ادم واخرهم محمد صلى الله عليهم اجمعين وقيل
عددهم مائة واربعة وعشرون الفا كذا في الشرح **تتمة**
المختار ان خواص بني ادم وهم الانبياء والمرسلون افضل
من جملة الملائكة وعوام بني آدم الاتقياء افضل من
عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام
بني آدم والمراد بالاتقياء من الشرك فان الفاسق كذلك الخ
ان فسقة المؤمنين افضل من عوام الملائكة وفي النهر
عن الروضة اجمعت الامة على ان الانبياء افضل الخليقة
وان نبينا عليه السلام افضلهم وان افضل الخلائق
بعد الانبياء الملائكة الاربعة وحملة العرش والروحانيون
ثم الصحابة والتابعين افضل من سائر الملائكة وكالا
سائر الملائكة افضل ذكره السيد وفي ذكر الاجماع في
بعض هذه المسائل نظر **قوله** المعتمد بينهم او رد الا
ينوي من ليس معه ونقله الحاكم انه ينوي جميع المؤمنين
والمؤمنات ولو من الجن قال السرخسي هذا عندنا
في سلام التشهد لعدم الخطاب فيه اما في سلام التحلل
فيخاطب من معه فيخصه بنيته **قوله** بالتزام صلاة
او صحة صلاته فان الامام ضامن **قوله** وينبغي النية
لهذا الى ذكر من النية **قوله** ومن خفض صوته بالتسليمة
الثانية خصه المحلي بالامام وذكره السيد وهو في
منية المصلي **قوله** لوجوب المتابعة فان قام قبله
كره تحريما وقد يباح له القيام لضرورة كما لو خشي
ان انتظره يخرج وقت الفجر او الجمعة او العيد
او

او يمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو معذور وكذا
لو خشي المار بين يديه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم **فصل** من آدابها
اشار بمن التبعيضية الى انه لم يستوف افراد الادب فيها
مثلا لا ان استفاد الوقت اخر وكون الآنية من خزف
ولم يذكر ذلك لانه ليس في صفة الصلاة **قوله** الادب
ما فعله الرسول وفي اللغة ملكة تعصم من قامت به عما
يشينه او هو حسن الاخلاق وفعل المكارم ويطلق
على علوم العربية مولد حدث في الاسلام والادب
كلمة جمع آداب كصاحب واصحاب **قوله** مرة او مرتين والمستحب
ما فعله مرة وتركه اخرى وهو ما عليه اهل الفروع
والاولى ما عليه الاصوليون من عدم الفرق بين
المستحب والمندوب وتركه لا يوجب اساءة ولا عتابا
لكن فعله افضل كما في الدرر **قوله** وشرع لاكمال
السنة والسنة لاكمال الواجب والواجب لاكمال الفرض
ويقدم مافيه **قوله** للاحرام فيه اشعار بانه لا يندب
منه ذلك في غير حالة الاحرام ولكن الاولى اخراجهما
في جميع الاحوال كما في مجمع الانهر **قوله** والكم جمع وهو
ما يكن من الثوب كما في القاموس وهو المراد هنا
ويفعل هذا ولو كان مثل هذا للكعبة على المذهب
**قوله** كانك تراه فان العبد اذا رأى سيده احسن الطاعة
**قوله** فان لم تكن تراه الرؤية المعنوية او فلا تغفل

عن عبادته فانه ترك افادة السعد في شرح الارشاد قوله
دفع السعال ما استطاع اي بقدر استطاعته اما اذا كان
بحيث لو منعه حرز او يشتغل قلبه بدفعه لا اولى
عدم دفعه كما لو تنحنح يحتاج اليه لدفع بلغم
منعه عن القراءة او عن الجهر وهو امام ذكره البرهان
الحلبي والسعال بالضم كما في القاموس في اسماء
الادواء حركة تدفع بها الطبيعة اذى عن الرئة
والاعضاء التي تتصل بها قوله يفسد ان اظهر
حصل به حروف ومثله الجشاء قوله كظم فمه عند
التثاؤب اي امسكه وسده ولو باخذ شفتيه بسنه
فان امكنه اخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطاه
بيده او كمه كره كذا عن الامام خلاصة والتثاؤب
انفتاح الفم بريح يخرج من المعدة لمرض من الامراض
يحدث فيها فيوجب ذلك وقال ابن درستويه
في شرح الفصيح هو ما يصيب الانسان عند الكسل
والنعاس والهم من فتح الفم والتمطي والانبياء
عليهم الصلاة والسلام محفوظون منه جميعا نهر عن
شرح الشمائل لابن حجر قوله فليكظم ما استطاع
ورد ان الشيطان يضحك من ابن آدم اذا تثاءب
قوله حي على الفلاح وقال الحسن وزفر عند حي
على الصلاة كما في شرح الاسبيجابي عن ابن الكمال معزيا
الى الذخيرة قوله لانه امر به فيجاب لان المقيم امر
بالقيام مادام قوله حي على الفلاح فان مسـ
جملة


جملة فلا جرم قيامهم لصلاتهم قوله يقوم كل صف
الخ في عبارة بعضهم فكلما جاوز صفا قام ذلك
الصف واذا دخل من قدامهم قاموا حين يقع بصره
واذا اخذ المؤذن في الاقامة ودخل رجل المسجد
فانه يقعد ولا ينتظر قائما فانه يكره كما في المضمرات
قهستاني ويفهم منه كراهة القيام ابتداء الاقامة
والناس عنه غافلون قوله اذا فرغ من الاقامة
اي بدون فصل وبه قالت الائمة الثلاثة وهو
اعدل المذاهب شرح المجمع وهو الاصح قهستاني
عن الخلاصة وهو الحق نهر ولو فصل بينهما هل
تعاد قال في القنية لو صلى السنة بعد الاقامة او
حضر الامام بعدها بساعة لا يعيدها ومثله في
البزازية كما في المنح وفي البخاري عن انس قال اقيمت
الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه
بعدما اقيمت الصلاة زاد هشيم في روايته حتى
نعس بعض القوم قال الشمني في هذا رد على من الشمني
قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على
الامام تكبيرة الاحرام وفيه دليل على ان اتصال الاقامة
بالشروع في الصلاة ليس من آكد السنن وانما هو من
مستحباتها كما ذكره العيني وغيره من شراح البخاري
قوله فلو احرز الخ فالخلاف في الاستحباب كما
في السراج والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم

فصل في كيفية تركيب افعال الصلاة
الصلاة المراد بافعال الصلاة ما يعم اقوالها والفصل لغة
ما بين الشيئين وفي الاصطلاح طائفة من المسائل
الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة
بالكتاب والباب قوله لتقدمها من اضافة المصدر الى
مفعوله واضيف الى الاوصاف قوله حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه ومس الشحمتين لم يذكر
في المعتمد اولا الا في قاضيخان والظهيرية كما في
القهستاني وعلله صاحب النقاية بانه لتحقيق
المحاذاة فظهر منه ان المراد بالمس القرب التام لا
حقيقته فلا منافاة كما في سكب الانهر واختلف في
حكمة الرفع فقيل الاشارة الى التوحيد وقيل الاشارة
الى طرح امور الدنيا خلفه والاقبال بكليته على الصلاة
وقيل ليستقبل بجميع بدنه وعن ابن عمر رفع اليدين
من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع
حسنة كذا في العيني على البخاري وفي هذا التعبير
الاشارة الى انه يرفع يديه اولا ثم يكبر وصححه في
الهداية وفي القدوري يرفع يديه مع التكبير وهو المروي
عن ابي يوسف والطحاوي وهو الذي عليه عامة المشايخ الاول
وهو الاصح لان في الرفع نفي الكبرياء عن غير الله تعالى
وفي قوله اثباتها له تعالى والنفي مقدم على الاثبات وقيل
يرفع يديه بعد التكبير والكل مروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما في البحر قوله لا يأتي به لفوات محله وينبغي ان
يأتي

١٩٥

يأتي به على القول التابع ما لم يطل الفصل او يشرع قوله واذا كان
به عذر يرفع بقدر الامكان بالزيادة او النقص عن محله او
باحدى اليدين دون الاخرى قوله بلا مد الخ حاصله
ان المد في التكبير اما ان يكون في لفظ الله او في لفظ اكبر فان
كان في لفظ الله فاما ان يكون في اوله او في وسطه او في اخره
فان كان في اوله كان مفسدا لانه في صورة الاستفهام
حتى لو تعمده يكفر للشك في الكبرياء وان كان في وسطه
فهو الصواب الا انه لا يبالغ فيه فان بالغ بزيادة على
مده الطبيعي وهو قدر حركتين كره ولا تفسد على
المختار كما في ابن امير حاج وفي السراج انه خلاف الاولى
فالكراهة للتنزيه وان كان في اخره وانما يشبع حركة
الهاء فهو خطا من حيث اللغة ولا تفسد به الصلاة
وكذا تسكينها كذا في الحلبي وان كان في اكبر فان كان في اوله
فهو خطا مفسد للصلاة ولا يصير به شارعا على ما مر
وان كان في وسطه حتى صار اكبار فقيل تفسد صلاته
لانه جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد او اسم من اسماء
الشيطان وفي القنية لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم
واستبعده الزيلعي بانه لا يجوز الا في الشعر ولو فعله المؤذن
لا يجب اعادة الاذان لان امر الاذان اوسع كذا في السراج وان
تعمده يكفر والا فيستغفر ويتوب ويعيد صلاته وان كان
في اخره فقيل تفسد صلاته وقياسه انه لا يصح الشروع
به وقيل لا تفسد كما في العناية وابن امير حاج ولو حذف
المصلي او الحالف او الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة

او حذف الهاء اختلف في صحة الشروع وانعقادها لا يحل
الذبيحة فلا يترك ذلك احتياطا كما افاده السيد قوله ناويا
اعلم انه يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده
ولا بها وحدها بل بهما وصح تقدمها عليه حيث
لم يفصل بينهما باجنبي والمقارنة حكما لا تاخيرها ولا يلزم
العاجز عن النطق بها كالاخرس تحريك لسانه
وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم
غيره الا بدليل در قوله بكل ذكر بكسر الذال المعجمة ما يكون
باللسان وهو المراد وبضمها ما يكون بالجنان قوله
خالص لله تعالى عن اختلاطه فلا يصح باللهم اغفر لي
لانه لطلب المغفرة ولا بالحيعلة لانه لطلب القوة
والحول ولا بما شاء الله كان لانه لطلب دفع السوء ولا
بالبسملة لانه لطلب البركة ولا فرق في صحة الشروع
بين الاسماء الخاصة والمشتركة كالكريم والجليل على الاظهر
الاصح قوله فما ذكره ابن نجيم مرتبط بقوله ويصح
الشروع الخ قوله وفيه اشارة الى ما ذكره لا قوله قسم
كبر فان التكبير الله اكبر وهو جملة او في قوله بكل ذكر فان
الذكر لا يكون الا جملة قوله وهو ظاهر الرواية والمختار
ورد الاسبيجابي ابن امير حاج وروى الحسن عن الامام انه
يصير شارعا بالمفرد قوله وغيرها من الالسن هو الصحيح
وخصه ابو سعيد البردعي بالفارسية واستدل بحديث
موضوع كما قاله الطحاوي في الموضوعات ان لسان اهل
الجنة العربية والفارسية الدرية قوله ان عجز الصحيح

انه



انه يصح الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادرا عليها
مع الكراهة التحريمية للقادر لان الشروع يتعلق بالذكر
الخالص وهو يحصل بكل لسان وفي بعض الكتب ما يفيد
ان صاحبيه رجعا الى قوله وهنا رجوعه الى قولهما في القراءة
افاده صاحب الدر قوله في الاصح تحول الامام الاولى
من قول الامام ويدل عليه في الشرح وهذا ظاهر في القراءة
لا في الشروع كما علمت وعلى هذا القول الفتوى قوله
والايمان معنى جواز الايمان بغير العربية ولو مع
القدرة عليها انه اذا حلف بالله بالفارسية ينعقد
يمينه وتلزمه الكفارة اذا حنث افاده السيد في الا يمان
في كلام المؤلف بفتح الهمزة جمع يمين قوله في كل قيام
له قرار قوله ومعنى سبحانك في الاصل مصدر ولا
فعل له ومعناه البراءة والتنزيه من سبح في الارض
اذ ذهب وبعد ثم ضمن معنى التسبيح الذي هو
التنزيه وقد يستعمل علما فيمنع من الصرف للعلمية
وزيادة الالف والنون ولا يكاد يستعمل الا مضافا
وانتصابه سبحان بفعل محذوف وجوب الحذف
اما من لفظه واصل التركيب سبحتك تسبيحا او من
غير لفظه اي اعتقد سبحانك اي تنزيهك عن كل
ما لا يليق بك فيكون على هذا مفعولا لا مطلقا
قوله وبحمدك متعلق بمحذوف والواو اما للعطف
جملة على جملة حذفت الثانية كالاولى وابقي حرف
العطف اي سبحتك وابتدي بحمدك او واصفك

بحمدك ولا ينبغي ان يقال من بادته الا انها ليست بقياس كما
في القهستاني وروي عن الامام انه لو قال سبحانك اللهم
بحمدك بحذف الواو جاز والباء على هذا للملابسة اي اسبحك
تسبيحا ملتبسا بحمدك قوله وتبارك فعل لا يتصرف
ولا يستعمل الا لله تعالى من البركة وهي الخير الدائم الكثير
اي تكاثرت خيور اسمائك الحسنى مشتق من بروك الماء
في الحوض اي دام او من برك الابل وهو الثبوت قوله
وثبت ليس هذا من معنى تبارك قوله وتعالى جدك
الجد بفتح الجيم يطلق على اب الاب وابي الام وعلى
شاطئ النهر وعلى العظمة والجلال وهو المراد هنا
وفيه اي عظمتك تعلو على عظمة غيرك قوله بدأ
بالتنزيه اي التنزيه الكامل قوله من ذكر النعوت المتعلق
بقوله من قبل وكذا قوله الغاية الكمال قوله في الجلال
والجمال متعلق بغاية بقوله من قبل وكذا قوله الى الغاية
الكمال قوله في الجلال والجمال متعلق بغاية قوله وسائر
الافعال عطف على قوله الجلال او الى غاية الكمال في
سائر الافعال قوله وهو الانفراد في الضمير يرجع الى الفاء
وذكر باعتبار الخبر قوله والمختص به عطف على الانفراد
وهو بمعناه قوله ما لم يبدأ الامام بالقراءة ولو سرية على
المعتمد وان ادركه في القاعد فعن الدراية انه اتى به ادركه
في شيء منه اتى به والا لا نهر قوله معقبا عليها قال
بعض اصحابنا الظاهر قول النخعي وابن سيرين يأتي به بعد
القراءة لانه تعالى ذكره بحرف الفاء وانه للتعقيب وهذا

ليس



ليس بصحيح لان الفاء للتعقيب كما مر قوله فانه يثني حال الاقتداء
لا وجه لهذا التعليل وقال الشارح وينبغي ان يثني حال الاقتداء
به وان سبقه بعض امامه ما لم يقرأ وقيل يثني في سكتاته
وهو اوفق بما هنا وهذا يقتضي ان المسبوق يثني مرتين
وهو خلاف المشهور قوله ولا يأتي به في الركوع اي لا يأتي
بالثناء بالركوع قوله ويأتي فيه بتكبيرات العيدين اي
يأتي بها في الركوع قوله ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود
والتشهد والادعية التي في التشهد بالفاظ القرآن ينوي
بها الدعاء لا القراءة والاكره تحريما قوله كالكتابة وفي
المستصفى اسما للتصغير لا للسكت وفي الفتاوى الحجة
لو ابدل النون لاما فسدت صلاته كما في شرح الانهر وان
كان لسانه لا يطاوعه يتركه كما في التوشيح للالية ولو سكن
الميم من حمده فسدت صلاته كما في شرح الكيدانية عن
عمدة الفتاوى قوله والافضل اللهم ربنا ولك الحمد بزيادة
الثناء واختلفوا في هذه الواو فقيل زائدة وقيل عاطفة
تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد كذا في التبيين والاول
اظهر كما في الدراية كذا في الشرح قوله وموجها اصابع رجليه
نحو القبلة ولا يدين وضع احد القدمين دون وضع
القدم بوضع اصابعها ويكفي وضع اصبع واحدة كذا
في السيد قوله وجلس كل فصل بين السجدتين
ومقدار [illegible] المفروض ان يكون الى الجلوس اقرب وهو
الذي ينبغي التعويل عليه قاله السيد عازيا الى النهر قوله
لا يثني بضم الياء من اثنى لا غير قوله خلاف العادة فانها

لا يتبع في العقيدة او على سبيل التكليف اما ما صدر منها من غير
مشقة كالتنفس ونحوه فلا ينكر لانه كلما قرب الانسان من
حضرة الحق ازداد طاعة قوله والصالح القائم بحقوق
الله وحقوق العباد ولذا قالوا لا ينبغي الجزم في حق شخص
معين من غير شهادة الشرع له به وانما يقول هو صالح فيما
اظن خوفا من الشهادة بما ليس فيه كذا في الدر قوله
من عند اهل الملكوت الاعلى مراده به ما فوق السموات السبع بدليل
العطف قوله وجبريل خصه بالذكر وان دخل في عموم ما قبله
لمزيد كرامته فانه افضل اهل العلى على الاصح قوله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله قال الحافظ ابن حجر لفظ التشهد
متواترة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اشهد ان محمدا رسول
الله او عبده ورسوله وما قيل انه كان يقول فيه واني
رسول الله لا اصل له نعم ورد ذلك عنه في غير التشهد
لمقام الجمع اي لانه صلى الله عليه وسلم في مقام الجمع والمراد به جمع
معالي صفات البشر ومعالي صفات الملائكة من الترقي
ونحوه قوله وقراءة التشهد المتقدم اي تشهد ابن مسعود
وتعيينه مستحب كما افاده الزيلعي والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم

## قوله باب الامامة

قوله باب الامامة

هي اتباع المصلي في جزء من صلاته اي ان يتبع فالاتباع
مصدر الفعل المبني للمفعول والامام هو المتبوع قوله
قد منا شيئا يدل على فضل الاذان منها ان المؤذنين اطول
الناس اعناقا يوم القيامة قوله والصلاة بالجماعة





اي المراد بهما ما عدا الجمعة والعيدين فانهما فيهما شرط الجواز
قوله سنة في الاصح وفي البدائع عامة المشايخ على
الوجوب وبه جزم في التحفة وغيرها وفي جامع
الفقه اعدل الاقوال واقواها الوجوب ومنهم من قال
انها فرض كفاية وبه قال الكرخي والطحاوي وجماعة
من اصحابنا وقيل انها فرض عين وهو قول الامام احمد
كذا في الشرح والقائلون بالفرضية لا يشترطونها للصحة فتصح
ولو منفردا كما في شرح ابن وهبان والجماعة في اللغة
الفرقة المجتمعة وشرعا الامام مع واحد سواء كان رجلا
او امرأة حرا او عبدا او صبيا يعقل او ملكا او جنيا
في مسجد او غيره وفي القنية الاصح ان اقامتها
في البيت كاقامتها في المسجد وان تفاوتت الفضيلة
وعلى القول بانها سنة هل آكد من سنة الفجر وهي سنة
عينية بخلاف التراويح فانها فيها سنة كفاية
ووتر رمضان فانها فيه مستحبة واما وتر غيره
والتطوع فمكروه على سبيل التداعي قال شمس الائمة
الحلواني اذا اقتدى به ثلاثة لا يكون تداعيا فلا يكره
اتفاقا واذا اقتدى به اربعة فالاصح الكراهة وتستحب
في الكسوف كما في الدر من بابه وتكره في الخسوف يجب
في النهر والدر اختلف في لحوق الاثم بالترك مرة
بدون عذر فمن قال بالوجوب وهم العراقيون
قالوا نعم ومن قال بالسنية وهم الخراسانيون
قالوا انما يأثم اذا اعتاد الترك وحكى المؤلف في شرح

قوال

او هبانية في جوامع الفقه ما نقله وقيل انها مستحبة فالا
حمية وجمهور العلماء على ان فضل الجماعة يحصل بادراك
جزء من صلاة الامام ولو آخر القعدة الاخيرة قبل
السلام واختلفوا هل الافضل مسجد حيه ام جماعة المسجد الجامع (عنه)
فان استويا فاقدمهما افضل فان استويا
فاقربهما فان استويا خير العامي والفقيه يذهب الى
اقلهما جماعة ليكثرها والتلميذ يذهب الى مجلس استاذه
نهر قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة الخ
وورد انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد
لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له
بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم
تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل
عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظرها
وورد ان من صلى العشاء والصبح في جماعة فكانما
قام الليل كله وورد صلاة الرجل مع الرجل ازكى من
صلاته وحده ومع الرجلين ازكى من رجل واحد
وما زاد فهو احب الى الله تعالى وفي المعراج مكتوب (درس)
في التوراة صفة امة محمد وجماعتهم وانه بكل رجل
في صفوفهم تزداد في صلاتهم صلاة ومن حكمة
مشروعيتها قيام نظام الالفة بين المصلين والتعلم
من العالم افاده في النهر قوله فلا يسع من تركها المفعول
محذوف في تقديره المكلف وسايغة للمص بيان الاعذار
في

١٩٩

في فضل الجماعة مستقل قوله اهل مصر بالتنوين لان
المراد اي مصر كان قوله او امرأة حرة لو صلى في بيته بزوجته
او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة هـ
كذا في الشر ولكن فضيلة المسجد اتم قوله ولو صبيا
يعلم منه ان فضيلة الجماعة تحصل بالمتنفل المقتدي
قوله مع الامام لا حاجة اليه لعلمه من الكلام السابق
قوله او اثنان او غير الامام وا لحكاية الخلاف والمعتمد
الاول قوله للرجال اما في النساء فلا تشترط كل الشروط
بل يخرج منها الذكورة فان الانثى تصح امامتها لمثلها
قوله الاصح خروج ذوي الاعذار فان امامتهم صحيحة
لمماثلهم قوله وهو شرط عام فلا وجه لذكره قوله
ونحو ذلك كمن ينكر الاسرا او الروية او عذاب القبر
او وجود الكرام الكاتبين هو ما رأيت ح وفي السيد
ما حاصله صحة امامة من ينكر الروية ولكن يقول
لا يرى لجلاله وعظمته وفي البدايع اذا امهم زمانا ثم
قال انه كان كافرا او مع نجاسة مانعة او بلا طهارة
ليس عليهم اعادة لان خبره غير مقبول في الديانات
لفسقه باعترافه بخلاف ما اذا اخبر [illegible] بفساد صلاته
بنجاسة او عدم طهارة فانه قد يغفل عن ذلك
فيظن الطهارة فاذا اخبر كان مقبولا فلزمت
الاعادة اه ملخصا قوله والبلوغ فلا يصح اقتداء
بالغ بصبي مطلقا سواء كان في فرض لان صلاة
الصبي او فرضه نفل او في نفل لان نفله لا يلزمه

أي وتعلق المقتدي لانه معرض عليه فيلزم بنا القوي على
الضعيف وبهذا التقرير تعلم ان في كلام الشارح توزيعا
وقال بعض المشايخ يصح اقتداء البالغ بالصبي
في التراويح والسنن المطلقة والنفل والمختار عدم
الصحة بلا خلاف بين اصحابنا نقله السيد عن العلامة
مسكين قوله كالسكران وكالمجنون المطبق او واما
الذي يجن ويفيق فيصح امامته حال افاقته ولا يصح
امامة المعتوه وهو الذي ينسبه الى الخوف كما في المعراج
قوله والذكورة اي المحققة قوله خرج به المرأة
فلا يصح اقتداء الرجل بها وصلاتها في ذاتها صحيحة
قوله للامر بتأخيرهن علة لمحذوف تقديره وانما
لم يصح اقتداء الرجل بها لانه والامر بتاخيرهن نهي
عن الصلاة خلفهن والجانبين افاده في الشرح
قوله والخنثى امرأة ارخ الحكم قوله فلا يقتدى
به غيره من الرجال لاحتمال انوثته ولا خنثى
مثله لاحتمال ذكورة المتأخر وانوثة المتقدم واما
المرأة فيصح اقتداؤها به لصحته سواء كان ذكرا او
انثى فاطلاق المص ليس على ما ينبغي واقتداؤه عليه
الصلاة والسلام بجبريل مع انه لا يوصف بذكورة ولا انوثة
لان المراد بالذكورة عدم الانوثة او هذه خصوصية وذكر بعض
في الاشباه ان الاقتدا بالجن صحيح قوله محافظة ولو
حصيرة قوله على الخلاف بين الامام وصاحبيه اتفاقا لا
لا نقص الاثلاث اياته فلا يصح اقتداء القاري بامي



او باخرس ولا اقتداء امي باخرس لقوة حال الامي عنه بكونه
ياتي بالتحريمة دونه واما اقتداء اخرس بامي او اخرس باخرس
فصحيح واعلم انه اذا فسد الاقتداء باي وجه كان
لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة
وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط وادعى
في البحر انه المذهب وكلام الخلاصة يفيد انه كلام محمد خلافا صح
ولفضل الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر
بمعذور لم تنعقد اصلا وان كان لاختلاف الصلاتين
تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة
كذا في التنوير وشرحه مختصرا ومقتضاه عدم انعقادها
اصلا فيما اذا اقتدى القارئ بالامي لان الفساد لفقد فرض
وتمامه في السيد قوله صلاته ضرورية اي انما صحت صلاته
ضرورة عذره قوله فلا يصح اقتداء غيره به اذا توضأ
مع العذر او طرأ عليه بعده اما لو توضأ وصلى خاليا عنه كان
في حكم الصحيح ويصح اقتداء غير معذور به ومثله اذا انقطع
العذر قوله ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح الخ ويصح
عكسه واما المستفصد فان كان جرحه لا يخرج منه دم
فيصح امامته للاصحاء وكذا في الشرح والسيد قوله
بالثاء المثلثة والتحريك مصدر لثغ كتعب قوله بضم
اللام وسكون المثلثة واما اللثغة بالتحريك فالظرف غالبا
افتح لفتحته اوضمه كذا في القاموس والمصباح قوله تحرك
اللسان عن غيره بان حبسته في اللسان حتى تغير
الحروف قوله ونحوه كتحرك من الراء الى اللام او الياء والسين

تا ا والدام نونا قوله لايكون اماما لغيره الامثله وفي الخانية
ذكر الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح امامته لغيره لان ما
يقوله صار لغة له واختاره ابن امير حاج وحلبي لانهم
لا يعلم اعلا منه علا الاولوية خروجا من الخلاف وقوله
قوله جائزة لنفسه ان لم يمكنه الاقتدا وان امكنه لا تصح
كما ابو حنيفة بن الدر قوله واذا ترك التصحيح والجهد الخ
قال في الخلاصة اذا كان يجتهد اناء الليل والنهار في تصحيحه
ولا يقدر علا ذلك فصلاته جائزة وان ترك جهده
فصلاته فاسدة الا ان يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه
ان يترك جهده في باقي عمره قال صاحب الذخيرة وهذا
الشق الثاني مشكل لان ما كان خلقة لا يقدر عليه العبد نعم
هو كذا اذا كان لعارض لمرض لسانه ونحو ذلك عادة واذا كان
كذلك فلا يعول في الفتوى علا مقتضى هذا الشرط
وقد ذكر في خزانة الاكمل عن فتاوى ابي الليث
لو قال الحمد لله بالهاء بدل الحا او كل هو الله احد
بالكاف بدل القاف جاز ان لم يقدر علا غير ذلك او يبدله
علة قال الفقيه وان لم يكن بلسانه علة ولكن جرى ذلك
علا لسانه لا تفسد فلم يذكر هذا الشرط وان كان قبله
ذلك ذكره عن ابراهيم بن يوسف وحسين بن مطيع هو
كلام ابن امير حاج قلت كلامه يفيد ان هذا الشرط
فيه خلاف وان الاكثر لم يشترطوه لان فيه حرجا
عظيما قوله كطهارة من حدث او جنب وان كان
كلام الشم قاصرا علا الثاني قوله يحمل جنبا او يبيه

حمله

حمله جنبا لا يعفى عنه بان زاد علا قدر الدرهم او البلغ ربع
الثوب قوله لا تصح امامته لطاهر ظاهره وان لم يجد
المتخبص مزيلا او وجده ولكن حصل مانع كمكشوف عورة
قوله لمستور وتصح امامته لمثله قوله وشروط صحة
الاقتدا هو في اللغة الملازمة مطلقا كما في القاموس
وشرعا ربط تحصل صلاته بصلاة الامام قوله
نية المقتدي المتابعة كان ينوي الشروع معه في صلاته
او الاقتدا به فيها ولو نوى الاقتدا به لا غير الاصح انه
يجزيه وينصرف الى صلاة الامام فان لم يكن للمقتدي علم
بها لانه جعل نفسه تبعا للامام خلافا لمن قال لا بد
للمقتدي من ثلاث نيات نية اصل الصلاة ونية التعيين
ونية الاقتدا افاده السيد قوله ونية المتابعة
شرط في غير جمعة وعيد وصلاة علا المختار لاختصاصها
بالجماعة فلا يحتاج فيها الى نية الاقتدا كذا في الفتح نـ
وسكت الاكثر واما نية الامامة فليست بشرط الا في حق
النساء ولا يلزم المقتدي تعيين الامام بل الافضل عدمه
لانه لو عين فبان خلافه فسدت صلاته قوله او حكمية
بان لا يفصل بينهما بفاصل اجنبي كذا في الشم قوله
فينوي الصلاة والمتابعة ايضا لا يخفى تفريعه علا سابقه
وقد علمت ان نية الاقتدا فقط صحيحة وان لم يكن له علم
بعين صلاة الامام قوله لما يلزمه من الفساد بالمحاذاة
ان لم ... ولو تعتد مثلها ولا يلزمه الفساد بدون التزامه
وهو بنيته فلا تفسد المراة داخلة في صلاة الامام حتى

يجوز امامتها والخنثى كالانثى ولا فرق بين الواحدة والمتعددة الا ان في الواحدة روايتين **قوله** على ما قاله الاكثر في النهر عن الخلاصة ترجيح عدم الاشتراط فيها قال وقد اجمعوا على عدم اشتراطها في حقهن في الجنازة افاده السيد وفي الهداية اشعار بان الامام ذكرا اما لو امام الانثى فلا يلزم فيه ما ذكر **قوله** حتى لو تقدم اصابعه اي المقتدي مع تاخر عقبه عن عقب الامام لطول قدمه اي المقتدي لا يضر واعلم ان ما افاده المص من اشتراط التقدم خلاف المذهب لانه لو حاذاه صح الاقتدا والعبرة في الموضع للراس حتى لو كان راسه خلف راس الامام ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لا يصح كذا في الزاهدي وفي الدر يقف الواحد محاذيا لامام ويا لليمين امامه على المذهب واما الواحدة فتتاخر لا محالة ولا عبرة بالراس بل بالقدم ونو صغيرا في الاصح ما لم يتقدم اكثر قدم الموتم لا تفسد **قوله** وان لا يكون الامام ادنى حالا من الماموم ليس منه ما لو اقتدى من يرى وجوب الوتر بمن يرى سنيته فان ذلك صحيح للاتحاد ولا يختلف باختلاف الاعتقاد وكذا من يصلي سنته بمن يصلي سنة اخرى كسنة العشا خلف من يصلي التراويح او سنة الظهر البعدية خلف مصلي القبلية فانه يجوز كما في النجو وغيره وفي الظهيرية صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به انسان في الاخريين يجوز وان كان هذا قضا للمقتدي لان الصلاة واحدة كما في الشلبي على

الزيلعي



الزيلعي ونقله القهستاني ايضا **قوله** للمشاركة اي لان المقتدي شارك للامام فلا بد من الاتحاد لتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدي بصفاتها ذكره ملخصا **قوله** فلا يصح اقتدا ناذر بمتطوع على ما عليه فلا اتحاد في نذريهما **قوله** لم ينذر عين نذر الامام اما لو نذره بان قال نذرت ان اصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح للاتحاد افاده السيد **قوله** لعدم ولاية احد على الغير فلا يصح والفرق بينه ان الوجوب انما يظهر في حق الناذر لا في حق غيره فكان اقتدى بغيره في غير ما نذره فهو اقتدا مفترض بمتنفل افاده في الشر ولو علله بان صلاة الناذرين كاختلاف الفرضين لكان اظهر **قوله** ولا الناذر بالحالف الى ان يقول مثلا والله لاصلين كذا مثلا وعكسه يصح كالحالف بالحالف كذا في الشر **قوله** لان المنذورة اقوى لوجوبها قصدا اما المحلوف عليها فهو نفل جائز الفعل والترك فهو احد وجهيه بالحلف فوجوبها لتحقق البر ولا يشكل عدم صحة اقتدا المفترض بالمتنفل باستخلاف الامام من جا بعد الركوع واقتدى به في السجدتين فاته السجدتين وقد في حق الخليفة فرض وفي حق من ادرك الركوع مع الامام لان الممتنع اقتدا المفترض بالمتنفل في جميع الا في بعضها افاده السيد **قوله** بعد الوقت او كان الاقتدا بعد الوقت اما اذا وقع الاقتدا في الوقت ثم خرج في خلال الصلاة فان الاقتدا صحيح ويفترض

الاتمام ولو كان الامام المقيم كبر في الوقت واقتدى المسافر
بعد خروجه لا يصح **قوله** في رباعية اما الثنائية والثلاثية
فلا يتغير ان سفرا ولا حضرا **قوله** في حق القعدة
اذا اقتدى به في الشفع الاول اذ هي فرض على المؤتم لان
في حقه ركعتان لا على الامام والمراد بقول المؤلف عن تنفل
غير المفترض مطلق الواجب لان القعدة الاولى واجبة
عليه **قوله** او القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني
فان القراءة فيه نفل على الامام اذا قرأ في الشفع الاول فرض
في حق المقتدي ولو لم يقرأ الامام في الاول ففي
صحة الاقتداء روايتان وسيأتي تحقيقه في صلاة
المسافر ان شاء الله تعالى **قوله** لشبهة اقتدائه في حال
تحريمه وانما افتقر القراءة لشبهة الانفراد نعم اذا
اتفق المسبوقان ملاحظا احدهما الاخر ليعلم عدد ما
عليه من فعله فلا بأس به ويشترط ان لا يكون الامام
لاحقا لانه خلف الامام حكما حتى لو لم يقرأ **قوله**
وان لا يفصل بين الامام والمأموم اي الذكر ومثله
العقد بين المأمومين كما في الحلبي **قوله** فسدت صلاة
ثلاثة خلفهن اي واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن
**قوله** وقيل الثلاثة صف الخ كما اذا كان الصف تاما
مع اطلاق الكلام فيشمل ما اذا كان بين النساء والمقتدي
حائل او لا كما يأتي في مسألة المحاذاة ان شاء الله تعالى
**قوله** اثنين خلفها فقط ولا تتجاوز الفساد الى ما بعد
فلا ينافي فساد صلاة المحاذي عن يمينها ويسارها
قوله

**قوله** فسدت صلاة من حاذته الخ ولا تفسد اكثر من
ذلك لان الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها
وبين الرجال **قوله** في الصحيح اي هذا القول في الفرق بين
الصغير والكبير هو الصحيح وقيل الصغير ما تخفى فيه الكارة
وقيل ما يثبته القوي ويمنع النهر ولو كان في المسجد
كالطريق كما في الدر **قوله** تمر فيه العجلة والمراد ان تكون صالحة
له لا مرورها بالفعل والعجلة ما لتحريك الة يجرها الثور
**قوله** وليس فيه صفوف متصلة اعلم انه اذا اتصل المصلون
في مواضع الطريق فان قام واحد في عرض الطريق
واقتدى بالامام جاز ذكره اما الجواز فلانه لم يبق بينه
وبين الامام طريق تمر فيه العجلة واما الكراهة فللصلاة
في ممر الناس فان قام رجل خلف هذا المقتدي وراء
الطريق واقتدى بالامام لا يصح لان صلاة من قام على الطريق
مكروهة فصارت في حق من خلفه كالعدم ولا يعد
هذا اتصالا ولو كان على الطريق ثلاثة جازت صلاة
من خلفهم لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعنه
اتصال الصفوف لا يكون الطريق حائلا ولو كان على
الطريق اثنان ففيه قياس قول ابي يوسف تجوز صلاة من
خلفهما لانه جعل المثنى كالجمع وعلى قياس قول محمد
لا تجوز **قوله** يسع صفين والفرجة بين الصفين
مقدار ذراع او ذراعين كذا في الخانية **قوله** على المقتدي
به وقيل ما يسع صفا واحدا والفضاء الواسع في
المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة

واحدة كذا في الاشباه من الفن الثاني فلو اقتدى بالامام
في اقصى المسجد والامام في المحراب جاز كما في الهندية
قال البلقيني المسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه
الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان على اربعة
آلاف اسطوانة وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل
على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء
كما في البحر والشارح والظاهر ان ذلك لاشتباه
حال الامام على المأموم لا لاختلاف المكان ومصلى
العيد كالمسجد وصحح في النوازل والخلاصة والخانية
مصلى الجنازة مثل المسجد ايضا وفناء المسجد له حكم
المسجد يجوز الاقتداء فيه وان لم تكن الصفوف متصلة
قوله لسماع من الامام او المقتدي ومثله الرؤية
وفي حاشية الدر الاولى الصحيح اعتبار الاشتباه
فقط وقواه في الدر بالنقل عن المعتبرات خلافا لما في الدر
والبحر وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان فلو
اقتدى من منزله بجنب المسجد وان انفصل عنه صح
ان لم يوجد مانع من نحو طريق ولم يشتبه حال الامام
وافاد السيد جواز الاقتداء في البيت بامام فيه ولو
مع وجود فاصل يسع صفين فان البيت في هذا
كالمسجد قوله او راكبا دابة غير دابة امامه واستحسن
محمد جواز الصلاة اذا قربت دابته من دابة الامام
غير مقترنة بها لان تخللها بينهما بمنزلة النهر وذلك
مانع وظاهر هذا التعليل ان الفاصل اذا كان قليلا
لا

لا يمنع لاسيما عند عدم الاشتباه وهو هنا اطلقوا المنع
قوله فاذا اقترنتا صح انظر هل المراد بالاقتران
ربطهما بنحو حبل او المماسة بينهما مدة الصلاة
ولو من غير ربط والظاهر الثاني قوله وان لم يعلم المقتدي
مفسدا الخ هذا على ما هو المعتمد ان العبرة لرأي
المقتدي وعلى القول الآخر وهو ان العبرة لرأي الامام
فالاقتداء صحيح وان علم مفسدا بحسب زعم بحسب
اي المقتدي ذكره السيد قوله كخروج دم سائل
وكمسح دون ربع الرأس او الوضوء من ماء مستعمل او
نجس قليل مانع من النجاسة قوله فالصحيح جواز
الاقتداء لانه يحتمل انه توضأ وحسن الظن به اولى
قوله مع الكراهة ظاهر اطلاق الكراهة هنا وفيما
تقدم انها كراهة تحريم قوله فلا يصح الاقتداء
هذا محمول على ما اذا علم انه لا يحتاط في الاركان والشروط
واما اذا علم انه يحتاط فيها ولا يحتاط في الواجبات
كما اذا كان يترك السورة او يزيد في التشهد الاول
شيئا فان الاقتداء صحيح مع كراهة التحريم وهل
الافضل الاقتداء او الانفراد الظاهر الثاني واما اذا
كان يراعي في الاركان والشروط والواجبات ولا يراعي
في السنن بان كان ينقص التسبيحات في الركوع والسجود
او يجلس للاستراحة فالاقتداء صحيح مع كراهة التنزيه
والاقتداء افضل لانه قيل بوجوبه او افتراضه على
الكفاية ولا يترك لذلك وليعلم الحكم فيما اذا كان يراعي

في الجميع الا في المستحبات بالاولى فان الاقتداء به صحيح وهو
افضل وعلى كل حال الاقتداء بالموافق عند التعارض احق
وراجع تحفة الاخيار قوله اولا بان علم انه لا احتياط
بالعادة ولكن في هذه الصلاة المخصوصة جهل حاله في
الاحتياط قوله ويكره كما في المجتبى قد علمت تفصيله
آنفا قوله على ان علم الامام دون المأموم قوله او حمل نجاسة
قدر الدرهم فانه يفسد عند الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه لا عندنا ولو صلى على ظن انه محدث او عليه
نجاسة مانعة ثم تبين خلاف ذلك لا تجزيه تلك الصلاة
لان العبرة لما ظنه لا لما في نفس الامر وحينئذ عليه الكفر
كما في السراج قوله وهو على اعتقاد مذهبه اما اذا قلد
مذهب المؤتم فقد اعتبر معتقدها ولا كلام فيه قوله في
ولاية ثم ان التلاعب قوله ولا رجحه لحمل صحة صلاة الا
حدث حمله لو علم بفساد صلاة امامه اما بشهادة عدل وله
انه احدث ثم صلى مثلا واما باخباره عن نفسه ويقبل
قوله ان كان عدلا لزمته الاعادة وان لم يكن عدلا لا يقبل
لكن تستحب الاعادة كما في السراج فان علم مفسدا
في صلاة الامام لا يجوز له الاقتداء به اجماعا قوله والخلاف
الخ اعلم ان طهارة التيمم لها جهة الاطلاق باعتبار عدم
توقتها بخلاف طهارة المستحاضة ولها جهة الضرورة في
باعتبار انه المصير اليها ضرورة العجز عن الماء وهذا الاطلا
فيه وانما الخلاف في التعليل بعقل هاهنا بجهة الضرورة
لنفي جواز اقتدا المتوضئ بالمتيمم احتياطا ونظر الى
الصحة



الصحة بجانب الاطلاق لان طهارته كالطهارة بالماء من
حيث ذلك وهذا الاختلاف مبني على الخلاف الذي ذكره
قوله وظاهر النص يدل عليه فانه تعالى قال فان
لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فانه ذكر الآلتين وجعل
الخلفية بينهما قوله وعند محمد بين الطهارتين
اي احداهما ضرورية والاخرى اصلية ولا شك ان
من اعتمد على الطهارة الاصلية اقوى حالا ممن اشتمل
على الطهارة الضرورية فصار كما لو كان مع المتوضئ
ماء فاقتدى بالمتيمم فانه لا يجوز ولهما ان التيمم طهارة
مطلقة اي غير موقتة بوقت الصلاة ولهذا لا
تتقدر بقدر الحاجة قوله وصح اقتداء غاسل بماسح
لاستواء حالهما ثم الماسح على الجبيرة اولى من الماسح على
الخف لان مسحها كالغسل لما تحتها بخلاف الخف قوله
او خرقة قرحة او جراحة قوله لا يسيل منها شيء
مدة وان سال فهو معذور وان استوفى شروطه قوله هما
وصح اقتداء قائم بقاعد اي يركع ويسجد وهذا عنده
خلافا لمحمد وتركه احوط كما في البرهان وغيره والا
مستوفاة في المطولات قوله ففي الظهيرية هو
الاصح نحوه على انه الاصح من قول محمد الاصح مطلقا
لان الترجيح احد بقولهما قوله اتفاقا على الاصح
يعني ان حكاية الاتفاق اصح من حكاية الخلاف وسلم
ينافك في تاويه قوله وصح اقتداء موم بمثله
سواء كانا قائمين او قاعدين او مستلقيين اف

ومقطعين او مختلفين وكلها جائزة في الاصح كما في النهاية
بل صحح التمرتاشي الاجماع عليه قوله او مقطعا اي او
كان المأموم مقطعا والامام قاعدا قال في الاثر لا عكسه
قال الزيلعي وهو المختار لكن في النهر عن التمرتاشي الاظهر
الجواز على قولهما وكذا على قول محمد في الاصح وهو المناسب
لاطلاق كلام المص ولا ينافيه قوله بمثله لان المراد المثلية
بالنظر للمطلق الاعم وتمامه في السيد قوله ومتنفل بمفترض
الا في التراويح فان الارجح عدم جواز الاقتداء كما في
الخانية وصححه في غاية البيان لانها شرعت على هيئة
مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج عن العهدة
كما في الدر والمراد انه لا يحسب من التراويح لا ان الاقتداء
يقع باطلا كما لا يخفى لا يقال ان القراءة في الاخيرين فرض
في حق المتنفل نفل في حق المفترض لانا نقول صلاة
المقتدي اخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء
ولهذا يلزمه اربع ركعات في الرباعية ولو لم يدركه
الا في الشفع الثاني ولهذا اشار المؤلف بقوله وصار
تبعا لامامه في القراءة قوله وليس المراد الاعادة الجابرة
الخ لان ذلك يقتضي صحة الاولى والغرض انها باطلة
قوله يعيد ظهره اي بعد اداء الظهر جماعة فيسقط هو
دونهم قوله وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم ثم
ادركه بعد القعود الاخير فانها تفسد صلاة الامام
في هذه المسائل ولا تفسد صلاة المأموم فيها بلغز
اي



اي صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على المأموم قوله
صلى بهم ثم جاء وراسه الخ الذي في سنن ابي داود انه صلى
الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاوما بيده ان
مكانكم ثم جاء وراسه يقطر ماء فصلى بهم فلما قضى
الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا فهذا يقتضي
ان ذلك كان بعد شروعهم لجواز كون الذكر عقيب تكبيره ٥
بلا مهلة قبل تكبيرهم على ان الذي في مسلم قال فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام في مصلاه قبل ان
يكبر فقام فانصرف قوله وفي الدراية الخ في جمع
الفتاوى صحح عدم الاعادة مطلقا لكونه عن خطأ
معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى كما في الدر
قوله ونظيره في وجوب الاعادة ويحمل ذلك اذا
علم منه الامتثال والا فلا كما لا يخفى والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

## فصل يسقط حضور الجماعة قوله

منها مطر في شرح المشكاة صح كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم زمن الحديبية فاصابنا مطر لم يبل اسفل
نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في
رحالكم قوله وبرد شديد الحق به الملا علي
في شرح موطأ الامام محمد الحر الشديد قوله وخوف ظالم
على نفسه او ماله او خوفه ضياع ماله او فوت قا فلة
لو اشتغل بالصلاة جماعة قوله وحبس معسر
اي بوفاء دين عليه وقيد بالمعسر لان الموسر لا يعذر

في الترك قوله ومظلوم اي وحبس مظلوم وفي عبارة بعضهم
التصريح بان خوف الحبس للمعسر المظلوم من الاعذار
وكلام المصنف يفيد ان الذي يعد عذرا الحبس بالفعل والاول
اظهر وعليه فلا حاجة لذكر المظلوم لفهمه من قوله وخوف
ظالم فان الذي يحبس المظلوم ظالم قوله واعمى وان وجد
قائدا عند الامام وقالا يجب قال ابن امير حاج المسطور
في الكتب المشهورة ان الخلاف بينه وبينهما فيما اذا وجد
قائدا فلا اتفاق اذا لم يجد قائدا قوله وفلج اي
لا يستطيع معه المشي قوله ومقطوع يد ورجل
من خلاف وكذا الاولى اذا كان من جانب وكذا تسقط بقطع
رجل فقط قوله وسقام كسحاب المرض قاموس
قوله واقعاد اي كساح قوله وبعد انقطاع مطر
انما قال لان الكلام على المطر قد تقدم فذكر ذلك ليعده
عذرا مستقلا وبهذا تعلم ما في شرح السيد قوله
اذا ابتلت النعال اي الاراضي الصلاب في المحكم النعل
القطعة الصلبة الغليظة من الارض يشبه الاكمة يبرق
حصاها ولا تنبت شيئا ومنه الحديث اذا ابتلت
النعال الخ قال ابن الاثير انما خصها بالذكر لان ادنى
بلل يبلها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء وقال
الازهري في معنى الحديث يقول اذا ابتلت الارضون
الصلاب فزلقت بمن عليها فصلوا في رحالكم فان لكم
ولا عليكم ان تشهدوا الجماعة قوله وزمانة اي عاهة
وزمن كفرح زمنا وزمنة بالضم وزمانة فهو زمن
وزمين

وزمين والجمع زمنون وزمنى قاموس قوله وشيخوخة
مصدر شاخ يشيخ اذا استبان منه السن قاموس
اي اذا صار شيخا كبيرا لا يستطيع المشي سقطت عنه
الجماعة قوله وتكرار فقه وكذا مطالعة كتب كذا في
الفتاوى قوله لا نحو ولغة ربما يفيد هذا ان المراد
بالفقه ما يعم علم العقائد والتفسير والحديث للمقابلة
قوله بجماعة تفوته الاولى حذفها لان الموضوع
الاعذار التي تفوت الجماعة قوله ولم يداوم على تركها
اما اذا واظب على الترك فلا يعذر ولا تقبل شهادته
قوله تتوقه نفسه اي تشتاق اليه سواء كان في العشاء
او غيره قوله وارادة سفر تهيأ له متفرع على
الظرفية اي وقت التهيؤ له بان كان مشغول البال
بمصالحه قوله يستضر اي المريض بغيبته والا فلا
قوله ولكل امرئ ما نوى هو حديث هذا على احد
ما قيل فيه والمعنى ان له ما نواه وان لم يفعله وروى
العسكري في الامثال والبيهقي في الشعب وقال
اسناده ضعيف عن انس يرفعه نية المؤمن ابلغ
من عمله كما في المقاصد الحسنة والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم

## فصل في بيان الاحق بالامامة قوله

ولم يكن بين الحاضرين المراد بالبينية معنى المعية
قوله صاحب منزل اي ساكنه فيه ولو بالاجارة او
بالعارية على التحقيق اما هو وذو الوظيفة فيقدمان

مطلقا سوا اجتمع فيه هذه القضايا المذكورة اولا فصاحب
البيت والمجلس والامام المسجد احق بالامامة من غيره
وان كان الغير افقه واقرا واورع وافضل منه ان شا تقدم
وان شا قدم من يريده وان كان الذي يقدمه مفضولا
بالنسبة الى باقي الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شا
ويستحب لصاحب البيت ان ياذن لمن هو افضل وهو امام
المحل لان صاحب الوظيفة منصوب الواقف وتقديم
غيره يفوت غرضه وشرط الواقف كنص الشارع قوله
ولا ذو سلطان فهو اولى من الجميع حتى ساكن المنزل
وصاحب الوظيفة لان ولايته عامة وروى البخاري
ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا قال
في النهاية هذا في الزمن الماضي لان الولاة كانوا علما وغالبهم
كانوا صلحا واما في زماننا فاكثر الولاة ظلمة جهلة قوله
فالاعلم باحكام الصلاة صحة وفسادا وغيرها وهذا
مراد من قال اعلمهم بالفقه واحكام الشريعة الزائد
على ذلك غير محتاج اليه هنا قوله الحافظ لما به سنة
القراة واما حفظ مقدار الفرض فلغلظهم من شروط الصحة
وهذه شروط كمال وقدم المولف ابو يوسف الاقرا للحديث
الوارد في ذلك والمعول عليه قولهما لان القراة انما يحتاج اليها
لاقامة ركن واحد والفقه يحتاج اليه لجميع الاركان والواجبات
والسنن والمستحبات قوله يقدم السلطان الظاهر ان
ذلك على سبيل الوجوب لان في تقدم غيره عليه اهانة له
او ان نكاية المنهي عنه في الحديث قوله ولا يؤم الرجل





في سلطانه اي في مظهر سلطنته ومحل ولايته او في محل يكون
في حكمه قوله على تكرمته بفتح التا المثناة فوق وكسر الرا
الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به
وقيل المائدة قوله اي الاعلم باحكام القراة من الوقف والوصل
والابتدا وكيفية اداء الحروف وما يتعلق بها كالذي في سكتات
سكتاتي والهمزتين قوله كثرة حفظه بعد محفوظه
قوله ودينا بدون العلم الحائل الا حوف من قوله اي الاعلم
ثم الاسن المراد من الاسن اقدمهم اسلاما بدليل ما سبق
في الحديث من قوله فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم اسلاما
فلا يقدم شيخ اسلم على شاب نشأ في الاسلام من صغره انه
يفوت التنبيه على رتبة الاسن فلذا جعل بعضهم رتبة
الاقدم اسلاما متقدمة على رتبة الاسن وجعلها من تتمة
وهو حسن قوله وليؤمكما اكبركما قال صلى الله عليه
وسلم لمالك بن الحويرث ولصاحب له وهو ابن عمه حين
ارادا السفر ولفظه اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما مكما
اكبركما متفق عليه قوله اي الفة بين الناس هذا تفسير
بالازم فان من حسن خلقه طبيعته الفته الناس وكثر نه
عليه الجماعة والمصنف تبع في تقديم حسن الخلق على حسن الصباحة
الوجه مواهب الرحمن والفتح وعكس ذلك صاحب الخلاصة
والفروع سكين لان الظاهر اول ما يدرك من صفات
الكمال او لانه كالدليل عليه لان الظاهر عنوان الباطن قوله
ومدار على حسنه السريرة اي غالبا وفسره في الكافي باكثر
صلاة بالليل في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن

وجهه بالتهجد لما في حديث ضعيف عند المحدثين من صلى خلف
عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي قوله ثم الأشرف نسبا
قدم بعضهم عليه الأكثر حسبا والحسب شرف الآبا او المال
او الدين او الكرم او الشرف في الفضلا او الفعال الصالحة
والحسب والكرم قد يكونان لمن لا آبا له شرفا والشرف
والمجد لا يكونان الا بهم قوله للخشوع فان الخشوع
يأتي عند سماع الصوت الحسن لانه مما يرغب العوام
خشيتنا قوله ثم الأنظف ثوبا وبخط الحموي الأفضل
ثوبا وهو يرجع الى كثرة ثمنه قوله والأحسن زوجة
اي عنده فيرجع الى كونه اشد حبا فيها وانما عبر بالأحسن
مريدا به كثرة الحب لتلازم بينهما غالبا فسقط ما في الشرح
ولو قيل اشدهم حبا لزوجته لكان اظهر قوله فالأكبر رأسا
اي بغير فاحش والا كان منفرا قوله واصغرهم
عضوا فسره بعض المشايخ بالأصغر ذكرا لان كبره الفاحش
يدل غالبا على دناءة الأصل وحروف قوله فالأكثر مالا لانه
لا يتطلع الى مال غيره قوله فالأكبر جاها وقدم بعضهم
الأكثر حسبا على الأشرف نسبا وبعضهم الأكثر مالا
والأكبر جاها وتقدم الحر الأصلي على العتيق قوله
لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس فائدة
والإفتاء والدعوى فان استووا في المجيء اقرع بينهم
وعن الأشباه قال وفي مجمع العز لابن وهبان وقيل
ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء والأكثر مشايخنا
على تقديم الأسبق وأول من سنه ابن كثير ه

فالعبرة بما اختاره الأكثر قال في شرح المشكاة لعله محمول على أكثر العلماء
اذا وجدوا والا فلا عبرة لكثرة الجاهلين قال الله تعالى ولكن
أكثرهم لا يعلمون قوله او كانوا احق بالإمامة يكره قال
الحلبي وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية لخبر ابي داود
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة وعد منهم من تقدم قوما
وهم له كارهون قوله يكره انصاته والعالم يصح رجوعه
كذا الأكل قوله فانهم وفدكم الوفد مصدر وفد عليه
قدم وورد والوافد السابق من الإبل قاموس فمعنى
الشارع وافود القوم يتقدمون الملوك بالحاجة
والرسالة فالوفد مأخوذ من الوافد السابق فالمعنى انهم
السابقون الى الله تعالى لتحصيل ما يريدهم فيشفعون
لكم او عبر بالوفد لان الرسل يتكلمون عن بيكم والكلام على
التشبيه قوله وكره العبد ذكره المحقق كما في الدرر لغلبة
الجهل وأفاد الحموي ان الكراهة لا تختص بالعبد وما عطف
عليه تنزيهية ان وجد غيرهم والا فلا وهو من شرح
السيد قوله ان لم يكن عالما تقيا أشار به الى ان الكراهة
في العبيد لا لذاتهم بل لانهم لاشتغالهم بخدمة المولى لا
يتفرغون للعلم فيغلب عليهم الجهل ولندرة التقوى
في العبيد فلو انتفى ذلك بأن كان عالما تقيا فلا كراهة
قوله لعدم اهتدائه الخ يفيد تخصيص كراهة امامة
الأعمى بهذا قوله وصون ثيابه عطف على اهتدائه
اي ولعدم صون ثيابه الخ قوله فلا كراهة لاستخلاف النبي
صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم وعتبان بن مالك على المدينة

حين خرج في الغزوة بتبوك وكانا أعجميين قوله والأعرابي بفتح
الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية من العرب
وعجم الأزهري والعرب العاربة هم الخلص منهم وهم الذين
تكلموا بلغة يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم لأنه أول
من تكلم بالعربية والعرب المستعربة الذين تكلموا بلسان
إسماعيل عليه السلام وهو لغة أهل الحجاز وما والاها والمراد
هنا كل من سكن البادية عربيا كان أو عجميا كالتركمان
والأكراد لغلبة الجهل عليهم لبعدهم عن مجالس العلماء ومن
ثم قيل أهل الكفور هم أهل القبور وهذا ظاهر في
كراهة إمامة الذي لا علم عنده كما في البحر والنهر وحكي
أن أعرابيا اقتدى بإمام فقرأ الإمام آية الأعراب
أشد كفرا ونفاقا فضربه الأعرابي وشج رأسه ثم اقتدى
به بعد مدة فقرأ الإمام وقرأ آية ومن الأعراب من يؤمن
بالله واليوم الآخر فقال له الأعرابي الآن نفعتك العصى
كذا في غاية البيان قوله وولد الزنا لأنه ليس له
أب يعلمه فيغلب عليه الجهل فلو كان عنده علم لا كراهة
واختار العيني التعليل بنفرة الناس عنه لكونه متهما
وأقره في النهر وعليه فينبغي ثبوت الكراهة مطلقا وإن لم
يكن جاهلا قوله فلذا قيده إلخ أي لأجل ما قيد به في العبد
من قوله إن لم يكن عالما وفي الأعمى بقوله وإن لم يوجد أفضل فلا
كراهة وفي الأعرابي بقوله الجاهل وفي ولد الزنا بقوله الذي
لا علم عنده قوله إذ لو كان أحد ما ذكر قوله فالحكم
بالضد فالكراهة في تقديم الخصي والحر وولد الرشد
و

والتقييد بجهلهم لأن إمامة الأعمى هل يكره وهنا كيف ما كان
لعدم علمه بأحكام الصلاة قوله وكذا تكره إمامة الفاسق
أي العالم لكن قوله حتى إذا كان الأعرابي إلخ فالكراهة لأفضلية
غيره عليه والمراد الفاسق بالجارحة لا بالعقيدة
لأن ما سيذكره بالمبتدع والفسق لغة خروج عن الاستقامة
وهو معنى قولهم خروج الشيء عن الشيء على وجه
الفساد وشرعا خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة
قال القهستاني وينبغي أن يراد بلا تأويل وإلا فيشكل
بالبغاة وذلك كزان ومراء وشارب خمر قوله فلا يبعد
بتقديمه للإمامة تبع فيه الزيلعي ومفاده كون الكراهة
في الفاسق تحريمية قوله من علم المنكر الرؤية أو عمل من يؤذن
يحيى على خير العمل أو حالا كان يسكت معتقدا أن مطلق
السكوت قربة قوله بنوع شبهة أو استحسانه وجعله
دينا قويما وصراطا مستقيما قوله والصحيح أنها
قوله خلف من لا تكفره بدعته فلا تجوز الصلاة خلفه
من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم أو الكرام الكاتبين
أو الرؤية لأنه كافر وإن قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع
والمشبه إذا قال لله يد أو رجل كالعباد كفر وإن قال
هو جسم لا كالأجسام فهو مبتدع وإذا أنكر خلافة
الصديق كفر كمن أنكر الإسراء لا المعراج والحق في الفتح عمر
بالصديق في هذا الحكم والحق في البرهان عثمان بهما أيضا
ولا تجوز الصلاة خلف منكر المسح على الخفين أو صحبة
الصديق أو يسب الشيخين أو يقذف الصديقة

ولا خلف من انكر بعض ما علم من الدين ضرورة لكفره ولا يليق
التأديبه باجتهاده ويجوز خلف من يفضل عليا على
غيره قوله يكون محرزا ثواب الجماعة مع الكراهة ان وجد
غيرهم والا فلا كراهة كما في البحر بحثا وفي السراج هل
الافضل ان يصلي خلف هؤلاء ام الانفراد قيل اما في الفاسق
فالصلاة خلفه اولى واما الاخرون فيمكن ان الانفراد اولى
لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن اجراؤه على قياس الصلاة
خلف الفاسق وجزم في البحر بان الاقتداء بهم افضل
من الانفراد وتكره الصلاة خلف امرد وسفيه
ومفلوج وابرص شاع برصه وبراء ومتصنع
ومجذوم لا خلف من ائتم باجرة على ما افتى به
المتأخرون افاده السيد وقال البدر العيني يجوز الاقتدا
بالمخالف وكل بر وفاجر ما لم يكن مبتدعا بدعة يكفر بها
وما لم يتحقق من امامه مفسدا في صلاته في اعتقاده
ه واذا لم يجد غير المخالف فلا كراهة في الاقتداء به والا
فالاقتداء به اولى من الانفراد على ان الكراهة لا تنافي الثواب
افاده العلامة نوح قوله تطويل الصلاة بقراءة او
تسبيح او غيرهما رضي القوم ام لا لاطلاق الامر بالتخفيف
قوله هو ام فليخفف الحديث في كبيره ايها الناس ان
منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فان منهم الكبير
والضعيف وذا الحاجة رواه الشيخان وهذا يعم ان
الامام يترك القدر المسنون مراعاة لحال القوم ويؤيده
ما في

ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما
فرغ قالوا له اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان
تفتتن امه اهـ قوله وجماعة العراة اي تكره جماعة العراة
تحريما للزوم احد المحظورين وهو اما ترك واجب التقدم
او زيادة الكشف والافضل صلاتهم منفردين قعودا
بالايماء متباعدين عن بعض لئلا يقع بصرهم على عورة
بعض كما ان الافضل لهم ان صلوا جماعة ان يصلوا قعودا
بالايماء قوله وكره جماعة النساء تحريما للزوم احد المحظورين
ال بقيته فلو امهن رجل فلا كراهة الا ان يكون في بيت
ليس معهن فيه رجل او محرم من الامام او زوجته فان كان
واحد ممن ذكر معهن فلا كراهة كما لو كان في المسجد مطلقا
قوله ولا يحضرن الجماعات لقوله عليه السلام صلاة المرأة في بيتها
افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل
من صلاتها في بيتها اهـ فالافضل لها ما كان استر لها لا فرق
بين الفرائض وغيرها كالتراويح الا صلاة الجنازة لانها
لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن فلو امت المرأة في
صلاة الجنازة رجالا لا تعاد لسقوط الفرض
بصلاتها ط قوله والمخالفة اي مخالفة الامر لان الله
تعالى امرهن بالقرار في البيوت قال تعالى وقرن في بيوتكن
وقال صلى الله عليه وسلم بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن
قوله يجب ان يقف الخ والخنثى يجب اذا ام يجب
تقدمه ونقل الحموي عن الخزانة ان تقدم الامام امام جانب
قوله والامام من يؤتم به وهذا جواب عن عدم تأنيث

الامام في الصف قوله ما بين طرفي الشيء فلا يكون الا اذا كان
متوسطا قوله وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض
ولا يشترط فيه التوسط والمقابلة في كلامه لبيتي على ما
ينبغي لان المناسب ان يقول في الثاني وبالسكون لما كان داخل
الشيء او حيقوله في الاول والوسط بالتحريك اسم لما يبين
بعضه عن بعض وفي السيد عن الصحاح كل موضع صلح
فيه بين فبالتسكين كجلست وسط القوم والا
فبالتحريك كجلست وسط الدار وربما سكن وليس
بالوجه وقيل كل منهما يقع موقع الآخر قال ابن
الاثير وكانه الاشبه انتهى قوله وعند كل منهم
رجلين كذا في الذخيرة والاولى ما في منية المصلي
من قوله يقعد كما في الصلاة فعلى هذا الرجل يفترش
وهو يتورك لانه يحصل به من المبالغة في الستر
ما لا يحصل في الهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة
عن مد الرجل الى القبلة من غير ضرورة بحر انتهى ذكره
السيد قوله ويقف الواحد اما الواحدة فتتاخر
الا اذا اقتدت بمثلها واذا اقتدت مع رجل اقامه عن يمينه
واقامها خلفه قوله متاخرا بعقبه الذي في سرح
الهداية والقدوري والكنز والبرهان والقهستاني انه
يقف مساويا له بدون تقدم وبدون تاخر من غير فرجة
في ظاهر الرواية وهذا اذا كان قبل الصلاة فان كان فيها
اشار اليه بيده قوله في الصحيح راجع الى قوله وكذا خلفه
فقط ولذا فصله بقوله وكذا وعن محمد انه يضع اصابعه
عند



عند عقب الامام وهو المشهور وعليه العوام قوله لحديث ابن
عباس الخ في الحديث دليل على جواز صلاة النافلة بالجماعة
وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وانه لا يجوز تقدم المأموم
على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من وراء ظهره وكان
اداره من بين يديه ايسر وانه يجوز الصلاة خلفه
وان لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته
منفردا ثم ائتم به ابن عباس وان صلاة الصبي
صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وانه ينبغي
للامام ارشاد المأموم الى السنة كذا في شرح الحديث
قوله ويقف الاكثر من واحد صادق بالاثنين
وكيفيته ان يقف واحد بحذائه والآخر عن يمينه
ولو جاء واحد وقف عن يسار الاول الذي هو بحذاء الامام
فيصير الامام متوسطا ويقف الرابع عن يمين الواقف
الذي هو عن يمين من بحذاء الامام والخامس عن يسار
الثالث وهكذا فاذا استوى الجانبان يقوم الجائي عن
جهة اليمين وان ترجح اليمين يقوم عن يساره وفي الثاني
وفي العناية لو قام الامام وسط القوم او قاموا عن
يمينه او عن يساره اساء وفي الفتح عن الدراية
ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا
والاصح ما روي عن الامام انه قال اكره للامام ان يقوم
بين الساريتين او زاوية او ناحية المسجد او الى سارية
لانه خلاف عمل الامة والصف الاول افضل الا اذا خاف ايذاء
واحد قوله والمتيم هو حمزة بن ابي حنيفة مولى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اليتيم اخو انس لامه واسمه
عمير بن ابي طلحة قوله وما ورد من القيام بينهما اي عن
ابن مسعود من انه صلى الله عليه وسلم بعلقمة والاسود
ووقف بينهما وقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله فهو دليل الاباحة استشكل هذا الجمع بانه
الاباحة تقتضي استواء الطرفين وهو منتف في افضلية
احدهما وكذا ارتضى الكمال ان حديثه منسوخ هـ
وهكذا قال الحازمي حديث ابن مسعود منسوخ
لانه انما تعلم هذه الصلاة بمكة اذ فيها التطبيق
اي تطبيق اليدين وجعلهما بين فخذيه عند القيام
واحكام اخر وهي الان متروكة وهذا من جملتها
ولما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة تركه وغاية ما
فيه خفاء الناسخ على عبد الله وليس ببعيد
وفي السنة وان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم
تحريما لترك الواجب وتمامه فيه قوله ويصف الرجال
ولو عبيدا حموي قوله ليليني اي هو بكسر اللامين
وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات
الياء مع تشديد النون على التوكيد قاله النووي في شرح
مسلم من ولي يلي وليا وهو القرب واصل الفاعل ليلي
لان ~~الامر~~ الياء تسقط للامر وامر الغائب مثل فيه
نيابة قوله والاحلام جمع حلم بضم الحاء واللام وهو
ما يراه النائم اريد به البلوغ مجازا لان الحلم سبب
البلوغ والنهى جمع نهية بضم النون فيهما وهو
العقل



العقل الناهي عن القبائح قوله فيامرهم الامام بذلك تفريع
على الحديث الدال على طلب الموالاة واسم الاشارة راجع اليه
ويامرهم ايضا بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا
مناكبهم ويقف وسطهم كما في الدر عن الشمني وفي الفتح ومن
سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف
والاستواء فيه قوله استووا اي في الصف قوله تختلف
بحذف الياء جواب الامر وهذا من علم النبوة عليه الصلاة
والسلام كما علم ان اختلاف الصف يقتضي اختلاف القلوب
قوله اتموا الصفوف اي عدلوها قوله وحاذوا بين
المناكب وورد كان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه
وقدمه بقدمه قوله وسدوا الخلل اي الفرج روى
البزار باسناد حسن عنه عليه الصلاة والسلام من سد فرجة
في الصف غفر له قوله ولينوا بايديكم اخوانكم هكذا في
النسخ وهو يقتضي قراءة لينوا بالنون وهو امر للداخل في
الصف اذ يضع يده ليلين صاحبه له وفي الاثر في رواية
الامام احمد وابي داود عن ابن عمر ولينوا بايدي اخوانكم
وعليه فيقرا بالتخفيف امر لمن في الصف ان يلين للاخير
اذا وضع يده على منكبه ليدخل في الصف والباء للسببية
اي بسبب وضع ايدي اخوانكم او للاستعانة نحو جئته
بالقدوم قوله لا تذروا فرجات للشيطان روي ان
الشيطان يدخل الفرجة للوسوسة قوله وصله الله
حينئذ دعا له بوصله بالخير قوله ومن قطع صفا
قطعه الله المراد من قطع الصف كما عن المناوي ان

يكون فيه تنحز لفرجة او يأتي الى الصف ويترك بينه
وبين من في الصف فرجة قال ولا يبعد ان يراد
بقطع الصف ما يشمل بالوصل في الثاني مثلا مع وجود
فرجة في الصف الاول قوله وبهذا يعلم ان بقوله
صلى الله عليه وسلم ولينوا بايدي اخوانكم قوله على ما امر
به النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك الفضيلة بسعة
الفرجات وهذا الكلام للكمال وافوه في البحر الحقق
فالاحاديث في هذا شهيرة كثيرة قوله لتركهم سد
الاول لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم بجر عن القنية
قوله ولو كان الصف منتظما الخ الاصح انه ينتظر الى
الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في
الصف والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل
فاذا جره يفسد صلاته وقيل انه اذا رأى من لا يتأذى بجذبه
لصداقة او دين زاحمه او عالما جذبه قالوا وجاء
في الصف ملآنا يجذب واحدا منه ليكون معه صفا اخر
وينبغي لذلك الواحد ان لا يجيبه فتنتفي الكراهة
عن هذا الجاذب لانه فعل وسعه قوله وهذه تود
ان هذه المسألة تود وهو قوله جذب عالما الخ لان تأخره
للمجذوب ينفذ ربما تفسد مع الجاذب اقوى واكثر فعلا من بحرد
تليين منكبه وضمه للداخل بجنبه او تقدمه خطوة
او خطوتين قوله القول بعبادة الخ ذكره في مجمع الروايات وكتاب
المجانس معللا بانه امتثل امر غيره في الصلاة قال
وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم وورد بانه تقليل في
متا


مقابلة الفرد ليس فيه عمل كثير وبجرد الحالة الحركة الواحدة
كالحركتين لا تفسد به الصلاة وامتثاله انما هو
لامر الله سبحانه وتعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم فلا
يضر قوله وافضل الصفوف اولها اي في غير جنازة
وهذا الفضل في حق الرجال واما في حق النساء فافضلها
اخرها كما ورد في الحديث قوله ثم الى اليمين ثم الى
المياسر ان الصف الاول وجمعه باعتبار ان كل واحد
من القائمين في عين ويسار قوله وللذي في سائر
الصفوف خمسة وعشرون صلاة الذي في عبارة
غيره خمسة وعشرون قاهنا في الذي قبله وهو
الموافق للقواعد النحوية ثم الظاهر انه بيان لاقل
المضاعفة والا فقد تقدم انه بكل واحد من الجماعة
تزاد صلاة بما هذه المضاعفة قوله ثم يصف
الصبيان بكسر الصاد جمع الفرقة قوله لقول ابي مالك الخ
لم يذكر الخناثا فيه لندرة وجودهن قوله يفهم الفتح
الخ ولو كان مع رجل تقدمها الامام بخلاف المرأة فلا بد
من تأخرها قوله ثم الخناثا بالفتح كحبالى وجمع على
خناث كاناث فاموس وهو ما له آلة الرجال والنساء جميعا
فهن تساويا او فاقدهما معا قوله لانه ان الخنثى المشكل
عليه لقوله ثم الخناثا المتفق تأخره عن الصبيان
قوله وهو معلل بالا في ذا حاله فيتقدم على النساء
لاحتمال ذكورته ويتأخر عن الرجال لاحتمال انوثته ولا
يجعلون صفين لاحتمال انوثة المتقدم وذكورة

المتاخر ولا يتجاوزون لاحتمال الذكورة والانوثة ويتقدم
انه ينويه الامام والا لا تفسد صلاة **قوله** والاصل
ممنوعات عن حضور الجماعات مطلقا ولكن على ما قال
في زاد الفقير وعلى هذا الترتيب وضع جنائزهم بعد
للصلاة عليهم فيكون الافضل مما يلي الامام ومن
دونه مما يلي القبلة وفي القبر بالعكس فيوضع الرجال
مما يلي القبلة ثم من ذكرهم ويجعل بين كل واحد والاخر
حاجز من تراب او رمل قال شارحه لتصير بمثابة
قبرين قال وهذا عند الضرورة والا فالافضل
وضع كل في قبر على حدة والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم

## فصل

فيما يفعله المقتدي اعلم ان المقتدي ثلاثة اقسام
مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من صلى الركعات
كلها مع الامام واللاحق هو من دخل معه فاته كلها
او بعضها بان عرض له نوم او غفلة او زحمة او سبق حدث
او كان مقيما خلف مسافر وحكمه كمؤتم حقيقة فلا يأتي
فيما يقضيه بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه اربعا بنية
الاقامة ويبدأ بقضاء ما فاته ثم يتبع امامه
ان امكنه ان يدركه بعد ذلك فيسلم معه والا تابعه
ولا ينتقل بالقضاء قبل فراغ الامام من صلاته ولا يسجد
مع الامام لسهو الامام بل يقوم للقضاء ثم يسجد عن
ذلك بعد الختم ولا يقعد على الثانية اذا لم يقعد

الامام

فقد

الامام وما لا يقعد به فان كان مسبوقا ايضا قام للقضاء
فانه يصلي اولا ما نام فيه بلا قراءة ثم يصلي ما سبق
به بها ولو عكس صح عندنا خلافا لزفر لترك
الترتيب كما في الفتح وغيره والمسبوق هو من سبقه
الامام بكلها او بعضها وحكمه انه يقضي اول صلاته
في حق القراءة واخرها في حق القعدة وهو منفرد
فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء
به ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا ولو لم ينو
الاستئناف للصلاة يصير مستأنفا ولو قام
لقضاء ما سبق به وسجد امامه لسهو تابعه فيه ان
لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يتابعه سجد في آخر
صلاته **قوله** وغيره عطف على قوله ما يفعله اي
وما لا يفعله كما لو رفع الامام رأسه قبل تسبيح
المقتدي ثلاثا فانه يتابعه ويحتمل غيره لكن **قوله**
او تكلم فالكلام منه كالسلام بخلاف الحدث العمد تفسده
**قوله** بنية على قولهما وقال محمد لا تبطل لخروجه من
الصلاة بسلام امامه افاده السيد **قوله** لبقاء حرمة
الصلاة اي في حق المأموم **قوله** ولما ان احدث الامام
عمدا احترز بالعمد عن السبقة بعد التشهد فانه يتوضأ
ويسلم ويستخلف من يسلم بالقوم **قوله** فلا يبني على
فاسد فليس عليه ان يسلم وان سلم لا لفساد بحاله
**قوله** لكن يجب اعادتها ما دام الوقت باقيا كما في
كثير من الكتب ذكره السيد **قوله** واذا لم يجلس قاد

بذكر الجلوس اذ العبرة له لا لقراءة التشهد واذ لزم بتركه كراهة
التحريم قوله ولو قام الامام الى الثالثة لما ذكر السلام
في الاخيرة وذكر القيام في القعدة الاولى وكان الاولى على
ما ذكره قوله وان لم يتمه جاز لتعارض واجبين فيتخير
بينهما وهذا هو المشهور في المذهب قوله لا يفوته في
الحقيقة او وانما يفوته متابعة الامام فيه قوله
وبمعارضة واجب آخر وهو المتابعة قوله لا اثباته
به او بالواجب الآخر قوله بجمعه او بعد ما هو فيه من
الواجب قوله اشار اليه او الى ما افاده التعليل من انه
يترك السنة ولا يوخر واجب المتابعة قوله لانه من
اهل العلم وقد مر انه ابو مطيع البلخي تلميذ الامام رحمه الله
الامو بها في الحديث قوله ولو زاد الامام سجدة في اي
ركعة كانت قوله لا يتبعه المانع المناسب ان يزيد
هنا ما ذكره بعد من قوله ويسبح لينتبه امامه قوله فيما
ليس من صلاته اشار به الى العلة في عدم الاتباع
وهي ان المقتدي اتى الامام بما ليس من الصلاة او ليس منه
اصل الصلاة وبه صرح في الشارح قوله مطلقا
اما اذا كان عامدا فله ان يعود ايضا ما لم يقيد بسجدة
ولا تفسد الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا تفسد
الصلاة قوله بركن القعود الاضافة بيانية قوله
بتقييد الامام الزائدة بسجدة الاولى حذفه لانه
موضوع المسألة ولما لا يتبعه فيما ذكر لا يتبعه
في تكبيرات العيد لو زاد على اقاويل الصحابة اذا

سمعه

سمعه من الامام ولو سمعه من المقتدي ناجع لاحتمال
خطائه فيما زاده من التكبير ولا يتبعه ايضا لو كبر
في الجنازة خامسة قوله وكره سلام المقتدي الخ
اي تحرجا للنهي عن الاختلاف على الامام الا ان يكون القيام
لضرورة صون صلاته عن الفساد كخوف حدث
لو انتظر السلام وخروج وقت الجمعة والجمعة
والعيد والفجر او تمام مدة مسح ومرور مار
بين يديه فلا يكره حتى ان تقدم بعد القعود قدر
التشهد قبل السلام قوله لوجود فرض القعود
الاولى تاخيره بعد قوله وصحة صلاته قوله لترك
المتابعة علة لقوله وكره وافاد به ان الكراهة تحريمية
قوله على المرجوح وهو القول بان الخروج بالصنع
فرض قوله وعلى الصحيح من عدم افتراض الخروج
بالصنع قوله كما سنذكره في المسائل الاثنا عشرية
ان شاء الله عز وجل والله اعلم واستغفر الله
العظيم قوله فصل
في صفة الاذكار الخ قوله وغيره كبيانه القول
ورفع الايدي عنه الدعاء ومسح الوجه بهما
قوله منفصلا بالغرض المراد بالوصلاة لا بفصل
بما ليس منها فلا ينافي قوله وجيبتها الخ قوله كما
كان عليه الصلاة والسلام الخ الكاف للتعليل او لكونه
عليه السلام كان يمكث الخ قوله اللهم انت السلام
الخ اي ذو السلامة من كل نقص في صفته وصفه

به للمبالغة قوله ومنك السلام اي والسلامة من كل شي حاصلة
منك لا من غيرك قوله واليك يعود السلام قال في
شرح المشكاة عن الجزري واما ما يزاد بعد قوله ومنك
السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام
وادخلنا دار السلام فلا اصل له بل مختلق بعض
القصاص اه ويؤيد ذلك ما ذكره المؤلف بعد من رواية
مسلم قوله تباركت اي كثر خيرك قوله يا ذا الجلال
اي العظمة وهو جامع لجميع الفضائل قوله والاكرام
اي الانعام وهو اسم الى النعم وهو جامع لجميع الفواضل
وفي رواية عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ وهي
تفيد ان ليس المراد انه كان يقول ذلك بعينه بل كان
يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول
تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة انه
عليه الصلاة والسلام كان يقول في دبر كل صلاة
مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا
لا ينافي ما في مسلم عن عبد الله بن الزبير كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته
الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ولا نعبد الا اياه وله الفضل وله
الثنا



الثنا الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب دون
التحديد قد يسع كلا من هذه الاذكار لعدم
التفاوت الكثير بينها ويستفاد من الحديث الاخير
جواز رفع الصوت بالذكر والتكبير عقب المكتوبة
بل من السلف من قال باستحبابه وجزم به ابن حزم
من المتاخرين قوله قلت ولعل المراد الخ اقول لعل ذلك
لم يقو قوة الحديث المتقدم فلم ينص عليه اهل
المذهب والخير في الاتباع قوله والمعوذات
فيه تغليب المعوذتين على الصمدية ومن عوائد ذلك
الامن من الفتن الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة
ايام واعلم ان محل الكلام السابق فيما اذا صلى السنة
في محل الفرض اما اذا اراد الانتقال الى البيت لفعلها
فلا يكره الفصل وان زاد على القدر المسنون قوله
ويخالفه الخ تندفع المخالفة بحمل الكراهة المذكورة
في الاختيار على التنزيهية وهي معنى قول الحلواني
لا بأس لانها تستعمل فيما خلافه اولى ويحمل ما في
الاختيار على الكراهة التحريمية ويحمل على الادعية
الطويلة وقد يكون ما قاله الحلواني محمولا على الفصل
بنحو اللهم انت السلام ولا بأس مستعملة في مطلق الجواز
قوله والدعا هذا لا ينافي الاتيان باللهم انت
السلام الخ لانه ليس دعاء بل ثناء قوله وعن عائشة
الخ هو من جملة ما في الاختيار كما يفيده كلامه في

كبيرة وقد تحمل الكراهة على الإتيان بما هو أشد من ذلك
قوله بما ليس من توابع الصلاة كأكل وشرب قوله
وقد أشرنا الخ لانهم قبيل الاشارة مما سبق لان ما
سبق في الفصل بالأوراد وهذا في الفصل بالكلام الكثير
ولا يفهم حكم أحدهما من الآخر قوله الا انه اذا تكلم الخ
مثل ذلك ما اذا أخر السنة الى آخر الوقت على الاصح وقيل
لا تكون سنة قوله اذا وهما فيما هو أبعد من الرياء أي ما عدا
التراويح فان الافضل فيها المسجد أفاده الشم وما
عدا تحية المسجد قوله واجمع للخلوص أي أكثر
اخلاصا وهو أعم مما قبله قوله أو غيره أو بمعنى
الواو لان التسوية لا تنفع الا بين متعدد ولو لاحد
الشيئين أو الاشياء قوله لان [illegible] هذا علة
لمحذوف أي وانما اختير عن يمين القبلة عن يسارها وان
كان جائزا لانه الخ قوله ولدفع الاشتباه الخ
هذه العلة لاصل التحول لا لكونه لجهة اليمين فالاولى
ذكرها عند قوله ان يتحول قوله وكذلك للمقتدي أي وكذلك
يستحب للمقتدي الانتقال وهو عطف على قوله ويستحب للامام
ودليله ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أيعجز أحدكم ان يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله
في الصلاة يعني في السبحة رواه أبو داود وابن ماجه
وقال بعض مشايخنا لا حرج عليهم في ترك الانتقال
لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ
مكانه

مكان الامام عنده قوله لما روي ان مكان المصلي الخ روى
أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا يومئذ تحدث
أخبارها قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم
قال فان أخبارها ان تشهد على كل عبد وأمة بما عمل
على ظهرها تقول عمل كذا في يوم كذا رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ونقل القرطبي في تفسير قوله تعالى فما بكت
عليهم السماء والارض عن علي وابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه يبكي على المؤمن مصلاه من الارض ومصعد
عمله من السماء وتقدير الآية على هذا فما بكت عليهم
مصاعد عملهم من السماء ولا مواضع عبادتهم من
الارض ومن هنا قال عطاء الخراساني ما من عبد
يسجد لله تعالى سجدة في بقعة من بقاع الارض الا
شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت اهـ ابن
أمير حاج ملخصا قوله ويستحب ان يستقبل بعده
الخ صنيعه هنا كغيره يفيد ان الامام يخير بعد الفراغ غ
من التطوع أو المكتوبة اذا لم يكن بعدها تطوع ان شاء
انحرف عن يمينه وان شاء عن يساره وان شاء ذهب الى
حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه واعلم ان
هذه الاربعة غير التحول للتطوع لانه يفعلها بعده
فتأمل وظاهر اطلاقه انه يستقبل سواء كان الجماعة عشرة
أو أقل خلافا لمن فصل ورد بعض ذلك حديثا موضوعا
قوله ان لم يكن في مقابله مصل فان كان يكره لما في الصحيحين
كره عثمان رضي الله تعالى عنه ان يستقبل الرجل

وهو صحيح حكاه عياض عن عامة العلماء ولم يفصل بينما
اذا كان المصلي في الصف الاول او الاخير وهو ظاهر المذهب
وان كان بينهما صفوف لان جلوس الامام مستقبلا له وان كان
بعيدا عنه بمنزلة جلوسه بين يديه قال ابن امير حاج
والذي يظهر انه اذا كان بين الامام والمصلي بحذائه رجل جالس
ظهره الى وجه المصلي انه لا يكره للامام استقبال القوم
لان في هذه الحالة لا يكره المرور قدام المصلي لحيلولة
ذلك الرجل بينه وبين المصلي فكذا هنا يكون حائلا
لاستقبال من وراءه قال ولعل محمدا رحمه الله تعالى انما
يذكر هذا القيد للعلم به قوله والامر للاباحة اصل هذا
الكلام للحلبي وتمامه وكونه في الجمعة لا ينافي كونه في غيرها
بل يثبته بطريق الدلالة قوله في دبر كل صلاة الخ
صنيع المص يقتضي ان المراد كل صلاة المفروضة
قوله وان كان فر من الزحف اي من صف القتال المطلوب
شرعا كقتال الكفار وفي الحديث وايضا فيه ان هذا الا
ستغفار يكفر الكبائر لان الفرار من الكبائر كما في الحديث
وهو طريقة لبعض العلماء قوله لم يمنعه من دخول الجنة
الا الموت معناه انه اذا مات دخل الجنة والمراد ان
روحه تستقر فيها او المراد بالدخول التنعم يعني انه بمجرد
موته وصل الى التنعم بنعيم الجنة فان القبر اما روضة
من رياض الجنة واما حفرة من حفر النار قوله امنه الله
على داره الخ اي حفظه الله تعالى لما ذكر وورد ان من قراها
مع خواتيم سورة البقرة في مكان ثلاث ليال لم يقربه
شيطان

شيطان ابدا قوله ويقرا المعوذات تقدم ان فيه تغليبا
والمراد الصمدية والمعوذتان وروى الطبراني في بعض
طرق حديث اية الكرسي زيادة قل هو الله احد قوله
ثم يسبح الله في دبر كل صلاة الخ الدبر بضم الاول وفتح الآ
المهملتين يحتمل الفرض والنفل لكن حمله اكثر العلماء على
الفرض فانه ورد في حديث كعب بن عجرة عند مسلم
التقييد بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلق على المقيد
وهذا الترتيب وقع في اكثر الاحاديث وفي بعض
الروايات تقديم التكبير على التحميد خاصة وفي رواية
تقديم التحميد على التسبيح فدل ذلك على انه لا ترتيب
فيها ويمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه
من باب التخلية ثم التحميد لانه من باب التحلية ثم
التكبير لانه تعظيم وورد احدى عشرة من كل وورد
عشرة وورد ست وورد كونها مرة واحدة وورد
وورد كونها سبعين وورد مائة فقد اختلفت
الروايات في تعيين هذه الاعداد وكل ذلك لا يعرف
الا عن حكمة وان خفيت علينا فيجب علينا ان
نمتثل لذلك قال الحافظ الزين العراقي وكان ذلك حين
ما زاد فهو احب الى الله تعالى وجمع البغوي
بانه يحتمل صدور ذلك في اوقات متعددة وان يكون
على سبيل التخيير او يفترق باختلاف الاحوال كما ذكره البدر
العيني في شرح البخاري والملا علي في شرح المشكاة وفي الاتيان
بالثلاثة والثلاثين اتيان بما هو دون ذلك قال

البدائعيين فسقط ما قيل ان هذه الاعداد الواردة عقب
الصلوات من الاذكار اذا كان لها عدد مخصوص مع ثواب
مخصوص فزاد الآتي بها على عددها عمدا لا يحصل له ذلك
الثواب الوارد في الاتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الا
عداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الاعداد
وتعديها وليس هذا الا تهافتا فالصواب ما قلت
لان هذه الاعداد ليست من الحدود التي نهي عن
تعديها او مجاوزة اعدادها ولا تماثلها فليس جنبه ه
المتناهي فيه وترغب فيه الى الاغيون والطاعة لا حصر
فيها فان قيل هل الشرط في تحصيل السنة والفضل الموعود
به ان يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا
ام لا او في مجلس واحد ام لا قلت كل ذلك ليس بشرط
لكن الافضل ان يأتي به متتابعا في الوقت الذي عين فيه
وملخصا وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح
بيمينه وورد انه قال واعقدن بالانامل فانهن
مسئولات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن علي
مرفوعا نعم الذكر السبحة قال ابن حجر والروايات بالتسبيح
بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض امهات المؤمنين
بل رآها صلى الله عليه وسلم واقرها عليه وعقد التسبيح
بالانامل افضل من السبحة وقيل ان امن الغلط هو اولى والا
فالاصابع اولى كذا في شرح المشكاة قوله ومناداة منادي الخ
وقدمه قريبا بلفظ وقوله صلى الله عليه وسلم للفقراء المهاجرين
تسبحون وتكبرونه وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا
يقتفي



لا يقتفي قوله وهو حديث المهاجرين فبيانه لما قد
رواه البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء
الفقراء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور
من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون ويعتمرون ن
ويجاهدون ويتصدقون قال الا احدثكم بما ان
اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم
وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون
وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين
ه قوله ثم يدعون لانفسهم ويبدؤن بها لقوله صلى الله
عليه وسلم ابدأ بنفسك الحديث وهو وان ورد
في الانفاق فالمحققون صرحوا بعمومه في امور الآخرة
ايضا حتى قالوا الواجب على العالم ان يبدأ بعياله في التعليم
يدل عليه قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ذكره الابيا ري
في متن الجامع الصغير قوله بالادعية المأثورة الجامعة
وينبغي ان يلح بالدعاء مرة بعد اخرى وقتا بعد وقت
وان يكرره ثلاثا ويكره ان يرفع بصره الى السماء بالحاجة
من ترك الادب ويفوت الجنة وقد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك كما في شرح الحصن الحصين وان
يخص صلاة او وقتا بدعاء لانه يقسي القلب وان
يعتدي في الدعاء لقوله عز وجل انه لا يحب المعتدين
واختلف في تفسيره فقيل هو ان يدعو بمستحيل
شرعا او عقلا وقيل هو طلب ما لا يليق به كراتب

الاثنا وقيل هو الصياح به وقيل التكلف السجع وقيل الاطناب
فيه وقيل طلب امر لا يعلم حقيقته وافاد المص بقوله وللملية
جواز الدعاء لهم عموما لقوله تعالى حكاية عن ابراهيم رب
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقوله تعالى
واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ولا يلزم من سؤال
المغفرة ان يغفر لهم فقد لا يستجاب له ويكون في الدعاء بالا
ستغفار اظهار الافتقار الى الله تعالى وعلى تقدير الاجابة
لا يلزم ان يغفر لهم جميع الذنوب فقد يغفر لهم البعض
دون البعض كما ذكره ابن العماد وبهذا يسقط ما ذكره
القرافي من حرمة الدعاء للمؤمنين بجميع الذنوب قوله والله
اني لاحبك الخ ينبغي العمل بها لانها وصية المحب للمحبوب
ومن الادب في الدعاء ان يدعو بخشوع وتذلل وخضوع
صوت اي بان يكون بين المخافتة والجهر كما في الاذكار
عن الاحياء ليكون اقرب الى الاجابة ه قوله حذاء
الصدر وبطونهما مما يلي الوجه الذي في الحصن الحصين
وشرحه ان يرفعهما حذو منكبيه باسطا الكفين نحو السماء لانها
قبلة الدعاء ه قال بعض الافاضل ولا منافاة بينهما لان
المراد ان لا يجعل بطونهما جهة الارض وان تفاوت في مقدار
الرفع قرب كما يشير اليه ما في ابي داود عن ابن عباس قال
المسئلة ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما واما
ما روي انه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فيحمل على
بيان الجواز او على حالة الاستسقاء ونحوها من شدة
البلاء والمبالغة في الدعاء وفي النهر من فصل الكيفية

المستحب



المستحب ان يكون بين الكفين فرجة وان قلت وان لا يضع
احدى يديه على الاخرى فان كان لا يقدر على رفع يديه لعذر
ويريد فاشار بالمسبحة اجزاه ه لكن في شرح الحصن
الحصين والظاهر ان من الادب ايضا ضم اليدين وتوجيه
اصابعهما نحو القبلة وفي شرح المشكاة وفي انه صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة جمع بين كفيه في الدعاء قوله
رب العزة اي العظمة وقيل هي حية عظيمة دائرة
بالعرش ذنبها من راسها فاذا اجتمعا قامت
القيامة قوله من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى المراد
به تكثير الاجر قوله ثم يمسحون بها وجوههم الحكمة
في ذلك عود البركة عليه وسرايتها الى باطنه وتفاؤلا
بدفع البلاء وحصول العطاء ولا يمسح بيد واحدة لانه
فعل المتكبرين ودل الحديث على انه اذا لم يرفع يديه في
الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لانه صلى الله عليه وسلم
كان يدعو كثيرا كما هو في الصلاة والطواف وغيرهما
من الدعوات الماثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد
الاكل وامثال ذلك ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه
افاده في شرح المشكاة وشرح الحصن الحصين وغيرهما
تتمة اختلف هل الاسرار بالذكر
افضل فقيل نعم لاحاديث كثيرة تدل عليه منها خير
الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي ولان الاسرار ابلغ في الاخلاص
واقرب الى الاجابة وقيل الجهر افضل لاحاديث كثيرة
منها ما رواه ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له
ويتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر من يقرأ القرآن في المسجد
ليسمع قراءته وكان ابن عمر يأمر من يقرأه عليه وعلى اصحابه
وهم يستمعون هـ ولانه اكثر عملا وابلغ في التدبر ونفعه
متعد لايقاظ قلوب الغافلين وجمع بين الاحاديث
الواردة بان ذلك يختلف بحسب الاشخاص والاحوال
فمتى خاف الرياء او تأذى به احد كان الاسرار افضل ومتى
فقد ذلك كان الجهر افضل هـ قال في الفتاوى لا يمنع من
الجهر بالذكر في المساجد احترازا عن الدخول تحت قوله
تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه
كذا في البزازية وفي فتاوى الشعراني في ذكر الذاكر للمذكور والشاكر
للمشكور ما لفظه واجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب
ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير
الا ان يشوش جهرهم بالذكر على نائم او مصل او قارئ
كما هو معروف في كتب الفقه وفي الحلبي الافضل الجهر و
بالقراءة ان لم يكن عند قوم مشغولين ما لم يخف العلم رياء
هـ وفي الدرة المنيفة عن القنية يكره للقوم ان يقرأوا
القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات
وقيل لا بأس به هـ ومنها ايضا قراءة القرآن في الحمام
ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا
يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه
فلا بأس به ويكره الجهر هـ وفي الدر من الكراهية ما لم يرد
حرفا فان يكرهه فيكره له وللمستمع وقول القائل

احسنت

احسنت ان لم يكن بتحنن وان تكلف القراءة يخشى عليه
الكفر ومنها ايضا التغني بالقرآن اذا لم يخرج بالحانه عن حد
ما هو صحيح في العربية مستحسن هـ والتغني حرام اذا
كان بذكر امرأة معينة حية او وصف خمر مهيج
اليها او يقصد هجو ولو لذمي هـ ومنهم من اجازه في العرس
كضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه
مطلقا ذكره العيني وتبعه الباقاني قلت لكن في البحر
والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل
ظاهر الهداية انه يكره ولو لنفسه وهو قول شيخ
الاسلام وكذا السامعه وحاضره هـ من شكيب الانهر
ملخصا وذكر ابن الجزري في الحصن الحصين ان كل ذكر
مشروع اما موجبه في الشرع واجبا كان او مستحبا
لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع به
نفسه والمعنى انه اذا قرأ في قلبه حال القراءة او
سبح بقلبه في الركوع والسجود لا يكون آتيا بفرض
القراءة وسنة التسبيح والا فقد اخرج ابو يعلى عن
عائشة افضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون
ضعفا الخ واما الرقص والتصفيق والصريخ وضرب
الاوتار والصنج والبوق الذي يفعله بعض من يدعي
التصوف فانه حرام بالاجماع لانها زي الكفار كما في شكيب
الانهر وفي مجمع الانهر عن النهاية الوجيز وابن
وبعضه بسلب الاحتياط فلا وجه لمطلق الانكار
وفي التتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب الذي

حركاته كحركات المرتعش والمصافحة سنة في سائر الاوقات لما
اخرج ابو داود عن ابي ذر ما لقيته النبي صلى الله عليه وسلم
الا صافحني الحديث وفيه اعتنقته مرة وفي القهستاني
وغيره هي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه
بالوجه فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض
والسنة ان تكون بكلتا يديه وبغير حائل من ثوب
وعند اللقاء بعد السلام وان ياخذ الابهام فان فيه
عرقا تنشعب منه المحبة وفي الهداية ويكره ان يقبل
الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه في ازار
واحد وقال ابو يوسف لا باس بذلك كله وفي غاية
البيان عن الواقعات تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جائز وورد في احاديث ذكرها البدر العيني
ما يفيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تقبل يده
ورجله وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن وفاطمة
وقبل صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته
وكذلك قبل الصديق رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد موته وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عمه جعفر بين عينيه ثم قال البدر العيني فعلم
من مجموع ما ذكرنا اباحة تقبيل اليد والرجل والكشح والرأس
والجبهة والشفتين وبين العينين ولكن كل ذلك على
وجه المبرة والاكرام واما اذا كان ذلك على وجه
الشهوة فلا يجوز الا في حق الزوجين او السيد وامته
وفي دفع العوائق عن الجامع الاخر لا باس بتقبيل
يد

يد العالم والسلطان العادل وفي غيرهما ان اراد به شيئا من عرض
الدنيا فمكروه وان اراد به تعظيم المسلم او اكرامه فلا باس
به وكان ابن عمر يأخذ المصحف كل غداة ويقبله
وكان عثمان يقبله ويمسحه على وجهه وتقبيل
الخبز قال اصحاب الشافعي رضي الله عنه انه بدعة مباحة
وقالوا يكره دوسه لا بوسه وقواعدنا لا تأباه
وفي رسالة المصافحة للشرنبلالي عن شيخ مشايخه
المنوفي الانحناء بالركوع والسجود وطأطأة الرأس مكروه
لكل احد مطلقا ومثله السلام باليد كما نص عليه
الحنفية قال الشرنبلالي بعد ويحمل كراهة الاشارة
باليد اذا اقتصر عليها وذكر حديثا يفيد انه صلى
الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة وفي شرح
الوهبانية لابن الشحنة وفي مشكل الآثار القيام لغيره
ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام من الذي يقام
له فان لم يحب وقاموا له لا يكره لهم يعني جميعا قال
وقال القاضي البديع وقيام قارئ القرآن للقادم
تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل
له ان يقوم بين يدي العالم تعظيما له في غيره فلا يجوز
وقال ابن وهبان في شرحه والقيام يستحب في زماننا
لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والوحشة انما هو في حق
من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك وفي المشكاة
عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في
المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل

لبعض بيوت ازواجه وعن وائلة دخل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قاعد في المسجد فخرج له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الرجل يا رسول الله ان في المكان سعة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان للمسلم لحقا اذا رآه اخوه ان يتزحزح له يعني في الشعب
واما المعانقة وهي كما في القهستاني جعل كل منهما يديه
يديه على عنق الآخر فقال لا يكره اذا هنا واباحه ابو
يوسف وظاهر عبارة مواهب الرحمن اختياره حيث
قال مقتصرا عليه ويبيح ابو يوسف للرجل معانقة
مثله وتقبيله للبر ولا شهوة كالمصافحة وتقبيل
يد العالم والسلطان العادل للتبرك اه قالوا الخلاف فيما
اذا لم يكن عليهما غير الازار واما اذا كان عليهما قميص
وجبة او ورد آسبع الازار فلا باس به بالاجماع
كما في دفع المعوانق عن الشيخ والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم قوله باب

ما يفسد الصلاة يقال فسد كنصر وعقد وكرم
ولم يسمع انفسد قاموس ملخصا قوله مفسد فانه
فان كان مشروعا باصله دون وصفه كالبيع بشرط
ما لا يقتضيه العقد فاسد والبيع مشروعا باصله
ولا وصفه كبيع الميتة والدم باطل قوله مسله
الكلمة ويشترطون فيها تصحيح الحروف وسماعها حتى تكون
مفيدة فان فقد احدها فلا فساد لانه لا يعتبر كلاما
اه حلبي قوله وان لم تكن مفيدة كما ذكر الامام خواهر
زاده انها تفسد بالنفخ المسموع بلا حروف وفي السراج

والبناية

والبناية اذا تكلم كلاما يتعارف في متفاهم الناس سواء حصل
به حروف او لا حتى لو قال ما يساق به الحمار فسدت
صلاته اه ونوقش استشكل الشرنبلالي ما ذكره بعضهم
من انه لو ساق حمارا لم تفسد لانه صوت لا هجاء له وانه
كره بانه عمل كثير يظن من رآه انه ليس في الصلاة
وتمثيله لغير المفيدة بيا فيه نظر فانها بمعنى ادعو
فهي جملة واما المنادى فهو فضلة لانه مفعول في
المعنى وقد تاتي للتنبيه اللهم الا ان يقال عده لها
غير مفيدة نظرا الى عدم ذكر المنادى واعلم انه لا فرق
في المفيد اذا كان حرفين بين ان يكون من احرف الزيادة او لا
وفصل ابو يوسف وتفصيل المقام يعلم من المطولات قوله
ولو نطق بها سهوا الفرق بين السهو والنسيان ان الصورة
الحاصلة عند العقل ان كان يمكنه الملاحظة اي
وقت شاء سمي ذهولا وسهوا او لا الا بعد كسب
جديد سمي نسيانا نهر وبينه وبين الخطا ان
السهو ما يتنبه له صاحبه والخطا ما لا يتنبه له
بالتنبيه او يتنبه بعد اتعاب حموي عن الاكمل وقال
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لا تفسد بالكلام ناسيا
الا اذا طال واحتج بحديث ذي اليدين ولنا قوله صلى
الله عليه وسلم وليبن على صلاته ما لم يتكلم حيث
علق جواز البناء بغاية التكلم فيقتضي انتهاء
الجواز بالتكلم وعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه
الصلاة لا يصلح انه دل على ان عدم الكلام من صفتها

كما حصل وجود الطهارة من عقبها فلا يجوز مع عدم الطهارة
لا يجوز مع وجود الكلام وهو واضح جدا ولو كان النسيان
عذرا لاستوى قليله وكثيره وحديث ذي اليدين كان في
ابتداء الاسلام قبل تحريم الكلام فان قيل السلام كالكلام
في ان كلا منهما قاطع للصلاة فلم فصلتم في السلام بين
العمد والنسيان فالجواب ان السلام له شبه بالاذكار اذ
هو من اسماء الله تعالى ومذكور في التشهد فهو من جنس الصلاة
وانما يلحق بالكلام اذا قصد به الخطاب فاذا اتى به ناسيا
اعتبرناه بالاذكار وان كان عمدا اعتبرناه بالكلام عملا
بالشبهين قوله في المختار واختار فخر الاسلام وغيره
انها لا تفسد كما في المعراج والمنح قوله لا يصلح فيها
شيء الخ كذا في رواية الامام احمد ومسلم والنسائي
وفي رواية ابي داود والطبراني لا يحل بدل لا يصلح
قال في الشم وما لا يحل ولا يصلح في الصلاة فمباشرته
تفسدها قوله والعمل القليل عفو هذا جواب عن
سؤال حاصله انكم جعلتم الكلام قليله وكثيره مفسدا
وفصلتم في العمل قليله فلا تفسد وكثيره فيفسد
وحاصل الجواب انه انما عفي عن القليل من العمل لان بدن
الحي لا يخلو عن حركة طبعا فلا يمكن الاحتراز عن قليلها
فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد ما لا يمكن الاحتراز عنه
وليس الكلام كذلك فانه يمكن الاحتراز عن قليله لانه
ليس من طبعه ان يتكلم فلم يعف وعفي عن الاكل ناسيا في
الصوم دون الصلاة لان حالة الصلاة مذكرة

دون

حاجة ويكره للامام ان يلجئهم اليه بان يقف ساكتا بعد
الحصر او يكرر الاية بل ينتقل الى اية اخرى او يركع ان قرأ القدر
المستحب وقيل قدر الفرض والاول هو الظاهر قوله
لا صلاح صلاتهما لانه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه
ما يكون مفسدا فكان فيه اصلاح صلاة الامام وباصلاح
تصلح صلاة المقتدي قوله وينبغي ان ينوي بالتكبير
الانتقال قيد بالتكبير لانه لو عطس فحمد لا يكون
قاطعا للاولى كما في المنح وغاية البيان قوله لصلاة
اخرى احترز بالصلاة عن الصوم واحترز باخرى عما اذا
كانت عين الاولى والمراد انها اخرى ولو من وجه كما افاده
الشم قوله غير صلاته مستغنى عنه بقوله اخرى قوله
لتحصيل ما نواه الخ علة للعناد قوله كالمنفرد اشار
به الى ما قلنا من ان المراد بالاخرى الاخرى ولو من وجه لان
صلاة الجماعة غير صلاة الواحد في الجملة وكذا لو كبر ينوي
امامة النساء او الواجب قوله كمن انتقل بالتكبير الخ
من فرض الى فرض فانه يفسد الاول ثم ان كان صاحب
ترتيب وكبر ينوي ما بعد الفائتة كان متنفلا لا
صحة نية الفرضية قوله واشار الخ بقوله
اخرى قوله من غير تلفظ بالنية اما لو تلفظ بها انتقض
ما صلى ولا يجتزئ به قوله لا اختلاف حكم المنفرد
والمسبوق الخ يريد ان الاقتداء بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد
يصح قاله في الشم وهو داخل في الاختلاف لانه المراد
به كما تقدم الاختلاف ولو من وجه قوله وان

فيفيد ما معنى بفتح اليا وما ومعنى فاعله وهو مرتبط بقوله
لا يفيد قوله اخر صلاته به متعلق باخر اي يفيد الاخير
معنى ما الراد فمعنى قوله وفيه اشارة الخ من حيث ان المتعلق
قيد بالصلاة قوله عن قضا فرض انما مثل بالقضاء
دون الادا لان الادا وقته معيار لا يسع غيره فربما
يقال انه انما لا يصح فيه غيره لكونه معيارا فدفع هذا
التوهم بفرضها المسألة في القضا فما ذكره اي من جميع المسائل
المتقدمة افاده السيد قوله قبل الجلوس الاخير المراد
به ما يقع اخر صلاته وان لم يسبقه غيره قوله بالخروج
ابي سعيد البردعي اي اخذه واستنباطه والبردعي
نسبة الى بردعة بفتح البا والدال والعين المهملتين
وسكون الرا بلد باذربيجان كذا قال السيوطي في لب اللباب
قوله لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد وهما
حرامان قوله فدل انه واجب لا فرض قد يقال ان
الواجب لا بد ان يكون عبادة ولا يصح ان يكون حراما
قوله لعدم تعين ما هو قربة اي الخروج منها قوله وانما
الوجه فيه اي في فساد الصلاة قوله وجود المنافي يعني ان
هذه المعاني مغيرة للفرض كنية الاقامة فاستوى في
حدوثها اول الصلاة واخرها قوله وفيه بحث اي
في هذا التعليل ووجهه ما ذكره المؤلف في رسالته ان
الخروج صلاة فرض اخر فرض عليه وهو لا يتاتى الا
بخروجه من الاولى فلما لا يتاتى الفرض الا به فهو فرض
ولذا قال السيد في قوله وفيه بحث تاييد لما ذكره ابو
سعيد

سعيد البردعي من ان الخروج بصنعه فرض عند الامام
قوله ويفيد قوله ايضا مد الهمزة في التكبير ذكر في النهاية انه
لو مد همزة الاسم او الخبر فسدت ولو في التحريمة
لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر ان كان قاصدا قال
في المعراج هذا من حيث الظاهر اذ الهمزة للانكار وضعا
واما من حيث انه يجوز ان يكون للتقرير فلا يلزم الكفر
ومثله في العناية ثم قال ولو مد باء اكبر لا تفسد
وقيل تفسد فينبغي قال الحلبي وظاهره ترجيح
عدم الفساد ومد الهاء خطأ اما مد اللام فحسن ما لم
يخرج عن حده وحده ان لا يبالغ بحيث يحدث
من ذلك الاشباع الف بين اللام والهاء فان فعل كره
ولا تفسد في المختار افاده السيد قوله وقراءة ما لا
يحفظه مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا وهو ظاهر الرواية
عن الامام وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل
قدر اية وهو الاظهر كما في الحلبي ومثله في سكب
الانهر وعندهما صلاته تامة لانها عبادة انضافت
الى اخرى وهو النظر في المصحف ولهذا كانت القراءة
من المصحف افضل من القراءة غائبا الا انه يكره في
الصلاة لما فيه من التشبه باهل الكتاب كذا قالوا وفيه
نظر لان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شيء فانا
ناكل كما ياكلون ونشرب كما يشربون وانما الحرام هو
التشبه بهم فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبيه
قاله قاضي خان في شرح الجامع الصغير فعلى

فهذا العمل بقصد التشبيه لم يكره عندهما كما في البحر ولابي حنيفة
وجهان احدهما ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب
الاوراق عمل كثير وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه وهو
لا يحمله ولا يقلب الاوراق او قرا المكتوب في المحراب لا
تفسد والثاني انه تلقن من المصحف فصار كما لو تلقن
من غيره وهو مناف للصلاة وهذا يوجب التسوية
بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح
كما في الكافي ولو لم يكن قادرا الا على القراءة من المصحف
لا يجوز له ذلك وصلى بغير قراءة لانه امي ولا فرق
بين الامام والمنفرد وتقييد الهداية بالامام اتفاقي
قوله من مصحف اراد به ما كتب فيه شيء من القرآن
كذا في النهر فعم ما لو قرا من المحراب وهو الصحيح واشار
اليه بقوله وان لم يحمله قوله لانتفاء العمل والتلقي والقراءة
مضافة الى حفظه لا الى تلقيه من المصحف قوله
بسبع اداء ركن وان كان في ركن طويل والمراد انه بسعه
بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات وهذا مذهب
الثاني وهو المختار كما في الدر قوله مع كشف العورة
الحاصل ان الكشف الكثير في الزمن الكثير مفسد والقليل في القليل
غير مفسد كالكثير في القليل والقليل في الكثير والمراد بكشف
العورة ما يعم كشف ربع العضو منها قوله او مع نجاسة
مانعة ولو سهوا قوله او ستر عورته انه كان ذهبت الريح
فكشفته فستر عورته من ساعته فلا يضره قوله واذا لم
يسلم مع الامام انه اما لو سلم معه فسدت صلاته لانه
لانه

لانه سلم عمدا ابتداء على انه اتمها قوله لانه مدرك اول
الصلاة قوله لاحق قوله وهو يقضي قبل فراغ
الامام او حتى قوله فيقضي بعده ركعة اي بعد سلام
الامام والاولى التصريح به قوله وتمام تفريعه بالا
ار في الاصل قال فيه وان ركع مع امامه وسجد قبله
لزمه قضاء ركعتين لانه لم يتحقق سجدتاه في الثانية
بركوعه في الاول لانه كان معتبرا ولغو ركوعه في الثانية
لوقوعه عقب ركوعه الاول بلا سجود ثم ركوعه في
الثالثة مع الامام معتبر دون ركوعه في الرابعة
لكونه قبل سجوده فيتحقق به سجوده في رابعة
الامام فيصير عليه الثالثة والرابعة فيقضيهما
وان ركع قبل امامه وسجد معه يقضي اربعا بلا قراءة
لان السجود لا يعتد به اذا لم يتقدمه ركوع صحيح
وركوعه في كل الركعات قبل الامام فيبطل سجوده
الحاصل معه واما ان ركع امامه وسجد ثم ركع وسجد
بعده جازت صلاته فهذه خمس صور ماخوذة من
فتح القدير والخلاصة اه والمراد انها خمسة بما في المتن
قوله للمسبوق اي المتابعة الثانية للمسبوق والاولى
كما قاله السيد ان يقول متابعة المسبوق الامام في سجود
السهو قوله وقيد ركعته بسجدة اما اذا لم يقيده
وسجد الامام وجب متابعته وارتفض ما اداه
وان مضى على صلاته صحت لان المتابعة واجبة
لكونها في واجب وترك الواجب لا يوجب فسادا

ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضاء ما فاته استحسانا ولو تابع
المسبوق امامه في سجود السهو فتبين انه لا سهو عليه فصلاة
المسبوق جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى ولو سجد
الامام للتلاوة فان لم يتأكد انفراد المسبوق عاد حتما
ولا يعتد بما ادى قبله ولو لم يعد فسدت صلاته
لارتفاض القعود في حق المأموم فيرتفض في حقه
وان تأكد انفراده بتقييد الركعة بسجدة فان
عاد فسدت صلاته رواية واحدة وان لم يعد ومضى
ففيه روايتان وظاهر الرواية الفساد وهو الصحيح
الرطيبي [?] لان العود الى سجود التلاوة يرفض القعدة
فتبين ان المسبوق انفرد في موضع الاقتداء
فتفسد صلاته هو من الشرح مختصرا **قوله** لانه
لحقتها ولذلك سمي احتياطا **قوله** على المختار لانها من
القراءة فيعطى لها حكمها وهو الاصح وقيل لا ترفعها
لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس
الائمة افاده السيد **قوله** عند الامام وقالا لا تفسد
صلاة المسبوق بقهقهة الامام بعد ما قعد قدر
التشهد لعدم فساد صلاة الامام بها وقيد بقوله
بعد الجلوس الاخير لان الحدث العمد لو حصل قبل القعود
بطلت صلاة الكل اتفاقا وقيد بافساد صلاة
المسبوق عند الامام بما اذا لم يتأكد انفراده فلو قام
قبل سلامه تاركا للواجب فقيد ركعة بسجدة
لها

(٢٠٩)

لها ثم فعل الامام ذلك لا تفسد صلاته لانه استحكم
انفراده ذكره السيد والظاهر انه تصحيح قول الصاحبين حيثيه [?]
في الاثنا عشرية فينسحب على هذه الجزئية
فتأمل **قوله** ويفسدها السلام وان لم يقل عليكم بحر
عن الخلاصة ذكره السيد **قوله** او ظانا انها الجمعة
المناسب ان يزيد وهي الظهر مثلا ليساوي ما قبله
وما بعده **قوله** المغرب ورباعية المقيم بدل من غير
الثنائية **قوله** لانه سلام عمدا على جهة القطع بخلاف
ما اذا سلم على راس الركعتين من الرباعية على ظن انها
الرابعة حيث لا تفسد ذكره السيد ويعني من العمد
الارتداد بالقلب والجنون والاغماء وكل ما اوجب
الوضوء والغسل وترك الركن بلا قضاء والشرط بلا
عذر كذا في النهر **تكميل** زلة
القارئ من اهم المسائل وهو مبني على قواعد ناشئة
من الاختلافات لا كما توهم انه ليس قاعدة يبنى عليها
فالاصل عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى تغير المعنى
تغيرا فاحشا وعدمه للفساد وعدمه مطلقا
سواء كان اللفظ موجودا في القرآن او لم يكن وعند ابي
يوسف رحمه الله تعالى ان كان اللفظ موجودا نظيره
في القرآن لا تفسد مطلقا تغير المعنى او لا وان لم يكن
موجودا في القرآن تفسد مطلقا ولا يعتبر الاعراب
اصلا ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان اما في العمد
فتفسد مطلقا بالاتفاق اذا كان مما يفسد الصلاة

تكميل

اما اذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك افاده ابن
امير حاج وفي هذا الفصل مسائل الاولى الخطأ في الاعراب
ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه وقصر الممدود
وعكسه وفك المدغم وعكسه فان لم يتغير به المعنى
لا تفسد به صلاته بالاجماع كما في المضمرات وان تغير
المعنى نحو ان يقرأ واذ ابتلى ابراهيمُ ربَّه برفع ابراهيم
ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد وعلى قياس
قول ابي يوسف لا تفسد لانه لا يعتبر الاعراب واجمع
المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسماعيل
الزاهد وابي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل
والحلواني على ان الخطأ في الاعراب لا يفسد مطلقا وان
كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين
وجوه الاعراب وفي اختيار الصواب في الاعراب ايقاع
الناس في الحرج وهو مدفوع شرعا وعلى هذا مشى في
الخلاصة فقال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى
وينبغي ان يكون هذا فيما اذا كان خطأ او غلطا وهو
لا يعلم او يتعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن
في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى اما لو تعمد مع ما يغير
المعنى كثيرا او يكون اعتقاده كفرا فالفساد حينئذ اقل الاحوال
والمفتى به قول ابي يوسف في المسألة السابقة واما
تخفيف المشدد كما لو قرأ اياك نعبد او رب العالمين
بالتخفيف فقال المتأخرون لا تفسد مطلقا من
غير استثناء على المختار لان ترك المد والتشديد

بمنزلة

بمنزلة الخطأ في الاعراب كما في قاضيخان وهو الاصح كما في
المضمرات وكذا نص في الذخيرة على انه الاصح كما في ابن امير حاج
وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل
وكذا اظهار المدغم وعكسه فالكل نوع واحد كما في الحلبي
**المسألة الثانية** في الوقف والابتداء في غير
موضعه فان لم يتغير به المعنى ففيه اختلاف والمتفق
على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرين
لان في مراعاة الوقف والابتداء ايقاع الناس في
الحرج لا سيما العوام والحرج مدفوع كما في الذخيرة
والسراجية والنصاب وفيه ايضا لو ترك الوقوف
في جميع القرآن لا تفسد صلاته عندنا واما الحكم
في قطع بعض الكلمة كما لو اراد ان يقول الحمد لله فقال
الْ ثم وقف على اللام او على الحاء او على الميم او اراد ان
يقول والعاديات فقال والعا ثم وقف على العين
لانقطاع نفسه او نسيان الباقي ثم تمم او انتقل
الى آية اخرى فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد
مطلقا وان غير المعنى للضرورة وعموم البلوى
كما في الذخيرة كما في التهذيب وهو الاصح كما ذكره ابو
الليث **الثالثة** وضع حرف موضع حرف
آخر فان كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير
به المعنى المراد لا تفسد كما لو قرأ ان الظالمون بالواو في
الرفع او قال والارض وما دحاها مكان طحاها
وان خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى

المراد لا تفسد كما لو قرأ انا الظالمون بواو الرفع او قال والارض
ودادحاها مكان طحاها وان خرجت به عن لفظ القرآن
ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما خلافا لابي يوسف
كما لو قرأ قيامين بالقسط مكان قوامين او ديارا مكان
دبارا وان لم تخرج به عن لفظ القرآن وتغير به المعنى
فالخلاف بالعكس كما لو قال وانتم خامدون مكان سامدون
وللمتأخرين قواعد اخر غير ما ذكرنا واقتصرنا على ما بني
لاطرادها في كل الفروع بخلاف قواعد المتأخرين واعلم
انه لا يقتبس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض الا من
له دراية باللغة والعربية والمعاني وغير ذلك مما يحتاج
اليه التفسير كما في منية المصلي وفي النهر واحسن من
لخص كلامهم في زلة القارئ الكمال في زاد الفقير فقال
ان كان الخطأ في الاعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قواما
مكان ضمها وفتح بانفسد مكان ضمها لا تفسد وان غير
كنصب همزة العلماء ورفع هاء الجلالة من قوله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء تفسد على قول المتقدمين واختلف
المتأخرون فقال ابن مقاتل وابن مقاتل وابو جعفر والحلواني
وابن سلام واسمعيل الزاهد لا تفسد وقول هؤلاء
اوسع وان كان بوضع حرف مكان آخر ولم يتغير المعنى نحو
اياب مكان اواب لا تفسد وعن ابي يوسف تفسد وكثيرا ما يقع
في قراءة بعض العوام ابدال الثاء سينا والذال زايا ونحو ذلك
نعبد بواو مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الالف
واللام وخرجوا في الصور بي بعدم الفساد وان تغير
المعنى



المعنى وتمامه فيه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم
قوله فصل فيما لا يفسد
الصلاة لو اذ خلط مع المكروهات لكان اولى واخصر قوله
لو نظر الى مكتوب الخ وجه عدم الفساد انه اما بتحقق
بالقراءة وبالنظر والعلم لم يحصل واليه اشار المؤلف
بقوله لعدم النطق قوله وقصد الاستفهام بهذا اعلم ان
ترك الخشوع لا يخل بالصحة بل بالكمال ولذا
قال في الخانية والخلاصة اذا تفكر في الصلاة فتذكر
شعرا او خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه
لا تفسد صلاته كما في البحر قوله اساء الادب لان
فيه استقبالا الا عن الصلاة وظاهره ان الكراهة تنزيهية
وهذا انما يكون بالقصد واما لو وقع نظره عليه من
غير قصد وفهمه فلا يكره قوله او اكل ما بين اسنانه
قيد به لانه لو تناول شيئا من خارج ولو سمسمة
او قطرة مطر فوصل الى حلقه فسدت صلاته
وصومه ان كان ذاكرا قوله وكان دون الحمصة اما اذا
كان قدر الحمصة فاكثر افسدها كما يفسد الصوم في
تفسدها يفسده وما لا فلا قوله بلا عمل كثير اما
اذا مضغه كثيرا فلا خلاف في الفساد كما في البحر
بخلاف ابتلاع القليل بلا عمل قليل لانه يتبع لريقه ولا
يمكن الاحتراز عنه قوله كره كالغائط في المسجد والذي
يظهر تقييده بانتظار العفو عنهم المفروض الا ان يفرغ
من صلاته فيلقيه في محل مباح ولا ياكله فتفسد

وردّ كلوا الوغم واطرحوا الفغم قال ابن الاثير في نهايته الوغم
ما تساقط من الطعام والفغم ما يخرجه الخلال من بين
الاسنان اهـ اي ارموا ما يخرجه الخلال وكذا ما يخرج بنفسه
خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان اكله مع ذلك كره خارجها
ابغم قوله او هو ما رحب بهذه التراكيب لصاحبه لو وقع
في فصيح كلام فقال تعالى سادل ساد قوله سوا المراة
والكلب اشار به الى خلاف الظاهرية فقال ان مرورها
وكذا مرور الكلب والحمار مفسد عندهم قوله لقوله
صلى الله عليه وسلم ولما اخرج ابو داود عن الفضل
ابن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية
لنا ومعه عباس فصلى في صحرا ليس بين يديه سترة
وكلبة وحمارة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك اهـ
قوله فانما هو شيطان سوا كان ادميا وغيره لان
الشيطان يعم قال تعالى شياطين الانس والجن قوله
قوله المكلف بتعمده اخرج غير المكلف والمتعمد فلا
اثم عليهما واعلم ان المسئلة على اربعة اوجه كما نقله
الشلبي عن البدائع وابن امير حاج عن ابن دقيق العيد
احدها ان يكون للمار مندوحة عن المرور ولم يتعرض
المصلي لذلك فيختص المار بالاثم الثاني مقابله
وهو ان يتعرض المصلي للمرور وليس للمار مندوحة
فيختص المصلي بالاثم دون المار الثالث ان يتعرض
المصلي وللمار مندوحة فياثمان الرابع ان لا يتعرض
المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا ياثم واحد منهما اهـ
قوله

قوله بين يدي المصلي اي بحذائه وعبر بهما لكونهما اكثر
الشغل يقع بهما كذا قاله البدر ~~الدماميني~~ العيني في شرح
البخاري قوله ماذا عليه قال النووي في رواية رويناها
في الاربعين لعبد القاهر الرهاوي ماذا عليه من الاثم
قوله اربعين خريفا اي عاما من تسمية الكل باسم جزئه المنز سط
والحسن عنها في اجزائه قوله على الاصح وقال فخر
الاسلام هو موضع يقع عليه بصر مصل خاشع قال
التمرتاشي وهو الاصح لاطراده فانما اختاره
الا وهو يطرد في الصور كلها من الامام الذي حاز فضيلة
السبق في مسائله المحقق كما في الغاية وصححه في
النهاية قال المحقق في الفتح والذي يظهر ترجيح ما اختاره
فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره
فان المؤثر هو المرور بين يدي المصلي حقيقة وكون
المسجد او البيت اعتبر بقعة واحدة في بعض الاحكام
لا يستلزم تغيير الامر الحسي وهو المرور من بعيد
فجعل البعيد قريبا اهـ قوله في المسجد الكبير وهو
ان يكون اربعين ذراعا فاكثر وقيل ستين فاكثر والصغير بعكسه
افاده القهستاني وافاد ان المختار الاول والبيت
والدار ينبغي ان يكونا على هذا التفصيل كما في غاية البيان
والقهستاني قوله وفي الصغير مطلقا ما لم يكن هناك
حائل كاسطوانة صلى اليها قوله ولا ورد قامة
نصب عليها عطف على قوله محل السجود لانها ورد ذلك
وهو ما كان قدر القامة او ازيد قوله لما فيه من

التفتيش على المادة علة لقوله لا فيما دون ذلك **قوله** يعني فرجها الداخل نص على المتوهم **قوله** وان تثبت به الرجعة اي في المطلقة رجعيا وتثبت به حرمة المصاهرة في الاجنبية **قوله** والجماع عمل كثير اي فكذا ما كان بمعناه **قوله** فيفسد لم تفسد صلاته فان قلت ما الفرق بين تقبيلها اياه وتقبيله وهو يصلي بغير شهوة ايضا حيث تفسد صلاتها لا صلاته قلت الفرق ان الشهوة في المراة فتقبيله مستلزم لاشتهائها واجيب تقبيله مطلقا ومسه بشهوة في معنى الجماع يعني والجماع فعل الزوج ففعله الدواعي كفعله حقيقة الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها فكذا هذا بخلاف المراة فان الجماع ليس فعلها فلا يكون اتيانها بالدواعي في معنى الجماع ما لم يشتهيه الزوج افاده الحلبي والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

## فصل

في المكروهات **قوله** المكروه ضد المحبوب هذا معناه لغة **قوله** وما كان النهي فيه ظنيا افاده السعد في التلويح انه كان تركه اولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه وهذا على راي الامام محمد رضي الله تعالى عنه وعلى راي الشيخين ما كان تركه اولى من فعله فمع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه ادنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة قال المراد منه

والمراد

والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات لا مطلق الشفاعة لانه لا يحرمها مرتكب الكبيرة على ما صرح به قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فكيف مرتكب المكروه افاده عماد الدين في حواشي التلويح وذكر الخيالي في حاشية شرح العقائد ما نصه لا يقال مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح فحرمان اهل الكبائر بطريق الاولى لانا نقول لا نسلم الملازمة لان جزاء الادنى لا يلزم ان يكون جزاء الاعلى اذ له جزاء اخر اعظم ولو سلم فلعل المراد حرمان الشفاعة في كونه شافعا او حرمان الشفاعة لرفع الدرجات ولعدم الدخول او دخول النار او في بعض مواقف الحشر وان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع انتهى بزيادة ما وقال ابن امير حاج وكثيرا ما تطلق الكراهة على كراهة التنزيه وح فلا بد من النظر في الدليل الفارق بينهما كما في البحر والنهر وحاصله ان الفعل ان تضمن ترك واجب فمكروه تحريما وان تضمن ترك سنة فمكروه تنزيها لكن تتفاوت كراهته في الشدة والقرب من التحريم بحسب تاكد السنة وان لم يتضمن شيئا منهما فان كان اجنبيا عن الصلاة وليس فيه تتميم لها ولا دفع ضرر فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب او البدن وكل ما يشغل القلب وكذا ما هو من عادة اهل التكبر وصنع اهل الكتاب وكراهة ذلك على حسب ما يقتضيه الدليل فان كان الدليل مفيدا للنهي الظني لثبوته فالكراهة تحريمية الا اذا وجد صارف له عنها للتحريم وان لم يفد النهي بل كان مفيدا للترك من غير جزم فتنزيهية واما اذا كان فيه

تتميم لما ذكر في الخلاصة انه لو لم يمكنه من السجود فرفعها
بيد واحدة او سواها كذلك لا يكره لانه من متممات الصلاة
اهـ او كان فيه دفع ضرر كقتل الحية والعقرب فانه لا يكره
كما في الحلبي قوله الا لضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
في الصلاة فلا يغمض عينيه فانه نهي مصروف عن ظاهره لان
الكراهة لتفويت النظر المطلوب في الصلاة فتكون للتنزيه
قوله والا لم يكن الدليل منها الخ كقول عمر رضي الله عنه لمن
رآه يصلي في ثياب البذلة أرأيت لو كنت ارسلتك الى
بعض الناس اكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال
عمر رضي الله عنه الله احق ان تتزين له قوله والمكروه
تنزيها الخ هذا على احد الشيخين كما علمته من كلام صاحب
التلويح كما ان اول الكلام على رأي محمد قوله مع كونها صحيحة
لاستجماع شرائطها كذا في الشرح قوله لترك واجب وجوبا
في الوقت واما بعده فندبا كذا في الدرر اول قضاء الفوائت
قوله ويفاد استحبابا لترك غيره اي السنة وظاهره
اطلاق ندبها ولو بعد الوقت دفعا للكراهة قوله اديت
مع الكراهة وجه الاستدلال انه اطلق الكراهة فعم التحريمية
والتنزيهية قوله تأويله النهي عن الاعادة الخ او النهي عن
المماثلة في القراءة او عن تكرارها بالجماعة وهذا من تتمة كلام
صاحب التجنيس لانه كلام المؤلف قوله لا تحديدا فهو
تزيد عن هذا العدد والمراد ما يعم التحريمية والتنزيهية
قوله اما يخشى احدكم الخ بدل من الوعيد او خبر لمبتدأ
محذوف قوله وكمجاوزة الاذان الخ اي من غير عذر ولا
بان

بان كانت لانتظار عدمه فيداوم الا هكذا فلا كراهة قوله وجعلها
تحت المنكبين انما قال ذلك ولم يقل حذو المنكبين لانه
قدم ان هذا ورد من فعله صلى الله عليه وسلم قوله لانه
ينافي الخشوع الخ الخشوع حضور القلب وتسكين الجوارح
والمحافظة على الاركان في قهستاني قوله فكان مكروها
اي تحريما افاده السيد وغيره قوله والرفث في الصيام
الظاهر ان المراد به ذكر الجماع بحضرة النساء لا الجماع
لانه مفسد قوله والضحك في المقابر وروده من
الموبقات لانها محل الاتعاظ قوله والعبث الخ قال
بدر الدين الكردري العبث ما لا غرض فيه شرعا والسفه
ما لا غرض فيه اصلا اهـ وفي الجوهرة العبث ما لا
لذة فيه وما فيه لذة فهو اللعب اهـ وعبارة الصحاح
تفيد الترادف بين العبث واللعب قوله فعل ما ليس
من افعال الصلاة قال في النهاية والعناية وفتح القدير
انما يكره العبث في الصلاة اذا لم يكن لحاجة اليه فان
كان فلا بأس به كسلت العرق عن وجهه او التراب
عنه لا لايذاء قوله وقلب الحصا بالقصر جمع حصاة
الحجارة الصغار قوله للسجود اي ليتمكن من السجود
التام اما اذا لم يمكنه اصلا السجود فيجب كما في النهر
قوله قال جابر الخ وقال ابو ذر سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال
واحدة او دع وقال الكردري في ذلك سجعا
وهو سأل ابو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال

يا بأذن مرة ولا قدر قوله كما في السراج وعناية البيان
فما يرد به بأو مرة ولا قدر من الرواية بالمعنى قوله
ولأن تمسك عنها الخ هذا يدل على أن الترك أولى وقد صرح
به في البدائع والنهاية قال في البحر ولأنه كان يمكنه التسوية
قبل الشروع فكان مقصرا في تركه قوله سود
الحدق كناية عن العظم وعن الغيم فروع كره مسح
جبهته من نحو تراب يحشيش أو عرق في خلالها إلا لحاجة
من عوالي ذلك فإذا دعت إليه الحاجة بأن ضره أو شغله
عن الخشوع فلا كراهة وأما بعد السلام فلا يكره لما روى
ابن السني في كتابه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال
أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم
والحزن وقال المحقق ابن امير حاج حاصل هذه المسألة
أربعة وجوه أحدها أن يمسح جبهته من العرق والتراب
بعد السلام فذلك مستحب لأنه خرج من الصلاة وفيه
إزالة الأذى عن نفسه الثاني أن يمسح بعد الفراغ من
أعمال الصلاة قبل السلام قال في البدائع لا بأس به بالإجماع
لأنه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلأن لا يكره
إدخال فعل قليل أولى الثالث أن يمسح بعدما رفع رأسه
من السجدة الأخيرة قبل أن يقعد قدر التشهد فقال
السرخسي لا بأس به وقال الحلواني فيه اختلاف ألفاظ
الكتب ففي بعضها أكره ذلك وفي بعضها لا أكره ذلك ولكل
دليل من السنة الرابع أن يمسح في خلال الصلاة فظاهر
الرواية

الرواية كما في التحفة أنه يكره وهو الصحيح قوله لا تفرقع
أي هذا يفيد التحريم والحق في الحلية منتظر الصلاة
والماشي إليها بمن فيها وأما خارج الصلاة ففي الوستاني
وتكره خارج الصلاة عند كثير منهم وعلله في الحلية
كما في البحر بأنها من الشيطان قال لكن لما لم يكن فيها جار جها
نهي لم تكن تحريمية وعلله في البرهان الكراهة بأنه نوع
من العبث وقال عليه الصلاة والسلام الضاحك
في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه سواء يعني
في الإثم كذا في جميع الروايات وإنما كره لأنه عمل قوم لوط
فيكره التشبه بهم قال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي
الله عنه إني أحب لك ما أحب لنفسي لا تفرقع
أصابعك وأنت تصلي كذا في المستصفى قوله
وتشبيكها ولو حال السعي إلى الصلاة لما رواه أحمد وأبو
داود وغيرهما مرفوعا إذا توضأ أحدكم فأحسن
وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين
يديه فإنه في صلاة فإذا كان منتظر الصلاة بالأولى
والذي يظهر أنها أيضا تحريمية للنهي المذكور كما في البحر
وأما إذا انصرف من الصلاة فلا بأس به وحكمة النهي
عن التشبيك أنه من الشيطان كما في الحديث وأنه
يجلب النوم وهو من مظان الحدث وأن صورة التشبيك
تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث
ابن عمر فكره ذلك لما هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في
المنهي عنه قوله وهو أن يضع يده على خاصرته

وهو ما بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع أفاده في القاموس
وفي المصباح الاختصار والتخصر في الصلاة وضع اليد على
الخصر وهو وسط الإنسان وهو المستدق فوق الوركين
وقيل هو أن يتكأ على عصا في الصلاة ومنه المِخصرة بكسر
الميم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لابن أنيس وقد أعطاه
عصا تخصر بها فإن المتخصرين في الجنة قليل كما في العيني ولا
شك في كراهة الاتكاء في الفرض لغير ضرورة كما صرحوا به لا
في النفل مطلقا على الأصح كما في المجتبى وقيل هو أن لا
يتم حدود الصلاة فإن لزم منه ترك واجب كره تحريما
وإن أخل بسنة كره تنزيها وقيل أن يختصر القراءة فإن أخل
بواجب كره تحريما وإلا فلا قال في النهر وهذه التأويلات
ليس في اللفظ ما يمنع واحدا منها إلا أن الأنسب هو الأول
ه قوله وهو أشهر وأصح تأويلاتها وبه قال الجمهور
من أهل اللغة والحديث والفقه قوله لما فيه الخ أي فالكراهة
لها سببان قال في البحر والذي يظهر أنها تحريمية للنهي المذكور
كذا في الشرح قوله والالتفات بعنقه لا بعينه الالتفات ثلاثة
أنواع مكروه وهو ما ذكر ومباح وهو أن ينظر بمؤخر عينيه
يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه ومبطل وهو أن يحول
صدره عن القبلة إذا وقف قدر أداء ركن مستدبرا كما في
البحر وهذا إذا كان من غير عذر أما به فلا لتصريحهم بأنه
لو ظن أنه أحدث فاستدبر القبلة ثم علم أنه لم يحدث ولم
يخرج من المسجد لا تبطل وفي الشارح والأولى ترك النوع
الثاني لأنه ينافي الأدب لغير حاجة والظاهر أن فعله عليه
السلام

السلام إياه كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين مع ما فيه من
بيان الجواز وإلا فهو صلى الله عليه وسلم كان ينظر من خلفه كما
ينظر أمامه كما في الصحيحين قوله عن التفات الرجل في
الصلاة ومثله المرأة والخنثى في هذا الحكم قوله هو
اختلاس أي اختطاف بسرعة المراد والله تعالى أعلم أن
الشيطان يشغله حتى يأخذ بعضا من صلاته فينقص
ثواب ذلك المأخوذ ولما كان ذلك على سبيل الغرة والغفلة
مع تمكن الآخذ ورغبة المأخوذ منه في غير ذلك أطلق
عليه الاختلاس قوله مقبلا على العبد أي بمزيد رحمته
وإحسانه قوله انصرف عنه أي منع عنه ذلك الإحسان
قوله ويكره أن يرمي ببزاقه البزاق كغراب ماء الفم إذا خرج
منه وما دام فيه فهو ريق فتسميته بزاقا باعتبار
المآل ويقال بالصاد والسين المهملتين قوله إذا قام أحدكم
إلى الصلاة ظاهره أنه يكره حال القيام إليها قبل الدخول
فيها إلحاقا لها بها قوله فإنما يناجي الله أي يتحدث معه
ويتكلم بكلامه وهذا على سبيل التمثيل لأن شأن المناجي
أن يواجه من يناجيه فلا يقابله بما يخل بالأدب لا سيما
إذا كان عظيما فيخيل المصلي في حال صلاته بحال من يناجي
عظيما مواجها له فلا يأتي بما فيه سوء الأدب قوله ولا عن
يمينه فكذلك الحديث المتفق عليه ملكا بالإفراد واستشكل
بأن في اليسار أيضا ملكا وأجيب بأنه ورد في حديث أبي
أمامة فإنه يقوم بين يدي الله تعالى وملكه عن يمينه
وقرينه عن يساره فلعل المصلي إذا تفل عن يساره تقع

على قرنيه وهو الشيطان ولا تصيب المصلي منه شيء كما في العيني
على البخاري وفي شرح المشكاة عن الحافظ ابن حجر واستثنى بعضهم
من بالمسجد النبوي مستقبل القبلة فإن بصاقه عن يمينه
أولى لأنه صلى الله عليه وسلم عن يساره قال وهو وجيه وجيه
كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فإن
الظاهر حينئذ أنه عن اليمين أولى قلت لا سيما إذا كان المصلي
في الروضة. قوله وفي الصحيحين إلخ أورد بأنه يدل على
جواز البزاق في المسجد لأنه لو كان معصية لم يكفر بالدفن
وحده بل بالتوبة أجيب بأن التوبة عن كل ذنب
لما كانت معلومة الوجوب سكت عنها فيكون معنى قوله
صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها أي مع التوبة بدليل
تسميتها خطيئة كذا قاله ابن أمير حاج قوله وكره الإقعاء
كراهة تحريم قوله وهو نصب ركبتيه ووضعهما إلى صدره
ووضع يديه على الأرض هو وقال الكرخي هو أن ينصب
قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الأرض
قال الزيلعي والأول أصح لأنه أشبه بإقعاء الكلب يعني
أن كون الأول هو المراد في الحديث أصح لأن ما قاله الكرخي غير
مكروه بل يكره ذلك أيضا كما في الفتح والمعراج وأفاد الحلبي
أن الإقعاء خارج الصلاة مكروه أيضا على التفسير الأول
قوله عن نقرة كنقرة الديك قال في غاية البيان المراد به
تخفيف الركوع والسجود كالتقاط الديك الحب بمنقاره
قوله وافتراش ذراعيه وهو بسطهما على الأرض حالة قوله م
السجود للرجل كما في شرح الأشباه عن عقبة الشيطان

العقبة

العقبة بضم العين وسكون القاف وبفتح العين وسكون
القاف أفاده السيد قوله وتشمير كميه عنهما أي عن ذراعيه
سواء كان إلى المرفقين أو لا على الظاهر كما في البحر لصدق
كف الثوب على الكل ولو شمرهما قبل الصلاة ثم دخل فيها
اختلف في الكراهة كذا في النهر قوله لما فيه من الجفاء عبر بعضهم
بقوله لما فيه من التكبر المنافي لموضوع الصلاة إلخ قوله
وصلاته في السراويل أي وحدها قال في الفتح والصلاة
متوشحا لا تكره وفي ثوب واحد ليس على عاتقيه بعضه
تكره إلا لضرورة العدم هـ والإزار لم يذكر ولعله يقال هو
إزاره هو إزار ومئزر ولفه منبر مثله قوله لما فيه من
التهاون هذا يفيد كراهة التحريم قوله ومقنعة هي
بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون ثوب يوضع على
الرأس ويربط تحت الحنك والقناع أوسع منه لأنه يعطف
من تحت الحنك ويربط على القفا والخمار أكبر منها لأنه يغطى
به الرأس وترسل أطرافه على الظهر والصدر قوله
لا بأس للمصلي أن يجيب قال الحلواني لا بأس أن يتكلم
مع المصلي وأن يجيب هو برأسه أو بيده ولو سلم على
المصلي يرد في نفسه عنده وبعد الصلاة عند محمد
ولا يرد مطلقا عند أبي يوسف وذكر الخطابي والطحاوي
أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه بعد فراغه من الصلاة كذا في السيد عن البحر وأما
وهو يؤيد قول محمد قوله فنادته الملائكة إلخ القول تعالى
فنادته الملائكة إلخ وفيه أنه يمكن أن يقال إن الكلام في الصلاة

كان جانيا في شريعتهم كما كان جانيا في صدر الاسلام فجنب جاز
نقض الكلام فالمناداة له من غيره اولى فالاولى الاقتصار
على الدليل الاول قوله بلا عذر اما بالعذر فلا كراهة لان
العذر يبيح ترك الواجب فاولى السنة قوله لترك
سنة القعود هذا يفيد انه يكره تنزيها افاده الشم
قوله وهو داخل الساقين في التخذين الاولى بين
الفخذين كما في شرح المنية عبارة في الشم قوله وهو شده على
القفا او الراس بخيط او صمغ قال السيد في شرحه وفيه
اشعار بان ضفر الشعر مع ارساله لا يمتنع وبه صرح
ابن الغرس ثم الكراهة اذا فعله قبل الصلاة وصلى به
على تلك الهيئة مطلقا سواء تعمده للصلاة ام لا
واما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة تفسد صلاته
لانه عمل كثير بالاجماع كما في الحلبي قوله او نكون عاصبه
على لسه ان تلف العمامة حول الراس ويدع اي الهامة كما في
الظهيرية فقوله وترك وسطها مكشوفا راجع الى تفسير
الشم ايضا والمراد انه مكشوف عن العمامة لا مكشوف اصلا
لانه قد لا يعقل قوله لنهى النبي صلى الله عليه وسلم هذا
يفيد كراهة التحريم قوله وقيل ان يجمع ثوبه الخ لانه صنع
اهل الكتاب كذا على العناية وفي الخلاصة انه لا يكره
قال الحلبي وهو المختار قوله لما فيه من التجبر قال في منية
المصلي ويكره كل ما كان من اخلاق الجبابرة اه وقيل الا ان
يرفعه عن التراب والاصح الاطلاق لانه اذا كان
تقريب الوجه في السجود مندوبا فما ظنك بالثوب
قوله وان

قوله وان لا الى الاستعمال اجمعه قوله ويكره سدل او سدل
المصلي ثوبه وهو في اللغة الارخاء والارسال وفي
الشرع الارسال بدون لبس معتاد وهذا اذا كان
بغير عذر اما بالعذر كبرد وحر شديد فلا يكره قوله
ونحوه ان يجعل الثوب على راسه وكتفيه الخ هذا في
القباء ونحوه والمختار عدم الكراهة كما في الخلاصة لكن
في الخلاصة نقضه البرهان الحلبي بانهم نصوا فيه
على هذا اه وسوى الزيلعي والصحيح الاثر عليه قا صه
خان والجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه في كميه
صدق عليه اسم السدل لانه ارخاء للثوب بدون
لبس معتاد قوله فيكره التلثم اللثام ما كان على الفم
من النقاب واللفام ما كان على ارنبة الانف وقال الزيلعي التلثم
تغطية الانف والفم في الصلاة وفي البحر عن فتح القدير
ان السدل يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه
كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه
عند الصلاة ولا فرق بين ان يكون الثوب محفوظا من
الوقوع او لا ومثل المنديل ما يظهر المسمى بالشال
الذي يوضع على الاكتاف لكنه قد يقال انه لبس معتاد
الآن ولا كثر حمله على الكتف قوله ولا كراهة في السدل
الخ قال ابن امير حاج في السدل هذا كله عند عدم
العذر وعدم التكبر فان كان لعذر من غير تكبر فلا كراهة
مطلقا وان كان مع العذر متكبرا او للتكبر فقط كره مطلقا
قوله بعد تمام الانتقال كاذكير للركوع مثلا بعده

الا انتهائه الى حد الركوع او يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام
والسنة ان يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه
عند انتهائه وان خالف ترك السنة قاله في الاشباه
كما ذكر فانه محله لا جوانبه في غيره قوله ويكره اطالة
الركعة الاولى الخ هذا عندهما واختار محمد التطويل قوله
في كل شفع من التطوع اما اذا فرض فانه مسنون اجماعا
في صلاة الفجر وكذا في غير الفجر عند محمد كذا في مسكين
وفي النهر عن المعراج وعليه الفتوى قوله فانه من حيث
القراءة ملحق بالنوافل جواب عما يقال ان الوتر فرض عملي
قوله فقال الامام ابو اليسر كذا قال الحموي وقد
علمت انه قول محمد قوله بثلاث آيات انما قيد بها لانه لا كراهة
فيما دونها لما ورد انه عليه الصلاة والسلام صلى الفجر
بالمعوذتين والثانية اطول من الاولى باية وكراهة
الاطالة بالثلاث فاكثر في غيرها وردت به السنة
تنزيهية كذا في السيد قوله لانه ابتداء صلاة نفل
افاد ان اطالة ثالثة الفرض مكروهة قوله فيما لم يرد فيه
تخصيص من التوسعة اما ما ورد فيه نص فلا يكره
كما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في اولى الجمعة
والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية والثانية
زادت على الاولى بسبع ايات واجاب الزاهدي بان
الزيادة تختلف بحسب السور فان كانت السور قصارا
فالثلاث ايات زيادة كثيرة مكروهة وان كانت طوالا
فالسبع ايات زيادة يسيرة غير مكروهة قاله الحلبي
وهو

وهو حسن قوله في ركعة واحدة وكذا في الركعتين
كما في النهر عن القنية والظاهر انها تنزيهية ولعلها
لا باس بذلك في عبارة الزيلعي لا تنافيه وما ورد
انه عليه السلام قرأ في اولى المغرب باذا زلزلت واعادها
في الثانية فيحمل على بيان الجواز والكراهة في مسئلة
المصنف تنزيهية افاده السيد قوله وان نسي لا
يترك فرضه المؤلف هنا في الركعة الواحدة وفي الشارح
في الركعة الثانية بان اراد سورة غير ما قرأ اولا فقرأها
بعينها فانه لا يترك للحديث قوله على نحو ما
ارتضيها او تقصد كتابتها ولا تقرها قوله
ويكره قراءة سورة وكذا الاية فوق الاية مطلقا سواء
كان في ركعة او ركعتين واستثنى في الاشباه النافلة
فلا يكره فيها ذلك واقره عليه الغزي والحموي ونقله
عن ابي اليسر وجزم به في البحر والدرر وغيرها قال
بعض الفضلاء وفيه تامل لان التنكيس اذا كره خارج
الصلاة كما يشهد له ما شرع لتعليم الاطفال
الخ لكون الترتيب من واجبات التلاوة فغير النافلة اولى
وكون باب النفل واسعا لا يستلزم العموم بل في بعض
الاحكام قوله لا عن قصد اما اذا قرأها عن قصد
فيكره وقلت يقرؤها في الثانية ايضا ولا يقرأ ما
فوقها قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا
كما في تنوير البصائر قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ان فضلنا
بانه بينه وبين الغفران لتحصيل تلك الفضيلة قوله وقال

بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة لانها بمنزلة سورتين
قصيرتين بحر قوله كما لو كان فيها سورتان قصيرتان
هو الاصح كذا في الدرة المنيفة قوله والجمع بين سورتين
الخ اي في ركعة واحدة لما فيه من شبهة التفضيل
والهجر قوله لا يكره هذا في النفل يعني القراءة منكوسا
والفصل والجمع كما هو مفاد عبارة الخلاصة حيث
قال بعدما ذكر المسائل الثلاثة وهذا كله في الفرائض
اما في النوافل لا يكره وفيها لو كبر للركوع ثم بدا له
ان يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع هـ قوله ويكره
شم طيب كان يكون في موضع سجوده بطيب او
يضع ذا رائحة طيبة عند انفه ليستنشقه في
موضع السجود واما اذا امسكه بيده وشمه فالظاهر
الفساد لان من رآه يجزم انه في غير الصلاة وافاد بعض
شراح المنية انها لا تفسد بذلك اذا لم يكن بعمل
كثير فقصد اما لو دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا
كذا في الشرح قوله بكسر الميم وفتح الواو واما بفتح الميم
فهي المفازة والجمع المراوح وجمع الاول مراوح كذا
نقل عن الحموي قوله او مرتين هذا بناء على ان العمل الكثير
ثلاث حركات والقليل دون ذلك وقد علمت المعتمد والذي
في الخزانة انها تفسد بالمروحة وان لم يتكرر بخلاف الكم
ونقله رضي الدين في المحيط عن المنتقى ونقل من روح
بطرف كمه لا تفسد ولو تروح بالمروحة قالوا تفسد لان
الناظر اليه يستيقن انه ليس في الصلاة هـ فقد بني الفرع على
ما

ما هو الصحيح في تعريف العمل الكثير وفي الهندية عن التتارخانية
يكره ان يذب بيده الذباب او البعوض الا عند الحاجة بعمل قليل
هـ قوله عن القبلة اي طرفها المراد عن جهتها فلا يكره الا اذا وجد
الى المشارق او المغارب او المراد العين فيكره التحويل اليسير
خروجا من الخلاف قوله ما استطاع انما قال صلى الله عليه وسلم
ذلك لان من الاعضاء ما لا يمكن توجيهه اصلا كالظهر والعلاوة
والسفلة قوله لما فيه الخ يفيد ان الكراهة تنزيهية كما ان قوله
بعد ذلك لترك السنة يفيد ذلك قوله حال القيام الحقيقي
او الحكمي كالقعود كذا في مجمع الانهر قوله بوضع ظهر يمينه
هذا انما يفعله ان لم يمكنه منعه باخذ الشفة فالسنة حتى لو
غطى فمه بيده مع تمكنه من اخذ شفته كره مهر عن الخلاصة
لان التغطية مكروهة الا لضرورة افاده السيد وقال في
البحر وضع اليد ثابت في مسلم والكم قياس كذا في الشرح قوله
في القيام ويسار في غيره كذا في البحر وذكره العلامة البحيري
وقرره ولده عبد الله وقال بعض الحذاق وينبغي
ان يقيد هذا القيد لان اليمين عليها ملك وربما تترتب
واليسار ربما خبث والشيطان خبيث فيدفع باليسار
كما في جواهر النفيسة لان في تغطيته باليسار راحة
القيام تكثير عمل فتجتنب هـ وعليه ففي القعود يغطي
باليسار ويقدم العلة المذكورة في الدر والتثاؤب ولو خارج
ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه
هـ قوله ان الله يحب العطاس اي يثيب عليه لما يعقبه
من الحمد والدعاء قوله ويكره التثاؤب فلا يثيب عليه

او يعاتب عليه باعتبار سببه فانه اختياري كالامتلاء قوله فانما
ذلكم من الشيطان لانه اخبث الله عنه فهو مكروه تحريما قوله وفي
رواية فليمسك الخ يوخذ من مجموع الحديثين التخيير بين رده
ووضع اليد على فمه ووزع المشايخ على الحالتين السابقتين
قوله فان الشيطان يدخل فيه لا مانع من حمله على حقيقته
فان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قوله الا لمصلحة
كما اذا غمضهما لروية ما يمنع خشوعه منها او كمال خشوعه
او حضوره وقطع التفكر عن الاغيار والتوجه الى جانب الملك
العلام بحيث لا يشهد هذا بغية عن قوله فيما يأتي ورويته الخ
قوله فلا يغمض عينيه ظاهره التحريم ثم قال في البحر وينبغي
ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة
قوله لانه يفوت النظر المندوب اختلف تعليل المشايخ
الكراهة فعلله بهذا الحديث وفي سنده ضعف كما في البحر وعلله
صاحب البدائع بهذا التعليل وعلله الزيلعي بانه ينافي الخشوع
وفيه نوع عبث وعلله كذا الحلبي بانه صنع اهل الكتاب
قوله وطرف الخ من عطف الخاص قوله ويفرق الخاطر
اي يشتت القلب من اطلاق الحال على المحل والمراد نفس
ما يخطر به مما يتعلق بالحق تعالى ينفرق فيكون على حقيقته
قوله ما بال اقوام الخ قال العلماء في هذا الحديث وعيد شديد
لهم عليه وقام الاجماع على كراهة ذلك في الصلاة لمنافاته الخشوع
المطلوب واما خارج الصلاة فجوزه الجمهور الا اذا كان قبلة
الدعاء كما ان القبلة كعبة الصلاة افاده العلامة نوح قوله والتخطي
اي التخطي وهو مد يديه وابدا صدره والعامة يخطون

من زيادة



من زيادة عين في آخره قوله لانه من التكاسل ظاهره انه مكروه تنزيها
قوله المنافي للصلاة اما المطلوب فيها فليس منها كتحريك الاصابع
بعد التسبيح في صلاته قوله كتنف شعرة او شعرتين كذا في
الشرح قوله كالمشي في صلاته ظاهره انه مكروه وهو مطلوب
وان دعا الى ان الرمي مرة فيها مباح كالمشي فيها فقال الا انه
لما ابيح له المشي فكذا الرمية لاحتياجه اليها اه والموجب
لهذا الخلل فقد الاختصار قوله ومنه اخذ قملة اي التعرض
لها عند عدم الايذاء قوله لا يكره الاخذ لان تركها يذهب
الخشوع ويشغل القلب بالالم ويحمل الاساءة والكراهة المروية
عن الامام وابي يوسف على اخذها وقتلها من غير عذر كما في الحلبي
واذا اخذها بعد التعرض بالاذى فاما ان يقتلها او يدفنها
والدفن اولى كما اشار اليه المص بقوله ويجوز الخ وهذا في غير
المسجد اما فيه فلا باس بالقتل بعمل قليل ولا يطرحها فيه بطريق
الدفن او غيره مطلقا سواء كان في الصلاة ام لا لحديث اذا
وجد احدكم القملة في ثيابه فليصرها ولا يطرحها في المسجد
اي الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة
فيخرجها قوله ولا يجوز عندنا الخ قتلها في المسجد للنهي عن
تقذيره ولو بطاهر قاله السيد قوله لما روينا من انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن ان يغطي الرجل فاه كذا في الشرح قوله لا يؤدب
احترز به عما يؤديه كالتثاؤب اذا ابتلع ذوبه فانه لا تفسد
ولو بدون مضغ ذكره السيد قوله المسنونة اما اذا منع
اصلا القراءة او لزم منه تغيير بما يفسد فسدت
قوله ويكره السجود على كور عمامته الظاهر ان الكراهة

تنزيهية لما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود على كور العمامة
تعليما للجواز فلم تكن تحريمية كذا ذكره الشارح ويكره لو فعله لدفع التراب
عن وجهه للتكبر وعن عمامته لا لعذر كما في سكب الانهر
قوله اذا كان على الجبهة او على بعضها لان الغرض وضع جزء
منها وان قل قوله ويكره السجود على صورة ذي روح الاولى ذكر
هذا عند ذكر الصورة فيما يأتي او يقدم ما يأتي هنا ليجمع الكلام
المناسب وفي النهر اشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق
رأسه ثم بحذائه ثم خلفه اه قلت كون العلة امتناع الملائكة
من دخول البيت يقتضي ثبوت الكراهة ايضا اذا كان التمثال
تحت رجليه او محل جلوسه وقد نصوا على ان لا كراهة في
ذلك ولذا يفيد ثبوتها حديث جبريل انا لا ندخل بيتا
فيه كلب ولا صورة اجيب عنه بانه وجد ما يخصصه وهو
ما في صحيح ابن حبان استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر
فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها او اقطعها
وسائد او اجعلها بساطا اه ونوقش بان هذا يقتضي عدم
كراهة الصلاة على بساط فيه تماثيل وان كانت في موضع
سجوده الا ان يقال ان فيه صورة التشبه بعبادتها حال
القيام والركوع وفيه تعظيم لها ان سجد عليها واختلفوا
فيما اذا كانت الصورة على دراهم او دنانير هل تمنع دخول الملائكة
فذهب القاضي عياض الى عدم المنع والاحاديث مخصصة
وذهب النووي الى المنع للعموم ثم المراد ملائكة الرحمة لا الحفظة
لانهم لا يفارقونه الا عند الجماع والخلاء اه من شرح

المشكاة

المشكاة للملا علي نقلا عن الخطابي وابن الملك انها لا تدخل
بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور
واما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن
الصور التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع
دخول الملائكة ببيته وهذا لا ينافي تحريم التصوير قوله
ويكره الاقتصار على الجبهة الخ ولم يذكر عكسه عند الامام
ومنعه الصاحبان الا اذا كان بالجبهة عذر افاده
السيد قوله تحريما اي كراهة تحريم ويفيده قوله لترك واجب
ضم الانف قوله لشغله حق العامة ولشغل البال عن الخشوع
فيشتغل بالخلق عن الحق وعن هذا شرط بعضهم ان يكون في
العمران لا في البرية افاده شارح المشكاة قوله وفي الحمام
مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار وكذا المغتسل واختلف
في العلة فقيل لان كلا منهما محل النجاسات ومصب
الغسالات فعلى هذا لو غسل موضعا في الحمام لا يكره ومشى عليه
قاضيخان وبه جزم الكمال في زاد الفقير وقيل العلة كونه
مأوى الشياطين فقد روي ان ابليس لما هبط الى الارض
قال يا رب اجعل لي بيتا قال الحمام قال اجعل لي مقعدا قال
الاسواق قال اجعل لي قرآنا قال الشعر قال اجعل لي كتابا
قال الوشم ويتفرع على هذا ان الصلاة تكره داخل الحمام سواء
غسل ذلك الموضع ام لا قوله وفي المقبرة بتثليث الباء لانه
تشبه باليهود والنصارى قال عليه الصلاة والسلام لعن
الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وسواء كان فوقها او خلفه او تحته ما هو واقع عليه ويستثنى

مقابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا تكره الصلاة
فيها مطلقا منبوشة أو لا بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة
لأنهم أحياء في قبورهم ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه
السلام في الحجر تحت الميزاب وأن بين الحجر الأسود وزمزم قبر
سبعين نبيا ثم إن ذلك المسجد أفضل مكانا يتحرى
للصلاة فيه ولا يخالف مقابر غيرهم أفاده شارح المشكاة وفي
زاد الفقير وتكره الصلاة في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أعد
للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر فيه اهـ قال الحلبي لأن الكراهة
معللة بالتشبه وهو منتف اهـ وفي القهستاني عن جنائز
المضمرات لا تكره الصلاة إلى جهة القبر إلا إذا كان بين يديه بحيث
لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه وأمثالها هو مذكور
في الحديث قوله في المزبلة بفتح الميم والباء وضمها لغتان وهي
موضع الزبل أي السرقين قال شارح المشكاة وفي معناها
ومثله سائر النجاسات اهـ قوله والمجزرة لأنها محل الدماء
والأرواث وقيل علة الكراهة خوف لحوق الضرر به من نفور
الذبائح وهو بفتح الزاي وضمها وكسرها وقال شارح المشكاة
الرواية الصحيحة والنسخة المصححة كسر الزاي وهو
الذي اقتصر عليه الجوهري وغيره وإن جاز غيره أيضا قوله
وقارعة الطريق أي الطريق القارعة أي المقروعة بالنعال
فاسم الفاعل بمعنى اسم المفعول قوله ومعاطن الإبل المراد
هنا مباركها مطلقا والعلة كونها من الشياطين وقال
يحيى بن آدم جاء النهي من قبل أن الإبل يخاف وثوبها فيعطب
من تلاقيها ومعنى كونها من الشياطين أنه حصل لها خصال
الشياطين

الشياطين وفي حديث آخر فإنها خلقت من الشياطين وأوله
ابن حبان بأنها خلقت معها والمعاطن في اللغة مواضع
الإبل التي تبرك فيها حولها إذا شربت الشربة الأولى ثم يملأ لها
الحوض ثانيا فتعود من عطنها إلى الحوض فتشرب الشربة
الثانية ولا يكون إلا في أيام الحر وإذا برد الزمان فلا عطن
للإبل وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم فقال
صلوا فيها فإنها خلقت بركة والنهي عن الصلاة في معا طن
الإبل للتنزيه كما أن الأمر بها في مرابض الغنم للإباحة اهـ
ومرابض البقر ملحقة بمرابض الغنم فلا تكره الصلاة فيها
وتمامه في العيني على البخاري وإذا لم تكن الإبل في معاطنها
فقال ابن ملك تكره الصلاة أيضا لأن هذه المواضع محال النجا سة
فإن صلى بغير السجادة بطلت إلا أن يكون المكان طاهرا ومع
السجادة تكره للرائحة الكريهة وقال شارح المشكاة في
قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم أي ولو بغير السجادة
إذا كان ضرورة أو أن أصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض
فأبيحت الصلاة فيها لذلك اهـ قال وتكره الصلاة في سائر
محال الشياطين ومنها الوادي الذي نام فيه صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الصبح ومنها كل محل حل به غضب
كأرض ثمود وبابل وديار قوم لوط اهـ قلت وبهذا يعلم
كراهة الصلاة في البيع والكنائس لما فيها من التماثيل
فتكون مأوى الشياطين كما أفاده العيني في شرح البخاري
تحية المساجد من كتاب الصلاة قوله ولا تصلى
في الحمام إلا لضرورة اهـ عبارة البرهان للحلبي الأولى

الاولى ان لا يصلي في الحمام اهـ قوله ولا بأس بالصلاة فيه قوله
لانه لا نجاسة فيه كذا في قاضيخان ولانه ليس من الحمام الا في
في الاستحقاق افاده بعض الحذاق قوله وتكره في ارض الغير بلا
رضاه بان كانت لذمي مطلقا لانه يأخذ ذلك او لمسلم بان كانت
مزروعة او مكروبة ولم يكن بينهما صداقة ولا
مودة او كان صاحبها سيء الخلق ولو كان في بيت انسان
الاحسن ان يستأذنه والا فلا بأس كما في الفتح وفي مختارات
الفتاوى الصلاة في ارض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب
بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه
وبين العباد يعاقب كما في الفتاوى الهندية قوله صلى
فيها لان الظاهر انه يرضى بها لانه ينال اجرا من غير اكتساب
منه ولا اذن في الطريق لانه حق المسلم والكافر كذا في الشم
قوله صلى في الطريق لانه لا يرضى بها كذا في البرهان
والطريق ليست للكافر على الخصوص كذا في الشم فرع
تكره الصلاة في الثوب المغصوب وان لم يجد غيره لعدم
جواز الانتفاع بملك الغير قبل الاذن او اداء الضمان فتكره
في الثوب الحرير الا اذا لم يجد غيره اذ كل منهما حق الله تعالى
والصلاة في الثوب الحرير احق منه عريانا ولا تكره على
الحرير قوله ومدافعا لاحد الاخبثين علة الكراهة
المعقولة ما يحصل من تشويش البال وشغل الخاطر لاجل
قضاء الحاجة المخل بالخشوع وقالت الظاهرية انها
لا تصح اخذا بظاهر الحديث قوله وهو حاقن من
الحقن وهو حبس البول كما ذكره العلامة نوح والمراد

ما



ما يعم من البول والغائط والريح لاتحاد العلة قوله تقدم
بيانها وهو ما دون ربع الثوب في المخففة وقدر الدرهم في
المغلظة قوله خروجا من الخلاف هذا انما يظهر علة
للقطع لا الكراهة قوله الا اذا خاف فوت الوقت ظاهره
انها تنتفي الكراهة عند ذلك والذي يفيده كلام غيره
الكراهة وارتكابها احق من ارتكاب احد الفرضين والذي
في الزيلعي ينبغي ان يقطعها اذا كان في الوقت سعة اما
اذا ضاق بحيث تفوته الصلاة اذا تخفف وتوضأ
فانه يصلي بهذه الحالة لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء
اهـ بالمعنى وحكى ابو سعيد انه يتخفف ويتوضأ وان خرج
الوقت لان المقصود من الصلاة الخشوع فلا يجوز تفويته وقد
ظهر ان الاستثناء يرجع الى المسئلتين قبله قوله او فوت
الجماعة قال في الخلاصة ان كان بحال تفوته الجماعة فان كان
بحال يجد جماعة اخرى فانه يقطع الصلاة ويغسل
وان كان لا يجد او خاف خروج الوقت يمضي على صلاته
اهـ قوله وتكره الصلاة في ثياب البذلة الظاهر ان الكراهة
للتنزيه كما في البحر وفي القهستاني ان الكراهة للفعل في
هذه الاشياء لا الصلاة وفي الحلواني انها تكره بسبب
هذه الافعال اهـ قوله تكاسلا وان فعله استخفافا
كفر نعوذ بالله الحفيظ افاده في الشم قوله يتخشع بها
ذلك به على رد من قال انه عند قصده ذلك خلاف
الاولى قوله وعزى على انه مما يؤيد الاول كما ان قوله وحكى
جماعة وقول البغوي يؤيد الثاني قوله وتكره

بحضرة طعام اي مباح اما اذا كان الغير ولم يأذن له لا تكره اه
اقول الظاهر ان عليه ان يبتدأ عند عدمه قوله يميل اليه طبعه
اما اذا كان لا يميل فلا كراهة والحكم في قطعها عند ذلك
كالحكم اذا صلى حاملا نجاسة قليلة قوله لا صلاة
بحضرة طعام اي لا صلاة كاملة بحضرة الطعام الذي يريد
المصلي اكله كذا في الشرح قوله يجوز على تاخيرها عن وقتها كذا
جعله الحلال وجعله غيره على ما اذا كان لا يثق بنفسه قوله اذا وضع
عشاء احدكم وفي لفظ اذا قدم العشاء فابدأوا به قبل
ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم قوله
بالهرولة اي للتصور قوله وان لم يكن ذلك اي السعي بالهرولة
قوله مرادا في الامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قوله بل الذهاب
اي بل المراد بالسعي الذهاب بالسكينة والوقار قوله
وكذا يكره عد الاي سواء اضطر اليه او لا وسواء كانت
الصلاة فرضا او نفلا على ما نقله الفقيه ابو جعفر قوله
بان يكون بقبض الاصابع تفسير للعد المكروه وانما قيد
بالاي والتسبيح للاشارة الى ان عد غيرهما ذكره يكره اتفاقا
كما في العناية وفيه ولو بالاحصاء بالقلب كما هو المتبادر
لانه يشغله عن المقصود قوله ولا الاحصاء بالقلب
لا يقال القلب اشرف فيتنزه عن الشغل بالعد لانا نقول
اشغله عند شغل الاصابع من ورائه فهو مشغول على كل
حال فشغله فقط اولى من شغله مع الاصابع وللقائل
ان يقول ان شغله عند شغل الاصابع اقل منه وحده
فيكون

فيكون الشيء يشغله لتفهيم المعاني والتفرغ للمناجاة فيكون
اولى كما في شرح المجمع وقال فخر الاسلام يميل بقولهما في المفطر
كما في سكب الانهر قوله وهي معلومة رواها اصحاب
السنن عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا امنحك عشر خصال
اذا انت فعلت ذلك غفر لك ذنبك اوله واخره قديمه
وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته
ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم
قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك
من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها
عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم
تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها
عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع
ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل
فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة
فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال المنذري وقد
اخرج صلاة التسبيح الترمذي وابن ماجه من حديث
ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي
هذا حديث غريب من حديث ابي رافع وفي شرح المشكاة
قال ابن حجر اختلف في تصحيح هذا الحديث فصححه

ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة ه وقال العقيلي في هذا حديث
حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات ه وقال عبد
الله بن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب ان يعتادها
كل حين ولا يتغافل عنها ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم
ثلاثا وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات
المذكورة وقيل له ان سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي
السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة ه قوله
لا قيامه خارجه بحذف قوله بجملته قوله لاشتباه الحال على القوم
فان انتفى الاشتباه انتفت الكراهة وهذا التعليل لجماعة
منهم الفقيه ابو جعفر الهندواني وذهب الاكثر الى ان العلة
التشبه باهل الكتاب لانهم يخصون امامهم بمكان وحده
والتشبه بهم مكروه ونجيب عنه الكمال بان امتياز الامام
مطلوب وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ويكون
من اتفاق الملتين في بعض الاحكام على ان اهل الكتاب انما
يخصون الامام بمكان مرتفع قوله بقدر ذراع اعتبارا
بالسترة وقيل ما يقع به الامتياز كذا في الشرح قوله به
ورد الاثر اي بالنهي ورد الاثر قال نهى عن ارتفاع الامام
وورد في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه عليه
السلام نهى ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه
دونه اسفل منه كذا في الشرح ولم يذكر النهي في الثانية مع
ان ظاهره انه ورد اثر به وعلله في الشرح بان في المسألة
الثانية ازدراء بالامام هو مكروه على ظاهر الرواية وروى
الطحاوي عدمها لانتفاء التشبه كما في الخانية وعليه

عامة

عامة المشايخ قوله يكره للانسان ان يخص نفسه بمكان
في المسجد يصلي فيه لانه اذا فعل ذلك تصير الصلاة في ذلك
المكان طبعا والعبادة متى صارت كذلك كان سبيلها الترك
ولهذا كره صوم الابد ه نقله السيد عن الحموي قوله
فيه فرجة تسعه والا فهي كالعدم وهذا اذا وقف
الاقتداء اما اذا كان الانفراد فالحكم بالعكس والاولى
في زماننا عدم الجذب والقيام وحده وفي الخلاصة
ان صلى خلف الصفوف منفردا فخاف من غير ضرورة
يجوز فيكره ولو كبر خلف الصفوف واراد ان يلحق
بالصف يكره وفي الفتح عن الدراية لو قام واحد
بجنب الامام وخلفه صف يكره اجماعا والافضل ان
يقوم في الصف الاخير اذا خاف ايذاء احد وفي كراهة
ترك الصف الاول مع امكان الوقوف فيه اختلاف
ه وفي الشرح اذا اتى الصف الاول لا ينبغي ان يزاحم
عليه الا من الايذاء قوله فيه تصاوير ذي روح
قيد به لان الصورة تكون لذي الروح وغيره والكراهة
ثابتة ولو كانت منقوشة او منسوجة وما كان
معمولا من خشب او ذهب او فضة على صورة انسان
فهو صنم وان كان من حجارة فهو وثن قوله لانه يشبه
حامل الصنم هذه العلة تنتج الكراهة ولو في غير
الصلاة ونقله في النهر عن الخلاصة قوله كالتي على
الدنانير ومثله الصورة المنقوشة في خاتم غير
مستبينة افاده في المحيط فتحرر ان خاتم

ابي هريرة كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال كان عليه
اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه وذلك انه لما
نظر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل
يقتل من يولد فلما ولدت ام دانيال القته في غيضة
اراجة رجاء ان يسلم فقيض الله تعالى له اسدا
يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه على خاتمه ليكون
بمرأى لينذكر نعمة الله تعالى عليه ووجد ذلك
الخاتم في عهد عمر رضي الله تعالى عنه فدفعه عمر الى ابي
موسى الاشعري اه كذا في الفتح والتقييد بغير
المستبين يفيد ان المستبين في الخاتم تكره
الصلاة معه كذا في المنح قوله مقطوعة الراس
لا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الراس والجثة
لانه مثل المطوق من الطيور اه كذا في الفتح ومثل
القطع طليه بنحو مغرة او نحته او غسله ونحو ذلك
الوجه كمحو الراس بخلاف قطع اليدين والرجلين فان
الكراهة لا تزول بذلك لان الانسان قد تقطع اطرافه
وهو حي كما في الفتح وافاد بهذا التعليل ان قطع
الراس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش
معها مطلقا ح قوله او تكون لغير ذي روح لما روي
ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال له اني اصور الصورة
فافتني فيها فقال له ادن مني فدنا ثم قال له ادن
مني فدنا حتى وضع يده عليه وقال له انبئك
بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
مصور

مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا
فتعذبه في جهنم قال ابن عباس فان كنت فاعلا فاصنع
الشجر وما لا نفس له قوله يجوز له نحوها قال في السيد
وينبغي ان يجب عليه ولو استاجر مصورا فلا اجر
له لان عمله معصية ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن
قيمته خاليا عنها اه قوله لا شمع الخ في فتاوى
الحجة الاولى ترك ذلك قال الحلبي وكانه لما فيه
من الجرحية ح وفي النهر عن البحر ينبغي ان الشمع لو كان
الى جانبيه كما يفعل في المساجد ليالي رمضان لا كراهة
اتفاقا قوله ويكره تعيين سورة قيد الطحاوي
الكراهة بما اذا اعتقد ان الصلاة لا تجوز بغيرها
واما اذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة افاده في البحر
قوله وكذا المسنون المعين كقراءة سور الوتر
قوله احيانا يفيد كراهة المداومة قوله كان يقرا
في الصبح بيس ظاهره انه في الركعتين جميعا
وكذا يقال في قوله قوله باقصر سورتين من
القران مع المعوذتين كما تقدم والمراد بالاقصر
الاقصر مما كان يقرا في تلك الصلاة لا الاقصر مطلقا
فان سورتي العصر والكوثر قوله قرا في الصبح اي
في الركعتين كلتيهما فاعادها في الثانية قوله حتى
جاء ذكر هارون وموسى او ذكر عيسى فاخذته
النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع قوله لا يقرا في
الصبح الم تنزيل لانه في مقابلة ترك السنة

قوله فتجدا بالتلاوة قوله الهاجرة صلاة الظهر
قوله فالبيد اذا تعيش ان في الركعة الثانية قوله ان في
هذه الصلاة يستحب ان وهو الجهر قوله اذا وقصر لكم
ان اقدر لكم مقدار القراة فيها قوله عن الجلال السيوطي
ذكره في كتابه المسمى بالينبوع قوله ويكره ترك اتخاذ
السترة ان تنزيها كما افاده في البدائع قوله في محل يظن
المرور فيه قال في التنوير وشرحه ولو عدم المرور جاز
تركها وفعلها اولى اه قوله ولذا عقبناه بما ذكر من الحديث
الآمر بها ومن كراهة تركها والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم فصل في اتخاذ السترة بالضم
في الاصل ما يستتر به مطلقا ثم غلب على ما ينصب قدام
المصلي قوله اذا ظن انها الاولى فعلها مطلقا
لان فيه كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال
بها كيلا يتشتت وذمناه قوله يستحب له
ان يغرز سترة واوجبه الامام احمد لظاهر الامر ولما
ورد عن عمر لو علم المصلي ما ينتقص من صلاته ما صلى
الا الى سترة من الناس وعن ابن مسعود انه ليقطع
نصف صلاة المرء المرور بين يديه اه ويصح بالسترة
المغصوبة عندنا وعند احمد تبطل صلاته ومثله
الصلاة في الثوب المغصوب عنده اه قوله لما وفيها
من الحديث المذكور فيه الفعل قوله طول ذراع في الاعتداد
بالاقل خلافه ولا خلاف في الاكثر وشمل كلما انتصب
كانسان قائما او قاعدا او دابة كما في القهستاني والحلبي

والحلبي وجوز في القنية بظهر الرجل ومنع بوجهه ونحو دد
في جنبه ومنع بالمراة واختلف في المحارم ولا يستتر
بنائم ومجنون وما بون في دبره وكافر كما في العيني
على البخاري قوله وقدرت بانها ذراع روى اصحاب
السنن عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه كذا في
غاية البيان قوله في غلظ الاصبع خلاف المذهب
فالاصل لما روى الحاكم عن ابي هريرة يرفعه يجزئ
من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة كذا في
البحر عن البدائع وفي القهستاني والكبير والحوض والنهر
الصغيران لابد من سترة في الاصح والكبيران منهما
كالطريق اه وفي العيني على البخاري وفي غريب الرواية
النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير اه
قوله والسنة ان يقرب منها قال ابن امير حاج والسنة
في ذلك ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع قوله
ويجعلها على جهة احد حاجبيه والايمن افضل قهستاني
قوله منع جماعة من المتقدمين الخط منهم صاحب
الهداية قوله واجازه المتأخرون ورجحه الكمال لورود
الاثر والحديث واما جعله في البدائع شاذا وضعفه
النووي فقد تعقبه بتصحيح الامام احمد وابن حبان
وغيرهما ولو سلم انه غير متصل فلا ضرر فيه لان ما فيه
من العمل بالحديث الذي يرجون العمل به في مثله كما في البحر
قوله بمنزلة الخشبة المغروزة فيصير شبه
ظل السترة قوله مثل الهلال وقيل ممدود شبه

المحراب كما في القهستاني وفي شرح المشكاة لملا علي وقاس الائمة
على الخط المصلي كسجادة مفروشة وهو قياس لا اولى
لان المصلي ابلغ في دفع المار من الخط اه بزيادة قوله
هكذا اختاره الفقيه ابو جعفر واختار في التجنيس
انه لا يعتبر قوله زج حديد قال في المغرب والزج الحديدة
في اسفل الرمح فالاضافة للبيان قال السيد وفي نهاية
اللغة العنزة مثل نصف رمح او اكثر شيئا وفيها
سنان مثل سنان الرمح قال والعكاز قريب منها
قوله ولئن جعل دفعه رخصة لكون الامر بالدرء في الحديث
لبيان الرخصة والقول بحذف في اوله اثلثة قوله او
غيرهما كالسيد فتنحنح قوله كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بولدي ام سلمة وهما عمرو وزينب حيث
كان يصلي في بيتها ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه
فاشار اليها انه قفي فابت ومرت فلما فرغ صلى الله عليه
وسلم من صلاته نظر اليها وقال ناقصات عقل ناقصات
دين صواحب يوسف صواحب كرسف يغلبن
الكرام ويغلبهن اللئام اه في كتاب المعجم لابن شاهين
قالوا يا رسول الله من كرسف قال رجل كان يعبد الله
على ساحل البحر ثلاثين عاما فكفر بالله العظيم بسبب
امراة عشقها فتداركه ما سلف منه فتاب عليه كما في
غاية البيان قوله ولو بزيادة على جهره الاصلي
المستفاد منه ان الجهر للدفع انما يكون في الجهرية لا السرية
وهو الذي في البحر ووجهه ان الجهر في صلاة السر
مكروه



حلبي

مكروه شرعا وفي المار رخصة فلا يرتكب المكروه لاجلها
وتعقبه المؤلف في حاشية الدرر بان في الجهرية العلم بها
حاصل بدونه فلا احتياج لرفع الصوت والرخصة انما تظهر
في الممنوع لا في المشروع ويعلم مما ذكرنا رد ما في التعقيب
بانه قد لا يتاتى الدرء الا بزيادة الجهر في الجهرية قوله
لان لهن التصفيق ويقال التصفيح بالحاء بمعنى
واحد ولو سبحت وصفق لا تفسد وقد تركا
السنة در قوله والتسبيح اولى بحث اي قوله
لانه فتنة قد يراد الفتنة انما تكون بما فيه تمطيط
وتليين لا بمطلق الصوت قوله ولا يقاتل المصلي الخ
الحاصل انه اذا قصد المرور بين يديه لو كان قريبا منه
يمكنه مدافعته يدفعه بدونه مشيرا اليه او لا ليرجع
او يسبح فان لم يرجع دفعه مرة بلطف فان لم يرجع
تركه ولا يقاتله وان كان بعيدا عنه ان شاء اشار
اليه وان شاء سبح فقط واذا مر بين يديه ما لا يتوقف
دفعه بالاشارة كهرة دفعه برجله او الصقه الى السترة
كذا في العيني على البخاري وعزاه للمالكية وقواعدنا
لا تاباه وفيه ايضا ولا يجوز له المشي من موضعه ليرده
وانما يدافعه ويرده من موضعه لان مفسدة المشي
اعظم من مروره بين يديه وانما ابيح له قدر ما يناله
من موقفه ولا ينتهي به ذلك الى ما تفسد صلاته فان دفعه
بما يجوز له فلا اثم عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته
ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء والدية عليه في ماله كاملة

العاقلة انه وذ في الدرعن البا فانه يجب الضمان على
مقتنفي كتبنا وهدر عندنا ثم قوله انها من شيطان
قال الخطابي معناه ان الشيطان هو الذي حمله على ذلك
ويجوز ان يراد بالشيطان نفس المار لان الشيطان
هو المارد الخبيث من الجن والانس قوله مؤول
بانه انحرف اوله الامام محمد بالمدافعة بلطف واما حمله
على ظاهرها فليست العامة عليه قوله بما في معناه
من قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل
فيما لا يكره للمصلي من الافعال او من الاقوال كتكرار السورة
في الركعتين من النفل قوله في قباء غير مشدود الوسط
القباء كل مفرج من امام كالقفطان والدلق من لبسه
نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام والمعنى انه جمع
طرفيه عليه والا تكون الصورة مكشوفة اذا لم
يلبس غيره تحته قوله وفي غير القباء قيل بكراهته
اشار بقيل الى ضعفه لما فيه من الحرج قوله ولا يكره
عدم ادخال يديه في جيبه هو ما في الخلاصة وقد
تقدم ما فيه قوله وشقه الى مشقوقة كالعبا الحجازية
قوله معلق فيه اتفاقا قوله ولو حذاءه اي
وان كان السيف بين يديه كان امكن لاخذه اذا احتاج 2.
اليه فلا يوجب الكراهة قوله او ظهر قاعد او قائم
قوله يتحدث سوا خشية لا يخاف منه الغلط وقيده
بالظهر

بالظهر لانها الى الوجه مكروهة والكراهة على
المستدبر وقيده بالتحدث ليفيد عدم الكراهة حال
عدمه بالاولى قوله او شمع قال ابن قتيبة في باب ما جاء
فيه لغتان استعمل الناس اضعفهما الشمع بالسكون
والاوجه فتح الميم ه من الشارح قوله لانه لا يشبه
عبادة المجوس لان المجوس يعبدون الجمر لا النار
الموقدة قاله السيد قوله ولا يكره السجود على
بساط الخ هذا ملخص ما مع المصنف وصححه في البدائع
وفي التجنيس لكن في الشرعة واطلق الكراهة في الاصل قال
في النهر وحمله المطلق على المقيد لا يرفع الخلاف
ولم يبح ما المانع من ذلك اهـ وتكره الكتابة على
الابسطة ونحوها دون ما يجري من المعرفة ولو حرفا
واحدا افاده السيد قوله واما بالمنظور خشية الجان
الخ قال صدر الاسلام الصحيح من الجواب ان يحتاط
في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يوذونه
اذى كثيرا بل اذا راى حية وشك انه جني يقول خل
طريق المسلمين ومر فان مر تركه فان واحدا من اخوتي
وهو اكبر منا سنا قتل حية كبيرة بالسيف في دارنا
فضربه الجن حتى جعلوه زمنا لا يتحرك رجلاه
قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه بارضا الجن
حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني
وفي القهستاني عن شرح التاويلات انهم اضعف من
الانس حتى لا يقدرون على اتلاف احد من الانس

وعلى سلب اموالهم وافساد طعامهم وشرابهم وهو ونحوه اهل
قوله او من هو مثله اي في الخيانة كبني آدم الذين اتصفوا
بذلك وهذا يغني عنه قوله وناقض العهد لانه في مقام
التعليل وقوله من اهله يعني من اهل نقض العهد ويغني
عنه قوله مثله وقوله العقرب نائب فاعل يجتنبي وفي
نسخة من اهل الضرر قوله بقتله او ضربه الباء متعلقة
بقوله يجتنبي والباء السببية قوله اقتلوا ذا الطفيتين
والابتر قال في القاموس الطفية بالضم خوص المقل وحية
خبيثة لها على ظهرها طفيتان اي خوصتان والابتر
مقطوع الذنب وحية خبيثة اهـ وهو بالفاء كما يدل
عليه صنيع المحشي في القاموس قوله لانه مع الامن يكره
العمل الكثير اما اذا كان بعمل قليل كان وطئها بنعلها وهو
في الصلاة فلا كراهة مع الكراهة عند الامن رواية الحسن
عن الامام وهل تفسد الصلاة قال السرخسي انها
لا تفسد بقتلها ولو بعمل كثير ولو بانحراف عن القبلة
وصحح الحلبي الفساد وهو ما عليه عامة شروح الجامع
الصغير ورواية مبسوط شيخ الاسلام قال الكمال الحق
الفساد فيما يظهر لكن لا اثم بمباشرته في الصلاة
بل مطلقا قوله والنمل المؤذي بالعض اما ما لا يؤذي
فلا يباح قتله قوله وقدمنا كراهة اخذ القملة محمول على
عدم تعرضها بالاذى كما مر قوله ولا بأس بنفضه ثوبه عن
التراب او عبد وندفع للاسراف دفع المترب مكروه قوله
ولا بأس بمسح جبهته من التراب يعني كراهة التنزيه
لان

لان الملائكة تستغفر له ما دام عليها افاده السيد قوله
من غير تحويل الوجه اما اذا حوله بان يلوي عنقه حتى يخرج
وجهه عن ان يكون الى جهة القبلة فانه مكروه وحكم
في قاضيخان بفساد الصلاة به قوله ولا بأس بصنع خرقة قد
يسجد عليها وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه فعل
ذلك مر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه
مكروه فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال
الله اكبر جاء التكبير من ورائي يعني من الصف الاخير على
العكس يعني حمل علم الشريعة من هنا الى خوارزم لا من
خوارزم الى هنا ثم قال له اني مسجدكم حشيش قال
نعم قال يجوز على الحشيش ولا يجوز على الخرقة كذا
في التجنيس والظاهر ان محل عدم الكراهة اذا لم ينشف
بها الاعضاء من الماء المستعمل والا كره نظرا الى الدراية
بنجاسته وان كانت غير معتمدة قوله لعزيه من
التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك
فانه يقول بكراهة السجود على ما كان من نحو الصوف
او القطن او الكتان كذا في الشرح قوله من المتخذ اما في العرض
فيكره الا من عذر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله
العظيم فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما
يجيزه لما فرغ من المفسدات المحرمة شرع في المفسدات
الجائزة وتوسط بينهما المكروهات لانها مرتبة متوسطة
بين الفساد والصحة الكاملة قوله او ما له علية
حيوان او وثب عليه قوله وقد دعى الى الدفع والا

حرم القطع ووجب الاتمام لعدم الفائدة قال بعض الفضلاء
وظاهره وجوب القطع ولو خاف خروج الوقت اخذا من
مسئلة القابلة قوله من غير استغاثة فحكم الابوين في
كفرهما قوله لان قطع الصلاة لا يجوز الخ هذا ان
قطعهم ولا يجب قطع الصلاة المراد منه انه يحرم عليه
القطع قوله لا باس بان لا يجيبه افاد ولا باس ان
الاولى الاجابة عند العلم قوله يجيبه او وجوبا وفي
نفترض على المصلي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم واختلف
وبطلانها كذا ذكره البدر العيني وكذا ابو السعود
وتفسير سورة الانفال قوله يخشى على ماله او
دونها الاولى حذف يخشى لانه يقتضي ان الحكم عند
ذلك عند تحقق السرقة كان يكون واجبا مع انه كذلك
ولذا اتى بهذه الزيادة في الشرح والسيد قوله لانه
يحبس في دانق ظاهر التعقيب بانه لا يباح القطع ولا
الحبس لما دون الدانق لحقارته افاده بعض الافاضل
وفي المصباح الدانق معرب وهو سدس الدرهم فالدرهم
الاسلامي ستة عشر حبة خرنوب والدانق حبتا
خرنوب وثلثا حبة وكسر النون افصح من فتحها هو
قوله وكذا لو فارق قدرها لو قال العدد ليعم ما اذا
كان ما فيه لزوجها لكان اعم فان الظاهر ان الحكم واحد
وبجريه قوله او خافت على ولدها ان يحصل له الم من نحو
صياح قوله او طلب منه كافر الخ انما يحل له الابقاء
في الصلاة لتعارض عبادتين ولا يبعد ان ذلك
واجبا


واجبا لبقائه على الكفر بخلاف ما اذا اخره عن الاسلام
وهو في غير الصلاة قوله ونحوه كاسعه قوله
ونحوها كالتبغ قوله وهو كما اذا خافت الخ اي الوجوب
عند غلبة السقوط كالوجوب فيما اذا خافت القابلة
قوله تتلفي الولد ونفسها فمن ثم سميت قابلة
قوله والا فلا باس بتاخيرها الصلاة اي الا يغلب
على ظنها ما ذكر فلا باس بتاخيرها الصلاة وتقبل
على الولد ومثلها الام فالاوجه لمن اوجب عليها
الصلاة ولو بتيمم ولو بحفر حفيرة تقنع فيها
راس المولود النازل لان الام اولى بالتاخير من القابلة
وتمامه في الشرح قوله كما اخر النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة اي جنسها فان المشركين شغلوه عن اربع
صلوات فقضاهن مرتبا الظهر ثم العصر ثم المغرب
ثم العشا قوله اي الاداء او في قضائه افاد به ان المراد
السفر اللغوي ومثله فيما يظهر المسبب بغيبي بل كذلك
المقيم قوله كالمقاتلين اذا لم يقدروا الا انهم اذا قوله
فاتهم القتال بالاشتغال بالصلاة لا يمكنهم تداركه
والصلاة يمكنهم تدارك ما فات منها في قوله
ما لم يقرب ومضان الثاني ظاهره انه اذا قرب رمضان
الثاني يجب فورا وفيه نظر فليحرر وا طلقه في
الدر قوله قيل موسع قائله الطحاوي قوله وقيل
مضيق قائله الحلواني والعامري قوله فما ذكر
الصلاة عمدا كسلا احترز به عن الترك سهوا

او امنه فليس عليه شيء مما ذكر **قوله** واثاما اي الوعيد
او هو لحكاية الخلاف فانهم اختلفوا في تفسير الغي في قوله
تعالى فسوف يلقون غيا فقيل الضلال وقال الحسن عذابا
طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل واد في جهنم انتهى افاده
ح اثم **قوله** ولا يقتل وقالت الشافعية يقتل حدا
وقال الامام احمد يقتل كفرا كما نقله صاحب المواهب
عنه ونقله ابن تيمية عن اكثر السلف في الرسالة المتعلقة
باللباس ونقله صاحب تنبيه المحارم في فصل
الواجبات اخر الكتاب **قوله** او نطق بما يدل عليه اي على
الاستخفاف والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

## باب الوتر

**قوله** لما فرغ من بيان الفرض العملي اي الاعتقادي الذي يكفر جاحده
**قوله** شرع في العملي فيما يفترض عملا لا اعتقادا **قوله**
صلاة مخصوصة وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة
وقنوت في الثالثة وبه فارق المغرب **قوله** وروي عنه
انه سنة وهو الرواية الثانية **قوله** وروي عنه انه فرض
وهو الرواية الاولى عنه وبها قال الشيخ علم الدين السخاوي
المقري وعمل جنبه حياته وساق الاحاديث الدالة على صحته
ثم قال ولا ارتياب بعد وقوع هذا كذا في الشرح **قوله**
ووفق المشايخ الخ هذا التوفيق لبعضهم واما من لم
يوفق بهذا التوفيق وحمل الوجوب على حقيقته المصطلح
عليها فيرد عليه افساد صلاة الفجر بتذكره والواجب
ليس كذلك ويمكن دفع الاشكال بما ذكره صاحب
الكشف

الكشف في التحقيق ان الواجب نوعان واجب في قوة
الفرض كالوتر عند الامام حتى منع تذكره صحة الفجر
كتذكر العشا وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة
كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه ولكنه
لا تفسد الصلاة به وذكر في العمل ان الفرض العملي اعلى
قسمي الواجب وبه يظهر جمع اخر وهو ان المراد بالواجب
الفرض العملي واندفع الاشكال واما القول بالسنية
فهو مرجوح الا ان يحمل على المحمل المذكور واعلم ان وجوبه لا
يختص بالبعض دون البعض بل يعم الناس كلهم من
رقيق وانثى وغيرهم بعد كونهما اهلا للوجوب وحديث
الاعرابي حيث قال هل علي غيرها اي الخمس فقال صلى
الله عليه وسلم لا الا ان تطوع لا يدل على عدم الوجوب
في الوتر لانه كان اول الاسلام ثم وجب الوتر بعده
واجب اعتقادا ايضا وفيه ما في البحر من قوله واعتقاد الوجوب
لا يجب على الحنفي ويجاب بان المراد انه يجري عليه حكم
الواجب في الاعتقاد حتى اذا انكره فاسق لا يكفر
**قوله** ولا يراد الحقيقي الماخوذ من الوجوبية المذكورة في
اي الامر الذي في قوله عليه السلام ان الله زادكم صلاة وهي
الوتر فصلوها فيما بين العشا الى صلاة الصبح **قوله** وعلم
اي من قوله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم واجمعوا
على انه لا يصلى بدون نية الوتر وانه لا يصح من قعود
ولا على الدابة الا من عذر وعلى وجوب القراءة في جميع
ركعاته ولو اجتمع قوم على تركه ادبهم الامام وحبسهم

فان لم يحفظه قرأ غيرها كذا في النهر عن التجنيس والمراد بوجوب
القراءة افتراضها او يحمل على خصوص الفاتحة والسورة افاده
السيد قوله ولميته اي لا حاجة الى التفريع بها لعلم
مما ذكره المص قوله ثلاث ركعات بالتحريك وقد تسكن
قوله كان يوتر بثلاث وهذا مذهب الفقهاء السبعة
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال
اجمع السلف ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وهو مذهب
ابي بكر وعمر والعبادلة وابي هريرة وروي ان عمر رضي الله
تعالى عنه رأى سعيدا يوتر بركعة فقال ما هذه البتيرا
لتشفعنها او لأؤدبنك هـ وروي ان سعيد بن ابي
وقاص اوتر بركعة فقال له عبد الله بن مسعود ما
هذه البتيرا انما اجزأت ركعة قط وروي انه حلف على
ذلك هـ كذا في الشرح قوله وفي حديث عائشة رواه اصحاب
السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في
مستدركه من طريق عبد العزيز بن جريج عنها قوله
فيعمل به في بعض الاوقات امتثالا للامر وتمام كلامه
كما في الشرح ولكن قال اسحاق اصح شيء ورد في قراءته صلى
الله عليه وسلم في الوتر سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد وزيادة المعوذتين انكرها الامام احمد ويحيى
ابن معين هـ فيقرأ احيانا تيمنا على الاخلاص
في الثالثة هـ قوله الا اذا خفناه اي عند الناس بدليل
ما بعده قوله برفعه متعلق بيرى قوله ثم كبر التكبير
المذكور يروى عن علي وابن عمر والبراء بن عازب وابن
مسعود

مسعود والحكمة في الجمع بين رفع اليدين والتكبير اعلام
المقتدين من الاصم والاعمى قوله وبعد التكبير
قنت قائما مرة واحدة فمدرك الامام في الثالثة
لا يقنت في قضاء ما سبق به لانه اول صلاته ولو
ادرك المسبوق امامه في ركوع الثالثة كان مدركا
للقنوت فلا يقنت فيما يقضي كذا في الفتح قوله
وعند الامام اي وابي يوسف وهو الاصح وقال محمد
يرسل لانه مر في فصل الكيفية واختاره الطحاوي
والكرخي كما في النهر وغيره قوله وعن ابي يوسف
يرفعهما في جوامع الفقه لو بسطهما بيديه بعد الفراغ
منه ومسح بهما وجهه قيل تفسد صلاته ع
هـ قوله ووجهه اي وجه قول ابي يوسف قوله للاجماع
اي الدليل على اخص من الدعوى لطيفة لا ذاتا فهو رضي
الله تعالى عنه يقول برفع اليدين في قنوت الصبح قوله
وفيه اي في الجواب بالتخصيص قوله ودعا رغبة
اي وان كان يقال فيما بعده قوله ودعا رهبة كقوله
ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون وربنا اصرف عنا
عذاب جهنم قوله كالمستغيث من الشيء كانه يدفعه
عن نفسه قوله ودعا تضرعا كان يقول اللهم اني
عبدك الذليل الحقير المنكسر خاطره الخائف الوجل
قوله ودعا خفية هذا انما يحسن مقابلته لما
سبق من جهة النطق وعدمه لا لافه على السر لا
يجزئ عند الثلاثة قوله لما قنت الخ

دعوانه فقنت في محاربة معاوية ومعاوية قنت في
محاربته قوله فقنت الامام في صلاة الجهر الخ في البحر
عن الشمني وشرح النقاية معزيا للغاية اذا نزل
بالمسلمين نازلة قنت في صلاة الفجر وهو قول الثوري
واحمد وقال جمهور اهل الحديث الخ وهذه هي الموافقة
لما نقله المؤلف بعد عن الطحاوي واما القنوت في الصلاة
كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعي اهـ ولعله
مذهبنا كما صرح به العلامة نوح قال الحموي وينبغي
ان يكون القنوت قبل الركوع في الركعة الاخيرة وبقول
هو في الاشباه يقنت للطاعون لانه من اشد النوازل
بل ذكر انه يصلي له ركعتان فرادى وينوي ركعتي دفع
الطاعون والطاعون معصية وان كان سببا للشهادة
كملاقاة العدو ومحاربة الكفار فائدة قد
ثبت سؤال العافية منها مع انها ينشأ عنها الشهادة
قال عليه السلام لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله
العافية ولا يباح الدعاء على احد من المسلمين بالموت
بالطاعون ولا بشيء من الامراض ولو كان في ضمنه
الشهادة ويجوز الدعاء بطول العمر لانه صلى الله عليه وسلم
دعا لانس به بل ينبغي الدعاء به وينبغي ان يقيد
بمن في بقائه منفعة للمسلمين وفائدة الدعاء به انه
يجوز ان يقدر الله تعالى عمر زيد مثلا ثلاثين سنة فاذا
دعي له يزداد وعلى هذا تنزل جميع انواع الدعاء افاده
الحموي في حاشية الاشباه قوله بعد ظفره بفتح
الظا

الظا والفا قوله فيكون سترة وعيبه سترة هذا رد
لقوله سابقا فهذا على نسخة قوله وهو محمل الخ اي حصول
نازلة قوله وهو مذهبنا وعليه الجمهور اي القنوت
للحادثة وان خصصناه بالفجر لفعله عليه السلام
وعممه الجمهور في كل الصلوات قوله اي بعد الركوع هنا
خالف ما قدمناه عن الحموي قوله من معناه اي الدعاء
في الاضافة فيه للبيان ويطلق على العبادة والطاعة
واقامة الطاعة والاقرار بالعبودية والسكوت
والصلاة والقيام وطوله افاده البدر العيني
نقلا عن الحافظ العراقي قوله الذي روي عن ابن
مسعود الخ اشار به الى ان فيه روايات اخر وهو
كذلك ذكرها الجلال السيوطي في الدر المنثور بالفاظ
مختلفة قوله اي نطلب الهداية لما يرضيك
المراد من الهداية الوصول لا الدلالة افاده قوله ستر
عيوبنا الاولى ستر ذنوبنا لان العيب قد لا يكون
ذنبا كالعور والشلل الا ان يقال المراد بالعيب
ان يعاب عليه والستر اما بالمحو من الصحيفة او بعدم
المواخذة به وان بقي فيها والاول ارجح قوله وشرعا
الندم وهو اعظم اركانها قوله والاقلاع عنه في
الحال ان كانت آلة الفعل حاضرة كان تاب عن المسكر
وآلته بين يديه فيريقه ويبعد آلته عنه قوله
والعزم على ان لا يعود افاد العارف ابن عزمي ان هذا
الشرط لا يلزم لانه غيب فالاولى فيه التسليم

قوله فلا بد من مسامحته وارضائه اربرد الظلامة اليه ان
امكن وان لم يكن تصدق بقدرها وقال بعضهم ان التوبة تقع
في المستقبل ويكون دا عليه كالديون قوله ناطقين بلسانا
هذا جرى منه على ان الايمان قول وعمل وهو مذهب الامام اي
هو بيان لشرط الدنيوي الذي يجري عليه الاحكام الظاهرة
قوله فقلنا امنا بك اجمالا كان الايمان به تعالى لا يتم الا
بالايمان بما ذكر بعد قال ذلك قوله ورسلك المراد
بهم ما يعم الانبيا فان الايمان بهم لازم قوله وباليوم
الاخر اي بوقوعه قوله وبالقدر خيره وشره اي الفعل الخ اي
الله لا شيا على وفق ما اراده تعالى وكله من الله تعالى
وهو من هذه الجهة جميل وانما يقبح بالكتاب العبد
ونسبته اليه قوله نتقرب اليك متقربين قوله لعجزنا
او عن جلب نفعنا ودفع ضرنا قوله ونثني عليك
الخير كله قال في المغرب والخير منصوب على المصدر
اي ثنا الخير فيفيد نوعا من التاكيد او على انه مفعول
نثني او على نزع الخافض اي بالخير قوله انقيادا لا امتناعا اي
حال كونها انقيادا او لاجل الانقياد او ليست بطريق
الايجاب ولا الوجوب قوله انت كما اثنيت على نفسك
انت مبتدا والكاف بمعنى على اي انت على الوجه الذي اثنيت
به على نفسك او الكاف زائدة اي انت الذي اثنيت على نفسك
وقيل غير ذلك قوله يصرف جميع ما اتقرب به الخ اشار به
الى انه ليس تاكيدا لنثني بل تاسيس فتدبر قوله
ونزيل ربقة الكفر اي الكفر الشبيه بالربقة اي الحبل
وظاهره

وظاهره ان مفعول نخلع محذوف والذي يقتضيه اللفظ
ان مفعوله قوله من يفجرك قوله وربقة كل ما الانفصيك
شبه ما لا يرضيه تعالى بشخص له حبل يضعه في العنق
واسناد الربقة تخييل قوله نتحاشا عنه تفسير لقوله
ونترك قوله بان نعرض عنه عمدا اي البينة قوله
المنفصل احفظ من المنع لان المنع قد يبيع لمقابلة نحو عليه
قوله الموجود اي وجودا كاملا وهو الواجب قوله
المستحق اي المتاهل قوله والمخالف لهذا الخ اي فنترك
ولا نميل اليه من جهة الدين والنكاح من حيث الميل اليها بلا
فليس في تزوج الكتابية ميل اليها من هذه الجهة
قال في الذخيرة اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم
المسلم ان يخدمه ان خدمه طمعا في ديناره فلا باس
به وان فعل ذلك تعظيما له ان كان ليميل قلبه الى
الاسلام فلا باس وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان
ينوي شيا مما ذكرناه كره له ذلك وكذا اذا دخل ذمي
على مسلم فقام له ان قام طمعا في ميله الى الاسلام فلا
باس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي شيا
مما ذكرنا او قام تعظيما لغناه كره له ذلك قوله اذ تقديم
المفعول للحصر كتقديم الظرف فيما بعده قوله لتعم
جميع العبادات من قيام وركوع وسجود وقعود
وتكبير وثناء ودعاء وقراءة وتسبيح وتهليل
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين
وخشوع قوله اذ هو اقرب اي اقرب مكانة لا مكانه

٢٨
٥٠٩

وهذا مما يدل على ان الله تعالى ليس في جهة قوله نحو اتاني سعيا
اليه هرولة اي ان اجتهد في طاعتي قابلته باعظم
منها قوله والمعنى نجتهد في العمل او لنبين المراد السعي بسرعة
لانه منهي عنه قوله نسرع في تحصيل عبادتك
فالعطف من عطف المرادف قوله نبتذل احفده من المقام
ولذا سميت الخدم حفدة وسمي اولاد الاولاد حفدة
لانهم كالخدم في الصغر كما في المصباح قوله ويجوز ضمها
فيكون من الرباعي قوله واحفد لغة فيه وبعضهم يجعله
لازما كما في الصحاح قوله لا معنى له فيه انه ورد
في صفة البراق له جناحان يحفد بهما اي يستعين
بهما على المسير ويسرع قوله نرجو رحمتك اي
انعامك واحسانك قوله وامدادها اي ازديادها
قوله وسعة عطائك اي عطائك الواسع واخذ
ذلك من اسناد الرحمة اليه تعالى قوله بالقيام اي مع القيام
اي دائما ذلك لان الرجا تعلق القلب بمرغوب
في حصوله مع الاخذ في الاسباب والا فهو طمع قوله
فنخشى اي الرجا والخوف قال الغزالي والعمل مع
الرجا اعلى منه مع الخوف والجمهور على انه الافضل
تكثير الخوف مع الصحة وتكثير الرجا مع الضعف قوله
فانه من الكبائر اي انقلاب الحال والطمأنينة القلب بحيث
يجزم بالنجاة قوله كفر بعضهم حمله على الحقيقة وبعضهم من
قال معناه انه يوصل اليه بسبب استرساله في المعا
قال تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون قوله

كا



كالقنوط من الرحمة اي اليأس منه والجزم بانه من اهل
العذاب فانه يؤدي الى تعطيل العمل وانكار الرحمة وفيه
ما تقدم في الامن قال تعالى انه لا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون قوله ان يرجو نواله اي انعامه ويخاف
عقابه قوله لا يجتمعان اي قد علمت ان الرجا لا يتحقق
الا مع الاعمال الصالحة والا فهو طمع قوله بالاركان
اي الاعضاء قوله ممتثلين لامرك حال مؤكدة قوله
لا مقتصرين على القلب او اللسان بان يرجو بقلبه
او ينطق بلسانه من غير عمل الاركان قوله خدع البهتان
الكذب وفسره في القاموس بان يقول على الشخص
ما لم يفعل قوله نعتقد ونقول معلول مؤخر عن علته
وهو قوله فلا نقابلك علينا بالايمان ولا شك
ان تضمن الاعتقاد والقول علته الانعام بالايمان
قوله بكسر الحاء قال النووي هذا هو المشهور وقال
الجزري هكذا روينا قوله وقيل بفتحها قال ابن
قتيبة وغيره ونقل الجوهري على انه صوابه قوله
وصلى الله على النبي هذا هو الذي رجحه النووي فقط
بدون وعلى اله وسلم كما يفهم من المنهج قوله وعلى اله وسلم
في الواقعات بعد ما ذكر اختيار الفقيه ابي الليث
انه يصلي قال والمختار في كل دعا ان يكون فيه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يصلي على محمد وعلى ال محمد
فهذا يفيد ان كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في القنوت هذه الكيفية ويشهد له ما اخرجه النسا

بسند صحيح عن زيد بن خارجة قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف الصلاة عليك فقال صلوا علي واجتهدوا
في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وآل محمد وعنه صلى الله عليه
وسلم الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد حتى يصلى
علي فلا تجعلوني كغمر الراكب صلوا علي أول الدعاء وأوسطه
وآخره والغمر بضم الغين المعجمة القدح الصغير قوله
كما اختاره الفقيه أبو الليث في الحلبي عن ابن الهمام لا ينبغي
أن يعدل عن هذا القول وهو الحق كما في البحر وابن أمير حاج
قوله هو الصحيح والأصح كما في المحيط والمختار كما
في المجمع والنهاية وفي الذخيرة أن الإمام يتوسط في قراءة
القنوت فلا يجهر جدا ولا يخافت جدا حتى يتمكن المقتدي
أن يقرأ خلفه وهو المختار قوله قال أبو يوسف يقرأونه
الخ من القواعد أن يقدم قول أبي يوسف على قول محمد عند الا
طلاق قال الملا علي في شرح الحصن وينبغي تقديم هذا لأنه
أصح وقال ابن الهمام الأول أوجه لأن الصحابة اتفقوا
على اللهم إنا نستعينك الخ قوله والدعاء مبتدأ خبره
قوله فالطائفة الخ وأخرج الحصر عن أصحابه قوله أنه
لا توقيت فيه لأن الأفضل أن يكون الدعاء موقتا لأن الإمام
ربما يكون جاهلا فيدعو بما يقطع الصلاة ولا يعلمه
كذا في غاية البيان وقول محمد ليس في القنوت دعاء
موقت يعني غير اللهم إنا نستعينك الخ اللهم اهدنا
بناية ورجح ابن أمير حاج ما تقدم وتبركا بالمأثور
قوله إذا رفعت رأسي الخ هذا لا يؤيد المذهب
الا

الا أنه عارضه بما هو أصح منه عند أهل المذهب فقدموه
قوله في من هديت أي معهم قوله وقنا شر ما قضيت أي
قضاء معلقا أو قني شر المبهم بحيث يقع بلطف قوله
من واليت من كنت مواليا له قوله إنما كان يفعله في دعائه
على أحياء من العرب قوله من حديث في حق الإمام عام
هو لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم
فإن فعل فقد خانهم رواه أبو داود وحسنه الترمذي
قوله أصل الهداية الرسالة والبيان الذي في القاموس
الهدى بضم الهاء وفتح الدال الرشاد والدلالة والنهار
وهداه هدى وهديا وهداية وهدية بكسرهما
أرشده فتهدى واهتدى وهداه الله الطريق
وإليه وله فلم يوجد معنى الإرسال والبيان إلا أن
البيان لازم الرشاد والدلالة قوله وإنك لتهدي أي
لتدل قوله إنك لا تهدي أي لا توصل ولكن الله يهدي
أي يوصل قوله فهي من الله سبحانه وتعالى التوفيق الأحد
حرفي قوله في الله لأنها تفتقر بالتوفيق اللازم للاهتداء ل
في قوله تعالى إنك لا تهدي كما تفتقر به فيما بعده قوله
فطلب المؤمنين أي إذا علمت أنها من الله التوفيق
والمؤمن موفق فإذا طلبه مع حصوله لا يصح حمله
إلا على طلب الدوام عليه أو المزيد منه اللهم اهدنا قوله
نعبدك أي بإحسانك والباء للسببية قوله والبلايا
والمحن دينا وآخرة فهي لفظ تحته كل خير هـ
والمعافاة على غير بابها من الناس أي من

يرددهم دنيا فيهم منك هذا بيان للمفاعلة التي تكون
من الجانبين قوله وتولنا وولاية الله لعبده ارادة توفيقه
وتأييده وتقريبه واكرامه كذا في الشرح قوله من توليت
الشيء وتجوزا ان يكون من وليت الشيء اذا لم يكن بينك
وبينه واسطة والمعنى انه يقطع الوسائط بينه
وبين الله سبحانه وتعالى حتى يصير في مقام المراقبة
والمشاهدة وهو مقام الاحسان كذا في الشرح قوله
الزيادة من الخير وقيل حلول الخير الالهي في الشيء كذا
في الشرح قوله من فيما على المفاعلين السابقين وهو مقام
المعافاة ومقام الموالاة يعني انه يطلب الزيادة فيهما
اي اذا عافيتنا وتوليتنا فبارك لنا في ذلك
ويدخل في المقامين كل نعمة وخير قوله من الوقاية
فقني اصله اوقي حذفت الواو لوقوعها بين كسرتين
ثم الهمزة للاستغناء عنها قوله بالعناية اي مع العناية
قوله يدفع لا حاجة اليه لان المعنى اجعل بيننا وبين
ذلك الشر وقاية وحافظا قوله انك تقضي اي تحكم
وتفعل اي تجري امورا لا تبديل بها على حسب ما سبق
من العلم والارادة او المعنى انك تقضيت وتكون المراد
به ارادة الله تعالى المتعلقة ازلا بالاشياء قوله
فتطلب هو الا انك افاد به انه تعليل لقوله وتولنا
كما ان قوله انك تقضي علة لقوله وقنا شر ما قضيت
قوله وسلطان من تركت او قوته فيمن ترك قوله
وانا لكافرين لا مولى لهم كولاية المؤمنين بالعناية

و



واللطف قوله ومن هديت اسم المفعول محذوف اي من هديته اياه
قوله فهو معنى وتعاليت معطوف على مضاف وجملة تعاليت
مضاف اليه قوله وختم حسن اي التقييد به ليس بشرط
بل يجوز لمن يدعو الدعاء المعروف ان يقتصر على واحد مما ذكر
افاده صاحب البحر قوله او يقول ربنا آتنا اي قال
صاحب البحر الظاهر ان الاختلاف في الافضلية لا في
الجواز وان قوله ربنا الخ افضل لشموله قوله واذا
اقتدى بمن يقنت الخ قال في الهداية ودلت المسألة
على جواز الاقتداء بالمخالف وبشافعيا كان او
غيره وجه الدلالة ان اختلافهم في انه يتابعه
او لا فرع صحة الاقتداء اذا كان يحتاط في مواضع
الاختلاف كأن يجدد الوضوء من خروج نحو دم وان
يمسح ربع رأسه وان يغسل ثوبه من مني او يفركه
اذا جف وان لا يقطع وتره بسلام على الصحيح
واما مراعاة الفوائت والترتيب لهذه الامور
ان لا يتحقق منه ما يفسد صلاته بناء على ان المعتبر
رأي المقتدي وهو الصحيح الذي عليه الاكثر وقيل
رأي الامام وعليه الهندواني وجماعة وقال في النهاية في
انه الاقيس وعليه فيصح الاقتداء وان لم يحتط
بمذهبه وغيره وظهر الثمرة فيما اذا رأى من امامه ما يفسد
الصلاة عنده لا عند الامام دون المقتدي وقد شرع
في الصلاة غير عالم به يجوز صلاته على قول الاكثر لا على
قول الهندواني كذا في شرح المنية وكلا القولين

مرجح قوله والقنوت في الوتر بعد الركوع بالجر عطفا
على تكبيرات يعني انه يتابعه فيه ويقرؤون قبل الركوع
لانه مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين ولهما ان
قنوت الفجر منسوخ على ما تقدم فصار كما لو كبر خمسا
في الجنازة فانه لا يتابعه ويصح الاقتداء فيه عن
رواه يستشكل بشرطه ان يؤديه بتسليمة واحدة
والا لا يصح على ما عليه الاكثر قوله على الصحيح
هذا مرتبط بقوله ويتذكره في الركوع واما في الصورة
الثانية وهو ما بعد الرفع فانه لا يعيده اتفاقا
ولو اخر قوله ويتذكره في الركوع ليرتبطه به لكان
اولى افاده السيد قوله لا يعيد الركوع ظاهره
انه يحرم عليه اعادته لاتيانه بما ليس من الصلاة
وفي شرح السيد مراده من عدم اعادة الركوع ان
صحة صلاته لا تتوقف على اعادته وليس المراد
انه ممنوع من اعادته والظاهر ما قلنا قوله
وتاخيره واجب عطف مرادف قوله لان اشتغاله
الخ ونقل المسئلة الاولى بان القنوت ليس في وقته
في ظاهر الرواية فما اتى به منه يكفيه قوله بقوته
واجب المتابعة او المتابعة الواجبة ولا يقال في المسئلة
الثانية ان القنوت واجب ايضا فمقتضاه التخيير
بل يدعي ان الاتيان بالقنوت اولى لانه لا يمكنه تداركه
بخلاف الركوع قوله لانه غير مشروع الاتيان به
مرة ثانية قوله وعن ابي الفضل الخ راجع
الى



الى المصلي لا جماع على الثانية او الثانية والاولية فهذه
لا تغيير فيها لا الاجماع قوله فالاحتياط تركها في
الوتر خارج رمضان وما في النوازل عن المفتي الا اقتدا
بالوتر خارج رمضان جائز صحيح فلا ينافي الكراهة
قوله ان هذه الكراهة الجماعة في النفل او ما في حكمه
كالوتر اذا كان على سبيل التداعي اي بطريق يدعو الناس
للاجتماع عليهم قوله لا يكره لان النبي صلى الله عليه
وسلم امر ابن عباس في صلاة الليل وكان يوقظ عائشة
فتوتر معه وصح انه صلى الله عليه وسلم ام انس
واليتيم والعجوز فصلى بهم ركعتين وكانت نافلة
قوله اختلف فيه والاصح عدم الكراهة قوله
قال في النهاية ومثله في الظهيرية والذخيرة قال
في النهر وهو يقتضي ان المذهب خلاف ما في الخانية
وانه ترجيح منه لا اختيار في المذهب قوله بقي
وهو خشية ان يكتب علينا لانه زمن تجدد الفرا
قوله اذ ذاك اي آخر الليل قوله لا وتران في ليلة
على لغة من يلزم المثنى
الالف في جميع احواله والمعنى لا يوتر في الليلة وتران
فلا ينافي انه يقتضي وترين والكثير في ليلة والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

## فصل في بيان النوافل

قوله لان النفل اعم والتطوع بمعناه وهو ما
ياتي به المرء طوعا من غير ايجاب قوله لغة

الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا قال تعالى يسألونك عن
الأنفال لأنها زيادة على أصل موضوع الجهاد وهو
اعلاء كلمة الله تعالى ويطلق على ولد الولد ومنه قوله تعالى
ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة أي عطية زائدة
على ما طلبه وهو اسحاق عليه السلام قوله ولا مسنون
من العبادة هذا بناء على قول إذ كل سنة نافلة فإنه ظاهر
في إطلاقه عليها ويجاب بأن النفل إطلاقين الأول
ما قابل الفرض فالواجب والسنة الثاني ما يتبرع به
الشخص من غير أمر به خاص فأشار أولا آخر إليهما
قوله والسنة الخ الأولى ما فعله في الشرح حيث
أخر الكلام على السنة عند قوله الخ قوله أو غير
موضعه منه ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها
ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة قوله وفي الرغيبة
الطريقة تقدم الكلام عليها مستوفى في الطهارة
شرعت لجبر نقصان يمكن حمله على البعدية فلا ينافي ما بعده
أو أنها تكون لجبران النقصان ولو كانت متقدمة ويدل
على ذلك الحديث الصحيح أول ما يحاسب به العبد
يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح
وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر وإن
انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه وتعالى
انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص
من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك هـ قوله
فكمل في الوضوء وضع فيه قوله لأن العبد الخ قال تعالى
وما

وما قدروا الله حق قدره قال السيد عازيا إلى تاج
المصم وهذا بالنسبة إلى غير الأنبياء عليهم السلام فإن
النوافل في جانبهم لزيادة الدرجات لهم وفي جانب غيرهم
لجبر الخلل إذ لا خلل في صلاة الأنبياء عليهم السلام
قوله مهما كعشاء الأولى حذف منها لأنه على هذا
الحل لا يكون لسنن ثابت فاعل قوله وهو أفراد السنن
لكثرة ما ورد فيها من الرغائب قوله أنها واجبة أجمعوا
على أنها لا تصح قاعدا من غير عذر كما في الخلاصة
وحكى على جاحدها الكفر كما في المعراج وتقضى
إذا فاتت مع الفرض دون غيرها والأصح أنها تقاب
بمطلق السنة في مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو
الله أحد وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عباس في
الأولى خاتمة البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب
تعالوا الآية فتستحب قراءة هاتين السورتين وهذه
الآيات على سبيل المناوبة أياما واستحسن الغزالي
أن يقرأ في الأولى ألم نشرح وفي الثانية ألم تر كيف وقال
إن ذلك يرد شر اليوم كذا في ابن أمير حاج لكنه لم يرد في
السنة كما في مقاصد السخاوي والأفضل في سنة
الفجر أداؤها في أول الوقت مع التخفيف وقيل تفعل
الإسفار وفي البناية عن المبسوط يكره الكلام بعد
انشقاق الفجر لأنها ساعة تشهدها ملائكة الليل

وبالاتكة النهار كما جاء في تأويل ان قرآن الفجر كان مشهودا فلا
ينبغي ان يستشهد بالآحاد وفي حكاية الاجماع انها لا تقضى
من قعود بقطر بل المجمع عليه انما هو تأكدها والمعتمد جوازها
من قعود كما يأتي قولنا لكم قوله وان طول تكلم الجليل المقصود
الحث على النفل والا فيكره الغرض عند طول النفل ينبا ح
لعدم التمكن قوله احب اليه من الدنيا وما فيها باعتبار
ما يترتب على فعلها من الثواب قوله سنة اختلف في الافضل
اي من المؤكدات والمستحبات قوله قال الحلواني ركعتا المغرب
فانه صلى الله عليه وسلم لم يدعها سفرا ولا حضرا كذا في الشرح
قوله ثم التي بعد الظهر لانه سنة متفق عليها بخلاف
التي قبلها لانها قيل هو للفصل بين الاذان والاقامة
كذا في الشرح قوله وهو الاصح كذا صححه في الدراية والعناية
والنهاية وعلله في المجتبى بانه ورد فيها وعيد هو قوله عليه
السلام من ترك الاربع التي قبل الظهر لم تنله شفاعتي.
وكذا ذكره في تصحيحه العلامة نوح قوله وقد ابتدأ الامام
محمد في المبسوط بها وهو لا يدل على افضليتها لان الظهر
اول صلاة في الوجود فناسب ان يتقدم ما يتعلق به قوله
وينبغي ان يضم اليها الغنية وهو مخير بين ان شاء جمعها
بسلام واحد وان شاء جعلها بسلامين قوله وستا ركعات
بعد المغرب في شرح الوقاية لشيخي زاده ما نصه قال عليه
الصلاة والسلام افضل الصلوات عند الله صلاة المغرب
لم يحطها عن مسافر ولا عن مقيم فتح بها صلاة الليل وختم
بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها
ركعتين



وكتب الله له قصرين في الجنة ومن صلى بعدها اربع
ركعات غفر له ذنوب عشرين او قال اربعين سنة قوله
كان يقرأ في الاولى منها احيانا كما في شرح المشكاة
من سنحها اسم ما يلخ عنا فهو جلدها قوله واربع قبل
الظهر قال في المجرد ويقرأ في كل ركعة نحوا من عشر
آيات وكذا في الاربع بعد العشاء قوله لم تنله شفاعتي
اي الشفاعة الخاصة المترتبة على فعلها قوله فلذا قيدنا
ان القربة لا يفصل في شيء منها وقوله فيلزم في آخرهن
قوله لتعلقه الاول حقيقة لغيره من قولنا في الرباعيات
وقال ابو يوسف يصلي اربعا قبل الجمعة وستا بعدها
وفي الكرخي بحديث ابي يوسف وفي المنظومة مع الامام ثم
عند ابي يوسف يصلي اربعا ثم اثنين كذا في الحدادي ولو
اخر السنة لا تكون سنة على الصحيح والكلام بعد السنة
وكل عمل ينافي التحريمة لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها
على الاصح وفي الحلبي لو اراد ان يصلي النوافل يبدأ بها
ثم يصليها وقيل يصليها كما هي ثم ينتقل عن شق الايمنة
ان اداء النفل بعد السنة افضل من ادائه دون البدل
والافضل في السنة القبلية والبعدية اداؤها في المنزل
كما كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم واخرج ابو داود صلاة
المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا
المكتوبة وفي المنية التطوع في المسجد حسن وفي البيت
احسن وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى
ان يشتغل عنها اذا رجع الى منزله فانه لم يخف

قال افضل البيت والحكمة فيه ان لا يخلوا البيوت من الصلاة كما بينه
عليه صلى الله عليه وسلم بقوله نوروا بيوتكم بالصلاة ولا
تجعلوها قبورا كذا في الحلبي وغيره قوله ولعله في
هذا مما تفرد به المؤلف بحثا وكلام اهل المذهب حق
ما اليه يذهب قوله المستحب من السنن المستحب والمندوب
والمرغب فيه والحسن الفاظ مترادفة معناها واحد
وهو ما رجح الشرع فعله على تركه قوله فلذا اخيره الاوزاعي
او لاختلاف الاثار خيره القدوري وكذا احمد بن الحسن
حيث ان يصلي ركعتين او اربعا كذا في الفتح قوله من
صلى قبل الظهر اربعا قال في رفع الغواشي عن الفوائد
العرشية والمراد في مثله يعني في مثل ما ذكر من الوعد
بالثواب في مقابلة الاعمال المواظبة الى الايتان بها مرة
وظاهره انه التركه في بعض الاحيان بعذر غير مانع هـ
قوله رفعت له في عليين هو اعلى مكان في الجنة والمراد
ادخله ثواب عظيم من اجلها ولا فضلها من الاعمال مدخر
في الجنان وهو يقال ان المدخر في عليين اكثر مما ادخر في
غيرها من باقي الجنان قوله وهو خير له من قيام نصف ليلة
فهو يقال انه نزل منزلة من ادرك ليلة القدر وهي خير من
الف شهر ولا شك ان قيام نصف ليلة اقل من ذلك ويمكن
ان يجاب بانه يحصل له قيام نصف ليلة زيادة على ثواب
مدرك ليلة القدر او ان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه
قوله غفر له بها ذنوب خمسين سنة حمله الكمال على
الصغائر هو ما اطلقا بعضهم فاشمله الكبائر قوله ولم
يعتد

فيعتد فيه بكونها قبل التكلم فاما ان يحمل المطلق على المقيد
لاتحاد الحادثة او يقال ان التقييد للكمال لا لتحصيل
اصل الموعود به قوله وفي التجنيس الخ الظاهر ان
هذا تفريع على قولهما وسيأتيه تفريعا على قول الامام
فما حصلا فهم فيما هو الافضل من صلاة الليل وذكر
في المشكل ان الاولى فصل المندوب به عن المؤكدة بالتسليم
قوله وفي الدرر بتسليمة وهو ادوم واشق ولذا
اختاره الكمال قوله وقيل بها لظاهر الاحاديث
واختاره المحقق في الفتح واستظهره الحلبي قوله
فيقف على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختلف
في وجوب سجود السهو على من زاد على التشهد فيها كما في الدرر
والغرر كذا في النهر قوله فلا يبطل شفعته يتبع على شفعته
اذا طلب الاخذ بالشفعة على فور خروجه من الصلاة ذكره
السيد قوله ولا يجزيه كمال المهر بالخلوة الصحيحة
الخالية من الموانع بوسط الاربع لان تلك الصلاة قاله السيد
قوله فيستفتح ويلزمه كمال المهر بالقيام الى الشفع
الثاني ولذا بفصلها بشفعته ولا يتبع على خيار ما ذكره في
قال ويترك القعود على راس الثانية لا يثني ولا يتعوذ
في الثالثة هـ قوله وفي الاستحسان الخ تطويل من غير
فائدة والاولى الاقتصار على المهم قوله لا تمتاز صلاة ركعة
من ذوات الاربع الخ هذا الكلام صريح في انها تجب بتمامها
خلافا لمن قال انها تجب شفعا واحدا لا الاربع فيه ما ذكره
ابن امير حاج في شرح التراويح لو صلى العشاء بسلام واحد

وان سهى بعد الاخير اختلف فيه المشايخ والصحيح انه يجزيه
عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد
على راس الركعتين على ما هو الاصح لانه في التراويح خاصة
لكونها سنة على هيئة مخصوصة فلا تؤدى بغيرها
فالمعنى انها تنوب عن ركعتين من التراويح وان كانت تحسب
له عشرين فاعلة فتندب قوله وصححها في الخلاصة
لان القعدة المشروعة حتم تركها والتي فعلها لم تكن في محلها
ثم يجب عليه قضاء كفعل لانه شرع في الشفع الاول ثم
افسده بترك القعود ولا يلزمه في الثانية شيء مطلقا عمدا
كان او سهوا لان البناء على الفاسد لا يلزمه شيئا وتمامه في
البحر قوله وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار باتفاق
الروايات لانه لم يرد انه عليه السلام زاد على ذلك ولولا الكراهة
لزاد تعليما للجواز كذا قالوا وهذا يفيد انها تحريمية
السيد عن النهر قوله وعلى ثمان ليلا يعرب ثمان اعراب قاض وقد
تظهر عليها الحركات قوله لما في صحيح البخاري الخ هذا لا ينتج
المدعى لانه لا يفيد انه جمع بين العشر بتسليمة واحدة
قوله اتباعا للحديث الخ اجاب المحقق ابن الهمام عن هذا
الحديث بان لفظ الحديث اما مثنى في حق الفضيلة
بالنسبة الى الاربع او في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد
وترجيح احدهما لا يكون الا بمرجح وتقدير فعله صلى
الله عليه وسلم على كلا المعنيين لكن عقلنا زيادة فضيلة
الاربع بانها اكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها
في مقام الخدمة ورأيناه صلى الله عليه وسلم قال انما اجرك
على

على قدر نصبك وقال عليه السلام افضل الاعمال احمزها
ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لم يخرج عنه بتسليمتين
وعلى القلب يخرج فعلمنا ان المراد الثاني وهو الاباحة
اي يباح مثنى لا واحدة او ثلاثا ووافق الكمال على ذلك
تلميذه العلامة قاسم وغيره قوله لانه اشق على النفس
وابعد عن الرياء ولكونه وقت التجلي وعرض الاحباب
وقال صلى الله عليه وسلم من اطال قيام الليل خفف الله
عنه يوم القيامة قوله وقال تعالى اي في مدح من قام
الليل تتجافى اي تتباعد جنوبهم جمع جنب عن المضاجع
اي محل اضطجاعهم واستراحتهم والمناسب للمولفات
يقول الاية ليفيد ان الكلام متوقف على اخر الاية وهي
قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين انتهى
قوله لان القراءة تكثر بطول القيام واجتماع ركني القراءة
والقيام افضل لانهما من اجزاء الصلاة فكان افضل
من اجتماع ركن السجود مع سنية التسبيح قوله ونقل
في المجتبى عن محمد خلافه ونقل الطحاوي في شرح الاثار ن المجتبى
عن محمد ما يوافقهما وصححه في البدائع وهو ظاهر عبارة
البرهان وتوقف الامام احمد في تعارض الادلة وسوى
بينهما الامام مالك لتساوي الدليلين انتهى ووجه
ما في المجتبى قوله عليه السلام للسائل عليك بكثرة السجود
ولا خر اعني على نفسك بكثرة السجود وقوله عليه السلام اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية
التواضع والعبودية والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر

الله العظيم فصل في تحية المسجد قوله وغيرها
كصلاة الليل والاستخارة قوله سن تحية المسجد اي تحية رب
المسجد لان التحية انما تكون لصاحب المكان لا للمكان ويستثنى
المسجد الحرام فان تحيته الطواف وصرح المنلا علي بان من
دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحية لان تحية هذا المسجد
الشريف هو الطواف لمن عليه طواف او اراده بخلاف من لم يرد
او اراد ان يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد
ه افضل والثنتان باربع وان شا بركعتين قوله ه
ثنتان قوله في غير وقت مكروه في القهستاني فاذا دخل
المسجد بعد الفجر او العصر لا ياتي بالتحية بل يسبح ويهلل
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يؤدي حق المسجد كما
اذا دخل للمكتوبة فانه غير مامور بها كما في التمرتاشي ه وفي
الدر عن الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره
يقول كلمات التسبيح الاربع اربعا وهي سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر قوله قبل الجلوس هذا بيان للاولى
كما يأتي وهذا قول العامة وهو الصحيح وقيل يجلس اولا ثم
يصلي قوله وان كان الافضل فعلها قبله هذا يدل على انهم
حملوا النهي في الحديث فلا يجلس حتى يركع ركعتين على التنزيه
قوله تكفيه ركعتان لكل يوم وعلله بعضهم بالحرج كما في الحموي
على الاشباه وقيل لكل دخول تحية لانه معتبر بتحية الانسان
فانه يحييه كلما لقيه كذا في السراج قوله ويندب الدعاء بعد ذكره
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه الاحاديث
قوله اللهم افتح لي ابواب رحمتك اي احسانك وانعامك
با

بالاخلاص والقبول وغير ذلك قوله اللهم اني اسألك من فضلك
مأخوذ من قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله ه قوله لقوله صلى الله عليه وسلم وعن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لبلال يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف
نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني
لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك
الطهور ما كتب لي ان اصلي رواه البخاري والدف بفتح الدال
المهملة وتشديد الفاء صوت النعل حالة المشي كما في الحلبي
وفي شرح المشكاة من كتاب الطهارة ولو صلى عقب الوضوء
فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد
بذلك اه قوله مقبل عليهما بقلبه بحيث يستحضر فيهما
عظمة الله تعالى قوله الا وجبت له الجنة اي ثبتت قوله
ويندب صلاة الضحى الضحوة ارتفاع النهار والضحى بالضم
والقصر فوق ذلك وبالفتح والمد اذا علت الشمس الى ربع
السماء قوله على الراجح وقيل غير مندوبة قوله وهي اربع
وقال الحاكم صحبت جماعة من ائمة الحديث الحفاظ
الاثبات فوجدتهم يختارون هذه الاربع لتواتر الاخبار الصحيحة
فيها واليه اذهب فقد روي في قوله تعالى وابراهيم الذي
وفى قال عليه الصلاة والسلام اتدرون ما وفى عمل
يومه اربع ركعات الضحى واختلفوا في ايهما الافضل
المواظبة عليها او لا والظاهر الاول لحديث احب العمل الى
الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وان قل وروي

انه صلى الله عليه وسلم امر ان يقرأ في صلاة الضحى بالشمس وضحاها
والضحى وتمامه في شرح البدر العيني على البخاري حم وابتداؤه
من ارتفاع الشمس ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار
لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض
بفتح التاء والميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها حم
الى ثنتي عشرة ركعة وفي الدر عن المنية اقلها ركعتان
واكثرها اثنتا عشرة واوسطها ثمان وهو افضلها
كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه
الصلاة والسلام واما اكثرها فبقوله فقط قال ولهذا
لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد فهو
افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري حم لما روى الطبراني
الخ وروي يقول الله ابن آدم اضمن لي ركعتين من اول
النهار اكفك آخره وروي يقول الله تعالى يا ابن آدم
اكفني اول النهار باربع ركعات اكفك بهن آخر يومك
وروي انها تقوم مقام الصدقات التي على كل مفصل
من بني آدم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا حم كفى ذلك
اليوم مع حصول الفضيلتين السابقتين وكذا يقال
فيما بعد حم وندب صلاة الليل اي تهجد ذهب طائفة
من العلماء وعليه الاصوليون من مشايخنا الى ان قيام
الليل فرض عليه صلى الله عليه وسلم تمسكوا بقوله تعالى قم
الليل الا قليلا وعلى هذا فتكون صلاة الليل مندوبة
لان الادلة القولية فيه انما تفيد الندب وقالت
طائفة

طائفة كان تطوعا منه صلى الله عليه وسلم فيكون في حقنا
سنة لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك واجاب
الاولون قالوا لا منافاة لان المراد بالنافلة الزائدة
اي زائدة على ما فرض على غيرك وربما يعطي التقييد
بالمجرور ذلك وفي تفسير ابن عباس قم الليل يعني كله
الا قليلا فاشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
الصحابة وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل
فانزل الله تعالى نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه
يعني انقص من النصف الى الثلث او زد عليه الى
الثلثين خيره بين هذه المنازل فاشتد ذلك
ايضا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه فقاموا
الليل كله حتى انتفخت اقدامهم مخافة ان لا يحفظوا
القدر الواجب فصلوا اذ ذاك سنة فانزل الله تعالى
ناسخها فقال علم ان لن تحصوه يعني قيام الليل
من الثلث والنصف والثلثين وكان هذا قبل ان
تفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الصلوات الخمس
نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم
رمضان كل صوم وفي تفسير الخازن نسخ وجوب
التقدير بقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا
ما تيسر اي صلوا من الصلاة ولو قدر حلب شاة ثم
نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة
اخرى فكان بين الوجوب والتخفيف سنة وبين الوجوب
والنسخ سنتان كذا في العيني على البخاري حم

حتى صار آخره وهو السدس الأخير الخامس من أسداس
الليل وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الإلهي قوله وأقل
ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات الذي في الحاوي القدسي
أن أقله ركعتان وأكثره ثمان لما روي أنه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ثماني ركعات منها الوتر ثلاث وروي سبع وروي
تسع وروي إحدى عشرة وثلاث عشرة ركعة والوتر من
الجميع قوله فإنه دأب الصالحين أي عادة الصالحين
أي شعارهم قوله وقربة أي مقربة لكم من ربكم قوله
ومكفرة للسيئات أي الصغائر قوله ومنهاة عن الإثم
أي ناهية عنه قوله وندب صلاة الاستخارة أي طلب
ما فيه الخير وهي تكون لأمر في المستقبل ليظهر الله تعالى
خير الأمرين وأما صلاة الحاجة فإنها تكون لأمر نزل
أو سينزل لأمر مهم فيه تحصيله أو دفعه وهذا أولى
مما في السيد عن النهر قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة الخ وقال صلى الله عليه وسلم من
سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل زاد
الحاكم ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله عز وجل
وقد روي بإسناد حسن أن داود عليه السلام قال أي رب
عبادك أبغض إليك قال عبد استخارني في أمر فخرت
له فلم يرض قوله يقول بدل من قوله يعلمنا قوله فليركع
ركعتين يقرأ في الأولى بالكافرون وفي الثانية بالإخلاص
وقال بعضهم يقرأ في الأولى بقوله تعالى وربك يخلق إلى يعلنون
وفي الثانية بقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إلى قوله
مبينا

مبينا وبعضهم جمع بين ما ذكر فإذا ثقلت عليه الصلاة
استخار بالدعاء فقد روى عن الترمذي بإسناد
ضعيف عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الأمر قال اللهم خر لي واختر
لي قوله اللهم إني أستخيرك أي أطلب منك تحصيل
خير الأمرين والباء في قوله بعلمك للقسم أو للتعليل أي
لأنك عالم بذلك وكذا يقال فيما بعده قوله فإنك تقدر
أي بتقليبه على اللف والنشر المشوش قوله وأسألك
من فضلك العظيم يحتمل أن من اسم بمعنى بعض مفعول
لأسأل والفضل بمعنى المتفضل به ويحتمل أن المفعول
به محذوف تقديره بيان الخير قوله وأنت علام
الغيوب أي تعلم المغيبات علما تاما كما تفيده صيغة
المبالغة والغيوب جمع غيب بمعنى مغيب وإذا
كان يعلم المغيبات فيعلم المشاهد كذلك بالأولى
على ما يقتضيه العادة قوله اللهم إن كنت تعلم
الشك بالنسبة إلى الداعي لا إلى علام الغيوب قوله أن
هذا الأمر ويذكر حاجته بدل لفظ الأمر قوله فاقدره
بضم الدال وكسرها من بابي نصر وضرب أي اقض به وهيئه
ولا يجوز فتحها هنا لأن الفتح من قدر يقدر من باب
فرح بمعنى القوة ولا يناسب هنا قوله
ثم بارك لي فيه أي اجعل لي فيه خيرا زائدا على خيريته
أصله وثم بمعنى الواو لا للترتيب باعتبار ما يشاهد
قوله وإن كنت تعلم الخ قوله فاصرفه عني الخ

لما كان لا يلزم من عرفان احدهما المعنى الآخر دعى بعرف كل منهما عن
الآخر **قوله** ثم رضني وفي رواية ارضني **قوله** قال ويسمي
حاجته اي بدل لفظ الامر كما قدمناه ويستحب افتتاح
الدعا المذكور بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قوله** والاستخارة في الحج والجهاد الخ اعلم ان محل ندب
الاستخارة في الامور التي لا يدري العبد وجه الصواب
فيها اما ما هو معروف خيره او شره كالعبادات وصنائع
المعروف والمعاصي والمنكرات فلا حاجة للاستخارة
فيها نعم قد يستخار لبيان خصوص الوقت كالحج مثلا
في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة ونحو ذلك وينبغي
حسن ان يستخار في النهي عن المنكر في شخص متمرد يخشى
بنهيه حصول ضرر عظيم عام او خاص وان جاء في
الحديث افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لكن ان
خشي ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر وان خشي على
نفسه فله الانكار ولكن يسقط الوجوب كذا في العيني
على البخاري **قوله** معه الا ينشرح له صدره اي قلبه وهو
تعقيبه انه يحصل للعبد الاستخارة احد الامرين لا بحالة
والمراد انه ينشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى
النفس **قوله** وهي ركعتان او اربع وفي الحاوي انها اثنتا
عشرة ركعة بسلام واحد قاله السيد **قوله** الى الله او الى احد من بني
واسطة بني آدم وقوله او الى بني آدم المراد به ما كان يجري
على ايديهم والا فكل الحوائج من الله تعالى **قوله** اسالك
موجبات رحمتك اي الاشيا التي تقتضي الرحمة منك

والا

والاحسان وقوله وعزائم مغفرتك اي الاشيا التي تقتضي
مغفرة الذنوب اقتضا تاما كانها تحتم ذلك **قوله**
والغنيمة من كل بر اي خير اي اسالك ان تجعل غنيمتي
وعطيتي من كل خير **قوله** يا ارحم الراحمين ثم يسال من امر
الدنيا والآخرة ما شا فانه يقدر كذا في ابن امير حاج **قوله**
ومن دعائه اي دعا في قضا الحاجة بعد الصلاة او من دعا
صلى الله عليه وسلم الذي علمه لرجل ضرير البصر اتى اليه فقال
يا رسول الله ادع لي ان يعافيني فقال ان شئت اخرت
ذلك فهو اعظم لاجرك وان شئت دعوت الله قال ادع
الله فامره ان يتوضا فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين
ويدعو بهذا الدعا وله طرق كثيرة قال الطبراني بعد
ذكر طرقه والحديث صحيح **قوله** اني توجهت بك
يشكل هذا على ما قالوه انه يكره للرجل ان يقول اللهم اني اسالك بحق
بانبيائك ورسلك واجيب بان السمع خص هذا والحق عدم الحصر
لما ورد في استسقاء عمر بالعباس وما قيل في وجه
الكراهة انه لا حق لاحد على الله تعالى فيه نظر فان للعباد
المخصوصين عليه حقا تفضلا وكرما جعله على نفسه
وليس استحقاقا ذاتيا لهم وتمامه في ابن امير حاج
**قوله** وشد المئزر اي جهد في العبادة **قوله** قال
المفسرون الخ روي انه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني
اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر فعجب
المسلمون فانزل الله تعالى سورة القدر ليلة القدر خير
من الف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل

لم يعص

الله ويروى انه صلى الله عليه وسلم ذكر اربعة من بني اسرائيل فقالوا
عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا
وحزقيل ويوشع بن نون عليهم السلام فعجبت الصحابة
من ذلك فنزل جبريل وقال يا محمد عجبت امتك من عبادة
هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله تعالى طرفة عين
فقد انزل الله عليك خيرا من ذلك وقرأ السورة فهذا
افضل مما عجبت انت وامتك فسر بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم والناس معه والالف شهر ثلاثة وثمانون سنة
واربعة اشهر قال النووي وقد خص الله تعالى بها هذه الامة
فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وقد اجمع من يعتد
به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر للاحاديث
المشهورة وانها ترى حقيقة لمن شاء الله في كل رمضان
كما تظاهرت عليه الاحاديث ويخفى كتمانها لمن رآها
اتباعا له صلى الله عليه وسلم والحكمة في اخفائها ان يجتهد
من يريدها في احياء الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر
عبادته لله تعالى قوله واحتسابا اي ادخارا للثواب
عند الله تعالى قوله في العشر الاواخر قال معظم الائمة انها
مختصة بها الوتر والشفع في ذلك سواء وقال بعضهم بليالي
الوتر اكد وذهب الاكثر وجماعة الى انها ليلة سبع وعشرين
وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة ونسبه العيني
في شرح البخاري الى اصحابنا قوله لكن تتقدم وتتأخر
والثمرة تظهر فيمن قال لعبده انت حر ليلة القدر وقد
مضى بعض من رمضان فعندهما لا يعتق حتى يمضي
ذلك

ذلك البعض من رمضان العاجل وعنده حتى يمضي رمضان
القابل كله وعليه الفتوى لاحتمال انها تكون في اخره
في العام قوله ويستحب الاكثار من الاستغفار
بالاسحار لان الله تعالى مدح المستغفرين فيها فقال تعالى
وبالاسحار هم يستغفرون قوله وسيد الاستغفار
اللهم في سيد مبتدأ وخبر اي هو افضل من غيره ويستدل على كونه
سيده انه يبر به لو حلف ليستغفرن الله تعالى بسيد
الاستغفار قوله وعلى عهدك اي ما عاهدتني عليه من
الطاعة قوله ووعدك اي وعدي اياك بالامتثال
وفي شرح المصابيح اي انا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في
الازل بربوبيتك وانا موقن بما وعدتني من البعث
والنشور واحوال القيامة والثواب والعقاب نعم
قوله ابوء على وزن اقول بمعنى الاخير عبد اقر واعترف
قوله والدعاء فيها مستجاب الاولى فيها ويحتمل ان يرجع
الى الليلة العيد المذكورة في الحديث والمراد الجنس قوله
صوم يوم عرفة الخ ويندب صومه الا للحاج لانه
ربما يضعف بصومه عن المطلوب منه يومه قالوا
والحكمة في زيادة صوم عرفة في التكفير عن صوم عاشوراء
انه من شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصوم
عاشوراء من شريعة الكليم عليه السلام قوله وللائمة
يقتدى بها الارزاق قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم
قوله وفيها يسح الله تعالى الخير سحا قال في القاموس
السح الصب والسيلان من فوق كالسحوح بالضم

فتبه الخير بما يصيبه من محل عال والمراد كثرة الخير قوله يتنزل فيها
اي ينزل امره او ملائكته او النزول صفة له تعالى لا كصفة الحوادث
على ما ذكروه من الطريقين قوله الا مستغفر الا اداة استفتاح
واعفو له اربا لرفع لا بالجزم لانه يكون في جواب العرض مثلا والا
هنا ليست له لانها تدخل على الافعال قوله ليلة التروية هي
ليلة الثامن من ذي الحجة قوله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
اي بمحبة الدنيا حتى تصده عن الاخرة كما جاء لا تجالسوا
الموتى يعني اهل الدنيا وقال بعضهم لم يمت قلبه اي لا يتحير
قلبه عند النزع ولا في القبر ولا في القيامة كذا في
الشرح قوله يقرأ ويسمع او يدعو واحسن ما يدعو به اللهم
انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا خاتمة
من المندوب صلاة القتل فاذا ابتلي به مسلم فيستحب ان
يصلي ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه لتكون الصلاة
والاستغفار اخر عمله ومنها الصلاة اذا نزل منزلا
فيستحب ان لا يقعد حتى يصلي ركعتين كما في السير
الكبير وكذا اذا اراد سفرا او رجع ومنه صلاة
الاستغفار لمعصية وقعت منه لما عن علي عن ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء
ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله الا غفر له كذا في الهندية
قوله ويكره الاجتماع ع اي ولا يخرج بنذر الصلوات
الشرع في تلك الليالي او غيرها من الرغائب عن الكراهة
وان كانت لا تخرج عنها الا بالجماعة بشرط ان يكون
الامام

الامام غيرنا ذر ليهادلا لا تصح لعدم صحة اقتداء الناذر
بالناذر ويدخل في ذلك صلاة التسبيح والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل
في صلاة النفل جالسا قوله يجوز النفل قاعدا مطلقا
من غير كراهة كما في مجمع الانهر قوله لما قيل بوجوبها
قال في الخلاصة واجمعوا على ان ركعتي الفجر من غير عذر
قاعدا لا يجوز كذا روى الحسن عن الامام وهو لا يجمع
الا في حكاية الاجماع على ذلك وليس الاجماع الا
على تاكدها كذا في الشرح قوله على الصحيح نعيد ان
القول بحتم القيام في سنة الفجر حتى التراويح غير
صحيح وليس كذلك افاده السيد قوله وله يكن فينو
قائما بان قام فيما ما يتال بيدان فينه ركبتيه ويركع
واما اذا وضع ركبتيه على الارض ويقيب بضعه
الاعلى فالظاهر انه لا مانع من الجواز قوله ولكن له نصف
اجر القائم يستثنى منه صاحب الشرع صلى الله
عليه وسلم كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فاذا صلى
صلاته قاعدا كاجر صلاته قائما ومن خصوصياته
قوله ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد صرح
في البحر عن شرح المنية بمنع جوازه نائما فقال وورد
في بعض روايته ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف
اجر القاعد ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة اذ لا
يصح مضطجعا اللهم الا ان يحمل بعد ذلك هذه الرواية
اهـ وفهم المؤلف من كلام القوم ان في ذلك خلافا كما

هو عندنا ضية ولكن قال الكمال ولا اعلم في تفضيله

قوله وصلاته بالايماء افضل ام مضطجعا او مستلقيا

قوله لانه جهد المقل اذا اجتهاد المقل عن انه ليس في

وسعه غيره والجهد بضم الجيم المجهود قوله قلت بل هو

اولى انه هو ظاهر لان الصلاة بالايماء اقل رتبة من صلاة

القاعد في العمل واذا كانت مع قلة العمل فيها افضل من

صلاة القائم فصلاة القاعد بعذر وهي اكثر عملا

افضل منها بالاولى قوله وفيه المرء خير من عمله هذا

انما يظهر اذا اخطر بباله انه لو كان صحيحا لاداها قائما

دائما كانت خيرا لبعدها عن الرياء قوله ويقعد كالمتشهد

فيه اشارة الى انه لا يضع يمناه على يسراه تحت سرته

لكن صرح في كتاب سياسة الدنيا والدين بانه يضع

واليه يشير قولهم ان القعود كالقيام اهـ من السيد

قوله في المختار هو احدى روايات ثلاثة عن الامام

وبها اخذ زفر قال في النهر ولا شك في جواز القعود

على اي حال دائما الاختلاف في تعيين ما هو الافضل

قوله ولكن ذكر شيخ الاسلام هذه رواية ثانية

عن الامام وبها اخذ ابو يوسف وعن الامام انه يتربع وبها

اخذ محمد كما في مجمع الانهر فاذا اراد ان يركع يفتي على

الرواية الاخيرة افترش رجله اليسرى وجلس

عليها ليكون ايسر عليه كذا في ابن امير حاج وهذا

الخلاف في غير حال التشهد اما فيه فانه يجلس كما

يجلس المتشهد بالاجماع سواء سقط الامام بعذر

ام لا

ام لا انه مهد قوله وعندهما لا يجوز الخلاف في غير الشفع

الثاني بل هو جائز اتفاقا لان كل شفع صلاة على حدة

قوله ولابي حنيفة انه قدره ولم يلزم ولا فرق في لزوم

القيام بين ان يلتزمه نصا او لا واختاره الكمال وفي

المحيط انه ان يلتزم القيام نصا لا يلزمه قال فخر الاسلام

هو الصحيح افاده السيد قوله والقيام متعلق

بالكاملة قوله بلا كراهة على الاصح واختار صاحب

الهداية الكراهة اذا كان من غير عذر كالاعياء والتعب

قوله ثم يتنفل من القيام الى القعود ان في الركعة الواحدة

فقد ذكر في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح

التطوع قائما ثم يقعد فاذا بقي من قراءته مقدار عشرين

اية او ثلاثين قام فقرأ ثم سجد كذا في الشمني قوله جاز

له التنفل لان الصلاة خير موضوع فلو اشترط ما يشق

من حق النزول يلزم الانقطاع عن الخير قال في المبسوط

لعله يكون في التنفل على الدابة من المنفعة الا حفظ الانسان

من حصول الكلال لكان كافيا في جوازه قوله بل يذهب لم

لفعله صلى الله عليه وسلم قوله على الاصح وهو قول جمهور

العلماء وعند مالك يشترط كونه مسافرا ذكره في الذخيرة

عن محمد وليس مسطورا عنه قوله وعن ابي يوسف يجوز

في المصر بلا كراهة وعن محمد كذلك وفي رواية اجازه مع

الكراهة مخافة الغلط بكثرة اللغط واسند لا يجوز

عن ابن عمر انه عليه السلام ركب الحمار في المدينة

يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب صاحبه
عن الامام ثم يدون الحديث وتمامه في الشرح قوله موميا الى
اي جهة فلو سجد على سرجه او على شيء وضع عنده ده
يكون عبثا لا فائدة فيه فيكره ولا تفسد لانه ايما دينا
اللهم الا ان يكون ذلك الشيء نجسا فتفسد لاتصال
النجاسة به كما حققه البرهان الحلبي قوله ويفتتح
الصلاة الخ افاده لوقوع الخلاف فيه فان الامام الشافعي
رضي الله عنه يشترط الاستقبال عند الافتتاح وفي
شرح عمدة الاحكام وعند ابي حنيفة وابي ثور يفتتح اولا
الى القبلة استحبابا ثم يصلي كيفما شاء وبه قال احمد وهو
الاشبه كذا في ابن امير حاج قوله حيث توجهت به دابته
اشار به الى انه اذا صلى الى غير ما توجهت دابته لا يجوز
لعدم الضرورة الى ذلك كما في السراج وفي توضيحها الغني
في قوله موميا وقوله به اشارة الى ان الصلاة على الدابة
لا تصح بالجماعة فان فعلوا فصلاة الامام صحيحة
وصلاة القوم فاسدة وقيل يجوز اذا كان على دابة
واحدة كما في البحر عن الظهيرية وبه جزم في الدرر قوله
في ظاهر الرواية وقال الكرخي يشترط الشرط ان تعذر
حاله قال في الشرنبلالية وينبغي حمله على صلاة الفرض
لان باب النفل اوسع هـ قوله واذا حركه انه اشار به
الى ان تحريكه لا يضر اذا كان بعمل قليل وهو المعتمد
خلافا لما في القنية انه اذا ساقها صاحبها لم يجز
الفرض ولا التطوع قوله لان احرامه انعقد
مجوزا

مجوزا للركوع والسجود ايضا فاصله اذ يقال ان بناء بعض الصلاة
على بعض انما يجوز اذا تناولتهما تحريمة واحدة واما اذا
لم يكونا كذلك فلا يجوز اذا ظهر بهذا ان تحريمة الراكب انعقدت
مجوزة للايماء راكبا وللركوع والسجود بتقدير النزول فكان
ما صلى بالايماء وهو راكب وما يصلي بعد النزول بركوع وسجود
داخلين تحت تحريمة واحدة فجاز بناء احدهما على الآخر
واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلم يتناول
الايماء راكبا فلا يصح بناؤه عليه كذا في العناية فان قيل
ما ذكرتم فيه بناء القوي على الضعيف وذلك لا يجوز كما
في المريض اذا صح اجيب بان احرام المريض لم يتناول
الاركان لعدم قدرته عليها فلا يجوز بناء ما لم يتناوله
احرامه على ما تناوله بخلاف احرام الراكب واجيب
ايضا بان ايماء الراكب كركوعه وسجوده في القوة وليس خلفا
عنهما ولذا جاز ابتداؤه بالايماء مع قدرته على النزول
اذ الخلف لا يصار اليه الا عند فقد الاصل ولا
يصح الجمع بينهما بخلاف المريض فان ايماءه خلف لا يجوز
له ابتداء مع القدرة فلا يصح الجمع بينه وبين الاصل قال
في النهاية وعلى هذا الفرق يجب ان يكون لا يبني في المكتوبة
فيما اذا افتتحها راكبا لعذر ثم نزل لانه ليس له ان يفتتحها
على الدابة عند القدرة فكان الايماء فيها خلفا فلا يصح
البناء للزوم الجمع بين الاصل والخلف ولهذا قيد المسألة
في الهداية بالمتطوع قوله عزيمة اي ابراما عليه
وهو مفعول مطلق لمحذوف اي عزم عليه عزيمة وقوله

لئن قوله مستقل به قوله وحقيقته ارجاع الخلاف في الحكم الاصلي
تفصيلا قوله وبهذا الاشارة رجع الى التعليل قوله فلذا اي
للتعليل بعدم التناول لما قال في الشرح وعدم بناء المريض اذا قدر على
الركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم
قدرته عليهما فصار كاحرام النازل الذي افتتح الصلاة على
الارض فلا يجوز بناء ما لم يتناوله احرامه على ما تناوله فلذا
لا يجوز اي قوله في ظاهر الرواية وقال زفر يجوز له البناء كما
اوضحه في الفتح قوله لوضوح الاظهار ترتيبها دليل التعليل قوله
بخلاف القعود فانه لا كراهة فيه على الاصح قوله للعذر وهو
ولانه لما سقط اعتبار الاركان الاصلية فلان يسقط شرط
طهارة المكان اولى هـ قوله ولا تصح صلاة الماشي ولا السا ح
وهو يسبح كما في المعراج سواء كان بعذر ام لا فرضا كانت
الصلاة ام لا هـ قوله لاختلاف المكان ولان كلا من المشي
والسباحة مناف للصلاة واداء الاركان مع المنافي لا يجوز
والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

## فصل في صلاة الفرض والواجب

على الدابة قوله ولا قضاء ما شرع فيه نفلا ولو شرع بقعود
افاده السيد قد علمت انها على الارض اما اذا تلبست
ايضا عليها فتصح عليها قوله الا لضرورة قال في الخلاصة
اما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة فيقف عليها
مستقبل القبلة ويصلي بالايماء ان امكنه ايقاف الدابة
فان لم يمكنه صلى اينما توجهت ولو مستدبر القبلة كذا في غاية
البيان قوله كخوف لص او سبع قاطع الطريق قوله ولم تقف
لم



لم رفقته وهذا على الغالب ومن غير الغالب انه توقف الرفقة
لا يفسد متاع المصلي فيجوز له الصلاة عليها قوله
واقفة مستقبل القبلة لا يخص المريض بل هو حكم صلاة
الفرض وما الحق به على الدابة مطلقا قوله خلافا لهما فقدم
ترجيح قولهما قوله كالمرأة قادرة بقدرة الغير قوله وعماد ل
زوجته مبتدأ خبره قوله كالمرأة قوله اذا لم يقم ولده
محله او الاجل نعادل المحمل قوله كالمرأة او المعادلة فيجوز له
الصلاة على الدابة كذا بحثه صاحب البحر واقره عليه
من بعده قوله فتصح الفريضة فيه قائما فان لم يمكنه
القيام ولا النزول صلى قاعدا كما هو مفاد كلامهم افاده
بعض الافاضل بحثا وقال السيد بعد عبارة المص
هذه وهذا وان اطلقه المص محمول على ما اذا امكنه القيام
والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

## فصل في الصلاة في السفينة

مناسبة هذا
الفصل لما قبله ان السفينة لها شبه بالدابة لانها مركب
البحر والدابة مركب البر ولذا اسقط القيام كما في صلاة الدابة
ولها شبه بالارض من حيث الجلوس عليها بقرار ولذا لزم
الركوع والسجود والاستقبال قوله صلاة الفرض والوا جب
وفيه حكم النفل بالاولى قوله وهو يقدر على
الخروج قوله صحيحة عند الامام الاعظم من غير كراهة
عنده كما في حاشية الدرر للمؤلف وفي المعراج والبحر عن
البدائع ان فيه اساءة ادب قوله والخروج افضل من
الصلاة قائما فيها يعني ان امكنه من غير ضرر لنفسه

ادىمالة قوله لانه ابدله هو على سبيل اللف والنشر المرتب قوله
وقال مثله لجعفر بن ابي طالب لما بعثه الى الحبشة قوله لخرجنا
الى الجد بكسر الجيم وتشديد الدال اي الشط وهذا دليل لجواز
الصلاة فيها مع امكان الخروج منها وما بعده دليل لجواز
الصلاة قاعدا مع امكان الصلاة من قيام قوله محمول على الندب
اي الامر فيه وهو صل فيها قائما محمول على الندب لتتوافق
الادلة قوله كما في المحيط والبدائع اه اعلم ان الظاهر
الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة قائما في المربوطة
بالشط مطلقا سواء استقرت على الارض ام لا امكنه
الخروج ام لا وقيده في الايضاح باحد الامرين اما
بالاستقرار وعدم امكان الخروج عنه عدم الاستقرار
كما في الفتح والتبيين واختاره في المحيط والبدائع كما في
البحر فقال الشيخ شاهين في رسالة له وما في الايضاح لم اقف
على تصحيحه لاحد بل هو ضعيف والمعتمد الاطلاق مردود
قال الحلبي وعلى هذا اي على ما ذكر في الايضاح ينبغي ان لا يجوز
الصلاة فيها اذا كانت سائرة مع امكانه الخروج الى البر وهذه
المسئلة الناس عنها غافلون اه ما في الايضاح هو صريح التجريد
في ثلاث مجلدات كلاهما لعبد الرحمن ابي الفضل الكرماني قوله
وان عجز عنه عن الصلاة فعلة في الشرح عن مجمع الروايات
قوله ولو ترك الاستقبال لا يجزيه في قولهم جميعا وهو
ما اراده الشيخ اكمل الدين بقوله وينبغي ان يتوجه الى
القبلة كيف ما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح
او في خلال الصلاة لان التوجه فرض عند القدرة وهذا

نادر

نادر وهكذا في الشرح قال بعض الحذاق المتبادر ان لزوم التوجه
منوط بالقدرة عليه كما يشير اليه كلام الحصر ان ولا سيما
اذ الاستقبال قد يسقط للعذر ولو عند الامكان كما في الخائف
من عدو ويعتبر عدم الامكان او لو العلامة الاكمل لم يطلق
لزوم الاستقبال بل قيده بالقدرة وعند عدم القدرة على
الشيء كيف يتحقق لزومه على ما ذكرنا يشير كلام الروح حيث
قال لانه عليه الاستقبال من غير مشقة اذ مفهومه انه عند
عدم الامكان وعند المشقة لا يلزمه الاستقبال ومفاهيم
الكتب حجة كما لا يخفى وما في مجمع الروايات انه اذا عجز عنه لم
عن الصلاة يمكن حمله على حالة الرجاء اي ان رجا زوال العذر
قبل الوقت فما بدا له بتفرق وهو كلام حسن اذ على ما افاده ه
المص يلزمه تاخير الصلوات في اسفار البحر الملح عند اشتداد ه
الارياح وتقلبها وفي سفن مصر عند السفر الى العارف
بالله تعالى السيد البدوي بحرا في المراكب العامة وغير ذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم اه

فصل في صلاة التراويح قوله الترويحة
الجلسة فهي المرة الواحدة من الراحة قوله ثم سميت الاربع
ركعات التي في اخرها للاستراحة بعدها غالبا ويمكن ان يكون
لغيرها راحة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا بالصلاة
يا بلال اي اراحنا بها فيكون فعلها راحة لان انتظارها
مشقة على النفس او لانها يتوصل بها الى راحة الجنة
وهذه العبارة التي للمص نقلها في الدر عن المصنف
والذي فيه عن الفتح ان التراويح جمع ترويحة للنفس

اراستراحة ووقع في الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت
بها كل اربع لاستلزامها شرعا استراحة بعدها بقدرها
اهـ وهو اولى (قوله) التراويح سنة باجماع الصحابة ومن بعدهم
من الامة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في
المضمرات وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد
فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت
الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت
ان تفرض عليكم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله
تعالى عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في
رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ثم منها الوتر
كما في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان واما ما رواه ابن
ابي شيبة والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في رمضان عشرين
سوى الوتر فضعيف وانما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء
الراشدين ما عدا الصديق رضي الله تعالى عنهم ففي البخاري
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في
خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على
ع ابي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك اول اجتماع
الناس على قارئ واحد في رمضان كما في فتح الباري
وبالجملة فهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنّها لنا
و

وندبنا اليها وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
عضوا عليها بالنواجذ وروى ابو نعيم من حديث
عمرو بن عبسة الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سيحدث بعدي اشياء فاحبها الي ان تلزموا ما احدث
عمر رضي الله عنه الخلاصة اختلف المشايخ في كونها سنة
تعين او مستحبة قال وانقطع الخلاف برواية الحسن
عن الامام انها سنة هـ (قوله) ولم يتخرصه عمر من تلقاء
نفسه قال في القاموس تخرصه افتراه عليه هـ وقال
قبله الخرص القول الباطل وذكر له معاني كثيرة
في حديث بالتنكير وقوله افترض الخ لم يحل بغضب معقول
العقول (قوله) وفيه رد لقول بعض الروافض هو سنة
الرجال دون النساء اقول هكذا قاله حافظ الدين في الكافي
ن لكن المشهور عنهم انها ليست بسنة اصلا كما في الدرر
فقد اجمعت الامة على شرعية التراويح وجوازها
ولم ينكرها احد من اهل القبلة الا الروافض هـ ذكره
العلامة نوح (قوله) وقول بعضهم سنة عمر الخ في الفتاوى
الهندية عن الجواهر هي سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل هو سنة عمر رضي الله تعالى عنه والاول اصح
وفي حاشية السيد على العلامة مسكين وما قيل يكفر
فقط من يقول انها سنة عمر رضي الله تعالى عنه كما نقله الزاهدي
ممنوع فقد صرح كثير من العلماء بانها سنة عمر
تعين بالنظر لكونها عشرين ركعة والمواظبة هـ

عليها وذلك لا يمنع كونها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
لما ذكرناه قوله وصلاتها بالجماعة سنة كفاية قال
لو صلى من لم يحضر الجماعة الا ان يتركوها جميعا او يكون
فقيها يقتدى به وقال المرغيناني انها سنة
عين وكره ان يؤم في التراويح مرتين في ليلة واحدة
وعليه الفتوى لان السنة لا تتكرر في الوقت الواحد
فتقع الثانية نفلا مضمرات بخلاف ما لو صلاها مأموما
مرتين حيث لا يكره كما لو ام فيها ثم اقتدى باخر
في تلك الصلاة وكما لو صلى العشا اماما او مقتديا
ثم اقتدى ثانيا فانه لا يكره له ان يدخل فيها ثانيا
بل يستحب له ذلك كما حققه العلامة ابن امير حاج ه
ولينظر الجمع بين هذا وبين ما ورد من حديث لا يصلى
بعد صلاة مثلها قوله وهو خشيته صلى الله
عليه وسلم افتراضها علينا ان قيل كيف خشي النبي
صلى الله عليه وسلم ان تفترض علينا مع علمه بانه
لا يزاد على الصلوات الخمس لقوله تعالى في حديث
الاسراء لما فرض الله الصلاة لا يبدل القول لدي
اجيب بان الممنوع زيادة الاوقات ونقصانها
لا زيادة عدد الركعات ونقصانها الا ترى ان الصلاة
فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيد في الحضر
كما في حاشية الشلبي على الزيلعي او ان الفرضية قد تكون
معلقة على المداومة او خشيت عند ادمتى عليها
ان تعتقدوا فرضيتها ه قوله وياتي اهل المحلة
اقامتها



اقامتها منفردا افاد بهذا التفريع انها سنة كفاية لكل
محلة فيها مسجد فاقامتها بمسجد واحد في البلد
لا يسقط الجماعة عن جميعهم حيث تعددت مساجد
المحال ه ح فالصحيح انه نال احد الفضيلتين هما
صلاتها في البيت جماعة وصلاتها في المسجد جماعة
فان الادا الخ علة لمحذوف كان الواجب ذكره وهو والافضل
فيها المسجد فان الادا الخ قال البرهان الحلبي كل ما شرع
بجماعة فالمسجد فيه افضل لزيادة فضيلة المسجد
وتكثير الجماعة واظهار شعار الاسلام ه وفي النهر انها
في المسجد افضل على ما عليه الاعتماد ووقتها ما بعد
صلاة العشا اي الوقت الذي هو بعد صلاة العشاء
يصح تقديم الوتر على التراويح اي فقيل وقتها
بعد العشا قبل الوتر وبعده قال عامة مشايخ بخارى
واثر الخلاف يظهر فيما لو فاتته ترويحة لو اشتغل بها
يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالترويحة على قول مشايخ
بخارى وبالوتر على قول غيرهم وقال جماعة من اصحابنا
اختاره في البحر ولم ار من صححه واذا فاتت قيل تقضى ما لم
يأت وقتها من الليلة المستقبلة وقيل ما لم يمض الشهر
والصحيح انها لا تقضى مطلقا فان قضاها كانت نفلا
لا تراويح كما في الدرر ط سوا ح وقال بعضهم لا يكره اي
تحريما والا فخالفة الاولى ثابتة بدليل قوله ولكن الاحسن
ان لا يؤخر التراويح اخره يصح قراءته بالرفع ويكون
علما على رمضان او صلاة اخره ويصح قراءته بالنصب على
الظرفية اي الكائن اخره في حد ذاتها لا بالنظر الى

التراويح وهو عشرون ركعة والحكمة في تقديرها بهذا العدد
مساواة المكمِّل وهو السنن للمكمَّل وهو الفرائض الاعتقادية
والعملية فالأصح أنه إن تعمد ذلك كره لمقابلته بما في منية
المصلي من عدم الكراهة لأنه أكمل لزيادة المشقة ورده بأن
الكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيه اتباع السنة اهـ
فإذا لم يجلس إلا في آخر أربع ركعات فإذا جلس
على آخر كل ركعتين تنوب عن تسليمتين على ما عليه العامة
ذكره السيد ناب عن تسليمة فيه أنهم قالوا إن
القعود في رباعية النفل واجب يجبر بالسجود ومقتضاه
أن تنوب عن تسليمتين ويجب عليه السجود وإن كان
ساهيا وقد يجاب بأن ذلك في خصوص التراويح
لكونها شرعت على هيئة مخصوصة بالسلام على رأس
الركعتين فلا ينافي أنها على عمومها تجعل أربعا وفيه أنه
يرد على ما إذا جمع الكل بتسليمة واحدة مع أنها
تنوب عن تسليمة واحدة على المعتمد كما في الدر
والصلاة فرادى أربعا بعد كل أربع وأما بعد كل شفع فهي
مكروهة قال البرهان الحلبي يكره صلاة ركعتين
منفردا بعد كل ركعتين لأنها بدعة مع مخالفة الإمام
هـ وفي الكافي وتكره الاستراحة على خمس تسليمات عند
الجمهور مرة في الشهر ومرتين فضيلة وثلاثا
في كل عشر مرة أفضل كذا في ... وإذا كان إمام مسجد حيه لا يختم
فله أن يتركه إلى غيره كما في الفتح وكذا لو كان الإمام لحانا وفي
الفتح والمبتغى ثم إذا ختم مرة قبل آخره قيل لا يكره له



ترك التراويح فيما بقي لأنها شرعت لأجل ختم القرآن
وقد حصل مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما يشاء
هـ وإذا قرأ بالختم وغلط فترك سورة أو آية وقرأ
ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروك ثم المقروء ليكون
على الترتيب يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها لأن
عدد ركعات التراويح ستماية ركعة أو إلا عشرين إن كان
ناقصا فينبغي الزيادة على العشرة ليتأتى له الختم فيه
وجميع آيات القرآن ستة آلاف وستماية وست
وستون آية ألف وعد وألف وعيد وألف أمر وألف
نهي وألف قصص وألف خبر وخمسماية حلال
وحرام ومائة دعاء وتسبيح وستة وستون ناسخ
ومنسوخ كذا في الحلبي عن الكشاف ما لا يؤدي
إلى تنفير الجماعة من طول قراءة وتسبيح وأدعية تشهد
وقوله في زماننا لا مفهوم له لأن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أيضا عن تطويل القراءة لأن تكثير القوم
أفضل من تطويل القراءة أي أكثر ثوابا لأنه يزاد بكل فرد
صلاة ويتحمل الجاهلون من العالمين ويعود بركة
الكامل منهم على الناقص ويكره الاقتصار على
ما دون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة أو آيتين
متوسطتين كما في البحر لترك الواجب أفاد به
أنه مكروه تحريما وما في فضائل رمضان للزاهدي
من أن أبا الفضل الكرماني والوبري أفتيا أنه إذا قرأ في التراويح

الفاتحة واية او آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه
فهو جاهل اه محمول على الآية الطويلة او هو ضعيف لان
فيه افراطا يؤدي الى التفريط وترك الواجب   ولا يترك
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكتفي باللهم صل على محمد
لانه الفرض عند الشافعي رحمه   فيفرض على قول بعض
المجتهدين منهم مولانا الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
ويحذر من الهذرمة الموجودة في النسخ التي بايدينا
بالدال المهملة والذي في الدرر بالذال المعجمة وفسرها في القاموس
بسرعة الكلام والقراءة   وترك الترتيل في القاموس
رتل الكلام ترتيلا احسن تأليفه اه والمراد انه لا يعطي
التلاوة حقها   وغيرها كترك التعوذ والتسمية وترك
الاستراحة فيما بين كل ترويحتين والكراهة في الثلاثة
المذكورة في كلامه تحريمية وفي غيرها تنزيهية لانها
في مقابلة ترك السنن   وكذا لا يترك الثناء سواء كان
اماما او مقتديا او منفردا وعلله في الفتح بان السنن لا تترك
للجماعات   لافتراضه عند البعض هو ابو مطيع البلخي
تلميذ الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه   ولا تقضى
التراويح لانها ليست آكد من سنة المغرب والعشاء وهما
لا يقضيان فهذه اولى بعدم القضاء   والمسافر والمريض
لا يحسن عطفهما على الحائض لانهما اهل لها قبل اخر
اليوم وعبارة الشرح اولى حيث قال والاصح انها سنة
الوقت بفعله عليه السلام وقيام ليله حتى ان المريض المفطر
والمسافر والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا
اسلم



اسلم في اخر اليوم يسن لهم التراويح فكيف بعد الا المقيم الصحيح
الصائم في تركها اه وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض
ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع له ولو لم
يصلها بالامام له ان يصلي الوتر معه كما له ان يصلي التراويح بامام
والوتر باخر على الصحيح ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح
فاذا اراد الامام ان يركع يقوم وظاهر عبارته ان تقييد
ثبوت الكراهة ولو كان ذلك حالة في صلاة الامام لانه علله
بقوله لما في هذا من مخالفة الامام ولما فيه من القول
بلزوم القيام في التراويح وتكره مع غلبة النوم فينصرف
حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة
وتركا للتدبر ولا خصوصية لها بهذا بل كل الصلوات
كذلك اه والله سبحانه تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب الصلاة في الكعبة

وهي البيت الحرام سميت كعبة لتربعها او لنتوها ومنه
(الناتئ هو المرتفع)
الكاعب لمن ارتفع ثديها واختلف في المضاعفة الحاصلة
في الصلاة فقيل خاصة بالصلاة في المسجد العتيق وهو
ما حولها المحدد بوضع الرخام فيه وقيل تحصل بالصلاة
في كل بقاع المسجد وقيل بالصلاة في كل الحرم   عندنا
وعند الشافعي اسم للبناء والبقعة حموي عن البرجندي
وليس بناؤها قبلة لانه لو صلى على جبل ابي قبيس
لا يكون بين يديه شيء من بناء الكعبة وصحت صلاته
كذا في الشرح   وكذا حين ازيل البناء في زمن عبد الله بن
الزبير   الاية اراد الاية وتمامها للطائفين والعا كفين

والركوع والسجود ظاهره صحتها فيه اذ لا عبرة لتطهير
المكان لاجل الصلاة وهو لا يجوز ثم ذلك المكان كذا في الشرح
والدليل على صحة الصلاة فيها مطلقا من السنة حديث
بلال رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام دخل الكعبة وصلى
فيه وصلاته صلى الله عليه وسلم وان كانت نفلا فالفرض في
معناه فيما هو من شرائط الجواز دون الاركان ولانها
صلاة استجمعت شرائطها بوجود استقبال القبلة افاده
الشارح ومتى صادف قبلة فاستدبارها في الصلاة من
غير ضرورة يكون مفسدا فلو صلى ركعة الى جهة وركعة
الى جهة اخرى لا تصح صلاته لانه صار مستدبرا للجهة
التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة بخلاف
المتحري اذا تبدل تحريه افاده السيد لما ذكرنا من ان
القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان
السماء قوله لاساءة الادب يفيد ان الكراهة
للتنزيه وترك تعظيمها اي ظاهرا والا فهو
معظم لها باطنا والا كفر متوجها الى غير جهته
بان يجعلها في احد الاركان الاربعة ويستقبل
ما حوله وانما قيد بغير الجهة لانه لو كان في جهته
يصح بالاولى في هذه الصور السبع واذا اعتبر
في الجنب اليمين والشمال تزيد على هذا العدد
الا انه يكره اذا قابل الى اخره ظاهره كراهة
التحريم لما ياتي من التعليل وليس بينهما حائل
اما اذا وجد فلا كراهة لعدم التشبه بعبادة الصور

قوله وهي

وهي مختلفة في جوف الكعبة يعم الصلاة فيها وفوقها
فان الجوف موجود فيها وذلك لتقدمه على امامه او في
جهته واسم الاشارة الى عدم الصحة اذ ايكره وهل
يكره ذلك لانفراد الامام في محل عال على كل المامومين يجري
في غيرها متعلق بالمحراب كما تقدم من ان الاصح
اعتبار الاشتباه وعدمه صح اقتداء جميعهم
الا انه لا يصح في هذه من الصور السابقة تعتبرها صحة
وفسادا الا انها ذكرت فيما تقدم فيما اذا كانت الصلاة
فيها ادنو فوقها وهنا ذكرت فيما اذا تحلقوا حولها
المتوجه بصيغة اسم الفاعل وكل فاعله والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم اه

صلاة المسافر هو اسم فاعل من
المسافرة بمعنى السفر كالكشف وزنا ومعنى لانه يكشف
عن اخلاق الرجال قال سفر الرجل سفرا من باب ضرب
فهو سافر بمعنى مسافر والجمع سفر مثل راكب وركب
وصاحب وصحب وهو في الاصل مصدر والجمع لكن استعمل
الفاعل من اسم الفاعل منه مهجور مصباح والسفر بفتحتين
اسم منه وجمعه اسفار وسمي به لانه يسفر اي يكشف عن اخلاق
الرجال والمفاعلة ليست على بابها لانها لا تكون الا بين
اثنين وهذا من واحد وقال الراغب هو بابها باعتبار
انه سفر عن المكان والمكان عنه اه
الرابطة فيه ان الشرط السفر لا المسافر فسيد عن
الحموي ويقال الرحلة كل فاعل الحل والسفر في

اللغة قطع المسافة التعبير بالمسافة ليعم بالامتداد لمن
نعم قول صدر الشريعة في التوضيح هو في اللغة الخروج المديد وشرعا
خروج عن عمران الوطن مع قصد سير مسافة مخصوصة
اقل مدة سفر تتغير به الاحكام   السفر على
ثلاثة اقسام سفر طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح
كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق فالاولان
سببان للرخصة اتفاقا واما الاخير فكذلك عندنا وبه
قال الاوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية
خلافا للثلاثة وان قيد احمد فانهم قالوا سفر المعصية
لا يفيد الرخصة لانها تثبت تخفيفا وما كان كذلك
لا يتعلق بما يوجب التغليظ اعني المعصية ذكره العلامة
نوح في الحلبي الكبير وللمسافر احكام يخالف فيها
المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح
ثلاثة ايام وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية
وغير ذلك كقصر ذوات الاربع من الصلاة   وهو
لزوم قصر الصلاة الضمير للاحكام ولا يحسن هذا التعبير
فالاولى ما في الشرح حيث قال وهي لزوم قصر الصلاة واباحة
الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب
وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج
على الحرة بغير محرم وغير ذلك   كرخصة الاسقاط
الاولى ان يقول وهو رخصة الاسقاط اي اسقطه
الحكم اصلا لا الى بدل فان الشفع الثاني سقط عنه حتى
لا يقضيه بعد الاقامة فالعزيمة في حقه ركعتان





فلم يوجد التغيير من العسر الى اليسر في حقه فظهر بهذا ان
رخصة الاسقاط والعزيمة شيء واحد في الماصدق
وان اختلفا في المفهوم ومن ثم قال في الفتح ومن حكى خلافا
بين المشايخ في ان القصر عزيمة عندنا او رخصة فقد غلط
لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهو العزيمة
وتسميتها رخصة مجاز كما لا يخفى   واعلم ان الرخصة
على قسمين لان الرخصة مقابل العزيمة والعزيمة ما شرع
لغير عذر وهو معنى قولهم ما تقرر على الامر الاول
والرخصة ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر وهي
الرخصة الحقيقية وقيل انها رخصة في تركيبه اي تخفيف
والتيسير بسقطة للوجوب في الحال مع وجوب القضاء
في المآل كاباحة الفطر في رمضان   ورخصة مجازية
وهي قصر الصلاة مثلا بالنظر لصلاة المقيم فيه تخفيف
الصفة لكنه في الحقيقة عزيمة لانها كاصلاة ولا
يتضمن الاكمال وفضل الثواب لان تمام الثواب في فعل العبد
جميع ما عليه في الا اعداد الركعات والمسافر قد اتى بجميع
ما عليه كالمقيم   ويسمى رخصة من قبيل الصفة في تسمية
الرخصة الحقيقية   مثال الفطر اي فطر رمضان
في السفر فانه رخصة ويتضمن فعل العزيمة فضل ثواب
لموافقة المسلمين فيها   واجراء كلمة الكفر بالاكراه
اي اجراؤها باللسان والقلب مطمئن بالايمان ويتضمن
فعل العزيمة وهو الصبر على القتل ثواب الشهادة
ما عليه ولو بالتخيير وهو الواجب المخير كاحد

الاشيآ الثلاثة في كفارة اليمين  بين ابعاضه اي بعض الخف
الماخوذ من لابسه  من الرباعية اي من الصلاة الرباعية
في حق المقيم  عبثا اي كبعض من المفروض المخير فيه
ككفارة اليمين  واساءته بتاخير السلام المراد بالاساءة
كراهة التحريم  وظنه من هيئة الزائد بين هذا
لا يطرد في كل محل فلو قال وخلط الفرض بالنفل لكان
مطردا  وتسمية هذه اي رخصة الشرب بالاكراه
وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والجر عطفا
على المسح فان المسافر اذا صلى الجمعة والعيدين وضحى
صح منه واثيب  ولا تخيير له انه بل يتعين عليه
الشرب والقصر  مسيرة ثلاثة ايام هذا التقدير
للسفر الذي تقصر به الصلاة ويباح فيه الفطر ويمسح
فيه اكثر من يوم وليلة ويسقط الاضحية واما المبيح
لترك الجمعة والعيدين والجماعة والمبيح للتنفل على
الدابة وللتيمم ولاستصحاب القرعة بين نسائه فلا
يتقدر بهذه المدة  دون المراحل والفراسخ وروي
عن الامام انها مقدرة بثلاث مراحل قال في الهداية
وهو قريب من الاول لان المعتاد في السير كل يوم
مرحلة قال في البحر وانا اتعجب من فتواهم في هذا وامثاله
بما يخالف مذهب الامام خصوصا المخالف للنص
الصريح عنه وعن بعض اصحابنا تقديرها بخمسة عشر
فرسخا  سير وسط فلو اسرع من بلده فقطع ما
يقطع بالسير الوسط في ثلاثة ايام في اقل منها قصر
وكما

(٢٨١)

وكما اذا سار فيها سيرا خارقا العادة وصرح في التبيين
انه يكتفي في تقدير المسافة بالمدة المذكورة بغلبة الظن ولا
يشترط اليقين نهر  لان الليل ليس محلا للسير فالـ
النهار الاول ترك ذكر الليالي لانها للاستراحة
ولا بد انه محل الاشتراط قوله مع الاستراحات والسير
والتاخر فيها ذاتانه  وسار الى ما بعد الزوال الذي
في عبارة غيره المستوفيين الايام الثلاثة في اعتبار
الزوال  وهو سير الابل اي ابل القافلة دون البريد قوله
ومشي الاقدام  في البر متعلق بقوله اعتبر
ووعرا اي صعبا شاقا  من ابتدا اليوم متعلق
بقطع فقطع  وتركه بعد الزوال عبارة غيره عند
الزوال  وهو سير البريد اي البغل  وفي
البحر يعتبر اعتدال الريح فينظر الى السفينة كم تسير في ثلاث
ايام ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة
ولا هادية فيجعل ذلك اصلا  فيقصر المسافر
انه لو قال فيصلي المسافر الفرض الرباعي ركعتين لكان
اولى لان الركعتين تمام فرضه  العمل اخر الوقت
ولو لم يذكره لخرج بالرباعي  هو المختار وقيل الفعل
تقربا وقيل الترك من حقها وقيل كذلك الا سنة الفجر
والمغرب  فرضت في الحضر والسفر في يوم الثلاثا
لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول بعد مقدمه
عليه الصلاة والسلام بشهر واقرت صلاة السفر
ركعتين كما في العيني على البخاري  فان صلى

النهار ويسمى بهذا الاسم مع انها تفعل بعد ذهاب النهار باعتبار
انها تقع عقيب النهار ويطلب فعلها سريعا فاطلقوا عليها وتر
النهار لقربها منه والاضافة تاتي لادنى ملابسة او
لتتميز عن وتر الليل الواقع بعد العشا فلا مخالفة
لمكانها في الخطبة الاولى لمكان الخطبة او لوجود الخطبة
فانها نازلة منها منزلة ركعتين على ما قال البعض
ثم نوى السفر او نقضه وقصدا حتى لو افتتح الصلاة
في السفينة حال الاقامة في طرف البحر فنقلها الريح
فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند ابي يوسف لانه
اجتمع الموجب للاتمام والمانع فرجحنا الموجب
احتياطا خلافا لمحمد والمراد القصد المعتبر حتى لو
قصد صبي مسافة سفر فبلغ قبل بلوغ
المقصد بيوم لا يقصر بخلاف الكافر اذا اسلم بناء على ان
نية الكافر انشاء السفر معتبرة بخلاف الصبي ولا
تعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر ولو لم يقصد
لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا جميعا كما لو قصد السياحة
او ذهب صاحب جيش لطلب عدو او ذهب
لطلب آبق او غريم ولم يعلم اين يدركه اتم في الذهاب
وفي موضع المكث وان طالت المدة اما في الرجوع فان كانت
مدة سفر قصر والا فلا ولو كان عاصيا بسفره
بان سافر لطلب الزنا او قطع الطريق ولو طرأ عليه
قصد المعصية بعد انشاء السفر فانه يترخص بالا
تفاق واعلم انه يكون عاصيا بقصد فعل المعصية
سوآ

سوآ وجد منه المعصية بالفعل ام لا افاده السيد
لاطلاق نص الرخصة قال تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر الاية وقال عليه السلام يمسح
المسافر ثلاثة ايام ولياليها والنهي المجاور لا ينفي
الاحكام كالبيع وقت نداء الجمعة والصلاة في الارض
المغصوبة اذا جاوز بيوت مقامه عبر بالجمع ليفيد
اشتراط مجاوزة الكل حتى لو دخل حيه محلة منفصلة
وفي القديم كانت متصلة لانها تقدم المصر كما في الخانية
ولو بيوت الاخبية متصلة او متفرقة فان
نزلوا على ما او محتطب يعتبر مفارقة الما او المحتطب
قال في البحر ولعله ما لم يكن محتطبا واسعا جدا لان اشتراط ط
غيبوبة البيوت عن بصره لما روي عن علي بن ربيعة
الاسدي خرجنا مع علي ونحن ننظر الى الكوفة فصلى
ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية
فقلنا الا تصلي اربعا فقال حتى ندخلها المنفصلة
بربض المصر قيد بالربض احترازا عن القرية المتصلة
بالفناء فلا يشترط مجاوزتها على هذا الصحيح الذي
صححه الش تبعا للنهاية معزيا للمحيط وافاد في النهر
عن الولوالجية ان المختار عدم اشتراط مجاوزة
القرية مطلقا وتقدم ان فنائها لا غاية له الخ فاذا تحقق
انها لا يشترط مجاوزتها وفي البحر الغلوة اربعمائة
ذراع في الاصح ولعله بيان لنهايتها قال الش
ان هذا التفصيل هو الاشبه وتمامه الخ

ويؤيده ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قصر العصر بذي
الحليفة وهو من فناء المدينة     ويلحق الفناء بالمصر
لصحة صلاة الجمعة ومن المشايخ من منع الجمعة فيه إذا
كان منقطعا عن العمران وهو المعول عليه كما يأتي في الجمعة
إن شاء الله تعالى     والآخر اتفاقا أي الجزء الثاني
الاستقلال بالحكم أي الانفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون
تابعا لغيره في حكمه     والثالث عدم نقصان مدة
السفر أي السفر الذي تقصر فيه الصلاة     فلا يقصر
من لم يجاوز ولذا يحترز بقوله إذا جاوز     ولكن كان صبيا
يحترز بالتقييد بالبلوغ     أو تابعا يحترز بالتقييد
بالاستقلال ففيه لف ونشر مختلط     عند أبي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما لا يجوز لهما ما ذكر
والصحيح عند أصحابنا ما هو فقال في البحر ينبغي
أن لا يكون قطعيا لأن له السفر بغير إذن الولي
إذا كان ممن يترفق منه كذا في الزيلعي أو من بيت المال كما
في النهر لا وجه له في الدر ثم في أن يكون مقيما كما إذا
نوى ولم يجز اتفاقا     لا يصير مسافرا شرعا أي سفرا
تقصر به الصلاة أما في ترك الجمعة والجماعة والتيمم ط     لصلاة
على الدابة ففيه مسافر شرعا     لتأخير الواجب
وترك واجب العصر وترك افتتاح النفل وخلطه
بالفرض وكذا ذلك لا يجوز أفاده السيد عن الدر
لما قام للثالثة قبل أن يقيدها بسجدة والأصابة
الثالثة فلا تنضم إليها أخرى تحرزا عن التنفل بالبتراء
ولو

ولو أفسده لا شيء عليه لأنه لم يشرع فيه ملتزما ولو
نوى الإقامة بعد ركوع الثالثة قبل التقييد بسجدة
أعاد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض
أفاده السيد ولا بد أن ينوي الإقامة حقيقة حتى
لو نواها لأجل الإتمام فقط لا يكون مقيما     في محل
تصح الإقامة فيه وشروط تمام الصلاة بستة النية
والمدة والاستقلال والرأي واتحاد الموضع وترك
السير وصلاحيته در     بيقين جملة يقصر صفة
مسافرا     بعد وطنه الأصلي وينتهي ذلك بالوصول
إلى أرض فإن الانتهاء كالابتداء والإطلاق والعلم
أن الدخول أعم من أن يكون للإقامة نواها أم لا أو لحاجة     حز
نسيها وأن يكون في الصلاة كما إذا سبقه الحدث فدخله
للماء ولا فإنه يتم في هذه الصورة إلا أن يكون لاحقا
فإنه لا يتم لأنه خلف الإمام حكما     وقدره ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهما فإنهما قالا إذا قدمت بلدة
وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمسة عشر
ليلة فأكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن
فاقصرها والأثر في مثله كالخبر لأن المقدرات
الشرعية لا يهتدي الرأي فيها كما في العناية والفتح
وهو حجة على الشافعي رحمه الله في تقديره بأربعة
أيام غير يومي الدخول والخروج كذا في التبيين در
لنقضه السفر بإرادة الرجوع
لأنه ترك أي لأنه نقض السفر ترك والترك

فصل بمجرد النية لان علته انه ولذا اروى عن ابن
عمر وسعيد بن ابي وقاص وابن عباس لم يبين المبيت
باحدهما اما اذا عينه بان نوى ان يقيم الليل في احدهما ويخرج
بالنهار الى الموضع الآخر فاذا دخل اولا الموضع الذي عزم
على الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما وان دخل اولا في
الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالليل صار مقيما ثم
بالخروج الى الموضع الآخر لم يصر مسافرا لان موضع اقامة
المرء حيث يبيت فيه الا ترى انك اذا قلت للشخص
اين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون بالسوق
وتعلم السببية عن العلامة مسكين ولا تصح نية
الاقامة في مفازة مثلها الجزيرة والبحر والسفينة والملاح
مسافر وسفينته ليست بوطن الا عند الحسن نقله
السيد عن البحر واما اهل الاخبية فتصح منهم
الاقامة اذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم تلك
المدة واهل الاخبية هم الاعراب والترك والكرد الذين
يسكنون المفازة نهر وحيث بهم لان غيرهم لو نوى الاقامة
معهم لا يصير مقيما عند الامام وهو الصحيح وعن
الثاني ونباته لعسكر نابدار الحرب اما لو دخلها
بامان ونوى الاقامة في موضع منها صحت ونيتهم ودب
لمخالفة حالهم ان لم يعتبرهم بسبب التردد لان
احتمال وصول مدد الى العدو ووجود مكيدة من
القليل يغلب بها الكثير قائم وذلك يمنع وقصد
القصد فلم تكن دار اقامة محاصرة
اهل

اهل البغي ولو في المصر كما افاده اكمل الدين في الكفاية وصاحب
البحر والتقييد بغير المصر في عبارة المصنف اتفاقي واهل البغاة
قوم خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين انهم على
الحق ولا حكم بفسقهم بالاتفاق لانهم متمسكون
بشبهة وان كانت فاسدة فان لم تكن لهم شبهة فهم
لصوص او قطاع طريق قهستاني من بحث البغاة
ولو كانت الشوكة ظاهرة للعادلين عليهم للعلة
السابقة وتفصيل ذلك وتفصيله ووجه ... الثاني
تصح وتامة الجملة صفة مقيم قال السيد
ولا حاجة اليه لعلمه من قوله وامتها اربعا
في الوقت ولو قد خرج في الاصح قهستاني
ولو خرج الوقت مبالغة على قوله صح او ذلك الانا
العقود الاول لانها صارت واجبة في حقه اي فلا
يبطل في حقه بتركها وعليه الفتوى نهر لا يصح
اقتداء المسافر بالمقيم معتمد بكونها فائتة في حق
الامام والمأموم اما لو كانت فائتة في حق الامام مؤداة
في حق المأموم كما اذا كان الامام يرى قول الامام في الظهر
والمأموم يرى قولهما في قولهما اتفقا فانه يجوز
دخوله معه في الظهر بعد المثل وقبل المثلين كما في البحر
لان فرضه لا يتغير بعد خروجه فكان
اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان كان
الاقتداء في الشفع الاول او في حق القراءة ان كان الاقتداء
في الشفع الثاني نهاية وفي حق التحريمة كما في السراج

تحريمة

من المسافر لان تحريمة الامام اشتملت على فرض ونفل وتحريمة
المقتدي اشتملت على الفرض فقط فكانت اقوى    لانه
صلى الله عليه وسلم اه ولان صلاة المسافر في الحالين اقوى
وبناء الضعيف على القوي جائز    فانا قوم سفر يحتمل
مفردا او جمعا يقال رجل سفر وقوم سفر والمراد
هنا الجمع ذكره العلامة نوح
روي ان ابا يوسف لما حج مع هارون الرشيد وصلى
بالناس ركعتين بمكة قال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
فقال رجل واحد منهم نحن اعلم بهذا منك فقال له
ابو يوسف لو علمت لما تكلمت في الصلاة فقال هارون
لو كان مثل هذا الجواب بدلا عن الملك الذي اعطاني
الله فعلا لكنت اسر بذلك كذا في الشمني    اقوى من
الاول اي من القعود الاول    بلا قراءة في الاصح لانهم
لاحقون حيث ادركوا اول صلاتهم مع الامام
وفرض القراءة قد تادى فيترك ثم احتياطا كذا
في الهداية والكافي    ولا يسجدون ولو سهوا اي فيما
يتمون لانهم كاللاحقين    ولا يصح الاقتداء
بهم لانهم بالاقتداء التزموا الموافقة في الركعتين
فينفردون في الباقي لانهم مقتدون تحريمة لا فعلا
وقيل بعد التسليمة الاولى خوف افساد صلاتهم
بالتسليمة الثانية لانهم لا ينتظرونه بخلافه بعد
التسليمة الاولى    في الاصح وقال بعض المشايخ
يقوموا كالمسبوق    لانه ادرك اول الصلاة لانه لما كان

لا

لاحقا كان خلف الامام فكان مقتديا به من هذا الوجه
وهم منفردون حقيقة فبالنظر الى انهم مقتدون
تكره لهم القراءة تحريما وبالنظر الى انهم منفردون
تستحب لهم القراءة اذ فرض القراءة قد تادى في
الشفع الاول واذا دار الامر بين الحرمة والندب
فالاحتياط هو الترك وكان جعلهم مقتدين اولى من
جعلهم منفردين بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة
نافلة فلم يسقط فرض القراءة عنه فدارت قراءته بين
ان تكون مكروهة او تحريما او ركنا تفسد الصلاة
بتركه فكان الاحتياط في فرض القراءة حفظا وجعله
منفردا اولى من جعله مقتديا فكانت قراءته
فيما يقضي فرضا اه    يقضي بالركوع والسجود
لان الرخصة للعجز لا تنتفي بدونه    فاذا مرض
اي الصحيح والاداء لم يذكره    يقضي بالايماء
لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع    اخر الوقت
بقدر ما يسع ايقاع التحريمة فيه لانه المعتبر في
السببية لانه اوان تقرره دينا في ذمته وصفة
الدين تعتبر حال تقرره واما اعتبار كل الوقت
اذا خرج في حقه فلا يتحقق الواجب عليه
بصفة الكمال    والركعتين بالاقامة الاولى
انتهى بالسفر    والمعتمد انه اكثر من خمس
صلوات    ويبطل الوطن الوطن بمثله ويسكن
منزل الاقامة قاموس    بمثله وان لم يكن

بينهما مسافة سفر باتت السفر بعده حتى لو عاد
الى حاجة فيه تقصر لما ذكرنا من ان الشيء لا يبطل الا
بمثله او بما هو فوقه على ما قدمناه من انه لا بد
ان يكون واحدا ولا يكون مفازة ولا دار الحرب
لعسكرنا ولا دار بغي وهو مسافر الاولى حذفه
لانه يبطل بانشاء السفر ولهذا لم يذكره السيد ومثل
المولف الشارح لوطن الاقامة والاصلي موضحا
فقال مثاله مصري انتقل باهله الى الشام فاذا عاد
مسافرا ودخل مصر لم يتم بمجرد دخوله فلو بقي اهله
وتزوج بالشام ايضا يتم بدخوله في كل من الوطنين
فاذا خرج يريد الشام فنوى الاقامة بالخانقاه
السرياقوسية مثلا خمسة عشر يوما لم يبطل
وطنه الاصلي فاذا رجع اليه لحاجة يتم الصلاة
فيه فاذا خرج ودخل الخانقاه يقصر لبطلان
وطن الاقامة بها بالاصلي وكذا لو خرج من الخانقاه
بعد نية الاقامة فيها خمسة عشر يوما ولم يرجع
الى وطنه الاصلي ولم ينو السفر حتى وصل الى بلبيس
مثلا فنوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما بطل
وطن الاقامة بالخانقاه وكذا اذا خرج منها ونوى
السفر حتى لو عاد الى حاجة فيها يقصر كما لو دخلها
مسافرا بعد ذلك ه وكان مسافرا الى بلبيس بعينه
وقال الزيلعي عامتهم على انه يعتبره ونقضوه
تلك الفائدة فيما خرج الى قرية لحاجة ولم يقصد
سفرا

سفرا ونوى ان يقيم بها اقل من نصف شهر يتم فلو خرج
منها لا للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل
مصره وقبل ان يقيم اقل من خمسة عشر يوما في موضع
اخر قصر فلو مر بتلك القرية اتم لانه لم يوجد منه
ما يبطله مما هو فوقه او مثله ه نتفقيهما وقوله
فلو خرج منها لا للسفر لانه لو خرج منها للسفر
بطل اتفاقا وقوله ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل
مصره وقبل ان يقيم اي فيتقيد به لانه لو دخل مصره
يبطل بما فوقه وهو الوطن الاصلي ولو اقام بمحل
اقل من مدة الاقامة يبطل بمثله قال في النهر وما في
الزيلعي ممنوع بل يقصر لانه مسافر وقد مر ان وطن
الاقامة يبطل بالسفر فوطن السكنى اولى وهو وقته
انه لم ينو السفر منه فتامل قوله فلا يبطل به
وطن الاقامة والاصلي اولى قوله ولا يبطل
السفر الخ حكم السفر من قصر الصلاة وغيره والله
سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم ه

## باب صلاة المريض

مناسبته هذا الباب لما قبله ان في كل اسقاطا او تخفيفا
قوله من اضافة الفعل الى فاعله كقيام زيد
او محله كتحرك العقل قوله عن المجرى الطبيعي
الى الجريان والاستقرار الطبيعي بان يكون مخالفا
لمقتضى الطبع المستقر ومرض الحيوان من باب
تعب والمرض بالسكون لغة قليلة في الحركة ه

المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للافطار والتيمم
زيادة العلة او امتدادها واشتدادها او حصول
وجع كما في البحر عن المجتبى او وجع شديد فان لحقه نوع
من المشقة لم يجز ترك القيام كما في مسكين قوله بوجود الم
شديد كدوران راس ووجع ضرس او شقيقة او
رمد كما في القهستاني وسواء ذلك في الصلاة او قبلها
كما في النهاية ومثل الالم خوف لحوق الضرر من عدو ادمي
او غيره على نفسه او ماله لو صلى قايما وكذا لو كان في خباء
لا يستطيع ان يقيم صلبه وان خرج لا يستطيع ان يصلي
من الطين او المطر فانه يصلي قاعدا كما في البحر وكذا يصلي
قاعدا لو اعجزه القيام عن الصوم او عن فرض القراءة او كان
بحال لو قام سلس بوله او سال جرحه قوله حاذق
غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط كما في الشرنبلالية
قوله او ظهور الحال عطف على قوله بتجربة بان كان يظهر
من حاله انه لو قام زاد مرضه ولو قدر على القيام متكئا
او معتمدا على عصا او حائط لا يجزيه الا ذلك خصوصا
على قولهما فانهما يجعلان قدرة الغير قدرة له ح قوله
زاد الشارح لو قام استطاع مستلقيا واهل المذهب على انه
عند العجز عن الصلاة قاعدا يخير بين صلاته على جنبه
وصلاته مستلقيا والاستلقاء افضل ولعله لثبت
عندهم الافضلية من هذا الحديث فذكره ظاهره قوله
او غيره كاحتباء او جلوس على ركبتيه كالتشهد لان
عذر المرض اسقط عنه الاركان فلان تسقط عنه
الهيئات

خباء بيت من وبر جمعه اخبية وتقدم قريبا ه



الهيئة اولى كما في النهر قوله قام بقدر ما يمكنه لان
البعض معتبر بالكل قوله وان حصل به الم شديد يقعد
ابتداء لا اداء احترز به عن قوله ابتداء فانه يقتضي ان يقوم الى ان
يقعد فتعين عليه القيام فيقعد وهذه الحالة كالحالة
العجز ابتداء قوله والسجود اي بالجبهة والانف ولو
كان يعجز عن سجوده بالانف يقتصر عليه كما في السراج
كما لو كان بجبهته قرح لا يستطيع السجود عليها
يلزمه السجود على الانف ولا يجوز له الايماء لانه ترك
السجود مع القدرة عليه وفي النهر ما يفيد انه عند
العجز عن السجود يفترض عليه ان يقوم للقراءة
فاذا جاء اوان الركوع والسجود يقعد ويومي بهما
قوله صلى قاعدا بالايماء او قايما به والاول افضل
لانه اشبه بالسجود لكونه اقرب الى الارض وهو
المقصود كذا في التبيين وفي البحر ظاهر المذهب جواز
الايماء بهما قايما وقاعدا كما لا يخفى وقال الحلبي لو
قيل ان الايماء قاعدا هو الافضل خروجا من الخلاف
يعني خلاف من يشترط القيام عند القدرة عليه لكان
موجها ه قوله وجعل ايماءه للسجود اخفض لزوما
تمييزا بينهما ولا يلزمه ان يبالغ في الانحناء اقصى ما
يمكنه بل يكفيه ادنى الانحناء فيهما نهر عن المجتبى
قوله فلو عجز عن السجود الخ قال في الفتح رجل
بحلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيره
من الافعال يصلي قايما بالايماء ولو قام وقرأ وركع

ثم تقعد دائما للسجود جاز والاولى ... قوله ولا يومئ
بالسر للمجهول هذا المستقبل وان نفي هنا وضع شيء
وعدمه لكنه ليس بلازم في الواقع فان رفعه ووضع غيره
على جبهته سواء في الحكم وهو كراهة التحريم ويدل على مبالغته
للفاعل لفظ الحديث الآتي بعد قوله لما قدمناه من
حديث العيادة قوله وتظافرت على الرواية ادبا انه يكفي
بعض الانحناء بدليل تنكير شيء ويدل قوله يحرك
راسه فانه اطلق في الحركة وكذلك قوله في العبارة
الاخيرة ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى
ما يمكنه قوله يحرك راسه اي مع التمييز بين الركنين
قوله اه اي كلام ابن الفضل قوله تحقيقه اي اذا
علمت انه يجوز بتحريك الراس ولو بلا نحو [?] كله تحقيقه
الايماء طأطأة الراس اي ولا يلزم ان تكون باقصى
ما يمكنه الخ قوله اه عبارته اي عبارة المقدسي
قوله وهذا نص في الباب اي على انه لا يلزمه اقصى
ما يمكن من الانحناء قوله لكن مع الاساءة المراد بها
كراهة التحريم للنهي عنه في الحديث السابق قوله
فلم يقدر الخ هذا التقدير حقيقي ومثله الحكمي بان كان
بحال لو قعد نزع الماء من عينيه فامره الطبيب
بالاستلقاء اياما ونهاه عن القعود والسجود فانه
يجزيه ان يستلقي ويصلي بالايماء لان حرمة الاعضاء
كحرمة النفس كذا في البحر قوله بلا عذر متعلق بقوله
فلم يقدر اما اذا قدر على الاتكاء نصا فلا يلزمه

قوله

قوله اومأ مستلقيا الخ اعلم ان في المسألة ثلاثة اقوال
اظهرها انه بالخيار بين الاستلقاء والاضطجاع
وهو جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها
ثانيها ان الاستلقاء انما يجوز اذا عجز عن الاستلقاء
وفي القنية انه الاظهر ورده في البحر وقال في النهر انه
شاذ قوله وسقوط التوجه عطف على جواز الخ ه
وهو من عطف اللازم قوله فيمتد بحليه الاولى
حذفه قوله احترز به عن الصلاة الفعلية اعلم ان المسئلة
على اربعة اوجه ان دام به العجز ست صلوات وهو
لا يعقل سقط عنه القضاء اجماعا وان كان اقل وهو
يعقل قضى اجماعا وان دام ست صلوات وهو يعقل
او اقل وهو لا يعقل ففيه اختلاف المشايخ فمنهم ا
من قال يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب الهداية
ومنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار البزدوي
الصغير وفي البحر عن القنية من بعض لا يمكنه الصلاة
الا باصوات مثل اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي
ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس
ثم انطلق لسانه لا تلزمه الاعادة قوله في كتاب
التجنيس المعتبر ما صححه في التجنيس لانه متاخر
قوله وقال الكمال هو ممن مال الى عدم وجوب القضاء
كما في الشرح قوله خواهر زاده بضم الخاء وفتح
الهاء ومعناه ابن الاخت قوله اي لم يصح ايماؤه
بعينيه فان عجز بقلبه وما قال زفر رواية عن

ابي يوسف لان العينين في الرأس فيؤخذ ان حكمه ان قدر
وان عجز فبفعله لان البنية التي لا تصح الصلاة بدونها
انما تقام به فتقام به الصلاة عند العجز ولنا ان نصب
الابدال بالرأي ممتنع والنص ورد بالايماء بالرأس
على خلاف القياس فلا يقاس عليه افاده السيد
قوله فلا ينتقل اليها اي الى هذه الاشياء الثلاثة
خلفه اي خلف السجود وهو الايماء بها لان الابدال
لا تنصب بالرأي قوله صلى قاعدا بالايماء لو قال
اومأ قاعدا لكان اولى اذ يفترض عليه ان يقوم
فاذا جاء اوان الركوع والسجود اومأ قاعدا وانما
يلزمه القيام عند الايماء للركوع والسجود لا مطلقا
على ما ذكره في النهر وان كان ظاهر الزيلعي يقتضي سقوط
ركنية القيام اصلا قوله واذا استمسك عذره
بالقعود كجرح وسلسه قوله اختلف الترجيح
والمفتى به انه يصلي مستورا كما في البحر والخلاف محمول على
ما اذا لم يتيسر له الجمع في بيته ما لم يجز له الخروج وترك
القيام بالاتفاق قاله السيد قوله في المشهور وهو
الصحيح وروى ابو يوسف عن الامام انه يستقبل لان
تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز
بدونهما قوله واذا بهما بالجر عطفا على الاعمال
وقوله بعده ضميره يعود على الاعمال قوله وبنحو
بآفة سماوية احترز بالآفة عن السماوية عما لو زال
عقله بالخمر فانه يلزمه القضاء وان طال لانه حصل

بما



بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه
وكذا اذا ذهب عقله بالبنج او الدواء عند الامام
لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية
فلا يقاس ما حصل بفعله ولا فرق بين الجنون
العارض والاصلي بان بلغ مجنونا وهو قول محمد
وقال ابو يوسف الاصلي كالصبا فتح وروايتان
الجنون يسقط مطلقا امتد او لا كما في البرهان
قوله واستمر به فقيد به لانه اذا كان يفيق
في وقت معلوم نحو ان يخف عند الصبح فيفيق
قليلا ثم يعاوده الاغماء تعتبر الافاقة فيبطل
ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة
وان لم تكن لافاقته وقت معلوم الا انه يتكلم
بغتة بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة
بهذه الافاقة كذا في الشرح عن التتارخانية
قوله بان خرج وقت السادسة هذا قول
محمد وهو الصحيح في اكثر المعتبرات بحر الانهر
وقال ابن امير حاج قول محمد اشبه لان المسقط للقضاء
وقوعه في الحرج وذلك بدخول وقت الفوائت
في حد التكرار وقال في الفتح وقول محمد اصح
تخريجا على قضاء الفوائت وعند الامام وابي
يوسف تعتبر بالزيادة على ساعات يوم وليلة
ولو بلحظة لانه المأثور عن علي وابن عمر فكان
الاحتياط بها اولى اذ المقادير لا تعرف الا سماعا

وقطع الثمرة فيما اذا اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من
الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من يوم وليلة
من حيث الساعات فلا قضا عليه عندهما وعند
محمد يقضي لعدم مضي ستة اوقات قوله
والجنون هنا اعلم ان الاعذار ثلاثة ممتد جدا
كالصبا يسقط به جميع العبادات وقاصر جدا
كالنوم فلا يسقط به شيء ومتردد بينهما وهو
الاغما فاذا امتد الحق بالممتد جدا والا الحق بالقاصر
جدا ذكره الحدادي ولا يعتبر الاغما في الصوم والزكاة
لانه يندر وجوده سنة اشهر بخلاف الجنون فانه
يمتد فاعتبر في سقوط العبادات والله سبحانه وتعالى
اعلم واستغفر الله العظيم فصل
في اسقاط الصلاة والصوم اعلم انه قد ورد النص
في الصوم باسقاطه بالفدية واتفقت كلمة المشايخ
على ان الصلاة كالصوم استحسانا لكونها اهم منه
وانما الخلاف بينهم في ان صلاة يوم كصومه او كل فرض بعينه
كصوم يوم وهو المعتمد اذا علمت ذلك فلم جهل من
يقول ان اسقاط الصلاة لا اصل له اذ هذا [illegible]
المتفق عليه بين اهل المذهب واراد المص بقوله والصوم
الصوم رمضان بدليل قوله بعد وغيرهما فان المراد به
صوم كفارة اليمين وقتل وظهار وجناية على احرام
وقتل محرم صيدا وصوم منذور وافاده في الشرح
قوله بالايماء براسه حيث يجب لانه لا يعتبر الايماء بنحو
الحا



الحاجب فلا يجب به قادرا فلا تلزمه الوصية وقياس
قول من قال انه اذا تركها مع قدرته على الايماء بنحو الحاجب
اوصى قوله لما رويناه من قوله صلى الله عليه وسلم
فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه قوله
على قول من يقول الخ فان القائل به لا يقول بلزوم
القضاء الا بادراك زمن يسعه ولم يوجد فلزوم
الوصية فرع لزوم القضاء قوله فلا يلزمها الايصاء
لانها عذر لظ الادا فلان تعذر في القضاء اولى ويلغي
واذا لم يلزمها القضاء لا يلزمها الايصاء به قوله
ولو بغير عذر الاولى حذفه لانه ينافيه ما بعده ولانه
يقتضي اشتراط القدرة فيه وليس كذلك قوله
وظهار فيما اذا الصوم في كفارة الظهار بدلا عن الاعتاق
وقد قال المص معترضا على صاحب الدرر في ذكره القتل
بلفظ الواجب ابتداء عتق رقبة مؤمنة ولا يصح اعتاق
الوارث كما ذكره والصوم فيها بدل عن الاعتاق فلا يصح
فيه الفدية قوله وجناية على احرام كان لبسه مخافة
بعدو فانه يخير بين الذبح واطعام ستة مساكين او
صيام ستة ايام قوله ومنذور اي صوم منذور
له اي للميت قوله والنفقة الواجبة كنفقة الزوجة
اذا قضي بها او تراضيا عليها قوله والكفارات
المالية كالدماء التي تلزمه بجناية على احرامه مثل تطييبه
ولبسه بغير عذر قوله والجزية ان بنا على انها

لا تسقط بالاسلام اذا اوصى بها او اوصى بها وصوفي
قوله والوصية بالحج ويحج عنه من منزله ان كفى والا فمن
حيث يكفي قوله والصدقة المنذورة كان نذر دراهم مثلا
يخرجها لله تعالى قوله عن صومه اي يفدي من الثلث عن
صومه قوله فلا شيء لعدم قدرته على ادائه واذا لم يقدر عليه يجب
لا يجب عليه الايصاء قوله او ترتيب هو المعتمد
وقيل الترتيب كالحج قوله لتنوع حاجات الفقير
فانه قد يكون مستغنيا عن هذه الاعيان ويحتاج
الى الدراهم ليصرفها في حاجته قوله لا يحتاج علة لذكر
المشيئة في التبرع لا في الوصية قوله في الصوم اي
والصلاة مثله قوله وفي ايصائه به اي ايصاء الميت
بالاطعام عن صومه قوله جزم بالاجزاء كانه بالايصاء
فرغ ذمته بخلاف ما اذا تبرع عنه متبرع وفي الحقيقة
الكل معلق بمشيئة الله تعالى قوله من الزام الولاء
اي ولم احكام قد يضر بها السيد كالقتل خطأ فانه
على عاقلته وعاقلته لمولاه فلا يثبت الولاء من غير
رضا قوله يحج من منزله ان كفى والا فمن حيث يكفي
قوله والمتبرع به اي ويحج المتبرع بالحج عن الميت قوله
وان قلنا الخ هذا جواب عما ورد عليه من قوله وبعضهم
بنأ ان الصلاة او صومه ليس بشيء من انه يقتضي
انه ليس له ان يجعل ثواب طاعته لغيره قوله فهو نحو
هذا الحكم لانه لا يتقيد بالدفع المذكور والكلام فيما اذا دفع

ذلك



ذلك على وجه المعاوضة قوله لبعد تقديره بشيء
من صيام او صلاة بان يكون المدفوع فدية صلاة او
يوم او صوم يوم مثلا قوله تسقط عن الميت بقدره
في الدر المنتقى انهم اذا ارادوا الاخراج عنه يحسبون عمره
بغلبة الظن ويخرج منه مدة الصبا وهو اثنا عشر
في الغلام وتسعة في الانثى ويخرج عنه بقدرها
ان كان عندهم ما يكفي والا ندفع مرارا وذلك لاحتمال
نقصانات صلاة بترك ذلك او شرط فان الكثير من
الناس لا يحسن اداها قوله وبعضهم لا بد من تكرار
القبض والدفع كما ذكره المصنف لو اخذها احدهم عند
قبضها ولم يدفعها واستقل بها يفوز بها على الظاهر
قوله متبرعا به ليس بقيد قوله ونحوها كالصدقة
المنذورة قوله وكذا ما نص على عدده في كفارة
الظهار على ما ذكره فان الله تعالى قال فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وهل تكفي الا بالحالة العددية قولان
المشهور نعم واعتمده الكمال ولو فدى عن صلاته في مرضه
لا يصح بخلاف الصوم ورواه سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم

## باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا لان ظاهر حال
المسلم ان لا يترك الصلاة وانما فاتته من غير قصد لعذر
واعلم ان المأمور به ثلاثة اقسام اداء وقضاء واعادة
وللاداء انواع كامل كالصلاة بجماعة وقاصر كالصلاة

مفقودا لفوات الوصف المرغوب فيه واداء شبيه بالقضاء وهو فعل
اللاحق بعد فراغ الامام اما انه اداء فلبقاء الوقت واما انه شبيه
بالقضاء فلانه قد التزم مع الامام وقد فاته ذلك الملتزم ولما
فرغ المص من الاداء بانواعه شرع في القضاء قوله القضاء لغة
الاحكام القضاء بالقصر والمد وقوله الاحكام الاداء انما يقول الحكم
قوله اسقاط الواجب بمثل ما عنده اعلم ان القضاء وجب
بالسبب الذي وجب به الاداء فكل من الاداء والقضاء تسليم
عين الواجب بعد خروج وقته وهذا هو الراجح وقيل يجب القضاء
بسبب جديد وليس لهذا الخلاف ثمرة اذ على هذا تعلم انه
قوله بمثل ما عنده جرى على غير الراجح والتاخير بلا عذر
كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج فالقضاء مزيل لاثم
الترك لا لاثم التاخير والاعادة فعل مثله في وقته لخلل
غير الفساد لقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد
او جوبا في الوقت وما بعده ندبا قوله اسقاط الواجب
يفيد ان السنة لا توصف بالقضاء وان اريد ما هو اعم ابدلنا
الواجب بالعبادة فيقال الاداء فعل العبادة في وقتها
والاعادة فعلها مثلها لخلل غير الفساد وغير عدم صحة الشروع
والقضاء فعلها بعد وقتها فتكون السنة التي تفعل في وقتها
اداء وما اذن له مع فعله منها في غير وقته قضاء كسنة
الفجر واما سنة الظهر القبلية اذا صليت بعده فالخلاف
القضاء عليها بخلاف على كل حال لانها مفعولة في وقتها قوله
المتسع وقتها اما التي ضاق وقتها فتقدم على الفائتة ويسقط
الترتيب قوله مع تذكر الفائتة فيه لان الترتيب يسقط
بالنسيان



بالنسيان كما يأتي ان شاء الله تعالى وافاد بذكره الترتيب في الفوائت
والوقتية لزوم القضاء وهو ما عليه الجمهور وقال الامام احمد
اذا تركها عمدا لغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا
والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه اذا تاب وجميع اوقات العمر وقت
للقضاء الا ما عدا اوقات النهي الثلاثة وفي القهستاني قضاء
الصلاة يجب على التراخي عند محمد وعلى الفور عند ابي يوسف
وعن الامام روايتان وفي المجتبى يجوز تاخير الفوائت
وان وجبت على الفور لعذر السعي على العيال والحوائج
على الاصح ه قوله الفوائت القليلة وهو ما لم يدخل في حد
التكرار قوله مستحق اي فرض لانصراف المطلق منه
الى الفرض ولاشتراطه كما في المحيط لان الشرط حقيقة لا يسقط
بالنسيان وهذا به يسقط لا واجب كما في المعراج لانه
ما لا يفوت الجواز بفوته وهذا به يفوت ولما اختلفت عبارة
المشايخ اتى المص بلفظ المستحق لانه يمكن ان يتمشى على
كل منهما قوله قوله صلى الله عليه وسلم رفعه سعيد بن عبد
الرحمن الجمحي ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا
والرفع من الثقة مقبول مطلقا سواء كان ارجح ممن وقف
ام لا قوله فليصل التي هو فيها وتكون له نافلة ه قوله
وهو خبر مشهور فاز على الكمال في مشهوريته قوله ودليل البناء
صلى الله عليه وسلم اه في الحاصل انه لم يثبت عنه صلى الله عليه
وسلم تقديم صلاة على ما قبلها اداء ولا قضاء ولو كان الترتيب
مستحبا كما قال بعض الائمة لتركه صلى الله عليه وسلم مرة او اشار
الى تركه مرة بيانا للجواز ولم ينقل ولا نقل ايضا عن احد

ن لتركه

من الصحابة قولا ولا فعلا وروي انه صلى الله عليه وسلم شغله
المشركون عن اربع صلوات يوم حفر الخندق حتى ذهب من
الليل ما شاء الله تعالى فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى
العشاء قوله عن قضاء كل الفوائت بانه لم يجزه قوله لان روم
العمل بالمتواتر كان اخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الاخبار
والنصوص ووقت التذكر المذكور للفائتة ثبت بالخبر
ووصف بانه خبر احاد وانما يجب العمل به اذا لم يتضمن ترك
العمل بالنص اما اذا تضمن فلا لانه يلزم نسخ الكتاب به وذا
لا يجوز قوله حينئذ اي حين اذ ضاق الوقت قوله وهو لا
يعلم بها اي بالشهور قوله سعة الوقت اي للمسببة قوله
بضيق الوقت مرتبط بقوله اضاعة والباء للتسبيبة
ولو قدم الفائتة ولم يكن وقت كراهة صحت واثم لتفويت
الوقتية لغير موجب قضاء كما لو اشتغل بالنافلة عند
ضيق الوقت بخلاف ما اذا كان الوقت متسعة وقدم الوقتية
حيث لا يصح لانه اداها قبل وقتها الثابت بالخبر مع
امكان الجمع بينهما قوله المستحب لم يذكر هذا في ظاهر الرواية
فوقع الاختلاف بين المشايخ ونسب الطحاوي اعتبار
اصل الوقت لهما واعتبار الوقت المستحب لمحمد وصححه
في المحيط وصححها ايضا في الظهيرية لما في المنتقى من انه اذا
افتتح العصر في اول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت
الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر قال فهذا نص على ان العبرة
للوقت المستحب وح انقطع اختلاف المشايخ لان المسئلة
حيث

حيث لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية اخرى بعض
المشايخ لهما قوله فيتغير به حكم الكتاب وهو قوله تعالى ان
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وتفسير ضيق
الوقت ان يكون الباقي من الوقت ما لا يسع الوقتية والفائتة
جميعا في نفس الامر لا بحسب ظنه فلو ظن من عليه
العشاء ضيق وقت الفجر وصلى الفجر ثم تبين ان في الوقت
سعة بطل الفجر ثم ينظر فان كان الوقت يسعهما جميعا
بحيث يقعد في الفجر قدر التشهد قبل الطلوع يصلي
العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة كذلك يعيد
الفجر فقط وهكذا يفعل مرة بعد اخرى الى ان تطلع الشمس
ويخرج منه ما بعد الطلوع وما قبله تطوع وفي المجتبى
وان لم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف من نقر القراءة
والافعال يرتبه ويقتصر على ادنى ما تجوز به الصلاة
قوله والمسئلة بحالها اي بحالها حين ضاق الوقت
قوله جازت الوقتية ولا يلزمه القطع لانه شرع فيها
اولا جائزا ولو قطعها كان له ان يشرع فيها ثانيا فلم يكن
للقطع فائدة فكان البقاء اولى بالجواز ولانه اسهل من الابتداء
قوله كما في الفتح الذي في الفتح ترجيح عدم جواز الوقتية
ما لم يقض ذلك البعض وقيل عند الامام يجوز قال الزاهدي
وهو الاصح وعلله بما قاله المصنف قوله والثاني النسيان
ولا يعتبر الجهل وعبارة النقاية وقضى الترتيب ولو جاهلا
به هـ قال شارحها العلامة القهستاني عن عامتنا
الثلاثة وعن الحسن عنه انه اذا لم يعلم به لم يجب هـ عليه

وبه يجتهد لاكثرون كملة الحرتاشي وما في الزيلعي ان الظن المعتبر يلحق النسيان فالمراد به ظن المجتهد اذ لا يلزمه جهاد امام او الجاهل الذي ليس له مذهب معين صلى ثم ذكر ولم يكن مجتهدا ولم يستفت فقيها فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه واما المقلد لابي حنيفة فلا عبرة برايه المخالف لمذهب امامه وان كان مقلدا للشافعي فلا فساد في صلاته ولا تتوقف على شئ افاده المصنف في حاشيته عن البحر قوله لانه لو وجب الخ ولان اشتراط الترتيب اذ ذاك ربما يفضي لتفويت الوقتية وهو حرام قوله وهو مدفوع بالنص فالتعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قوله وروي عن محمد قوله او من حين الساعات على رواية محمد المرجوحة قوله لا يعود في اصح الروايتين وقال بعضهم يعود الترتيب وهو احوط مجتبى وهو الصحيح ذكره الصدر الشهيد وكذا قال المجتبى التجنيس والمزيد وفي الهداية وهو الاظهر لان علة السقوط الكثرة وقد زالت قوله ترجيح بلا مرجح قد عرفت مرجحه وهو زوال الكثرة افاده السيد قوله بعد نسيان ست اراد به الترك ولو عبر به لكان اولى لانها اذا بلغت ستا سقط الترتيب وان لم يكن على وجه النسيان ولان النسيان سقط في الاقل من هذا العدد افاده السيد قوله ثم تذكرها اي الحديثة قاله السيد قوله على الاصح فيها وقيل لا يجوز عند البعض ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له وصححه في معراج الدراية

في المحيط وعليه الفتوى قوله وعليه الفتوى وجهه ان الاشتغال بهذه الفائتة ليس باولى من الاشتغال بتلك الفوائت وفي الاشتغال بالكل تفويت الفرض عن وقتها وما قالوه يؤدي الى التهاون لا الى الزجر عنه فان من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو افتى بعدم الجواز يفوت اخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة افاده السيد قوله منذ كرا كلها تلك المتروكة انما قيد بالتذكر لان النسيان يسقط الترتيب فلو نسي في البعض وتذكر في البعض فالظاهر اعتبار التي تذكرها حتى تبلغ العدد المسقط واعتبار جنس غير المتروكة هو الصواب خلافا لما يوهمه ظاهر عبارة بعض القوم من اعتبار ست سواها قوله عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد تلك الصلوات فسادا تاما لا يحتمل الصحة بحال ويلزمه قضاء الست كلها المتروكة والخمس التي اداها بعدها قبل قضائها وهو ذاكر لها وما يصليه بعد ذلك صحيح وان كان ذاكرا للفائتة لصيرورة الفوائت ستا قوله والكثرة اي كثرة الفوائت ولما ورد عليه ان الفائتة واحدة فقط والخمس مؤداة اجاب عنه بقوله لان الفاسد الخ قوله واستندت الصفة وهو الكثرة قوله كتعجيل الزكاة انه اشار به الى ان توقف حكم على امر حتى يتبين حاله ليس ببدع كتوقف الزكاة انه توقف المغرب في طريق المزدلفة فان اعادها قبل الفجر بطلت وصحت والا فلا وصحة صلاة المعذور اذا انقطع العذر بعدها على ما ودته في الوقت الثاني فان عاد صحت

والا فلا قوله وبقا بعض النصاب اراضا الحول واما جزؤه فلابد
من تمامه قوله كان التخييل فرضا اركان المحل فرضا قوله عند
ابي حنيفة وابي يوسف لانها عقدت لاصل الصلاة بوصف
الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان
الاصل وعند محمد يبطل اصلا لان التحريمة عقدت
للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة ايضا واعلم
ان ابا يوسف قد وافق الامام في عدم بطلان اصل
الصلاة اذا قضى الفائتة قبل صفرة الشمس خالفه
في توقف صحتها على تاخير قضا المتروكة الى صفرة
الشمس قوله بتقرير الفساد وبتقريره الفساد الموقوف
الموقوف فهو من اضافة المصدر الى مفعوله والجار والمجرور
متعلقان بقوله تفسد قوله والسادسة من المؤديات
الخ انما ذكر ذلك جوابا عما وقع في عامة الكتب من ان انقلاب
الكل الى الجواز موقوف على اداء ست صلوات بعد المتروكة
فانه ليس المراد منه الا تاكيد خروج الوقت وقت الخامسة
من المؤديات لا اشتراط السادسة بدليل لا دخول وقتها
لانه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره كما لو كان الخامس
من المؤديات هو الصبح فطلعت الشمس قوله ولكن لما
كان من لازم الخروج دخول وقته الملازمة ممنوعة لما
علمته وقيل الا ان يقال اللزوم موجود في غالب الاوقات
فاعتبر الغالب قوله وتاديتها فيه غالبا ان ارتبط
قوله غالبا بالدخول والتادية انتج الجواب السابق
قوله مقامه ذلك ان خروج وقت الخامسة قوله
واذا

واذا اكثرت الفوائت المراد مطلق الكثرة وان لم تسقط الترتيب
افاده في الشرح قوله لتزاحم الفروض والاوقات التي هي اسباب
فاختلفت الاسباب كما اختلفت المسببات قوله كقوله
اصلي ظهر الاثنين الخ فيه نكتة وهو التنبيه على تاريخ
تاليف هذا المحل كذا نبه عليه المؤلف وقال في الشرح ظهر
الخميس عاشر ذي الحجة سنة خمس واربعين والف فبين
التاريخين ثمانية اعوام واربعة اشهر وثمانية عشر يوما
قوله وهو الاصح رجحه في الخانية والخلاصة وجرى
عليه صاحب الفتح قوله فليرجع للكثرة فليرجع المبتلى
بالحادثة الى الحكم المذكور في الكنز اللام في الكثرة بمعنى الى قال
تعالى ارجع اليهم اذ لا يرجع اليهم وقوله فانه واسع ان كان
الحكم الذي فيه متسع وفيه اشارة الى اتساع الكثرة عن هذا
التاليف قوله والله رؤف رحيم ان شديد الرحمة فلرحمته
لم يكلف هذه الامة الحرج من الامور بل قال يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر والاليق باليسر والرافة ما في
الكنز وهو عليم بما عليه فيسقطه عنه ولذا قال واسع عليم
قوله من رمضانين واما اذا كان من رمضان واحد
فلا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من
رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب
في الصوم واحد وهو الشهر فالواجب عليه اكمال العدد
قوله وهكذا اشارة الى جميع الاعمال الشرعية
قوله او بدليله وهو الكون في دار الاسلام قوله
والزمه ذمته بها وكذا الزمه الامام الشافعي رضي الله تعالى

خاتمة

عنه واحد **قوله** دليل وجود الصانع اي اعتقاد الوجود
لا يكفي في الايمان اذ من يعتقد الشركة يعتقد الوجود
وهو كافر فلا بد من اعتقاد الوحدة والقدرة والارادة
والعلم والحياة **خاتمة** من لا يدري كمية الفوائت
يعمل باكبر رأيه فان لم يكن له رأي يقضي حتى يستيقن
انه لم يبق عليه شيء ومن قضى صلاة عمره مع انه لم يفته
شيء منها احتياطا قيل يكره وقيل لا لان كثيرا من السلف
قد فعل ذلك لكن لا يقضي في وقت تكره فيه النافلة
والافضل ان يقرأ في الاخريين السورة مع الفاتحة
لانها نوافل من وجه فلان يقرأ الفاتحة والسورة في اربع
الفرض على احتماله اولى من ان يدع في النفل على احتماله
لان زيادة السورة في الاخريين من الفرض لا تفسد وترك
السورة منها في النفل مكروه تحريما اذا كان عمدا ويقنت
في الوتر ويقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة رابعة فان كان
وترا فقد اداه وان لم يكن فقد صلى التطوع اربعا ولا يضره
القعود وكذا يصلي المغرب اربعا بثلاث قعدات والاشتغال
بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة
وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي وردت
في الاخبار فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء
كذا في المضمرات عن الظهيرية وفتاوى الحجة ولو شك انه
صلى ام لا والوقت باق اعاد لان سبب الوجوب قائم
والاداء فيه شك وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء
عليه لان سبب الوجوب قد فات وعدم الاداء فيه
شك

شك وان شك في نقصان الصلاة انه ترك ركعة ام لا
فان لم يفرغ من الصلاة فعليه اتمامها ويقعد في كل ركعة
وان شك بعد ما فرغ لا شيء عليه كذا في البحر والله تعالى
اعلم واستغفر الله العظيم

## باب ادراك الفريضة

اي ادراك الشخص الفريضة مع الامام والاصل فيه
ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام وان النقض
للاكمال اكمال لانه وان كان نقضا صورة فهو اكمال معنى
واعتبار المعاني اولى من اعتبار الصور كهدم المسجد
لتجديده وكنقض سجود من رفع رأسه لشوك اصاب
جبهته فلم يتمكن من السجود ثم وضعه حيث لم يصبه ذلك
بجبهته واما اذا كان النقض لعارض شرعي فتارة
يجوز وتارة يجب وقد تقدم مستوفى **قوله** وغيره
عطف على ادراك وحق هذا الباب ان يلحق بما قبل سنة (?)
كما في الفتح **قوله** في اداء فرض اي وقتا انه اخرج به النفل
فانه لا يقطعه بالاقامة بل يتم شفعا لان القطع فيه
ابطال لا للاكمال **قوله** اي وقتا انه احترز به عن الفرض الذي
انتهى لانه اكمال لها والتعليل بان القضاء معصية (?)
فلا يظهر لانه لا يطرد واما لو كان قضاء فرض غير المقام
فلا يقطعه لانه ابطاله من كل وجه **قوله** اي في نفل
وحضرت جنازة فانه يقطع النفل لانه معقبة (?)
للقضاء بخلاف الجنازة لو اخرها رفعوها كان لا الى خلف
كذا في الفتح **قوله** او منذور وهذا مخالف لما في البحر عن

الخلاصة شرع في قضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل
والمنذورة كالفائتة الا ان يحمل قوله فاقيمت الجماعة اقرار الحكم
اى جماعة اداء الفرض وقضائه والمنذور كما اذا نذر صلاة
ركعتين فنذر جماعة هذا النذر بعينه فصلى احدهما
منفردا فاقاموا الجماعة هذا النذر فلا انه يقطع ويقتدي
لانه اكمال وانما صورناه بما ذكر لان النذر المختلف كالفرض
المختلف لا يجوز فيه الاقتداء كما مر وقول السيد لا يصح
التوزيع في كلام المص بالنظر الى القضاء لانه بالاقتداء
اظهر معصية التاخير وينبغي سترها ولانه يلزم
استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد وهو لا يجوز
منظور فيه لما قدمناه ه ثم ان العلة الاولى غير مطردة
وليس هنا مشترك استعمل في معان بل قوله فاقيمت
الجماعة تحته جزئيات ثلاثة لا معان ثلاثة وتلك بد
الجزئيات جماعة الاداء وجماعة القضاء وجماعة النذر فليتأمل
مع بطلانه فلو اقيمت في المسجد وهو في البيت
او كان في مسجد فاقيمت في اخر لا يقطع مطلقا كما في الشم
وغيره وفيه انهم صرحوا بطلب الجماعة في مسجد ان
فاتته فيما هو فيه وان الجماعة واجبة ولم يقيد بمسجده
وان القطع للاكمال فلا يظهر فتح قوله بان احرم
بيان الخيار لقوله فاقيمت قوله لا مجرد الشروع في الاقامة
فانه لو احد المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة
الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف ملا مسكين
وفيه ان مدة الاقامة يسير جدا لا يتاتى فيه التقييد ولا
الاتمام

297
الاتمام الا اذا طال قوله فقطع بتسليمة قائما في القهستاني ويجع
لانه اطلق في القطع فيشمل القطع بسلام او غيره سواء كان
قائما او راكعا او ساجدا هو الصحيح وقيل لو كان قائما يسلم
تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل
لا يتشهد ثم يسلم في الصورتين ه والمراد بها هذه وما
ذكر في الصحيح هنا قوله في رباعية او ثنتين رباعية لانه
على الجمع بين الفضيلتين وقيد به لانها لو كانت ثنائية
او ثلاثية لا يتم الركعتين لما ياتي قوله الا اذا خشي فوت
جنازة الظاهر ان المراد جنسها فوت جميعها فلو كان يعلم
ادراك البعض لا يقطع وبحر قوله وهو محل للرفض اي رفض ما دون
الركعة ولذا يتابع المسبوق الامام في سجود السهو قبل
التقييد بسجدة ولو قام المصلي للخامسة له رفض
القيام والعود الى القعدة فعلم ان الشرع جعل له ولاية
الرفض قبل التقييد بسجدة افاده في الفتح قوله لا يحنث
بما دون الركعة لانه لا يسمى صلاة قوله والجنازة الخ هذا
مرتبط بقوله او في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها
وانما ذكره لان الجواب السابق لا يظهر هنا قوله ولو غير رباعية
الاليق بالمبالغة ولو رباعية لان الرباعية اذا اتم ركعتين
منها لا تكون قضا بخلاف الرباعية قوله مطلقا سواء كان
مع الامام او منفردا قوله للاكثر حكم الكل ففيه شبهة
الفراغ وحقيقة لا تحتمل النقض فكذا شبهته ذكره
السيد عن الدرر قوله لمنع التنفل بالبتيراء لبيتراء
يحتمل ان المراد بالمنع عدم الصحة لا الكراهة فقط ويحتمل

الكراهة فقط قال صاحب البحر وتفريع المشايخ هنا بوجوب الاتمام
اى اتمام ركعتين فيما اذا سجد في الرباعية صيانة للمؤدى عن البطلان
صريح في ان الركعة الواحدة باطلة لا مكروهة فقط وتبعه اخوه
في النهر وقال بعض حنفية عصرهما لا نسلم البطلان لان من اقتدى
بالامام في المغرب متنفلا وسلم مع الامام لا تفسد ووجهه
ان الركعة الاولى موجودة في ضمن الثلاث فاذا صح التنفل
بثلاث فكذا بالواحدة وقد يقال هذا قياس مع الفارق
لان جواز التنفل بثلاث ركعات لشبهه بالوتر وهو نفل عندهما
ولا كذلك الركعة الواحدة ولو كانت تصح بالقعدة لما قالوا
فيمن صلى ركعة من الرباعية ثم شفعها ولما عللوه بالبطلان
بل كان ينبغي ان يقال ومن سجد في رابعة قعد للركعة ثم قطع
اقتدى ولانه ينتقض ضمنا ما لا ينتقض قصدا ويؤيد
ما ذكرنا ما في البرهان عن ابن مسعود رضي الله عنه ما اجزأت
ركعة قط وجعل السيد في شرحه كلام صاحب البحر
مبنيا على القول بفساد الاقتداء في المغرب متنفلا اذا
سلم معه وكلام معاصريه مبنيا على القول بفساد
الاقتداء في المغرب متنفلا اذا سلم معه وكلام معاصريه
مبنيا على القول بعدم الفساد وهو مروي عن بشر المريسي
والبتيراء تصغير البتراء سميت به لانقطاعها عن الاصل
قوله فانه رابعة مستقلة بمخالفة وفي شرح السيد
وان شرع في المغرب اتم اربعا لان مخالفة الامام اخف
من مخالفة السنة قوله لتقييد الركعة ذلك نافلة بالاجماع
واما قول محمد ببطلان الوصف فيتكلم ببطلان الاصل





ممنوع فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن عهدة المنهي كما اذا قيد
خامسة الظهر بسجدة ولم يقعد للاخيرة اما اذا كان
متمكنا من النفي لكن اذن له الشرع في عدمه فلا يبطل
اصلها بل ينبغي نفلا اذا ضم الثانية كذا في الفتح قوله
لتنقلب نفلا بترك قيام الرابعة قوله اقتدى متنفلا
اذ ثبت قال في البحر عن الحاوي القدسي انه يدرك بهذه
النافلة فضيلة الجماعة وكراهة التنفل بجماعة خارج
رمضان انما هو اذا كان الامام والقوم متنفلين على سبيل
التداعي اه قوله لانه امر به اي بالنفل قوله نفلا اتفاقا مبينا
انه نفل بقوله واجعلا صلاتكما معهم سبحة روي انه عليه
السلام لما فرغ من الظهر رأى رجلين في آخر الصفوف لم
يصليا معه فقال علي بهما فاتيا وفرائصهما ترتعد
فقال على رسلكما فاني ابن امرأة كانت تاكل القديد ثم
قال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا كنا صلينا في رحالنا فقال
عليه الصلاة والسلام اذا صليتما الخ قوله لان المؤداة لم تقع
فرضا اي العقدة المؤداة لم تقع فرضا وركعتاه لما انقلبتا
نفلا لم يكن لهما بد من القعدة المفروضة ثم على هذا القول
قيل يعيد التشهد ثانيا وقيل يكفيه التشهد الاول ويسلم
تسليمتين وقيل واحدة قوله لجمعه بين المصلحتين
مصلحة الاستماع ومصلحة اداء السنة بعد اداء الفرض
ومصلحة اداء الفرض على الاوجه الاكمل والاتيان بالسنة
بعده قوله ثم تقضى السنة اطلاق القضاء عليها مجاز
قوله بعد ما قعده اربعا لسنة جرى على احد القولين

في قضاء السنة القبلية هل هو قبل الجمعية او بعدها والصحيح الاول قوله
ولا ادراك فضيلة الاكملية فان ادراكه يكون لمن ادرك مع الامام الجلوس وادراكه بعده
قوله لانها كصلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال
صورة ومعنى اذ فيه ابطال وصف السنة لا اكمالها قوله
قلت والاكمال الخ استفيد منه ان المراد من قوله خروج الخطيب
خطبة الخطيب فاطلق السبب واراد المسبب وهذا
البحث لم اره لغيره قوله لانه ليس حالة استماع خطبة
او لان حال استقبال الرقي الخ قوله واليه يرشد اراي هذا
البحث قوله بقليل شمس الائمة الخ واليه يشير قول المؤلف
فلا يفوت فرض الاستماع الخ قوله ولا يشتغل عنه
بالسنة او على الاقتداء قوله ولو في المسجد بعيدا عن الصف
اربعة ترجح كونه ياتي بسنة الفجر اذا صلى المؤذن في الاقامة
ان ياتي بها عند باب المسجد فان لم يجد مكانا تركها لان في الاتيان
بها في المسجد مخالفة الجماعة فيكره وترك المكروه
مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام
في الصيفي فصلاته اياها في الشتوي احق من صلاته اياها
في الصيفي واشدها كراهة ان يصليها مخالطا للصف كذا
في الفتح ويليه في الكراهة ان يكون خلف الصف من غير
حائل قوله لما قدمنا في سنة الفجر من الاخبار الدالة على
فضلها قوله والافضل فعلها في البيت لانه عليه السلام
كان يفعلها يصليها في البيت وانكر على من صلاها في المسجد
كذا في الشرح قوله او سنته فانه يصير نفلا بركعتين قوله
ويقبل المنازع كذا في النسخ التي رأيناها وكذا في الشرح ولعل المراد

الامر



الامر المنازع بحق الاسناد الى السبب وفي القاموس التنازع
التخاصم والتناول قوله فعلها اول الطلوع لان السبب قد
وجد كذا في الشرح قوله وقيل يقرأ العزيمة لانها يتبع لها
ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص وورد ذلك ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم
قوله صلاة المرء الخ من ثم قال في الهداية الافضل في
عامة السنن والنوافل المنزل الا ان يخشى ان يشتغل
عنها اذا رجع وقال بعضهم ان التنفل بعد الظهر والمغرب
يؤدي فيهما في المسجد لا ما سواهما وبه افتى الفقيه ابو جعفر
قوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ مسلم قوله صلى الله عليه
وسلم صلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وصلاة في
مسجدي بالف صلاة وفي بيت المقدس بخمسمائة
صلاة اخرجه البيهقي قوله وانه يأمن فوته الامام قال الخ
المؤلف في حاشية الدرر الذي يترجح عندي انه ياتي بالسنة
اذا كان يدركه ولو في التشهد بالاتفاق فما في نهر وشرحه
ولا يتقيد بادراك ركعة ونحو التشهد الخلاف هنا على خلافه
في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك
فضل الجماعة وهو حاصل بادراك التشهد بالاتفاق
نص على الاتفاق الكمال ولا كما ظنه بعضهم من انه لم يحرز فضلها
عند محمد لقوله في مدرك اقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك
الجمعة حتى يبني عليها الظهر بل قوله هنا كقولهما من انه محرز
ثوابها وان لم يقل في الجمعة كذلك احتياطا لان الجماعة
شرطها ولهذا اتفقوا على انه لو حلف لا يصلي الظهر جماعة

فادرك ركعة لا يحنث وان ادرك نصفها حنث عليه مجـ كذا
في النهاية ذكره السيد قوله تركها افاد به انه لم يشرع
فيها فلو شرع اتمها مطلقا لان القطع في الابطال قوله
وقال محمد تقضى منفردة الخ قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة
لانهما يقولان ليس عليه القضاء وان فعل لا بأس به
ومحمد يقول احب الي ان يقضي وان لم يفعل لا شيء عليه
قوله ولا بعد الزوال اتفاقا اي على الصحيح وقيل يقضيها
تبعا ولا يقضيها مقصودا اجماعا كما في الكافي وغاية البيان
قوله وتقضي السنة الخ اطلاق القضاء على التلبس
بواجب مجاز للمشاكلة ولهذا كان الاولى ان ينوي السنة
لا القضاء قهستاني قوله في الصحيح وقيل لا تقضى
اصلا لان المواظبة عليها قبل الفرض قوله في وقته وقال
بعض المشايخ انها تقضى بعد قضائه لانه لم يشرع تبعا
تبعا وان لم يثبت تقدمها كذا في الشم قوله قبل صلاة
شفعة لان الاربع متقدمة على الركعتين لتقدمها
على الفرض المتقدم عليها وقد تعذر التقديم على الفرض
فلم يتعذر على السنة فتقدم الاربع كذا في شرح المجمع
قوله لحديث عائشة الخ ولئلا يصير كلتاهما عن موضعهما
تقديمه بلا ضرورة قوله ولا مانع الخ قال السيد في نع
والتقييد بالتي قبل الظهر وكذا الجمعة كما في الدرر للاحتراز
عن التي قبل العشاء لانها مندوبة فلا تقضى اصلا وكذا
التي قبل العصر بل اولى لكراهة النفل بعده ح ولو قال
المص ولا مانع من قضاء التي قبل العشاء بعدها

لكان

لكان اوضح واخصر قوله بلا ادرك نصفها وهو المعنى
في شرح المقدسي عن الاتقاني المسبوق يدرك ثواب
الجماعة لكنه لا يكون ثوابه ثواب مدرك الصلاة مع الامام لفوات
التكبيرة الاولى م قوله احتياط لشمس الائمة الخ وضعفه
قوله اتقاني ثم في باب الايمان انه لو حلف لا ياكل هذا
الرغيف لا يحنث الا باكل كله وان الاكثر لا يقوم مقام
الكل قوله يحنث بادراكه في التشهد فقد ادرك الركعة في الكافي
وغيره ليس احترازيا اعلم ان ذكر هذه المسئلة
محله كتاب الايمان وانما ذكرته هنا لبيانه انه لا تلازم
بين ادراك الفضل وادراك الجماعة قوله ويتطوع قبل
الفرض الخ هذه العبارة تدل على التخيير في الفعل وهو انما
يظهر في غير المؤكد واما المؤكد فياتي به من غير تخيير اذا امن
فوت الوقت افاده السيد وفي البحر وان لم تكن مؤكدة
فان كانت من المستحبات استحب الاتيان بها والا فهو
مخير قوله ان امن فوت الوقت لو ابدله بقوله ان امن فوت
الجماعة لكان اولى لانه اذا علم الترك عند خوف فوت
الجماعة فلان يعلم عند خوف فوت الوقت بالطريق
الاولى افاده السيد قوله ولو منفردا وقيل انما
ياتي بالمؤكد ان صلى بجماعة وان كان منفردا يخير بينهما
لعدم نقل المواظبة عنه عليه السلام في غير الاداء
بجماعة والاول الصحيح قاله السيد قوله فانها شرعت
ارقان السنة كما صرح به في البحر وهذا لا يظهر في غير
المؤكد قوله والمنفرد في ذلك سواء لنقصان صلاته

من وجه قوله لتكميل نقصها في حقنا الاولى الاتيان بالواو ويكون
الكلام على التوزيع فتقطع طمع الشيطان بالقبلية وتكميل
النقصان بالبعدية قوله وزيادة الدرجات الاولى زيادة لام
التعليل قوله بان يفوته الوقت الاولى حذف الباء لان المستبدل
مفعول به من وهو يتعدى بنفسه قوله اداء الجماعة بركعة
في غير الفجر كذا في النهر قوله لان الاشتغال بما يفوت الاداء
اي اصل الاداء بالنسبة للوقت او الاداء الكامل بالنظر لفوات
الجماعة قوله اتفاقا فان الامام الشافعي يحكم بفسادها
بقليل النجاسة قوله تكبيرا قائما فلو كبر منحنيا ان كان
الى الركوع اقرب لا يصح شروعه وظاهره ذلك ولو كان في النفل
الذي لا يشترط له القيام كما تفيده عبارة الزاهدي
لانه ليس بافتتاح قائما ولا قاعدا وقوله والقائم احترز
به عما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا
لها فيكون لاحقا فياتي بها قبل الفراغ سيد من الدرر
قوله او لم يقف بل انحط بمجرد احرامه فرفع الامام راسه
بحيث لم تتحقق مشاركته له فيه فانه يصح اقتداؤه
ولكنه لم يدرك الركعة حيث لم يدركه في جزء من الركوع قبل
رفع راسه منه وقيل اذا شرع في الانحطاط وشرع
الامام في الرفع فقد ادركه في الركوع ايضا وصحت تلك
الركعة وقيل اذا شاركه في الرفع قبل ان يستتم قائما
يعتد بها وان قل وقيل لا يصير مدركا لتلك الركعة
ما لم يشارك الامام في الركوع كله وقيل في مقدار تسبيحة
قال ابن امير حاج في الاول الوجه وقال الحلبي هو الاصح

لان



لان الشرط المشاركة في جزء من الركوع وان قل وحاصل الامر
اذا وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع
فقد ادرك معه الركعة والا فلا كما يفيده اثر ابن عمر كذا
في الحلبي من صفة الصلاة ط ثم ما ذكرناه هذه الاقاويل
لان الناس يقع منهم الاقتداء في الركوع كثيرا من غير ادراك
جزء منه ويعتدون به فيجب ذكرها لموافقته لبعض اقوال
العلماء قوله كما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولفظه اذا
ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت
الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة اه واللام
في كما ورد بمعنى لام التعليل قوله ولا يشترط تكبيرتان
للاحرام والركوع الذي في الفتح ومدرك الامام في الركوع
لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم وفي ابن امير حاج
عن التتمة والخانية والمحيط وهذا بخلاف ما لو كان
مدركه في السجود او القعود فانه يكبر للافتتاح واخرى
للانحطاط ح قوله ولغت نيته فتقع للافتتاح لان
الركن في محله لا يتغير بالقصد كذا في الفتح قوله واذا
وجد الامام ساجدا وجب مشاركته ظاهر عبارته
الوجوب وان لم يكبر لقصد الركوع فواته ويؤيده حديث
ابي داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن
سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك الركوع
فقد ادرك الركعة اه والذي تفيده عبارة الشرح ان
ذلك فيما اذا كبر للركوع فلم يدركه فانه يجب عليه

المتابعة في السجود ونصه يجب على المقتدي اذا فاته الركوع
متابعة الامام في السجود وان لم يحتسب له من الصلاة
وان لم يتابعه ووقف حتى قام ثم تابعه في بقية الصلاة
وقضى ما فاته من الركعات بعد فراغ الامام تجوز صلاته
لانه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجدتيها ه قوله
وان لم يشاركه الا في الثانية اي السجدة الثانية دون
الاولى قوله وزيادة لانفراد حرز الفساد وان كان
كان يكره لانه انفراد عن الامام بعد الاقتداء به بزيادة
مع عدم الاعتداد بها وان كان غير مفسدة
للصلاة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسدة لها
قوله ثم وجد قبل فراغ الامام اي من القيام والقراءة
ويأتي بالثناء اذا ادرك الامام فيه وكذا لو ادركه في السجود
خافية في التجنيس لو ادركه في الركوع يتحرى ان كان اكبر رأيه
انه لو اتى به ادركه في شيء من الركوع اتى به والا لا
والاصح انه لا يأتي به بعد شروع الامام في القراءة
ولو سرية ه قوله وهو رواية عند الامام الاعظم
قوله وكره تحريما للنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبادروني بالركوع والسجود قوله لوجود المشاركة
والمسابقة تعليل للصحة والكراهة على سبيل
اللف والنشر المرتب قوله وروي عن ابي حنيفة الخ وقياس
ما تقدم انه يجزيه لان ركوع المقتدي اعتبر والحال
ان الامام لم يفرغ من قراءته فلم يأت اداؤه في حقه ولو
اعتبرنا هذه الرواية لحكمنا ببطلانه قوله كما لو فرغ منها
اي


اي الاولى او دون السجدة التي فيها الامام قوله فاذا ادركه
الامام فيها صحت والا اعادها بعد والا فسدت كما
تقدم في الركوع قوله وكره خروجه اي تحريما للنهي بالحديث
المذكور قوله اذن فيه المراد به دخول الوقت اذن فيه او لا
لا فرق بين ما اذا اذن هو فيه او دخل بعد الاذان
قاله السيد عن النهر قوله كامام فيه ه في الحلبي الكبير
وصرح السيد وغيرهما بامام تتفرق الناس بغيبته
فيفيد انه لو لم يكن بهذه المثابة لا يخرج قوله لانه تكميل
معنى اي لهذه الصلاة وان كان تركها نقضا صورة
والعبرة للمعاني قوله لا يكره اي الخروج وان كره تركه
الجماعة لان من صلى وحده فقد ارتكب الكراهة [illegible]
قوله اذا اقيمت فيكره لمن صلى وحده الخروج اما مقيم
جماعة اخرى فلا يكره له الخروج عندها كما في صدر الاثر يعني
والمحوري عن ابي حنيفة قوله ليلا يتهم علة للعدم الا
انه يكره خروجه والذي في الشرح لانه وان اجاب الداعي
لكن يتهم بمخالفة الجماعة عيانا او ربما يظن انه لا يرى
جواز الصلاة خلف اهل السنة كما يزعم الخوارج والشيعة
ه قوله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر اي ايمانا كاملا
قوله فلا يتنفل اي لانه ابرأ لدينه وعرضه وامنع
للناس من الوقوع في المجادلة قوله ويكره جلوسه اي تحريما
للنهي ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة
اشد قوله لكراهة التنفل بعد الصبح والعصر قوله
والمخالفة في المغرب اي باتمام الرابعة ولم يصرح على

التنفل بها لانه بالطلاع قول الجمهور والذي يظهر ان ما في الدرر عن
القهستاني من ان كراهة التنفل بالثلاث تحريمية وما في المفتاح
لو اقتدى عنه لا ساقتين على رواية بشر المريسي من صحة
الاقتداء في الثلاث متنفلا قوله فيتمها المغرب من غير اتمام
وهو في ظاهر الرواية مقابلة ما عن بشر المريسي قوله واتمامها
اربعا اولى من موافقته لان مخالفته اهون من مخالفة السنة
لانها مخالفة بعد الفراغ وهي كالمقيم اذا اقتدى بمسافر
وكالمسبوق كذا في الشرح قوله فيشفعه اربعا لانه التزمها
باقتدائه في ثلاث ركعات قوله قيل معناه لا يصلي
ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة فيكون بيانا
لفرضية القراءة في الركعات كلها كذا في الشرح قوله وقيل
نهي عن الاعادة لطلب الاجر به تقدم ما فيه به الطلب
في غير وقت مكروه قوله بمجرد توهم الفساد يذكر الفساد
هنا والخلاف المتفق غير المفسد في الاحتمال الاخير
من نفع التكرار قوله على الهيئة الاولى اي باذان واقامة
اما بدون تكرارها بغيرهما او فيها في المسجد الجامع او في مسجد
الحي لا لاهله فلا كراهة وقد تقدم والله سبحانه وتعالى
اعلم واستغفر الله العظيم

## باب سجود السهو

المراد به جنس السجود فيعم السجدتين والسهو
والشك والنسيان واحد عند الفقهاء من حيث الحكم
والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح وفي
السراج النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره

والسهو

ار ركعات النفل

باب سجود السهو

٣٣

والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما
به كذا في البحر قوله من اضافة الحكم الى السبب الاصل ان الشيء
اذا اضيف الى شيء يكون المضاف اليه سببا للمضاف لا
اذا دل الدليل على خلافه كما عرف في النظر وجه الاضافة
فانها فيها من الاضافة الى الشرط وشرطه ان يكون المتروك
واجبا وتأديته السجود بشرائط الصلاة وان لا يسلم
متذكرا ركنا وان لا يطرأ عليه ما يمنع البناء ومنه طرو الوقت
الناقص وليس من شرطه ان يسلم قاصدا له قوله
ولا يكون الا واجبا خصوصا اذا كان الفائت موصوفا
بالوجوب قوله انه يرفع الواجب الخ وفائدته تظهر بعد فعله
اي ولو لا انه واجب لما رفعهما قوله لانهما ركن فهو اقوى منه
والشيء لا يرفع ما هو اقوى منه قوله صحت صلاته مع
النقصان لان الواجب اعادة السلام والتشهد وقد
تركهما قوله فكذا من القعود اما السجدة الصلبية
فهي اقوى من القعدة لكونها ركنا والقعدة لختم الاركان
فلا يعتبر بها الا بعد تمام الاركان وبدون السجدة
الصلبية لا تتم واما سجدة التلاوة فلانها اثر
القراءة فيعطى لها حكمها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع
القعدة لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس
الائمة والاول اصح وهو المختار وهو اصح الاقوال
الروايتين واختلف التصحيح في ارتفاض القعدة بقراءة
التشهد بعد ما كان تركه ساهيا وقعد قدر التشهد
في الصحيح ان الصلاة صحيحة ويجب سجود السهو

قوله فيفترض اعادته وتجب اعادة التشهد والسلام
ان تذكرها بعده قوله وتجب لا حاجة اليه للاستغناء
عنه بكلام المص قوله سجدتان كسجدتي الصلاة بجلسة بينهما
مفترشا ويكبر في الوضع والرفع ويأتي فيهما بتسبيح السجود
وكل ذلك مسنون وعن بعضهم يندب ان يقول سبحان من لا
ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال فيجيء بينه وبين التسبيح
فلو اقتصر على سجدة واحدة لا يكون آتيا بالواجب ولا شيء
عليه ان كان ساهيا وان تعمده يأثم وفي البحر لو سها
في سجود السهو لا يسجد لهذا السهو وفي المضمرات
لو سها في سجود السهو عمدا بالتحريمة ولا يجب عليه
سجود السهو لئلا يلزم التسلسل ولانه يغتفر في التابع بع
ما لا يغتفر في المتبوع وحكى ان محمد بن الحسن قال
للكسائي ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه فقال من احكم
علما يهديه الى سائر العلوم فقال محمد انا القي عليك
شيئا من مسائل الفقه فتخرج في جوابه من النحو فقال
هات فقال محمد ما تقول فيمن سها في سجود السهو فتفكر
ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من اي باب من
النحو خرجت هذا الجواب فقال من باب ان المصغر لا يصغر
فتعجب من فطنته ه قوله فتشهد ويسلم هو واجب نص
بعد سجود السهو لان الاولى ارتفعا بالسجود ه
قوله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى الخلاف نسبة
او للتعدية قال فخر الاسلام انه اختاره عامة اهل
النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا وذكر قاضي خان
و


وظهير الدين ان الاحوط الاتيان بذلك في القعدتين
واختاره الطحاوي وقيل عندهما يصلي في الاولى وعند محمد
في الثانية وفي المفيد قولهما اصح قوله لترك واجب اي
من واجبات الصلاة الاصلية لتخرج واجب في نحو
التلاوة واختلفوا في تاخير سجود التلاوة عن التلاوة
وجزم في التجنيس بعدم وجوب السهو فيه لانه
ليس بواجب اصلي في الصلاة ولا يجب بترك التسمية
على ظاهر المذهب وجزم الزيلعي بوجوب السهو لها
ويجب بترك آية من الفاتحة عند الامام وبترك
اكثرها عندهما وبه جزم في الفتح تبعا للمحيط ومن
الواجب تقديم الفاتحة على السورة وانه لا يؤخر السورة
عنها بقدر اداء ركن فلو بدأ بآية من السورة ثم
تذكر يقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويسجد للسهو
لتاخير الواجب عن محله ولو كرر الفاتحة او بعضها في احدى
الاوليين قبل السورة يسجد للسهو ولو ترك السورة
فتذكرها في الركوع او بعد الرفع منه قبل السجود فانه
يعود ويقرأ السورة ويعيد الركوع وعليه السهو لانه
بقراءة السورة وقعت فرضا فيرتفض الركوع حتى
لو لم يعده فسدت صلاته وكذا اذا قرأ السورة
وسها عن الفاتحة ثم تذكر فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد
السورة ويعيد الركوع وعليه السهو لما قلنا بخلاف
ما لو تذكر القنوت في الركوع فانه لا يعود ولا يقنت فيه
لفوات محله ولو عاد وقنت لم يرتفض ركوعه لان القنوت

لا يقع فرضا فلا يرتفض به الفرض ويسجد للسهو على كل
لترك الواجب او تأخيره ولو قرأ آية في الركوع او السجود
او في القومة فعليه السهو ولو قرأ في القعود ان قرأ
قبل التشهد في القعدتين فعليه السهو لترك واجب
الابتداء بالتشهد اول الجلوس وان قرأ بعد التشهد
فان كان في الاولى فعليه السهو لتاخير الواجب وهو
وصل القيام بالفراغ من التشهد وان كان في الاخير
فلا سهو عليه لعدم ترك واجب لانه موضع لم
في الدعاء والثنا بعده فيه والقراءة تشتمل عليهما
ولو قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد
قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه منية المصلي
لكن اذا قرأه في قيام الاولى قبل الفاتحة او في
الثانية بعد السورة او في الاخريين مطلقا لا سهو
عليه وان قرأ في الاوليين بين الفاتحة والسورة
او في الثانية قبل الفاتحة وجب عليه السجود
لانه اخر واجبا وايضا عند ابن امير حاج ولو ترك
التشهد في القعدتين او بعضه لزمه السجود في
ظاهر الرواية لانه ذكر واحد منظوم فترك بعضه
كترك كله ومنها قنوت الوتر وتكبيرته فلو تركهما
وجب السهو على ما بين في البحر ومنها جهر الامام
فيما يجهر فيه والاسرار في محله مطلقا واختلف في القدر
الواجب للسهو والاصح انه قدر ما تجوز به الصلاة
في الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن

الاحتراز


الاحتراز عنه ولما روي من انه عليه السلام كان يسمع الاية
احيانا في السرية فهو لبيان ان القراءة مشروعة فيها
يسمع فيه ورده في الفتح بان القراءة معلومة قبل ذلك
لانه كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها حتى نزل قوله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها فتعين ان ذلك لبيان
الجواز لان الاحتراز عن الجهر بالكلية متعسر لا سيما عند
مبادي التنفسات فانه غالبا يظهر الصوت قال الشرف
الائمة لا خلاف انه لو جهر باكثر الفاتحة فيما تخافت
ثم ذكر يعيدها سرا ولو خافت باكثرها فيما يجهر قال شمس
الائمة فيأتي بما بقي الجهر مع أن يؤمر بالاعادة
وقد نصوا ان هذا الحكم مختص بالقراءة فلو جهر
بالاذكار والادعية ولو تشهدا لا سهو عليه ح
قوله لما رويناه من انه صلى الله عليه وسلم يسجد سجدتين
للسهو قوله وان تكرر سواء كان من جنس او من جنسين
فلا يجب عليه اكثر من سجدتين بالاجماع ولا يرد
ما لو سجد للسهو ثم تذكر سجدة تلاوة او صلبية
فانه يسجد للمتروكة ثم يعيد سجود السهو فقد
تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقة
وحكما لانا نقول ليس هذا بتكرار وانما اعيد لرفعه
بالعود الى التلاوة او الصلبية لتبين ان سجوده
الاول لم يكن في محله لانه في البحر قوله ووجب عليه
اعادة الصلاة فان لم يعدها حتى خرج الوقت
سقطت عنه مع كراهة التحريم هذا هو المعتمد

قوله لانه اقوى اي لان العمد اقوى فلا ينوب بسجود السهو عنه
قوله الا في ثلاث يزاد ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود
الاول عمدا او ما اذا ترك الفاتحة عمدا قوله وتأخير سجدة
من الركعة الاولى الى اخرها بعضهم حيث قال او اخر احدى
سجدتي ركعة الى ما بعدها عمدا قوله لما روينا من انه صلى
الله عليه وسلم سجد بعد التسليم قال في الهداية والخلاف
في الاولوية ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده
لصحة الحديث فيهما وهو ظاهر الرواية والترجيح لما قلنا
من جهة المعنى وهو ان السلام واجب فيتقدم على سجود
السهو قياسا على غيره من الواجبات ولانه لو سهى عن
السلام يكفيه السجود فلو شك انه صلى ثلاثا او اربعا
فتفكر في ذلك حتى اخر السلام وجب عليه سجود السهو
فلو قدم السهو لترك واجب اخر ثم سجد لما ذكر تكرر
السجود وان لم يسجد بقي نقصا لازما غير مجبور فاستحب
ان يؤخر بعد السلام لهذا المجوز قوله وهو الاصح
للاحتياط يعني ان الاحتياط فيه اكثر قال في الشرح
عن الخبازية والفقه فيه ان التسليمة الاولى للتحليل
والتحية والثانية تحية لان التحليل يقع بالاولى
ولهذا لا يصح الاقتداء به بعد الاولى ولو قهقه
بعد الاولى لا تنتقض طهارته فكان الاحوط السجود
قبل السلام الثاني ه قوله والاحسن معطوف على
الاصح قوله ويأتي بتسليمتين هو الصحيح ايده العلامة
حسن وبما لا نزيد عليه قوله والمنع عطف على الاحوط
اي

٢٠٦

اي منع شيخ الاسلام خواهر زاده قوله فكان الاعدل الاصح
اي فكان القول بانه يسجد بتسليمة واحدة عن يمينه اعدل الاقوال
واصحها قوله لم تركها الا اذا كان تابعا لامام يراه فيتبعه
على المعتمد قوله لانه مجتهد فيه اي لانه بعض المجتهدين قال به
وهو الامام الشافعي مطلقا والامام مالك في النقصان والامام
احمد في خصوص ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فيه قوله
لم يقل احد بتكراره مرتبط بمحذوف تقديره ولا يعيد
لانه يؤدي الى تكرار سجود السهو ولم يقل احد بتكراره قوله
لفوات شرط الصحة لان السجود يعود به لحرمة الصلاة
وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت في الجمعة والعيدين
وطلوع الشمس في الفجر كذا في الشرح وهذا يقتضي انه يسجد
للسهو في الجمعة والعيدين اذا بقي وقتهما وهو احد قولين
والمص فيما يأتي قال ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة
والعيدين افاده السيد قوله وعدم مناف كقهقهة واكل
وكلام وفي القهستاني يشترط ان لا يوجد بعد السلام نطق دل
المدة وفي الدرر ولو نسي السهو او سجدة صلبية
او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد يعني ظرفا بما ينافي
فان وجد منه مناف او خرج من المسجد قبل قضاء
ما نسيه فسدت صلاته ان كان ما عليه سجدة صلبية
قوله لفوات الشرط اي شرط صحة الصلاة وهو علة لقوله
ويسقط قوله ويلزم المأموم السجود الخ وعمم كالدرر
المدرك والمسبوق واللاحق فانه يلزمهم لسهو امامهم
غير ان اللاحق اذا انتبه لا يتابعه فيه بل يبتدئ بما

فانه يسجد للسهو لو تابعه فيه لا يعتد به لانه في غير محله
بخلاف المسبوق والمقيم خلف المسافر حيث يتابعانه فيه
ثم يشتغلان بالاتمام ه قوله اذا اقتدى به بعدهما اي فقدي
في التشهد وهو عطف على تركهما قوله لا بسهوه في الصلاة
اشارة الى ان اللاحق اذا سها فيما يقضي لا يسجد لانه
مقتد حكما ولا خلاف في المقيم خلف المسافر اذا سها
في الاتمام بعد فراغ الامام والمذكور في الاصل انه
يسجد وصححه في البدائع وهو اصح الروايتين لانه
انما اقتدى بالامام بقدر صلاته فاذا انقضت صلاة
الامام صار منفردا فيما وراء ذلك ه قوله كان خلافا
لامامه وهو منهي عنه لقوله عليه السلام لا تختلفوا على
ائمتكم قوله يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم فقرن رفع السهو
برفع القراءة فكما انه لا اثم على المؤتم بترك القراءة فكذا
لا اثم عليه بترك السهو بل هو الواجب عليه وقال
في النهر مقتضى كلامهم انه يعيدها لثبوت الكراهة
مع تعذر الجابر وقد علمت معنى الحديث افاده
بعض الافاضل قوله ثم يقوم لقضاء ما سبق به ثم
اتى بثم ليفيد تراخي القيام عن سلام الامام والى ذلك
اشار الشارح بقوله وينبغي الخ قوله واللاحق عطف على
المسبوق اي ويسجد اللاحق بعد اتمام صلاة نفسه
ولو تابعه لا يعتد به لانه في غير محله قوله بعد قعود
اي قعود نفسه قدر التشهد او قدر قراءة التشهد باسرع
لفظ وان لم يتم الامام التشهد بان لم يفعل بان ترسل فيه

قوله



قوله ورحمة وعليه جرى مصطلحات على ذي قوله
ودرر عطف على قوله منه [illegible] قوله الى قضاء ما سبق
به مرتبط بقوله ان يقوم وذلك لما ارتكاب اخف الضررين
قوله وتكراره مبتدأ وقوله باعتبار ان صلاته في حيزه
وقوله اذ لم يشرع اعتراض قوله لانه منفرد فيما يقضيه
او مقتد بالامام فيما ادركه فيه فكانت بهذين
الاعتبارين كصلاتين قوله كفاه سجدتان وينتقل ما كان
مع الامام قوله اي لا يسجد اللاحق اذا سها فيما يقضيه
قوله وهو من الطائفة الاولى مرتبط بقوله ومقيم
وامامه اذ كان من الطائفة الثانية فهو مسبوق
يتابع الامام في سهوه واذا سها في القضاء سجد له
فرع لو تابعه المسبوق ثم تبين ان لا سهو عليه
ان علم ان لا سهو على امامه فسدت وان لم يعلم انه لم يكن
عليه فلا تفسد وهو المختار كذا في المحيط قوله
عشر مرات بل اكثر ليتعدد التلاوية على الامام والمأموم
قوله وبسطه في الاصل قال فيه بان ادرك الامام
في تشهد المغرب الاول وتشهد معه في الثانية وكان
عليه سهو فسجده وتشهد معه الثالثة وتذكر
الامام سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد الرابعة
وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة فاذا سلم قام
الى قضاء ما فاته فصلى ركعة وتشهد السادسة وصلى
ركعة اخرى ويتشهد السابعة وكان قد سها فيما
يقضيه فيسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكر انه قراءة

ابة سجدة في قضائه فيسجد لها ويتشهد التاسعة ثم
يسجد للسهو ويتشهد العاشرة ﻫ **قوله** ولا يأتي الامام
بسجود السهو في الجمعة والعيدين اراد المأموم كذلك لانه تابع
له وظاهره كراهة الاتيان به فيهما والظاهر انها تنزيهية
لا تحريمية وان كانت العلة ربما تشعر بها وذلك لان البعض
يقول بالاتيان به فتامل **قوله** دفعا للفتنة اراد افتتان الناس
وكثرة الهرج **قوله** مكثرة الجماعة البا للسببية وهو متعلقة
بقوله الفتنة واخذ العلامة الحلبي من هذه السببية
ان عدم السجود مقيد بما اذا حضر جمع كثير اما اذا لم يحضروا
فالظاهر السجود لعدم الداعي الى الترك وهو التشويش ﻫ
**قوله** وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة عطف على
قوله الفتنة والاوضح ان يقول وبطلان الصلاة على قول
من يرى الخ **قوله** وهنا وعطف على قوله لزوم من عطف اللازم
على الملزوم والمعنى في تركه راجع الى سجود السهو يعني والبعض
قد يتركه فتفسد صلاته على هذا القول **قوله** وكان اماما او
مسبوقا سيأتي حكم المقتدي **قوله** من الفرض سيأتي في له حكم النفل
**قوله** عاد اليه وجوبا ليؤديها على وجهها مطلقا سواء كان
الى القعود اقرب اولم يكن مع كون ظهره منحنيا **قوله** لحكم
المتابعة وهي واجبة في الواجب وبعينة في الفرض كما استظهره
صاحب النهر **قوله** وبعودها قص ارفقود الصلاة التي
على حدة قرض فيكون رفض الفرض لمكان فرض فيجوز
ما لم يسجد للثالثة كذا في النهر **قوله** وهو الى القيام اقرب
الخ ظاهره انه اذا لم يستو قائما يجب عليه العود ثم

يفصل


يفصل في سجود السهو فان كان الى القيام اقرب سجد له وان كان
الى القعود اقرب لا فحكم السجود متعلق بالقرب وعدمه
وحكم العود متعلق بالاستوا وعدمه والذي في كلام
غيره انهما متعلقان بالاستوا وعدمه فانه عاد
قبل ان يستوي قائما ولو كان الى القيام اقرب لا سهو عليه
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استتم احدكم قائما فليصل
وليسجد سجدتي السهو وان لم يستتم قائما فليجلس
ولا سهو عليه رواه الطحاوي وعليه فيكون هذا
التفصيل الذي ذكره بعد انما هو على ما اختاره صاحب
الهداية والمختار انه ان كان الى القيام اقرب لا يعود ولا عاد
**قوله** مع انحناء الظهر قيد به لانه لو اعتدل فيه كان قائما
فيمتنع العود **قوله** بان قدام مستلق استوا النصف الاسفل
انما كان الى القعود اقرب لانه لا يعد قائما في هذه الحالة
حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ وركع وسجد
في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم
كما في الحلبي **قوله** في الاصح وعليه الاكثر وفي الولوالجية
المختار وجوب السجود لانه بقدر ما اشتغل بالقيام
صار موخرا واجبا وجب وصله بما قبله من الركن
فصار تاركا للواجب فيجب سجود السهو وفي فتاوى خان
في رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه
السهو فيستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه
الاعتماد بهر من النهر والسيد قلت الاحوط وجوب السجود

لاختلاف التصحيح قوله وارجحهما عدم الفساد وقد بالغ
في المبتغى فرد القول بالفساد وجعله غلطا لانه تأخير
لا رفض ثم لو عاد بعد القيام قيل يتشهد لانه عاد الى ما كان
حقه ان يفعله والصحيح انه لا يتشهد بل يقوم في الحال ولا
ينتقض قيامه بعوده الى ما يريد كما في القهستاني فصار كما لو
قرا الفاتحة وسورة ثم ركع ثم رفع رأسه وقرأ سورة
اخرى حيث لا ينتقض ركوعه كما في ابن امير حاج وفي
الفتح لو عاد الامام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة
في غير المأمور به وقيل يعود ذكره في الحلبي ثم انه يجب
عليه سجود السهو لترك القعود وتأخير القيام بقدر
العود قوله وقد يقال انه اراد العود وهو تأييد لما قبله
قوله وان سها عن القعود الاخير كله او بعضه والمراد ما كان
اخر صلاته سبق بدليل قوله ولا يدخل البناء ح قال في البحر
لا يختص هذا الحكم بالسهو بل كذلك لو قام الى الخامسة
عامدا الا انه في العمد يأثم وفي السهو يسجد وسوا
في ذلك الفرض والنفل قوله ما لم يسجد والعبرة للامام
حتى لو عاد قبل ان يسجد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا
لم تفسد صلاتهم لانه لو عاد الامام ارتفض ركوعه فيرتفض
ركوع القوم ايضا بمتابعته فبقي لهم زيادة سجدة وهي غير
مفسدة ما لم يتعمدوا السجود وبها يلغز اي مصل
ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم
يبطل فرضه كذا في الدر وغيره وان سجد الامام بطلت
صلاة المؤتم ايضا سواء قعد قبل تقييد امامه بالسجود

او لم



او لم يقعد وسواء كان مدركا او مسبوقا والمراد بقوله ما لم
يسجد ان يعيد الركوع واما اذا سجد دون الركوع فانه
يعود لعدم الاعتداد بهذا السجود لان ما دون الركعة
محل الرفض قوله لاصلاح صلاته علة للمعلول وهو علة
مع علته وهو قوله لاستحكامه قوله وبه وردت
السنة اي بالعود قوله فتم به اي بالعود الاخير قوله ويسجد
للسهو سواء كان الى القيام اقرب او الى القعود اقرب بخلاف
السهو عن القعود الاول ففيه التفصيل قوله لتأخيره
فرضا كالقعود عن ابتدائه بالرفع من السجود قوله للزائدة
عن الفرض وهو الخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثية والثالثة
في الثنائي قوله صار فرضه نفلا عندهما ولا يبطل اصلها
لان عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف وقال محمد يبطل
اصلا ووصفا لان التحريمة عقدت للفرض فاذا فسد
ولا اصل للصلاة قصدا فاذا بطل الفرض بطل ما في ضمنه    ن ضمنا ح
قوله وهو المختار للفتوى اي بقيد به في عدم بطلان
الفرض بمجرد الوضع لامكان صحة صلاته لان بطلانه
اصلا ووصفا بالرفع بل بتقييده بقولها في بقاء الاصل فيتوقف    ضا
وبتقييده هذه السجدة ويبني عليها نافلة قوله لانه
سجود كامل لان السجود اسم لوضع الجبهة على الارض
وقد حصل ثم شرط الرفع تعتد به على النص بالرائي
حكي ان ابا يوسف لما اخبر بجواب محمد قال زه صلاة    حا
فسدت يصلحها الحدث وزه بكسر الزاي وسكون
الهاء لفظة تقال كلمة استعجاب الا انها هنا للانكار

قال في ذلك ابو يوسف لحنيفة رحمه من محمد حسيب ان محمدا
مر بمسجد قد خرب وصارت فيه الدواب وبالت فيه الكلاب
فقال هذا مسجد ابي يوسف لان مثل هذا يبقى مسجدا
عنده الى يوم القيامة لكون الوقف محررا عنده وعند محمد
يعود الى ملك الواقف ان كان حيا والا الى ورثته كما في السراج
قوله بالانتقال عنه ولهذا لو سبقه الحدث فيه نقض
الركن الذي احدث فيه ولزم اعادته اذا بنى ولو تم بالوضع
لما انتقض بالحدث وكذا لو سجد المؤتم قبل امامه فادركه
امامه في السجود اجزاه ولو تم بنفس الوضع لما جازت
صلاته لانه كان قد سبق به المؤتم امامه لا يعتد به
قوله بين ان يعود الى القعدة وبين على الفريضة قوله
لا عند ابي يوسف اي لا يبني على انها فرض فلا ينافي انه يبني
على انها نافلة لان اصل الصلاة باق عنده قوله ان
شاء وان شاء سلم على الخامسة ولا شيء عليه فتصير
متنفلا بخمس ركعات وترا وصلاته غير صحيحة
عند علمائنا الثلاثة حتى لو افسدها لا شيء عليه نص
عليه غير واحد من اهل المذهب ثم الضم انما يظهر على
قولهما اما على قول محمد فلا يضم ولا يصح الاقتداء به لبطلان
التحريمة مطلقا عنده قوله فيلزم ان يكمل اداؤه واذا
كان يقضي عصرا وظهرا بعد العصر فيكره لان المكروه
بعده النفل المقصود لا الظني قوله ولا كراهة في الضم
فيهما بصحيح الشبهة كما يدل عليه تعقيب المؤلف ولو
اوده لكان اولى لان المغرب لا ضم فيها كما قال وسكت
عن


عن المغرب اي ادائه بعوضا ما باعتبار ما بعد السجدة الاولى
فانه في الثانية والتشهد فقصد الضم وقال العلامة السيد
نفعنا الله تعالى برحمته لا محل لهذه الجملة هنا بل ينبغي
ما حذفه عن قوله وان قعد الاخيرة قوله كراهة التنفل
بالبتيراء تقدم انه احد قولين قوله وكراهة الضم للوقت
هذا لا يتم الا في الفجر اما المغرب فوقتها لا يكره فيه التنفل
قوله قصدا واما ان الكراهة هنا منتفية فظاهر كالمباح
قوله في هذا الضم في المسيبية قوله لانه ستة ركعات
في التي كانت رباعية وسكت عن غير الرباعية وهو
الفجر والمغرب وقياسه انه يكمل بما ربع قوله بخلاف ما اذا
عاد الامام الى القعود اي قبل التقييد بسجدة قوله
كان لم يتم الى الخامسة قوله بحمل الرفض اي اذا الباقي ان فيه
انه قد يرفض وقد لا يرفض بخلاف ما لو حذفها
فانه يفيد انها محل الرفض دائما قوله لان السنة
التسليم جالسا اي في الصلاة المطلقة من غير عذر قوله
وضم استحبابا سواء كان في وقت كراهة ام لا في الاصح
وما قيل انه لا يضم في وقت كراهة كوقت العصر والصبح
ضعيف وان جزم به في السيد على النهر ينبغي ان يكون
محل الخلاف ما اذا لم يكن وقت كراهة فان كان لم يندب
ولم يجب وهل يكره الاصح لا وعليه الفتوى قوله
وقيل وجوبا الظاهر الاستحباب لانه لو قطعه لم يلزمه
القضاء لانه مظنون ثم كما في الشرح قوله ولا تنوب عن
سنة الفرض البعدية قوله لانه استحكم خروجه عن الفرض

فصار كتحريمة مبتداة ولو اقتدى بها على نيته فقد قيل
يقضيها قوله وعليه الفتوى اي لزوم الركعتين على المقتدي وفي
لزوم الست فالصحيح قول محمد قوله ويسجد للسهو اجماع
للمشايخ جميعا اما الاولى وهي ما اذا عاد وسلم قبل ان
يسجد فظاهر لما ذكره المؤلف واما الثانية وهي ما اذا تم بعد
ما سجد فالقياس ان لا يسجد لانه في صلاة غير
التي سها فيها ومن سها في صلاة لا يسجد في اخرى
وفي الاستحسان يسجد وسببه نقصان تمكن
في النفل بالدخول فيه على غير الوجه الواجب اذ الواجب
فيه ان يكون بتحريمة مبتداة وهذه للفرض وقد
انقطعت بالانتقال الى النفل ومراعاة حد في النفل
على المباشر واجبة وان لم يكن النفل واجبا وهذا عند
ابي يوسف وعند محمد سببه نقصان تمكن في الفرض
بتركه واجب السلام ولا نقصان في النفل لانه بناء على
التحريمة الاولى وهي لم تنقطع لانها اشتملت على الاصل
والوصف وبالانتقال الى النفل ينقطع الوصف لمنافاة
بين الوصفين وصفي الفرض والنفل دون الاصل فيبقى
الاحرام في حق الاصل على ما كان وذهب ابو بكر ابن ابي
سعيد الى ان سبب هذا السجود نقصان تمكن في الاحرام
فحينئذ يكون لهما اي الفرض والنفل جبرانا للنقص
والجبر ونص الشيخ ابو منصور الماتريدي على انه الاصح
قوله لم يبن شفعا اخر عليه استحبابا استظهر
صاحب البحر ان البنا مكروه تحريما لانه لا يخلو اما
ان

(٣١٤) ان يبطل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة او لا يبطل
وكل ذلك غير مشروع اما الاول فلانه ابطال العمل وهو
حرام بالنص واما الثاني فللزوم وقوع سجود السهو في خلال
الصلاة وهو ليس بمشروع الا في اخرها اذا علمت ما ذكر ظهر ان
يكون عدم البنا واجبا لا استحبابا قوله بلا ضرورة اما
اذا وجدت الضرورة كمسئلة الماء في الآنية فيستحب
البنا لصحة [illegible] وقيد بالنفل لان في الفرض
مكروه مطلقا بسهو وبدون سهو فيعلم حكمه بالطريق
الاولى قوله في المختار وهو الاصح وقيل لا يعيده لانه
حين وقع وقع جابرا فيعتد به عنه وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر قوله بنى اي لزوما لفرضية الفرض لانه لو لم يبن
لبطلت صلاته كلها لتحول فرضه الى الاربع بنية الاقامة
فابطال السجود اهون من ابطال الصلاة ومن ابتلي
ببليتين وجب ان يختار اقلهما كذا في الكافي غاية
البيان قوله لانه اخر صلاته الاليق باخر الكلام لانه
اخر الصلاة قوله اي فان لم يسجد الساهي بان اتى بما
يمنع البنا قال في النهر وبهذا علم ان وجود عدم
السجود لا يتبين به عدم السجود بل حتى ياتي
بمناف قوله عندهما اي محمد وزفر وفيه الا قيد مطلقا
عندهما يجد ام لم يسجد قوله وفي انتقاض الطهارة
بقهقهته فتنتقض عند محمد وزفر لا عند الشيخين
ويسقط سجود السهو عند الكل لفوات حرمة الصلاة
لانه كلام قوله لا تبطله اي لا تبطل المشروع فيه

قوله ولا تفتقر الى سلام اي جواب عما اورد على قوله لانه
مجرد نية تغيير المشروع من ان النية هنا لم تكن مجردة
وانما قارنها عمل وهو السلام وحاصل الجواب ان النية انما
تفتقر مع عمل مستحق عليه وهذا غير مستحق عليه كذا
يستفاد من الشرح وما اجاب به ابن امير حاج مما ينقله وهو اولى
منه وحاصله ان النية المقرونة بالعمل انما تعتبر اذا كان
ذلك العمل غير واجب عليه وقت اقترانها بها والسلام
ليس كذلك فانه واجب عليه وقت اقتران النية به
ليتمكن من سجود السهو فلا تعمل نيته لانها مجردة عن
العمل على هذا فكانه لم يوجد عمل اصلا قوله وهو ذاكر في
به ما عساه يتوهم من سقوط السجود بطرو المانع وحاصل
جوابه انه ذكر وان الذاكر غير مانع قوله او قرن من تعطف
العام قوله متذكرا حال من لفظ السلام الواقع منفصلا
وهو حال من عند البعض قوله لوجوده في حقيقة
الصلاة ان لوجوده ذكر ابن الحلبية والغرض في حقيقة
الصلاة او فقد نظلت بالسلام العمد وفي شرح المنية
ولو سهى السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك
ما دام في المسجد او لم يوجد منه ما ينافي فان وجد منه
مناف او خرج من المسجد قبل قضاء ما نسيه فسدت
صلاته ان كان عليه سجدة صلبية قوله وتفويتا له
مبسوطة في الاصل فيما لو سلم وعليه تلاوية وسهوية
وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فقط لا يعد سلامه
قاطعا فيسجد للتلاوة ثم يتشهد لرفعها القعود و
يسلم

يسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد لرفعها التشهد ويسلم وان
سلم وكان ذاكرا لهما او للتلاوية فقط كان قاطعا وسقطت
عنه التلاوية والسهو لامتناع البناء بسبب القطع
الا اذا تذكر انه لم يتشهد ويتشهد للتلاوة وصلاته تامة
قوله الوهم رجحان جهة الخطأ الذي في القاموس كما انه من جهتي
في المتردد فيه والظن التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد
الغير الجازم والمص خالفه من جهة انه جعل الوهم الرجحان
وهو جعله المرجوح فعليه يكون رجحان جهة الخطأ
ظنا لا وهما واما قوله والظن رجحان جهة الصواب
ففيه مخالفة ايضا لان صاحب القاموس جعله التردد
واراد المتردد فيه بدليل قوله الراجح والمص جعله
نفس الرجحان واذا تاملته تجد تفسير الظن بالطرف
الراجح والوهم بالطرف المرجوح على ما هو مشهور تفسيرا
في الحقيقة للمظنون والموهوم لا تفسيرا لهما بالمعنى
المصدري قوله احتياطا فيقال ما ذكره حاصل المسألة انه
اذا سلم ساهيا على الركعتين مثلا وهو في مكانه ولم يصرف
وجهه عن القبلة ولم يات بمناف عاد الى الصلاة
من غير تحريمة وبنى على ما مضى واتم ما عليه ولو اقتدى
به انسان في هذه الحالة صح واما اذا انصرف وجهه
عن القبلة فان كان في المسجد ولم يات بمناف فكذلك
لان المسجد كله في حكم مكان واحد لانه مكان الصلاة
وان كان قد خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وفسدت
صلاته وان كان في الصحراء فان تذكر قبل ان يجاوز الصفوف

خلفه او عن يمينه او يساره عاد الى المقام ايضا والا فلا وان مشى
امامه فالاصح انه ان جاوز موضع سجوده لا يعود وهو
الاصح لان ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد وهذا اذا
لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود ما لم يجاوزها لان داخل
السترة في حكم المسجد وتمامه في شرح العيني على البخاري
قوله ويحتج للسهو بما روي انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك
في حديث ذي اليدين المتفق عليه وسماه النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك لما انه كان في يديه طول واسمه الخرباق بن عمرو
وكان سلامه صلى الله عليه وسلم على راس الركعتين من صلاة
الظهر او العصر شك من الراوي وما قيل انها العشاء وهم
وما حصل في ذلك من الكلام والتحول عن القبلة منسوخ
لان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عمل في مثل هذه الصلاة
الحادثة بخلاف عمله صلى الله عليه وسلم فاعاد الصلاة فلولا
ثبت عنده النسخ في ذلك لما عمل بخلاف عمل النبي صلى الله
عليه وسلم وكان ذلك بمحضر من الصحابة الذين شهدوا ذلك
الخطاب ولم ينكر عليه احد فصار اجماعا منهم ومعنى قوله عليه
السلام في الحديث لم انس ولم تقصر اي لم يكن شيء من ذلك
في ظني بل ظني اني اكملت الصلاة اربعا ومن قال ناسيا
لم افعل كذا وكان قد فعله فهو غير كاذب وفي السعد
عن شرح المشارق في الحديث ما يدل على جواز السهو على الانبياء
قالت طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها
والجواب ان السهو يمتنع عليهم في الاخبار عن الله تعالى
بالاحكام وغيرها لانه هو الذي قامت عليه المعجزة

وفيما



وفيما ليس سبيله البلاغ يجوز وسهو نبينا عليه الصلاة والسلام
كان لمقام يشغله عن الصلاة وفي هذا المعنى قيل شعر
يا سائلي عن رسول الله كيف سها * والسهو عن كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شيء سره فسها * عما سوى الله فالتعظيم لله
قوله او جمعة كان ظن ان الظهر جمعة او كان قريب
عهد بالاسلام فظن ان غير العشاء ثنائي او كان في
صلاة العشاء فظنها التراويح فانها تبطل في هذه الصور
لانه سلم مع علمه بالعدد المؤدى والسلام العمد يقطع الصلاة
بخلاف الاولى فانه سلم على توهم الاتمام وقيل ان السلام
العمد لا يفسد حتى يقصد به خطاب آدمي وعليه
فلا تفسد في هذه المسائل وهو ضعيف قوله
ان انتقل عن التشهد الاول او الثاني الا انه في الثاني يكون
التفكر بعد الفراغ من الصلاة والادعية قوله وجب
عليه سجود السهو لانه اذا شغله عن التفكر اداء واجب
بقدر ركن او شغله عن الوضوء بعد سبق الحدث
شكه انه صلى ثلاثا او اربعا يجب السهو والا فلا
كذا في النهر ولم يبينوا قدر الركن وعلى قياس ما تقدم
ان يعتبر الركن مع سنته وهو مقدر بثلاث تسبيحات
ثم انه محل وجوب سجود السهو اذا لم يشغله حالة
الشك بقراءة ولا تسبيح اما اذا اشتغل بهما فلا
سهو عليه وظاهره الاطلاق فيفهم عدم الوجوب عند الاشتغال
بما ذكر ولو كان غير محل لهما وحرره قوله لكونه عفوا لان
التحرز عن مثله فيه حرج والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر

الله العظيم **فصل** في الشك ليس المراد به
هنا ما هو المعرف من تساوي النقيضين بل اللغوي وهو
عدم اليقين قهستاني قوله وهو تساوي الامرين قد
علمت ما ذكره القهستاني قوله في عدد ركعاتها احترز به عما
شك في غيره كمن صلى ركعة من الظهر ثم شك في الثانية
انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في
الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر ولا عبرة بالشك
منح الغفار ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد
التكبير والثنا ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون
الثانية استقبالا وقطعا للاولى وظاهر التقييد
بقوله ثم تذكر انه اذا لم يتذكر انه كبر او لا لا سهو عليه
قوله وذهب الامام السرخسي الخ فتظهر الثمرة فيمن
شك في صلاة اول مرة واستقبل ثم بعد سنين سها
فعلى قول السرخسي يستانف لان الشك لم يكن عادته
فانما حصل له مرة واحدة قبل هذه وهو انما تثبت
بالمعاودة مرتين فاكثر لانها مشتقة منها وكذا على قول
ابن الفضل لانه اول سهو وقع له في تلك الصلاة وعلى
قول اكثر المشايخ لا يستانف بحر قوله فلا يعلم الحكم حتى لم
يكن الشك عادة له قوله فلذا قال ان الاتحاد الحكم فيما ذكر
قوله او كان الشك غير عادة له حتى انه جمع بين قولين
متنافيين فلم يدريا الذي اعتمده قوله فليستقبل
الصلاة الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاولى
وذلك بالسلام او الكلام او عمل اخر ينافي الصلاة والسلام

قاعدا



قاعدا اولى لانه عهد محللا شرعا وبمجرد النية يلغو لانه لم
يخرج به من الصلاة سيد عن الزيلعي قوله وقد حمل اي
الاستقبال قوله لما سنذكره من الرواية الاخرى وهو اذا شك
احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه قوله كما لو شك انه
وكما لو تيقن ترك صلاة من يوم وليلة وشك في تعيينها
قضى صلاة يوم وليلة ليخرج عن العهدة بيقين كذا
في الفتح قوله فلو شك بعد سلامه الخ احترز بقوله اذا كان
قبل اكمالها قوله على الصلاح وهو اتمام الصلاة قوله
وان كان معه بعضهم اخذ بقوله هذا معروض فيما لو اختلف
القوم والامام مع احد الفريقين فانه يعمل بجانب
الامام ولو كان الذي معه واحدا قوله وان كثر الشك
تحرى وذلك بان وقع له مرتين قبل هذه عند السرخسي
او مرة واحدة قبل هذه عند الاكثر او في تلك الصلاة
عند البزدوي والفضل قال في الشمني والتحري طلب
الاحرى وهو ما يكون اكبر رايه عليه وعبروا عنه
تارة بالظن وتارة بغالب الظن قوله اي اخذ بغالب
ظنه لما يلزم الحرج بالاعادة كل مرة لا سيما اذا كان
موسوسا فلا يجب عليه دفعا للحرج فينبغي التحري
فلو لم ياخذ باكبر رايه بان غلب على ظنه انها الرابعة
فالغاها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهو
مسيء قوله فان لم يغلب له ظن بان لم يترجح عنده شيء
بعد الطلب كما في الكافي او لم يكن له راي كما في الهداية
قوله اخذ بالاقل فلو شك في ذات الاربع انها

الاولى ام الثانية ويبني على الاقل فيجعلها اولى ثم يقعد
لجواز انها ثانية فتكون القعدة فيها واجبة ثم يقوم
فيصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم ثانية
ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انها
اربعة ثم يقوم فيصلي اخرى ويقعد لانا جعلناها
في الحكم رابعة والقعدة على الرابعة فرض وكذلك لو شك
انها الثانية او الثالثة ولم يغلب على رايه شيء يقعد
في الحال لجواز انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى
ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى
ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعة وعلى هذا الثنائي
والثلاثي كذا في الذخيرة وتمامه في المطولات قوله
ويسجد سجدتين قبل السلام قد تقدم ان السجود
للسهو قبل السلام وبعده ثابت من قوله وفعله صلى الله
عليه وسلم قوله فلما ثبت عندهم علة متقدمة على
المعلول وهو قوله سلكوا الخ قوله سلكوا فيها طريق
الجمع الخ لان التوفيق بين الادلة بها امكن لا يعدل
عنه فحملوا كلا منها على محل غير محل الاخر جمعا بينها
باعمال جميعها مع مراعاة مناسبة لكل منها في خصوص
محله دون الاخر فحملوا الاول على ما اذا كان الشك غير
عادة له لعدم الحرج والثاني على ما اذا كثر الشك
وله راي فيه ترجيح لعدم الحرج بالاعادة كل مرة وفيه
الامر بالتحري والثالث على ما اذا كان الشك من عادته
ولم يقع تحريه على شيء ففيه الامر بطرح الشك والبناء
على



على الاقل قوله ظننا اخرج الشك فانه لو شك في قعود
لا يصير تاركا فرض القعود او واجبه لاستثنى عن قو
يعد ولذا اكد قعود ظنه واجبا افاده السيد والمص كما في
الكنز والهداية اعقب الكلام على سجود السهو وهو مما لا
ينبغي وصرح في البحر عن الفتح بوجوبه في جميع صور الشك
سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل وفي السراج ان بنى على
الاقل يسجد مطلقا وان تحرى ان شغله ذلك قدر
اداء ركن يسجد والا لا وكانه لحصول النقص مطلقا
باحتمال الزيادة في الاوله ولم يحصل في الثاني الا بطول
التفكر قال في البحر وهذا القيد لا بد منه ه قوله شك
في الحدث الخ حاصله ان العبرة بالمتيقن به ولو بنيتهما
وتمامه في السابق من منظومة لكن في الدر من نواقض الوضوء
قوله عند لكن الموضع محله ما لو كان الشك في خلال الوضوء
اما بعد تمامه فلا يعتبر افاده صاحب الدر في المحل المذكور
وهو قياس ما تقدم في الصلاة وفيه لو شك في نجاسة
ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر ط قوله وهو
في الصلاة التقييد به يفيد انه اذا كان بعدها لا
يعتبر قوله او انه اصابته نجاسة هذا لا يتقيد بحال
الصلاة كما يستفاد من عبارة الشارح فانه قال وان كان
يقع له كثيرا اخذ به ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب
قوله او احدث فيه انه تقدم ان العبرة باليقين الا
ان يحمل ما تقدم على ما اذا كثر قوله او مسح راسه او كان
في خلاله اما لو شك بعده فلا يعتبر كما لو شك

بما تقدم قريبا قوله فيه اي افاد بذكر قيل ضعفه فالاعتماد على ما تقدم
والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

## باب سجود التلاوة

وهي مصدر تلا عين فواحدا ما تلاعبني بتبع نحو قده التلو
كالعلو والتلو اضيف بدونه جمل مصباح ولم يذكر السماع لان
المختار ان السبب التلاوة فقط ولان التلاوة سبب
للسماع ايضا فكان ذكرها شاملا على السماع من وجه فاكتفى
به كذا في العناية وفي ذكر التلاوة ايماء الى انه لو كتبها او تهجاها
لا يجب قاله السيد قوله وهو الاصل ذكر الضمير نظرا للخبر
قوله واقوى وجوهه اي وجوه الاختصاص نحو هو
الملك والاستحقاق مثلا قوله لانه حادثة هذه العلة
تظهر في المعلول مع العلة بل هي اقوى لتأثيرها بخلاف السبب
فلو قال وهي اقوى وجوهه الخ لكان اولى قوله وشرطها
الخ لو قال كما قال السيد وشروطها شرط الصلاة الا
التحريمة والا نية التعيين لكان احصر واجمع قوله والحدث
اي المانع قوله واستقبال القبلة حالة الاختيار وجهة
التحري عند الاشتباه قوله وركنها وضع الجبهة على الارض
لو قال كما في السيد وغيره وركنها وضع الجبهة على الارض
او الركوع او ما يقوم مقامها من الايماء للمريض او التالي
على الدابة لكان اولى قوله على الفور ان قرا التلاوة وظاهره
انه لو اخرها الركعة ثالثة اثم وقال في الشرح واذا اخرها
حتى طالت التلاوة تصير قضا وياثم ثم قال وكذا كره تحريما
تاخير الصلاتية عن وقت القراءة قوله وعلى التراخي

ان



ان كانت غير صلاتية لكن يكره تاخيرها تنزيها كما ياتي قريبا
قوله في الصحيح وقيل ان السماع هو السبب في حق
السامع قوله لانه اي سجود التلاوة وهو على حذف مضاف
اي دليل سجود التلاوة قوله استنكاف الكفار عنه اي عن السجود
قوله او امتثال عطف على استنكاف قوله وكل منهما
اي من الامر اي من امتثاله ومن استنكاف الكفار مخالفته
ومن امتثال الانبيا اي من الاقتدا بهم واجب ولا يخفى
ما في هذه العبارة من الحزازة وما في الشرح اولى حيث قال
لان ايات السجود على ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصريح وقسم
تضمن استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية
امتثال الانبيا به وكل من الامتثال والاقتدا ومخالفة
الكفرة واجب الا انه يدل دليل على عدم لزومه لكن دلالتها
فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض قوله
على التراخي عند محمد الخ الذي في النهر مكروه عكس ما هنا
حيث صحح القول بالفورية قول محمد والقول بالتراخي قول
ابي يوسف قال وينبغي ان يكون محل الاثم وعدمه حيث
لو اداها بعد مدة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا افاده السيد
قوله وهو المختار لان دليل الوجوب مطلق عن تعيين
الوقت ومطلق الامر لا يقتضي الفور فيجب في جزء غير
معين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق الوجوب
في اخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة ولا يجب فيه تعيين
السجدات ولا يجب على المحتضر الايماء بها وقيل يجب
كذا في الشرح قوله في الصلاة لفوتها حالة القيام لانه لو تلاها

في ركوع او سجود او تشهد لا يلزمه سجود لانه محجور على القراءة
في هذه الاماكن وتصرف المحجور لا حكم له ه قوله فتجب بقراءته
فيها حتى لو اطال التلاوة بغير قضاء ديانا ثم ذكره تخريجا
تاخير الصلاتية عن وقت القراءة افاده في النهر وهذا مبني على
ما ابداه في حاشية الدرر بحثا قوله ويجوز ان يقال تجب الصلاتية
موسعا بالنسبة لمحلها كما لو تليت في اول الصلاة وسجدها
في اخرها ه وينافي ما ذكره السيد عنه ان تاخير الصلاتية
مكروه تحريما وفي الدر ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة
ولو بعد السلام ه قوله في الاصح وقيل لا يكره افاده في النهر
قوله اذا لم يكن مكروها اي اذا لم يكن وقت التلاوة وقتا
مكروها بان كان احد الاوقات الثلاثة فلا يكره تاخيرها
عنه ليسجد بها في كامل قوله وليس معتمدا قوله ثم قوله
ولو تلاها بالفارسية المراد بها غير العربية اذا اخبر بها
قوله فهم او لم يفهم قال في الجوهرة اما في حق السامع فان
كانت القراءة بالعربية وجب على السامع فهم او لم يفهم
اجماعا وان كانت بالفارسية لزم السامع ايضا وان لم يفهم
عند الامام وعندهما لا يلزم الا اذا فهم وروي عنه
رجوعه اليهما وعليه الاعتماد ه قوله لكونها قرانا من وجه
نظرا للمعنى دون وجه نظرا للنظم فباعتبار المعنى توجب
السجدة وباعتبار النظم لا توجبها فتجب احتياطا
افاده السيد قوله وقراءة حرف السجدة اي الكلمة الدالة
على السجود قوله او بعده الخ في الجوهرة الصحيح انه
اذا قرا حرف السجدة وقبله كلمة او بعده كلمة

وجب



وجب السجود والا فلا وقيل يشترط قراءة الاية بتمامها
وقيل بعضها مع كلمة السجدة وقيل كلمة السجدة فقط
قهستاني قوله وقيل لا يجب الا ان يقرا اكثر اية السجدة
سواء كان الاكثر قبلها او بعدها او هي متوسطة وهو
رواية عن محمد اختاره الزيلعي وتبعه في الدرر قوله وفي
مختصر البحر الخ قد علمت ان هذا احد اقوال ه ولا تجب
بكتابته ولا بالنظر من غير تلفظ لانه لم يقرا ولم يسمع وكذا
النهر فلا تجب عليه ولا على من سمعه لانه تعداد الحروف
وليس بقراءة ولذا لا يجزئ عن القراءة في الصلاة ولكن
لا تفسد به الصلاة لان تلك الحروف موجودة في القران
كذا في البحر وفي الخانية رجل سمع اية السجدة من قوم
من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها
من قارئ واحد قال في الدر فافاد ان اتحاد التالي شرط ه قال
بعض الفضلاء ويحتمل ان يكون معناه ان ذلك ليس بتلاوة
ويلزم من عدم التلاوة عدم التالي حقيقة اطلاق
اللازم على الملزوم ه قوله اربع عشرة اية بفتح
الياء على الاصل وعن تميم كسرها مع المؤنث وتسكينها
افصح وهي لغة الحجاز قوله في الاعراف علم للسورة
حكاه سيبويه وحذف الجزء جائز بلا التباس ولا
خلاف في ان العلم سورة الاعراف وعلى هذا القياس باقي
السور قهستاني قوله عند قوله تعالى ان الذين الخ الاولى
ان يقول عند اخرها ان الذين الخ لان السجود بعد
الفراغ منها وكذا يقال في باقيها قوله والحج اولى

الحج لا الثانية وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فيها
سجدتان ولنا ما عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا سجدة
التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلاة هي
ويعضده قرانها بالركوع قوله وعند قوله تعالى الا يسجدوا
الخ حكاه الزيلعي بقيل والمعتمد ان السجود عقب الاية
بتمامها كما هو على الاول قوله لانه امر بالسجود فيجب
امتثاله قوله لان معناه فزين لهم الشيطان ولا يصح
تعلقه بيهتدون لان المعنى عليه فهم لا يهتدون
لعدم السجود وهو لا يظهر لانه انما نفيت هدايتهم
للسجود لا لعدمه قوله لانه كتب اي السجود اي من غير
تفصيل فيقتضي الوجوب مطلقا ويكون على قراءة
التشديد من القسم الذي تضمن استنكاف الكفار عن
السجود فتجب مخالفتهم قوله وهو لما اخرج البخاري
عن العوام بن حوشب قال سالت مجاهدا عن سجدة
ص فقال سالت ابن عباس من اين سجدت في ص فقال
او ما تقرا ومن ذريته داود وسليمان الى قوله اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن
امر نبيكم عليه الصلاة والسلام ان يقتدي به فسجدها
داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج
الامام احمد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي سعيد الخدري
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا وانا اكتب
سورة ص فلما بلغت السجدة رايت الدواة والقلم
وكل شيء بحضرتي انقلب ساجدا فقصصتها على
رسول

قال الغزي ح



رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها كذا في البرهان
وفي رواية فقال عليه الصلاة والسلام نحن احق بها من
الدواة والقلم فامر ان تكتب في مجلسه وسجدها مع
اصحابه كذا في العناية وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
سجدة ص ليست من العزائم اي المؤكدات وانما هي سجدة شكر
تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها على الاصح عندهم
قوله وظن داود اي ايقن قوله انما فتناه اي امتحناه
في فتنته بلية محبته لتلك المراة قوله وخر راكعا اي ساجدا
كذا في الجلالين قوله تجب عند قوله الجملة بدليلنا ولعل
هذا مبني على احد الاقوال السابقة والا فقد قدم انه اذا
قرا كلمة السجدة مع حرف قبلها وحرف بعدها يكون كقراءة الاية
قوله لما نذكره اي في تعليله اي المفيد وهو ان السجود
لو وجب عند قوله واناب فالتاخير عند قوله وحسن
مآب لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله
وحسن مآب وقدمها عند قوله واناب لكان السجود
حاصلا قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب
نقصا فان الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص في التاخير
وقد علمت ان هذا مبني على احد الاقوال السابقة قوله
فالذين عند ربك عندية تشريف قوله فتكمله اي قبل قوله
تعالى لا يسامون قوله قبل وجوبها الاولى الاستغناء عنه
بما بعده لانه اذا لم يوجد سبب الوجوب لا تجب وقد علمت
ان هذا على احد الاقوال قوله فيما قلناه من التاخير
قوله وهذا اي ترجيح الاول للاخذ بالاحتياط قوله

إمارة البحر في الغنية أو علامة على التساع على قائله وكثرته
قوله في حق حال من مفعول قلته أي يسجدة من قوله
كذلك أي السجدة فضلته قوله ولا يلزمنا التناقض
أي لا نقول في حق كما قلنا في فضيلته بأن قلنا إنه يسجد عنده
قوله تعالى أناب يلزمنا التناقض فإنه يلزم منه تقديمها
على محلها فيوجب نقصا في الصلاة ولا احتياط فيه ٥
قوله وهذا أحوالا وجه إشارة إلى قوله فإن السجدة لو
وجبت إلخ والمراد أن نظيره قوله وعند تابه بقوله لما
تذكره قوله وتذكر فائدة هذا البحر في الفائدة التي ذكرت
في آخر فصل سجدة الشكر ومن أيضا كما ذكرنا فائدته
هنا من الخلاف الواقعة بمحل السجود في بعض الآيات
قوله فهم أو لم يفهم وقال ابن أمير حاج ينبغي أن يستثنى منه
مثل الأعجمي الذي هو حديث العهد بالإسلام فلا يجب عليه
السجدة بتلاوة النظم القرآني ولا بسماعه إلا بعد العلم
بكون المقروء سجدة تلاوة لأن التكليف بلا علم له به
محال حتى لو مات قبل الأداء والعلم بالوجوب لا إثم عليه
ولا يجب عليه الأداء بعد العلم ٥ وبه جزم في الفتح ولو لم
سمعها من صبي فالظاهر الوجوب أفاده السيد قال
بعض ومثله الملك قوله فلا يجب عليها بتلاوتها
لأن السجدة ركن الصلاة وليست بأهل لها كذا في
التبيين قوله وسماعها لأنها لا تجب إلا على من هو أهل
للصلاة أداء أو قضاء وهما ليستا أهلا لها قوله وتجب
بالسماع منهما لصدور التلاوة الصحيحة منهما

قوله


قوله كما تجب على الجنب بتلاوته وسمع للأهلية وصرح
به في الفتح ذكر شيخ الإسلام أنه لا تجب بالسماع من مجنون
أو نائم لأن السبب سماع تلاوة صحيحة وصحتها بالتمييز
ولم يوجد ٥ قال وهذا التعليل يفيد التفصيل في الصبي
إن كان له تمييز وجب بالسماع منه وإلا فلا وكذلك
هو المعتمد قوله أو بأمام أخ وهذا خلاف الأصح والأصح
الوجوب على من ليس معه في تلك الصلاة مطلقا سواء
كان السامع في جماعة أخرى ومنفردا أو خارجا بالكلية لأن
الحجر يثبت في حق جماعة معينين فلا يعدوهم كذا في الهداية
قوله لتحقق السبب وهو التلاوة الصحيحة كذا في النهر
قوله ولزوال المانع أي بفراغ الصلاة فتقضى خارجها
إذ هي ليست صلاتية قوله لنقصانها لمكان النهي فيعيد بها
لتتأدى بالكامل كذا في النهر وإنما نهي عنها لأنها أجنبية
عن تلك الصلاة حيث لم تكن من توابعها ولا يدخل في
الصلاة ما هو أجنبي منها قال في البحر ويستثنى من هذا
ما إذا قرأ المصلي غير المقتدي تلك السجدة التي سمعها
ممن ليس معه في الصلاة وسجد لها فيها فإنه لا إعادة
عليه ونابت تلك السجدة عنها جميعا وتمامه فيه
قوله ولا تفسد صلاتهم فيه في التجنيس وغيره بما
إذا لم يتابع المصلي التالي في سجوده فإن تابعه فسدت ولا تجزيه
السجدة عما سمع كما في البحر عن النهر قوله لأنها من جنسها وزيادة
سجدة واحدة لا تبطل التحريمة قوله في الصحيح وقيل
تفسد ونسب الرهاوي في غاية البيان الأصح عدم الفساد

اتمانا قوله وهذا عندهما وروي رجوعه اليهما وعليه الاعتماد
كذا في الجوهرة قوله ويجب عليه عند ابي حنيفة ارجع القول
المرجوع عنه من جواز الصلاة بها سواء كان يحسن العربية
او لا فتكون قرآنا من كل وجه فتجب واما قوله المرجوع
اليه من كونها فلا تجب السجدة الا بالفهم لانها قرآن من
وجه وهو المعنى دون وجه وهو النظم فاذا فهم كان
سامعا للقرآن من وجه دون وجه فتجب احتياطا
قوله او مجنون في الذخيرة ذكر مسئلة المجنون في نوادر الصلاة
ان المجنون اذا قصر بان كان يوما وليلة او اقل تلزمه السجدة
بالتلاوة والسماع حال الجنون فيؤديها بعد الافاقة
لانه اهل للقضاء قال المحقق ابن امير حاج وفيه نظر بل
الوجه انه لا يجب على المجنون شيء اذا سمع او تلا في حالة
الجنون مطلقا سواء كان قصيرا او مطبقا لانه ليس
باحسن حالا من النائم والمغمى عليه وهما لا يجب عليهما
بالامرين في الحالين فكذا هذا اهـ قوله سمعها من طير
لا يجب الاولى تاخير هذه الجملة عند قول المص الآتي
ولا يجب من سماعها من الطير ويجعلها دليلا عليه
قوله ولو اخبر هذه مسئلة زائدة على المص وقصد
بها التنبيه على الحكم في حق النائم اذا تلى قوله وقراءة
السكران موجبة عليه قال المحقق ابن امير حاج وينبغي
ان يقال على ما يظهر من هذا التعليل ان الوجوب يختص
بمن سكر من محظور لا من مباح كما لو غص بلقمة ولم
يجد ما يسيغها به الا الخمر وخاف هلاكه لغصه ان لم
يسيغها

٣٢٢ نسيها فشرب منه ما اساغها فقط فسكر من ذلك او اكره على
الشرب الاكراه الشرعي وتلا في حالة السكر او سمع وليس
عنده مسكة يميز بها ما يقول وما يسمع حتى انه لا
يتذكر ذلك بعد الصحو فلا تجب عليه السجدة والله
تعالى اعلم قوله والابكم وما عطف عليه مبتدأ وقوله لا يجب
خبره الاولى زيادة عليهم قوله برؤية من يسجد يرجع
الى الابكم والاصم وقوله والكتابة بالجر عطف على قوله
برؤية وهو يرجع الى الكاتب السجدة قوله لعدم التلاوة
والسماع علة لعدم الوجوب عليهم قوله على الصحيح
وهو المختار لانها محاكاة وليست بقراءة لعدم التمييز
وكذا يقال في الغرد المعلم كما في الجوهرة والمضمرات قوله
من الصدى بوزن حصى قوله وهو ما يجيبك اي الاولى
وهو يعني الصوت الذي يسمعه المصوت عقب صياحه راجعا
اليه من جبل او بناء مرتفع فهو فانه لا اجابة في الصدى وانما
هو محاكاة قوله في الصلاة هذا القيد بالنسبة الى الركوع
فقط فلا يجزئ عنها ركوع في خارجها لان الاثر انما ورد فيما
اذا ركع فيها فقط فيقتصر على مورد الاثر لكن في البحر
واختار قاضي خان ان الركوع خارج الصلاة ينوب
عنها ذكره في النهر عن البزازية وهو ظاهر المروي فيحمل
على اختلاف الرواية قوله صورة الواجب وهو السجود
قوله ومعناه وهو الخضوع كما افاده بعد قوله
ينبغي ان يقرأ ولو اثنين الخ قال في الفتح فينبغي ان
يقرأ ما بقي من السورة ولو اثنين كسورة في

الا ان آية او ثلاث آيات كسورة انشقت ولو كانت الآية آخر السورة
يقرأ من سورة اخرى ثم يركع قوله على السجود اي او على
ركوع منكم قوله كره اطلق في الكراهة وظاهره التحريم
ويجزي قوله ان نواها اي عند الركوع وان نوى في الركوع
فيه قولان وان نوى بعد الرفع منه لا يجزي بالاجماع كما في
البحر عن الاسبيجابي وفي القهستاني عن الحلابي وعن
محمد انه ينوب بدون نية قوله ونص عليه محمد اي على
اشتراط النية كما يؤخذ من النهر قوله فيهما واحد اي في السجود
والركوع فكما يحصل التعظيم بالسجود كذلك يحصل بالركوع
قوله وينبغي ذلك للامام اي نيتها في الركوع والنظر هل
الانبغا للوجوب قوله حتى لا يؤدي الى التخليط اي على القوم
اذا سجد لها سجودا مستقلا قوله وان لم ينوها اعلم ان في
اشتراط النية وعدمه في كل من الركوع والسجود اختلافا
فمن لم يشترط قال ينوب كل من الركوع والسجود عن سجدة
التلاوة مطلقا لان الحاجة الى تحصيل التعظيم في هذه
الحالة وقد وجد نوى او لم ينو كالفرض ينوب عن تحية المسجد
وان لم ينوها ومن اشترط قال لاختلاف سبب الوجوب فكان
نية سجدة التلاوة وكلا من الركوع الصلاة وسجودها
جنسين مختلفين فلا بد من النية فانه غير الجنس عن الجنس
من النية ومن اشترطها في الركوع دون السجود قال هو
بالسجود موف للواجب بصورته ومعناه فلا يحتاج الى النية
واما بالركوع فمؤد له بمعناه فقط فيحتاج الى النية هذا
ما يفيده كلام البدائع وغيرها وهنا اقوال اخر حكاها

العلامة



العلامة الشمني وقد علمت الراجح وهو ملتقى المصنف قوله بان يقرأ
اكثر من آيتين اعلم ان الفور لا ينقطع بآية بعد آيتها او آيتين
اتفاقا وينقطع بأربع اتفاقا واختلف في الثلاث فقيل ينقطع
واختاره خواهرزاده وقيل لا واختاره الحلواني وهو
الصحيح من جهة الرواية كما في الحلبي والاول اصح من جهة الدراية
لانه احوط كما ذكره المؤلف في البدائع وأكثر مشايخنا لم يتعرضوا
في ذلك بتقدير فكان الظاهر انهم يفوضون ذلك الى رأي
المجتهد كما فعلوا في كثير من المواضع وهو الاحوط او يعتبر
ما يعد طويلا قوله تنبيه مهم الخ الاولى ما فعله السيد طويلا
من حذفه لان المؤلف وضع للمبتدي وهذا لا يليق به بل محله
ايضا هو باب القياس من كتب الاصول قوله اذا انقطع فور
التلاوة بتلاوة اربع آيات بعد آيتها اتفاقا وبالثلاث
على الخلاف او بما يعد طويلا قوله فيأتي لها بركوع او سجود
خاص لفوات المحل والدين يقضى بما له لا بما عليه والركوع
والسجود عليه فلا يتأدى به الدين بخلاف ما اذا نوى ذلك
كما لو ركع او سجد فور التلاوة لان الحاجة هو التعظيم
عند تلك التلاوة وقد وجد في ضمنها فيكتفى كداخل المسجد
اذا صلى الفرض كفاه عن تحية المسجد لحصول تعظيم
المسجد افاده في الشرح قوله فان قلت الخ اختلف في محل
القياس والاستحسان فذكر الطحاوي انه في اقامة الركوع مقام
السجدة في الصلاة فقط وقال بعضهم في اقامته عنها
مطلقا وقد علمت الخلاف في ذلك قوله هو القياس
وجه القياس ان المقصود من السجود تعظيم الله تعالى

تعالى انما اشتد آبجز عظمه وهم اولياؤه تعالى او مخالفة لمن استكبروا
وهم اعداؤه تعالى وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود
فيهما في التعظيم جنس واحد قوله والاستحسان عدمه
اي عدم تاديتها في ضمنه لان الواجب هو التعظيم بصيغة
مخصوصة فلا يقوم غيره مقامه قوله والقياس هنا
اي في هذه المسئلة مقدم على الاستحسان قال محمد وبالقياس
وبالقياس ناخذ وان كان الاصل هو العمل بالاستحسان
لان القياس ترجح بما روي عن ابن مسعود وابن عمر انهما
اجازا ان يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما
خلافه فكان كالاجماع فقدم على الاستحسان لوجود
المرجح قوله فاستفق بعين مهملة ثم قاف ومعناه
فقضا الحاجة اي اقض حاجة كما افاده في القاموس
فقوله يكشف هذا المقام يحتمل ان الباء للتصوير اي اقض
الحاجة التي هي كشف هذا المقام ويحتمل ان الحاجة التفهيم
فتكون الباء للسببية والمراد بيان انه لاي شيء قدم
القياس هنا على الاستحسان وسيأتي في الجواب انه انما
تقدم لقوة دليله وما وقع في النسخ من غير هذه المادة
لعله تحريف قوله من المعاني اي العلل قوله التي نيطت اي علق
بها الاحكام سواء كان الاستحسان بالنص او بالضرورة
او بالقياس قوله صار واجبا بذلك بادنى تامل ه
قوله من هذا المراد قوله لا يقابل القياس المحدد في
الاصول اعلم ان القياس في اللغة التقدير يقال قست
النعل بالنعل اذا قدرتها بها وفي الشرع كما في المنار

تقدير



تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة واختار المحقق
في التحرير انه مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي له لا تدرك
من نصه بمجرد فهم اللغة فلا قياس في اللغة وعرفه ابو
منصور الماتريدي انه ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل
علته في الآخر والاستحسان في اللغة عد الشيء حسنا
وفي التلويح قد استقرت الآراء على انه اسم لدليل متفق
عليه نصا كان او اجماعا او قياسا خفيا اذا وقع في مقابلة
قياس يسبق اليه الافهام حتى لا يطلق على نفس
الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور
خلاف ثم انه غلب في اصطلاح الاصول على القياس
الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزا
بين القياسين واما في الفروع فاطلاق الاستحسان
على النص والاجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس
الجلي شائع ه من شرح ابن ملك على المنار قوله بل هو اي
الاستحسان قوله حتى يكون في مقام التعليل للاهمية
قوله بالنص كالسلم فان القياس يابى جوازه لعدم
المعقود عليه عند العقد الا انا تركناه بالنص من
اسلم فليسلم الخ وحديث نهى عن بيع ما ليس عند
الانسان ورخص في السلم ه من شرح المنار قوله
ومثل ما يكون بالضرورة كتطهير الاواني والآبار والحياض
فان القياس يابى تطهير هذه الاشياء بعد تنجسها
لتعذر صب الماء على البئر للتطهير وكذا الماء الذي في الحوض

والذي ينبغي من البيت للتنجيس بملاقاة النجس وهو تنجس الدلو
بها ايضا فلا تزال تعود وهي نجسة وكذا الماء اذا لم يكن
في اسفله ثقب لان الماء النجس يجتمع في اصله فلا يحكم
بطهارته هـ من الشرح المذكور قوله وقد يكون بالقياس كطهارة
سؤر سباع الطير كالصقر والبازي فان القياس
الجلي ان سؤره نجس لما انه من السباع وفي الاستحسان
طاهر لان السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع
به شرعا وانما تثبت نجاسته ضرورة تحريم
لحمه فاثبتنا حكما بين حكمين وهو النجاسة المجاورة
فثبتت صفة النجاسة في رطوبته ولعابه وسباع الطير
تشرب بالمنقار على سبيل الاخذ لا الابتلاع والعظم
طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس الا ترى ان عظم
الميتة طاهر فعظم الحي اولى فصار لهذا باطنا ينعدم
ذلك الظاهر في مقابلته فيسقط حكم الظاهر لعدمه لكنه
مكروه لانها لا تحترز عن الميتة فكانت كالدجاجة المخلاة
هـ من الشرح المذكور وسكت المؤلف عما استحسن بالاجماع
وهو ما فيه تعامل الناس المسمى بالاستصناع كخرز
الخف فالقياس يأباه لانه بيع معدوم قوله اذا كان
قياس آخر متبادر كسؤر سباع البهائم فان القياس
الجلي فيه النجاسة كما تقدم وكان هنا تامة قوله وذلك
حق اي الاستحسان الذي بالقياس قوله وهو القياس
الصحيح اي القياس الخفي المعبر عنه بالاستحسان
قوله فيسمى الخفي اي القياس الخفي الصحيح قوله



قوله اي ذلك المتبادر اي القياس الجلي الظاهر كالنجاسة في سؤر ده
سباع الطير مثلا قوله في بعض الصور منها سؤر سباع
الطير قوله هو القياس الصحيح وهو القياس الخفي وهو
طهارة سؤرها قوله مقابله اي مقابل الصحيح
وهو القياس الجلي قوله باعتبار الشبه اي شبهه للقياس
في الظهور والا فهو فاسد خارج عن الاقيسة الصحيحة
قوله وبسببه كون القياس متعلق بظن المقابلة
بالنصب خبر لكونه ولو قال المصنف وبسبب كون القياس
هو الظاهر والاستحسان ما قابله ظن انه لكان اوضح
القياس قوله بالنسبة الى الاستحسان لمقابلة الاستحسان
هو الخفي الذي يقابله الظاهر فلا يكون القياس مقابلا
للظاهر الا اذا اريد به الاستحسان واما القياس بالنسبة
الى ما غلب عليه عند الاصوليين فهو الجلي قوله ظن محمد
سلمنا انه لو ظن انه حكم بتقديم القياس على الاستحسان
والقياس الظاهر هنا صحة اداء السجدة الصلبية
مقام التلاوية والاستحسان عدم الصحة لان الصلبية
قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها وحصل اداؤها
بالركوع استحسانا والقياس يأباه لانه جعل القياس
هو الظاهر ومقابله هو الاستحسان ولو نظر لما قاله محمد
من قوله تلك الجملة اداؤها بالركوع قياسا لا استحسانا
قوله فكان القياس اي الظاهر وقوله ان تقدم خبر كان
قوله وفي الاستحسان الاحاجة قوله بلا ركوع
اي والقياس هنا مقدم فلا يقوم عنده ويدل على

على ذلك فوجب لكن العامة الخ قوله لان سقوطا نحلة القول
فكان القياس على قوله قوله وفي الاستحسان لا يجوز اعادة
لسجدة قوله هنا انه تادية التلاوتية بالصلبية قوله
فان القياس ما في الجواز لانه تادية الواجب بغير صورته قوله
فكان التادية تاديتها بالركوع قوله حينئذ اي حين اذ كان الاستحسان
يجوزه والقياس يمنعه اي وقد ذكروا ان القياس هنا مقدم
على الاستحسان فذلك يقتضي عدم صحة تاديتها بالركوع
وذلك بسبب ظنه ان القياس هو الظاهر وان الاستحسان
ما قابله ولو نظر لما سيأتي لجعله قياسا فيكون مقدما
على الاستحسان قوله لان كلا ذلك صلاة اي من افعالها
قوله فينبغي ان يسجد لانه اداء الواجب بصورته
ومعناه قوله اما اقتدا بمن عظم من الانبيا قوله واما
مخالفة لمن استكبر من الكفار قوله حتى طالت القراءة على
ثلاث ايات وقد علمت الخلاف في الطول قوله وذلك لان الدليل
القوي قوله ولم يرو عن غيرهما خلافه فكان اجماعا قوله فلذا قدم
القياس اي لقوة دليله وهذا هو روح الجواب وحاصله انه
انما قدم لقوة دليله قوله للخفي اي الذي هو الاستحسان
قوله من المعاني اي العلل قوله عند استقرائهم اي تتبعهم
الجزئيات التي اجتمع فيها الخفي والظاهر قوله فلذا لا يحتاج به
استقرائهم قلة قوة الظاهر قوله في بضعة عشر موضعا
تفرق في الاصول منها هذا وهو تادية سجود التلاوة
بالركوع اذا كانت صلاتية ومنها اذا قال اذا ولدت ولدا
فانت طالق وقالت قد ولدت وكذبها الزوج في القياس
لا

٣٢٤

لا تصدق ولا يقع عليها الطلاق واخذوا فيها بالقياس
ومنها رجلان في ايديهما دار اقام كل منهما بينة ان فلانا
اخر رهنها عنده واقبضها اياه لا يكون رهنا لواحد منهما
في القياس وبه ناخذ وفي الاستحسان يكون لكل منهما نصفها
رهنا بنصف الدين ومنها لو قال الطالب اسلمت اليك
في ثوب هروي طوله ستة اذرع في ثلاثة اذرع وقال
المطلوب طوله خمسة في ثلاثة تحالفا قياسا وبه يوخذ
وفي الاستحسان القول للمطلوب ومنها لو شهد اربعة
على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالاحصان وامر
القاضي برجمه ثم وجد الامام شاهدي الاحصان عبدين
او رجعا عن الشهادة والحال ان الرجوع بعد الا انه اصابه
جراحات القياس في هذا ان يقام عليه حد الزنا مائة
جلدة وهو قولهما لان ما حصل من بعض الرجم لم يكن
على وجه الحكم بسبب ظهورهم عبيدا فكان كالعدم
وفي الاستحسان يدرأ عنه الحد ومنها لو شهد واحد على
رجل بالزنا فقضى القاضي بجلده مائة ثم شهد شاهدان
انه محصن ولم يكمل الجلد فالقياس في هذا ان يرجم وهو قولهما
وفي الاستحسان لا يرجم وبالقياس أخذ ومنها لو تزوج
امرأة على غير مهر مسمى واعطاها رهنا بمهرها ثم طلقها
قبل الدخول لها المتعة ولو هلك الرهن عندها يذهب
بالمتعة في قول محمد استحسانا والقياس ان لا يذهب بها
وهو قول ابي يوسف وللمراة مطالبة الزوج بالمتعة ومنها
لو كان الحربي المستامن مثله بخصومة في دار الاسلام

ثم لحق الموكل بدار الحرب ووقع الوكيل في دار الاسلام بطلت الوكالة
في القياس وفي الاستحسان لا وبالقياس ناخذ ومنها
رجل له ابن من امة غيره بالنكاح فاشترى الاب هذه
الامة لابنه المعتوه القياس ان يقع الشرا للاب ولا
يقع للمعتوه وفي الاستحسان يقع له وبالقياس ناخذ
ومنها لو وقع رجل في حفرة في طريق فتعلق باخر
وتعلق الاخر باخر فوقعوا جميعا فماتوا فوجدوا في البئر
بعضهم على بعض فان حافر البئر يضمن دية الاول ويضمن
الاول دية الثاني ويضمن الثاني دية الثالث فيكون ذلك
على عواقلهم فهذا هو القياس وبه ناخذ ومنها قوله اخر
هو الاستحسان وليس المقصود حصرها فيما ذكر قال
فخر الاسلام هذا قسم عز وجوده وقد انتهيت الى
اثنين وعشرين مسئلة فاما القسم الذي يرجح فيه
الاستحسان على القياس فاكثر من ان يحصى ه من شرح
المنار للعلامة زين ملخصا قوله ولا حصر لمقابله
وهو تقديم الاستحسان على القياس وهو الاستحسان في
الادلة عندنا ومن نفاه لم يدر ما هو كما في التحرير قوله
وهو التلاوة الملزمة خرج غير الملزمة كتلاوة النائم
في احد قوليه قوله والسامع من تلاوة صحيحة وهي
التي تكون من المميز صونا لها عن الضياع لو تركها قوله
والصلاة عند الزائد لو سجد فيها قوله تنصيص
موجب لها حكما كما لو ادرك الامام في ركوع ثالثة الوتر
فانه يكون مدركا للقنوت قوله فلا يسجدها
اصلا



اصلا
ار مطلقا لا في الصلاة ولا خارجها ورد على المؤلف للوجهين
قوله لان لها مزية اي مزية الصلاة فلا تتادى بالسجود
خارجها لانه انقص من السجود فيها قوله لاثمه بتعمد
تركها وهي واجبة والواجب ياثم المكلف بتركه قوله
كالجمعة اي كترك الجمعة فانه ياثم به ان كان تركها لاجل
تفويته شرطها كان اخرها حتى خرج وقتها اما اذا تركها
متهاونا فانه يكفر كما سياتي قوله فاذا فسدت به اي بغير
الحيض والنفاس قوله والحائض محترز قوله بغير الحيض
والنفاس تنبيه انما قال المص خارجها لانها
تقضى داخلها بلا خلاف حتى لو طالت القراة فانها
تقضى قضا ولكنه يسجدها فيها اما اذا لم تطل القراة
فينوب عنها سجود الصلاة ولو من غير نية كما قدمنا
عن الدراية فيقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد
السلام كما مر بيان تمامه قال في الشرح وتقييدها بالصلاتية
متابع للنهاية والكنز وهو مستعمل عند الفقها كثيرا
فهو خير من صواب نادر قال الكمال والصواب النسبة صلوية
برد الالف واوا وحذف التا اذ كانوا حذفوها في النسبة
المذكر الى المونث كنسبة الرجل الى بصرة فلا يقولوا بصرى
لا بصرتي كيلا يجتمع تا ان في النسبة الى المونث فيقولون
بصرية فكيف بنسبة المونث الى المونث ه قوله
ولو تلا اية خارج الصلاة وسجدها لو سمع كما ذكره المص
وان لم يسجد اولا قوله في مجلسه بان شرع في الصلاة
في مكانه قبل ان يشتغل بعمل اخر قوله لقوتها فتجعل

تنبيه

الخارجة شبابها حة ولو لم يسجد للصلاتية لم تات بالخارجية
ايضا لانها اخذت حكم الصلوتية فتسقط بتبعيتها ولكنه يأثم
كما في البحر النهر وسبق الخارجة على الصلوتية غير مانع من
جعلها تبعا لها لان مبنى سجود التلاوة على التداخل قاله
السيد قوله في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يسجد
للاولى اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون تبعا للاحق
ولان المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو تبدل
بعمل اخر وجه الظاهر ان الدخول في الصلاة عمل قليل فبه
لا يختلف المجلس كذا في الش قوله واذا تبدل المجلس
حقيقة بالتحول في مجلس قوله بنحو كل المسنى الثرى خطوتين
والمراد كل ما فوق القدمين لانه الذي يتبدل به المجلس لا باقل
كما سياتي قوله في ظاهر الرواية وقيل لا تجب ووفق السرخسي
بينهما بحمل الاول على ما اذا تكلم لان الكلام يقطع حكم المجلس
والثاني على ما اذا لم يتكلم وهو الصحيح حوله في التوفيق
لان نقض الحكم لتقدم ظاهر الرواية كذا يفاد من الش
قوله لعدم بقاء الصلاة حكما قال في الش لان المتلوة
في الصلاة لا وجود لها لا حقيقة ولا حكما والموجود
هو الذي يستتبع دون المعدوم قوله كمن كررها في مجلس
واحد لا فرق في المكرر بين ان يكون واحدا او متعددا
كان سمع السجدة من رجل ثم سمعها في ذلك المجلس من
اخر ثم قراها فيه فانه يكفيه سجدة واحدة قوله سوا
كانت في ابتداء التلاوة الخ الاولى ان يقول في ابتداء التكرار
قال في القنية والاولى انه يبادر فيسجد ثم يكرر وتكفيه

في البحر

في البحر بان الاولى تاخير السجود لما قيل ان التداخل فيها في الحكم
لا في السبب فالاحتياط على هذا التاخير كما لا يخفى وفي الش
يستحب تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا سجود التلاوة
قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم ولان تكرار القراءة محتاج اليه
للحفظ والتعليم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو منفي
مرفوع بخلاف ما اذا تعدد المجلس والمتلو حيث يتكرر
الوجوب عملا بالقياس لعدم الحرج قوله وهذا التداخل
في السبب بان تجعل التلاوات المتعددة حقيقة كتلاوة
واحدة حكما فتكون احداها سببا والباقي تبعا لها لانها
جنس واحد فيجب حكم واحد ويلحق ما تاخر منها عنه
بما تقدم عليه قوله لانه الليق بالعبادات ان بيانه ذلك ان
التداخل اذا كان في الحكم دون السبب كانت الاسباب باقية
على تعددها فيلزم ترك العبادة مع وجود سببها الموجب
لها وهو شنيع لان فيه ترك الاحتياط فيما يجب فيه
الاحتياط فقلنا بتداخل الاسباب فيها ليكون جميعها
بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه اذا وجد دليل الجمع
وهو اتحاد المجلس فاما العقوبات فليست مما يحتاط
فيها بل في درئها فجعل التداخل في الحكم ليكون عدم
الحكم مع وجود الموجب مضافا الى عفو الله تعالى قوله
والتداخل في الحكم الخ هو جعل الاسباب المتعددة موجبة
حكما واحدا مع بقاء تعددها فلا يلحق ما تاخر منها عنه
الحكم بما تقدم عليه وهو الاصل في التداخل لان التداخل
امر حكمي يثبت بخلاف القياس اذ الاصل ان لكل سبب حكما

فيليق بالاحكام لثبوت الاسباب حسا لخلاف الاحكام
واعتبار الثابت حسا غير ثابت اقوى من اعتبار الثابت
حكما غير ثابت **قوله** وان عاد لو باد ولو في المجلس **قوله** لعدم
ما يتحقق التداخل لانه انما يتحقق عند جامع يجمع الاسباب
ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به يتصل الايجاب
مع القبول مع الفصل حقيقة وتتحد الاقارير المتعددة
حقيقة كما لو اقر بالف مثلا اربع مرات في مجلس واحد يجعل اقرارا
مرة واحدة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو
تكرر الحكم بتكرر السبب **تنبيه** مما يناسب التداخل
ما نقله الملا علي في شرح موطأ الامام محمد عنه انه يجب تشميت
العاطس مرة واحدة وما زاد مندوب ولو لم يشمته اولا
كفاه واحدة كسجدة التلاوة وفي الشرح وقيل يشمت
الى العشر والاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته كذا في المحيط
في المبسوط واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال في تنوير
الاذهان والضمائر شرح الاشباه والنظائر قال بعض
العلماء تجب الصلاة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لكل مرة
وقال بعضهم تجب في العمر مرة وقال بعضهم تجب في كل مجلس
مرة وقال اوسط الاقوال وخير الامور اوساطها
**قوله** في الصحراء والطريق قيد به لما سيذكره بعد ان البيت
الصغير لا يتبدل المجلس بالانتقال فيه الى زاوية
اخرى منه بغير سفينة فهي تلحق بالاولى خصوصا
على القول بانها تمنع اختلاف المكان كذا في الفتح **قوله**
في الاصح وقيل لا يختلف المكان بالسفينة **قوله**

وبيده



وبيده السداة كالحصير من الثوب مما يحاك منه قاموس
**قوله** في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا يتكرر لان
اغصان الشجرة واحدة وفي التتارخانية عن الحجة ان كان
لا يمكنه التحول من غصن الى غصن الا بالنزول والصعود
يسجد ثانية والا تكفيه واحدة للتلاوتين **قوله**
من زوايا البيت الصغير لا الكبير كدار السلطان اذا تلا
في دار منه ثم تلاها في دار اخرى تلزمه سجدة اخرى وجزم
به قاضيخان **قوله** لصحة الاقتداء اشار به الى
ضابط ذكره ابن امير حاج وحاصله ان كل موضع يصح
الاقتداء فيه لمن يصلي في طرف منه يجعل كمكان واحد
ولا يتكرر الوجوب بالانتقال منه من موضع الى اخر
اذا كررها فيه وما لا فلا **قوله** ولا بسير سفينة
لان سير السفينة لا يضاف اليه **قوله** ولا يتبدل بركعتين
عند ابي يوسف هو الاصح لان تحريمة الصلاة تجمع
الاماكن المتعددة فتجعلها كمكان واحد **قوله** وكذا
الخلاف في الشفع الثاني من الفرض وظاهر ما في النهر ترجيح
القول الثاني **قوله** ولا يتبدل بشرب شربة الخ اشار به
الى ان الاختلاف كما يكون حقيقيا يكون حكميا كان شرع
في عمل اخر يعرف انه قاطع للمجلس بان باع او اشترى
او نكح او اضطجع او ارضعت ولدها او امتشطت
او تكلم بثلاث كلمات او اكل ثلاث لقمات او شرب ثلاث
جرعات من غير ان يقوم من مكانه فان ذلك يقطع حكم
المجلس كلما كان عملا كثيرا اما اذا كان العمل قليلا كان اكل

لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او تكلم كلمة او كلمتين
او خطى خطوة او خطوتين او اشتغل بالتسبيح او التهليل
او قراءة القرآن ولو كثيرا او قرأها وهو قائم فقعد او بالعكس
ولو خطى خطوتين لان المعلم ربما يحتاج الى قليل مشي في حال
تعليم الصبيان او نام قاعدا او اتكأ او اطال الجلوس فانه
لا يقطع حكم المجلس شيء من ذلك كخيار المخيرة كذا في الجوهرة
والنهر والشمني وغيرها قوله بدون مشي او بمشي
قليل قوله او ركوبه ونزول سواء تقدم الركوب واعقبه
النزول او بالعكس قوله اذا كررها مصليا اما اذا كررها
خارج الصلاة تكرر الوجوب لان سير الدابة يضاف الى
راكبها وهذا اذا تلاها اما اذا اتاه يصلي على الدابة فسمعها
من آخر ثم سمعها ثانيا تكرر الوجوب على الاصح ويسجد بعد
الصلاة قوله تكرر على السامع السجود اجماعا اما على قول
البعض ان السبب هو السماع فلتبدل السماع متعدد قطعا
على قول الجمهور ان السبب التلاوة فلان اتحاد المجلس
انما اعتبر في حق التالي فلم يظهر ذلك في حق غيره كذا
في الشرح قوله على الاصح وعليه الفتوى نهر واختاره
صاحب الهداية وقاضيخان قال الحلبي وبه نأخذ
قال في المنح وهذا ينبني على تصحيح القول بان السبب في حق
السامع هو السماع دون التلاوة ويؤيده ما مر من
الامر بالسجدة على من سمعها وقيل لا يتكرر على السامع
ايضا وهو اختيار الاسبيجابي وعليه الفتوى
ونقله الاكمل بقيل وعليه الفتوى وهو قول فخر الاسلام

اذ



اذ المجلس للتالي اذا تكرر دون السامع يتكرر الوجوب على
السامع لان الحكم يضاف الى السبب وهو التلاوة لا الى الشرط
وهو السماع وهذا هو ما عليه الجمهور لان الصحيح ان السبب
في حق السامع هو التلاوة كالتالي والسماع شرط عمل التلاوة
في حق السامع وليس في الحديث بيان السبب بل بيان
الوجوب على السامع كذا في الشرح قال السيد فقد اختلف
الترجيح قوله وكره ان يقرأ الخ ارجح كما في النهر قوله
سورة مثلها الايات التي فيها اية السجدة اذا تركها
قوله لانه يشبه الاستنكاف عنها وذلك ليس من
اخلاق المؤمنين لانه لعله يكون ما يشبهه مكروها
كما في العناية ولانه يوهم الفرار من لزوم السجود وهجران
بعض القرآن وكل ذلك مكروه زيلعي قوله وكذا ندب ضم
اية الخ لانه ابلغ في اظهار الاعجاز وادل على مراد الاية
قوله اليها سواء كان ذلك قبلها او بعدها قوله لدفع
توهم التفضيل اي تفضيل اية السجدة على غيرها اذ الكل
من حيث انه كلام الله تعالى في رتبة واحدة وان كان
لبعضها زيادة فضيلة لاشتماله على ذكر صفات الحق جل
جلاله كذا في الفتح قوله وندب اخفاؤها الخ قال في المحيط
ان كان التالي وحده يقرأ كيف شاء من جهر واخفاء وان
كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متهيئين
للسجود ووقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة
ينبغي ان يقرأها جهرا حتى يسجد القوم معه لان
في هذا حثا لهم على الطاعة وان كانوا محدثين

او دخوله قلبه انه يشق عليهم ذلك ينبغي ان يقراها في نفسه
ولا يجهر تحرزا عن تاثيم المسلم وذلك مندوب اليه كذا في الهداية
واذا لم يعلم بحالهم ينبغي اخفاؤها حموي والراجح الوجوب
على من تشاغل بعمل ولم يسمعها زجرا له عن تشاغله عن كلام
الله تعالى فنزل سامعا ذكره السيد عن الدر قوله وندب
القيام كما ندب النزول لمن تلاها راكبا ليسجدها على الارض
قوله ورد ذلك عن عائشة لان الخرور الذي مدح به
اولئك فيه اكمل وفي السيد ويندب ان يقوم ويخر
ساجدا ولو كان عليه سجدات كثيرة ويستحب اذا فرغ
منها ان يقوم ثم يقعد قوله وندب ان لا يرفع السامع
الخ ولذا يستحب ان لا يتقدم بالوضع كذا في الشرح
قوله خلفا لابي بكر التالي الخ هذا يخالف ما في الشرح عن
النوازل انه يتقدم ويصطف الناس خلفه الا ان يقال
هذا على وجه الندب وفي الامر منصب على السنة
المؤكدة وفي الدراية ان المرأة تتقدمهما اما ما للرجل فيها
لانها امامة صورية لا حقيقية قوله حيث كانوا
ولو متقدمين عليه اي في اي زمان كانوا قوله وكيف
كانوا اي على اي صفة كانوا في اختلاف جهة القبلة
قوله والنية اي نية اداء هذه السجود للتلاوة ولها
نية التعيين فلا يشترط وقالوا انها تفسد بمفسدات
الصلاة من حدث عمد وكلام وقهقهة فعليه
اعادتها ولو سبق حدث يتوضا ويبني كما لو
وجبت



وجبت هذه الاشياء في سجدة الصلاة ولا يخفى ان هذا
كله على قولهما لان العبرة لتمام الركن وهو انما يحصل عنده
بالرفع ولم يوجد بعد وهو الاصح على ما سر ولا ينقض
شيء من ذلك عند ابي يوسف لان السجدة قد تمت
عنده بمجرد الوضع فينبغي ان لا تفسد على قوله كذا
في الحلبي وابن امير حاج قال في الشرح وقد يقال الرفع وان
لم يكن من تمامها فانه امر في الوضع يتوقف عليه كما اطال
[illegible]
حصل في حقيقة السجود [illegible] ولم يبطل
الكل ابطلانه قوله ويستحب لمن تال او السامع الخ
تخفيفا لا امتثال بالعذر الممكن قوله وصح في
البدائع تقابله رواية الحسن عن الامام الركن في السجدة
وضع الجبهة والتكبير عند الرفع حتى لو تركه يعيد
قوله لا اختلاف للسجود كسجدة الصلاة قوله
لعدم وروده لانه لم يشرع الا في صلاة ذات ركوع وسجود
ولذا لم يشرع في صلاة الجنازة قوله ان يقال ذلك اي
التسبيح في غير النفل اي في صلاة غير النفل وهو صلاة
الفرض لان سجدة الصلاة افضل من سجدة التلاوة
ويقال فيها ذلك قوله وفيه اي في النفل وحكم خارج
الصلاة كذلك قوله يجوله وقوله زاد الحاكم فتبارك الله
احسن الخالقين وصحح هذه الزيادة قوله وقوله
اللهم اكتب الذي رواه الترمذي من حديث ابن عباس
اللهم اجعلها لي عندك ذخرا واعظم لي بها اجرا

وصح عن ابيها وذيلا وقبلها منكما فقبلتها من داود
ه قوله وان كان خارج الصلاة الخ او قال المؤلف وفيه
وخارج الصلاة يقول ما شاء مما ورد لكان اخصر
قوله من ذلك المذكور من الدعاء او غيره والله تعالى اعلم
واستغفر الله العظيم فصل سجدة الشكر
مكروهة لا يثاب عليها قوله لعدم احصاء نعم الله تعالى فلو
وجبت لوجبت في كل لحظة لان نعم الله تعالى على عباده
متواترة مترادفة وفيه تكليف ما لا يطاق قوله
فهو منسوخ مردود بفعل اكابر الصحابة بعده صلى
الله عليه وسلم كسجود ابي بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة
وسجود عمر عند فتح اليرموك واد بناحية الشام
وسجود علي عند رؤية ذي الثدية قتيلا بالنهر
وروي انه صلى الله عليه وسلم دعا الله تعالى ساعة ثم خر
ساجدا فعله ثلاث مرات وقال اني سالت ربي وشفعت
لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا
لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني
ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا ثم رفعت راسي فسالت
ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخير فخررت ساجدا
لربي رواه ابو داود قوله فهي يثاب عليها وعليه
الفتوى في الدر وبه يفتى في ابن امير حاج وهو
الظاهر وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث
ه وفي الدر سجدة الشكر مستحبة به يفتى
لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدون انها
سنة

سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فهو مكروه ه قوله
كان اذا اتاه امر يسر به او شاهده كراس ابي جهل
لعنه الله تعالى لما اتي به اليه صلى الله عليه وسلم والقي بين
يديه سجد لله تعالى خمس سجدات شكرا قوله او بشر به
من غير رؤية كسجوده حين بشره جبريل عليهما
الصلاة والسلام ان الله تعالى يقول لك من صلى عليك
صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه في التتارخانية
قال صاحب الحجة رحمه الله تعالى عندي ان قول الامام يحمل
على الايجاب وقولهما على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا
يجب بكل نعمة سجدة شكر كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز
ان يسجد سجدة الشكر في وقت يسر بنعمة او ذكر نعمة
فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب
في وفي الاشباه قال سجدة الشكر جائزة عند الامام
لا واجبة وهو معنى ما روي انها ليست مشروعة
في القاعدة الاولى من الاشباه والمعتمد ان الخلاف
في سنيتها لا في الجواز ه وفي الهندية وصورتها ان
من تجددت عليه نعمة ظاهرة او رزقه الله تعالى مالا
او ولدا او وجد ضالة او اندفعت عنه نقمة او شفي
له مريض او قدم له غائب يستحب ان يفعلها بسجدة
التلاوة واما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة
ولا مكروه ه قوله فائدة مهمة من الهم مما يهم به
في نفسه فهي ينبغي الاهتمام بها قوله كل نازلة او حالة
من النزول بمعنى الحلول والنزلة الزكام قاموس قوله

قوله بهمة او موافقة في السهو وهو الجزء كاوس قوله ويجر الى
فقد في جمعها فيما تقدم عند تعداد محلاتها قوله لهذه الفائدة
وهي دفع السهو قوله وتقريب الامر عطف على اسم الاشارة
قوله مع حكم السجود اي فيما تقدم والظرف متعلق بقوله
جمعها قوله الود وداد المحبوب او المحب قوله ويسجد بتلاوة
لكل آية منها سجدة قال في الدر وظاهره انه يقراها ولا ثم
يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو قلت والثاني
اولى لما تقدم ان تاخيرها مكروه تحريما ولدفع اشكال
الكمال بان فيه تغيير نظم القران لان السجود يكون فاصلا
قوله ما في اوان الاولى الذي قصد السجود لم يحتمل
التعجيم والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

## باب الجمعة

الجمعة

سميت جمعة لاجتماع الناس فيه وقيل لان كمال الخلائق
جمع فيه وقيل لان خلق ادم عليه السلام جمع فيه قال
في فتح الباري وهذا اصح الاقوال وقيل لان اول اجتماع
ادم وحوا عليهما السلام بالارض كان فيه وقيل لان الله
تعالى يجمع فيه بين العباد والرحمة وقيل انه عيد المومنين
ويوم المزيد لتزايد الخيرات فيه وفيه تجتمع الارواح وتزار
القبور ويامن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته
امن فتنة ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم عز
وجل ويحضر يومها بقراءة سورة الكهف وقال عليه الصلاة
والسلام خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم
الساعة



الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين
تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس
وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله
شيا الا اعطاه اياه والمصيخة المنتظرة قال ابن عبد
السلام الساعة المعلومة هي آخر ساعة من يوم الجمعة قال
احمد اكثر الاحاديث على قول ابن سلام وقيل هي من وقت
خروج الامام الى المنبر الى فراغ الصلاة وهذان القولان
اصح الاقاويل فيها وهي تنوف على اربعين وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند
الله تعالى من يوم الاضحى والفطر وقال عليه الصلاة
والسلام اليوم الموعود هو يوم القيامة واليوم المشهود
هو يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وقال ابن المسيب
الجمعة احب الى الله تعالى من حج التطوع وعن ابن عباس
مرفوعا الجمعة حج المساكين وفي رواية حج الفقراء
قوله هي من الاجتماع اي اسم مصدر للاجتماع قوله
وسكون الميم المفعول لان فعله بالسكون للمفعول كهمزة اي
اليوم المجموع فيه وبها قرا الاعمش قوله والعرب يفتحونها
اي يفتحون الميم اتباعا لضمة الجيم قوله لغة الحجاز وهي
المشهور والافصح قوله وفتحها لغة تميم بمعنى فاعل اي
اليوم الجامع كضحكة وهمزة ولمزة للمكثر من ذلك
وتاوها للمبالغة كما في علامة لا للتانيث والا لما وصف
بها اليوم وبه قرا كالسكون وهما قراءتان شاذتان
وحكى الزجاج الكسر كما في شرح البخاري وشرح المشكا

قاله

والنهر وانكر لان فعيله بالكسر ليس من الاوزان العربية
ومن قال بالسكون جمعه على جمع ومن قاله بالضم جمعه على
جمعات وهي بغير السكون اسم لليوم وبالسكون اسم لايام
الاسبوع واولها السبت واول الايام يوم الاحد واختلف
في هذه التسمية مع الاتفاق انه كان يدعى في الجاهلية عروبة
بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة فقال الزجاج والفرا
وابو عبيدة وابو عمرو وكانت العرب العاربة تقول
ليوم السبت شيار وللاحد اول وللاثنين اهون
وللثلاثا جبار وللاربعا دبار وللخميس مونس
وللجمعة عروبة اه ثم نقلوا الى تلك الاسما المشهورة وجزم
ابن حزم انه اسم اسلامي ولم يكن في الجاهلية وورد ان
اهل المدينة صلوها قبل ان يقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذلك ان الانصار قالوا لليهود يوم
يجتمعون فيه كل سبعة ايام وكذا النصارى فهلم فلنجعل
يوما نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه
يوم العروبة وهو اول جمعة في الاسلام واما اول جمعة
جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت في مسجد
بني سالم بن عوف فخطب وصلى فيه قوله والكتاب هو قوله
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله تعالى
وذروا البيع ووجه الامر بالسعي الى ذكر الله على النداء
للصلاة فالظاهر ان المراد بالذكر الصلاة ويجوز ان يراد
به الخطبة وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة فالاول
ظاهر والثاني كذلك لان افتراض السعي الى الشرط فرع
افتراض



افتراض المشروط الا ترى انه انما وجب عليه الصلاة لا يجب
عليه السعي الى الخطبة بالاجماع والمذكور في التيسير ان المراد
الخطبة والصلاة جميعا وهو الاحق لصدقه عليهما
معا ثم ان الله تعالى اكد ذلك بتحريم مباح وهو البيع وهو
لا يكون الا لامر واجب كما هو مقتضى الحكمة قوله
والاجماع قال في الشرح اجمع المسلمون من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار
احد وهو فرض عين الا عند ابن كج من اصحاب الشافعي
فانه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره في الحلية قوله
ونوع من المعنى اراد دليل من المعنى المعقول قال في الشرح واما
المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر
فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو اكد واولى
منه فدل على ان الجمعة اكد من الظهر في الفرضية قوله لذلك
اي لافتراضها بهذه الادلة قوله وقال عليه السلام بيانه
للسنية قوله في حديث قال في خطبة قوله في مقامي
هذا الذي في ابن ماجه وغيره تقديم هذا على قوله
في شهري هذا وفيه بعد قوله في شهري هذا زياده
ولفظها فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن تركها جحودا
واستخفافا فاجمعها في حياتي وبعد موتي وله امام عادل
الخ قوله تهاونا بها اي كسلا فالتهاون غير الاستخفاف
وعبارة القاموس تفيد الاتحاد قوله وله امام
عادل او جائر الخ ذكره ليفيد وجوب اقامتها
مع الامام الجائر وان جوره ليس عذرا مسقطا

مسقط لهما ولا إلا لاستخفاف مكفر وان لم يكن امام اصلا
فلا جمع الله شمله الشمل بالكسر والفتح العذق اما التعليل الحمل
عنده فشبه امور الانسان بالعذق بجامع صدورها
عن اصل واحد واطلق عليها العذق وجمع الشمل كناية
عن عدم تفرق امور وعدم اختلافها وانفكاكها قوله
ولا بارك له في امره الذي في ابن ماجه ولا اتم له امره قوله
الا فلا صلاة له اي كاملة ومثله يقال فيما بعد ان لم يجحده
او يستخف والا فالكلام على حقيقته قوله طبع الله على
قلبه طبع عليه كمنع ختم قال ميرك اي لا يجعله قابلا
للخير وهو كناية عن حرمانه عن الخيرات قوله يجعله في اسفل
دركات جهنم محمول على شدة العذاب وانما ذكر ذلك لانه فعل
فعل المنافقين حيث اقروا بالوحدانية وتهاونوا بالجهاد وتركوا
الجمعة والمنافقون في الدرك الاسفل من النار او محمول على
من تركها جحدا او مات على هذه العقيدة قوله الذي الظاهر
قد علمت وجهه قوله سبعة شرائط اعلم ان لوجوبها
شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات وهي في المصلي
ولصحتها شروطا كذلك وهي في غير المصلي والفرق بينهما
انه بانتفاء الاول يصح الاداء وبانتفاء الثاني لا يصح قوله
وهي الذكورة اي المحققة وخرج الانثى كما استظهره في النهر
وفيه انه يعامل بالاضر ومقتضاه الوجوب عليه قوله
خرج به النساء فلا تجب على امرأة وانه خلاف في عموم الخطاب
بطريق التبعية لانها خصت منه بعموم النهي عن الخروج بقوله
وقرن في بيوتكن لا سيما في مجامع الرجال والحديث الاتي
قوله

قوله خرج به الارقاء فلا تجب عليهم اجماعا قال في الفتاوى
وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين واختلف
فيما لو اذن له المولى في الجمعة والاليق بالقواعد انه يتخير
ولا يتحتم عليه الاداء ويؤيده انه لا يجب عليه الحج وان
اذن له المولى واذا لم ياذن له فهل جاز له الخروج اليها
ان كان يعلم ان مولاه يرضى والا فلا والاصح انه ان حضر مع مولاه
لحفظ دابته له ان يصليها بغير اذن المولى ان كان لا يخل بالحفظ
كما في البحر وعنه واما الاجير فقال ابو علي الدقاق ليس للمستأجر
منعه منها ولكن يسقط عنه من الاجرة بقدر اشتغاله بذلك
ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء قال في البحر
وظاهر المتون تشهد للدقاق قوله والاقامة ولو بنية
المكث خمسة عشر يوما قوله الا اربعة الاعمى غيره وهذا
الحديث يدل على اشتراط الذكورة والحرية قوله وفي البخاري
يدل على اشتراط الاقامة قوله ولا تشريق اي التكبير
والتشريق فظاهر ما ذكره ان الحديث مرفوع والذي ذكره ابو
يوسف في الاملاء ومحمد في الاصل ورواه ابن ابي شيبة
موقوفا على علي والموقوف في مثله كالمرفوع قال الكمال وكفى بقول
علي قدوة قوله الا في مصر جامع المصر بالكسر الحاجز
بين الشيئين والحد بين الارضين والوعاء والكورة
والطين الاحمر ومصر المدينة المعروفة سميت به لتمصرها
او لانه بناها المصر بن نوح والمدينة من مدن بالمكان اقام
فعل ممات ومنه المدينة للحصن يبنى في اصطمة
الارض ومدن المدينة تمدينا مصرها اهـ قاموس

ملخصا فظاهر قوله ومصر المدينة دون قوله ومدن المدائن
مع أن بينها مصرها إنما هو شيء واحد قوله ولم ينقل عن الصحابة وكذا
لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام أمر بإقامة الجمعة في قرى
المدينة على كثرتها قوله ولو آحادا خبر الآحاد هو الذي نقله
واحد عن واحد قوله فلا بد من الإقامة غير ذكره ليعطف عليه
قوله أو الإقامة فيما هو داخل في قوله الذي يستغنى عنه بغلوة
في الفتح هنا ومن صلاة المسافر التقدير في الحد الفاصل
بالغلوة مروي عن محمد في النوادر وهو المختار وقدرها في الخانية
عن التمرتاشي أنه الأشبه وفي البرهان وهو الأصح وهي
أربعمائة ذراع في الأصح اه قوله فلا يعمل بما قيل الخ قال
في البحر تنبيه قد علمت بنص الحديث والأثر والروايات
عن أئمتنا أبي حنيفة وصاحبيه واختيار المحققين
من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة
والأميال وأنه ليس بشيء فلا عليك من مخالفة غيره
وإن ذكر تصحيحه فمنه ما في البدائع أنه إن أمكنه أن يحضر
الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف يجب عليه اه ولأن
من جاوز العمران بنية السفر كان مسافرا فلو وجبت عليه
لوجبت على المسافر وهو خلاف النص اه قوله فخرج به
المريض الذي لا يقدر على الذهاب إلى الجامع أو يقدر ولكن
يخاف زيادة مرضه أو بطء برئه بسببه حلبي وألحق
بالمريض الممرض إن بقي المريض ضائعا بخروجه على
الأصح جوهرة قوله لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة



أي عدّ منهم المريض قوله فلا تجب على من اختفى من ظالم أي
السلطان بظالم أنه مظلوم فإنه كان اختفاؤه لجناية
منه توجب حدا مثلا لا يسقط الوجوب قوله
المفلس بالتخفيف الذي لا دينار له ولا درهم والمراد به
هنا الذي لا يقدر على وفاء دينه قوله كما جاز له التيمم أي
فيجوز له ترك الجمعة كما جاز له التيمم قوله فلا تجب على
الأعمى عند أبي حنيفة لا فرق بين أن يجد قائدا أو لا
سواء كان القائد متبرعا أو بأجر وله ما يستأجر به أو كان
مملوكا ذكره السيد قال في البحر وظاهر حكم الأعمى إذا كان مقيما
بالجامع الذي تصلى فيه الجمعة هل تجب عليه لعدم الحرج اه وتجب
على الأعور لعدم الحرج قوله وهي مسألة القادر بقدرة المقوى
الغير وقد تقدم أن الصحيح فيها قولهما قوله فلا تجب على المقعد
ومثله مقطوع الرجلين وفي الكلام إشارة إلى أنها تجب على
مفلوج إحدى الرجلين أو مقطوعها إذا كان يمكنه المشي
بلا مشقة وإلا فلا أشار إليه البرهان وبهذا يحصل الجمع
بين ما في البحر من الوجوب وما في الشمني من عدمه أفاده بعض
الأفاضل قوله ومن العذر المطر العظيم وكذا الثلج والوحل
قال في البحر وقدمنا أنه يسقط به الحضور للجماعة اه قوله
فليتأمل خاصة أو بالجمعة قوله وغيرها أطلقه فعم ما فيه
بناء وغيره وقد سبق وقيدنا بإباحة الفتيا قوله في الأصح
قال السرخسي وبه نأخذ وعليه الفتوى كما في شرح المجمع
للعيني وكما في الفتح ومقابل الأصح ما في البدائع أن ظاهر
الرواية جوازها في موضعين فلا تجوز في أكثر من ذلك

وعليه الاعتماد ه فان المذهب الجواز مطلقا وما قاله الشيخ
العلامة المقدسي في نور الشمعة عن الامام لا يجوز الا في موضع
واحد في البلد الواحد وقال الامام الزاهد العتابي والاظهر
عنده انه لا يجوز الا في موضعين ولو فعلوا في الجمعة الاولى
وان صليا معا فعملا انهم جميعا فاسدة والاصح خلافه
اطلاق الجواز في مواضع لاطلاق الدليل عه افاده الشم قوله
وعلى القول الضعيف هو قول ابي يوسف قوله المانع من جواز
التعدد في الجمعة عنده للسابق وتعتبر بالمعية والاشتباه
ثم تعتبر السبق بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما قوله
قيل بصلاة اربع ابو جوب ذلك قوله بنية آخر ظهر عليه
هو الاحسن لانه اذا لم تجز الجمعة فعليه الظهر وانه اجزأت
كانت الاربع عن ظهر عليه فيسقط وان لم يكن عليه ظهر
فنفل ه وقيل بنية السنة وقيل ظهر يومه كما في القنية
قوله وليس الاحتياط في فعلها الخ قال البرهان الحلبي
الفعل هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوي لانها لم تكن تفعل
في زمن السلف الا في موضع واحد من المصر وكون الصحيح
جواز التعدد للضرورة لا يمنع شرعية الاحتياط ه
قوله واقواها اطلاق جواز تعدد الجمعة لاطلاق حديث
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع فالمصر شرط اقامتها
وهو موجود في كل فريق قوله وفعل الاربع خبر مقدم
لقوله مفسدة اعتقاد الخ قوله عدم فرض الجمعة مفعول
اعتقاد وقوله او تعدد عطف عليه قال في الشم وفي
فعل الاربع مفسدة عظيمة وهو اعتقاد ان الجمعة
ليست



ليست فرضا لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن
اداء الجمعة او اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعدها ه
قوله ولا نفتي بالاربع الا للخواص قال العلامة المقدسي
بعد نقله ما يفيد النهي عنها نقول انما نهي عنها الا اذا اد بنية
بعد الجمعة بوصف الجماعة والاشتهار ونحن لا نقول به
ولا نفتي بفعلها اصلا بل يدل عليه الخواص الذين
يحتاطون لامر دينهم ولا يتركون ما يرتب عليهم التحصيل
بفتنتهم ه ثم قيل يقرأ الفاتحة والسورة في كل ركعة فان
وقعت فرضا فقراءة السورة لا تضره وان وقعت نفلا
فقراءتها واجبة وقيل في الاوليين فقط قال الزاهدي
وعلى هذا الخلاف ممن ينقضه الصلوات اصحابنا والمختار
عندي ان يحكم فيها وليه كذا في الشمني والحلبي ويقعد
في القعدة الاولى على التشهد ولا تفسد بتركها ولا يستفتح
في الشفع الثاني والاحوط الترتيب بينها وبين العصر كذا
قال المقدسي ثم يصلي بعدها اربعا سنة الجمعة فان صحت
الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها وان لم تكن صحت
فقد صلى الظهر مع سنته فائدة قال في عقد فائدة
الفرائد فقضاة زماننا يحكمون بصحة الجمعة عند تعد بدها
في موضع بان يعلق الواقف عتق عبده على صحة الجمعة
في هذا الموضع وبعد اقامتها فيه بالشروط يدعي
عتقه عليه بانه علقه بصحة الجمعة وقد صحت
ووقع العتق فيحكم بعتقه فيتضمن الحكم بصحة الجمعة
ويدخل ما بات من الجمعة تبعا ه قوله انه قيل بهم

السلطان هو من لا والى فوقه قال الحسن اربع الى السلطان وذكر منها
الجمعة والعيدين ومثله لا يعرف الا سماعا فيحمل عليه
وقال ابن المنذر مضت السنة ان الذى يقيم الجمعة السلطان
او من يأمره فان لم يكن كذلك صلوا الظهر كذا فى الحلبى
والمتغلب الذى لا عهد له اى لا منشور له اذا كان سيرته
بين الرعية سيرة الامراء وحكم بينهم بحكم الولاية تجوز اقامته
الجمعة بح قوله يعنى من امره باقامة الجمعة وهو الامير او
القاضى او الخليفة كما فى العناية ولو عبدا ولى عملا ناحية
وان لم تجز قضيته وانكحته واذا لم يمكن استئذان السلطان
لموته او فتنة واجتمع الناس على رجل يصلى بهم جاز
للضرورة كما فعل على فى محاصرة عثمان رضى الله تعالى عنهما وان
فعلوا ذلك بغير اذن لم يجز لعدم الضرورة روى ذلك عن
محمد فى العيون وهو الصحيح ولو مات الخليفة وله ولاة
على امور العامة كان لهم ان يقيموا الجمعة لانهم اقيموا لامور
المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا حلبى وفى البحر انه
يجوز لقاضى القضاة كقاضى العساكر عمر اقامة الجمعة
وتولية الخطباء ولا يتوقف ذلك على اذن كما ان له ان
يستخلف للقضاء وان لم يؤذن له مع ان القاضى ليس له
الاستخلاف الا باذن السلطان لان توليته قاضى القضاة
اذن له بذلك دلالة كما صرح به العلامة فى باب القضاء ولا
يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشاه ه‍ ونحو البحر
ايضا وصرح العلامة ابن جرباش فى النجعة فى تعدد
الجمعة بان اذن السلطان او نائبه انما هو شرط عند بناء
المسجد

المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا
قرر الناظر خطيبا فى المسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه
وان الاذن مستصحب لكل خطيب ه‍ وفى مجمع الانهر والا
ستخلاف فى زماننا جائز مطلقا لانه وقع فى تاريخ خمس
واربعين وتسعماية اذن عام وعليه الفتوى ه‍ وفى
القنية واتخاذ الخطيب والامام ليس من شرط على الجماعة د
ثم وفى الذخيرة لو خطب صبى عاقل وصلى بالغ جاز
لكن الاولى الاتحاد كما فى شرح الاشباه وفى المجرد قال ابو
حنيفة الاذن فى الخطبة اذن فى الجمعة والاذن فى الجمعة
اذن فى الخطبة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم
اجزأه ان يصلى بهم قوله للتحرز عن تفويتها علة
لاشتراط السلطان او نائبه فيها قوله ويقطع الاطماع
علة للتحرز وانما كانت الاطماع مفوتة لوجود
التنازع بين الطامعين فى التقدم فيمكن ان يفوت الوقت
وهم فى التنازع وهذا دليل معقول والمنقول ما قد مناه
قوله وله الاستنابة انه قال فى البدائع كل من يملك
الجمعة يملك اقامة غيره مقامه فقال فى البحر فهو صريح
او كالصريح فى جواز الاستنابة مطلقا وبتقييد الزيلعى
الاستخلاف بسبق الحدث لا دليل عليه وما فى
البدائع ان الخطيب ليس له الاستنابة الا اذا فوض
اليه ذلك رده ابن الكمال قوله دلالة متعلقة بقائل
لم اى تثبت له الاستنابة دلالة قال فى النهر واذا اذن
لاحد باقامتها ملك الاستخلاف وان لم يفوض

صح

اليه لان الامام الاعظم لما فوضها اليه مع علمه بان العوارض المانعة
من اقامتها كالمرض والحدث في الصلاة مع ضيق الوقت تعتريه
ولا يمكنه انتظار الامام الاعظم لانه لا يحتمل التاخير عن
الوقت كان اذنا له بالاستخلاف دلالة ولسان الحال انطق
من لسان المقال كذا قاله الشراح قوله صح استخلافه لان
الخليفة بان لا مستفتح والخطبة شرط افتتاح وقد وجد
في حق الاصل قوله وقد شهد الخطبة او بعضها لان الخطبة
شرط انعقاد في حق من ينشئ تحريمة الجمعة وهو الامام
لا في حق كل مصل فيكون كان النائب خطب بنفسه
والا فلا يصح شروعه في هذا النائب فيها اصلا الا ان
يستخلفه هذا النائب من شهد الخطبة فانه يصح كذا في شرح
الهداية قوله ايضا كما يشترط في الامام ذلك اذا لم يكن خطيبا
قال في البحر واعلم انه يجوز لصاحب الوظيفة في الخطابة ان يصلي
خلف نائبه بغير عذر كما جاز للسلطان ان يصلي خلف
مأموره باقامة الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه
ه قوله والثالث وقت الظهر وقال مالك عنده وقتها
الى الغروب لان وقت الظهر والعصر واحد عنده قوله لقوله
صلى الله عليه وسلم ولانها شرعت على خلاف القياس
لسقوط الركعتين مع الاقامة فنراعي فيها جميع الخصوصيات
التي ورد الشرع بها فلم يرد قط انه صلى الله عليه وسلم صلاها
خارج الوقت ولا بعده وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم
الى يومنا ولو كان جائزا لفعله مرة تعليما للجواز كذا في
الحلبي وغيره قوله فلا تصح الجمعة قبلها وقال الامام

احمد



احمد تصح كما في الصحة وعرفة قبل الزوال قوله
وتبطل بخروجه ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها
لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح كصلاة الفجر في
الاطلاق اشارة الى عموم الحكم اللاحق بعذر كنوم او زحمة
على المذهب كما في المنح والدر فان قيل ما فائدة ذكر هذه
المسئلة هنا وقد تقدمت في الاثنا عشرية فالجواب
ان فيه افادة انها لا تصح بعد الوقت فلا تكرار اه وفيه
افادة انه لا يبنيها ظهرا وهو ما بينتها نقلا عنهم نعم لانه
انما بطل الاصل دون الوصف وقال محمد تبطل لان الاصل
ايضا عنده قهستاني قوله والرابع الخطبة فعلة بمعنى
مفعولة من اسم لما يخطب به عناية من الخطب وهو في
الاصل كلام بين اثنين قهستاني عن الازهري وهو بالضم
في الموعظة والجمع خطب وبالكسر طلب التزوج والفعل
فيهما كقتل وهي شرط بالاجماع خلافا للامامية وقد سندا
قوله قبلها اي قبل الصلاة لانها شرطها وشرط الشيء سابق
عليه وقد كانت الخطبة في صدر الاسلام بعد الصلاة
كخطبة العيد ثم نسخ وجعل قبلها فقد روى مرسلا ابو داود
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة
حتى اذا كان ذات يوم وهو يخطب وقد صلى الجمعة فدخل
رجل فقال ان دحية قد قدم وكان اذا قدم تلقوه
بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا الا انه لا شيء في ترك الخطبة
فانزل الله تعالى الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة واخر

الصلاة كذا في الشرح قوله يحمد لعطاسه وكذا اذا سبح تسبيحا قوله في
ذاتها فلو خطب قبله وصلى فيه لا يصح لانه من جملة
الخصوصيات المعتبرة فيها حليه قوله لا صبي بالجر عطف
على قوله حضور عبد اي لا يكفي حضور صبي قوله ولا
يشترط سماع جماعة وقيل يشترط الجماعة ونص في الدراية
على انه الصحيح وفي المبتغى على انه الاصح ومشى عليه
شارح الكنز قوله وروى عن الامام وصاحبيه قال ابن
امير حاج وافاد شيخنا ان الاعتماد عليه قوله وفي
الرواية الثانية اي مستغنى عنه بما تقدم قوله في الصحيح
متعلق بقوله يشترط حضور واحد قوله وعمل
قاطع كما اذا جامع ثم اغتسل واما اذا لم يكن قاطعا كما اذا
تذكر فائتة وهو في الجمعة فاشتغل بالقضاء او افسد الجمعة
فاحتاج الى اعادتها او افتتح التطوع بعد الخطبة لا تبطل
الخطبة بذلك لانه ليس بعمل قاطع ولكن الاولى اعادتها
كما في البحر عن الخلاصة والمحيط والسراج والفتح وان تقدم
ذلك بعضه مسببا قوله فهذه خمس شروط او ست لصحة
الخطبة الاول ان تكون قبل الصلاة الثاني ان تكون بقصدها
الخطبة الثالث ان تكون في الوقت الرابع ان يحضرها واحد
الخامس ان يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة السادس
عدم الفصل بين الخطبة والصلاة بقاطع وذكر البدر العيني
في شرح البخاري ان من السنة اتخاذ المنبر عن يمين المحراب
فان لم يكن منبر يوضع على الحائط الا فلا خشية اشاعا لفعله
صلى الله عليه وسلم فانه كان يخطب الجذع قبل اتخاذ المنبر

و

ويكره المنبر الكبير جدا اذا لم يكن المسجد متسعا قوله لانها
من شعائر الاسلام وخصائص الدين اي وقد شرعت على وجه
لا يجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة
من تلك الخصوصيات ويكفي لذلك فتح ابواب الجامع للواردين
كذا في الكافي قوله حتى لو اغلق الامام اي وكذا لو اجتمع الناس
في الجامع واغلقوا الابواب وجمعوا لم يجز كافي قوله وان
اذن للناس بالدخول فيه صحت سواء خلوا ام لا كذا في
الكافي قوله ابن الشحنة العلامة عبد البر ابن الشحنة
حافظ البلد قوله في قلعة القاهرة وعزها قوله
وليست مصرا على حدتها فيه تامل فان فيها الحوانيت
والسكك وغيرها لكن قوله في المنع اي منع صحة
الجمعة قوله اختصاصه بها دون العامة فيه تطرق في
الناس لو اغلقوا باب مسجد وصلوا لا تجوز لهم
فالعلة عدم الاذن ولذا قال في مجمع الانهر نقلا عن
عيون المذاهب ولا يضر غلق باب القلعة لعدو او عادة
قديمة لان الاذن العام حاصل لاهله وغلق الباب
ليس لمنع المصلين لكن عدم غلقه احسن
لم يختلف الحاكم اي هو يقول بعدم الصحة وان كان الحاكم
يجمع خارجها وما ذاك الا لعدم الاذن العام لا للاختصاص
فتدبر قوله لان عند باب القلعة اي خارجه قوله
لا يفوت من منع اي هي لا منع فيها قبل غلقها
وانما تغلق للعادة قوله فيما هو اسهل من التكلف

الا صح ان يقول فيما هو اسهل منها للمتكلف بالصعود اليها
**قوله** لان الجمعة مشتقة منها او ماخوذة فان الاشتقاق
من المصادر دار الاصل مراعاة المعاني اللغوية اذا لم
يتحقق نقل **قوله** ولهما ان الجمع الصحيح انما هو ثلاثة
لانه طلب الحضور في قوله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله
متعلق بلفظ الجمع وهو الواو في الذكر المسند اليه
السعي وسيلزم ذاكرا وهو غير الجمع المطلوب حضوره
فلزم ان يكون مع الامام جمع وما دون الثلاثة ليس جمعا
متفقا عليه فليس بجمع مطلق والمشروط هنا جمع
مطلق وبيان ما ذكره الحكم ان اقل الجمع ثلاثة حقيقة
لخالفة صيغته الدالة عليه صيغة التثنية والواحد
في الاثنان وان كان جمعا من وجه نظرا الى الاشتقاق
فهو مجاز والعمل بالحقيقة هو الاصل وكون المثنى في حكم
الجمع في الميراث ونحوه لقيام الدليل ثمة فاعملناه فيه
فلم يلزم الاطراد **قوله** ولو كانوا عبيدا او مسافرين او
خرسانا لانهم يصلحون للامامة فيها فبمثلهم بعد الخطبة
من غيرهم **قوله** شرط انعقاد الادا وهو بتقييد الركعة
بسجدة لان الادا فعل وفعل الصلاة هو القيام والقراءة
والركوع والسجود ولذا لو حلف لا يصلي لا يحنث حتى
يقيده بسجدة فاذا لم يقيدها لم يوجد الادا كذا في الش
**قوله** شرط انعقاد التحريمة او قد وجد **قوله**
مع رجلين هذا على قولهما واجاز ذلك ابو يوسف
قوله


**قوله** صريحا او دلالة راجع الى القول او بنيابة فالصريح
ان ياذن له بالاستنابة والدلالة عند عدم الاذن
ولما كان المصر مختلفا فيه على اقوال كثيرة المفصل في ذلك
ان مكة والمدينة مصران فقام بهما الجمعة من زمنه عليه
الصلاة والسلام الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما
فهو مصر وكل تفسير لا يصدق على احدهما فهو غير معتبر
كقولهم هو ما لا يسع اهله اكبر مساجده او ما يعيش
كل محترف بحرفته او يوجد فيه كل محترف وغير ذلك
**قوله** مقيمون بها فيتعدد لانه اذا لم يعتبر الاقامة
لا توجد قرية اصلا اذ كل قرية مشمولة بحكم كذا في الش
**قوله** عند ابي حنيفة صرح به في التحفة عنه
ورواه الحسن عنه في كتاب الصلاة كذا في غاية البيان
وبه اخذ ابو يوسف وهو ظاهر المذهب كما في الهداية
واختاره الكرخي والقدوري وفي الغاية هو ظاهر
الرواية وعليه اكثر الفقهاء وما ذكر يعلم سقوط ما في شرح
السيد **قوله** ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد به
القدرة على ذلك كما صرح به في التحفة عن الامام فترتيب
صدر الشريعة لم يظهر والتواني في الاحكام لا يسلب في
اقامة الحدود في الامصار من نيف كما في الحلبي
فالمراد الشان لا الحصول بالفعل قال العلامة نوح
ودفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصرية
بل الشرط فيه تحققها القدرة على الدفع ومما يدل على عدم

عدم
حي

اشتراط الاذن بالفعل انما جماعة من الصحابة صلوها خلف الحجاج
وهو اظلم خلق الله تعالى به وفي الحموي واعلم ان بعض الموالي
زعم صحة الجمعة الآن معللا بفقد بعض شروط الاداء
وهو المصر فانها عبارة عن كل بلدة فيها وال وقاض ينفذان
الاحكام ويقيمان الحدود وهما مفقودان فلا تصح الجمعة
وينبغي صلاة الظهر وقد تبعه على ذلك كثير من
الاروام وما قاله هذا البعض ضلال في الدين فان تنفيذ
الاحكام واقامة الحدود موجودان في الجملة والاولى
ما في العلامة نوح فتامل قوله احترز عن المحكم والمراة فانهما
لا ينفذان الاحكام ولا يقيمان الحدود قوله يعني عن
القصاص لان من ملكه اقامتها ملكه كذا في الشرح قوله واذا
كان القاضي او الامير الخ تمام السبب وقدمنا عن
الشيخ قاسم الاكتفاء بالقاضي عن الامير وفي وجوه القاضي
يغني عن المفتي والامير حيث كان له معرفة بالاحكام
والا فلا بد من المفتي ح وفي الشرح ولا يشترط الصلاة في
البلد بالمسجد فتصح بفضاء فيها ه قوله منى
هي بالكسر والقصر موضع على فرسخ من مكة والغالب
فيه التذكير فيصرف واذا انث منع للعلمية والتانيث
قوله في الموسم فيه ايماء الى انها لا تقام فيها في غير ايامه
لزوال مصرها بزوال الموسم وقيل تجوز في جميع الايام
لانها من فناء مكة ورد بان بينهما فرسخين وتقدير
الفنا



الفنا بذلك غير صحيح قوله اذا امير الحجاز هو امير مكة
قوله لا امير الموسم الا اذا اذن له باقامة الجمعة
وقالا لا تختص في الموسم وعدم التقييد فيهما
للتخفيف على الحاج لانهم مشغولون بالمناسك
هد ايه قوله وصح الاقتصار في الخطبة الخ بيان
لركنها قوله لكن مع الكراهة اي التنزيهية لقوله لترك
السنة قوله حمد وصلاة ودعا بدل من قوله ذكر طويل
في الصغناقي الخطبة الاولى فيها اربع في النص التحميد
والصلاة والوصية بتقوى الله وقراءة اية وكذا
في الثانية الا ان الدعا في الثانية بدل قراءة الاية
في الاولى كذا في شرح المقدسي وظاهره ان هذا
على قولهما قوله فاسعوا الى ذكر الله تعالى وهو مطلق
فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع وكون الذكر المسمى
خطبة انما يفيد الوجوب او السنية لانه هو
الشرط الذي لا يجزي غيره قوله ولقضية عثمان
الخ ذكر في المحيط والمبسوط وملتقى البحار وشرح
البخاري لابن بطال وشرح مسلم لصدر الدين
الخلاطي والمورخون ان عثمان رضي الله تعالى عنه
اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله
فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا
المقام مقالا وانكم الى امام فعال احوج منكم الى امام

نتفقرهم
المالوف

قوله وساتيكم الخطيب بعد واستغفر الله العظيم لي ولكم
هـ قال في النهاية ولم يعن عثمان بقوله وانكم الى تفضيل
نفسه على الشيخين بل عنى الخلفاء الذين يكونون بعده
الى الراشدين فانهم يكونون على كثرة المقال مع قبح الفعال
فكانه يقول فانا وان لم اكن قوالا مثلهم فانا على الخير دون
الشر هـ قوله فارتج بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وسكون
وكسر المثناة من فوق وبالجيم كاغلق مبنيا للمفعول وزنا
ومعنى اي استغلق عليه الكلام فلم يقدر على اتمامها
قوله وسنن الخطبة اخفها ان تكون خطبتان تشتمل كل
منهما على حمد وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والاولى على تلاوة اية وعلى وعظ والثانية على دعاء
للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ قوله او جهته اي ان
لم يكن ثم محذوع كما في الشمني قوله او البياض فهو مخير ولا يلزم
اختصاص السواد كما في الشمني وتكره صلاة في المحراب
قبل الخطبة قهستاني وغيره ويكره التفاته يمينا وشمالا
وما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان
بالنصر ينبغي ان يكون مكروها اتفاقا هـ قوله الطهارة من
فلو خطب محدثا او جنبا جاز ويكره وينبغي اعادتها
اذا كان جنبا كالاذان ويلغى وان لم يعد اجزاه وان لم
يطل الفصل باجنبي هـ قوله لانها ليست بصلاة بل ذكر
والجنب والمحدث لا يمنعان منه قوله ولا كشرطها
بدليل انها تؤدى الى غير جهة القبلة ولا يفسدها الكلام
قوله وسن

(٣٤١)
قوله وستر العورة هو من سنن الخطبة اجماعا وان كان فرضا
في حد ذاته حتى لو خطب بدونه اجزا برهان قوله
وكذا الجلوس اي والاختلاف فيه هل هو للاذان او للاستراحة
خلاف وعلى الاول لا يسن في العيد لانه لا اذان له ذكره
البدر العيني على البخاري قوله فتحت عنوة اي قهرا وغلبة
قوله ليريهم بهذه العلة انما تظهر حين كان حديث عهدهم
في الاسلام من اهل تلك البلدة ولكن العلة تعتبر في
الجنس هـ قوله وقيل الحكمة فيه الاشارة الى ان هذا
الدين قد قام بالسيف هـ وفيه اشارة الى انه يكره الاتكاء
على غيره كعصى وقوس خلاصة لانه خلاف السنة محيط
ونافشه ابن امير حاج بانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم
قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصى او قوس كما في ابي داود
وكذا رواه عن عازب عنه صلى الله عليه وسلم وصححه ابن البراء
السكن قوله واستقبال القوم بوجهه فان ولاهم
ظهره كره قال شمس الائمة من كان امام الامام استقبل
بوجهه ومن كان عن يمين الامام او يساره انحرف الى الا مام
وقال السرخسي الرسم في زماننا استقبال القوم القبلة
وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية
الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة
الزحام قال وهذا احسن قوله وظاهر الرواية
مقدار ثلاث ايات وهو المذهب وتاركها مسيء
في الاصح لانها سنة قهستاني لما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يخطب قائما خطبة واحدة فلما اسن

حملها خطبتين بينهما جلسة خفيفة وفيه دليل على انها
للاستراحة لا شرط قوله وسن الدعاء فيها للمؤمنين وجاز الدعاء
للسلطان بالعدل والاحسان وكره تحريما وصفه بما ليس فيه
وتكلمه بكلام الدنيا لان فيه امرا عمروقه قوله والنصر على
الاعداء الكفار والبغاة قوله قال ابن مسعود الخ وفي الفتح
من الفقه والسنة تقصير الخطبة وتطويل الصلاة قوله
ويكره التطويل اي بزيادة على قدر السورة من الطوال كما في الدرر وغيره
قوله في الشتاء متعلق بالتطويل قوله اراد الذهاب وليس
المراد الهرولة قوله بها المؤمن اركانها قوله فذروا العود منها — وقدره في القاموس بالابيض صح
عطف على محذوف معلوم من المقام اي في الذهاب اليها والحاصل
انهم اختلفوا في الرجوع فقيل هو كالذهاب وقيل هو كالخروج
الى سائر الحاجات وهو الاصح قوله وانتم تمشون اي بسكون ووقار
قوله وقال الامام احمد ووصله عند ابن حبان عن ابن
عيينة قوله فيذهب في الساعة الاولى الخ لحديث اوس
الثقفي رضي الله تعالى عنه من غسل يوم الجمعة واغتسل
ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم
يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها
رواه ابو داود وغيره وقال يقال غسل الرجل امرأته
وغسلها مخففا ومشددا اذا جامعها لانه اوجب عليها — من خففه صح
الغسل بجماعه وورد انه كان ممن يظل بظل العرش
كذا ذكره السرخسي في شرح الاربعين وروى الامام
مالك في الموطا وكذا الشيخان من طريقه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل

يوم



يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة ه قال مالك
واكثر اصحابه وامام الحرمين والقاضي حسين انها
لحظات لطيفة اولها زوال الشمس واخرها قعود
الامام على المنبر وقال الجمهور المراد ساعات اليوم
والليلة المنقسمة الى اربعة وعشرين جزءا فاستحبوا
التبكير اليها واختلفوا في اول الوقت فقيل من طلوع
الفجر وقيل من طلوع الشمس ليكون ما قبله من طلوع
الفجر زمان غسل وتاهب قال البرهان الحلبي وهو
الاظهر وذكر الساعات للحث على التبكير اليها
والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف
الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوها
في الكشاف قيل اول بدعة حدثت في الاسلام ترك
البكور الى الجمعة ومعنى راح في الحديث ذهب قال في الفا معك
راح للمعروف يراح راحا خف له وراحت يده
لكذا خفت واستحبوا ان يواقع زوجته ليكون
اغض لبصره واسكن لنفسه اذا راح للجمعة كما يشهد له
حديث اوس السابق قوله ويجب ترك البيع فيكره
تحريما من الطرفين على المذهب ويصح اطلاق الحرام
عليه كما وقع في الهداية ويقع العقد صحيحا

عندنا وهو قول الجمهور حتى يجب الثمن ويثبت الملك
قبل القبض في البيع المكروه دون الفاسد فحاصل
المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي بلا في عدم فساد
العقد أولا فهذه المكروهات كلها صحيحة لا نعلم خلافا
في الاجزاء وقال مالك وأحمد بالبطلان في غير نكاح وهبة
وصدقة وفي الكلام إشعار بأن من لا جمعة عليه
الجمعة مستثنى من الحكم كما في القهستاني يعني من يجب
عليهما معا أما إذا وجبت على أحدهما دون الآخر فلا
جميعا لأن الأول ارتكب النهي والثاني أعانه عليه كذا
في شرح البخاري للعيني قوله وكذا ترك كل شيء الخ
منه إنشاء الشغل عنده قوله كالبيع ماشيا وفي
النهاية عن أصول الفقه لأبي اليسر أنهما إذا تبايعا وهما
يمشيان فلا بأس به مشكل لأنه تخصيص لإطلاق
الكتاب وهو نسخ فلا يجوز بالرأي ه وفي المعراج
وعلى باب المسجد أو فيه أعظم وزرا قوله في الأصح
وقال الطحاوي المعتبر هو الأذان الثاني عند المنبر
لأنه الذي كان في زمنه عليه الصلاة والسلام والشيخين
بعده قال في البحر وهو ضعيف قوله وإذا خرج
الإمام أي من حجرته إن كانت وإلا فقيامه للصعود
قاطع كما في شرح المجمع فيثبت المنع بمجرد ظهوره
ولو قبل صعوده المنبر وقيل إذا صعد وعليه
جرى الحاكم والزيلعي والعيني قوله فلا صلاة شرع

كانت



كانت قضاء فائتة أو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة
أو منذورة أو نفلا إلا إذا تذكر فائتة ولو وترا وهو
صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيها إذ هل يجب
لضرورة صحة الجمعة وأفاده أنه لا يكره الشروع قبل
الخروج في سنتم ما شرع فيه ولو خطب الإمام من غير كراهة
مطلقا إلا إذا كان في نفل فإنه يتم شفعا ثم يقطع ولو كان
خرج وهو بعد القيام للثالثة أتم أربعا لأنه وجب عليه
الشفع الثاني بالقيام إليه واختلف في سنة الجمعة
فقيل يقطع على رأس الركعتين كالنفل المطلق والصحيح
أنه يتمها لأنها كصلاة واحدة واجبة بحر
ولكن يخفف القراءة ويقتصر على الواجب لإدراك
الواجب وهل يترك تسبيح الركوع والسجود والصلاة
على النبي الذي في القعود الأخير لأنها سنة
والاستماع فرض بحر قوله ولا كلام ولو تسبيحا اتفاقا
كما في المعراج وغيره وكذا الأكل والشرب عند الإمام ويأتي
تمامه قوله لأنه فرض النبي عليه الصلاة والسلام وهو
كما في الهداية إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام
قال في الفتح ورفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري
ه وفي البحر عن النهاية والعناية اختلف المشايخ
على قول الإمام في الكلام قبل الخطبة فقيل إنما
يكره ما كان من جنس كلام الناس أما التسبيح
ونحوه فلا وقيل ذلك يكره والأول أصح

ومن ثم قال في البرهان وخروجه قاطع للكلام اي كلام الناس
عند الامام ه فعلم بهذا انه لا خلاف بينهم في هذا
الموضع ايضا على الاصح وحمل الكلام الوارد في الاثرين
على الدنيوي توفيقا بينهما ويشهد له ما اخرجه البخاري
ان معاوية اجاب المؤذن وهو يؤذن بين يديه فلما
ان قضى التاذين قال يا ايها الناس اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن
يقول ما سمعتم من مقالتي ه وفي الدر عن البدائع يكره
الكلام حال الخطبة وكذا كل عمل يشغله عن سماعها
من قراءة قران او صلاة او تسبيح او كتابة ونحوها
بل يجب عليه ان يستمع ويسكت ه وفي شرح الزاهدي
يكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة من اكل وشرب
وعبث والتفات ونحو ذلك ه وفي الخلاصة كل
ما حرم في الصلاة حرم حال الخطبة ولو امرا بمعروف ه
قوله بحيث يسمع نفسه لانه يكون تغليبه
والا لا تحصيل احراز الفضيلتين قوله وفيه خلاف
والمعتمد المنع وقال الحسن هو معتمد المذهب المنع
قوله ولا يرد سلاما مطلقا لا بلسانه ولا بقلبه
لا قبل الفراغ ولا بعده لان هذا السلام غير ماذون
فيه شرعا بل يرتكب بسلامه اثما لانه به يشغل
خاطر السامع عن الفرض قوله ولا يشمت عاطسا
وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه ه واذا
لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار براسه او بيده ه

او



او تنبيه لازالة منكر او جواب سائل لا يكره على الصحيح كما
في المعراج والنهر قوله حال الدعاء المستجاب وقت الاقامة
او ساعة الجمعة المعتبرة على الصحيح بانها من خروج الامام
الى الفراغ من الصلاة قوله اذا كان يسمع بان كان قريبا قوله
ان كتابة من لا يسمع او التسبيح قوله غير ممتنعة المعتمد
المنع قوله لانه يلحقهم الاثم بما نهوا عنه وهو الكلام وهذا
انما يظهر ان لو اطلق في الكلام اما اذا قيد بالدنيوي فلا يظهر
لان هذا اخروي فهو في الاخلاف فيها حينئذ كما مر عن
العناية وغيرها وهذا المبحث كثير الخلاف جدا قوله
المروي من سلامه اي الامام حين يستقر على المنبر كما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم قوله غير معقول لما في
البحر انه ليس بقوي فيه وقال عبد الحق في الاحكام
الكبرى هو مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي رضي الله
تعالى عنه قوله وكره لمن تجب عليه الجمعة اطلق الكراهة فتكون
تحريمية واحترز عمن لا تجب عليه فلا كراهة في خروجه
قوله وبنى الشاني هذا الخلاف مبني على الخلاف في وجوب
السعي بالاذان الاول او بالثاني قوله ما لم يصل الجمعة على الصحيح
كما في شرح المنية فالمسافر اذا دخل مصرا ولم ينو اقامة
نصف شهر لا جمعة عليه وان عزم على ان يمكث فيه
يومها لخلاف القروي العازم فانه يلحق باهل المصر وان
نوى الخروج في يومها بعد الزوال لا تلزمه الجمعة هكذا
قال الفقيه وقيل ان دخل الوقت قبل خروجه من
المصر لزمته الجمعة مطلقا كذا في الخلاصة قاله البرهان

المحلي ولم يذكر قاضيخان الا عدم لزومها اذا نوى الخروج من يومه
قبل الوقت او بعده كما اختاره الفقيه ابو الليث فعلم انه
المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم في المصر
التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينوه قوله وكلام الشراح يدل
الخ لقولهم ان الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل على ان العزيمة
صلاة الجمعة كذا في الشر قوله اي اداها جائز عن فرض
الوقت قال القهستاني الكلام مشير الى ان فرض الوقت
هو الظهر في حق المعذور وغيره لكنه مأمور باسقاطه اي غير المعذور
باداء الجمعة حتما والمعذور رخصة له فالجمعة ليست
بدلا عن الظهر لان حقيقة البدل هو ما يصار اليه عند
تعذر الاصل وليس هذا كذلك وليس الظهر بدلا عنها
لانه هو فرض الوقت بل هو فرض مستقل في ذلك اليوم يسقط
به الظهر قال في الفتح وهذا الوجوب يستلزم وجوب الظهر
اولا ثم ايجاب اسقاطه بالجمعة وفائدة هذا الوجوب
جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة قوله غير
انه يتمشى منه الراة ان فعلة كل منهما في بيتها افضل
واصل هذا البحث للعلامة زين رحمه الله تعالى قوله
في حق الكافة متعلق بالاصل اي واما الجمعة فليس
على الكافة قوله حرم عليه الظهر اي صلاة الظهر وهذا
بالنسبة لغير المعذور كما هو الموضوع اما المعذور اذا
صلى الظهر قبل الامام لا يكره بالاتفاق اه بحر قوله
فان سعى اليها الخ قيد بالسعي لانه لو كان جالسا
في المسجد بعد ما صلى الظهر لا يبطل حتى يشرع

مع

مع الامام بالاتفاق كما في البحر عن الحقائق لانه اذا لم يشرع ٢٤٥
معه تبين انه لم يرغب في الجمعة بيقين وقيد بالبيت
لانه لو سعى لغيرها لا يبطل ظهره اتفاقا كما في غاية
البيان ٥ وكان الامام فيها وقت ~~الصلاة~~ الانفصال ثم
ادركها فيها او لم يدركها لبعد مسافة او نحوه لان الادراك
ممكن بتقدير الله تعالى اه عناية قال في الفتح وهذا
تخريج اهل بلخ عن الامام وهو الاصح وعلى تخريج
اهل العراق عنه لا يبطل اذا كان لا يرجو ادراكها
قوله بطل ظهره وقال زفر لا يبطل ظهر
المعذور باداء الجمعة بعده وتقع الجمعة نفلا قوله
وكذا المعذور خلافا لزفر فيه وبعض عبارة في ان السعي
مبطل وانما الفرق من جهة حرمة اداء الظهر قبلها
وعدمها قوله في الاصح يعني ان المبطل السعي بقيد
الانفصال عن الدار على المختار قوله وقيل اذا
مشى خطوتين وان لم ينفصل عن الدار قوله كما لو عقد
او كان السعي بعد الفراغ قوله ويقتصر الفساد الخ
مثلا لو صلى مسافر الظهر بامام مقيم في حق الجمعة فصلاها
مع فرضه وجازت صلاة اولئك ولو قدمه الامام
لسبق حدث جازت صلاة القوم لان ظهره انتقض
في حقه دون اولئك الذين صح لهم فتلك حكم
المصر فصار في حق الفريق الثاني كانه لم يصل الظهر
كذا في الشر وبها يلغز فيقال اي صلاة فسدت
على الامام ولم تفسد على المأموم قوله اداء الظهر

بجماعة سواء كانا قبل الجمعة او لا وانما قيده بالمعذور ليعلم حكم
غيره بالاولى ووجه الكراهة انها تفضي الى تقليل جماعة
الجمعة لانه ربما تطرق غير المعذور للاقتداء بالمعذور
ولان فيه صورة المعارضة باقامة غيرها ه قوله
في المصر قيد به لاخراج اهل السواد فانه لا يكره لهم الجماعة
لعدم الجمعة على اهلها فلا يلزم ما ذكره قوله فانه يكره
له صلاتها الى كذا في البحر وهذا لا ينافي ما تقدم سابقا ه
عنه من ان ذلك لا يكره اتفاقا فاحمل الكراهة المنفية فيما
سبق على التحريمية وما هنا على التنزيهية لانها
في مقابلة المستحب افاده السيد قوله اذ لا يجوز
السهو فيها هذا يشعر بانه يسجد للسهو في الجمعة
والعيد وهو خلاف المختار اجيب بان المختار عدم
الوجوب فيها وان الاولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة
لا ان المختار عدم جوازه افاده في الايضاح قوله وما فاتكم
فاقضوا فان معناه اقضوا ما فاتكم من صلاة الامام والذي
فات من صلاة الامام هو الجمعة قوله والا اتم ظهرا لانه
ادرك معه اقلها فلا يعتبر بالبعض من كل وجه وحاصله
انه بادراك الاقل تصير جمعة من وجه باعتبار
ما وجد من الشرائط فيما ادركه كالتحريمة والجماعة
والامام وظهرا من وجه لفوات بعض الشروط فيها
فقيل وهو الجماعة والامام وهي شرعية على خلاف
القياس فلا بد فيها جميع الخصوصيات فبالنظر
لكونها ظهرا تصلى اربعا وبالنظر لكونها جمعة يختم
ان


ان يقعد على راس الركعتين ويقرا في جميع الركعات لاحتمال
النفلية ح قوله ويتطهر لعل الواو عبث او ويكون المراد به
الوضوء لما ورد من معناه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل احب قوله ويدهن من دهنه
لعل المراد به نحو الزيت فانه مأمور به في البلاد الحارة
كما يدل عليه حديث كلوا الزيت وادهنوا به قوله
ويمس من طيب بيته الموجود فيه والمراد ان يجد طيب
الرجال عيني من طيب احدكم ما له رائحة لا لون كالمسك وكالعود
قوله فلا يفرق بين اثنين افاد النهي عنه قال عليه
الصلاة والسلام من تخطى رقاب الناس اتخذ جسرا
الى جهنم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلغو فهو حظه منها
ورجل حضرها بدعو فهو رجل دعا الله عز وجل
ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات
وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي
كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان
الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال الحلبي
وينبغي ان يقيد النهي عن التخطي بما اذا وجد بدا
اما اذا لم يجد بدا بان لم يكن في الوراء موضع وفي المقدم
موضع فله ان يتخطى اليه للضرورة وفي الخلاصة
اذا دخل الرجل الجامع وهو ملآن ان كان تخطيه يؤذي
الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ
ثوبا ولا جسدا فلا بأس ان يتخطى ويدنو من الامام

وروى الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج
الامام او يوذ احدا وحاصله ان التخطي جائز بشرطين
عدم الايذاء وعدم خروج الامام لان الايذاء حرام والتخطية
بعد وجود خروج الامام حرام فلا يرتكبه لفضيلة
الدنو من الامام بل يستقر في موضعه من المسجد ومثله في البحر
وغيره من ان من وجد فرجة في المقدم له ان يخرق الثاني
لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم يحمل على الضرورة او على عدم الايذاء
او على الاستحباب انه قبل خروج الامام جمعا بين الروايات
ومن خرج رجلين فجلس بينهما مع ضيق الموضع وجلس
دخل تحت النهي عن التفرقة بين اثنين وفي البحر واما
التخطي للسؤال فمكروه في جميع الاحوال بالاجماع ويكره
اشد كراهة ان يقيم الرجل اخاه فيجلس في موضعه
في الجمعة وغيرها قال الكرماني وظاهر النهي الوارد فيه
التحريم لان من سبق الى مباح فهو احق به بخلاف ما لو
قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة
في جلوس غيره لكن ان انتقل القائم الى مكان اقرب لسماع
الخطبة فلا باس وان انتقل الى دونه كره ولو آثر
بمكانه لم يجز لغيره ان يسبق اليه لان الحق للجالس آثر به
غيره فقام مقامه في استحقاقه ولو بعث من يقعد له
في مكان ليحفظه عنه اذا جاء هو جاز اي من غير كراهة
ولو فرش له سجادة ففيه وجهان قيل يجوز لغيره
تنحيتها والجلوس في موضعها لان السبق بالاجسام
لا



لا بما يفرش ولا يجوز الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها
بيده او غيرها لئلا تدخل في ضمانه وقيل لا يجوز تنحيتها
لانه ربما يفضي الى الخصومة ولانه سبق اليه بالحجر
فصار كتحجر الموات ويجوز اقامة الرجل عن مكانه في ثلاث
صور اذا قعد في موضع الامام او في طريق يمنع الناس
من المرور او بين يدي الصف كما في العيني على البخاري
وغيره قوله الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى يعني
الماضية او المستقبلة والمغفرة تكون للمستقبل كما
تكون للماضي وزاد ابن حبان من حديث ابي هريرة وزيادة
ثلاثة ايام من التي بعدها قوله يعصمهم الله اي
يحفظهم الله تعالى قوله المؤذن ظاهره ولو غير محتسب
قوله والشهيد ظاهره ولو شهيد آخرة فقط
قوله والمتوفى في ليلة الجمعة قال ابو المعين في اصوله
قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر وسؤال منكر
ونكير حق لكن ان كان كافرا فعذابه يدوم في القبر الى
يوم القيامة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر
رمضان لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم المؤمن على
ضربين ان كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر ويكون
له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما انه تنعم
بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة وان كان عاصيا يكون
له عذاب وضغطة القبر لكن ينقطع عنه العذاب
يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب الى يوم
القيامة وان مات ليلة الجمعة او يوم الجمعة

يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة ثم ينقطع عنه العذاب
ولا يعود الى يوم القيامة من جمع الروايات التترخانية كذا في الشرح
وناقش فيه الملا علي وقال ان ذلك غير ثابت في الاحاديث

**تكميل** من كمال النظافة قص ظفر
وحلق شعر قال في الخانية والخلاصة من كتاب الاستحسان
رجل وقت لقلم اظفاره او حلق راسه يوم الجمعة
قال ان كان اخره الى الجمعة تاخيرا فاحشا يعني قد جاوز
الحد ويكره مع ذلك تاخيره الى يومها كره لان من كان ظفره
طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره
تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي
الله تعالى عنها من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه
الله تعالى من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام
وفي استحسان القهستاني عن الزاهدي فيستحب
بقلم اظفاره وبقص شاربه ويحلق عانته وينظف
بدنه في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم في خمسة
عشر يوما والزائد على الاربعين اثم وورد من
قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله تعالى منه الداء
وادخل عليه الدواء وورد من استاك يوم الجمعة
وقص شاربه وقلم اظفاره ونتف ابطه واغتسل
فقد اوجب ونقل عن الثوري استحباب تقليم
الاظفار يوم الخميس وجعله بعض العلماء سببا
للغنا واحاديث يوم الجمعة اكثر فلا يعارضها هذا

وظاهر



وظاهر الاحاديث يدل على ان القلم قبل الصلاة
وفي بعض الكتب انه بعدها ليشهد له بالصلاة لا يعول
عليه لانه تعليل في مقابلة النص وقول بعضهم لم يثبت
في استحبابه قص الاظفار يوم معين مراده لم يقع
لانه لم يثبت اصلا قال بعضهم ويقص على ترتيب
النظم المشهور ، ، ، اوخسب
من قلم اظفاره بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها
كذا في شرح الشرعة وفي فتح الباري كان الامام احمد قد
نص على هذه الكيفية ونقل الشريف الدمياطي عن
بعض شيخه ان من قص اظفاره مخالفا لم يرمد وانه
جرب ذلك مدة طويلة ولكن انكر الهيئة المذكورة
ابن دقيق العيد وقال كل ذلك لا اصل له واحداث
استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عنده بالعالم
ثم المبادأة بيمنى اليدين وبيمنى الرجلين له اصل
وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في طهوره
وترجله وفي شانه كله متفق عليه وكذا تقديم
اليدين على الرجلين قياسا على الوضوء وما يعزى من
النظم في قص الاظفار لعلي وغيره باطل كظهور
الاكلة في قص يوم السبت وذهاب البركة في الاحد
وحصول الغنى في العز والجاه في الاثنين والهلكة
في الثلاثاء وسوء الاخلاق في الاربعاء والغنا
في الخميس والحلم والعلم في الجمعة ثم قص الاظفار
هو ازالة ما يزيد على ما يلابس راس الاصبع

من الظفر بمقص او سكين او غيرهما ويكره بالاسنان لانه
يورث البرص والجنون وفي حالة الجنابة وكذا ازالة
الشعر لما روى خالد مرفوعا من تنور قبل ان يغتسل
جاءته كل شعرة فتقول يارب سله لم ضيعني ولم
يغسلني كذا في شرح شرعة الاسلام عن مجمع
الفتاوى وغيره والمعنى في قص الاظفار ان الوسخ
يجتمع تحتها فيستقذر وقد ينتهي الى حد
يمنع وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة ويستحب
المبالغة في ازالة الاظفار الى حد لا يضر بالاصبع كذا
في فتح الباري واما حلق الراس ففي التتارخانية
عن الطحاوي انه سنة عند ائمتنا الثلاثة اه وفي روضة
الزندويستي السنة في شعر الراس اما الفرق واما الحلق
اه يعني حلق الكل ان اراد التنظيف او ترك الكل ليدهنه
ويرجله ويفرقه لما في ابي داود والنسائي عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيا حلق بعض راسه
وترك بعضه فقال صلى الله عليه وسلم احلقوه كله او
اتركوه كله وفي الغرائب يستحب حلق الشعر في كل
جمعة وفي شرح النقاية عن الامام يكره ان يحلق قفاه
الا عند الحجامة اه قال الطحاوي يستحب احفاء
الشوارب ونراه افضل من قصها وفي شرح شرعة
الاسلام قال الامام الاحفاء قريب من الحلق واما
الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء وراه بدعة
اه



اه وفي الخانية وينبغي ان ياخذ من شاربه حتى يوازي
الطرف الاعلى من الشفة العليا وما قاربها تعلوه
ويأخذ ما بينهما فوق ذلك ويترك ما قارب الشفة
من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك اه قال في فتح الباري
وهذا اعدل ما وقفت عليه من الاثار ويرجع فقص
السبالين مع الشارب لانهما منه كما استظهره
في فتح الباري واستثنى بعضهم المجاهد فقالوا
يندب له توفير اظفاره لانها سلاح وشاربه
لانه اهيب في عين العدو واما اللحية فذكر محمد
في الاثار عن الامام ان السنة ان يقطع ما زاد على
قبضته بيده قال وبه ناخذ كذا في محيط السرخسي
ولا باس ان ياخذ من عرضها ما طال وخرج عن السمت لتتقرب
من التدوير من جميع الجوانب لان الاعتدال محبوب
والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة
المغتابين واخرج الطبراني عن عمر انه اخذ من لحية
رجل ما زاد على القبضة ثم قال ليترك احدكم نفسه
حتى يكون كانه سبع من السباع وفي الفتاوى
الهندية عن الغرائب نتف الفنيكين بدعة
وهما جانبا العنفقة اه قال في الصحاح والقاموس
الفنيك بالفاء والنون بوزن امير والمثنى فنيكان
وهما مجمع اللحيين او طرفاهما عند العنفقة
وفي الحديث اذا توضأت فلا تنس الفنيكين

لعين جابر العنفقة عن يمين وشمال قال بعضهم ويوخذ مما
تقدم مشروعية تنظيف داخل الانف واخذ شعره اذا طال
لان الاذى كالمخاط يعلق به ۞ وروى الشهاب القليوبي
في كتابه النبذ المنورة في معرفة رتبة الاحاديث المشتهرة
لا تنتفوا شعر الانف فانه يورث الجذام ولكن قصوه قصا
وقال ضعيف وقيل حسن وروى فانه يورث الاكلة وهي
بتثليث الهمزة الحكة وبنباته امان من الجذام وفي الخلاصة
عن المنتقى كان ابو حنيفة لا يكره نتف الشيب الا على وجه
التزين وينبغي حمله على القليل اما الكثير فيكره لخبر ابي
داود لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة وفي
القنية حلق شعر الصدر والظهر خلاف الادب وفي
المحيط لا يحلق شعر حلقه ولا باس بان ياخذ شعر
الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين ومثله
في الينابيع والمضمرات والمراد ما يكون مثل ما في الخبر لعن
الله النامصة والمتنمصة والسنة في حلق العانة
ان يكون بالموسى لانه يقوي والاصل السنة يتأدى بكل
مزيل لحصول المقصود وهو النظافة وانما جاء الحديث
بلفظ الحلق لانه الاغلب وسواء في ذلك الرجل والمرأة وقال
النووي الاولى في حقه الحلق وفي حقها النتف والابط الاولى
فيه النتف لورود الخبر ولان الحلق يغلظ الشعر ويزيد
الرائحة الكريهة بخلاف النتف ثم العانة هو الشعر الذي فوق
الذكر وحواليه وحوالي فرجها ويستحب ازالة
شعر الدبر خوفا من ان يعلق به شيء من النجاسة
الخارجة



الخارجة فلا يتمكن من ازالته بالاستجمار وفي الخانية
ينبغي ان يدفن قلامة ظفره ومحلوق شعره وان رماه فلا
باس وكره القاؤه في كنيف او مغتسل لان ذلك يورث داء
وورد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والظفر وقال
لا تتلعب به سحرة بني ادم ۞ ولانهما من اجزاء الادمي
فتحترم وروى الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
كان صلى الله عليه وسلم يامر بدفن سبعة اشياء من الانسان
الشعر والظفر والحيضة والسن والقلفة والمشيمة
والحيضة بكسر الحاء المهملة خرقة الحيض والجمع حيض
كذا في الصحاح واستغفر الله العظيم والله سبحانه وتعالى
اعلم

## باب احكام العيدين

المناسبة بين البابين ظاهرة وهو انهما في الاداء والشرائط
الا الخطبة والجمعة تسمى عيدا ايضا قال صلى الله عليه وسلم
لكل مومن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد وقدمت
الجمعة لفرضيتها وكثرة وجودها واصل عيد عود لانه
من العود بمعنى الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة
كميزان وميقات وقيل [illegible] اذا جمع وجمع
على اعياد والقياس اعواد لانه من العود الا انه جمع
بهذا اللفظ للزوم الياء في المفرد فلم يبطل الا لاصله
وقيل للفرق بينه وبين اعواد جمع عود اللهو واما
عود الخشب فجمعه عيدان قال النخعي وصلاة العيد
شرعت في السنة الاولى من الهجرة كما رواه ابو داود عن
انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا
نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد
ابدلكما بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر قوله لان
لله تعالى فيه عوائد الاحسان دينية ودنيوية او لانه
يعود ويتكرر بالفرح والسرور او تفاؤلا لعوده على من
ادركه كما سميت القافلة تفاؤلا بقفولها اي رجوعها
او لاجتماع الناس فيه ويطلق على كل يوم فيه مسرة ولذا
قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة
ومذهب الامام احمد ان وقت الجمعة يدخل بدخول وقت
صلاة العيد كما في متن المنتهى وشرحه للشيخ منصور
الحنبلي واذا وقع عيد في يوم الجمعة سقطت عمن حضر
العيد ذلك اليوم سقوط حضور لا سقوط وجوب لانه
عليه السلام صلى العيد وقال من شاء ان يجمع فليجمع
افاده السيد قوله وهي الاصح رواية عن الامام وعليه
الجمهور كما 3 وهو المختار خلاصة وحض عليه محمد في الاصل
قوله ودراية لانه ثبت بالنقل المستفيض عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي صلاة العيدين من حين
شرعيتهما الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وكذا الخلفاء
الراشدون والائمة المجتهدون وهذا دليل الوجوب
وباشارة الكتاب العزيز وهو قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان الاولى
اشارة الى صلاة عيد الفطر والثانية الى صلاة الاضحى

(في الهامش) نهر وتقدم ان على كل الامام احمد

قوله



قوله وتسميتها في الجامع الصغير سنة لا عبارته عيدان
اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا
يترك واحد منهما ه وقال في العناية هذا لا ينافي الوجوب
الا بنوعه قوله ولا يترك واحد منهما فانه ينفي الترك
والاضافة في عبارة المشايخ والائمة يفيد الوجوب كذا
في الحلبي على ان الوجوب في معنى السنة لان السنة المؤكدة
في قوة الواجب ولهذا كان الاصح انه يأثم بتركها كالواجب
بحر وقال ابو موسى الضرير في مختصره انها فرض كفاية كما في
شرح الزاهدي ومسكين وهو رواية عن الامام وبه قال
احمد كما في البرهان قوله وشرائط الصحة ظاهره انه لا بد
من الجماعة المذكورة في الجمعة على الخلاف فيها وان واحدا هنا
مع الامام جماعة فكيف يصح ان يقال بشرائطها قوله
لم تكن شرطا لها لان شرط الشيء يسبقه او يقارنه قوله
لو قدمت الخطبة على الصلاة اعلم ان الخطبة سنة وتأخيرها
الى ما بعد الصلاة سنة ايضا نهر عن الظهيرية وكونه
مسيئا بالتقديم لا يدل على نفي سنية اصلها مطلقا
لان الاساءة لترك سنة التأخير وهو غير اصل السنة
بل في الدرر المنتقى لو خطب قبل الصلاة جاز وترك
الفضيلة ولا تعاد ومثله في مسكين ه قوله
اندبا لان في البعد الحكمة فيه المبادرة الى امتثال الامر به
وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما
قبلها في اول الاسلام والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك
قبل خروجه ينبغي ان يفعله في الطريق او في المصلى

في نسخة

ان تيسر كما في شرح الحديث فان لم يفعل فلا كراهة في الاصح كذا
في الحلبي قوله وترا كالاثنين وغيرها رواه ابن حبان ثلاثا او خمسا
او سبعا او اقل من ذلك او اكثر بعد ان يكون وترا قال في وجوه
الحكمة في تخصيص التمر في الحلو تقوية البصر الذى
اضعفه الصوم وترقيق القلب وهو ايسر من غيره ومن
ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا
كالعسل وقيل لانه حسن اللون وقيل لان النخلة ممثلة
بالمسلم في ترجمها افضل المأكول وقيل لانها الشجرة الطيبة
والحكمة في جعلهن وترا انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الايتار
في جميع اموره استشعارا للوحدانية فان لم يتيسر التمر
اكل حلوا غيره كما ذكرنا فان لم يتيسر ايضا تناول ما تيسر
ه قوله ولو بقرية قال القهستاني ولا بأس بالذكر في اليوم
بعامته ه قوله وتنظفا انه للصلاة ه ذكر السروجي عن
الجواهر انه يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله اجزاه وينوى
في ذلك الذهاب الى الصلاة والقاعد لانه يوم زينة
واجتماع بخلاف الجمعة قال السروجي وهذا صحيح وبه
قالت المالكية واشار صفية كما في الحلبي الى ان في
الدركون الغسل والنظافة حقه لليوم فقط وعلله في النهر
بان السرور فيه عام فندب فيه التنظيف لكل قادر
عليه صلى ام لا ه وفي السيد عن النهر الاصح انه سنة
سماه مندوبا لاشتمال السنة عليه قوله وهذا انفى
الخ ربما يقال انما فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
وكان لا نقيد الاستمرار كما عليه بعض
الا



الاصوليين وتقدم انه انما يكون آتيا بالسنة اذا اغتسل
في عرفة قوله دافع الحاج الا ارجع حالا لان الامكان قوله
ويلبس احسن ثيابه اما جهها جديدا كان او غسيلا
لانه عليه السلام كان يلبس بردة حمرا في كل عيد
وهذا يقتضي عدم الاختصاص بالابيض والحلة
الحمرا ثوبان من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انها احمر
بحت فهو والبحت الخالص لان الاحمر القاني اي
شديد الحمرة مكروه كذا في شرح السيد بزيادة قوله وكان
للنبى صلى الله عليه وسلم جبة فنك اخرج البيهقي في سننه فنك
من طريق الشافعي ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس
بردة حبرة في كل عيد واخرجه في المعرفة عن الحجاج
ابن ارطاة عن ابى جعفر عن جابر بن عبد الله
قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم برد احمر يلبسه في العيدين
والجمعة قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط
وفي المصباح البردة كساء صغير مربع ه وفي
النهاية الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن
عنبة ما كان موشيا مخططا وهو برد يماني يقال
برد حبرة على الوصف والاضافة ه قال القرطبي
سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التحسين
قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون والوشي
المخطط التخطيط ه وقولهم حبرة بفتح الحاء
خطا مشهور وفي النظم الفنك حيوان يشبه

المطلب ه قوله ويؤدي صدقة الفطر المعهود هنا بيان
افضل اوقات الدفع فلا ينافي انها واجبة في ذاتها والحاصل
ان لها احوالا اربعة احدها قبل يوم الفطر بشرط دخول رمضان
او قبله على اختلاف في ذلك كما يأتي تحريره ان شاء الله تعالى
وهو جائز ثانيها يومه قبل الصلاة وهو مستحب
ثالثها بعد الصلاة في ذلك اليوم وهو جائز ايضا رابعها
بعد خروج يوم الفطر وفيه اثم لكن يرتفع الاثم بالاداء
كمن اخر الحج بعد القدرة فانه يأثم ثم يرتفع بالاداء كذا
في البحر قوله ويشكر نعمته عطف على الفرح قوله
ويتختم لما روي انه كان لا يتختم من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم في سائر الايام يتختم في يوم العيد كذا في السراج
والتهنئة بقوله تقبل الله منا ومنكم لا تنكر بل
مستحبة لورود الاثر بها كما رواه الحافظ ابن حجر
عن تحفة عيد الاضحى لابي القاسم المستملي بسند حسن
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقوا يوم
العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم قال
واخرجه الطبراني في الدعاء بسند قوي اه قال
والمتعامل في البلاد الشامية والبلاد المصرية
قول الرجل لصاحبه عيد مبارك عليك ونحوه
ويمكن ان يلحق هذا اللفظ بذلك في الجواز الحسن
واستحبابه لما بينهما من التلازم اه وكذا تطلب
المصافحة فهي سنة عقب الصلوات كلها وعند كل تحية
لقي اه قوله اول الوقت هو بعد الصبح [illegible]

قوله لينال

٣٥٣

قوله لينال فضيلته اي فضيلة الابتكار قوله والصف
بالجر عطف على الضمير في فضيلته اي ولينال فضيلة
الصف الاول قوله وصلاة الصبح اي في جماعة قوله
لقضاء حقه اي حق مسجد الحي فان الصلاة
فيه افضل على احد قولين قوله ويخرج بالنصب
عطف على قضاء واللام مسلطة عليه اي وليخرج
ذهابه وقوله لعبادة متعلق بيخرج قوله
ثم يتوجه الى المصلى بالنصب عطف على المندوبات
فان خصوص التوجه الى المصلى مندوب وان وسعهم
المسجد عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج في صلاة العيد اليه وهو موضع
بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف
ذراع كما في العيني على البخاري والمطلوب التوجه
نواحيه قوله ويغض بصره عما لا ينبغي
ان يبصره قوله وورد انه عليه الصلاة والسلام
خرج ماشيا وورد انه ما ركب في عيد ولا جنازة
ولا بأس بالركوب في الرجوع لانه غير قاصد الى
قربة كما في السراج وهذا ان قدر والا فالركوب اولى
قهستاني قوله يخرج العبد الذليل مغفلا عن
الحرية لا للمكان ولا للزمان قوله مكبرا سرا قال
الطحاوي ذكر ابن ابي عمران عن اصحابنا جميعا ان
السنة عندهم يوم الفطر ان يكبر في طريق المصلى

وهو الصحيح لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قوله
وعندهما جهرا قال الحلبي الذي ينبغي ان يكون الخلاف
في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها فعنده
يستحب وعنده الاخفاء افضل وذلك لان الجهر نقل
عن كثير من السلف كالخليفة عمر وعلي وابي امامة الباهلي
والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابي
ليلى وابان بن عثمان والحكم وحماد ومالك والشافعي
واحمد وابي ثور كما ذكره ابن المنذر في الاشراق اهـ
قوله وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير اجيب عنه
من طرف الامام بانه قول صحابي فلا يعارض به عموم
الآية القطعية الدلالة اعني قوله تعالى واذكر ربك
الآية ودون الجهر قوله وتكبير المشهود لان
يكون القوم يشهد لهما جهارا مرارا في ولا بأس
ببناء منبر في المصلى ولم يكن في زمنه صلى الله
عليه وسلم بها منبر وانما كان يخطب وهو واقف
وكذا الخلفاء الراشدون بعده واول من احدثه
مروان بن الحكم بالمدينة في خلافة معاوية كذا يعلم
من البخاري وشرحه قوله في المصلى اتفاقا في القهستاني
عن المضمرات انها لا تكره في ناحية المسجد عند ابي
مقاتل فكانه لم يعتبر خلافه والكراهة تثبت مطلقا
ولو في صلاة الضحى او تحية المسجد وسواء من تجب
عليه صلاة العيد وغيره حتى يكره للنساء ان
يصلين الضحى يوم العيد قبل صلاة الامام كما في
النهر وغيره



النهر وغيره عن الخانية قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مع حرصه على النوافل فلولا الكراهة لفعل قوله
عند اختيار الجمهور واطلق قاضيخان وصاحب
التحفة اباحة التطوع بعدها باربع ركعات في الجبانة
وذكر في الزاد والخلاصة يستحب ان يصلي بعد صلاة
العيد اربع ركعات لحديث علي رضي الله تعالى عنه انه
عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد العيد اربع ركعات
كتب الله له بكل نبت نبتة وبكل ورقة حسنة
كذا في الشرح وحمل على الصلاة في البيت قوله فترتفع هو
اثنا عشر شبرا والمراد به وقت حل النافلة هـ
قوله بل يصلي ما كان يصلي في وقت الطلوع والجمعة
في السنن ويستحب تعجيل الامام الصلاة في اول وقتها
في الاضحى وتأخيرها قليلا عن اول وقتها في الفطر
بذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم
وهو بنجران عجل الاضحى واخر الفطر وقيل
ليؤدي الفطرة ويعجل الى التضحية زاهدي وحلبي
وابن امير حاج قوله ويقول بلسانه اصلي صلاة
العيد لله تعالى ولا يشترط نية الواجب للاختلاف
فيه قوله ايضا كما ينوي صلاة العيد ويقدم ان
نية المقتدي مع الامام في صلاته صحيحة قوله
وهو مذهب ابن مسعود وعمر وابي موسى
الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر
وعبد الله بن الزبير وابي هريرة وابي مسعود الانصاري

وأبو سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن عباس والحسن وابن سيرين
والثوري قوله ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تسبيحات
في رواية قال في المبسوط هذا التقدير ليس بلازم لأن
المقصود منه إزالة الاشتباه عن القوم وهو يختلف بكثرة
الزحام وقلته ه قوله ولا بأس أن يقولوا إلخ في القهستاني
عن عين الأئمة أن التسبيح بينها أولى ه قوله ثم يرفع يديه
إلا في تكبيرة الركوع ولو صلى خلف الإمام لا يرى الرفع فيها
يرفع ولا يوافق الإمام في الترك بحر عن الظهيرية قوله ثم
يتعوذ وهو قول محمد وهو المختار كما في مجمع الأنهر وقال أبو يوسف
يتعوذ قبل الزوائد لأنه تبع للثناء عنده قوله سبح اسم
ربك الأعلى وهل أتاك درر وقد وافقت جوهرة
قوله ويوافقه جمع من الصحابة فذهبنا ذكرهم قوله وإنما
اختير قوله إلخ ولذلك كثرة موافقة الإمام قوله لأن
الخلاف في الأولوية قال في البحر الخلاف في الأولوية ولا خلاف
في الجواز لقول محمد في الموطأ بعد ذكر الروايات فما أخذت به
فحسن ولو كان هناك فيها ناسخ ومنسوخ لكان محمد
أدرى بمعرفته قوله ولذا لو كبر الإمام أي لكون الخلاف في الأولوية
قوله يتابعه المقتدي إلخ لأنه التزم صلاته فيلزمه العمل
برأيه قوله لأنه بعدها إلخ أي يخرج عن حد الاجتهاد
فصار كالعمل بالمنسوخ ثم قالوا هذا إذا سمع من الإمام
أما إذا سمع من المبلغ فقط فإنه يتابعه ولو زاد عن
هذا العدد لجواز الخطأ من المبلغ فيما سبق فلا يترك
الواجب احتياطا ولهذا قيل ينوي الافتتاح بكل تكبيرة

لا



لاحتمال التقدم على الإمام في كل تكبيرة ه قوله وإذا كان مسبوقا
أي قال في السراج المسبوق يكبر فيما يقضي برأي نفسه
ويخالف رأي إمامه لأنه منفرد بخلاف اللاحق فإنه يكبر برأي
إمامه ويخالف رأي نفسه لأنه خلف الإمام حكما ه قوله وإذا
سبق بركعة أي وكان ممن يرى قول أبي حنيفة قوله فيوافق
رأي الإمام علي أي والبداءة في القضاء بالقراءة ثم يكبر قوله
فكان أولى من الخروج عن خلافهم جميعا إذا ابتدأ بالتكبير ثم
قرأ قوله بحثا ذكره مستقلا بأمن قوله ويكبر للزوائد منحنيا
برأي نفسه لأنه مسبوق وقال أبو يوسف يشتغل بتسبيح
الركوع لأنه محله حقيقة ويسقط عنه التكبير قوله
لأن الفائت من الذكر أي كما إذا أدركه في الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فإنه يبتدئ بالتشهد الذي فاته قوله ويعود
من المفوتين قوله سقط عن المقتدي ما بقي أي كله إن لم
يكبر شيئا أو ما بقي إن أتى ببعضه في الثانية ولو أدرك الإمام وقد كبر
بعض التكبيرات تابعه وقضى ما فاته في الحال ثم تابع إمامه
وإن أدركه وقد شرع في القراءة كبر تكبيرة الافتتاح وأتى
بالزوائد برأي نفسه لأنه مسبوق ولو أدركه قائما ولم
يكبر حتى ركع لا يكبر على ما رويناه في المحيط وإن أدركه
بعدما رفع رأسه من الركوع لم يكبر اتفاقا ولو ركع الإمام
قبل أن يكبر كبر راكعا ولا يعود إلى القيام ليكبر في ظاهر
الرواية ولو عاد لا تفسد كما في شرح المنية قوله
بعد الصلاة هذا بيان للأفضلية قوله يعلم فيها أحكام
صدقة الفطر وكذا كل حكم احتيج إليه قوله لأن الخطبة

شرعت لاجله او لاجل التعليم قال صاحب البحر وينبغي
للخطيب ان يعلمهم الاحكام في جمعة قبل العيد لان المندوب
في صدقة الفطر اداؤها قبل الخروج الى المصلى وابتداء التكبير
التشريق من فجر يوم عرفة ولا يفيد هنا التعليم هـ قال ح العلم
امانة في عنق العلماء هـ ويقوي هذا البحث ما ياتي في صدقة
الفطر انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل العيد بيومين
خطبة يبين فيها احكام صدقة الفطر هـ قوله من
تجب عليه وهو الحر المسلم المالك للنصاب ولو غير نام هـ
قوله ولمن تجب هو مصرف الزكاة قوله ومم تجب
من البر وسويقه ودقيقه والشعير كذلك والتمر
والزبيب وما سواها بالقيمة قوله ومقدار الواجب
هو نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب
قوله ووقت الوجوب هو طلوع الفجر من يوم الفطر
قوله ويجلس بين الخطبتين لا قبلهما عندنا كذا في
الدر قوله وغيرها هذا يعم خطبة الحج الثلاث مع انه يبدأ
بالتكبير الا ان التي بمكة وعرفة تبدأ فيهما بالتكبير
ثم بالتلبية ثم بالخطبة كما ذكره في الدر قوله تترى اي متتابعا بعد
وتكبير قبل النزول اربعة عشر كذا في الفتح قوله في
انفسهم المراد به يسرون به كما تقدم والظاهر انه متعلق
بالتكبير والصلاة لانه يجب الانصات لجميعها قوله
وسنة الانصات الاولى ان يقول وواجب الانصات
قوله ومن فاتته الصلاة مع الامام او خرج وقتها
سواء كان لعذر ام لا الا انه يأثم في الثاني دون الاول

وعم



وعم ما اذا لم يشرع اصلا او شرع ثم افسد اتفاقا على الاصح
وفيها يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا
قضاء عليه در ولو قدر بعد الفوات مع الامام على
ادراكها مع غيره صح للاتفاق على جواز تعددها قوله
وان شاء صلى نفلا لعله محمول على الصلاة في غير المصلى
لما تقدم من كراهة الصلاة فيه بعدها قوله فيكون له صلاة
الضحى قال في العناية فان قيل هو قائم مقام الصلاة
الضحى ولهذا انكره صلاة الضحى قبل صلاة العيد
فاذا عجز عنها يصير الى الاصل كالجمعة اذا فاتت فانه يصير
الى الظهر اجيب بانا ان سلمنا ذلك فلا يضرنا لكن صلاة
الضحى غير واجبة فيتخير بخلاف الظهر في الجمعة فانه فرض
فيلزم اداؤه هـ قوله دون ذلك بصيغة الفاعل
او غيره لابن مسعود قوله ودونا جزيلا في القهستاني
عن المسعودية يعطي ثوابا بعدد كل ما نبت في هذه
السنة هـ قوله كان غم الهلال الخ وكالمطر ونحوه كما
في السراج وكما لو صلى بالناس على غير طهارة ولم يعلم
الا بعد الزوال كما في الخانية قوله ومنه ما بعد الزوال
او قبله بحيث لا يمكن اجتماع الناس برهان قال السيد
وفي لزومها قضاء او اداء قولان حكاهما القهستاني
وثمرته انه يقضي صلاته كما اشار اليه الكرماني والحلبي
والهداية وغيرها او يؤدي كما في التحفة هـ قوله
الى الغد ووقتها من الثاني كالاول افاده السيد قوله
واحكام الفطر من الشروط والمندوبات هي احكام يوم

يوم الاضحى ولا حاجة الى اعتقاد الموافق وانما يحتاج الى عدم
المخالف افاده السيد قوله يؤخر الاكل عن الصلاة وكذا كل
ما ينافي الصوم من صبحه الى ان يصلي وقد تواردت الاخبار
عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في منع الصبيان عن الاكل
والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى كما في الزاهدي وفيه
وفيه ان هذا الامساك ليس بصوم ولذا لم يشترط
له النية وانه مندوب في حق المصريين فقط كما في تقسيم
المأمور به من الكشف اه شمني قوله فان فعله لا يكره
في المختار قال الحموي المنع في جهة التحريم اذ لا بد من الكراهة
بترك السنة وادنى مراتبها التنزيه ه قوله كان لا يطعم
بفتح الياء اي لا يأكل قوله فيأكل من اضحيته في لفظ
البيهقي فيأكل من كبد اضحيته قال في غاية البيان
ولان الناس اضياف الله تعالى في هذا اليوم فيستحب
ان يكون تناولهم من لحوم الاضاحي التي هي ضيافة الله
تعالى قوله فلذا قيل الخ اي لهذا الحديث قيل الخ قال
السيد وهو ظاهر في ترجيح الاطلاق لحكاية التفصيل
بقيل ومثله في غاية البيان بالمصري اما القروي فانه
يذوق من حين يصبح ولا يمسك كما في عيد الفطر
لان الاضاحي تذبح في القرى من الصباح بخلاف المصر
حيث لا تذبح فيه قبل الصلاة وقوله فانه يذوق
من حين يصبح اي من اضاحيهم بدليل التعليل بقوله
لان الاضاحي الخ والا فلا لعدم الصلاة عليهم
قوله ويكبر في الطريق جهرا اشار به الى الطريقة
الى



الى ما في المبسوط وشرح الطحاوي انه يقطعه اذا انتهى
الى الجبانة وفي رواية حتى يشرع الامام فيها وعمل
الناس على هذه الرواية فيكبر كلما لقي جمعا او علا
شرفا او هبط واديا كالتلبية ولا يسن التكبير جهرا
في غير هذه الايام الا بازاء عدو او لصوص قيل وكذا
الحريق والمخاوف كلها كما في الزاهدي قوله من تجب عليه
هو المسلم العاقل الحر المالك للنصاب قوله وما يجب فيجب
من الانواع الثلاثة الابل والبقر والغنم وقوله الواجب هو
الثني من هذه الانواع وهو ما تم له سنة من الغنم وطعن
في الثانية ومن البقر ما تم له سنتان وطعن في الثالثة
ومن الابل ما تم له اربعة وطعن في الخامسة ويجزئ الجذع
من الضأن وهو ما تم له نصف حول او اكثر كما هو مبين
في محله قوله ووقته ذبحه وهو يوم العيد ويومان
بعده قوله والذابح هو صاحب الاضحية ان كان يحسن
الذبح والا فيأمر غيره ويشهد الذبح فانه يغفر له باول
قطرة من دمها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدة
نساء العالمين ابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها قوله وحكم
الاكل والتصدق بها بالثلث ويهدي ثلثا ويدخر ثلثا
الا ان يكون صاحب عيال والا فصرفه الى عياله اولى من صرفه
الى الصدقة والهدية قوله وتعليم تكبير التشريق هو في اللغة
تقديد اللحم بالقائه في المشرقة الى الشمس وقد جرت عادتهم
بتشريق لحوم الاضاحي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر فسميت هذه الثلاثة ايام التشريق

وايام النحر ثلاثة ايضا يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
ويومان بعده فالمجموع اربعة الاول منها نحر فقط والرابع
تشريق فقط والمتوسطان نحر وتشريق وعلى هذا
المعنى اعترض الاضافة بان المعنى في تكبير ايام التشريق
ولا يصح لانه يوتى به في غيرها واجيب بانه لما كان
اكثر ايامه ايام التشريق نزل الاكثر منزلة الكل وبان
لفظ التشريق كما يطلق على ما تقدم يطلق ايضا على رفع
الصوت بالتكبير في هذه الايام المخصوصة كما قاله
ائمة اللغة وحينئذ فالاضافة بيانية اى التكبير الذى هو
التشريق وهذا الثانى هو الذى اشار اليه المولف
بقوله من اضافة الخاص الذى هو التشريق بالمعنى الثانى
الى العام وهو مطلق تكبير قوله سمعت لاه لاجل
التعليم الماخوذ من بعلم قوله وينبغى البحث لصاحب
البحر قوله لانها موقتة بوقت الاضحية اى لان التضحية
قربة تتوقت بايام النحر وهى ثلاثة فكذا الصلاة لانها
صلاة الاضحى ولو اخروا صلاة العيد في اليوم الاول
اخروا التضحية الى الزوال ولا يجزيهم الا بعده وكذا
في اليوم الثانى لا تجزيهم قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون
ان يصلى الامام فحينئذ يجزيهم قوله فيناسب الخ كالانتداد ذلك
على ما قبله يعنى الصلاة وان وقتت بوقت الاضحية
نظرا الى الايام الثلاثة لكنها تتقيد بما بين الارتفاع
الى الزوال ولا تصح بعدها قوله وهو التشبه بالواقفين
هذا هو المراد هنا ويطلق على التطييب الذى





بذى عرف اى ريح طيبة وانشاد الضالة والوقوف بعرفات
قوله بل يكره في الصحيح وظاهر كلامهم انها تحريمية لان
الوقوف عهد قربة على مكان مخصوص فلم يجز فعله في غيره
كالطواف ونحوه الا ترى انه لا يجوز الطواف حول مسجد
او بيت سوى الكعبة نبه على ذلك في غاية البيان وفي الكافي
من طاف بمسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر
قوله لانه اختراع في الدين اذ لم يثبت عنه صلى الله
عليه وسلم ولا عن اصحابه رضوان الله تعالى عليهم وما
نقل عن ابن عباس انه فعل ذلك بالبصرة يحمل على انه خرج
للاستسقاء ونحوه لا للتشبه باهل عرفات قال عطاء
اذا استطعت ان تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل
قوله رعاع قال في القاموس الرعاع كسحاب الاحداث
والطغام وكسحابة النعامة ومن لا فؤاد له ولا عقل
وقال في مادة ح د ث والاحداث امطار اول
السنة ورجل حدث السن وحديثها بين الحداثة
والحدوثة فتى والحديث الجديد والخبر اه
والمناسب هنا هو ارادة من لا فؤاد له ولا عقل وعليه
فالمناسب ان يقول رعاعة العوام اى من لا عقل لهم منهم
والمراد بالاحداث هنا الفتيان اى الشباب قوله
ودرء المفاسد مقدم اى دفع المفسدة مقدم
على جلب المصلحة قال في الشرح وقد ذكر هذه العبادة
وحسم ذلك واجب قوله ويجب التكبير
للتشريق وكذا يجب الجهر به وقيل يسن افاده

فظ

القهستاني قوله في احتياط الاكثر ويدين به عبد حا
الدين في الكنز واراد بالسنة ما تعلق على الواجب نقلا الى
معناها اللغوي وهو الطريقة قوله لقوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات انما لم يكن فرضا لهذه الاية لما
قيل ان المراد به ذكر الله تعالى عند رمي الجمار بدليل فمن
تعجل في يومين الاية فلم يكن الكتاب قطعي الدلالة
فيفيد الوجوب لا الافتراض ووجه واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون
والصحابة اجمعون قوله من بعد صلاة فجر عرفة
اي هو قول ابن مسعود ابتداء وانتهاء وانما اخذ به الامام
رضي الله تعالى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم اخترت لامتي
ما اختاره ابن ام عبد وقيل ابتداؤه من بعد صلاة
الظهر من اول يوم النحر وبه اخذ مالك والشافعي وهو
رواية ابي يوسف قوله ويأتي به مرة وما زاد فهو
مستحب قاله البدر العيني في شرح التحفة وفي الدر وفي
الحموي عن القراحصاري الاتيان به مرتين خلاف السنة
وفي مجمع الانهر اذا زاد فقد خالف السنة قوله دون كل صلاة
وهو لانه من خصائص الصلاة فيؤدى في حرمتها من غير
فاصل يمنع البناء كقهقهة وحدث عمد وكلام مطلقا وخروج
من المسجد ومجاوزة الصفوف في الصحراء وان لم يخرج منه
او لم يجاوزها كبر لان حرمة الصلاة باقية كما في
حاشية المؤلف فان فعل شيئا من هذه الاشياء
سقط عنه لانها تقطع حرمة الصلاة ولو سبقه
حدث



حدث بعد السلام ان شاء كبر في الحال مطلقا حرمة الصلاة
ولا يشترط له الطهارة كما سيأتي لانه لا يؤدى في تحريمة
الصلاة واختاره السرخسي وان شاء توضأ وصححه
الزيلعي قوله ولو كان فقضاها من فرض هذه المدة فيها
اي خرج به ثلاث صور الاولى فائتة غيرها فيها الثانية
فائتتها في غير هذه الايام الثالثة فائتتها فقضاها
في ايامها من العام القابل ففي هذه الاخيرة خلاف ابي
يوسف والصحيح انه لا تكبير لها قوله وهي الطمأنينة الضمير
الى الفرائض قوله والاثنين لعله محمول على المنفردين والا
فالجماعة تتحقق بهما في غير الجمعة الا انه على هذا المعنى
يرجع الى المنفرد لان كلا منهما منفرد قوله خرج به جماعة
النساء والعراة قوله على امام مقيم هو ايضا من توطن
المصر او نوى اقامة خمسة عشر يوما اما من نوى اقامة
ما دون ذلك لا يجب عليه على ما يفهم من كلامه قوله
انها الامام المقيم هو الاصح وقيل يجب على المقيم المقتدي
بالمسافر وجرى عليه صاحب الدرر افاده السيد
قوله والمرأة تخفض صوتها بحيث تسمع نفسها
والتعليل يفيد الوجوب قوله لانه عورة هذا غير
معتمد والصحيح انه يؤدي الى الفتنة افاده السيد وقد
سبق قوله وفي التلبية تفسد لانها كلام وفي البحر والكافي
بدأ بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه
في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمهما ولو بدأ بها
سقط السجود والتكبير لانها كلام فيقطع الصلاة

ولو بدأ بالتكبير جد لانه لا ينافي الصلاة بخلاف التلبية ه
قوله لما روينا اه اي من اثر ابن مسعود السابق وهو انما يدل
على اشتراط الجماعة فقط لا خصوص المصر وللامام دلائل
اخر على ما رآه قوله وبه يعمل وعليه الفتوى هذا بناء على انه
اذا اختلف الامام وصاحباه فالعبرة لقوة الدليل على
ما في آخر الحاوي القدسي وهو مبني على ان قولهما في كل مسئلة
مروي عنه كما ذكره في الحاوي ايضا والا فكيف يفتى بقول
غير قول صاحب المذهب كذا في البحر قال وبهذا يندفع
ما في الفتح من ترجيح قوله وحكاية فتوى المشايخ بقولهما
ولو نسي الامام التكبير اتى به المؤتم وجوبا كما مع
السجود مع تاليها قال محمد قال يعقوب صليت بهم المغرب
يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة ويعقوب
هو اسم ابي يوسف القاضي صاحب الامام الاعظم
وهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة
البجلي استصغر سعد يوم احد وترك الكوفة
ومات بها وصلى عليه زيد بن ارقم وكبر خمسا وتوفي
ابو يوسف سنة اثنين وثمانين ومائة في خلافة هارون
الرشيد وقد تضمنت هذه الحكاية من الفوائد الحكمية
هذه المسئلة ومن العرفية جلالة ابي يوسف عند
الامام حيث قدمه وعظم منزلة الامام في قلبه
حيث نسي ما لا ينسى عادة لعلمه بانه خلفه وذلك
ان العادة انما هو نسيان التكبير الاول وهو الكائن في
عقب فجر يوم عرفة فاما بعد توالي اوقات تكبيره فيه

فلا

فلا ومنها ان تقديم الاستاذ في طاعته لا فيما يظنه طاعة
لانه تقدم بامر الامام كما هو القاعدة المشهورة ان الامتثال
خير من الادب ومنها انه ينبغي للاستاذ اذا تفرس
في بعض اصحابه الخير ان يقدمه ويعظمه عند الناس
حتى يعظموه ومنها ان التلميذ لا ينبغي له ان ينسى
حرمة استاذه وان قدمه وعظمه الا ترى ان ابا
يوسف شغله ذلك عن التكبير حتى سهى كذا في البحر
قوله لان الاتيان به ليس عليه ولان فيه الاحتياط لا كثر
في العبادات خصوصا في الذكر المأمور بالكثرة قوله
للامر بذكر الله تعالى علة لقوله انه عليه في الثلث وللامر به
فيكون عطفا على قوله للاتيان اي قوله في الايام المعلومات
وهو قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
قوله والمعدودات هو قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات قوله وعدم بالعطف على عدم دخول اللام
وهو جواب عن سؤال كانه قيل لم لا ذا لم تحملوه على غير
هذا التكبير وحاصل الجواب ان المامور به ذكر خاص
في هذه الايام وليس بجادة فيها الا هو قوله
والاوسطان اي كذا لو وجد في بعض النسخ غير العبارة
الآتية لكن التعليل بقوله لان المعلومات اي لا يناسبه
لان الاوسطين هما العاشر والحادي عشر والثاني
ليس من المعلومات بل هو من المعدودات او هما الحادي عشر
والثاني عشر وكلاهما ليسا من المعلومات فالنسخ التي
حذف منها هذه العبارة اولى هي الصواب قوله

انه قاله بلا من حمد روى لكن لا بلا فيه في المحيط والا حوال
جيل تقليلا على حذف اللام قوله اليوم الاول من المعلومات
انما اراد به يوم عرفة لانه ليس من المعلومات والا من المعدود لان
ايام الاول ثلاثة لا ينحر فيه واما الثالث فظاهر ليس من
ايام التشريق اللهم الا اذا اريد بها ما يقع فيها تكبير
التشريق فيكون من المعدودات قوله واليومان الاوسطان
اي بل الثلاثة معلومة ومعدودة وهي ايام النحر
اما الرابع فمعدود فقط واما اذا اريد بايام التشريق
الايام الثلاثة التي بعد ايام النحر فالمراد بالاول يوم
النحر وهو معلوم والاوسطان الحادي عشر والثاني
عشر معلومان ومعدودان والاخر معدود لا غير
قوله ولا باس بالتكبير عقب صلاة العيدين اه
في الظهيرية عن الفقيه ابي جعفر قال سمعت ان مشايخنا
كانوا يرون التكبير في الاسواق في ايام العشر كما في
البحر وفي الدراية عن جمع التفاريق قيل لابي حنيفة
ينبغي لاهل الكوفة وغيرها ان يكبروا ايام التشريق
في الاسواق والمساجد قال نعم وذكر ابو الليث كان
ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق ايام
العشر قوله لما روى اه الدليل اخص من المدعى لتقييده
بقوله في يومنا هذا والاولى الاستدلال بما رواه ابن
ابي شيبة بسند جيد عن الاسود قال كان عبد الله
يعني ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة
العصر من يوم النحر يقول الله اكبر اه وكذا روي عن علي
قيل


قيل عن الصحابة كلهم كما رواه ابن ابي شيبة حدثنا جرير
عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة واحدهم
مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله اكبر اه قوله ويزيد
على هذا الخ ربما يفيد التقييد بعلى انه لا يزيد في الصيغة
المتقدمة كان يجعل التكبير ثلاثا ثم يزيد عليها
ويدل عليه قوله فيقول الخ قوله كبيرا حال مؤكدة
قوله كثيرا صفة لمصدر محذوف اي حمدا كثيرا لانه
اثنى على الله تعالى وذكره بخيره كما كبيرا قوله بكرة
واصيلا البكرة اول النهار والاصيل اخره والمقصود
الاعتراف بالتنزيه له تعالى في جميع الاوقات
قوله وحده حال لازمة قوله ونصر عبده محمدا
صلى الله عليه وسلم عطف على فتنسيم قوله صدق
وعده ويدل عليه ما ورد من قوله عليه الصلاة
والسلام في غزوة بدر اللهم انجز لي ما وعدتني
او مغايران اريد الاعتراف بان كل ما وعد به الحق
تعالى صدق قوله واعز جنده المسلمون الا ان حزب
الله هم الغالبون او المراد الصحابة في مغازيهم
قوله وهزم الاحزاب وحده في واقعة الخندق
فانهم هزموا من غير محاربة فتمحض الهزم له تعالى
من غير مشاهدة سبب او المراد الهزم مطلقا فان
المؤثر له وحده والمباشر هو من الاسباب امور عادية
قوله مخلصين له الدين اي الطاعة قوله ولو كره
الكافرون الواو للحال قوله اللهم صل على محمد المندوب.

السيادة كما قالوا في الصلاة وذ وعلى الجد المراد بهم مطلق
الاتباع وعطف الاصحاب من عطف الخاص للاهتمام
بسبب الشرف **تتمة** ذكر في الكشاف ان الخليل
لما اراد الذبح ونزل جبريل بالفدا خاف عليه العجلة فنادى
من الهوا الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله
والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد فهلكنه لم يثبت
ذلك عند اهل الحديث والمختار ان الذبيح اسماعيل عليه
السلام وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله
وفي المسئلة خلافية سلفا وخلفا فمنهم من قال به
ومنهم من قال بانه اسحاق عليه السلام قال في البحر والحنفية
يميلون الى الاول الحاصل كما قال السيوطي ان الخلاف
فيه مشهور بين الصحابة فمن بعدهم ورجح كل منهما
كما في الزرقاني على المواهب والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم

## باب صلاة الكسوف

ذكر هذا الباب بعد صلاة العيد وقبل صلاة
الاستسقا لان كلا منهما صلاة نهارية بجماعة
من غير اذان ولا اقامة الا ان صلاة العيد واجبة
وقيل فرض كفاية وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور
وقيل واجبة وصلاة الاستسقا مختلف في سنيتها
فناسب ترتيب الابواب كذا في الفتح يقال كسف الله
الشمس كسفا من باب ضرب فهو متعد وكسفت الشمس
كسوفا من باب جلس فهو فعل لازم وما قيل في الكسوف
يقال في الخسوف وهما بمعنى واحد وهو ذهاب
الضوء

الضوء من كل منهما قاله ابن فارس والازهري والجوهري وزاد
في القاموس الخسوف ذهاب بعضها والكسوف ذهاب كلها
والاضافة في صلاة الكسوف للتعريف وهي من اضافة الشيء
الى سببه لان سببها الكسوف روي في الكمال ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا
ينكسفان الا لموت عظيم من العظما وليس كذلك ان
الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما
آيتان من آيات الله ان الله اذا تجلى لشيء من خلقه
خشع له فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة
صليتموها من المكتوبة والمراد بالاحدث الاقرب
وكانت الصبح فان الكسوف كان عند ارتفاعها قدر
رمحين والنفي في الحديث اذ اهل الجاهلية كانوا
يزعمون ان ذلك يوجب حدوث تغير في العالم كما يعتقده
اهل النجوم من ان هذه الاجسام السفلية مرتبطة
بالنجوم وان لها تاثيرا في ذلك وان العالم كروي الشكل
والكسوف حيلولة الارض بين الشمس وبين الابصار
فهو امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر فاعلمهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان اعتقادهم هذا باطل وان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله تعالى يري بهما عباده ليعلموا
انهما مسخران بامره ليس لهما سلطان في غيرهما ولا
قوة الدفع عن انفسهما فلا يستحقان ان يعبدا وان هذا
من اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق
النور والظلمة في هذين الجرمين متى شا بلا سبب وفي

الفزع الى الصلاة والسجود لله تعالى والتفرع اليه عند ذلك
تحقيق اضافة الحوادث كلها اليه تعالى وبقائها عما
سواه وفي هذا دليل ايضا على ان الصلاة مستحبة عند
حدوث كل اية من الايات كالزلزلة والريح الشديد
والظلمة ونحوها كما في غاية البيان وقال تعالى وما
نرسل بالايات الا تخويفا والتخويف بها لما فيها من
تبديل نعمة النور بظلمة لاسيما الكسوف فتنفزع
القلوب لذلك طبعا فكانت الايات المخوفة لانه
تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا اليه
بالطاعة والاستغفار قوله والافزاع كالزلزلة والريح
الشديد والظلمة قوله سن ركعتان بيان لاقل مقدارها
وان شاء صلى اربعا او اكثر كل شفع بتسليمة او كل
شفعين كما في البحر عن المحيط والافضل اربع كذا
في الحموي عن النهاية قوله كهيئة النفل في عدم الاذان
والاقامة وعدم الجهر في الاوقات المكروهة وفي
اطالة القيام بالقراءة والادعية التي هي من خصائص
النفل وقيل يخفف القراءة ان شاء لان المسنون
استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف
احدهما طول الاخر وقيل يقرا فيهما ما احب
كالصلاة المكتوبة واما الركوع والسجود فان شاء
قصرهما وان شاء طولهما كذا في شرح السيد قوله
من غير زيادة مرتبط بقوله كهيئة النفل اي في
عدم زيادة ركوعين قوله فلا يركع ركوعات
في



في كل ركعة وقال مالك والشافعي واحمد في المختار عنه
في كل ركعة ركوعان لخبر ابن عباس وعائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين في ركعة متفق عليه
ولنا ادلة كثيرة كما قال الكمال لا يبعد ذكرها فمنه الاحاديث
منها الصحيح ومنها الحسن وقد دار نفي ثلاثة
امور منها ما فيه انه صلى ركعتين ومنها الامر بان يجعلوها
كاحدث ما صلوا من المكتوبة وهي الصبح ومنها ما فيه
فاذا خاف تفصيلية انها بركوع واحد وما ذهبنا اليه
رواية كبار الصحابة فالاخذ به اولى لكثرة رواته
وصحة احاديثه وموافقته الاصول المعهودة لانا
لم نعرف في شيء من الصلوات الا ركوعا واحدا فيجب
ان تكون صلاة الكسوف كذلك قال الامام محمد وتأويل
ما روي من الركوعين انه عليه الصلاة والسلام
لما طال الركوع رفع بعض الصفوف رؤوسهم ظنا منهم
انه عليه الصلاة والسلام رفع راسه من الركوع فرفع
من خلفهم فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا
ركعوا ثم ركع من خلفهم فيكان خلفا ظنوا انه عليه
الصلاة والسلام صلى باكثر من ركوع فرووا على حسب
ما عندهم من الاشتباه قوله كاحدث صلاة
اداوها صلاة قوله وهو احدث صلاة قوله الا
بامام الجمعة اي امام له دخل في اقامة الجمعة وفيه
اشارة الى انه لا يشترط لها من شرائط الجمعة وهو كذلك
سوى الخطبة كما في السراج والمعراج وذلك تحصيل

كمال السنة على الظاهر كما في النهر وفي السيد عن البحر قال
العلامة الاسبيجابي يستحب في كسوف الشمس ثلاثة
اشياء الامام والوقت والموضع اما الامام فالسلطان او القاضي
ومن له ولاية الجمعة والعيدين واما الوقت فهو الذي يباح
فيه التطوع واما الموضع فهو الذي يصلى فيه صلاة العيد
او المسجد الجامع ولو صلوا في موضع اخر اجزاهم
والاول افضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز
ويكره ان يجمع في كل ناحية يعني لكراهة النفل بجماعة
على التداعي الا ما خص بدليل الا اذا اذن الامام لامام
كل مسجد ان يقيمها كما في ابن امير حاج وفي الظهيرية
اذا امر امام الجمعة القوم بالصلاة جاز ان يصلوا
بالجماعة في مساجدهم يؤمهم فيها امام حيهم اه حموي
عن البرجندي وفيه ايضا وكذا المستحب فيه
صلاة الكسوف فرادى مطلقا قوله عنده خلافا
لهما الصحيح قول الامام كما في المضمرات لما رواه اصحاب
السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن سمرة
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس
لا نسمع له صوتا ولما رواه احمد عن ابن عباس صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها
حرفا وتاويل ما روي من الجهر انه جهر بالآية
والآيتين قوله ولا خطبة وخطبته عليه الصلاة
والسلام يوم مات سيدنا ابراهيم لم تكن الا للرد
على من توهم انها كسفت لموته لا انها مشروعة له
ولذا


ولذا خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة له لخطب
قبله كالصلاة والدعاء قوله بل ينادي بالبناء للمفعول
قوله الصلاة جامعة بالنصب على الاغراء اي
احضروا الصلاة ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر
قوله بنحو سورة البقرة المعنى انه يقرأ في الاولى
الفاتحة وسورة البقرة ان كان يحفظها او ما يعدلها
من غيرها ان لم يحفظها حموي قوله ولو خففها
الخ ليس من كلام الكمال بل ذكره في الفتح بحثا حاصله ان
الحق ان السنة تطويل الصلاة والمندوب مجرد
استيعاب الوقت بمجموع الامرين مطلقا اي وافاد
في شرح المشكاة ان محل هذا اذا كان في غير وقت
الكراهة والا اقتصر على الدعاء فقط اه قوله لان
السنة تاخيره عنه للاتيان بتمام المندوب التراخي عن
عن المتقدم قوله وهو احسن من استقبال
القبلة لعله لانه السنة في الاجتماع هكذا كما كان
يفعله النبي صلى الله عليه وسلم عند الموعظة وذكر
الاحكام اي ولانه ازيد في الاستحضار والابتهال
للقوم اذا رأوه داعيا واخفى لعينه هيبة لهم قوله
كان احسن حسنا لانه يعجز بطول المجلس فيعيى
فينزل الى حضيض له ارتفاق قوله ولا يجزي انه
المعنى الاولى عدم ذكره للاستغناء عنه بما قبله لانه اذا
كان لا يصعد لا يخرج قوله حتى يكمل انجلاء الشمس
لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها فادعوا وصلوا

حتى ينكشف ما بكم وفي السراج وان لم يصل الكسوف حتى
انجلت لم يصل وان انجلى بعضها جاز ان يبتدئ الصلاة
فان سترها سحاب او حائل وهي كاسفة صلى الكسوف
لان الاصل بقاؤه وان غربت كاسفة امسك عن
الدعاء واشتغل بصلاة المغرب قوله وفي منازلهم كذا
في شرح الطحاوي ركعتين او اربعا وهو الافضل فيه
مبسوط او في مساجدهم وفي تتارخانية وعن الامام انه
لكل امام ان يصلي فيه بجماعة فلا يشترط المصر ولا
السلطان مبسوط والصحيح الاول وهو ظاهر
الرواية لان هذه الصلاة بجماعة عرفت باقامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها الا من هو قائم
مقامه وفي شرح شيخنا انه متعلقة بالمصر قوله
ومطا للفتنة التي حصلت باجتماع الناس ليلا من السرقة
والفسق قوله والحكم اعم وهو استثنائه الصلاة
فانها تطلب لا انها وقع قوله وعموم الامراض
كلها متفقة على انهم يصلون فرادى ويدعون في
عموم الامراض قال في النهر وهو يشمل الطاعون
لان الوبا اسم لمرض عام فكل طاعون وبا ولا ينعكس وان
الدعاء برفعه فيما يفعله الناس في الجبل مشروع
وليس هذا دعاء برفع الشهادة لان هذا اثره
لا عينه بل هو فساد كملاقاة العدو وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم سال العافية منها انتهى قال
في هذا ما قاله ابن حجر من ان الاجتماع للدعاء برفعه

بدعة



بدعة او حسنة فاذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين
ينوي بهما رفعه قال وهذه المسئلة من حوادث
الفتوى هـ وتمامه في الاشباه وذكر الطحاوي في
مشكل الاثار في تاويل حديث الطاعون ارسل
على طائفة من بني اسرائيل فاذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا عنه فقال ان كان بحال لو دخل
وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو
خرج فنجا وقع عنده انه نجى بخروجه لا يدخل
ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم
ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا
ما كتبه الله عليه فلا باس بان يدخل ويخرج
اهـ وقيل المنع من ذلك خوفا من تعطيل المرضى
الذين في تلك الارض لان الناس اذا فروا عنهم تعطلت
احوالهم واحوال من يموت منهم وقيل خشية الخاطر
الفقير الذي لا يجد ما يعينه على الخروج وقيل
غير ذلك قوله التي بها خوفهم ارتجاتهم من المهالك
وظفرهم بالمقاصد قوله واقرب احوال العبد
في الرجوع الى ربه الصلاة لانها صلة بينه وبين
ربه ولانها عماد الدين ولانها افضل اعمال العبد
قوله العفو عما وقع من الجناية قوله والعافية
اسم عام الدفع كل مكروه قوله بجاه سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم ضمنه لما ورد من توسلوا بجاهي

فان جاهه عند الله عظيم وليكون مصليا عليه صلى الله
عليه وسلم في الدعاء وهو من محققات الاجابة والله تعالى اعلم
واستغفر الله العظيم

## باب الاستسقاء

مناسبته للكسوف انهما يؤديان حال الحزن جوهرة
قوله هو طلب السقيا الخ هذا التعريف لمعناه
الشرعي فالسين دالة للطلب والسقيا بالضم الاسم
وذكر بعضهم انه في اللغة طلبه مطلقا وغلب
في الشرع على طلب المطر من الله تعالى على وجه مخصوص
وهو مسنون عند الحاجة اليه في موضع لا يكون
لاهله اودية وانهار وابار يشربون منها ويسقون
مواشيهم وزروعهم او كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم
فان كان كافيا لا يستسقون كذا في القهستاني وقوله
على طلب المطر من الله تعالى الاولى ان يقول طلب
السقي ليعم طلب زيادة الانهار لمن له نهر لا يكفيه
كالنيل اذا كان لا يكفي وقت المطر مع سقاه واسقاه
بمعنى واحد وقيل سقاه ناوله واسقاه جعل له
سقيا وقيل سقاه لشفته واسقاه لماشيته
وارضه او دله على الماء قوله بالاستغفار الباء بمعنى
مع وليس صلة للطلب لان الوارد الطلب بنحو
اللهم اسقنا غيثا مغيثا الى اخر ما يأتي قوله نزع
بالكتاب روي ان قوم نوح لما كذبوه بعد طول
تكرير الدعوة حبس عنهم القطر واعقم ارحام
نسائهم



نسائهم اربعين سنة وقيل سبعين سنة ووعدهم
انهم ان امنوا رزقهم الله الخصب ورفع عنهم
ما كانوا عليه وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه
الله ورسوله من غير انكار وهذا كذلك كذا في الشرح
قوله والسنة صح في كثير من الاخبار انه صلى الله
عليه الصلاة والسلام استسقى وكذا الخلفاء بعده
وممن استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير
اخرج ابن عساكر عن عرفطة بن الحباب الازدي
رضي الله تعالى عنه قال قدمت مكة وهم في قحط
فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب
العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب ومعه
غلام كانه شمس تجلت عنه سحابة قتماء وحوله
اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة
ولاذ الغلام باصبعه وما في السماء قزعة
فاقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق
واغدودق وانفجر له الوادي واخصب النادي
والبادي وفي ذلك يقول ابو طالب
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
قوله والاجماع اجمعت عليه الامة سلفا
وخلفا من غير نكير كذا في البحر قوله جائزة بلا
كراهة حلبي سنة روي انه عليه الصلاة
والسلام لما شكى اليه القحط رفع يديه فاستسقى
ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء فلم يدل على

السنية اذا لم توجد المواظبة في اغلب الاحوال بل الامام
مخير ان شا فعلها وان شا تركها كذا في غاية البيان
عن شرح مختصر الطحاوي قوله حتى استسقى روي
عنه رضي الله تعالى عنه انه خرج ليستسقي فما زاد على
الاستغفار قوله لانه كان اشد الناس اتباعا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم علة للعلية قوله ولم ينكرها عمر
المناسب زيادة ولا انكروا عليه ليناسب قوله ولم ينكره
لم ينكروا عليه وزاده للحال قوله وقد ورد ما اذا
صلاة صلى الله عليه وسلم للاستسقا ذكر في الكافي الذي
هو جمع كلام محمد قال لا صلاة في الاستسقا انما فيه
الدعا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ودعا
وبلغنا عن عمر رضي الله تعالى عنه انه صعد المنبر فدعا
واستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
صلاة الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به ولم تشتهر
روايته في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد
الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها وهو الحاصل ان
الاحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها
على وجه لا يصح به اثبات السنة لم يقل ابو حنيفة
بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بانها
بدعة كما نقله عنه بعض المشنعين بالمتعصب بل قايل
بالجواز كذا في الحلبي قوله كالعيد الا انه ليس فيها
تكبيرات ولا سكتة ثم يخطب بعد الصلاة لكن
عند محمد خطبتين يجلس بينهما وقال ابو يوسف خطبة
واحدة



واحدة بغير جلسة ثم يستقبل القبلة ويقلب
رداه ويدعو ودعا الاستسقا قوله قال شيخ الاسلام
انما ذكر انه اذا خرج لو صلوا بجماعة هل يكره عند
الامام فذكر الحاكم الشهيد في باب صلاة الكسوف
من الكافي ما يفيد الكراهة حيث قال يكره التطوع
بجماعة ما خلا قيام رمضان والكسوف لكن كلام شيخ
الاسلام في هذا المقام يفيد الجواز بدونها وهو متجه
نظرا للدليل فليكن عليه التعويل قوله يرسل
السما عليكم مدرارا قال في المصباح السما المطر والمدرار
كثير الدر قوله ويستحب له الخروج ثلاثة ايام الى
الصحرا للاتباع ولانه اقرب الى التواضع واوسع
للجمع ولانهم ينالون المطر فينبغي ان يكون حيث
يصيبهم وفي المحيط الاولى ان يخرج الامام بالناس
وان لم يخرج بنفسه وامرهم بالخروج جاز وان خرجوا
بغير اذنه جاز ايضا وفي الخلاصة اذا غارت الانهار
وانقطعت الامطار فيستحب للامام ان يامر الناس
اولا بصيام ثلاثة ايام وما اطاقوا من الصلاة
والخروج عن المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج
بهم في اليوم الرابع وفي البحر عن النقل اليها الا اذا
سعوا قبل الخروج وقد كانوا يتهيئوا اليه بان
يخرجوا شكرا لله تعالى ويستزيدوه من فضله
ورحمته قال ويعجبني ما قيل

خرجوا ليستسقوا فقلت لهم قفوا دمعي ينوب لكم عن الانواء
قالوا صدقت ففي دموعك مقنع لكنها ممزوجة بدماء
قوله ويشهد لها ما في الدر ابن ماجه عن عمر انه
عليه الصلاة والسلام قال لم ينقص قوم المكيال
والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة
وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا قوله
وبهائم رتع قال الش فيما في رقعة الماشية اكلت
ماشاته والمعنى لولا احتياج البهائم الى الاكل الخ
قوله ولا شك ان في ذلك الشرف وزيادة نزول
الرحمة قوله قول المص وينبغي ذلك ايضا لاهل
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم لما ثبت في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فيه لكن في ابن
امير حاج ومال البحر ثان عدم استثنائه فيما ذكر
لضيقه غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة لا يبلغ
قدر الحاج ومع عدم اجتماع جملتهم يشاهد اتساع
المسجد الشريف في اطرافه فلعلها شدة الزحام في
الروضة الشريفة وما قاربها للرغبة في زيادة
الفضل والتقرب من المصطفى صلى الله عليه وسلم
قوله وما ارسلناك الا رحمة اى الا رحمة اذ الرحمة
ذو الشيء عنه بالرحمة ما لا يخفى من عظم اتصافه
صلى الله عليه وسلم بها وشمل العالمين الكفار في الدنيا
فمنع عنهم الخسف والمسخ او عن غالبهم
واصاب جبريل من هذه الرحمة شيء امن به
من


من السلب وحض العالمين لسترهم والا فرحمته عمت
البهائم والاشجار والاحجار فيتوسل اليه
نبينا حبيبه ذكر بعض العارفين ان من توسل الى الله
تعالى طريق الادب فيه ان يتوسل بالصا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم به الى حضرة الحق
جل جلاله ويقع ضمن استمداده فان مراعاة الواسطة
عليه مدار قضاء الحاجات قوله ويقوم الامام
ارعل الارض ليراه القوم ويسمعوا كلامه وبحوث
احراج المعتبر لها ثم اذا صلى عند الامام الدعاء
بعد الصلاة وعندها يصلي ثم يخطب فاذا مضى
صدر من خطبته قلب رداءه ودعا قائما مستقبل
القبلة جوهرة قوله مستقبل القبلة لانه
افضل واقرب الى الاجابة قال السيوطي ويلحق بالدعاء
جميع الاذكار وسائر الطاعات الا ما خص بدليل
كالخطبة قوله رافعا يديه ولم يرفع عليه السلام
يديه الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه
الا في الاستسقاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله حيي ستير يستحيي اذا رفع العبد يديه ان
يردهما صفرا او قال خائبتين ثم
السنة في كل دعاء لسؤال شيء وتحصيله ان
يجعل بطون كفيه نحو السماء ولدفع بلاء كالقحط
جعل بطونها الى الارض وذلك معنى قوله ويدعوننا
رغبا ورهبا كذا في شرح البدر العيني على الصحيح

في التحفة والمحيط والرضوي والتجريد انه يرفع
يديه حذو منكبيه وانه يفعل اشار باصبعه
السبابة بيده اليمنى وذكره في المبسوط
والبدائع وغيرهما عن ابي يوسف لكن من غير تقييد
الاصبع بالسبابة قال ابن امير حاج وقد ورد
العمل في السنة به قوله وثيابا من الزوراء هي دار
عالية البناء كان يؤذن عليها بلال قوله بما ورد مثله
عن عائشة قوله اي مستقذرا من الشدة فيغسلها
ويرديهم ويشنعهم قوله اي محمود العاقبة اما
بان ينفع الاحشاء واما بان يكون قوة على الطاعة واما
باخراج حقلا انه سهلة غير ضارة قوله اي بالموحدة
مع ضم الميم قوله اي الفوقية مع ضم الميم من ارتع المطر
اذا انبت ما يرتع فيه قوله عند قاصده الطلب
قاله في ~~القاموس~~ السيد قوله اي سائر اي الاحق
الادل التقييد باللام كما في الشرح قوله اي له ارض بالنبات
او هو الذي يجلل الارض بالمطر اي يعمها افاده
السيد ومقتضى التجليل بالنبات انه من المشبه
الى السبب قوله اي شديد الوقع بالارض في شرح
السيد اي سائلا من فوق وفي القاموس كلا المعنيان
فانه قال السح الصب والسيلان من فوق
ثم قال والشديد من المطر اه ولا شك ان
الشديد منه يرجع الى قول المص اي شديد الوقع
بالارض قوله اللهم اسقنا غيثا مغيثا
زاد



زاد في رواية جابر مريئا بالهمز قوله اللهم انت الله
الخ رواه ابو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها
شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد
الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج صلى
الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد
على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم
شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن
ابان زمانه عنكم وقد امركم الله سبحانه وتعالى
ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد
لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا
انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث
واجعل ما انزلت لنا بلاغا الى حين ثم رفع
يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه
ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه
وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى
ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت
ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يأت عليه الصلاة
والسلام مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم
الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان
الله على كل شيء قدير واني عبده ورسوله قوله

الى خير الرواية بالخا المعجمة واليا المثناة من تحت عند
الشرح قوله اللهم صيبا منصوب بفعل محذوف
اي اجعله صيبا والصيب المطر وهو بتشديد اليا وفي
رواية النسائي اللهم اجعله سيبا نافعا بفتح السين
المهملة وسكون اليا قال الخطابي اي عطا وفي رواية
ابن ماجه صيبا هنيئا فيجمع بين الروايات كلها ويقول
مطرنا بفضل الله ورحمته لانه ورد كذلك عنه ويستحب
الدعا عند نزول الغيث لما ورد من استجابة الدعا عنده
وان يكشف عن غير عورته ليصيبه ويتطهر منه ويحمد
الله تعالى لما عن انس اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبه
حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا
قال لانه حديث عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله وعن
ابن عباس كان اذا جا المطر يامر عبد الله ان يخرج فراشه
الى المطر فقيل له في ذلك فقال اما تقرا ونزلنا من السما
ما مباركا فاحب ان ينالني من بركته ويستحب لمن سمع
الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملا
ئكة من خيفته فانه من قاله عوفي من الرعد كما ورد
عن عمر وقال ابن عباس من سمع صوت الرعد وقال
ذلك وزاد وهو على كل شي قدير فان اصابته صاعقة
فعلي ديته اه قوله اللهم حوالينا بفتح اللام اي
اجعله حوالينا وفسره بقوله على الاكام اي اجعله
على الاماكن التي لا يضرها المطر لا على الابنية والطرق
قوله

(٣٣١١)
قوله ولا علينا اي ولا تجعله علينا قوله اللهم على
الاكام بكسر الهمزة كاكام وبفتحها مع المد جمع اكمة بفتحات
وهو التراب المجتمع قوله والظراب بكسر الظا المشالة
اخره با موحدة جمع ظرب بفتح فكسر وهو الجبل
الصغير ووهم من قاله بالضاد قال الشهود فيه ارشاد
لتعليمنا الادب في هذا الدعا حيث لم يدع برفعه
مطلقا لانه قد يحتاج اليه مستمرا بالنسبة لبعض الاودية
والمزارع الى حصول الكفاية التي يعلمها الله فطلب
منع ضرره وبقا نفعه وفيه اعلام بانه اذا كانت
النعمة عارض لا يسخط منه فيسال الله تعالى
رفع العارض وبقا النعمة والدعا برفع الضار لا ينافي
التوكل والتفويض قوله ولم يقل فيه تقلب ردا
لعدم فعل الصحابة له كعمر وغيره ولم ينكر الامام التحويل
الوارد في الاحاديث بل انكر كونه من السنة قوله وابو
يوسف في رواية عنه وفي رواية اخرى انه مع محمد وهو الاصح صح
كما في ابن امير حاج عن البدائع والاصح في صفة
التحويل ما قاله في المحيط ان امكن ان يجعل اعلاه اسفله
جعله والا جعل يمينه يساره لكن قوله جعل اعلاه
اسفله صادق بان يراد به جعل ما يلي البدن الى السما
وجعل ما يلي الرجل الى الراس وكل منهما جائز كما في الحلبي
وهذا في حق الامام واما القوم فلا يقلبون ارديتهم
عند عامة العلما قوله لهذا الخ ولانه بالخروج في

تستنزل الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة وان جاز ان يقال
يستجاب دعا الكافر كما في الخانية والحاصل ان علة منعهم
من الحضور ليس عدم استجابة دعائهم كما فهمه الحموي
فجزم بانهم لا يمنعون من الحضور حيث كانت الفتوى على
جواز استجابة الكافر واستدل لها بقوله تعالى حكاية عن
ابليس قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من
المنظرين بل علة المنع انما هو خوف ان يبتلي به ضعفاء
العقول اذا سقوا بدعائهم فتحصل انه لا ينبغي تمكينهم
من الخروج للاستسقاء اصلا لا وحدهم لئلا يفتتن
به ضعفاء العقول ولا مع المسلمين لانه يكره ان يجتمع
جمعهم الى جمع المسلمين والله سبحانه وتعالى واستغفر الله
العظيم

## باب صلاة الخوف

من اضافة الشيء الى شرطه باعتبار عدم جوازها بدونه او الى
سببه باعتبار الترخيص وفي شرح السيد عن حاشية
المؤلف انها من اضافة الشيء الى شرطه نظرا الى الكيفية
المخصوصة لان هذه الصفة شرطها العدو ومن قال
ان سببها الخوف نظر الى ان سبب اصل الصلاة الخوف
هو من ان الشرط حضور العدو ولو بدون خوف عدو
وهو قول العامة لان المعتبر في تعلق الرخصة هو
السبب الظاهر دون الحقيقة فنزلت حضرة العدو
منزلة الخوف لانها سببه كما نزل السفر منزلة المشقة
في تغيير الاحكام ونحوه قال في التحفة سبب جواز
صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير اشتراط
الخوف



الخوف والاستعداد كما في الغاية وغيرها وسائر الكتب كالهداية
من اشتراط ذلك قولا لبعضهم والمناسبة بينه وبين
الاستسقاء ان كلا منهما شرع لعارض وقدم الاستسقا
لان العارض فيه سماوي وهو انقطاع المطر وهنا من
قبيل العباد ولان اثر العارض ثمة في نفس الصلاة
وهنا في وصفها فكان ذلك اقوى كما في الفتح **قوله** اي صلاة
بالصفة الاتية افاد مهنا ان اضافة الشيء الى شرطه
حيث اعتبر الصفة وان الجواز انما هو بالنظر الى الصفة
والا فالاصل فرض وافاد البدر العيني في شرح البخاري
ان لبعضهم اشترط ان يخشى خروج الوقت وفي الجوهرة
الشرط ان يكون بحيث لو اشتغلوا بالصلاة جميعا
يحملوا عليهم اي العدو **قوله** جائزة اي من حيث الكيفية
سفرا وحضرا كما في العيني على البخاري وفيه ايضا لا فرق
بين ان يكون احد الطائفتين اكثر عددا من الاخرى
او يتساويا لان الطائفة تطلق على الكثير والقليل
حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة جاز لاحدهم ان يصلي
بواحد ويحرس واحد ثم يصلي بالاخر وهو اقل
ما يتصور في صلاة الخوف **قوله** بحضرة العدو والعدو
يطلق على الواحد المذكر والمؤنث والجمع كما في المصباح
وسواء في ذلك المسلم الباغي او الكافر او قاطع الطريق كما في
مجمع الانهر وافاد المص انه اذا حصل الخوف قبل حضور
العدو لا يجوز صلاتها كما في البرجندي **قوله** وخوف
غرق اشار به الى انه لا فرق بين الادمي وغيره

يخشى

كبيع وحية عظيمة ولا فرق بينما اذا كان العدو بازاء القبلة
اولا قوله اذا تنازع الخ فانه لم يجعل فتنازعوا لا فضل ان
يصلي بكل طائفة امام على حدة ذكره في الفتح وسيأتي
اخر الباب قوله فيجعلهم طائفتين عم كلامه المقيم خلف
المسافر فحينئذ يقضي ثلاث بلا قراءة ان كان من الاولى وبقراءة
ان كان من الثانية والمسبوق ان ادرك ركعة من الشفع
فهو من اهل الاولى والا فمن الثانية نهر واعلم ان
الطائفة ان رحلت مع الامام انما تعلق للعدو في
الثنائي بعدما رفع راسه من السجدة الثانية وفي
غير الثنائي اذا تم الامام من التشهد الاول الى الثالثة
ذكره السيد قوله لان الشفع شرط الخ اي لان صلاة
الاولى الشفع من الثلاثي والرباعي شرط اي شرط صحة
لشطرها اي لتجزئتها بين الطائفتين لا ما لتنصيف
الركعة الواحدة غير ممكن وكانت الطائفة الاولى اولى
بها للسبق قوله لانصراف كل منهما في غير اوانه اما الاولى
فظاهر واما الثانية فلانهم لما ادركوا الركعة الثانية
صاروا من الطائفة الاولى لادراكهم الشفع الاول وقد
انصرفوا اوان رجوعهم فيبطل كذا في الشرح قوله بمقابلة
العدو متعلقة بالاصطفاف قوله ومضوا الى العدو
حينئذ في مكانهم لم يبرحوا عنه فالاولى ان يقول وتوجهوا
الى العدو واذا كان في غير جهة القبلة قوله وقد
ورد الخ قال في زاد المعاد اصولها ست صفات
وبلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة





في صفة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم
وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا
هو المعتمد هـ قوله والاقرب من ظاهر القرآن
هو قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم
طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك ووجه الاقربية ان قوله تعالى فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم يفيد الانصراف الاولى بعد
السجود واتيان الطائفة الثانية التي لم تصل وهي
في العقل كالاولى وهذا عين الصفة المذكورة هـ
تنبيه قال في المجتبى ويسجد للسهو
في صلاة الخوف لعموم الحديث ويتابعه من خلفه ويسجد
اللاحق في اخر صلاته وليست مشروعة للعاصي
في السفر فلا تصح من البغاة لان العاصي في السفر عدو
الله وهي مشروعة لغيره عند حضوره افاده
السيد قوله صلوا ركبانا بالايماء او رجالا واقفين
كذلك الى اي جهة قدروا والا صلاة قوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا والصلاة راكبا انما تكون في غير المصر
لان التنفل في المصر راكبا لا يصح فالفرض اولى وان
كان لضرورة كما في البيين وجمع الانهر قوله لضرورة
اي الضرورة الخوف والاولى ان يقول للضرورة بالالف
قوله وفرادى جمع فرد على غير قياس وهو حال
كما انه ركبانا كذلك من الاحوال المتداخلة والمترادفة

افاده السيد قوله اذ لا يصح الاستدآر فالجمع يجوز
قال في الهداية وليس بصحيح لعدم اتحاد المكان هـ
قوله ولم تجز صلاة الخوف الا صلاة العين الا اذا بينت
للطائفة الاولى غير ما ظنوه فبلان تتجاوز الصفوف
فان لهم البنا استحسانا اما صلاة الامام فصحيحة
بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في الاسم قوله للامر
هو قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم قوله لانه ليس
من اعمال الصلاة ار فلا يجب فيها كما في البرهان وفيه انه
يرد هذا على القول بالندب واما الوجوب لعارض وهو خوف
هجوم العدو ولا يرد هذا الا اذا جعلناه من واجبات
الصلاة قوله للتوقي عن المشي هذه العلة تشعر
بالوجوب لا بالافضلية ويمكن ان يقال انما يجب صلاة
كل خلف امام مستقل لوجود اصل العذر قوله ومنع
الوليد الذي في المتن ومنع التنفيل وهو الاشبه بالسجع
والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

## باب الجنائز

من اضافة الشيء الى سببه فان وجوب جميع ما يتعلق
بالميت بسبب حضوره ووجه المناسبة بينهما وبين
الخوف اذ الخوف قد يفضي الى الموت ومنه يعلم وجه
تاخير الجنائز ووجه ايضا بان صلاة الخوف حق خالص
لله تعالى وهذا العبد فيه مدخل وحرمة الحق
لحرمة صاحبه وايضا ان صلاة الجنازة ليست صلاة
من كل وجه ودعوى انها مستقلة بعارض هو اخر
ما

ما يعرض للحي في دار التكليف وكل منها يقتضي التاخير
عن انواع الصلاة فكيف وقد اجتمعت قوله
للميت والسرير وقيل بالكسر الميت نفسه وبالفتح
السرير وقيل بالعكس وقيل الكسر للسرير مع الميت وكل
ما ابتلى على قوم او غمتوا به فهو جنازة من جنز
الشيء يجنزه من باب ضرب اذا ستره وجمعه كما في
القاموس والمصباح وغيرهما سميت بذلك لانها
مجموعة مهيأة كما في مسكين والموت ضد الحياة صفة
وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدم الحياة
عما شانه الحياة كما في التلويح قوله من توجيه المحتضر
الى القبلة والمحتضر اسم مفعول اي من حضرته الملائكة
الموت على الحقيقة او من حضره الموت وعلاماته
لا تخفى وينبغي لكل مكلف الاكثار من ذكر الموت والاستعداد
له بالتوبة ورد المظالم لاسيما المريض وطلب الدعاء
منه محبوب ذكره ابن امير حاج والمرجوم لا يوجه
قوله على يمينه وهو السنة في النوم واللحد وهو
معتمد بماذا لم يشق عليه فان شق ترك على حاله نهر
وينظر حكم من يقتل بالسيف قصاصا هل يوجه
ام لا حموي قوله وجاز الاستلقاء بل صح هكذا
في المسند والصلاة قال في شرح الطحاوي وهو العرف
بين الناس قال في الزاد والاول افضل لانه السنة
كذا في المعراج قوله لانه ايسر لخروج الروح من تعبيقه
وشد لحيته وامنع من تقوس اعضائه قوله

وعن ان يلقن قال في النهر وهذا التلقين مستحب بالاجماع
ومحله عند النزع قبل الغرغرة وما في القنية الواجب
على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه يحمل على الندب والتلقين
الشهادتين والتذكير ان يذكر ويبدء ان يكون الملقن
غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه
الخير فيذكرها عنده جهرا عساه ان يأتي بها لتكون
اخر كلامه قوله لقنوا موتاكم الجمهور على ان المراد
من هذا الحديث مجازه اي من قرب موته لا الميت حقيقة
كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه
سلبه وبعد عليه قوله بعد فانه ليس مسلم يقولها
قوله الا انجته من النار فلا يدخلها ابدا والا
فكل مؤمن لا بد وان يمحوصن ولو بعد دخولها
قوله يدخل الجنة وان لم يقلها عند الموت وح فلا
يظهر للحديث ثمرة قوله ولذا قال المستصفى الاولى
ما في الشرح وان قال في المستصفى الخ قوله لانه ليس الا في
حق الكافر علة لما استفيد من الاولوية ما فعله المص
الماخوذة من قوله تبعا للحديث الصحيح قوله فكلامنا
الاولى التعبير بالواو قوله ذلك الثواب هو دخول
الجنة مع الفائزين قوله فيلقنها لفظ مع اشهد
هذا على مقتضى مذهبه ولا يشترط ذلك عندنا
قوله من غير الحاح اي اكثار قوله لان الالحاح صعبه
عليه فيكره خوفا ان يتضجر قوله حصل المراد
وهو ختم كلامه بها قوله فلا يعاد له قل ذكره حينئذ

المعزات



المعزات عن السراجية لو قال لمسلم قل لا اله الا الله فلم
يقل كفر بالله تعالى وانا معتقد الايمان انه ينبغي التحرز
عنه حتى لا يحتاج وان كان هذا الكلام ليس على
اطلاقه لما في اليتيمة لو قيل لمسلم قل لا اله الا الله
فقال لا اقول بلا نية حضرته او على نية التابيد
كفر ولو نوى الان لا يكفر فعلى هذا لو قال لا اقول
بقولك او لاني معلوم الاسلام لا يكفر كما افاده
المنلا علي في شرح الفقه الاكبر وفي الفتاوى الهندية
عن خزانة المفتيين لو قيل له صل فقال لا اصلي يحتمل
اربعة اوجه احدها لا اصلي لاني صليت والثاني
لا اصلي بامرك فقد امرني من هو خير منك
والثالث لا اصلي فسقا ومجانة فهذه الثلاثة
ليست بكفر والرابع لا اصلي اذ ليس يجب علي الصلاة
ولم اومر بها يكفر اه قوله حوابا الغير لا امر بالمنع
وعدمه في ذلك لانه يرضيا الاسرى الحاضرون قوله
خلاف الخير وهو الكفر قوله لا يحكم بكفره فيعامل
معاملة موتى المسلمين قوله لهيبة الخوف اي المخوف
وهو الحكم بالكفر المعلوم من المقام قوله ومما ينبغي
ان يقال الخ اي ويكفي عن التلقين لقوله في الشرح فيحمل
التلقين بلطف قوله على وجه الاستتابة بتا ينه
اي طلب التوبة وهي لا تشعر بالاستتابة لانها واجبة
من كل ذنب ولو صغيرا والمختار قبول توبة اليأس
دون ايمانه لاطلاق قوله تعالى هو الذي يقبل

التربة عن عبادة بخلاف الكافر لعدم الايمان بالغيب
ويكره تمني الموت فان كان ولا بد فليقل اللهم احيني
ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي قوله قد يستقر الشيء والتاخير لانه لاتأن
او للصيرورة قوله واما الكافر ففيه منع من التهادي
فهو مخالف للمختصر حيث لا يؤمر قوله فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده اخذ منه جواز عيادة
اهل الذمة لا سيما اذا كان يرجو اسلامه قوله الذي
انقذه من النار فلا يدخلها ابدا الا انه الاسلام
يجب ما قبله هذا ما ظهر قوله ويلقنه يوضع ما
وضع في القبر مشروع قال في المفتاح التلقين
على ثلاثة اوجه في المختصر لا خلاف في حسنه
وما بعد انقضاء الدفن لا خلاف في عدم حسنه
والثالثة اختلفوا فيه وهو ما اذا تم دفنه صحوي
قوله لقنوا موتاكم اي فان الميت حقيقة فمن
حل به الموت لا فيمن قرب منه قوله ونسب الى المعتزلة
كذا في الفتح وفي شرح السيد وهو ظاهر الرواية فهم
ان المراد بموتاكم في الحديث من قرب من الموت ويلقنه بعد وفي
الجوهرة سئل القاضي محمد الكرماني عنه فقال ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن كذا في البحر
وكيف لا يفعل مع انه لا ضرر فيه بل فيه نفع للميت
لانه يستانس بالذكر على ما ورد في بعض الاثار
ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني



ايتموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها
حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي
وعن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ
من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا الله
لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل
رواه ابو داود والبيهقي باسناد حسن ذكره
الحلبي قوله يا فلان بن فلانة او يا عبد الله
ابن عبد الله وحماله عن الحواشي قيل يا رسول
الله فان لم نعرف اسمه قال ينسب الى حواء ومن لا
يسال ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء عليهم
الصلاة والسلام لا يسألون وكذا اطفال المؤمنين
واختلف في اطفال المشركين ودخولهم الجنة او
النار وفي الجوهرة والطفل يلقنه الملك فيقول من
ربك ثم يقول للطفل قل الله ربي وقيل يلهمه الله
تعالى كالهام عيسى عليه الصلاة والسلام في المهد
ه وفي شرح العلامة العيني على البخاري قال النووي
الصحيح المختار الذي ذهب اليه المحققون ان اطفال
المشركين في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه
الدعوة ففي غير العاقل اولى ه والاشهر ان السؤال
حين يدفن وقيل في بيته تنطبق عليه الارض
كالقبر وفي البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت
حتى لو اكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعل في

في ثبوته ايمانا لتقلبه الى مكان آخر لا سيما الظلم يدخل كذا
في حاشية الدرر للمؤلف قوله بشهادة ان لا اله الا الله
انه للمقتول قوله ولا شك انه اللفظ وهو موت الكفر
قال البرهان الحلبي ولا مانع من الجمع بين الحقيقة
والمجاز في مثل هذا ح قوله فيجب تلقينه اي تلقينه
اللفظ باعتبار المعنى اي تلقين هذا القبيل وهو
مشروعية التلقين في القبر وقوله حقيقة منصوب
على التمييز قوله فائدته مطلقا لانه لعبرة لحال النزع
فان كان مسلما فهو مثبت وان كان كافرا لا ينفعه
هذا التلقين وقوله مطلقا حال من فائدته يعني
انه لا فائدة فيه اصلا قوله ممنوع بان فيه فائدة
التثبيت للجنان قوله نعم الفائدة الاصلية وهو
تحصيل الايمان في هذا الوقت منتفية قوله وحمل اكثر مشايخنا
مقول القول فهو مبتدأ خبره قوله مبناه قوله
مبناه على ان الميت لا يسمع عندهم على ما صرحوا به
في كتاب الايمان لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث
لانها تنعقد على ما يفهم والميت ليس كذلك لعدم
السماع قال تعالى وما انت بمسمع من في القبور انك
لا تسمع الموتى وهذا التشبيه بحال الكفار في عدم
انتفاعهم للحق بحال الموتى وهو يفيد تحقيق
عدم سماع الموتى اذ هو فرعه قوله في اهل القليب
قليب بدر وهو حفرة رميت فيها جيف كفار
قريش لما خاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انا
وجدنا

وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم
حقا قالوا نعم فقال عمر ما معناه انك تخاطب اجساما ما
احسبهنه ترد عليه بما ذكر قوله بانه مردود من عائشة
فانها قالت كيف يقول عليه السلام ذلك ودعا على الراوي
والله تعالى يقول وما انت بمسمع من في القبور انك لا تسمع
الموتى قوله وتارة بانه من اسماع الكفار خصوصية له
عليه الصلاة والسلام معجزة وزيادة حسرة على
الكافرين او ان ذلك كان وقت المسألة فانهم حينئذ يسمعون
فلا سوط الاخرة لانه خارجة حصر فقد وورد ان ارواح
السعداء تطلع على قبورهم قالوا واكثر ما يكون منها
ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت الى طلوع الشمس قيل
واذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم ولو اذن
لهم لردوا السلام قوله ويحمل عليه اي على المجيبين
بهذه الاجوبة قوله وتمامه بفتح القدير حاصل ما فيه
انه مخصوص باول الوضع في القبر مقدمة للسؤال
جمعا بينه وبين الآية ونحوها فان السماع يستلزم
الحياة وهي مفقودة وانما يحيى عند السؤال وتمامه
فيه قوله يمكن الجمع بين التلقين حال النزع والتلقين
بعد الموت قوله وعلى الحقيقة المناسب زيادة ويلقنه
بعد الوضع في القبر قوله اللهم اني اتوسل اليك الخ قال
الكمال رحمه الله والعبد الضعيف مؤلف هذه
الكلمات مفوض امره الى الرب الغني الكريم متوكلا عليه
طالبا منه جلت عظمته ان يرحم عظيم فاقتي بالموت

على الايمان والاتقان ويرتبق كلمة على الله من حسبه ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اهـ لفظه وكذا اقول كما قال
وعلى الله اعتمادي في كل حال كذا في الشرح ولذا اقول كما قالا الكريم صح
فانه الموصول لكل عظيم ولا يغفر الذنب العظيم الا الرب
العظيم قوله بالموت على الاسلام والايمان متعلق بيرحم
والموت على الاسلام بان يحافظ على اعماله الظاهرة الى
قرب النزع والموت على الايمان بجزم قلبه بصدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به حال خروج روحه
قوله للقيام بحقه فان من حق المسلم على المسلم ان
يعوده اذا مرض ومن جملة حقه ان يلقنوه ان امكن
قوله وتذكيره بتلقينه قوله حينئذ اي حين النزع
والاولى حذفه قوله ولذلك اي لغلبة العطش في هذا
الحال قوله مجاز لان اراد قوله لا يموتن احدكم الخ اخذ
منه انه يقدم حالة الرجاء في المرض واما في حال الصحة
فينبغي الخوف قوله للاربعة وهو اقرءوا على موتاكم
يس والحكمة في قراءتها ان احوال القيامة والبعث
مذكورة فيها فيجدد ذكرها قوله ووجه الاخراج في
اخراجهم على سبيل الاولوية اذا كان عن حضورهم
غنى ونفع بعضهم على اخراج الكل فالاولى وهو حسن قوله
فاذا مات اي ويقال عنده سبحان ربك الخ وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعدا غير مكذوب
كما في ابن امير حاج قوله شد لحياه تثنية لحي
بالفتح منبت اللحية بالكسر من الانسان وغيره
او

اي العظم الذي عليه الاسنان قوله وحفظا لفمه من الهوام
ونحو دخول الماء عند غسله قوله وغمض بالبناء للمفعول
والتغميض والاغماض بمعنى كما في الصحاح وهو اطباق
الجفن الاعلى على الاسفل قوله للاربعة في السنة من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر
فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن
على ما يقوله اهل الميت هـ وروي انه صلى الله عليه
وسلم لما اغمض ابا سلمة قال اللهم اغفر لابي سلمة
وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه
في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له
في قبره ونور له فيه قال في المجتبى ينبغي ان يحفظ
كل مسلم ثوبه عند الحاجة قوله ثم تسجى
بثوب بالتشديد اي يغطى لما روي ان ابا بكر دخل على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة
فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى وفي
التمهيد لما توفي عثمان يعني ابن مظعون
كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى
بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير
قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها
قوله ويوضع على بطنه حديد او مرآة كما في الجوهرة
قوله لانه صنيع اهل الكتاب وقد امرنا بمخالفتهم
وعلله [illegible] يفيد الحرمة قوله وتكره قراءة
القرآن ولو اية كما في شرح السيد وقوله عنده اي بقربه ٣٧٧

قوله عن نجاسة الحدث هذا ايضا مبني على
القول بان نجاسة الميت نجاسة حدث فينبغي ان يجوز
القراءة كما لو قراها المحدث والحاصل انهم اختلفوا في
نجاسة الميت فقيل نجاسة خبث وقيل حدث ويشهد
للثاني ما روينا من تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان
ابن مظعون وهو ميت قبل الغسل اذ لو كان نجسا
لما وضع فاه الشريف على خده ولا ينافي ذلك ما
فرع على القول بنجاسته انه لو حمله انسان قبل الغسل
وصلى به لا تصح صلاته وكذا كراهة القراءة عنده
قبل الغسل لجواز ان يكون ذلك لعدم خلوه عن نجاسة
غالبا والغالب كالمحقق وروى البخاري تعليقا عن ابن
عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله الحاكم
في المستدرك عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس
حيا ولا ميتا قال العيني في شرح البخاري والنووي
في شرح مسلم هذا اصل عظيم في طهارة المسلم حيا و
ميتا اما الحي فبالاجماع حتى الجنين اذا القته
امه وعليه رطوبة فرجها فهو طاهر باجماع المسلمين واما
الميت ففيه خلاف العلماء قال البدر العيني فان قلت
على هذا ينبغي ان لا يغسل الميت لانه طاهر قلنا اختلف
اصحابنا في سبب غسله فقيل حدث يحل به لا لنجاسة
فان الادمي لا ينجس بالموت كرامة له اذ لو تنجس
لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب

٨١



الاقتصار على اعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك
انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب
الموت لا يتكرر فكان كالجنابة فبقي على الاصل وهو
وجوب غسل البدن كله لعدم الحرج وقال
العراقيون ينجس بالموت لانحباس الدم فيه كسائر
الحيوانات والحجة عليهم ما روينا قال والخلاف في المسلم
في هذه الاحكام كما هو مذهب الجماهير خلفا وسلفا
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة
الاعتقاد لا نجاسة الابدان لان الله تعالى اباح نكاح
الكتابيات ومعلوم ان عرقهن يصيب ضجيعهن
غالبا ولم يجب غسله اذ لا فرق بين النساء والرجال
قوله فانه يزول الاولى ويزول خبثه بخلاف
الكافر هذا من المؤلف اخذ كلام البدر العيني يفيد
ان هذا مرتب على القول بنجاسة الخبث اما على
القول بنجاسة الحدث فلا فرق بينهما قوله لتكثير
المصلين عليه والمستغفرين له ولا اخذ في الاستعداد
للصلاة عليه وتشييعه قوله لكن لا على وجه
التفخيم والافراط في المدح فينبغي ان يكون
بنحو الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان وقال
في التجنيس والمزيد يكره الافراط في مدح الميت
لا سيما عند جنازته لانه صنيع الجاهلية وقد
قال عليه الصلاة والسلام من تعزى بعزاء الجاهلية
فاعضوه على هن ابيه ولا تكنوا ولا باس

بأن بكا الميت بقرابة غيره ما لم يفرط في مدحه ولا يكره
البكا عليه بارسال الدموع بلا رفع صوت ولا نياحة
ولا شق ثوب وضرب خد ونحو ذلك وسوا في ذلك
قبل الموت وبعده على الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم
بكى على ابنه ابراهيم فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت
يا رسول الله تبكي فقال يا ابن عوف انها رحمة وقال
ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي
ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اخرجه
الشيخان وفي حديث الا تسمعون ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار
الى لسانه او يرحم رواه الشيخان ايضا واما ما ورد
ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه فاجمعوا على انه محمول
على البكا بصوت ونياحة لا بمجرد الدمع وحمله عامة
اهل العلم على ما اذا اوصى بذلك وانا بكوا عليه
وناحوا بغير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى وهذا هو الصحيح ثم اوجبه الجلال واوجب
داود ويتبعه الوصية بترك البكا والنوح عليه
وقيل المراد بالعذاب تألم الميت بذلك اذ لا شك
في تأذي الارواح بما تتأذى به الاشباح قال في شرح
المشكاة والحاصل ان الميت اذا كان لم يتسبب في هذه
المعصية فالعذاب على حقيقته ويعذب بفعل نفسه
حيث تسبب في ذلك لا بفعل غيره والا فمحمول على
تألمه سوا عند نزعه او موته ويستوي فيه الكافر

والمومن



والمومن وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى وبين الاحاديث المطلقة في هذه البلية
الكبرى اهـ قوله بين ظهراني اهله اي ظهر اهله قال
في القاموس وهو بين ظهرهم وظهرانيهم ولا تكسر
النون وبين اظهرهم اي وسطهم اهـ [illegible] الاحتياط
امر في امر المريض فانه يحتمل ان الذي به دا السكتة
قوله قال بعض الاطبا اتى به دليلا للاحتياط
ولو جعل الدليل اولا تأخيره من النبي صلى الله عليه
وسلم لكان انسب قوله ممن يعرفون بالسكتة اي
يكون حالهم كحال الموتى قوله بها اي بسبب السكتة
فالموت لا يتحقق الا بعد هذا الدا قوله فيتعين
التأخير الخ ظاهر هذا وجوب التأخير وهو ينافي
التعجيل المطلوب الا ان يحمل ذلك الوجوب على
من به دا السكتة ويستحب تعجيل خمسة اشيا جمعت
في هذه الابيات وهي

وجنة فذاوا تعجيلها حسنا ... وفي سواها تأنى واسع المهل
تزويج كفو وميت هالك ثالثها ... ودفع الدين وتب لله من زلل
والخامس الضيف اذ يأتيك في نزله ... فقم له بالجد واحتفل

قوله فيوضع كما مات ولا بأس بالتأخير لعارض
كما في ابن امير حاج وفيه اشعار بانه يوضع كما مات
لئلا تفقره نداوة الارض وقيده الغندوري
بما اذا ارادوا غسله وهو الذي عليه العمل اليوم
قوله على سرير او التخت الذي يغسل عليه

فان لم يوجد فعلى لوح او حجر مرتفع ليمكن غسله وتقليبه
كما في العيني قوله يجمر اي يبخر بعود ثم المتبادر ان فعله
ذلك قبل وضعه عليه وقيل عند ارادة غسله
احتفالا للرائحة الكريهة عيني وظاهر كلام المؤلف الثاني
قوله وقيل عرضا اي كما يوضع في القبر قوله وقيل الى
القبلة فتكون رجلاه اليها كالمريض اذا اراد الصلاة
بايماء قهستاني عن المحيط وغيره انه السنة
قوله وستر عورته وجوبا لحرمة النظر اليها كعورة
الحي قوله هو الصحيح صححه في التبيين وغاية
البيان لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تكشف فخذك
ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت اخرجه ابو داود
قوله هو الصحيح كذا صححه في المجتبى وجزم
به مسكين والعيني وصاحب التنوير قوله
جرد عن ثيابه ليمكنهم التنظيف وتغسيله عليه
الصلاة والسلام في قميصه خصوصية له ويجب
ان يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه الا
الغاسل ومن يعينه سراجية وغسله فرض كفاية
بالاجماع كالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه حتى
لو اجتمع اهل بلدة على ترك ذلك قوتلوا بحر
وسنه قوله ويغسل عورته بخرقة ملفوفة اي
تحرزا عن مسها لانه حرام كالنظر كذا في البحر قوله ويوضئه
وضوءه لم يذكر الاستنجاء وذكره رضي الدين في
المحيط فقال انه يستنجي عندهما لان موضع
الا


الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة فلا بد من ازالتها اعتبارا
بحال الحياة وصورته ان يلف على يده خرقة ويغسل
حتى يطهر الموضع لان مس العورة حرام وعند
ابي يوسف لا يستنجي ومشى عليه صاحب الخلاصة
لان المسكة قد زالت وبالاستنجاء عند مزيد الاسترخاء
فتخرج نجاسة اخرى فيكتفى بوصول الماء اليه اهـ
من العيني ملخصا قوله يبدأ بوجهه لانه لم
يباشر ذلك بنفسه فلا يحتاج لغسل يديه اولا
بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه لانه ليس في
مستنقع الماء قوله فلا يوضأ لانه لم يكن من اهل
الصلاة قال الحلواني وهذا يقتضي ان من بلغ
مجنونا لا يوضأ ايضا ولم اره لهم وانه لا يوضأ الا
من بلغ سبعا لانه الذي يؤمر بالصلاة كما في النهر
لكن قال الحلبي وهذا التوجيه ليس بقوي اذ
يقال هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت
لا يتعلق بكون الميت بحيث يصلي او لا كما في المجنون
اهـ قوله ويمسح من طريقه قال في الفتح وغيره
استحسن بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه
خرقة ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه
ومنخريه وسرته وعليه عمل الناس اليوم
قوله الا ان يكون جنبا هذا ما ذكره الخلخالي
وهو غريب مخالف لعامة الكتب كما في الحلبي
على الكنز والذي في التبيين ان الجنب كغيره وفي

ثم السيد من ان ما ذكره الحلبي مخالفا لغيره مخرج
على خلافه في غسل الشهيد اذا كان جنبا فانه يغسل
عند الامام وما ذكره غيره مخرج على قول الصاحبين
وهو الذي في عامة الكتب وفيه نظر لان الكلام هنا
في المضمضة والاستنشاق لا في الغسل والفرق
انه لا حرج فيه بخلافهما وقد عرفنا غسل الشهيد
الجنب بالنص وهو تغسيل الملائكة حنظلة
ابن الراهب حين استشهد وهو جنب فقال
صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسل حنظلة
ابن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحائف
الفضة ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق
فالفرق الى المعهود في غسل الميت وهو الغسل
بدونهما فتامل افاده بعض الافاضل قوله
او حائضا او نفساء هذا بحث للمص كما يفيده
عبارته في الشرح قياسا لهما على الجنب للاشتراك
في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما بينهم
وقد علمت ورود ه في الجنب والكلام فيهما كالكلام
فيه قوله صب عليه ماء الاولى ان يكون حلوا
لانه ابلغ في ازالة الوسخ لاسيما اذا كان يغسل
بالصابون افاده بعضهم قوله مغلى من اغليت
لا من غلا لان الغلي والغليان مصدران
للازم واللازم لا يبنى منه اسم المفعول على
المشهور ودل كلامه على ان الحار افضل مطلقا
سواء



سواء كان عليه وسخ ام لا ابحر قوله سدر هو ورق
النبق ويطلق على نفس الشجر وعلى نفس الغاسول
كما في النهر قوله او حرض بضم الحاء المهملة ويجوز في الراء
السكون والضم قوله اشنان غير مطحون يتبع
فيه صاحب الجوهرة وكتب اللغة خالية عن
هذا التقييد واو هنا للتخيير فيكتفى بحصول
احدهما قوله الازرد قضمنه ذابته اي الفتنة
فد فنه عنقه قوله فالغسل بالقراح كسحابه
قوله الماء الخالص الذي لم يخالطه شيء كما في القاموس
قوله كان خبر لمبتدأ محذوف اي هو كاف في تغسيل
الميت قوله بالخطمي بتشديد الياء وكسر الخاء اكثر
من الفتح مصباح واذا لم يكن به شعر اي بالميت
سواء انتفى من المحلين او احدهما فلا يتكلف للخطمي
فيما لا شعر فيه قوله ثم بعد تنظيف الشعر
والبشرة اشار به الى ان ما سبق من قوله وصب
عليه مغلى الخ وقوله وغسل راسه يفعل قبل
الترتيب الاتي للتغسيل ما عليه من الدرن قوله
مسندا بصيغة اسم الفاعل او المفعول حال من
الغاسل او الميت قوله رفيقا بالفاء اي لطيفا
والمص لم يذكر الا غسلتين الاولى بقوله واضجع
على يساره والثانية بقوله ثم على يمينه كذلك
والثالثة بعد اقعاده بقوله يضجعه على شقه الايسر
ويغسله لان تثليث الغسلات مسنونا وسنه

ان يصيب الما عليه عند كل اعتقاد ثلاثا والزيادة على الثلاث
جائز للحاجة ولا ينبغي ان يكون اسرافا كما في الحياة افاده
السيد **قوله** ولم يعد غسله بالبنا للمفعول والغسل
بالضم لا غير قيل وبالفتح ايضا وقيل اذا اضيف الى
المغسول كما هنا فتح والى غيره كغسل الجمعة ضم وفي
المضمرات عن الخزانة اذا لفي في كفن نجس لا تجوز
الصلاة عليه بخلاف ما لو تنجس بنجاسة الميت
لان فيه ضرورة وبلوى ولا كذلك الكفن النجس
ابتداء **قوله** ثم ينشف بثوب اي يؤخذ ماؤه بثوب
حتى يجف من نشف الما اخذه بخرقة من باب ضرب
ومنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف
بها اذا توضا وفي الصحاح نشف الثوب العرق
بالكسر ونشف الحوض الما ينشفه نشفا شربه اهـ
ولا تخالف بينهما فان كان بمعنى اخذ فبفتحها في
حد ضرب وان كان بمعنى شرب فبكسر الشين من حد
علم كما في الصحاح قاله السيد **قوله** يحرك في الما ثلاثا
في قول ابي يوسف كما في الفتح وعن محمد ان نوى الغسل
عند الاخراج من الما يغسل مرتين يعني على وجه
السنة والفرض قد سقط بالنية عند الاخراج
**قوله** ثم وجد اي الما **قوله** وصلى عليه ثانيا في قول ابي
يوسف وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه كمن تيمم
وصلى ثم وجد الما كما في البرهان **قوله** والافاضل
الامانة والورع والافضل ان يغسله مجانا وان

النقي

اتتقى الغاسل اجرا جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه
عليه واختلف في اجرة خياطة كفن وحمال وحفار
وتكون من راس المال كما في البحر والشرنبلالية وينبغي
ان يكون مثل الاول لان ذلك من فروض الكفاية
كما في السراج والعيني **تتمة** الاصل
في مشروعية الغسل تغسيل الملائكة ادم عليه
السلام اخرج الحاكم وصححه عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال كان ادم رجلا اشعر طوالا كانه نخلة سحوق
فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه
من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء
والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه
في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا
يا بني ادم هذه سنتكم من بعده فكذاكم فافعلوا
**قوله** وصية ما لا ينبغي اظهاره في الا ان يكون
قال العلما اذا راى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة
وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل
استحب ان يتحدث به وان راى ما يكره كنتنه
وسواد وجهه وبدنه او انقلاب صورته حرم ان
يتحدث كذا في شرح المشكاة قيل الا ان يكون مبتدعا يظهر
البدعة او مجاهرا بالفسق والظلم فيذكر ذلك زجرا
لامثاله كذا في ابن امير حاج وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن
موتاكم وكفوا عن مساويهم اخرجه ابو داود والترمذي

وصححه ابن حبان قال الحجة الاسلام غيبة الميت اشد
من الحي لان عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع
في الدنيا بخلاف الميت وروى البيهقي في المعرفة
والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم من غسل
ميتا فكتم عليه غفر له اربعين كبيرة ومن كفنه
كساه الله تعالى من السندس والاستبرق ومن
حفر له فيراحة جنة فكانما اسكنه مسكنا
حتى يبعث وفي الجنايز لابن شاهين يا علي
غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون
مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلايق
لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل قال يقول
غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل قوله
ويكره ان يكون جنبا وتغسيل الكافر اشد كراهة
الا اذا لم يوجد غيره ذكره في حق المسلم او انثى
في حق الخنثى المشكل كما في التمرتاشي قوله
ويجعل الحنوط بفتح الحاء المهملة ويقال له الحناط
يكرهها قوله تركيب من اشياء طيبة ويدخل فيه
المسك في قول الاكثر خلافا للعطا قوله للرجال
فيكرهها لهم دون النسا اعتبارا بحالة الحياة
فيجعلها في كفن الرجال جهلا كما في السمني والسراج
وغيرهما قوله على راسه ولحيته وسائر
جسده كما في الجوهرة لعدا الذي يوضع على

الاثار



الاثار كما في القهستاني قوله ويجعل الكافور هو شجر
عظيم بالهند والصين قهستاني قوله سواء
فيه المحرم وغيره لان الاحرام ينقطع بالموت عندنا
خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنهم اجمعين قوله
ليطرد الدود عنها هذه حكمة تخصيص الكافور
قوله تخص بزيادة اكرام اولا لما كانت هذه
الاعضا يسجد بها خصت بزيادة اكرام صيانة
لها عن سرعة الفساد قوله كالدواة الكافور
للاستقصاء قوله واستقبح عامة المتاخرين جعله
في دبره او قبله ظاهر تقييده بهما انهم لم يستقبحوه
في غيرهما فيكون لا باس به في غيرهما قوله ولا
يقص ظفره الا ان يكون مكسورا فلا بأس باخذه
ورميه روى ذلك عن الامام والثاني كما في البحر
وغيره وفي القهستاني عن القنية فلو قطع شعره
او ظفره ادرج معه في الكفن وقال الامام
ان فعل رضي الله تعالى عنه تعفن مشادته وظفره
وقص من شعره ما حصته الازالة كذا في مسكين
قوله ولا يسرح شعره ظاهر القنية انه
تحريمية حيث قال اما التزيين بعد موتها
والامتشاط وقطع الشعر فلا يجوز نهر
قوله ولحيته انما ذكرها بعد الشعر لعدم
تبادر الذهن عند اطلاق الشعر اليها لكونها

مخصوصة باسم أوعرق عطف الخاص على العام
قوله ولو معتدة من رجعي اي ولو كانت المرأة
معتدة من رجعي فان معتدته زوجته حكما بانها
وبجزئه صرح به المص بعد قوله او ظاهر
منها في الاظهر لا اولى ان يقول ولو مظاهرا منها
في الاظهر وهذا بناء على ما قاله في الشرح في المظاهر
منها روايتان وان الاظهر ان لا يحل لها تغسيله
فحمل الاظهر على عدم الحل قوله او ايلا لا يحل له
مسه والنظر اليه ببقاء العدة لعل في العبارة
تحريفا من الناسخ وصوابها او ايلاء لحل مسه
والنظر اليه ببقاء العدة قال في الشرح وان الايلاء
لا يحرم وطئها فتغسله ه فبهذا يقتضي
عطف الايلاء على ما قبله لما ذكرته في الحكم
وقاله ايضا والمرأة تغسل زوجها لحل مسه
والنظر اليه ببقاء العدة هـ وهذا يقتضي
التعليل لقوله تغسل فتامل قوله فلو طلقت
اي المرأة التي توفي عنها قوله او كانت مبانة
محترز قوله ولو معتدة رجعي قوله او رضاع
بان ارضعتها ضرتها الصغيرة قوله او صهرية
كأن مست ابنه او اباه بشهوة والاصل
في تغسيل الزوجة زوجها ما روته
عائشة



تعالى
عائشة رضي الله عنها انها قالت لو استقبلنا من
امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا نساؤه وهي بذلك انها لم تكن علمت وقت
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة غسل
المرأة زوجها ثم علمت بعد ذلك وروي ان ابا
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اوصى الى
امرأته اسماء بنت عميس انها تغسله بعد وفاته
وهكذا فعل ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى
عنه ولانها باحة الغسل مستفادة بالنكاح
فتبقى ما بقي النكاح والنكاح باق بعد الموت
الى انقضاء العدة قوله فانه لا يغسلها زوجته
وكذا لا يمسها ولا يمتنع من النظر اليها في الاصح
قوله لانقطاع النكاح بانعدام محله فصار
الزوج اجنبيا واعتبر بملك اليمين حيث
لا يبقى عند الحل بموت المالك ويبطل بموت
المحل لكن هذا قالت الائمة الثلاثة يجوز لانه
على غسل فاطمة رضي الله تعالى عنها قلنا
ورد انها غسلتها ام ايمن ولو ثبت ان عليا
غسلها انه محمول على بقاء الزوجية لقوله صلى الله
عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت
الا سببي ونسبي مع ان ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه انكر عليه قال اما علمت ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فدعواه
الخصوصية دليل على انه كان معروفا بينهم ان الرجل لا
يغسل زوجته **قوله** ييممها زوجها **قوله**
بخلاف الاجنبي فانه يلف بيده خرقة فييممها ويكف
بصره عن ذراعيها الا ان تكون امة فلا يحتاج الى
حائل **قوله** وهو كام الولد في تغسيله ولا يغسلها
وكذا المكاتبة لزوال ملكه عن الامة والمكاتبة الى الورثة
وبطلانه في المدبرة وام الولد لعتقها بالموت فان
قيل ام الولد تعتد منه فينبغي ان تلحق بالزوجة
قلنا عدتها لم تجب حقا لحقه بل للتعرف عن
براءة الرحم فان قيل هلا اكتفي بحيضة كما في استبراء
الامة قلنا عدة ام الولد وجبت بزوال الفراش
فاشبهت عدة النكاح **قوله** بخرقة راجع الى الصورتين
الا ان تكون المرأة امة فلا يحتاج الى الحائل **قوله**
والمجبوب كالفحل فليس له تقبيل امرأة اجنبية
الا ان تكون من محارمه فييممها بخرقة قاله السيد
**قوله** ولا بأس بتقبيل الميت لما روى البخاري عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اقبل ابو بكر على فرسه
من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم
يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن
وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى ولم يفعل ذلك الا

اقبل صح

قدوة



قدوة به صلى الله عليه وسلم لما روى ابو داود والترمذي وابن
ماجه والحاكم مصححا عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون
وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى رايت الدموع
تسيل على وجنتيه وفي التمهيد ان عثمان
كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء
طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال
طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها
اهـ **قوله** والتبرك الواو بمعنى او فان تقبيله صلى
الله عليه وسلم للمحبة وتقبيل ابي بكر للرسول الاكرم صلى
الله عليه وسلم لهما معا **قوله** خالصة عن محظور هذا
قيد في الجواز اما اذا كانت لشهوة فحرام ولو زوجة
فيما يظهر لقولهم ان النكاح انقطع بموتها لذهاب محله
**قوله** ودفنها اي مؤنته الا ان يتبرع بها **قوله** وهذا
التخصيص اي تخصيص وجوب التجهيز على الزوج
بما اذا كان معسرا **قوله** ويلزمه ابو يوسف في نسخة
بالواو وهي لحكاية الخلاف عن ابي يوسف وهي الصواب قال
في البحر فقد اختلف النقل عن ابي يوسف لكن الظاهر
ترجيح ما في الخانية لانه كالكسوة فيلزمه على
كل حال اهـ فالقولان المذكوران عن ابي يوسف وليس للامام
في عبارة الشارح ذكر وجه قوله انه لو لم يجب عليه لوجب
على الاجانب وهو قد كان اولى بايجاب الكسوة عليه
حال حياتها فرجح على سائر الاجانب ولان الغرم

عثمان صح

بالغنم ه قوله وقال الحدادي ينبغي ان يكون محل الخلاف ما اذا لم يتم بها
بان يجمع الزوج بين حالة الموت من نشوز او صغر مع كبره ونحو
ذلك وانها اذا ماتت في العدة منه وهي ممن تلزمه نفقتها
وكسوتها ان يجب عليه تجهيزها كما افاده العلامة ابن امير حاج
قال وكلامه مصرح به قوله لانقطاع الزوجية فصار
الزوج كالاجنبي قوله ولا مال لها قيد به لانه لو كان لها
مال فانه يجب فيه ويقدم على الدين والوصية والارث
الحقوق الستة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن
والمبيع قبل القبض والعبد الجاني كما في السيد قوله
على من تلزمه نفقته من اقاربه الذين هم ذوو رحم محرم
منه نسبا قوله واذا تعدد من وجبت عليه النفقة كل واحد
قوله فالكفن على قدر ميراثهم فثلثاه على الاخ وثلثه
على الاخت قوله فعلى معتقه وجه هذا العود انه وارثه
قوله وقال محمد على خالته لانها ذو رحم محرم منه قوله
واذا لم يوجد من يجب عليه نفقته او وجد الا انه معسر
قوله وجملة من عطفها السبب او من عطف المغاير
بان كان يدفع الغير من يستحق جهاده قوله فعلى الناس
القادرين اي حيث فرض على سائر الناس العالمين به انه
يجهزوه ويكفنوه قوله غيره بالنصب مفعول يسأل
وظاهر ما في المجتبى حيث قال فان عجزوا سألوا الناس
من ثم انه لا يجب عليهم الا سوال كفن الضرورة لا الكفاية
فان لم يوجد من يكفنه غسل وصلي عليه الا اذخر ودفن وصلى
على قبره قوله ولا يجب على من له ثوب فقط الا اذا لم يكن
عنده



عند الميت الا رجل واحد وليس له ثوب واحد ولا شيء
للميت فصار حيث احق به ولا يكفن به الميت ه قلت الظاهر
انه اذا كان عند الميت رجال كثيرون وكل واحد له ثوب فقط
فالحكم كذلك وافاد انه اذا كان له ثوبان يكفنه في احدهما
او دفعه مع الرأس قيد به لانه لو وجد الميت بدون رأس
لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن وهذا مستفاد من قوله الا
لا قوله والتكفين فرض اي كفاية بالنظر لعامة المسلمين
لا من حضر بلدوه كما في حاشية المؤلف على الدرر قوله وهو
كفن الرجل البالغ ومثله المراهق ودون المراهق فالاحسن
فيه كذلك وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط
والمولود ميتا يلف في خرقة من غير مراعاة وجه الكفن
كالعضو من الميت لانه ليس لهما حرمة كاملة لان
الشرع انما ورد بتكفين الميت واسم الميت لا ينطلق
على بعض الميت كذا في الخانية وغيرها قوله ثلاثة
اثواب لما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
ولانها غاية ما يتجمل به الرجل في حياته فكذا بعد
موته برهانه وتكره الزيادة كما في المجتبى الا ان يوصي
في الاكثر فلا يكره بخلاف ما اذا اوصى ان يكفن في ثوبين
فانه يكفن في ثلاثة ولا يراعى شرطه لانه خلاف السنة
وفي غاية البيان لا بأس بالزيادة على الثلاثة في كفن
الرجل وذكر ابن امير حاج عن الذخيرة ان الزيادة في كفن
الرجل الى خمسة غير مكروه ولا بأس بها وفي الاقتصار
على الثلاث لنفي كون الاقل مسنونا كما في الحموي لنفيه لا

لان الزيادة عليها مكروهة قوله بقميص هو والدرع سواء كما
في الحاوي في الحاوي لكن التعبير بالقميص اظهر لان الدرع مشترك
بينه وبين درع الحديد آلة الحرب قوله بلا دخريص
وكمين مكروه مع ما ياتي في الكم قوله وازار هو والرداء
واللفافة بمعنى واحد وهو ثوب طويل عريض
يستر البدن من القرن الى القدم كما في ابو الحسن حاج
عن الحاوي القدسي وفي هذا التفسير بحث لمولانا
الكمال رحمه الله تعالى فراجعه ان شئت قوله من القرن
الى القدم هذا هو المشهور كما في القهستاني وفي بعض
نسخ المختار من المنكب الى القدم قوله ولفافة بالكسر
ما يلتف به عيني وتسمى ردا قهستاني وهو ما يبسط
على الارض اولا حوى ولا اشكال في انها من القرن
الى القدم فتح قوله بما كان يلبسه الرجل في حياته اذا بعرفه
المنظر تجوز تكفينه في كل ما جاز لبسه وهو حرير من كل
جنس كما في البحر فيكفن بالبرد والعصب والقصب
والكتان كما في الفتح والقهستاني والعصب بالتحريك
ثياب ناعمة من كتان الواحد قصبي قاموس ومنع
بالمفهوم ما لا يجوز له لبسه في حال الحياة كحرير ونحوه اعتبارا
بحال الحياة الا اذا لم يوجد غيره لكن لا يزاد على ثوب
واحد لان الضرورة تندفع به ويجوز ذلك للنساء
كمزعفر ومعصفر كما في مجمع الانهر قوله يوم الجمعة والعيدين
ولعلها ما كانت تلبس في زيارة الابوين ونحو
كفن المثل ما يلبس غالبا قوله ويخير بالبناء للمجهول
اي



ان الكفن للحديث حسنوا الخ اخرجه ابن عدي احسنوا اكفان
موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم واخرج مسلم اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه يعني فليختر من الثياب
انظفها واعمها وابيضها على ما ذكرته السنة ولم يرد به
ما يفعله المبذرون اسرافا ورياء وسمعة من الثياب الرقيقة
النفيسة فانه منهي عنه باصل الشرع لاضاعة المال كذا
في شرح المشكاة وغيره وفي شرح الصدور بشرح حال الموتى
في القبور للحافظ السيوطي اخرج ابن عساكر عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا مات لاحدكم الميت فاحسنوا كفنه وعجلوا انجاز
وصيته واعمقوا له في قبره وجنبوه جار السوء
قيل يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الاخرة قال
هل ينفع في الدنيا قالوا نعم قال كذلك ينفع الاخرة
والحاصل ان الحد الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن
قوله فانهم يتزاورون فيما بينهم اي تزور الارواح بعضها
بعضا فتطلع على كسوة الجسم قوله ولا يقال حينئذ لو اوصى
ان يكفن بالف درهم كفن كفنا وسطا كذا في البحر عن الروضة ويكون
ابلغ مما اوصى به هدايا كما في الحموي عن الخصاف وفي شرعة
الاسلام ومن السنة ان يحسن كفن الميت ويتخذه من اطيب
الثياب واشدها بياضا ولا يتخذه من الثياب الفاخرة
فانه سيستلب سلبا قوله فانه يسلب سريعا قال
الطيبي استعير السلب لبلى الثوب مبالغة في السرعة
اي يبلى سريعا قوله في ثلاثة اثواب بيض من كرسف كما

رواه الجماعة عن عائشة والكرسف القطن **قوله** بفتح السين
على المشهور **قوله** والثاني كفن كفاية او ما يكتفى به حالة
الاختيار بدون كراهة وهو العدد الواجب وفي الفتح
ويكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار
كما تكره الصلاة فيه حالة الاختيار اهـ **قوله** في الاصح
وقيل قميص ولفافة وفي جوامع الفقه لصاحب
الدين ان يمنع من كفن السنة اهـ قال الحلبي وهو يحمل السنة
من حيث العدد ومن حيث القيمة اهـ **قوله** مع قلة
المال حال من قوله هو اولى من كفن الكفاية اولى حال كون المال
قليلا والورثة كثيرا وقد ذكر ذلك في الخانية والخلاصة
ونقل مثله فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير عن الخصاف
قال وهذا حسن عند مشايخنا وانما روي ذلك عن
السلف كما في الفتح والبحر والحلبي وابن امير حاج وغيرها
**قوله** من القطن تخصيص القطن على وجه الافضلية
والا فلفظ العموم لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم البسوا
من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
ومن خير اكحالكم الاثمد فانه ينبت الشعر ويجلو البصر
رواه ابو داود والترمذي بسند صحيح **قوله** والخلق
الغسيل والجديد فيه سواء لما عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت قال ابو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما
اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة الا نشتري
لك جديدا قال الحي احوج الى الجديد من الميت كذا في الشرح
**قوله** من القرن في نسخة من الفرق **قوله** وهو الشق النازل





على الصدر فيكتفى بقدر ما يدخل منه الراس وهو حسن سيما
في حق المراة لما فيه من زيادة الستر وبعضهم فسر الجيب
بالخريطة التي تكون في الشق كفخر الاسلام في شرح الجامع الصغير
ورضي الدين في المحيط وحافظ الدين في الكافي **قوله**
ولبنته بكسر اللام وسكون الموحدة وفتح النون ما يجعل
في قبة الثوب من ديباج ونحوه **قوله** ولا تكف اطرافه ولو كف
جاز بلا كراهة على الصحيح افاده القهستاني **قوله** لعدم
الحاجة اليه لان ذلك لصيانته ولا حاجة اليها **قوله**
وتكره العمامة في الاصح كذا في المجتبى لانها لم تكن في كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعللها في البدائع بانها لو فعلت
لصار الكفن شفعا والسنة ان يكون وترا **قوله** واستحسنها
بعضهم وهم المتاخرون وخصه في الظهيرية بالعلماء
والاشراف دون الاوساط كما في النهر وغيره **قوله** ولف
الخرقة عطف تفسير على قوله ثم يعطف عليه الازار **قوله**
وفوق ازار المراة ولو امة كما في الحلبي **قوله** وقيل الى الركبة
وقيل الى الفخذ وخير الامور اوساطها نهر وهذا احسن
الاقوال الموافق بالستر الى الفخذ **قوله** لئلا ينتشر عليه
للقول الثاني وقوله بالفخذ وقع في نسخة من الشرح الى الفخذ
والمعنى انما امر بكون الخرقة الى الركبة خوف انتشار الكفن
عن الفخذ وقت المشي **قوله** لا تربط بثديها او بطنها
كما في الجامع الصغير وتربط بالثديين على وجه يرجع
الى الخرقة **قوله** فيكون ثلاثة وما دونها الكفن ضرورة في حق
كما في التبيين **قوله** تحت اللفافة هذا بيان الترتيب في كفن

الكفاية انه في كفن السنة فيكون الخمار تحت الازار ويعطف
الازار ثم تربط الخرقة فوقه ثم يعطف اللفافة قوله ثم تربط
الخرقة فوقها اي فوق اللفافة قوله وتجمر الاكفان جمع نظرا
الى تعداد الاثواب او تعداد الموتى يقال جمر ثوبه واجمره
تجميرا واجمارا بخره والمراد انها تطيب بالجمر وهو ما يبخر
به الثوب من عود ونحوه ويقال للشيء الذي يوقد فيه
ذلك مجمرة ومما قيل المراد بالتجمير جمع الاكفان قبل الغسل
لانه يقال تجمر القوم اذا تجمعوا وجمر شعره جمعه فلا
يجمر بعده كما في النهر قوله تجمر وترا اي يتقدم
تجميرا انه وترا صفة لمصدر محذوف قوله ولا يزاد على
خمس لنفس الحديث وتبع فيه الزيلعي وزاد فلا يكفي
قوله او سبعا افاده السيد قوله فاجمروا وترا في رواية
للحاكم اذا جمرتم الميت فاجمروه ثلاثا واقل اليه ينتهي
جمر كفن الميت الا ثلاثا وجميع ما يجمر فيه للميت ثلاث
مواضع عند خروج روحه وعند غسله وعند تكفينه
قوله ولا يتبع الجنازة بصوت ولا نار لما في حديث
ابي داود وزاد في رواية ولا يمشي بين يديها قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال في البدائع لانه فعل
اهل الكتاب فيكره التشبه بهم اه ولان فيه تفاولا رديا
قالوا والخنثى المشكل في التكفين كالمراة الا انه يجنب
الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطا والامة كالحرة
والمراهق كالبالغ والمراهقة كالبالغة وكذا هو
الاحسن لصغير وصغيرة وادنى ما يكفي للصغير
ثوب



ثوب وللصغيرة ثوبان والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من
الميت والمحرم كالحلال وفي السيد عن البحر لو كفنه الوارث
ليرجع على الغائب لغيبته رجع اذا فعل بغير اذن القاضي
كالعبد او الزرع او النخل بين الشريكين انفق احد ها
ليرجع على الغائب اذا فعل بغير اذن القاضي ه قوله
يكتفي فيه بما يوجد لما روي ان حمزة رضي الله تعالى
عنه كفن في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له
شيء يكفن فيه الا نمرة اي كساء فيه خطوط بيض وسود
كما في المغرب فكانت اذا وضعت على راسه بدت رجلاه
واذا وضعت على رجليه خرج راسه فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان تغطى راسه ويجعل على رجليه
شيء من الاذخر وهذا دليل على ان ستر العورة وحدها ها
لا يكفي خلافا لمالك رضي الله عنه كذا في الشرح
عن الزيلعي الا ان زيادة تفسير النمرة من السيد
قوله حتى يجبه اي يستره نوا جز عنه ستر وافاد
في القاموس انه ياتي ثلاثيا ورباعيا والجبة بحركة
العين وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك وقال
انه على شرط مسلم وفيه التصريح بان هذا الفعل يكفي
للكبائر والظاهر ان محله ان كان بغير اجر قوله
فكتم عليه اي ستر عليه في الانهار قال العلماء اذا راى الغا سل
من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه
وسرعة انقلابه على المغتسل استحب ان يحدث به

وان رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه او انقلاب
صورته حرم ان يتحدث به كذا في شرح المشكاة قيل الا ان
يكون مبتدعا يظهر البدعة او مجاهرا بالفسق والظلم
فيذكر ذلك زجرا لامثالهم كذا في ابن امير حاج وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن
حمله فليتوضأ رواه الامام احمد واصحاب السنن
الا النسائي والامر فيه للندب وصرفه عن الوجوب
حديث ابن عباس المصرح فيه بعدم الوجوب وقال
محمد وبه ناخذ بانه لا وضوء على من حمل جنازة ولا
على من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول
ابي حنيفة كذا في الاثار له قال شارح المنية على
ما ورد من الامر بذلك محمول على الاحتياط او على
من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلاة فلا
يفوته شيء منها ه وقيل الحكمة في ذلك ان مباشرة
الميت يحصل له فتور والوضوء والغسل يشده
ه قوله غفر له سبعون مغفرة المراد التكثير
كما قيل به في نظائره والمراد انه لا يبقى عليه من
الذنوب شيء وذلك دليل رضى الله تعالى على فاعله
قوله قال يقول الخ فيه دليل على ان ذكر الله تعالى حالة
الغسل لا يكره والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله
العظيم قوله فصل ما بتنوينه
لما فرغ من الغسل والكفن شرع في الصلاة عليه اذ
الشرط

(٣٩٠) الشرط يتقدم المشروط قوله وهي فرض كفاية بالاجماع
فيكفر منكرها لانكاره الاجماع كذا في البدائع
والغنية والاصل فيه قوله تعالى وصل عليهم
وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر
وانما كانت فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
على صاحبكم ولو كانت فرض عين ما تركها ولان
في الايجاب على الجميع استحالة وحرجا فاكتفي بالبعض
حموي والجماعة فيها ليست بشرط والصلاة على
الكبير افضل منها على الصغير قهستاني ويصح النذر
بها لانها قربة مقصودة بخلاف التكفين وتشييع
الجنازة بحر قيل هو من خصائص هذه الامة
كالوصية بالثلث ورد بما اخرجه الحاكم وصححه
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال كان آدم رجلا اشعر
طوالا كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت
الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه
الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا
في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب
وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده
هذه سنة من بعده فان صح ما يدل على الخصوصية
يبقى حمله على انه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية قال
الواقدي لم تكن شرعت يوم خديجة وموتها
رضي الله تعالى عنها بعد النبوة بعشر سنين على

الاصح وقوله وجهر والحمد اربعة عنده حوى عليه
السلام كما ذكره ابن العماد وهو احد اقوال وكان جبريل
حضر الامام بالملائكة كذا في النهاية وجزم ابن العماد
بانه شيث ويمكن الجمع كما ذكره بعض الافاضل
بان شيث كان امام البشر وجبريل امام الملائكة
او ان جبريل كان مبلغا والملائكة مقتدون به
ويؤيد كلام ابن العماد بان شيث كان لا يعلم الكيفية
فالظاهر ان الامام جبريل ليعلم الكيفية كما وقع
للنبي صلى الله عليه وسلم في اول صلاة فرضت بعد الخمس
قوله مع عدم الانفراد بالخطاب فلو انفرد واحد
بان حضره الا هو يقينا تعين عليه كتكفينه ودفنه
كذا في الضياء والشمني والبرهان قوله لكن التكبيرة
الاولى الخ اعلم ان الكمال قال ان التكبيرة الاولى شرط لانها
تكبيرة احرام ولذا خصت برفع اليدين وفي قنية
في البحر والنهر عن المحيط في انه لا يجوز بناء صلاة
جنازة على تحريمة اخرى ولو كانت شرطا لجاز
وذكر في الغاية ان الاربع تكبيرات قائمة مقام اربع ركعات
فهذا يقتضي انها ركن فجمع المص بينهما بهذا
الجمع ويؤيد هذا الجمع ما في الكافي حيث قال الا ان
ابا يوسف يقول في التكبيرة الاولى معنيان معنى
الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح
يترجح فيها ولهذا اختصت برفع اليدين اه ثم
في تقنية الشمني للكمال قال لانه لا يجوز بناء
الفرض

الفرض على تحريمة النفل او فرض اخر مع انها شرط ٣٩١
لا ركن وفي السيد نقلا عن الحاشية للمؤلف وافضل
صفوفها اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع
لتكون شفاعته ادعى الى القبول اه وحمله في
القنية وحققه ابن ملك في شرح الوقاية عن الكرماني
اه قلت ويطرقه اطلاق ما صح في مسلم وغيره
عنه عليه السلام خير صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها واظهار التواضع لا يتوقف على التاخير
على ان كونها اقرب الى الاجابة انما هو بالتخشع
بالتواضع والخضوع لا على ان ذلك بالمسافة
الزمانية لا على التاخير فقط فيعمل بالاطلاق
ما لم يوجد له مخصص صحيح كذا اجابه بعض
الاذكياء وقد علمت ما نصه اهل المذهب قوله
والقيام فلا تصح قاعدا او راكبا من غير عذر
كذا في الدر لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة
ولهذا يشترط لها ما يشترط للصلاة ولو تعذر النزول
عن الدابة لطين ونحوه جاز ان يصلى عليها راكبا
استحسانا اه قوله اوله) اسلام الميت اما بنفسه
او باسلام احد ابويه او بتبعية الدار لقيطا استوصف
ابى الى ان بلغ الاسلام ولم يصفه ومات لا يصلى عليه
حموي كذا في السيد قوله لانها شفاعة الخ
ولقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا

انه كذا في الم قوله والثاني طهارته عن نجاسة حكمية وحقيقية
في البدن فلا تصح على من لم يغسل ولا على من عليه نجاسة
وهذا الشرط عند الامكان فلو دفن بلا غسل ولم
يمكن اخراجه الا بالنبش سقط وصلي على قبره بلا
غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب
بعد فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه ولو صلي عليه
بلا غسل جهلا او نسيانا ثم دفن ولا يخرج
الا بالنبش اعيدت على قبره استحسانا لفساد
الاولى ويشترط طهارة الكفن الا اذا شق ذلك
لما في الخزانة انه اذا تنجس الكفن بنجاسة الميت
لا يضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء
اه قوله وطهارة مكانه قال في القنية الطهارة
من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة
شرط في حق الامام بعض المصلي والميت جميعا
اه وفي المحيط واما طهارة مكانه فان كان على
الجنازة فيجوز وان كان على الارض ففي العوائد
يجوز وجزم في القنية بعدمه ثم ظهر توجيه
الجواز ان الكفن حائل بين الميت والنجاسة وما في
القنية وجهه ان الكفن تابع فلا يعد حائلا ثم
المراد بالمكان الذي يشترط طهارته اما الجنازة او الارض
اذا لم يكن جنازة والحاصل ان طهارة الارض
انما تشترط على ما في القنية اذا وضع الميت بدون
جنازة



جنازة اما بها فقد مر اشتراط الارض منتفية
عليه ه ولو صلى الامام بلا طهارة والقوم بها
اعيدت لعدم انعقاد صلاة الجميع وبعكسه
لا لسقوط الفرض بصلاة الامام ولو ام فيها صبي
ينبغي ان لا يجوز كما في جامع احكام الصغار بخلاف
ما لو رد السلام فانه يسقط عن الباقين عند البعض
ولو احدث الامام فاستخلف غيره فيها جاز هو
الصحيح ولو فتش نعليه وقام عليهما جاز
ولا يضر نجاسة باطنهما لكن لا بد من طهارة نعليه
مما يلي الرجل لا مما يلي الارض ووقتها وقت
حضورها ولذا قدمت على سنة المغرب ولو صلوا
لغير القبلة ان بتحر صحت ولو وضعوا الراس
موضع الرجلين صحت لاستجماع شرائط الجواز
واساءوا ان تعمدوا والتقييد هو السنة المتوارثة
كما في البدائع قوله والثالث تقدم امام القوم الاولى
تقديمه لان المخاطب الاحياء وهم فاعلوا التقديم
فلو خلفهم لا يصح لانه كالامام من وجه لا من كل وجه
بدليل صحتها على النجاشي اه من السيد موضحا
قوله كان عن بلده او عن بلد النبي صلى الله عليه وسلم
او بمكان راه وشاهده نبيه صلى الله عليه وسلم من رفع له
سريره حتى راه بحضرته فتكون صلاة من خلفه على
ميت يراه الامام ودون المامومين وهذا غير مانع
من الاقتداء او انها خصوصية للنجاشي

او ان المراد بالصلاة الدعاء لا الصلاة المخصوصة ومثل
ما ذكر يقال في صلاته صلى الله عليه وسلم على زيد بن حارثة
وجعفر بن ابي طالب حين استشهدا بمؤتة قال
في البحر وقد اثبت كلا من الاولين بالدليل الكامل
في الفتح واحسن في الطبراني وابن سعد في الطبقات
ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية مات
بالمدينة اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه
قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره
فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف
سبعون الف ملك ثم رجع فقال صلى الله عليه وسلم
لجبريل بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو
الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما
وقاعدا وعلى كل حال اه وفي القهستاني والبعد
عن الامام غير مفسد كالبعد باللبن وفيه خلاف
كما في المنية قوله بلا عذر اما بالعذر فتصح كما اذا
كان مريضا ولو اماما فصلى قاعدا والناس خلفه
قيام اجزاه عندهما لا عند محمد بناء على الخلاف في صحة
اقتداء القائم بالقاعد وعدمه ولا فرق بين كون
المصلي قاعدا بعذر وليا او لا لان كونه الولي له حق
التقدم لا يمنع سقوط الفرض بغيره ولو بدون اذنه وانما
للولي حق الاعادة فتح فلا فرق في سقوط الفرض
بصلاة غير الولي بين ان يكون قائما او قاعدا لعذر افاده
بعض



بعض الحذاق ردا على السيد فيما ذكره قوله والشرط كونه
الميت موضوعا على الارض الظاهر ان اشتراط وضعه بالنسبة
للمدرك الذي لم يفته شيء من التكبير خلف الامام اما
المسبوق ففي كون الوضع شرطا له نظر خلاف ولينظر قالوا
اذا رفعت قبل ان يقضي ما عليه من التكبير فانه ياتي به
ما لم يتباعد على قوله اه ذكره السيد قوله الا من عذر
كان كان بالارض وحل لا يتاتى وضع الميت عليها
تنبيه قال في الدر وبقي من الشروط بلوغ الامام
اه وبقي منها ان يحاذي الامام جزءا من الميت كما في
القهستاني والشرح اه قلت الظاهر ان هذا فيما اذا لم تكثر
الموتى اذ عند كثرتها يجوز ان يجعلها صفا واحدا
ويقوم عند افضلهم وبقي من الشروط ستر عورته
نفعا وان كان الفرض في الكفن ستر جميع البدن لان
هذا من حيث الصلوة عليه وذاك من حيث تكريمه
واداء حقه كذا قاله بعض الافاضل قوله وسننها
اربع الاولى ما اذ يذكر الواجب قبل السنن وهذا التسليم
مرتين بعد الرابعة كما ذكره بعد قوله بحذاء صدر
الميت وهو المختار وقيل يقوم للرجل بحذاء راسه لانه
معدن العقل وعند المرأة بحذاء الوسط منها قوله ذكرا كان
الميت او انثى فيه اشارة الى انه لا فرق فيها بين
الصغير والكبير كما في السيد قوله وبنور الايمان الخ
اي هو موضع نور الايمان وعبارة الشارح اولى حيث قال
لان الصدر موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون

القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وهذا ظاهر الرواية
وهو بيان الاستحباب كما سبق فلو وقف في غيره اجزاه
كذا في البحر عن كافي الحاكم ه والافضل ان تكون الصفوف
ثلاثة حتى لو كانوا ستة اصطف ثلاثة ثم اثنان ثم واحد
قال عليه السلام من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المصلين
غفر له اه من السيد قوله وهو سبحانك اللهم وبحمدك
الخ قال في شرح المنية والاولى ترك وجل ثناؤك
الا في صلاة الجنازة ه قوله وفي البخاري عن ابن عباس الخ
قال في شرح المشكاة ليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة
كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهمه ابن حجر وفي العيني على
البخاري اجاب الطحاوي بان قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة
لعلها كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة وقال مالك قراءة
الفاتحة ليس معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة ه قوله
وقال ائمتنا الخ ان مراعاة الخلاف مستحبة الخ فيه نظر اذ ما ذكره
من استحباب مراعاة الخلاف ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا
لم يلزم عليه ارتكاب مكروه مذهبه فكان الاعتماد على ما هو
مصرح به في كتب المذهب كالمحيط والتجنيس والولوالجية
وغيرها من ان قراءتها بنية القراءة لا يجوز مطلقا معللا بانها
محل الدعاء دون القراءة كذا في السيد الحنفي قوله فلا مانع من قصد
القرآنية الخ فيه انهم صرحوا بعدم الجواز فتكون مكروهة تحريما
ولا تتادى بها السنة فكيف يطلب منه تلاوتها بقصد القرآنية
فائدة روي انه عليه السلام لما غسل وكفن ووضع على سريره فائدة
دخل ابو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع البيت
فقالا السلام عليك

فقالا السلام عليك يا ايها النبي ورحمة الله وبركاته ٣٩٤
وسلم المهاجرون والانصار كما سلم ابو بكر وعمر وهما
في الصف حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انا نشهد
انه بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله
حتى اعز الله دينه وتمت كلمته واومن به وحده
لا شريك له فاجعلنا الهنا ممن يتبع القول الذي معه
واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا
به فانه كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما لا نبتغي بالايمان
به بدلا ولا نشتري به ثمنا ابدا والناس يقولون امين
ويخرجون ويدخل اخرون حتى صلى الرجال والنساء
ثم الصبيان وقد قيل انهم صلوا من بعد الزوال يوم
الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء وقيل انهم مكثوا
ثلاثة ايام يصلون عليه وهذا الصنيع وهو صلاتهم
عليه فرادى لم يؤمهم احد امر مجمع عليه لا خلاف
فيه اه من السيد عن الخصائص قوله وحق الميت
قد يقال ان حق الميت في الدعاء لا في القراءة قوله اللهم
صل على محمد الخ بقية صلاة التشهد وهو اولى بما في
الحلبي انه يصلي بما يحضره والاولى ان يصلي بعد الدعاء
العز فقد اخرج احمد والبزار وابو يعلى والبيهقي في
الشعب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني
كقدح الراكب ان الراكب يملأ قدحه ثم يضعه ويرفع
متاعه فان احتاج الى شراب شربه او الوضوء توضأ
به والا اهراقه ولكن اجعلوني في اول الدعاء واوسطه

واخره وما في السيد عن الجوهرة ومثله في السراج من حديث
الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلوا على اولا
واخرا قال بعض الفضلا لم يوجد بهذا اللفظ في المرفوع
ومعناه صحيح لما ذكرنا من الحديث السابق قوله ولنفسه
ولوالديه المومنين كما في النهر ولكنه يقدم نفسه على الميت
لان من سنة الدعا ان يبدا فيه بنفسه كما نطق به القران
في عدة مواضع كما في السراج ولقوله صلى الله عليه وسلم ابدا
بنفسك الحديث وليسال الدعا بما شاركانها على التحقيق
قوله ولا ينبغي اسرا لان التعيين يذهب رقة
القلب كذا في العيني قوله سوى انه يامور الاخرة فلو
دعا بامور الدنيا ان كان بما يستحيل طلبه لا تفسد
الا انه لا يكون اتيا بالسنة وان لم يستحل افسد هكذا
تقتضيه القواعد قوله بالماثور اي المنقول قوله فهو
احسن لما فيه من الاتباع قوله وبما فيه ازكى المواهب
ونحوه قوله واعف عنه ما ارتكبه من الذنوب قوله
واكرم نزله النزل ما يهيئ للضيف اي اجعل نزله كريما
اي عظيما وهو يرجع الى تكثير الثواب او الى تفخيم الفعل
قوله مدخله اي قبره قوله واغسله بالما الخ كناية
عن تطهيره من الذنوب بالكلية والاحسان اليه
بما يذهب عنه حر الدنيا وما اقترفه فيها قوله
ونقه من الخطايا يرجع الى ما قبله والمقام للدعا
فيتطلب فيه بسط المقول قوله واهلا خيرا
من اهله ان كان المراد بالاهل الزوجة فالعطف
للتفسير

٢٩٥

للتفسير وان كان المراد به ملائكة الرحمة او المجاورون
من اموات المسلمين او من سكان الجنة فالعطف للمغايرة
قوله وفي الاصل روايات اخر منها ما رواه ابو حنيفة
في مسنده من حديث ابي هريرة اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا
وزاد احمد واصحاب السنن الا النسائي اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وفي رواية اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده قلت وان جمع بين ذلك
كله احسن وفي الشرح ادعية اخرى غير ما ذكر قال في السراج
ومن احسن الدعا يقول اللهم اغفر لنا وله وللمومنين
والمومنات او يقول ما تيسر عليه وفي مجمع الانهر وان
كان الميت مومنة انث الضماير الراجعة اليه قوله
وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وجزم في الظهيرية
بانه لا ينوي الميت ومثله لقاضيخان وفي الجوهرة
قال في البحر وهو الظاهر لان الميت لا يخاطب بالسلام
لانه ليس اهلا للخطاب قال بعض الفضلا وفيه نظر
لانه ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم على اهل القبور
وهو على ان المقصود هنا الدعا لا الخطاب به قوله ولا
ينبغي ان يرفع صوته بالتسليم قال الزيلعي ويخافت
في الكل الا في التكبير ومشايخ بلخ قالوا السنة ان
يسمع كل صف الصف الذي بعده وعن ابي يوسف

انه لا يجهر بكل الجهر ولا يسر بكل الاسرار حموي عن الظهيرية
كذا في السيد وروى الامام محمد في موطائه عن مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه
قال محمد وبهذا نأخذ يسلم عن يمينه وعن يساره ويسمع
من يليه وهو قول ابي حنيفة قال شارحه الملا علي فقول
الشمني غير رافع بها صوته ليس في محله او محمول على غير
الامام او على المبالغة اهـ قوله في ظاهر الرواية وهو
الصحيح نهر عن المبسوط لما روى الدارقطني عن ابن
عباس وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود
ولان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وفي غير الركعة
الاولى لا رفع فيها فكذا تكبيرات الجنازة وقالوا
يفسدها ما يفسد الصلاة وتكره في الاوقات المكروهة
فلو صلوا فيها ارتكبوا النهي ولا اعادة عليهم كما في
الفتح والبحر وتكره وقت الخطبة كما في المضمرات ويكره
تأخيرها الى ذلك الوقت ليجتمع عليه الناس كذا في
ابن امير حاج قوله كما كان يفعله ابن عمر الرواية عنه
مطلقة فانه روي عنه وعن علي انهما قالا لا يرفع الا
عند تكبيرة الافتتاح ولم تصح حجته فلا تعارض
فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الفتح والعيني نهر والحلبي
والشمني قوله لانه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ
كقنوت الفجر لان التكبير الخامس اخر فعليه صلى الله عليه
وسلم واستقر عليه اجماع الصحابة قوله فلو كان
ينتظر



ينتظر سلامه في المختار لان البقاء في حرمة الصلاة
بعد الفراغ منها ليس بخطأ انما الخطأ في المتابعة
نهر بخلاف العيد اذا زاد على ثلاث تكبيرات فانه
يتبع لانه مجتهد فيه ولو جاوز حد الاجتهاد لا يتابع
والخلاف فيما اذا سمع التكبير من الامام فلو كان من
المبلغ تابعه اجماعا حموي وينوي الافتتاح بكل تكبيرة
وتزيد على الاربع كما في العيد نهر لاحتمال شروعه
قبل الامام من السيد ملخصا قوله ولا يستغفر
لمجنون قال البرهان الحلبي ينبغي ان يقيد بالاصلي
لانه لم يكلف بخلاف العارض فانه قد كلف وعروض
الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الامراض اهـ
ويدل عليه تعليل الاثم بقوله اذ لا ذنب لهما قوله
ويقول في الدعاء بعد تمام قوله ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان كما في الحلبي وغيره قوله اجرا
متقدما تبع فيه مسكينا والعيني وغيرهما ورده
في البحر بلزوم التكرار في قوله واجعله لنا اجرا فالاولى
كما في السراج ان يقال سابقا مهيئا لمصالحنا في الجنة
وهو دعاء للصبي ايضا بتقدمه في الخير لا سيما
وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما
ثواب التعليم تلك تهيئته المصالح في الجنة
من الاجر المتقدم والتكرار لا يعز لان المقام يطلب
فيه ذلك كما مر نظيره في دعاء عوف بن مالك
قوله ارادوا بافادة الاجر والثواب مترادفا

وقيل الثواب هو الحاصل باصول الشرع والاجر هو الحاصل
بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة
وهي تابعة للعين ولا ينكر اطلاق احدهما على الاخر
قوله الذخيرة هو ما اعد لوقت الحاجة وهو معنى
قولهم اي خيرا باقيا قوله واجعله لنا شافعا اسم
فاعل من شفع الثلاثي وهو الذي يشفع لغيره قوله
مشفعا بتشديد الفاء المفتوحة اسم مفعول من شفع
المضعف العين قوله مقبول الشفاعة وفي العيني
هو الذي يجعل شفيعا ولا شك انه اذن تعالى
بالشفاعة تستلزم قبولها وفي المعتقد يدعو
لوالديه او للوالدين الصغير وقيل يقول اللهم اجعله
موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة
ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين قال في البحر ولم
ار من صرح بانه يدعو لسيد العبد الميت وينبغي
ان يدعو فيها كما يدعو للميت وفي ابن امير حاج
عن المبتغى بالمعجمة ويستحب ان يرفع يديه
عند الدعاء بحذاء صدره ثم يكبر الرابعة اهـ وفي
تخريج الهداية روى اصحاب السنن عن المغيرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى
عليه ويدعو لوالديه بالمغفرة وفي رواية بالعافية
والرحمة الحديث وصححه الترمذي والحاكم
اي في القبر وقالوا انه الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة
والمنقطعة تعم الاطفال وغيرهم والله سبحانه
وتعالى



وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل فيما
بالتقديم قوله السلطان احق بصلاته المراد بالسلطان
الخليفة قوله لواجب تعظيمه اي لتعظيمه الواجب اي وفي تقديم
غيره عليه اهانته قوله ثم نائبه اي نائب الخليفة في
احكام السياسة وهو امير البلدة كما في الدرر ويجب
تقديمه ولا ينافيه قوله لانه السنة لان المراد بها في كلامه
الطريقة المعهودة في الدين قوله لولايته لانه نائب
الخليفة ايضا في الاحكام الشرعية وولاية عامة كما
في مجمع الانهر قوله ثم صاحب الشرط قال في العناية
الجمع الشرط بفتحتين بمعنى العلامة وهو يعني
صاحب الشرط هو الذي يقال له الشحنة سمي بذلك
لان له علامة تميزه هـ قوله ثم خليفة الوالي قال
في النهر وذكر الزيلعي عن نقل الامام كما هو رواية
الحسن بعد صاحب الشرط خليفة الوالي ثم خليفة
القاضي وجزم به في الفتح والحاصل ان تقديم الولاة
واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط هو لكن
في مجمع الانهر عن الاصلاح تقديم السلطان
واجب اذا حضر وتقديم الباقي بطريق الافضلية
هـ وهذا يخالف ما تقدم الا ان يحمل السلطان على من
له سلطنة وولاية عامة كما ذكرنا فيراد بالباقي امام
المسجد الجامع وامام الحي افاده بعض الفضلاء
الاذكياء قوله ثم خليفة القاضي لانه يقوم مقام
القاضي كما ان خليفة الوالي هو صاحب الشرط

فيما يظهر قام بمقامه قوله ثم امام الحي المراد به امام مسجد
محلته لكن بترجا ان يكون افضل من الولي والا فالولي
اولى منه كما في النهر وفي الشر والصلاة في الاصل حق
الاولياء لقربهم الا ان الامام والسلطان يتقدمان لعارض
الامامة العظمى والسلطنة فان التقدم عليهما فيه
ازدرا وفساد امر المسلمين فيجب … عن ذلك الفساد
فيجب تقديم من له حكم عام … امام الحي فيستحب امام
تقديمه على طريق الافضل وليس بواجب كما في
المستصفى قوله لانه رضيه الخ قال البرهان الحلبي
على هذا لو علم انه كان غير راض به حال حياته ينبغي
ان لا يستحب تقديمه ح قوله في الصحيح
وقال ابو يوسف ولي الميت اولى لان هذا حكم يتعلق
بالولاية كالنكاح ذكره السيد قوله ثم الولي على
من هو دونه لان الولاية له في الحقيقة كغسله وتكفينه
لانه اقرب الناس اليه والمعتبر في تقديم الاولياء
ترتيب عصوبة الانكاح فتقدم البنوة ثم الابوة
ثم الاخوة ثم العمومة برهان وتقدم بنو الاعيان الاعيان
على بني العلات كما في العيني والى ذلك اشار المؤلف
بقوله كترتيبهم في النكاح قوله ولكن يقدم الاب على
الابن … كما اخذه السيد من تعليل القدوري
بان في تقديم الابن استخفافا بالاب قوله في الصحيح
وقيل هو قول محمد وعندهما الابن اولى وعلى الصحيح
تجري … على اصله والفرق لهما بين الانكاح وصلاة
الجنازة


الجنازة ان للاب فضيلة على الابن والفضيلة تعتبر
ترجيحها في استحقاق الامامة كما في سائر الصلوات
كما في العيني والبحر ولو كان لها زوج وابن بالغ منه
فالولاية للابن الا انه ينبغي ان يقدم اباه تعظيما
ويكره ان يتقدم عليه كما في الجوهرة الا ان يكون الاب
جاهلا والابن عالما فينبغي تقدم الابن كما في النهر
وجزم به في الدرر ولو مات ابن وله اب وجد فالولاية
لابيه ولكنه يقدم اباه جد الميت تعظيما نهر
قوله رحمهما الله تعالى اي رحم مشايخه والمراد بهم
شيخهم وهو المقدسي قوله هو ان المقصود
اي من الصلاة قوله دعوة المظلوم ولو كان كافرا
فانها مستجابة ولو بعد حين قوله ودعوة
المسافر اي سفر طاعة قوله ثم الجيران فهم اولى
من الاجانب قوله ومن له حق التقديم وليا كان او
غيره قوله ان يأذن لغيره وكذا له ان يأذن في الانصراف
بعدها قبل الدفن اذ هو بدون الاذن مكروه
افاده السيد اخرج المحاملي في اماليه والبزار وابو
نعيم والديلمي كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنه رفعه اميران وليسا باميرين المراة
تحج مع القوم فتحيض قبل ان تطوف طواف
الزيارة فليس لاصحابها ان ينفروا حتى يستأمروها
والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها فليس له
ان يرجع حتى يستأمر اهلها وفي سكب الانهر لو

الفرق بدون اذن الولي قيل يكره وقيل لا وهو الاوجه وفي
الصحيحين من اتبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها فله قيراط
من الاجر ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل
احد قوله وان تعدد فللثاني المنع قال في الشرح واذا كان له
وليان فاذن احدهما اجنبيا فللآخر منعه وان تقدم كل
منهما وصلى فالذي يقدمه الاكبر اولى لانهما رضيا بسقوط حقهما
والاكبر سنا اولى بالصلاة عليه فيكون اولى بالتقديم كذا
في التتارخانية ه قوله فان صلى غيره اي شمله ما اذا صلى
عليه ولي القرابة واراد السلطان ان يصلي عليه فله ذلك
لانه مقدم عليه كما في الجوهرة يعني اذا كان حاضرا وقت
الصلاة ولم يصل مع الولي ولا باذنه للاتفاق كلهم على انه
لا حق للسلطان عند عدم حضوره نهر قوله بلا اذنه
ولم يقتد به اما اذا اذن له او لم ياذن ولكن صلى خلفه
فليس له ان يعيد لانه اسقط حقه بالاذن او صلى مرة
وهي لا تتكرر ولو صلى عليه الولي وللميت اولياء آخرون
بمنزلته ليس لهم ان يعيدوا لان ولاية الذي صلى متكاملة
قوله اعادها ولو صلى على قبره كذا في الدر قوله ان شاء
فالاعادة ليست بواجبة قوله وان تادى الفرض بها
اي بصلاة غيره اشار به الى ضعف ما في التقويم من انه
لو صلى غير ذي الحق كانت الصلاة باقية على ذي الحق
ورد ما في الاتفاق من ان الامر موقوف ان اعاد ذو الحق
تبين ان الفرض ما صلاه والا سقط بالاول قوله لان
التنفل بها غير مشروع ولعدم حقه وصلاة النبي
صلى

٣٩٩

صلى الله عليه وسلم على من دفن بعد الصلاة عليه لحق تقدمه
مطلقا وصلاة الصحابة عليه صلى الله عليه وسلم افواجا
حفظه صحيحة كما انه تاخر دفنه من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء
كان كذلك لانه مكروه في حق غيره بالاجماع او لانها
كانت فرض عين على الصحابة لعظم حقه عليهم لا تنفلا
بها ولا يصلى على قبره الشريف الى يوم القيامة لبقائه
صلى الله عليه وسلم كما دفن طريا بل هو حي يرزق ويتنعم
بسائر الملاذ والعبادات وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وقد اجمعت الامة على تركها كما في السراج والحلبي
والشرح قوله وفي نوادر ابن رستم قال في القاموس ورستم
بضم الراء وفتح المثناة فوق ومحققه اسم جماعة محدثين
والرستغفق جماعة ه قوله واهيل عليه التراب
قال في الفتح هذا اذا اهيل عليه التراب لانه صار مسلما
لمالكه تعالى وخرج عن ايدينا فلا يتعرض له بخلاف
ما اذا لم يهل فانه يخرج ويصلى عليه ه لكن في الخلاصة
عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن ولو وضع قبل
الغسل او قبل الصلاة لا ينبش فان دفنوه ولم يهيلوا
عليه التراب حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا
اللبن لا ينبش ايضا ه اي ويصلى على قبره ثانيا كما
افاده السيد في حاشية مسكين قوله لا من اقتضى
ذلك من جهل ونسيان وغيرهما صلى على قبره اقامة
للواجب بقدر الامكان كذا في البحر قوله وان لم
يغسل على المعتمد وهو الاستحسان وصحح في غاية

على

البيان منع الصلاة في هذه الحالة لانها لم تشرع بدون
هذا ولو وضع الميت لغير القبلة او على شقه الايسر او
جعل راسه في موضع رجليه واهيل عليه التراب لم
ينبش ولو سوى عليه اللبن ولم يهيلوا عليه التراب
ينزع اللبن وتراعى السنة كذا في التبيين وهذا يويد
تقييد الكمال باهالة التراب وجود مثله في الخلاصة قوله
ما لم يتفسخ او تتفرق اعضاوه فان تفسخ لا يصلى
عليه مطلقا لانها شرعت على البدن ولا وجود له
مع التفسخ واما صلاته صلى الله عليه وسلم على شهداء
أحد بعد ثمان سنين على ما رواه البخاري عن عقبة
ابن عامر فمحمول على الدعاء او لانهم لم يتفسخوا فان معاوية
لما اراد تحويلهم ليجري العين التي باحد عند قبور
الشهداء وجدهم كما دفنوا حتى ان المسحاة
اصابت اصبع حمزة رضي الله تعالى عنه فانفطرت دما
فتركهم او هو خصوصية له صلى الله عليه وسلم وتمامه
في شرح المشكاة قوله والمعتبر فيه اكبر الراي فلو شك في
تفسخه لا يصلى عليه كما في النهر عن محمد وكانه تقديم
للمانع سيد عن الدر قوله لانه ادعى للاجابة اي اقرب
للاجابة وتوقير بالتواضع او سببه وتقدم ما فيه
قوله ان لم يكن سبق يفيد انه اذا وجد سبقه يفيد
قوله وصلى مرة واحدة صح ويكتفي لهم بدعاء
واحد كما بحثه بعضهم ويويده ان الضمير ضمائر





جمع نحو اللهم اغفر لحينا الخ قوله وان شاء جعلهم صفا
عريضا كما يصطفون في الصلاة حال حياتهم قوله
بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الامام وهذا
جواب ظاهر الرواية عن الامام لان السنة ان يقوم بحذاء
الميت وهو يحصل في الكل دون الاول قوله
وان وضع للصلاة كذلك او حسن على هذه الكيفية
قوله يحسن الخ حاصله ان الامام استحسن الصفين
قوله وهذا اي التخيير بين الصفين قوله فلذا
اي لكون الكلام موضوعا في حال التفاوت قوله والاكثر
قرانا وعلما اي يعتبر ذلك في الرجال فيقدم للقبلة
الاكثر قرانا وعلما وظاهره انه لا يجري هنا ما قيل
في الامامة وحرره نقلا قوله لم يسبق ببعض
التكبيرات انما ذكره لدفع ايهام قوله الاتي بين تكبيرتين
لان ظاهره يفيد انه سبق بتكبيرة واحدة ولذا
قال السيد في شرح الاولى ان يقول لم يسبق ببعض
التكبيرات في قوله عند ابي حنيفة ومحمد لهما ان كل
تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما
فاته قبل تسليم الامام اذ هو منسوخ ولو لم ينتظر
تكبيرة الامام لعيده قاضيا ما فاته قبل ادا ما ادرك
مع الامام وهو منسوخ وتمامه في الشرح وما ذكره هنا
عنهما هو ظاهر الرواية كما في النهر وهو الصحيح
قال الحلبي وظاهر الكافي ترجيح قول ابي يوسف

قال في الدرر وعليه الفتوى قوله وقال ابو يوسف يكبر حين
يحضر لان الاولى الافتتاح والمسبوق ياتي به فصار كمن
كان حاضرا وقت تحريمة الامام كذا في الشرح قوله ويجب
له كان اذا لم يفته غير تكبيرة يسلم مع الامام وهكذا لو سبق
بتكبيرتين او ثلاث يجب له ان يحرم بها عنده
ويقضي ما عداها كذا في الشرح ولو كبر المسبوق كما حضر
ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما اداه غير معتبر
فاذا سلم امامه قضى ما فاته مع التكبيرة التي فعلها
حال الشروع فتلك التكبيرة معتبرة من حيث صحة
الشروع بها لا من حيث الاكتفا حتى لو اعتد بها ولم
يعدها بعد فراغ الامام فسدت صلاته عندهما لا عنده
ونظيره من ادرك الامام في السجود فصح شروعه معه
انه لا يعتد بما اداه من السجود مع الامام كما ذكره
الحموي قوله كالمسبوق بركعات ان فاته يقضي الجميع
ه قوله اي المسبوق امامه الاول تفسير لضمير الفاعل
والثاني لضمير المفعول قوله لو علم بجماعة هذا
بالنسبة لمن لم يكن حاضرا وقت شروع الامام
لان من كان حاضرا حصل له العلم بدونها افاده
بعض الافاضل رحمه الله تعالى ونبه عليه السيد
قوله على ما قال مشايخ بلخ وغيرهم قال الجهر مكروه
وروي عن ابي يوسف انه قال لا يجهر كل الجهر ولا
يسر كل السر وينبغي ان يكون بين ذلك افاده في الشرح
قوله والاكثر قيل وضعها على الاكتاف قال





في الشرح والحاصل انه ما دامت الجنازة على الارض فالمسبوق
ياتي بالتكبيرات فاذا رفعت الجنازة على الاكتاف
لا ياتي بالتكبيرات واذا رفعت بالايدي ولم توضع
على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية انه ياتي بالتكبيرات
وعن محمد اذا كانت الايدي الى الارض اقرب فكانها
على الارض وان كانت الى الاكتاف اقرب فكانها
على الاكتاف فلا يكبر كذا في التتارخانية وقيل لا
يقطعه حتى تبعد كذا في الفتح والبرهان قوله
من حضر تحريمته ولم يحرم معه لغفلة او تردد في
النية او طاعة فيتحمل ما اذا كبر الامام الثانية او لم يكبر
كما في البحر على ما يفيده ظاهر الخانية حيث قال
وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو
للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم كبر ثلاثا بعد فراغه
ولما ان اللاحق فيها فكاللاحق في سائر الصلوات
قال في الواقعات لو كبر مع الامام الاولى ولم يكبر الثانية
والثالثة كبرهما اولا ثم يكبر مع الامام ما بقي كذا في
البحر قوله ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة اعنا
قيد بقوله حضر بعد الرابعة لانه لو كان حاضرا اولها
كبر وقضى ثلاثا بعد فراغ الامام وهو ظاهر كلام
الخانية وغاية البيان وبعض الاجلة فان كبر الامام
اربعا والرجل حاضر يكبر الرابعة ما لم يسلم الامام
ويقضي الثلاث بعد سلام الامام لانه كالمدرك
للتكبير حكما وعن الحسن عن الامام انه لا يدخل معه

في **قوله** فقد اختلف التصحيح كما ترى الا ان ما عليه المتون
مقدم على غيره كما ذكروه لما فيه من التسهيل في تحصيل العبادة
**قوله** وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة قيده الواني
بما اذا لم يكن معتادا فان اعتاد اهل بلدة الصلاة عليه
في المسجد لم يكره لان لباني المسجد علما بذلك اه
وهذا على ان العلة ان المسجد لم يبن لها وعلى ان العلة
خوف التلويث فلا وانما يظهر في حق بانٍ بنى بعد
اطلاعه على تلك العادة افاده السيد وقيده بمسجد
الجماعة لانها لا تكره في مسجد اعد لها وكذا في مدرسة
ومصلى عيد لانه ليس لها حكم المسجد في الاصح الا في
جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف كذا في ابن امير حاج
والحلبي وفي شرح موطا الامام محمد لملا علي وينبغي ان
لا يكون خلاف في المسجد الحرام فانه موضع للجماعة والجمعة
والعيدين والكسوفين والاستسقا وصلاة الجنازة
قال وهذا احد وجوه اطلاق المساجد عليه بصيغة
الجمع في قوله تعالى سبحانه انما يعمر مساجد الله وقيل
لعظمته ظاهرا وباطنا او لانه قبلة المساجد او لان
جهاته كلها مساجد ه وفي البدائع وغيرها قال ابو
حنيفة لا ينبغي ان يصلى على ميت بين القبور وكان
علي وابن عباس يكرهان ذلك وان صلوا اجزاهم لما
روي انهم صلوا على عائشة وام سلمة بين مقابر البقيع
والامام ابو هريرة وفيهم ابن عمر رضي الله تعالى عنهم
اجمعين

اجمعين ثم هذا كله اذا لم يكن عذر فان كان فلا كراهة اتفاقا
فمنه الاعتكاف كما في المبسوط ومنه المطر كما في الخانية
واما ما رواه مسلم وابو داود ان عائشة لما توفي سعد
ابن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه
فانكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه فيجاب
عنه بانه منسوخ والا لم يخف لما انكرته عليها الصحابة
او حملوه على عذر كمطر او على الخصوصية او على الجواز وعملوا
بالافضل في حق سعد والا لو كان هو الافضل كما قالت
بعض الشافعية لكان اكثر صلاته صلى الله عليه وسلم في المسجد
ولما امتنع جل الصحابة رضوان الله تعالى عنهم عنه
**قوله** ورجحها المحقق ابن الهمام لظاهر اطلاق الحديث
**قوله** والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهي تحريمية
فلو كان الميت في غيره والجماعة فيه يكره ونقل في العناية
عن ابي يوسف انه لا تكره صلاة الجنازة في المسجد
اذا لم يخف حدث شيء يلوث المسجد فعلى هذا اذا امن
ذلك لم تكره على سائر الوجوه والى ذلك مال في المبسوط
وفي المحيط وعليه المعول وهو المختار اه وكلام شمس
الائمة السرخسي يفيد ان هذا هو المذهب حيث
قال وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره
ان يصلى عليها في المسجد انما الكراهة في ادخال الجنازة
في المسجد ه **قوله** وان كان لشغل المسجد بما لم يبن
له فتنزيهية فلو كان الميت موضوعا في المسجد

والناس خارجه لا تكره وبالعكس تكره كما في الجوهرة لان
المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كالنوافل والذكر والتدريس
قوله والمروي اي الدال على كراهة الصلاة في المسجد قوله
وفي رواية فلا اجر له ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ
فلا صلاة له قال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ
فاحش والصحيح فلا شيء له كما في البرهان قوله او كان
الميت خارجه هذا على ان الكراهة فيه لكون المسجد لم
يبن له قوله على ما هو المختار قد علمت ما ذكره بعض الائمة
قوله ومن استهل من واقعة على صبي كما في الشرح واستهل
بالبناء للفاعل واصل الاستهلال في اللغة رفع الصوت
قال في المغرب يقال استهلوا الهلال اذا رفعوا اصواتهم
عند رؤيته واستهل بالبناء للمفعول اذا ابصر ولا يخفى
ان المناسب هنا المعنى الاول الا ان خصوص رفع
الصوت ليس بشرط بل المراد معناه الشرعي وهو ما ذكره
بقوله او وجد الخ قوله بحركة او صوت كعطاس وتثاؤب
مما يدل على حياة مستقرة فلا عبرة بمجرد قبض يد
وبسطها لان هذه حركة مذبوح ولا عبرة بها حتى
لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح
ولا عبرة بالحركة لانه في هذه الحالة في حكم الميت
جوهرة قوله وقد خرج اكثره الواو للحال وقيد به
لانه لو خرج راسه وهو يصيح فذبح قبل ان يخرج
لم يرث ولم يصل عليه ما لم يخرج اكثره حيا هكذا
في الشرح وهو مقيد بما اذا انفصل بنفسه اما اذا

انفصل



انفصل بفعل بان ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا فانه
يورث ويرث لان الشارع لما اوجب الغرة على الضارب
فقد حكم بحياته قوله وصدره الخ عطف تفسير
على قوله اكثره كما يفيده الشرح قوله كما علمته راجع الى
الغسل والكفن يعني انهما يجريان على السنة قوله
حتى يستهل هو اخر الحديث وقد اخرجه الترمذي
وروي عن علي رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل
فاذا استهل صلي عليه وغسل وورث وان لم يستهل لم
يصل عليه ولم يرث ولم يغسل رواه ابن عدي في الكامل
قوله يقبل قول النساء اي جنس النساء الصادق بالواحدة
العدلة والام في كل حال كغيرها الا في الميراث فلا يقبل
قولها للتهمة ويقبل غيرها قوله لانه لا يشهده الا الرجال
يوضحه قول غيره لهما ان صوته يقع عند الولادة
وعندها لا يحضر الرجال فصار كنفس الولادة
وبه قالت الثلاثة وهو الصحيح قال الحلبي واما يقولان
ان شهادة النساء في الميراث مقبولة الا الام للتهمة وقوله
الراجح قوله وامه كالقابلة اي في حق الصلاة عليه قوله وخيف
يشق بيده في الدرر بالحي بن الاسود ابو العلس
على الام قطع واخرج ولو ابتلع مال غيره ومات
لا يشق بطنه على قول محمد وروى الجرجاني عن اصحابنا
انه يشق قال الكمال وهو اولى لانه ابطل احترامه
سقط بتعديه والا خلاف في شقه ميتة

بما اذا لم يدرك تمام الا و الا لا يشق اتفاقا قاله السيد **قوله** وان لم
يستهل مثله ما اذا استهل ثم مات قبل خروج اكثره وأما
الاستهلال في البطن فغير معتبر بالاولى **قوله** وان لم يتم
خلقه يغسل وان لم يراع فيه السنة وبهذا يجمع بين
من اثبت غسله ومن نفاه فمن اثبته اراد الغسل
في الجملة ومن نفاه اراد الغسل المراعى فيه السنة
**قوله** في المختار وظاهر الرواية منع الكل فكذا لا يرث
ولا يورث اتفاقا لانه كجزء الحي كما في الزيلعي والحموي
والحاصل انه بالنظر لكونه نفسا من وجه يغسل ويصلى
عليه وبالنظر لكونه جزء ادمي لا ولا فاعملنا الشبهين
فقلنا يغسل عملا بالاول ولا يصلى عليه عملا بالثاني
ورجحنا خلاف ظاهر الرواية **قوله** ويحشر ان بان
بعض خلقه وهو الذي يقتضيه مذهب اصحابنا
لانه يثبت له حرمة بني آدم بدليل ثبوت الاحكام
الشرعية به كاستيلاد وانقضاء عدة ونحو ذلك قالوا
ان السقط يجيء في الاخرة ويرجى شفاعته واستدلوا
بما روى ابو عبيدة مرفوعا ان السقط ليظل محبنطئا
على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي قوله
محبنطئا يروى بغير همز وبهمز فعلى الاول معناه
المتغضب المستبطئ للشيء وعلى الثاني معناه
العظيم البطن المنتفخ يعني يتغضب وينتفخ
بطنه من الغضب حتى يدخل ابواه الجنة وروى
ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه ان السقط
ليراغم

ليراغم ربه اذا ادخل ابواه النار فيقال ايها السقط المراغم
ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة
هو السرر بفتحتين ويكسر ايضا لغة في السر بالضم ما تقطعه
القابلة من سرة الصبي ويحشر على ما مات عليه كغيره من اهل
الموقف ثم عند دخول الجنة يصير ذا طول واحدا حدا
في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام يبعث
كل عبد على ما مات عليه وفيه في صفة الجنة انهم على
صورة ادم طول كل واحد منهم ستون ذراعا زاد
احمد وغيره في عرض سبعة اذرع وهم ابناء ثلاث
وثلاثين **فائدة** روى الامام احمد من حديث — فائدة
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة الا ادخلهما الله الجنة
بفضل رحمته اياهما قالوا يا رسول الله او اثنان قال او
اثنان قالوا او واحد ثم قال والذي نفسي بيده ان
السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته ح
**قوله** وذكر في المبسوط قول الا خ بحث بعض
الفضلاء انه المتبادر ولا يلزم من ثبوت بعض الاحكام
في الدنيا ثبوت احكام الاخرة ورد هذا القول عن
الحليمي والقرطبي **قوله** تبع احد ابويه الكافرين وتركه
استقينا بالغظ سبي كما في النهر لا يصلى عليه لانه
تبع لهما بتبعية ولادة وهو اقوى التبعيات لانهما
سبب لوجوده الا اذا عقل واعتقد دينا غير دين
ابويه فلا يصير تبعا لهما وتمامه في البحر **قوله**

لتبعيته لهم في احكام الدنيا لا العقبى فلا نحكم بان اطفالهم
في النار البتة بل فيه خلاف قيل هم خدم اهل الجنة
وقيل ان كانوا قالوا بلى عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي
النار وقيل غير ذلك قوله وتوقف الامام في اولاد
اهل الشرك وفي المسايرة تردد فيهم ابو حنيفة وغيره
وورد فيهم اخبار متعارضة فالسبيل تفويض
امرهم الى الله تعالى واما قيد باولاد اهل الشرك على
الكافر اولاد المسلمين اذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة
والتوقف المروي عن الامام مردود على الراوي قال الحموي
لان محمد رحمه الله نقل عن الامام انه يقال في الصلاة على اطفال
المسلمين اللهم اجعله لنا فرطا وهذا اتفاق منه باسلامهم
فانه ينسب اليه خلافه قوله لا يعذب احدا بغير
ذنب اي لا ذنب على هؤلاء فلا يعذبون قوله الا انه
يسلم احدهما اي احد ابويه اسلم لانه ولو كان غير المسبي
كما هو مقتضى الاطلاق قوله ان كان يعقل الاسلام
وذلك بان يعقل الصفة المذكورة في حديث جبريل
وهو ان يؤمن بالله اي بوجوده وربوبيته لكل شيء وبملائكته
اي بوجود ملائكته وكتبه اي انزالها ورسله عليهم الصلاة
والسلام اي ارسالهم واليوم الآخر اي البعث بعد الموت
والقدر خيره وشره من الله تعالى بحر ويكفي عنه
الاتيان بالشهادتين لانطوائها ذكره ما ذكرته ويدل
عليه ما في انفع الوسائل حيث قال فان قلت
يجب انه لا يحكم باسلام اليهودي والنصراني حتى
اقر



اقر برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتبرأ عن دينه ودخل
في دين الاسلام ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
ويقر بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى قلت
الاقرار بهذه الاشياء ان لم يوجد نصا فقد وجد دلالة
لانه لما اقر بدخوله في دين الاسلام فقد التزم جميع
ما كان شرطا لصحة الاسلام وكما يثبت ذلك بالصريح
يثبت بالدلالة وحديث جبريل مصرح بها وحديث
امرت ان اقاتل الناس الى آخره افاد ان قول لا اله الا الله اقرار
بها دلالة فيستفاد من مجموع الحديثين ان الشرط
الاقرار بها اما نصا واما دلالة افاده السيد ويقال المراد
بقوله ان كان يعقله ان يعقل المنافع والمضار وان
الاسلام هدى واتباعه خير له واقل سن
يعتبر فيه التمييز سبع سنين قوله او صدق بوصف
الايمان له قالوا لو تزوج امرأة او اشترى جارية واستوصفها
الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة والمراد من عدم
المعرفة قيام الجهل بالباطن لا ما يظهر من التوقف
في جواب ما الاسلام كما يكون من بعض العوام فانا نسمع
من يقول لا اعرف وهو من التوحيد والخوف على حال
كما في الفتح قال في النهر وعلى هذا فلا ينبغي ان يسأل
العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب
الايمان به ثم يقال له انت مصدق بهذا فان قال
نعم اكتفى به قوله لتبعيته السابي او دار الاسلام

اختلف في اقوى التبعات بعد تبعية الابوين ففي الهداية وغيرها
تبعية الدار وفي المحيط تبعية اليد قال في الفتح ولعله
اولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب
فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد فلو
كانت تبعية الدار اقوى لمنع ذلك هـ ونقضه في البحر
بان تبعية اليد في هذه الحالة متفق عليها لعدم
صلاحية الدار لها على انه يرد عليه ما في الشرح
كشف الاسرار لو سرق ذمي صبيا واخرجه الى دار
الاسلام فمات صلي عليه ولا اعتبار باليد لاخرجه
وجب تخليصه من يده ولم يحك فيه خلافا هـ
وذكر الحلبي ما يفيد جمعا بين القولين بانه يتبع للسابي
ان كان مسلما وللدار ان كان ذميا او مرتدا ومع الاسلام
انما داره قوله يجب تخليصه من يده اي بالقيمة كما لو اسلم
او اشتراه مسلما يجبر على اخراجه من ملكه بيعه كذا
في الشرح قوله وان كان لكافر اي الميت كافر قوله قريب مسلم
اطلقه فشمل ما اذا لم يكن غيره كافرا ولا عبرة انه كان
فالاولى للمسلم تجهيزه كما في السراج وشمل القريب
ذوي الارحام كذا في البحر فقوله ولا ولي كافر هذا
انما هو شرط للاولوية قوله غسله المسلم وليس ذلك
واجبا عليه لان من شرط الوجوب اسلام الميت حموي
عن البدائع قوله لا مراعى فيه سنة التغسيل من
وضوء وبداءة بالميامن والاصل فيه ما رواه
ابو داود وغيره عن علي رضي الله تعالى عنه قال لما
مات

كان

مات ابو طالب انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
له ان عمك الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم
لا تحدثن شيئا حتى تأتيني فذهبت فواريته
فجئته فامرني فاغتسلت ودعا لي وفي حديث الواقدي
عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يستغفر له
اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه
الآيات ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
الآية كذا في البرهان قوله من غير مراعاة السنة اي فلا
يوضأ ولا يبخر فيه عود ولا يجعل فيه حنوط ولا يبخر قوله
والقاه في حفرة اي بدون لحد ولا توسعة وتكفينه
طرحا كالجيفة لا وضعا قوله وفيه اشارة الى قول
اهل ملته فانه يفيد انه كافر اصلي قوله لا يمكن منه
احد فلا يدفع الى من ارتد الى ملتهم كذا في الشرح قوله والى
ان الكافر اي هذا يستفاد من قوله ولو كان الكافر اخ
فان هذه عكسها ويستفاد من التقييد بقوله
اهل ملته فانه يفيد ان الميت كافر قوله لا يمكن من
دفنه المسلم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
مع ابي بكر وعمر فاتيا على يهودي وقد نشر التوراة
يقرأها يعزي نفسه عن ابن له محتضر من احسن
الفتيان واجملها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انشدك بالذي انزل التوراة هل تجد في كتابك
ذا صفتي ومخرجي فاشار براسه لا فقال
ابنه المحتضر والذي انزل التوراة انا لنجد في كتا بنا

صعفتك وبحرحك واشهد ان لا اله الا الله وانك رسول
الله فقال اقيموا اليهودي عن اخيكم ثم ولى الصلاة
عليه ع فلم يمكن اليهودي منه وتولاه المسلمون افاده
في الشرح قوله ولا يصلى على باغ البغاة المسلمون الخارجون
عن طاعة الامام كذا في الشرح قوله كل منهما اي الباغي وقاطع
الطريق وجمع باعتبار تعدد افراد كل قوله حالا
لا يغسل وقيل يغسل الباغي وقاطع الطريق ولا يصلى
عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد كذا في الشرح وسيشير
اليه بعد في قوله وان غسلوا كالبغاة على احدى الروايتين
ح قوله لم يغسل البغاة ولم ينكر عليه فكان اجماعا
وقطاع الطريق بمنزلتهم كما في البحر افاده في الشرح قوله
واما اذا قتلوا بعدها في قوله في المتن في حال المحاربة
قوله بعد ثبوته لدى الامام او بعد الامام ومهاجرة
في الشرح قال في الشرح وهذا تفصيل حسن اخذ به
الكبار من المشايخ كذا قاله الزيلعي قوله فانهم يقتلون
لانه حد او قصاص در قوله بالكسر يقال الاغتيال
في القاموس الغيلة المرأة السمينة وبالكسر موضع
والشقشقة والخديعة والاغتيال وقتله
غيلة خدعه فذهب به الى موضع فقتله وغاله
اهلكه كاغتاله واخذه من حيث لا يدري
والغول الصداع والسكر وبعد المسافة فلا
وجه لعوده يقال فالاولى حذفها كما فعله السيد
في الشرح قوله ع مثله او مثل الخانق والمخنوق

او



او غيرها وقيده في الدر بان يكون خنق غير مرة
قوله ولا يصلى على مقتول عصبية اي للتعصب والحمية
كسعد وحرام بمصر وقيس ويمن في غيرها في السيد
قال ابو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع باخذه
وهذا صريح في ان الشخص اذا قتل بسبب اخذه
النهب لا يصلى عليه قوله لانه مؤمن مذنب غير كافر
من اصحاب الكبائر كذا في الشرح قوله وقال ابو يوسف
لا يصلى عليه قال في الغاية وهو الاصح ونويه بما ورد
انه عليه السلام اتي برجل قتل نفسه بمشاقص
فلم يصل عليه قوله اعظم وزرا واثما من قاتل غيره
لانه اساء الى اقرب الاشياء اليه ولانه لم يرض بقضاء
الله تعالى له ظاهرا حيث استعجل الموت وعطف
الاثم على الوزر من عطف المرادف قوله عمدا خرج
به ما لو كان خطأ فانه يغسل ويصلى عليه وقوله
ظلما خرج به من قتل اباه الحربي او الباغي والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في حملها ودفنها لا يخفى حسن
مناسبة تاخير هذا عما قبله واعلم ان اصل الحمل والدفن
فرض كفاية ولذا لا يجوز اخذ الاجرة على ذلك اذا
تعينوا ثم ستاتي في حمل الجنازة عبادة فينبغي
لكل ان يبادر اليها فقد حمل الجنازة سيد المرسلين
فانه حمل جنازة سعد بن عبادة نقله السيد

عن الجوهرة قوله لحملها اللام بمعنى في وحمل بأس فاعل يمين والمعنى
ان السنة في حملها ان يحملها رجال اربعة قوله اربعة رجال اخرج
النساء وذلك لما اخرجه ابو يعلى عن انس رضي الله تعالى عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال اتحملنه
قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات
غير ماجورات ولان الرجال اقوى على ذلك والنساء ضعيفات
ومظنة الفتنة والانكشاف الا اذا لم يوجد رجال كذا في شرح
البدر العيني على البخاري قوله تكريما له لانه فيه اعظاما له
قوله وتخفيفا على الحاملين قوله وتحاميا اي تباعدا عن
تشبيهه بحمل الامتعة هذا انما ينتج كراهة الواحد لا الاثنين حاصله
قوله ويكره الا ان عبارة الشرنبلالي قال الحلبي ايكره على
الظهر والدابة اي للتشبه بحمل الامتعة يكره الخ وعبارة
بعض الافاضل بعد ذكر حمل الاربعة فيكره ان يكون الحامل
اقل من ذلك او ان يحمل على الدابة او الظهر لعدم الاكرام الا اذا
كان رضيعا او فطيما او فوق ذلك قليلا فلا باس ان يحمله
واحد على يديه اذا لم يطق حمل واكبا والا فهو كالبالغ
قوله بلا عذر كأن كان المحل بعيدا يشق حمل الرجال به
او لم يكن الحامل الا واحدا فحمله على ظهره فلا كراهة
اذا قوله كذلك الاولى حذفه او حذف قوله بايديهم
فان مؤداهما واحد قوله مقدمها اي مقدم الجنازة
اي الميت الايمن وهو يسار السرير كذا في التبيين فيجعل
عنقه وكتفه الايسر خارج مقدم الجنازة قوله
فيضعه على يمينه اشارة لليسار قوله ما كان جهة
يسار



يسار الحامل اذا وقف مستقبلها اي فيجعل يساره خارج
عمود الجنازة ثم يجعله على عاتقه الايمن قوله اي على عاتقه
الايسر وعنقه وكتفه الايمن اي خارج الجنازة والمقدم
والموخر بالفتح والكسر فيهما والكسر افصح قوله ويختم
بالجانب الايسر وبالختم بالموخر يقع الفراغ خلف الجنازة
فيمشي خلفها كما في البحر والنهر والدر قوله فيكون تفريع
على قول المص وينبغي حملها اربعين خطوة قوله كفرت عنه
اربعين كبيرة كفرت بالبناء للمعلوم لنصب اربعين اي كفرت
الجنازة اي حملها قاله السيد والذي نقله بعض الافاضل
عن عبارة الحلبي اربعين خطوة قوله كفرت عنه اربعين
كبيرة كفرت بالبناء للمعلوم لنصب اربعين اي كفرت الجنازة
اي حملها قاله السيد والذي نقله بعض الافاضل عن عبارة
الحلبي اربعون بالواو ويكون فيكون بالبناء للمجهول واربعون
نائب فاعل وفي الحديث التصريح بان الكبائر تكفر بهذا
الفعل ولا ينبئك مثل خبير قوله فقد قضى الذي
عليه اي فقد ادى الذي عليه من حق اخيه المسلم ولعل
المراد انه ادى معظمه فان المطلوب منه ان يذهب
معه الى القبر ولا ينصرف حتى يقبر الا ان اذن له
الولي قوله وان تك غير ذلك اي عاصية والتاء يذكره
استهجانا لذكره وتك بجزم بسكون النون المحذوفة
تخفيفا قوله عن رقابكم اي عنكم فاراد بالرقاب الذوات
لان الحمل ليس على الرقاب قوله وكذا يستحب الاسراع
بتجهيزه كله اي من حين موته فلو جهز الميت صبيحة

يوم الجمعة يكره تاخير الصلاة عليه ليصلي عليه الجمع العظيم
بعد صلاة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يوخر
الدفن اه من السيد قوله من العدو بسكون الدال وتخفيف
الواو المشي قوله والعنق خطو فسيح العنق بفتحتين
قوله فيمشون دون ما دون العنق ما دون العنق
هو الخبب فيمشون دون الخبب قوله وهو ما يودي
الى اضطراب الميت الاولى ما في البحر حيث قال وحد الاسراع
المسنون بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة قوله للازدراء
به اي للاحتقار بالميت قوله واتعاب المتبعين جمع
متبع قوله امر منه سمعته عبارة البرهان امر بشيء
قوله حتى عد سبعا لعله سمعه الى ان سبع قوله
وانها والله لخير هذه الامة هذا من تبديل الاحتراس
عن توهم المخالفة للحديث قوله لخير هذه الامة الخير
بمعنى الاخير فانه لم يثن لانه فعل تفضيل قوله ولكنهما
كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا اذا اراد اهما على
خلفها وقال الزيلعي والمشي امامها فضيلة ايضا
وقال محمد بن الحسن في موطاه المشي امامها حسن وقيده
في الفتح بما اذا لم يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره
لانه ربما يحتاج للمعاونة اه قال في الاختيار
وهذا كله اذا امكن خلفها نسا فان كان كما في زماننا
كان المشي امامها احسن كذا في النهر وهذا اولى مما في
السيد عن المولف من قوله وان كان معها نائحة زجرت
فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ولا يترك السنة





بما اقترن بها من البدعة اه وسيذكره المولف قريبا وفي الشرح
قال الحاكم في المنتقى وحيث في بعض الروايات ان ابا حنيفة
قال لا باس بالمشي امام الجنازة وخلفها وعن يمنة وعن يسرة
ه قوله او ينفرد متقدما او منقطعا عن القوم وهو
مروي عن ابي يوسف قوله ولا باس بالركوب خلفها ويكره
ان يتقدمها الراكب قال الحلبي او لانه يتاذى الراكب امامها
يتضرر الناس باثارة الغبار ونحوه واذا تبادر بلا باس الى ان
المشي افضل لانه اقرب الى التواضع واليق بحال الشفيع
وعن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع جنازة
ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرسه رواه الترمذي
وقال حديث حسن اه قوله وفي السنن اي الاربعة لابي
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قوله يكره رفع
الصوت قيل يكره تحريما كما في القهستاني عن المغنية وفي
الاثم عن الظهيرية فان اراد ان يذكر الله تعالى ذكره في نفسه
وفي السراج ويستحب لمن اتبع جنازة ان يكون مشغولا
بذكر الله تعالى والتفكر فيما يلقاه الميت وان هذا عاقبة
اهل الدنيا وليحذر عما لا فائدة فيه من الكلام فان هذا
وقت ذكر وموعظة فتقبح فيه الغفلة فان لم يذكر الله
تعالى فليلزم الصمت ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكر
ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك واما ما يفعله الجهال
في القراءة على الجنازة من رفع الصوت والتمطيط فيه
فلا يجوز بالاجماع ولا يسع احدا يقدر على انكاره
ان يسكت عنه ولا ينكر عليه ه قوله وعليهم

الصمت عليهم اسم فعل بمعنى ليلزموا والصمت منصوب على الاغرا
والمراد انهم يصمتون عما كان من الدنيا قوله ونحو ذلك كقوله
استغفروا يغفر لكم قوله بدعة اي قبيحة كالمسمى بالكفارة
ذكر ابن امير حاج في المدخل في الجزء الثاني ان من البدع القبيحة
ما يحمل امام الجنازة من الخبز والخرفان ويسمون ذلك عشا
القبر فاذا وصلوا اليه ذبحوا ذلك بعد الدفن وفرقوه
مع الخبز وذكر في معالم المنار من الاربعين من حديث
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال ويسمون
ذلك بالكفارة فانه بدعة مذمومة قال ابن امير
حاج ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا
لو سلم من البدعة اعني ان يتخذ ذلك سنة او عادة لانه
لم يكن من فعل من مضى من السلف والخير كله في اتباعهم
وفي السراج يستحب لمن مرت به جنازة او رآها ان
يقول سبحان الذي لا يموت لا اله الا هو الحي القيوم ويدعو
للميت بالخير والتثبيت وفي شرعة الاسلام اذا
رآها يقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويكثر من التسبيح والتهليل
خلف الجنازة ولا يتكلم بشي من كلام الدنيا ولا ينظر
يمينا وشمالا فان ذلك يقسي القلب ولا ينبغي
ان يرجع من يتبع الجنازة حتى يصلي بحر قوله ويكره اتباع
النسا الجنازة اي تحريما كما في الدر قوله وان لم تكن نائحة
اي قال في السراج وقد اجمعت الامة على تحريم النوح والدعوى
بدعوى


بدعوى الجاهلية وفي البحر عن المجتبى اذا استمع بكية
ليرق قلبه ويبكي فلا باس به اذا امن الوقوع في الفتنة
لاستماعه صلى الله عليه وسلم البواكي حمزة قوله فلا باس
بالمشي يمينها افاد انه خلاف الاولى قوله بدبع اي لا يصنعون
فانه مكروه قوله في حمل الميت ليس بمقيد فيما يظهر
قوله ولا يتقدم اي ولا يكره كما في القهستاني قوله
ولم يجد بضم اليا وكسر الرا والوا والمجال قوله ويكره النوع
اي تحريما لما تقدم عن السراج قوله قبل وضعها اي
في اللحد ويكره القيام بعده لما روى عبادة بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت
في اللحد فكان قايما مع اصحابه على راس قبر فقال
يهودي هكذا نصنع في موتانا فجلس صلى الله عليه وسلم
وقال لاصحابه خالفوهم يعني في القيام فلذا كره كذا
في البحر قوله ويحفر القبر نصف قامة الخ روى
الحسن بن زياد عن الامام رحمه الله تعالى قال طول القبر على
قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامة كذا في
السراج عن الفتاوى الخانية قوله لانه ابلغ للحفظ اي حفظ
الميت وحفظ الرائحة قوله ويلحد يقال لحد القبر والحد
الميت وحفر في اللحد بفتح اللام كفلس ويضمها
كقفل وجمع الاول لحود والثاني الحاد وهو حفيرة
تحفر في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت
وينصب عليها اللبن قهستاني والسنة اذا دخل
الميت فيه بالسوا ولا يدخل فيه منكوسا

على راسه لمخالفة السنة ولانه تتنزل المواد الرحمة وانفعه
ولان فيه تفاؤلا بما قالوا اول منزل من منازل الاخرة منكوسا
على راسه ذكره ابن الحاج في المدخل قوله يوضع فيها الميت
بعد ان يبني حافتاها باللبن او غيره ثم يوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف
الميت واوصى كثير من الصحابة ان يرمسوا في التراب من
غير لحود ولا شق وقال البعض احد جنبي اولى بالتراب
من الاخر ويؤتى التراب بلبنتين او ثلاث قوله ولا بأس باتخاذ
التابوت ولو من حديد ويكون من راس المال اذا كانت الارض
رخوة او ندية ويكره التابوت في غيرها باجماع العلما قوله
ويفرش فيه التراب ويكره ان يوضع تحت الميت في القبر
مضربة او مخدة او حصير او نحو ذلك في كتب
الحنفية والحنابلة ويجعل تحت راس الميت لبنة او حجر
قال السروجي ولم اقف عليه لاصحابنا وذكر ابن امير حاج
في المدخل انه ينبغي ان يجتنب ما احدثه بعضهم من
انهم ياتون بماء ورد فيجعلونه على الميت في قبره فان ذلك
لم يرد عن السلف رضي الله تعالى عنهم فهو بدعة قال ويكفيه
من الطيب ما عمل له وهو في البيت فنحن متبعون
لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وقفنا اهـ قوله
والشق لغيرنا اي لغير المسلمين قوله ويدخل الميت من قبل
القبلة اي ندبا قوله ان امكن والا فبحسب الامكان
لشرف القبلة علة لقوله ويدخل قوله وهو اولى من السل
وورد انه صلى الله عليه وسلم سل سلا وحمل على حالة





الضرورة لضيق المكان او الخوف ان ينهار اللحد لرخاوة
الارض على انه لا تعارض لانه فعل بعض الاصحاب وما
تقدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم والسل ان توضع الجنازة
على يمين القبلة من مؤخر القبر بحيث يكون راس الميت
بازاء موضع قدميه من القبر فيسل الواضع الى القبر من
جهة راسه قوله ويقول واضعه الخ اي ندبا كما في الدر
قوله وكان يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في التبيين
قوله بسم الله الخ قال الامام الماتريدي ليس هذا للميت بدعاء
له لانه لا يتبدل عن الفروض عليه غير ان المومنين شهداء
الله في الارض يشهدون بوفاته على الايمان وبه جرت
السنة كذا في البحر قوله قالوا بسم الله وبالله الخ اي وضعناك
متلبسين ببسم الله وبالله امنا وفي رضاه رغبنا ونحن
في ذلك كلنا على ملته ودينه قهستاني قوله ولا يضر
دخول وتر في الحمل عن الذخيرة ولا ينبغي عدد
الواضعين لان المعتبر حصول الكفاية وقد دخل قبره
صلى الله عليه وسلم اربعة علي والعباس وابنه الفضل
واختلف في الرابع فقيل هو صهيب او المغيرة او ابو
رافع او صالح قوله وان يكونوا اقوياء على الحمل قوله
ثم ذو الرحم غير المحرم ثم المحرم غير الرحم كصهر او رضاع
مقدم عليه قوله من مشايخ جيرانها بمثل الشيخ من بلغ
ثلاثين الى الخمسين قوله ثم الشبان هو من لم يبلغ السن المذكور
قوله ولا يدخل احد من النساء القبر ولا كافر ولو كان
قريبا للميت ذكره ابن امير حاج قوله ولا يخرج

الا الرجال كذا في نسخة او لا يخرجن من المغتسل الى السرير وفي
نسخة ولا يخرجن والمعتمد لا يخرجن الى التشييع
ولتقدم ما فيه قوله عند الضرورة كالمداواة قوله ويوجه
الى القبلة وجوبا كما في الدر او استنانا كما في ابن امير حاج
عن الامام فلو وضع لغير القبلة او على يساره ثم تذكروا
قال الامام ان كان بعد تسريح اللبن قبل ان يهال التراب
عليه ازالوا ذلك ووجهه اليها على يمينه واذا هالوا
التراب لا ينبش القبر لان ذلك سنة والنبش حرام
قوله لما امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا لما مات رجل
من بني عبد المطلب فقال يا علي استقبل به القبلة
استقبالا وقولوا جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وضعوه لجنبه ولا تكبوه على وجهه
ولا تلقوه على ظهره كذا في الجوهرة وفي الحلبي ويسند
الميت من ورائه بنحو تراب لئلا ينقلب ه قوله فتحل
العقدة ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
قوله اطلق عقدة راسه بهمزة وصل مكسورة او قطع
منها مفتوحة قال في القاموس وطلق يده بخير يطلقها
فتحها كاطلقها والشيء اعطاه وعقد الظاهر انه
بفتح العين وسكون القاف على صيغة المصدر لا صيغة
الجمع قوله ويسوى اللبن بفتح اللام وكسر الباء مفرده
ككسر الباء فيهما ومن العرب من يكسر اللام فيهما مثل لبدة
ولبد وهو كما في الصحاح ما يعمل من الطين مربعا ويبنى
به ه قوله جعل على قبره اللبن وكان عدد لبناته
لحده

لحده صلى الله عليه وسلم تسعا قوله ثم كما بالقصب حوله
مزول التراب من الشقوق قال الدبري فيجعل اللبن
والقصب والحشيش في اللحد فيقيم اللبن عليه من
جهة القبر ويسد شقوقه لئلا ينزل التراب منها
على الميت ه قوله وقالوا في الاصل اي المبسوط وتاليفه
قبل تاليف الجامع الصغير وكلاهما للامام محمد رضي
الله تعالى عنه قوله على انه لا باس بالاجر الاولى ان يقول
على اباحة الاجر قوله في القصب المنسوج اي المجموع
بعضه الى بعض بنحو حبل كالذي يفعله الخصاصون
في بولاق قوله وهذا اي استحباب اللبن والقصب
قوله اي الصحراء اي الاجر قوله حالا فقد يكون اي
اذا انحل كراهة الاجر والخشب على حالة وجود اللبن
بل قلنا بالكراهة مطلقا يكون حرجا لانه قد يكون
اللبن معدوما او موجودا والتكليف به حرج منفي
عنا قوله لان الكراهة في علة مجرد وقف اي فلا يكرهان
في لان الكراهة لكونهما للاحكام والزينة وهذا انما
يكون غالبا عند وجود غيرهما اما عند العدم فاستعمالهما
للضرورة قوله ولذا قال بعض مشايخنا قال في الخانية
يكره الاجر اذا كان مما يلي الميت اما فيما وراء ذلك فلا باس
وفي الحسامي وقد نص اسماعيل الزاهد بالاجر خلف
اللبن على اللحد واوصى به كذا في الشرح قوله او شيء
اخر كقطع الرائحة او كانت البلاد كثيرة المطر فيذهب
اللبن قوله فليس بصحيح لان الكلفة مسنة

النار ويغسل الميت بالماء الحار واجيب بان النار لم
تمس الماء بخلاف الآجر كما هو ظاهر حموي وبان الآجر به
اثر النار فيكره في القبر للتفاؤل بخلاف الغسل بالماء الحار
فانه يقع في البيت فلا يكره كما لا يكره الاحجار فيه بخلاف
القبر وعليه ما ذكر يجاب عن الكفن قوله ان يسجى بتشديد
الجيم مصباح قوله الا ان يسوى عليها اللحد في المحيط
اذا وضعت في اللحد استغنى عن التسجية قهستاني ه
قوله لا يسن بل يكره في الحلابي عبارة اصحابنا في التسجية
قبره مختلفة بعضها ما يدل على الجواز وبعضها ما يدل على
الكراهة قهستاني قوله انما يصنع هذا بالنساء هو الخ
الاثر قوله ويهال التراب في القبر بالايدي وبالمساحي
ويكل ما امكن قوله ويستحب لمن شهد دفن الميت ان
يحثي في قبره ثلاث حثيات بيديه جميعا من قبل
راسه ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها
نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى قوله
ويسنم القبر ندبا وقيل وجوبا والاول اولى وهو ان
يرفع غير مسطح كما في المغرب وقوله بعد ويجعل مرتفعا
الاولى تقديمه على قوله ويكره ان يزيد الخ وقوله قدر شبر
هو ظاهر الرواية وقيل قدر اربع اصابع وما جاز الزيادة
على قدر شبر في رواية كما في القهستاني ويكره ان يزيد على
التراب الذي خرج منها لانها بمنزلة البناء بحر وهو رواية
الحسن عن الامام وعن محمد لا باس بها قوله ولا باس

برش



برش الماء عليه بل ينبغي ان يكون سنة ولان النبي صلى
الله عليه وسلم فعله بقبر سعد وقبر ولده ابراهيم وامر
به في قبر عثمان بن مظعون ه وفي كتاب النورين من
اخذ من تراب القبر بيده وقرا عليه سورة القدر سبعا
وتركه في القبر لم يعذب صاحب القبر ذكره السيد
قوله ولا يربع به قال النووي والليث ومالك واحمد
والجمهور وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه التربيع
افضل وحديث ابن شهد قبره الشريف اخبر انه مسنم
قوله ولا يجصص به قالت الثلاثة لقول جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور
وان يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وابو
داود والترمذي وصححه وزاد وان توطأ قوله
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم يفيد ان ما ذكر مكروه تحريما
وهذا من النهي عن التجصيص والتربيع فانه من البنا
قوله ويكره البنا عليه ظاهر اطلاقه الكراهة انها
تحريمية قال في غريب الخطابي نهى عن تقصيص
القبور وتخليقها القصة التقصيص التجصيص
والتخليق بناء الخلل وهو القباب والصوامع
التي تبنى على القبور قوله اراد بعد الدفن اما
البنا قبل الدفن فلا يكره الدفن في مكان بني قبله كذا
في البرهان قال في الشرح وقد اعتاد اهل مصر وضع

الاحجار حفظا للقبور عن الاندراس والنبش ولا بأس به
وفي الدرر ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل
لا بأس به هو المختار ه قوله وفي النوازل لا بأس بتطيينه
وفي التجنيس والمزيد لا بأس بتطيين القبور خلافا
لما في مختصر الكرخي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع قبر
ابنه ابراهيم من الارض فجرا فسقط منه شيء فسده وقال من عمل
عملا فليتقنه وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم رفع
قبر ابنه ابراهيم شبرا وطينه بطين احمر قوله
ولا بأس ايضا بالكتابة قال في البحر الحديثة المتقدم يمنع
الكتابة فليكن هو المعول عليه لكن فصل في المحيط فقال
ان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن
فلا بأس به فاما الكتابة من غير عذر فلا اهـ
قوله انه قال خفق الرياح كذا فيما رأيته من نسخ الصغير
بالخاء وفي الكبير صفق بالصاد وهو الذي رأيته في تحرير
بعض الافاضل عازيا الكفاية الشعبي قال في القاموس
صفقت الريح الاشجار حركتها ومنه خفقت الراية
تخفق وتخفق خفقا وخفقانا تحركت اضطربت
وتحركت وخوافق السماء التي تخرج منها الرياح الاربع
ه فكل يأتي بمعنى التحريك والمعنى ان تحريك الرياح
عليه كفارة لذنوبه قوله ويكره الدفن في البيوت
الا لضرورة معجزات قوله ويكره الدفن في الفساقي
من وجوه الاول عدم اللحد الثاني دفن الجماعة لغير
ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير

حاجز



حاجز بينهما كما هو الواقع في كثير منها الرابع تجصيصها
والبناء عليها قاله السيد الا انه في نحو قرافة مصر لا يتأتى
اللحد ودفن الجماعة لتحقق الضرورة واما البناء فقد
تقدم الاختلاف فيه واما الاختلاط فللضرورة
فاذا فعل الحاجز بين الاموات فلا كراهة وصرح البعض
بعد بجواز دفن المتعددين في قبر واحد للضرورة
قوله للضرورة فان وجدت جاز الزيادة عليه فيقدم
الافضل فالافضل الى جهة القبلة فيما اذا اتحد
الجنس والا فالرجال ثم الغلام ثم الخنثى ثم الانثى
كما في البدائع ومن الضرورة المبيحة للجمع فيما
2. فيما عدا في قبر واحد ما نص عليه ما ذكره ابن امير حاج
قلة الدافنين او ضعفهم او اشتغالهم بما هو اهم
وليس منها دفن الرجل مع الرجل في بيته ولا ضيق
محل الدفن في تلك المقبرة مع وجود غيرها وان
كانت تلك المقبرة مما يتبرك بالدفن فيها لمجاورة
الصالحين فضلا عن هذه الامور لما فيه من هتك
حرمة الميت الاول وتفريق اجزائه فيمتنع من ذلك
ه قوله ويحجز بين كل اثنين بالتراب من باكما في القسطلاني
على البخاري ان امكن كما في ابن امير حاج ليكون في حكم
قبرين كما في العيني على البخاري قوله هكذا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات قال بعض الافاضل
لم اجده فيما علمت وانما هو قول العلماء حتى ان اشهب
صاحب مالك انكره فقال لا معنى له الا التضييق

نسخة القسطلاني بيده من اعمال ... في حله في الخ ... وهو من خطه

على ما نقله عنه البدر العيني في شرح البخاري قوله جازه فمن
غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين قوله ولو
كان ذميا في التترخانية مقابر اهل الذمة لا تنبش
وان طال الزمان لانهم اتباع المسلمين احياء وامواتا
بخلاف اهل الحرب اذا احتيج الى نبشهم فلا باس به
ه وسئل ابو بكر الاسكاف عن المراة تقبر في قبر الرجل
فقال ان كان الرجل قد بلي ولم يبق له لحم ولا عظم جاز
وكذا العكس والا فان كانوا لا يجدون بدا يجعلوا عظام
الاول في موضع وليجعلوا بينهما حاجزا بالصعيد
ح قال في الشرح ولا يخفى ان ضم عظام المسلم يحصل
به اخلال ولا يخلو به عن كسر بسبب التحويل
خصوصا الآن لما اعتاده الحفار من اتلاف العقود
التي لا تراد الا قليلا ولم يبقها مع اهلها ونقل عظام
الموتى او طمسها وجمعها في حفيرة وايهام ان المحل
لم يكن به ميت فلا يقال ضم او يجعل عظام الموتى
الاول في موضع دفعا للضرورة عن موتى المسلمين
انه وفي البرهان ويكره الدفن ليلا الا لعذر لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا
رواه ابن ماجه وفي الجوهرة لا باس بذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وعثمان وفاطمة
وعائشة رضي الله تعالى عنهم دفنوا ليلا ولكنه
بالنهار افضل لانه امكن قوله وخفي عليه الغرض
اي النقل قوله والقبر في البحر مستقبل القبلة على

شقه

حفيرة صح



شقه الايمن ويشد عليه كفنه قوله وعن الشافعية الخ
نقله بعض الافاضل عنا ههنا ايضا قوله
لما روي عن عائشة الخ ولانه اشتغال بما لا يفيد اذ الارض
كلها كفات يعني ما فيه من تاخير دفنه وكفى بذلك كراهة
قوله فان نقل قبل الدفن الخ في البرهان لا باس بنقله
قبل تسوية اللبن نحو ميل او ميلين نعم اما بعد التسوية
قبل اهالة التراب فلا كما في البزازية والخلاصة
عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن قوله ونحو ذلك
اي قريبا من الميلين قوله اي القدر الميلين لكثرة
فاحشة اما الزيادة عليهما بقدر يسير فلا نقض
فلا ينافي قوله قبل ونحو ذلك قوله بيانه ان النقل من بلد
الى بلد مكروه او لانه قدر الميلين فيه ضرورة ولا ضرورة
في النقل الى بلد اخر وقيل يجوز ذلك ما دون مدة
السفر وقيل في مدة السفر ايضا كذا في الحلبي قوله
وقد قال قبله ارقاضي خان قيل نقله عبارة شمس
الائمة السرخسي قوله لما روي ان يعقوب الخ وموسى
عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر
الى الشام بعد زمان قوله فلعله الخ اصله للكمال قال
في رده ان ذلك شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط
كونه شرعا لنا ولان اجساد الانبياء عليهم الصلاة
والسلام اطيب ما يكون حال الموت كالحياة والشهدا
كسعد رضي الله تعالى عنه لم ينقلوا لكنهم من حيثهم

اشد نتنا من جيفة البهائم فلا يلحق بهم ه قوله واما
قبله اي قبل هيل التراب عليه وظاهره انه يخرج ولو
بعد التسوية اللبن قبل الاهالة وهو الذي في الزيلعي
والمبتغى وقد تقدم عن البزازية والخلاصة ما يخالفه
قوله للنهي عن نبشه فلو دفن ولدها في غير بلدها
وهي لا تصبر وارادت نبشه ونقله الى بلدها
لا يباح لها ذلك فتجويز بعض المتأخرين لا يلتفت اليه
ولا يباح نبشه بعد الدفن اصلا كذا في الفتح وغيره
قوله الا ان تكون الارض مغصوبة مثله يجواز
النبش اذا كفن في ثوب مغصوب او دفن معه
مال ولو درهما ف في المضمرات النقل بعد الدفن ثلاثة
اوجه في وجه يجوز باتفاق وفي وجه لا يجوز باتفاق
وفي وجه اختلاف اما الاول فهو اذا دفن في ارض
مغصوبة او كفن في ثوب مغصوب ولم يرض صاحبه
الا بنقله عن ملكه او نزع ثوبه جاز ان يخرج منه
باتفاق واما الثاني فكما لو اذا ارادت ان تنظر الى وجه
ولدها او نقله من مقبرة اخرى لا يجوز باتفاق واما
الثالث فهو اذا غلب الماء على القبر فقيل يجوز تحويله
لما روي ان صالح بن عبيد الله رؤي في المنام وهو يقول
حولوني عن قبري فقد اذاني الماء ثلاثا فنظروا فاذا
شقه الذي يلي الماء قد اصابه الماء فافتى ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما بتحويله وقال الفقيه ابو جعفر
يجوز ذلك ايضا بتراب رطب ومنع ه قوله فيخرج
لحق


لحق صاحبها لانه يمكنه ظاهرها وباطنها قوله كما قلنا
في المغصوبة قوله ليست مملوكة لاحد اما اذا كانت مملوكة
لاحد فهي مغصوبة وحكمها ما سبق قوله او المسلمين اي ان
لم يكن في بيت المال شيء او كان وظلم قوله هكذا ه
فعله عمر بن عبد العزيز وعن ابي بكر رضي الله تعالى
عنهما انه رأى رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر
لنفسه قبرا فقال لا تعد لنفسك قبرا واعدد
نفسك للقبر قال البرهان الحلبي والذي ينبغي انه
لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه تتحقق غالبا
بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت
ه قوله لذلك اي لغصبه ذهب وضيع فيه قوله
تتمة الخ مما يلحق بذلك انهم اذا فرغوا
تنبه من دفنه يستحب الجلوس عند قبره بقدر ما ينحر
جزور ويقسم لحمه يتلون القران ويدعون للميت فقد
ورد انه يستانس بهم وينتفع به وعن عثمان
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال
استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه
الآن يسأل رواه ابو داود وتلقينه بعد الدفن
وورد حسن واستحبه ابن تيمية لخبر ابي امامة رضي
الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على
راس القبر ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه

يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فانه
يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان يا ابن فلانة فانه يقول
ارشدنا رحمك الله تعالى ولكنكم لا تسمعونه فيقول
اذكر ما خرجت اليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا
يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا ما يقعدنا
عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما
عنه فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال
ينسبه الى امه حوا رواه الطبراني في الكبير وهو وان
كان ضعيف الاسناد كما ذكره الحافظ لكن قال ابن
الصلاح اعتضد بعمل اهل الشام قديما كما في السراج وعنده ح
والحلبي وابن امير حاج والسؤال بعد الدفن
في محل لا يخرج منه ابدا الا لضرورة فلو جعل في
تابوت او موضع اخر لينقل بعد يسأل فيه كذا في
الخلاصة والبزازية والاشهر انه حين يدفن
وقيل في بيته تنطبق عليه الارض كالقبر ولا
بد منه ولو في بطن سبع او قعر بحر والحق انه
يسأل كل احد بلسانه كما قاله اللقاني واختلف في
سؤال الانبياء عليهم السلام والاطفال والحق عدمه
في الاول دون الثاني لكنه يلقنه الملك فيقول له
من ربك ثم يقول له قل الله ربي وهكذا الخ وقيل

يلهمه



يلهمه الله تعالى فيجيب كما الهم عيسى عليه السلام في
المهد وهكذا لتمام اظهار شرف الموحد وخذلان الكافر
واستثنى بعض اكابر اهل السنة جماعة فلا يسألون
منهم المقتول في معركة الكفار والمرابط والمطعون
ومن مات في زمن الطاعون والمبطون والمجنون
واهل الفترة والميت ليلة الجمعة ويومها والقارئ
كل ليلة سورة الملك وطالب العلم لقوله صلى الله عليه
وسلم من جاءه اجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه
وبين النبيين الا درجة النبوة كذا في جواهر الكلام
والحديث رواه الطبراني والدارمي وابن السني
بلفظ من جاءه ملك الموت وهو يطلب العلم ليحيي
به الاسلام فبينه وبين النبوة درجة واحدة
في الجنة كما في تخريج الاحياء والمقاصد الحسنة
وفي المبتغى بالغين اتباع جنازة الغريب او الجار المبتغى صح
الصالح افضل من النوافل والا فهي افضل
وفي شرعة الاسلام والسنة ان يتصدق ولي
الميت له قبل مضي الليلة الاولى بشيء مما تيسر له
فان لم يجد شيئا فليصل ركعتين ثم يهدي ثوابهما
له قال ويستحب ان يتصدق على الميت بعد
الدفن الى سبعة ايام كل يوم بشيء مما تيسر قوبل
ويكره الجلوس على باب الدار قال في شرح السيد ولا
باس بالجلوس لها الى ثلاثة ايام من غير ارتكاب

محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت ه فان
حمل قول الحصر ويكره الجلوس الخ على ما اذا كان محظور
ارتفعت المخالفة وورد عليه ما في البحر عن التجنيس
لا باس بالجلوس لها ثلاثة ايام وكونها على باب
الدار مع فرش البسط على قوارع الطريق من افتح
القبائح قوله ويكره الضيافة من اهل الميت
الخ قال في البزازية يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول
والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى المقبرة
في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء
والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص
ه قال البرهان الحلبي ولا يخلو عن نظر لانه لا دليل
على الكراهة الا حديث جرير المتقدم وهو ما رواه الامام
احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله
كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من
النياحة ه يعني الجاهلية وانما يدل على كراهة ذلك
عند الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام
احمد ايضا بسند صحيح وابو داود عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجع استقبله
داعي امراته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع
القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك اللقمة
في فيه الحديث فهذا يدل على اباحة صنع اهل
الميت

٤١٨

الميت الطعام والدعوة اليه بل ذكر في البزازية ايضا
من كتاب الاستحسان وان اتخذ ولي الميت طعاما
للفقراء كان حسنا الا ان يكون في الورثة صغير فلا
يتخذ ذلك من التركة ه وبه علمت ما ذكره صاحب
الشرعة قوله لا عقر في الاسلام بفتح العين قال
ابن الاثير هذا اتركا ده اهل الجاهلية ويحذر
منها فانهم كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى
ويقولون انه كان يعقرها للاضياف في حياته
فيكافأ بذلك بعد موته ه قوله لان الحزن
بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما قوله ويستحب
التعزية ويستحب ان يعم بها جميع اقارب الميت
الا ان تكون امراة شابة ولا يحجر لفظ التعزية
ومن احسن ما ورد في ذلك ما ورد من تعزيته
صلى الله عليه وسلم لاحدى بناته وقد مات لها ولد
فقال ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده
باجل مسمى او يقول عظم الله تعالى اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك ونحو ذلك وقد سمع من
قائل يوم موته صلى الله عليه وسلم ولم يروا شخصه
ويراه الخضر عليه السلام معزيا لاهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم ما
ان في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك
ودركا من كل فائت فبالله تعالى فثقوا واياه
فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ورطه

ان خرج الامر وذكره غيره ايضا وفيه دليل على ان الحفر حتى
وهو قول الاكثر ذكره الكمال عن السروجي والعزا بالمد الصبر
او حسنه وعزى يعزى كرمى يرمى صبر على ما نابه
وعزيته تعزية قلت له احسن الله تعالى عزاك اى رزقك
الصبر الحسن كما في القاموس والمصباح ووقتها من حين
موت الى ثلاثة ايام واولها افضل ويكره بعدها لانها
تجدد الحزن وهو ظاهر المفقود منها لان المقصود
منها ذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويحضه
على الصبر كما بينها الشارع على هذا المقصود في غير ما
حديث **قوله** في حلة الكرامة اى الدالة على تكريم الله تعالى
اياه وقد حث الشرع المصاب على الصبر والاحتساب
وطلب الخلف عما تلف وروى مالك في الموطا عن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة
فقال كما امر الله تعالى انا لله وانا اليه راجعون اللهم
أجرني في مصيبتي وعقبني خيرا منها الا فعل الله
تعالى ذلك به هـ واجرني بسكون الهمزة والجيم بينهما
الضم والكسر وقد تمد الهمزة مع كسر الجيم وقوله الا اخلف الله
تعالى خيرا منها فينبغي لكل مصاب ان يفزع الى ذلك وظاهر
الاحاديث ان المامور به قول ذلك مرة واحدة لقوله
عليه الصلاة والسلام انما الصبر عند الصدمة الاولى
رواه البخاري وغيره ولو ذكرها بعد اربعين عاما فاسترجع
كان له اجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا تنافي الاستحباب
فور وقوع المصيبة كما ذكره الزرقاني في شرح الموطا

وروى



وروى الطبراني وغيره اذا اصاب احدكم مصيبة فليذكر
مصيبته فيّ فانها من اعظم المصائب وفي لفظ ابن ماجه
فليتعز بمصيبته بي فان احدا من امتي لن يصاب
بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي ولله در
القائل

اصبر لكل مصيبة وتجلد ۔ واعلم بان المرء غير مخلد
واذا ذكرت مصيبة تسلو بها ۔ فاذكر مصابك بالنبي محمد

وانشدت الزهراء رضي الله تعالى عنها بعد موت ابيها صلى
الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة احمد ۔ ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها ۔ صبت على الايام صرن لياليا

**قوله** ابن عزى ثكلى في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك
وفقدان الحبيب او الولد ويقال ثكلا وثكولا وثكلا
فلعل المراد منه فالثكلى فاقدة الولد او الحبيب
والبرد بالضم ثوب مخطط والجمع ابراد وبرود وبرد ه
و[illegible] بها والمراد تكسى من ثياب الجنة الفاخرة
ولا ينبغي لمن عزى مرة ان يعزي اخرى وتكره عند
القبر وهو بعد الدفن افضل لانهم قبله مشغولون
بالتجهيز ووحشتهم بعد الدفن اكثر الا اذا راى منهم
جزعا شديدا فيقدمها لتسكينهم وفي الصحيح يعذب
الميت ببكاء اهله عليه لخبر ان الميت ليعذب ببكاء
اهله وعامة العلماء حملوا الحديث على ما اذا وصى بذلك
ويندب ستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن

بعينه وان دار بما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم
وكفوا عن مساويهم ولا بأس بارثائه بشعر او غيره لكن
يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته ه ملخصا والله
سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

## فصل في زيارة القبور قوله

ندب زيارتها لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم
الموت وروي تذكركم الاخرة وروي كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا
لهم وعن محمد بن النعمان يرفعه من زار قبر ابويه او احدهما
في كل جمعة غفر له وكتب برا رواه البيهقي واخرج ابن
ابي الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال بلغني
ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده
وقال ابن القيم الاحاديث والاثار تدل على ان الزائر متى
جاء علم به المزور وسمع سلامه واستأنس به ورد عليه
وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وانه لا توقيت في ذلك
قال وهو اصح من اثر الضحاك الدال على التوقيت قوله
من غير ان يطأ القبور وفي شرعة الاسلام ومن السنة ان
لا يطأ القبور في نعليه ويستحب ان يمشي على القبور حافيا
ويدعو الله تعالى لهم ه قال مشايخنا الظاهر من هذا التقرير
انه يجوز الوطء على المقابر اذا كان حافيا غير منتعل وهو
يدعو لاهلها ويوافقه ما في الخزانة حيث قال بعضهم
لا بأس بان يمر على المقبرة او يطأها وهو قارئ القرآن
او مسبح او داع لهم ه وفي شرح المشكاة والوطء
لحاجة

لحاجة كدفن الميت لا يكره وفي السراج فان لم يكن له طريق
الا على القبر جاز المشي عليه للضرورة ولا يكره المشي
في المقابر بالنعلين عندنا ذكره احمد ولنا قوله صلى الله
عليه وسلم وانه ليسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا ويكره المبيت
في المقابر لما فيه من الوحشة والاهو الموسيأتي تمامه ان شاء
الله تعالى قوله للرجال وهم يقصدون بزيارتها وجه الله تعالى
واصلاح القلب ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن
ولا يمس القبر ولا يقبله فانه من عادة اهل الكتاب
ولم يعهد الاستلام الا للحجر الاسود والركن اليماني خاصة
وتمامه في الحلبي قوله وقيل تحرم على النساء سئل القاضي
عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا تسأل عن الجواز
والفساد في مثل هذا وانما تسأل عن مقدار ما يلحقها
من اللعن فيه واعلم بانها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة
الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب
واذا اتت القبور تلعنها روح الميت واذا رجعت
كانت في لعنة الله كذا في السمع عن التتارخانية قال البدر العيني
في شرح البخاري وحاصل الكلام انها تكره للنساء بل تحرم في هذا
الزمان سيما نساء مصر لان خروجهن على وجه فيه فساد
وفتنة ه وفي السراج واما النساء اذا اردن زيارة
القبور ان كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب كما جرت
به عادتهن فلا تجوز لهن الزيارة وعليه حمل الحديث
الصحيح لعن الله زائرات القبور وان كان للاعتبار
والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين

من غير ما يخالف الشرع فلا بأس اذا كن عجائز ويكره اذا كن
شواب كحضورهن في المساجد للجماعات ه وحاصله انه
محل الرخصة لهن اذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه
فتنة ه والأصح ان الرخصة ثابتة للرجال والنساء
لان السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر
اخيها عبد الرحمن بمكة رضي الله تعالى عنهم كذا ذكره البدر
العيني في شرح البخاري قوله والسنة زيارتها قائما وعاء في شرح
المشكاة ينبغي ان يدنو من القبر قائما او قاعدا بحسب ما كان
يصنع لو زاره في حياته ه وكذا ذكره غيره وفي القهستاني
ويقدم بجنبا وجهه ثم بعد ما اشتمل ماء الحياة قال في
الاحياء والمستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة
مستقبلا وجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا
يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى كذا في
شرح الشرعة قال في شرح المشكاة ويستمر كذلك في الدعاء
ايضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر قوله
السلام عليكم دار قوم مؤمنين ورد سلام عليكم اهل الديار من
المؤمنين والمسلمين وهذا يدل على ان الكلام معنا فا
محدثون يتقدموه اهله او روى الحديث بالفاظ مختلفة
واخرج ابن ابي عبد البر في الاستذكار والتمهيد بسند
صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا
فسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ه قوله لا يحقون
على



على انهم الحال الأفصح ذكر المشيئة والا فلا لحاق بهم لا محيص
عنه قوله اسأل الله لي ولكم العافية اي من سخط الله ومكروه في الدنيا و
الآخرة قوله ويستحب للزائر قراءة سورة يس
بعد ان يقعد لتأدية الكلمات على الوجه المطلوب بالسكينة
والتدبر والاتعاظ وفي السراج ويستحب ان
يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها
قوله ويخفف اي العذاب بحذف الواو ومعناه او قوله
ثم لا يعود على المسلمين لم يصح فيه حديث كما ذكره
ملا علي في بعض كتبه ويؤخذ من ذلك جواز القراءة
على القبر والمسألة ذات خلاف قال الامام تكره
لان اهلها جيفة ولم يصح فيها شيء عنده عنه صلى
الله عليه وسلم وقال محمد تستحب لورود الآثار
وهو المذهب المختار كما صرحوا به في كتاب الاستحسان
قوله كما يعرج احدكم بالطبق هو الذي يؤكل عليه
كما في القاموس فهو من اطلاق المحل وارادة الحال فيه
قوله فللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل
السنة والجماعة سواء كان المجعول له حيا او ميتا
من غير ان ينقص من اجره شيء واخرج الطبراني
والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا تصدق احدكم بصدقة تطوعا
فليجعلها عن ابويه فيكون لهما اجرها ولا ينقص من

اجره شيء وقالت المعتزلة ليس للانسان الا ما سعى ان يجعل
ثواب عمله لغيره لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
والجواب عنها من ثمانية اوجه الاول انها منسوخة الحكم
لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الخ فانها تثبت
دخول الابنا الجنة بصلاح الابا قال ابن عباس الثاني
انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى واما هذه الامة
فلهم سعيهم وما سعى لهم قاله عكرمة الثالث المراد
بالانسان الكافر فله ما سعى فقط ويخفف عنه بسببه
عذابه غير الكفر او يثاب عليه في الدنيا فلا يبقى له في الا خرة
شيء قاله الربيع بن انس والثعلبي الرابع ليس للانسان
الا ما سعى من طريق العدل فاما من طريق الفضل فجائز
ان يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل الخامس
ان معنى ما سعى نوى قاله ابو بكر الوراق السادس ان اللام
بمعنى على كما في قوله تعالى ولهم اللعنة السابع انه ليس له
الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون
سعيه في تحصيل الخير بنفسه وتارة يكون في تحصيل
سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم
عليه وصديق يستغفر له وقد يسعى في خدمة
الدين فيكتسب محبة اهله فيكون ذلك سببا حصل
بسعيه حكاه ابو الفرج عن شيخه الزعفراني الثامن
ان الحصر قد يكون في معظم المقصود بالحصر لا في كله
كما في العيني على البخاري قوله والنظام النخرة الناخر
البالي المتفتت والنخرة من العظام البالية قاموس

وهي



وهي كلمة مؤمنة واوه للحال قوله وروحا منك بفتح الرا
هو الراحة والرحمة ونسيم الريح قاموس قوله استغفر
لكل مؤمن الى مؤمنة والمراد ازواجهما قوله حسنات
نائب فاعل كتبت قوله وكره القعود على القبور بغير قراءة
وروى الامام مالك في الموطا ان عليا رضي الله عنه كان يتوسد
القبور ويضطجع عليها وفي البخاري تعليقا قال نافع كان
ابن عمر يجلس على القبور وروى الطحاوي قال مالك وانما
ورد من النهي عن القعود على القبور فيما نرى ما ذكره المولف
المراد به الجلوس لقضاء الحاجة اه بدليل فعل علي وابن
عمر وثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت قال انما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث او غائط
او بول اخرجه الطحاوي برجال ثقات قال الطحاوي
بعد كلام وقد ثبت بذلك ان الجلوس المنهي عنه
في الاثار هو الجلوس للغائط او البول واما الجلوس
لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد قال العيني في شرح البخاري فعلى
هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطء القبر حرام
وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم
الناس بمذاهب العلماء لاسيما مذهب ابي حنيفة اه بل
مذهب ابي حنيفة واصحابه كمالك كما نقل عنهم
الطحاوي وقال الملا علي قاري في شرح الامام محمد خاصته
ان النهي للتنزيه وعن علي وابن عمر محمول على الرخصة

اذا لم يكن على وجه المهانة قوله وكره وطؤها بالاقدام
قد علمت ما فيه قوله مكروه اي تحريما كما قاله الملا علي
انه طريق احدثوه اي ونحته اموات كما جزم به بعضهم
فكل ما لم يعهد من غير فعل السنة كالمشي والتقبيل
قوله لانه ما دام رطبا يسبح الله تعالى الخ ولهذا
قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب مطلقا اي ولو
في غير جبانة من غير حاجة افاده في البحر عن قاضي
خان وورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كسر الجريدة
كسرتين ووضع على قبرين يعذب صاحباهما على كل قبر
واحدة وقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا هذا
لانهما يسبحان ما داما رطبين وفي بعض الحواشي
ما فيه رطوبة من الشجر كان يستفيد منه الميت
لليابس تسبيح وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده
اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ونحوه
ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه وهو قول ابن
عباس وكثير منا لغريبه والمحققون على العموم اذ العقل
لا يحيله ويمكن ان يقال الاول بلسان المقال والثاني
بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع جل شانه
وانه منزه كما في شرح البخاري وغيرها اذ هو من
المشكاة وقد انكر بعض الائمة من متأخري اصحابنا
بان ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا
الحديث واذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح
الجريد فتلاوة القرآن اعظم بركة اه فرع
يكره





يكره تمني الموت لنقص او ضيق عيش او ضرر نزل به
لا لما فيه من الاعتراض للقدر المحتوم وقد روى البخاري
في كتاب المرضى عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنين
لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لا بد
فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اه قوله لزوال
المقصود اي وهو التسبيح وقد علمت ما فيه وقد
انتهى ما رايته من كتابة العلامة المرحوم عبد الرحمن
افندي حلواني فانه كتبه منتهى التقسيم وشرحه شرحا
واسعا احتوى على فوايد وفرائد وانقال غريبة
ودراية مدسوسة وحققه على ما فيه من الضياع
لعدم اقبال الناس عليه مع شدة الاحتياج الى
ما فيه فاحببت ان اقتطف بعضا من ازهاره على
هذا الشرح المتداول بين الناس لاجل ان ينتفع
به المسلمون ولا يضيع سعيه فانه مكث المدة
المديدة في تحريره وتنقيحه فجزاه الله احسن الجزا
ووالى عليه جزيل الرحمة لمن كان داعيا لي ومنجحا على
طلبه في ومترحما عليه وعلى المؤلف والعبد اذ لا
بالاجابة ثم نذكر في نبذه يا بنتي والطفالة فانه
ليس في هذا التقييد الا ما كان حقا واما
ما كان من صواب فمن المنقولات واسال الله تعالى
ان يغفر لنا الزلات انه بيده الخير وهو على كل

سنن صوته يرو والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

## باب احكام الشهيد

لانه مشهود له بالجنة حاصل ما قيل فيه انه فعيل فاعل
لشهوده او حضوره يرزق عند ربه على المعنى الذي يصح
او لان عليه شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه ونحوه
او لان روحه شهدت دار الاسلام وروح غيره لا تشهدها
الا يوم القيامة او لقيامه بشهادة الحق حتى قتل او لانه
يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب او بمعنى مفعول
لانه مشهود له بالجنة او لان الملائكة تشهده اكراما له كذا
في حاشية الدر عن النهر قوله والشهيد من على المبالغة في من
شاهد اما من الاموات قوله من قتله اهل الحرب هو حقيقة
عرفية في كل من لم يدخل تحت امامنا واما بالنظر للمعنى اللغوي
فكل من حارب اهل حربية قوله ولو تسببا كما اذا اوطئوا
دابتهم مسلما او نفروا دابة مسلم فرمته او رموه من السور
او القوا عليه حائطا قوله او اهل البغي مباشرة او تسببا
كقتل اهل الحرب لانه لما كان القتال مع البغاة وقطاع
الطريق مامورا به الحق بقتال اهل الحرب في نفي الالة كما
عمت هناك معراج واما قتل اهل البغي بعضهم بعضا وكذا
قطاع الطريق فقال يعقوب باشا لا يبعد ان يعد المقتول
منهم شهيدا كذا في الحاشية قوله باي آلة كانت راجع الى اهل
البغي وقطاع الطريق قوله ليلا ولو بمثقل حاله في البحر
ولو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح او
غيره او قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او

او



او غيره فهو شهيد لان القتل لم يختلف في هذه المواضع بدلا
هو بالدم قوله او منها دا او سلاح كما افاده في الشرح قوله
او جرح وكذا لو كان به اثر كدم او صدم حموي او اثر ضرب
او خنق كذا في حاشية السيد على مسكين قوله لا من انف
وفم ودبر لان الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب
عادة فان الانسان يبتلى بالرعاف والجبان يبول دما
احيانا وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره قوله او
قتله مسلم قيد بالقتل لانه لو مات حتف انفه او تردى
من موضع او احترق بالنار او مات تحت هدم او غرق وحرق
فانه لا يكون شهيدا في حكم الدنيا الا فهو شهيد الاخرة
بحر قوله ظلما دخل فيه المقتول مدافعا عن نفسه او ماله
او المسلمين او اهل الذمة در منتقى قوله لا حد وقود
محترز التقييد بالظلم والحاصل انه لا يجب بنفس
القتل مال اما لو قتله مسلم خطأ او عمدا بالمثقل او
غيره فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله وكذا لو وجد
مذبوحا ولم يعلم قاتله او وجد في محلة مقتولا ولم
يعلم قاتله لانه لا يدرى قتل ظالما او مظلوما عمدا او خطأ مظلوما
بحر قوله ومثله من قتله ابوه او سيده لان نفس القتل
موجب للقصاص وانما سقط لعارض قوله ولم يرتث
بالبنا للمجهول او حمل من المعركة رثيثا او جريحا وبه رمق
كذا في الصحاح قوله كالثوب الخلق قال في المنح هو في
اللغة من الرث وهو الشيء البالي وسمي مرتثا لانه صار
خلقا في حكم الشهادة والمرتث شرعا من خرج عن صفة

القتل وصار الى حال الدنيا بان جرى عليه شيء من احكامها او وصل
اليه شيء من منافعها وهو شهيد في حكم الآخرة فينال الثواب
الموعود للشهداء (قوله) بعد انقضاء الحرب ولو فيها لا يصير
مرتثا بشيء مما ذكره در (قوله) فيلحق بشهداء احد في الحكم اي
فيلحق من ذكر ممن مقتوله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق
والمقتول ظلما وبين حكم شهداء احد بقوله بعد فيكفن
بدمه الخ (قوله) اي مع دمه قالباء للمصاحبة (قوله) زملوهم
بدمائهم التزميل اللف في الثوب (قوله) فانه ليس كلمة
جرح وهو بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم (قوله)
تكلم اي يجرح صاحبها بها (قوله) تثعب اي تسيل
(قوله) لونه اي لون الدم اي بعض السائل المفهوم من قوله تثعب
(قوله) ويكفن مع ثيابه ويكره نزع ثيابه وتجديد
الكفن نهر (قوله) وان علم مما سبق من قوله بدمه وثيابه
(قوله) لان النبي صلى الله عليه وسلم دليل لقوله ويصلى
عليه وما قيل من انهم احياء والحي لا يصلى عليه مدفوع ع
بانه حكم اخروي لا دنيوي بدليل ثبوت احكام الموتى
لهم من قسمة تركاتهم وبينونة نسائهم الى غير ذلك
وما قيل انها للاستغفار وهم مغفور لهم منتقض بالنبي
صلى الله عليه وسلم والصبي جوهرة نهاية (قوله) والصلاة
على الميت لاظهار كرامته او لا لتحصيل المغفرة (قوله)
وحرم المنافق الصحيح بحذف اي وحرمها المنافق
نه (قوله) ما ليس صالحا للكفن فينزع الخف والقلنسوة
بحر لا شبهة انه لا ينزع عنه السراويل قهستاني
قوله


(قوله) لم تحزه على الورثة علة لقوله وينقص (قوله)
اذ المسلمين فيرد لبيت مالهم ان لم يكن له ورثة (قوله)
عند الامام خلافا لهما (قوله) بما المزن اي السحاب جمع مزنة
كما في الجلالين وفي الصحاح المزنة السحابة البيضاء
وانما بعد صلى الله عليه وسلم غسله لحصوله بفعل الملائكة
بدليل قصة ادم در (قوله) او صبيا هذا عند الامام
وعندهما لا يغسل ومثله المجنون لان ما وجب ه
بالجناية سقط بالموت والصبي احق بهذه الكرامة
وهو سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر كونه
مظلوما وغير المكلف اولى بهذه الكرامة لان مظلوميته
اشد حتى قال اصحابنا خصومة البهيمة يوم القيامة
اشد من خصومة المسلم كذا في الفتح (قوله) او قبل
استمراره في الحيض ثلاثة ايام فيه انه اذا لم يستمر ثلاثا ثا
لا يكون حيضا الا ان الغالب فيه الاستمرار وقيد
بقوله في الحيض لان النفاس لا حد لاقله (قوله)
والمعنى فيهما كالجنب اي فالمعنى الوارد في الجنب يشملهما
لان كلا منهما حدث اكبر بل هما اغلظ من الجنابة
اذ لا يرتفعان بالغسل (قوله) وبه رمق اي بقية الحياة ة
قاموس (قوله) بما كمل فيه من احكام الدنيا كوجوب
الصلاة فيما مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل اذا
(قوله) او وصل اليه من منافعها كاكل وشرب (قوله)
وهو شهيد في حكم الآخرة عند السيوطي في التثبيت
شهداء الآخرة فقال من مات بالبطن واختلفه

فيه هذا المراد به الاستشهاد لا الشهيد الحكمي لا لانه لا مانع من
الشمول او الغرقة او الهدم او الحيض وهي في حي تحدث في داخل
الجنين بوجع شديد لم تنفرج في الحبس او بالجمع قال صلى الله عليه
وسلم ايما امراة ماتت بجمع فهي شهيدة والجمع بالضم يعني المجموع
كالذخر بمعنى المذخور والمعنى انها ماتت من شيء مجموع فيها غير
منفصل عنها من حمل او بكارة او بالسل وهو داء يصيب
الرئة ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار في الغربة او في
او بالصرع على الحمار او دون اهله او ماله او دمه او مظلمة او
بالعشق مع العفاف والكتم فانه كان سببه حراما او بالشرق
او بافتراس السبع او بحبس سلطان ظالم او بالضرب او
متواريا او لدغته هامة او مات على طلب العلم الشرعي او
مؤذنا محتسبا او تاجرا صدوقا او من سعى على امراته
وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم امر الله تعالى ويطعمهم
من حلال كان حقا على الله تعالى ان يجعله مع الشهداء في درجاتهم
يوم القيامة والمائد في البحر الذي يصيبه الغثيان والذي
يصيبه القيء له اجر شهيد ومن ماتت صابرة على الغيرة
لها اجر شهيد ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم
بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه
الله اجر شهيد ومن صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر
ولم يترك الوتر سفرا ولا حضرا كتب له اجر شهيد والمتمسك
بسنتي عند فساد امتي له اجر شهيد ومن قال في مرضه
اربعين مرة لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
اعطي اجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له قال وحد منه

ادلة



ادلة ذلك طلبا للاختصار اه ملخصا قوله له الثواب الموعود
بيان لحكم الاخرة قوله ارتث اي رفق الحياة الاولى
بنيله شيئا من مرافق ~~الصحيح~~ الحياة كما في الشرح قوله
اذ لا يلزمه بعد موته شيء هذا ظاهر على طريقة من شرط
في وجوب القضاء القدرة مع العقل واما على طريقة من لم
يشترطها فلا يلزمه ايضا لانه لم يحصل له حياة بعد ليقضي
في مدة افاده في الشرح قوله او نقل من المعركة سواء وصل
الى بيته حيا ومات فيه او لا ولو انتقل بنفسه يكون مرتثا
بالاولى قال السيد قوله ليمرض اعلم ان بعضهم كصاحب
البدائع جعل العلة في ارتثاثه ان نقله من المعركة يزيده
ضعفا ويوجب حدوث الم فيكون النقل مشاركا
للجراحة في اثارة الموت فلم يكن بسببه الجراحة يقينا
فلا يسقط الغسل بالشك وحينئذ فلا فرق بين ان ينقل
ليمرض او لخوف وطء الحيوان وبعضهم جعل العلة في الا رتثاثه
او نيل شيء من مرافق الدنيا فعلى هذا ينظر وجه الفرق
بينما لو حمل ليمرض او للخوف من وطء الحيوان افاده السيد
قوله عند ابي يوسف وقال محمد في قال في البحر والاظهر انه
لا خلاف فجواب ابي يوسف انه يكون مرتثا فيما اذا كان
بامور الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما اذا كان بامور الاخرة
فيوصي بما يكفن به ويخلص رقبته ويجدد جلده
من النار وبيد خليفته وحيرة الاخرة قوله كسعد بن
الربيع وهو كما في رواية زيد بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم احد لطلب سعد بن الربيع وقال

ان رابية فاتوه عليه السلام وقد له كيف تجدك قال فاصبته
وهو في اخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة
بسيف ورمية بسهم فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرني انظر في الاحيا انت ام في الاموات فقال انا في الاموات
فابلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وقل ان سعد
ابن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن
وقل اني اجد ريح الجنة وابلغ قومك عني السلام
وقل لهم ان سعيد بن الربيع يقول لكم انه لا عذر لكم عند
الله تعالى ان خلص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه
ومنكم عين تطرف ثم لم يبرح ان مات فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبره خبره قوله مع الجراحة او مثلا
والا فالشهادة لا تخفها قوله بذلك في اول الكلام عنى
عنه قوله يصلى عليهم او بعد تغسيلهم وذلك لان الحكم
للغالب الا ان عرف انه كافر قوله الا من عرف انه من المسلمين
او بالسيما وهي الختان والخضاب ولبس السواد
وان استويا لم يصل عليهم لان الصلاة على الكفار منهي
عنها ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين وقال
عليه السلام ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب
الحرام الحلال كذا في الشرح قوله ويتخذ لهم مقبرة على حدة
نقله في الشرح عن بعض المشايخ وجعل محله فيما اذا لم
يصل عليهم وهو فيما اذا غلب الكفار او استويا وظاهره
هذا التقييد انهم اذا صلى عليهم يدفنون في مقابر
المسلمين قوله كذمية هذه المسئلة اختلف فيها
الصحابة


الصحابة فرجح بعضهم جانب الولد فقال تدفن في مقابر المسلمين
وبعضهم جانبها لان الولد في حكم جزء منها ما دام في بطنها
فتدفن في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر يتخذ لها
مقبرة على حدة افاده في الشرح ويجعل ظهرها الى القبلة
لان وجه الولد اليه والخلاف في الموتى المختلطين اصله
الخلاف في هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم قوله كتاب الصوم
ذكر الصوم عقب الصلاة كما في الجامعين لان كلا منهما
عبادة بدنية كذا في الشرح وكثير من المصنفين المولفين ذكر
الزكاة بعد الصلاة ثم ذكر الصوم ووجهه كما في النهاية
ان افضل الاعمال بعد الصلاة الزكاة ثم الصوم وقرنت
الزكاة مع الصلاة في ايات كثيرة من الكتاب العزيز
وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان
بعد الهجرة بسنة ونصف وفي الاجهوري فرض
بعد ليلتين من شعبان قوله ويحتاج لمعرفة الخ
قد ذكر ذلك من هنا الى الفصل فلا يحتاج الى التنبيه
عليه قوله هو لغة الامساك ظاهره انه
حقيقة لغوية في الجميع وهو ما تفيده عبارة الصحاح
وفي المغرب هو امساك الانسان عن الاكل والشرب
ومن مجازه صام الفرس اذا لم يعتلف وقول
النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة
نهاره قوله هو الامساك نهارا الخ عبر به
دون ترك لان المامور به فعل المكلف وهو الامساك

بحر قوله الى الغروب اي زمان غيبوبة جرم الشمس بحيث
تظهر الظلمة في جهة المشرق وفي البخاري عنه عليه الصلاة
والسلام اذا اقبل الليل من ها هنا فقد افطر الصائم
اي اذا وجدت الظلمة حسا في جهة المشرق فقد حل
في وقت الفطر او صار مفطرا في الحكم لان الليل ليس ظرفا
للصوم قهستاني وللذاكر الوصال المشرع قوله سواء كان
من كل عادة او غيره اي في حكم الافطار وان اختلف الحكم
من جهة وجوب الكفارة وعدمها قوله بجرح اللسان
اي بجرح الادخال ناسيا كمن اكل او شرب ناسيا فانه لا يفسد
صومه ومثل ذلك من جامع ناسيا قوله فهو كالعمد اي
في الافساد لا في وجوب الكفارة قوله من الفم متعلق بالداخل
قوله بسم الجائفة وهو جراحة وصلت الى الجوف
قوله للآمة بالمد وتشديد الميم وهو جراحة وصلت
الى ام الدماغ قوله والانزال بعبث فانه يفسد وان لم
يجب به كفارة قوله من اهله وهو ان يخص المخصوص
المحجور عنه شروط الصحة الثلاثة وهو الاسلام والطهارة
عن الحيض والنفاس والنية ولا بد ان يكون عالما
بالوجوب ان كان بدار الحرب او كائنا بدارنا وان لم يعلم بالوجوب
ويأتي تمامه للمص قوله احترازا عن الحائض والنفساء
اي ما دام عليهما اما اذا طهرتا منهما صح صومهما وان لم
تغتسلا منهما بحر قوله امساك عن المفطرات اعترض
بلزوم الدور في هذا التعريف اذ المفطرات مفسدات
الصوم فتتوقف معرفتها على معرفة الصوم م

كتوقفه



كتوقف معرفته عليها قهستاني قوله وسبب وجوب
رمضان فهو في الاصل من رمض اذا احترق سمي به لان الذنوب
تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية والالف والنون
وجاء في غيره منصرف لالف التانيث المقصورة
وينصرف عند قال الجوهري يجمع على ارمضاء ورمضانات
ورماضين كسلاطين منح بزيادة واطبقوا على
ان العلم في ثلاثة اشهر مجموع المضاف والمضاف اليه
شهر رمضان وربيع الاول والآخر فحذف شهر هنا
من قبيل حذف بعض الكلمة الا انهم جوزوه لانهم اجروا
مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا
الجزئين نهر عن الكشاف والسعد وفي بعض المشارقة لابن
ملك ربيع بالتنوين والاول صفته واضافته الى الاول
غلط اه سيد قوله يعني ان افتراض صومه اشارة الى
ان الوجوب بمعنى الافتراض وان في العبارة مضافا
محذوفا قوله شهود جزء صالح اعترض بان الصبي
الذي بلغ اثناء الشهر شهد جزءا منه فمقتضاه وجوب
قضاء ما مضى منه قبل البلوغ واجيب بانه لم يوجد
شرط الوجوب فيما مضى وهو البلوغ بحر وحاصل ما ذكره
المص انهم اتفقوا ان رمضان انما يجب بشهود جزء منه
واختلفوا بعد فذهب السرخسي الى ان السبب
مطلق شهود جزء من الشهر حتى استوى الايام
والليالي وذهب فخر الاسلام ومن وافقه انه

الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه وهو ما كان من طلوع الفجر
الصادق الى قبيل الضحوة الكبرى فما بعدها الى الفجر لا يلزم
شهوده وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا افاق اول ليلة من
الشهر ثم جن قبل الفجر جميع الشهر ثم افاق او افاق ليلة
او فيما بعد الزوال من يوم منه ثم عاوده الجنون قبل
الفجر يلزمه القضاء على قول شمس الائمة لا على قول غيره
وصحح قول فخر الاسلام وموافقيه في المعتبر وعليه
الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصحح غير واحد
وهو الحق كما في الغاية واختاره في الخبازية الاول لانها
قولان مصححان الا ان الفتوى واكثر التصحيح على قول
فخر الاسلام ولذا قدمه المص قوله مطلق الوقت في الشهر
الاول فانه قال السبب مطلق الوقت في الشهر قوله وكل يوم
منه اي الجزء الاول من كل يوم لا كله والا يلزم ان يجب كل
يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق والا لوجب صوم
يوم بلغ فيه الصبي كذا في تحفة الاخيار قوله ولا منافاة
بالجمع بين السببين قال الشارح وتبعنا الهداية في الجمع بين
السببين لانه لا منافاة فشهود جزء مخصوص من الشهر سبب
لكله ثم كل يوم سبب لصومه غاية الامر انه تكرر سبب
وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن
غيره قاله الكمال قوله من المجموع اي مجموع الشهر قوله
للجزء الاول حيث قلنا ان سبب وجوب رمضان شهود
جزء منه فقد حل فيه اول جزء صالح او غير صالح على
اختلاف



اختلاف القولين والاولى التعبير بالجزء بدل اللام قوله رعاية
للمعيارية اي تطرا اي كونها معيارا لا يحتمل غيره وزمانه كالشيء
الواحد فيشاهد اوله كما شاهد تمامه قال في النهر ثم ولذا لا
يلزم تقديم الشيء على سببه اي لو جعلنا السبب المجموع
والواجب الصوم قبل تحقق المجموع لزم تقديم الصوم
على سببه تقييده لم يستوف المص بقية اسباب تقييده
الصوم وقد ذكرها في الشرح فقال وفي المنذور النذر
وفي صوم الكفارات الحنث في اليمين والجناية في القتل من الكفارات
والاحرام والافطار والعزم على الوطء في الظهار والشروع مع
في النفل وسبب القضاء سبب وجوب الاداء واذا نذر
صوم الخميس او رجب فصام الاثنين او ربيعا الاول
صح عن نذره لوجوب سببه ولغى تعيين اليوم والشهر
لان صحة النذر ولزومه بما به يكون المنذور عبادة
والمحقق لذلك الصوم لا خصوص الزمن ولا باعتبار
كذا في الفتح ولعل هذا فيما اذا لم يكن النذر معلقا على شرط
يراد كونه كان شفى الله مريضي لاصومن شهر كذا فانهم
نصوا على تعيين الزمان في مثله قوله لانه شرط الخطاب بفروع
الشريعة هذا احد اقوال ثلاثة والاصح ان الكفار يخاطبون
بفروع الشريعة لقوله تعالى لم نك من المصلين الخ فيعذبون
على تركها عذابا زائدا على عذاب الكفر قوله وعندهما
لا يشترط العدالة في المخبر قال لم يعلم على اختلاف القولين
ثم علم بافتراض الصوم لم يبق عليه قضاء ما مضى

اذ لا تكليف بدون العلم نعمة للمعذر كذا في الشرح قوله اى الكون
اى الحلول لهو هو عطف على العلم افاده في الشرح قوله عن تفريغ
الذمة اى ذمة المكلف عن الواجب في وقته المعين له قوله
الاية تمامه او على سفر فعدة من ايام اخر قوله لما حذفناه من
انها ليست اهلا للصوم قوله لما تخوناه او بعوده الاية وقد
ذكرنا تمامها والاولى للشارح ذكرها ليتم له المرام قوله من حيض
ونفاس فالخلو عنهما من شرط الوجوب او وجوب الاداء
وشرط الصحة قوله بطروه عليه متعلق بيفسده
قوله حصولها اى الجنابة قوله وطرفي النهار اى مع طرف
النهار فان الانسان قد لا يتمكن من الغسل ليلا فيختلط
النهار اى اليوم وهو متلبس به وفرق بين الحصول
والتحصيل فان تحصيلها مع طرفي النهار لا يفسد فتأمل
قوله اذا طرا بعد النية ولا اذا ذكر السعي مع الجنون
قوله وعن نقل الحق منها من هو اداء قوله وحكمه اى
الصوم من حيث هو قوله اى العبد وانجابه بتقديره
اى الترجيح فيه وهذا في حق صوم واجب وان لم يكن واجبا
فالحكم الثاني فقط قوله والاثم بالاعراض عن ضيافة الله
تعالى اعلم ان الاثم من جهة لا ينافي حصول الثواب من جهة
اخرى وهو معنى ما قاله صاحب النهر من ان النهي لمعنى
مجاور لا ينافي حصول الثواب كالصلاة في الارض المغصوبة
ه قوله الامارة اى بالسوء وقوله باعراضها متعلق بكونه
والباء للسببية قوله عن الفضول اى الامور الزائدة عنى
التي لا تعني المكلف الحاصلة من الجوارح قوله عن
حركاتها



حركاتها اى السيئة قوله ودفعا لا ينبغي من عطف العام
قوله فبما يقتضيها ويصبغ القلب فان الموجب لكدوراته
فضول الجوارح فاذا حبست عنها صفى وبه تبلغ الدرجات
العلى كذا في الشرح قوله وتحصيل المراقبة اى مناظرة اوامر الله تعالى
ونواهيه قوله ومنها العطف على المساكين قال في الشرح فان الصائم ثم
لما ذاق الم الجوع في بعض الاوقات تذكر من هذا حاله في عموم
الاوقات فتسارع اليه بالرقة والرحمة وحقيقتها في حق
الانسان نوع الم باطن فيناله بذلك ما عند الله من حسن
الجزاء ومنها موافقته الفقراء بتحمل ما يتحملونه احيانا وفي ذلك
رفع حاله عند الله قوله والانفاق بالرفع عطف على قوله
العطف وهو صريح كلام الشرح ويحتمل انه منصوب بالعطف
على الحكمة قوله وبصفة الملائكة فانهم لا ياكلون ولا يشربون
وهم متلبسون بالعبادة قوله ولا يدخل الرياء في صوم
الفرض وفي سائر الطاعات يدخل لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به فمنع شركة
نقل العبد وهذا لم يذكر في سائر الطاعات كذا في الشرح وفيه ان الغزالي
كلها لا رياء فيها قال في الدر وقيل صفة الصلاة ولا رياء
في الفرائض في حق اسقاط الواجب كما ذكره في الحظر
فلا خصوصية للصوم الا انه اذا احسنه لينال الثواب
وفي الخلوة لا يحسن فليس له ثواب الاحسان ثم الحديث
عام للصوم الفرض والنفل لان امساكه في خلوته انما هو لله
تعالى وقيل في معنى الحديث ان الحسنات توخذ في المظالم
الا الصوم وقيل انه لم يعبد به غيره وقيل غير ذلك

والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم ما

فصل في صفة الصوم وتقسيمه

ينقسم الصوم الى ستة اقسام اجمالا او بالتفصيل هو ثمانية
لان الفرض اما معين وهو صوم رمضان اداء او غير معين
وهو صومه قضاء والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين
وغير المعين كالنذر المطلق افاده في الدر قوله لكونه اوقع
في النفس لذكره بعد الاشتياق الى بيانه قوله وصوم
الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده
در قوله الظهار ومثله كفارة الافطار وانما لم يذكرها
لانها مثلها واما صوم المتعة والقران فليس من صوم
الكفارات وان كان فرضا فسقط ما في السيد قوله
وفدية الاذى كما اذا حلق المحرم لعذر فانه يخير
بين الذبح والاطعام والصيام فاذا اختار الصوم
كان فرضا قوله لثبوت هذه بالقاطع علة لكونها
فرضا لان الاجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات
فلذا كان عمليا فيها كما في شرح الاشباه قوله سنده اي
رجاله والمراد بقطعية السند ان رجاله ثقات والمراد
بقطعية المتن ان الفاظه لم يتخ بعده دلالتها وفيه
ما فيه قوى هنا قوله والاجماع عليها قد علمت ما ذكره
في شرح الاشباه من ان الاجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات
حتى عد صاحب الملتقى صوم الكفارات من الواجب
قوله لكنه فرض في الاظهر اي فرض عملي لان مطلق الاجماع
لا يفيد الفرض القطعي در وقيل انه واجب لانه خص
من



نذر به ولو بقربة مقصودة وهو ما ليس من جنسه واجب كعيادة
المريض فلم يبق قطعيا وصار كالخبر الواحد وبعمله يثبت
الوجوب لا الفرض كذا في الشرح والحاصل ان القولين مرجحان
تنبيه الصوم اللازم ثلاثة عشر قسما سبعة
منها يجب فيها التتابع وهو رمضان وكفارة القتل
وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار في رمضان
والنذر المعين وغير المعين اذا التزم فيه التتابع او نواه
الا ان صوم كفارة القتل والظهار والافطار والقتل
واليمين والنذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع او نواه
اذا افطر فيه لعذر استقبله واستانفه وصوم رمضان
والنذر المعين لا يلزم فيهما الاستيناف بقطع التتابع
وستة لا يجب فيها التتابع وهو قضاء رمضان وصوم
المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم
النذر المطلق عن ذكر التتابع او نيته وصوم اليمين بان
قال لله علي ان اصوم هذا تحصل ما في شرح السيد قوله
بنحو خفاء اي او نسيه وكذا اتمامه بعد الشروع فيه
افاده السيد قوله وانه يكفر السنة الماضية اي ذنوب
السنة الماضية والمراد الصغائر واما صوم يوم عرفة
فيكفر ذنوب سنتين الماضية والاتية لانه شرع
محمدي بخلاف الاول فانه شرع موسوي قوله مع صوم
التاسع او الحادي عشر كما في الدر فتنتفي الكراهة
بصيام يوم قبله او بعده قوله لان نبينا الى
قابل ولم يبق صلى الله عليه وسلم اليه قوله

ويندب كونها الايام البيض افاد ان صوم ثلاثة ايام من
الشهر ايا كانت مندوبة وكونها خصوص هذه الايام
مندوب آخر فمن صام غيرها منه اتى باحد المندوبين
قوله بذلك اي بالبيض قوله لتكامل ضوء الهلال
فالمراد بياض لياليها قوله اي كصيام الدهر لانه كل يوم
بعشرة فكانه صام الشهر كله ومن اعتادها فكانما
صام الدهر كله قوله صوم يوم الاثنين ويوم الخميس
ولو لحاج في لا يضعفه الصوم قال السيد قوله
تعرض الاعمال اي يعرضها الحفظة على ربهم فما كان من
خير اوشر اثبتوه ومن كان من مباح ازالوه قوله
ومنه صوم ست من شهر شوال قال في البحر الست
من شوال صومها يكره عند الامام متفرقة او
متتابعة لكن عامة المتاخرين لم يروا بأسا به [illegible]
قوله كان كصيام الدهر لان جملة ما صامه ستة وثلا
ثون يوما كل يوم بعشرة فتبلغ ثلاثمائة وستون يوما وهي
عدد ايام السنة قوله لظاهر قوله فاتبعه اي
والوصل فيه تحقيق تمام المتابعة قوله وينام بعد السحر
ليقوم لصلاة الفجر بنشاط ويقوم بوظائف الاذكار
بعده قوله وكان يفطر يوما ويصوم يوما لئلا تعتاد
النفس على الصيام فيصير طبعا قوله ومنه صوم
ايام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر وكره افراد يوم
الجمعة الا ان يضم اليه يوما قبله او بعده كما في الحديث
واعلم انه ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه والا

خير



والاخير منها النهي كما وضحه شراح الجامع الصغير
للسيوطي وذلك لان فيه وظايف فلعله اذا صامه ضعف
عن فعلها قوله وكره افراد يوم السبت للتشبه باليهود
في قوله الا لحاج عنيه اي قدرة عنيه قوله فلم يضعفه
بفتح الياء والضاد المعجمة قوله اصله نوروز ومعناه اليوم
الجديد من نو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم قوله
وهو يوم في طرف الربيع وهو اليوم الذي تحل فيه الشمس
برج الحمل قوله وهو يوم في طرف الخريف المراد منه اول
حلول الشمس في الميزان وهذا اليوم والذي قبله عيدان
للفرس قوله الا ان توافق ذلك اليوم الصادق باليومين
عادته واستثنى في عمدة الفتاوى من كراهة صوم النيروز
والمهرجان ما اذا صام يوما قبلهما فلا يكره كما في يوم الشك
قوله وكره صوم الوصال في غيره صلى الله عليه وسلم
اما هو فلا يكره له قوله ولا يتكلم فيه معتقدا ان ذلك قربة
اما اذا سكت بالعادة فلا كراهة قوله ولا تصوم المرأة
نفلا اي ما عدا الفرض ولو عملا الواجب فلا يتوقف على رضاه
لان تركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

## فصل فيما لا يشترط تبييت النية

وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك قوله تعيين
النية من اضافة المصدر الى مفعوله كقوله ولا تبييتها
قوله واداء النذر المعين زمانه اما تعيين النذر
المعين ولا يكون الا في نذر معلق على شرط يراد كونه

فلا بد فيه من التعيين والتبييت قوله واما النفل فانما حققنا
ما افدده منه فيشترط فيه التعيين والتبييت والمراد
بالمقيد ما عدا الفرض والواجب اعم من ان يكون سنة او
مندوبا او مكروها كما في البحر قوله من الليل فلا تصح قبل
الغروب ولا عنده در قوله حقيقة عازما بقلبه
فان نوى ان يفطر غدا ان دعي الى دعوة وان لم يدع
يصم لا يصير صايما بهذه النية فاذا صح في رمضان
لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم انه رمضان الاظهر انه
لا يصير صايما ومن تسحر باكبر الراي لا باس به اذا
كان الرجل لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه
فسبيله ان يدع الاكل ولا يجوز الافطار بالتحري في
ظاهر الرواية وان اراد ان يعتمد في التسحر على صياح
الديك انكر ذلك بعضهم وقال بعضهم لا باس به
اذا كان قد جربه مرارا وظهر انه يصيب الوقت
هندية قوله ولا يخلو مسلم عن هذا اي عن قصد الصوم
عازما بالقلب قالوا التسحر في رمضان نية قوله الا ان ندر
كان كان فاسقا ماجنا او ناسيا من وقت الغروب وقبل
طلوع الفجر او مغمى عليه كذلك قوله وليس النطق باللسان
شرطا الا ان النطق بها سنة كما في الحدادي او سنة
المشايخ كما في تحفة الاخيار قوله ونفي صيام من لم
يبيت النية اي في قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم
يبيت الصيام من الليل ونحوه وقد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم لما شهد عنده اعرابي برؤية
الهلال



الهلال قال الا من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم
يكن اكل فليصم قوله ولو نهارا اي ما قبل نصف النهار
المراد منه الليل اي هذا الوقت ظرف النية فمتى حصلت
في جزء من هذا الزمان صح الصوم لما ذكره المص وان
نوى الصوم من النهار ينوي انه صايم من اوله حتى لو
نوى قبل الزوال انه صايم من حين نوى لا من اول
النهار لا يصير صايما حموي وانما يجوز قبل الضحوة
اذا لم يوجد قبلها ما ينافي الصوم كالاكل والشرب والجماع
ناسيا فان وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا يجوز
هندية عن شرح الطحاوي قوله احتياطا اي انما
اشترط وجود النية في اكثر النهار ولم نكتف اذا وجد
في نصفه للاحتياط في امر العبادة قوله ومن اي وجود
النية في اكثر النهار قوله وخص هذا بالصوم اي خص
اجزاء النية اذا وجدت في الاكثر قوله لانها اركان
متعددة متغايرة قوله بالعقد على ادائها فيه
ان العقد هو النية فالاولى ان يقول فيشترط قرانها
بالابتداء قوله فلم يقع عبادة الفعل يرجع الى الخالي
عن النية المفهوم من قوله فالاخلى اي والعبادة
ذات الاركان لا تتجزأ فيكون البعض عبادة
والبعض غير عبادة قوله احترازا عن ظاهر عبارة
القدوري وهو قوله ما بينه اي طلوع الفجر وبين الزوال
فان ظاهرها يفيد انه اذا وجدت قبل الزوال
وبعد الضحوة الكبرى انها تنفع وليس كذلك

واعلم ان قوله ظاهر عبارته ان لان المراد من الزوال الضحوة الكبرى
فتصح النية فيهما فان الاختلاف قوله ونصف النهار
اي الشرعي وهو من استفاضة الضوء في المشرق الى غروب
الشمس ومثله اليوم قوله لا عندها لان النية حينئذ
لم توجد في الاكثر قوله لان النهار في حمل في غاية البيان
اول النهار من طلوع الفجر لغة وفقها قوله فيفوت
اي اي لو اعتبرنا النهار لغة على ما قاله قلنا ان النية
تصح قبل نصفه لفات شرط الصحة وهو وجود النية
في اكثر اليوم قوله بوجودها قبيل الزوال لانه يصدق
بوجود النية قبيل الزوال بعد الضحوة الكبرى والحاصل
ان تقسيم الزمان من ابتداء طلوع الفجر الى الغروب ثلاث
فاذا وجدت النية في اكثره صحت في هذه الثلاثة والا
فلا قوله بمطلق النية اي بالنية المطلقة عن تقييد بوصف
خصوص وهو من اضافة الصفة الى الموصوف قوله
للمنافية اي لان رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر
فكان متعينا للفرض والمتعين لا يحتاج الى التعيين
قوله والنذر معيار بايجاب الله تعالى اي فيجري
حكمه فيه قوله بنية النفل اي في رمضان والنذر
المعين ولا يلزم من نية النفل في رمضان الكفر كما
قاله الاكمل في تقريره لانه لا ملازمة بين نية النفل
واعتقاد عدم الفرضية او ظنه فقد يكون معتقدا
للفرضية ومع ذلك ينوي النفل اما اذا انضم الى
نية النفل اعتقاد ان رمضان نفل او ظنه فيكفر

افاده



افاده صاحب البحر قوله ادى بمطلقه الاصح احترز به الاكمل
في التقرير بان المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له
الفطر عند ائمة الفقه كما شهدت به كتبهم فان لا يضره
الصوم صحيح وليس الكلام فيه ومقابل الاصح انه
يقع نفلا لانه لما جاز اخلاؤه عن الصوم جاز له
الشغل بالراجح في نظره كاليوم الخارج عن رمضان
واختاره جمع كذا في الشرح قال واذا كان مقيما ن
قوله نظرا للمهادي لانا لو اوقعناه نفلا للزم عليها قضاء
ما افطراه وربما تركاه فيعاقبان عليه اذا ادركا
عدة من ايام اخر قوله لانه شعبان لتعينه بتعيين
الشارع قال عليه الصلاة والسلام اذا انسلخ شعبان
فلا صوم الا رمضان بخلاف النذر فانما جعل بولاية
الناذر وله ابطال صلاحية ماله من قوله
كمطلق النية اي كما يصاب بمطلق النية قوله لانه
صرفه الى ما عليه فقد شغل الوقت بالاهم ورمضان
في حقه كشعبان في حق المقيم قوله لعجزه المقدر
قال في الشرح لان رخصته متعلقة بعجز مقدر باد
المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر في تعلق الرخصة
في حقه لعجز مقدر وقد علمت ما قاله الاكمل قوله
ولا يصح المنذور الخ قد تقدم عن المنح ما يفيد
الفرق بين رمضان والنذر المعين قوله وهو ما
يشترط تعيين النية مما يبنى على اشتراط التبييت
انه لو نوى الكفارة والنفل جميعا لم يكن شارعا في

واحد منهما ويكون متنفلا وقال ابو يوسف انه يكون قاضيا
كذا في شرح الاقطع قوله وتبييتها فلو نوى تلك الصيامات
نهارا كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضا بافطاره والتبييت
في الاصل كل فعل دبر ليلا قهستاني قوله وصوم التمتع
والقران بالرفع عطفا على قوله قضا رمضان وذلك لانه
الصوم بدل عن الدم الواجب فيهما وهو دم شكر للتوفيق
لادا النسكين قوله وجزاء الصيد قوله او مطلق
اي عن التعليق قوله لانها ليس لها وقت معين اي وانما
اشترط التعيين والتبييت فيها لان تلك الصيامات
ليس لها وقت معين لان الواجب ثابت في الذمة وكل
زمان صالح لادائه والنفل فلم يقع عما في ذمته الا بالتعيين
قوله وهو الاصل اي المقارنة هي الاصل في النية
وانما ذكرنا اعتبار الخبر قوله للضرورة لان تحري وقت الفجر
مما يشق والحرج مدفوع قوله فلو رجع عما نوى ليلا لم
يصر صائما قال في الهندية ولو نوى من الليل ثم رجع عن
نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها
قوله فلو افطر اي من ادا رمضان بعد رجوعه عن
نية الصوم ليلا قوله الا ان يعود الى تجديد النية استثنا
منقطع لانقطاع النية بالرجوع اي فاذا جددها صح صومه
قوله وحيث صحت فيه اي في الصوم بنيته في وقتها
اي النية بعد الفجر الى قبل الضحوة الكبرى وقوله
تجديد النهار اي للنية وان كانت الكفارة لا تلزمه بالافطار
كما قالوا انه اذا اصبح في رمضان غير ناو للصوم ه
فاكل



فاكل عمدا انه لا كفارة عليه لشبهة خلاف الشافعي رضي الله
تعالى عنه قوله ولا تبطل النية بقوله اصوم غدا ان شاء
الله لان المشيئة انما تبطل اللفظ والنية فعل القلب
ح ولا يبطل النية ليلا اكل او شرب او جماع بعدها
كذا في حاشية السيد على العلامة مسكين والتعليل يفيد
ان المشيئة لا تبطل مطلقا ولو قصد حقيقتها وهو
المشهور في المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم فصل فيما يثبت به الهلال قوله
يجب اي ظاهره الافتراض لانه يتوصل به الى الفرض
وكذا يجب التماس هلال شوال في غروب التاسع
والعشرين من رمضان قوله التماس الهلال اي طلب رؤيته
قال في الشرح وتكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته لانه
فعل الجاهلية وفي هذا اشارة الى انه لا عبرة بقول المنجمين
فلا يثبت به الهلال قوله فان غم عليكم اي خفي قوله
فلهذا اي لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث فان غم عليكم
الخ قوله وغيره كظلمة مانعة وضوء كذا [illegible]
قوله وهو ما يلي التاسع والعشرين قال في الهندية هو اذا
لم ير علامة ليلة الثلاثين والسما متغيمة او شهد واحد
فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما
ه د في شرح المختار ان يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت
وظاهر التقييد بانه ما يلي التاسع والعشرين انه لا يكره
صوم التاسع من ذي الحجة عند الشك انه يوم النحر
والظاهر الكراهة ولي جزء قوله وقد استوى فيه

انه بيان لوجه اضافة اليوم الى الشك قوله بحقيقة الحال
متعلق بالجهل وحذف من العلم نظيره قوله بان غم الهلال اي
للسببية قوله ونقوله بالجر عطفا على قوله الاداء قال ابن حجر
وثواب الناقص كالكامل في الفضل المترتب على رمضان
اما ما يترتب على صوم الثلاثين من ثواب واجبه او فرضه
ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها
الناقص فلرمضان فضل من حيث هو يقطع النظر عن
مجموع ايامه كما في مغفرة الذنوب لمن صامه ايمانا واحتسابا
والدخول من باب الجنة المعد لصائمه وغير ذلك من
التكريم وهذا لا فرق فيه بين كونه ناقصا او تاما واما
الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فامر اخر فقد يثبت
للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص وقد نظم العارف
الاجهوري اشهر الصوم التامة والناقصة في حياته
صلى الله عليه وسلم فقال من الرجز

وفرض الصيام ثاني الهجرة ، فصام تسعة نبي الرحمة
فاربعا تسعا وعشرين وما ، زاد على ذا بالكمال اتسما
كذا لبعضهم وقال الهيتمي ، ما صام كاملا سوى شهر اعلم
وللدميري انه شهران ، وناقص سواه عند بابلي

اه من شرح السيد ملخصا قوله او غم من رجب الخ
وغم يعود على شعبان اي او غم هلال شعبان من رجب
فاكملت عدته فاذا لم ير هلال رمضان يوم الشك
ح في الثلاثين من شعبان اصو الثلاثين فيكون
رجب كاملا اي الحادي والثلاثين على ان رجب

نا



ناقص قوله لحديث السرر فانه يدل على استحباب صوم
اخر شعبان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت
من سرار شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما
مكانه ه وسرار الشهر اخره وفيه ان محله في اخر شعبان
المحقق ويوم الشك يحتمل انه من رمضان قوله اذا كان
على وجه اخر شرط في قوله لا يكره قوله ذلك اي الصوم
قوله ليبتدوا وعلة للنفي وهو قوله يعلم اي لانهم اذا
علموا اعتادوا فلو قال لئلا يعتادوا اي لا على شرطها فهو لكن
لئلا يعتادوا لكان اوضح قوله ظنا منهم علة لقوله
يعتادوا قوله زيادته اي صوم يوم الشك قوله لظاهر
النهي هو قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بصوم يوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه
احدكم قوله وقيل الصوم هو الذي جزم به المص
فيدل على انه صحيح قال في شرح السيد وفيه نظر
اذ ما استفيد من كلام المص من ان صوم يوم الشك
نفلا لا يكره مطلقا سواء وافق صوما يعتاده ام لا
وسواء صامه بانفراده ام لا بان ضم اليه غيره وسواء
كان ما ضم اليه يوما واحدا ام لا بان كان يومين فاكثر
مشكل ولا غبار عليه ولا ينافيه ما ياتي من قوله وكره صوم
يوم او يومين من اخر شعبان لانه مقيد بما اذا كان التقدم
على قصد ان يكون من رمضان قوله الا ان يكون ما نوا
هو مذهب الامام كما سبق قوله لدخوله الاسقاط
في عز عيشه اي في نية صومه من وجه وهو

وهو ما اذا ظهر انه رمضان فانه يجزء عنه فكانه لم يشرع
فيه ملتزما بل مسقطا من هذا الوجه فلا قضا عليه لو افسده
قوله وكراهة الواجب اي الاولى ما دفعه في الشرح حيث
قال اما كراهة صومه على انه من رمضان فلقوله صلى الله عليه
وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولانه تشبه
باهل الكتاب في زيادة مدة الصوم فان ظهر انه رمضانا بنيته
اجزاه وان افطره فظهر انه من شعبان لم يقضه كالمظنون
لشروعه فيه مسقطا واما كراهة الواجب في والفرق
بين ظهر الجمعة الذي يصلي بينه الشك في صحة الجمعة
حيث ينوي فيه الفرض وبين صوم الشك حيث لم
لا ينوي فيه الفرض ان نية التعيين في الصلاة لازمة
لكون وقتها ظرفا يسعها وغيرها بخلاف الصوم فظهر
الجمعة لا يصح ولو في وقتها الا ان نواه على التعيين بخلاف
وقت الصوم فانه معيار لا يسع غيره سيد عن الجرى
وهذا انما يرد على مذهب ابي يوسف لا على المعتمد وفي اذ ما ذكره
المص من حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
قال الزيلعي لا اصل له قوله لصورة النهي المنهي عنه
يعني ان صورة الواجب كصورة الفرض للقرب بينهما
فلذا كره ولو ظهر رمضانا ينبغي في هذه الصورة اجزاه
لو مقيما ولو مسافرا فعن الواجب عند الامام فلو ظهر
من شعبان فهو نفل في الصحيح كذا في الشرح قوله كصلاة
في ارض الغير يعني ان الكراهة هنا للعارض المجاور وهو
الاداء في ملك الغير بلا رضاه كما كره الواجب للعارض وهو

تصوره



تصوره بصورة المنهي عنه قوله لعدم التشبه باهل
الكتاب في الزيادة على مقدار الصوم ونفي ما لو ردد
فيه كما صب وتنفل فصوم مكروه تنزيها لتردده بين فرض
وواجب فان ظهر انه من شعبان لم يجز عن الواجب لان
الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية لا يكفيه ويكون
تطوعا غير مضمون بالقضا لشروعه فيه مسقطا
قوله لا يكون صائما لانه ليس بصائم لو نوى انه اذا
وجد غدا فصائم والا فمفطر تنوير قوله والمراد به
التقدم له فيه تامل اذ ليس ذلك بلازم لان العلة
المعقولة توهم الزيادة ولو من بعض الناس وهذه
تتحقق بتقدم الصوم ولو على انه من شعبان ومعنى
الحديث لا تصوموا قبل رمضان ومما يدل على ما ذكرنا
قوله لا تقدموا الشهر اي شهر الصيام المفروض
بغيره وكم ذكر في التحفة ونصها الصوم قبل رمضان
بيوم او بيومين مكروه اي صوم كان هو وما ذكره
المحشي اخذه من الفوائد وافاده في العناية ومثله
في الايضاح ونصه لا باس بصوم يوم او يومين
او ثلاثة قبل رمضان لما روي انه عليه السلام كان
يصل شعبان برمضان والمراد بقوله عليه السلام
لا تقدموا الحديث استقبال الشهر بصوم منه ومنعه
في الدراية قال الكمال وفي التحفة اوجه فالحاصل
انه اذا صام يومين او يوما هل يكره بعضهم لصاحب
التحفة قال بالكراهة مطلقا وبعضهم وهو الاكثر

فيتدها بما اذا نوى اذ ذلك من رمضان وما عليه الاكثر ذكره في
الهداية قوله لان التقدم بالشيء على الشيء ان ينوي الخ فيه
نظر ظاهر فان تقدم الشيء على الشيء لا يلزم فيه ما ذكره
قوله لا يكره ما حوفها وقال الامام الشافعي رضي الله عنه يكره
اذا انتصف شعبان فلا صيام الا رمضان لحديث ورد
فيه قوله اذ ليس من المفتي اعلم ان الامر المفتي لا القاضي
لان الصوم لا يدخل تحت القضاء الا تبعا قوله باظهار
النداء الخ كالكتاب كتبت بالقلم ويظهر الفتاوى المنادات
والشوارع كما في الشرح قوله بظهور الحال انه من رمضان
قوله في وقت ان النية متعلق بظهوره قوله لحديث
السر ... ذكره قريبا قوله منهم بالعصيان علة للعود
منها قال في الشرح فانه افتاهم بالافطار بعد التلوم فاذا
خالف الى الصوم اتهموه بالمعصية تمسكا منهم بما روي
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وهو مشهور في
العوام ونقيره في الصغير والكبير يروى ويقول في
الكبير وهو مشهور في العوام يعني انه لا اصل له وهو
كذلك كما مر عن الزيلعي والدليل على ان القاضي يصومه
ما حكاه اسد بن عمر قال اتيت الرشيد فاقبل ابو يوسف
القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف
اسود وراكب على فرس اسود وما عليه شيء من البياض
الا لحيته البيضاء وهو يوم شك فافتى الناس
بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن الي فدنوت
منه فقال في اذني اني صائم والسواد شعار العباسية

قوله



قوله مخالفا حال من فاعل المصدر المحذوف الذي هو ارتكاب
اذ تقديره بارتكابه الصوم مخالفا لما امر به من الفطر قوله
وهو من كان له اذكار من الخواص في هذا المقام قوله
وعزما حفظه من عطف الخاص قوله فصم يوما مكانه الامر
محمول على الندب قوله وسرار الشهر بالفتح والكسر قال في القاموس
السرار كسحاب الشباب ومن الشهر اخر ليلة منه كسراره
وسرره وقال قبله السر مستهل الشهر او اخره واستدل
الامام احمد على صوم يوم الشك بهذا الحديث كما في الشرح
قوله يسمى به اي السرار الذي يدل على الخفاء قوله لانه
ما كان الا علة لندب صومه للمفتي والقاضي ومن كان
من الخواص قوله حملا للتقدم المنهي عنه قوله على نية
الفرض او على ما اذا قدم الصوم على رمضان نفلا وبانه شهر
قوله والسر دائر حمل السرار الحديث الدال على طلب
صوم السر وقطعه لان المعنى علة القول للاستحباب
والمعنى هو الحكمة التي لاجلها طلب صوم السر قوله
ذلك ان الختم بعبادة الصوم قوله ورد قوله فاذا لم
يرد صامه بالاولى قوله لزمه الصيام وكذا يلزم صديقه
اذا اخبره برؤيته ان صدقه ولا يفطر وان افطر
لا كفارة عليه هو بحر قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم
دليل المسئلة الثانية قوله يوم تفطرون بفتح
التاء دليل الفطر ولو كان بضمها لقال وافطاركم وفي
القاموس فطر الصائم اكل وشرب كافطر وفطرته
مخففا ومشددا وافطرته قوله وفيه اشاره

وجهها انه اذا لزمه الصيام بعد ذلك قوله فاذا لم يشهد ولم يرد
يلزمه بالاولى والصوم المراد به حقيقته لا الامساك على
المعتمد في صورة رؤية هلال الفطر وهل يجب او يندب
قولان والمعتمد الاول والمراد بالوجوب الافتراض كما قال
صاحب تحفة الاخيار قوله لو عرض الناس بجم العين
ارعاهم كما في القاموس قوله اذا رآه اي هلال الصوم
او هلال الفطر على التوزيع قوله ولا يجوز له الفطر وهل
كلام المص مستنبطا قبله من مسئلة الامام فاخرج في المتن
عن العموم قوله من الجوهرة ومثله في الهندية عن
السراج قوله قال صاحب الجوهرة قوله برؤيته
اي برؤية هلال رمضان قوله ولا يفطر بهم العيد اي
اذا رأى هلال شوال كما افصح عنه في السراج وكذا يقال
فيما بعده قوله فاختبر الامام قوله في المحلين في رؤية
هلال رمضان بالصوم وفي رؤية الفطر بالصوم ايضا
لاحتمال الغلط في الرؤية قوله لانه ثابت بالشرع اي
برؤية الامام قوله لما تلونا من قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وقال في الشرح ولما روينا من قوله صلى الله
عليه وسلم صوموا الخ قوله لانه يوم عيد عنده هذا
تعليل لعدم الكفارة في الافطار برؤية هلال الفطر
قوله ورد شهادته متعلق بقوله وصار مكذبا
وهو تعليل للفطر برؤية هلال رمضان قوله
وبذلك اي بما ذكر من التعليلين قوله يوم تصوم فيه اي
والناس لم يصوموا بعد رؤية هلال رمضان
وهذا


وهذا مع الاستغناء عنه بقوله وبذلك لا كفارة عليه
انما يظهر في هلال رمضان واما العلة في الفطر فلانه
يوم عيد عنده قوله في الفطر اي في رؤية هلال الفطر
اي فانه افطر والناس صائمون فيجب الكفارة قوله والحقيقة
والحقيقة التي عنده اي الرؤية المحققة عنده
في رمضان فاذا افطر وجبت عليه الكفارة قوله
كضباب قال في القاموس واليوم صار ذا ضباب
بالفتح اي ندى كالغيم او سحاب رقيق كالدخان
ه فذكره في لا فائدة فيه لان كلا من الغيم والندى
مذكور قوله وبذا اي بالقتر هو كما في القاموس الذي
والبحر والمطر والبلل والطل او شيء يتطاير به
كالبخور والمناسب هنا المطر والبلل ولكنهما لا يعلمان
السماء قوله بمجلسه قال في التنوير وشرحه وقيل بلا
دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضاء
فذكر المجلس اتفاقي قوله خبر واحد عدل
بل لا بد ان يكون مسلما عاقلا بالغا كما في الهندية
لا تقبل شهادة المراهق قوله هو الذي انما هو ادنى
وصفة العدالة وهو الشرط قوله والمردودة قال
في القاموس ارد وكلمة مردودة فمن تزوج اي
مردودة واستائفته ه قوله في الصحيح مقابله
ظاهر الرواية انه لا يقبل خبر المستور قوله
ويلزم العدل اما الفاسق اذا علم ان الحاكم يعمل بقول
الطحاوي وهو قبول الفاسق في رؤية الهلال

نبه

وان كان مستورا لا المستور فينبغي له ان يشهد كذا في الشرح عن البرخا
وشرح الدرر وفي الدراية لا يقبل خبر الفاسق اتفاقا
وفي البحر قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول
غير مقبول كالهلال ورواية الاخبار ولو تعدد كفاسقين
فاكثر ه قوله والمحذورة ولو رقيقة كما افاده في الدر قوله
لانه من فروض العين ويخشى منه ان يحلم اذا تعينت الشهادة
والا حرم عليها قوله لو شهد على شهادة احد منهم بخلاف
الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل
ما لم يشهد على شهادة كل شاهد رجلان او رجل وامرأتان
وهو على شكله بل ولو على غيره مما ثله كحر وعبد وذكر وانثى
قوله في ظاهر الرواية لقبول رواية ابي بكرة بعد ما تاب وكان
قد حد في قذف بحر ومقابل ظاهر الرواية ما عن الامام لا تقبل
شهادة المحدود بحد القذف قوله ولهذا الخ اي لكونه امرا
دينيا قوله لا يشترط لفظ الشهادة على الصحيح خلافا
لشيخ الاسلام ولا يشترط الحكم ص لو شهد عند الحاكم وسمع
رجل شهادته عند الحاكم وهو ظاهر العدالة وجب على
السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم هندية واذا
ثبت رمضان بقول الواحد يتبعه في الثبوت ما يتعلق به
كالطلاق المعلق والعتق والايمان وحلول الآجال
وغيرها ضمنا وان كان شيء من ذلك لا يثبت بخبر
الواحد قصدا كذا في الشرح السيد قوله ولا تتقدم
الدعوى قال في الظهيرية هذا على قولهما اما على قول
الامام رضي الله تعالى عنه فينبغي ان يشترط الدعوى

هو

ه قوله في سائر الاحكام كرواية الاخبار والاخبار (٤٤٢)
عن طهارة الماء ونجاسته قوله واطلق القبول او لم
يقيده بالبيان قوله وقال عطف تفسير كما وهذا
اذا قال رأيته خارج البلد في الصحراء قوله لان الرؤية
علة لقبول خبر الواحد اذا بينه قوله قول الحساب الموقتين
قوله ليس بموجب شرعا نظرا للاصول وقوله لانفسهم
قال في الهندية ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحسابه لنفسه
كما في معراج الدراية قوله وقيل لمن يعمل به مطلقا
فهو اولكثرة قوله والبعض ان كان يكثر قال بعض
المشايخ وهو محمد بن مقاتل باعتبار انه كان يسألهم ويعتمد
على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم قوله
وان ضم عطف على اصحاب ولبعض متاخري الشافعية
وهو الامام تقي الدين السبكي تصنيف في هذه المسئلة
مال فيه الى اعتماد قول المنجمين لان الحساب قطعي ومعتقد يق
الموقت في هذا ليس مكفرا لان المراد بالكاهن والعراف
في قوله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا او عرافا فصدقه
فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد من يخبر بالغيب
او من يدعي معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون
تصديقه كفرا اما اثر الاهلة فليس من هذا القبيل
اذ معتمدهم فيه الحساب القطعي فليس من الاخبار
عن الغيب او دعوى معرفته في شيء لان الله
تعالى قدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب
انا دونه في تحفة الاخيار قوله لفظ الشهادة

اي فالخبر لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه
سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة
والحرية والعدد وعدم الحد في قذف ولفظ الشهادة
والدعوى على خلاف فيه ه قوله لكن بلا اشتراط تقدم
الدعوى اي على قولهما فما ذكره من الدعوى لاثبات
رمضان انما يحتاج اليه على مذهب الامام افاده السيد
قوله في الرستاق اي القرى قوله يصوم الناس بقوله
اي افتراضا قال في المنح وعليهم ان يصوموا بقوله اذا
كان عدلا ه ومحله ما اذا كان بالسماء علة قوله لا باس
اي كذا عبر في المنح والهندية وظاهر التعبير به عدم
وجوب الفطر قوله للضرورة اي انما فعلوا ذلك استقلالا لا
للضرورة وهي عدم الحاكم والظاهر ان ذلك فيما اذا كان
الحاكم بعيدا عنها قوله وغيرهما من بقية الاهلة قوله
والاحوط سليمة اي غالبا قوله مستقيمة اي متوفرة
متهيئة قوله وتتفاوت صدقا اي من جهة الصدق
اي فيمكن ان يغلب صدق اثنين عنده فيقبله
قوله لزم سائر الناس في سائر اقطار الدنيا اذا
ثبت عندهم الرؤية بطريق موجب كان يتحمل اثنان
الشهادة او يشهدا على حكم القاضي او يستفيض
الخبر بخلاف ما اذا اخبرا ان اهل بلدة كذا رأوه
لانه حكاية ه قوله صوموا لرؤيته بدل من الخطاب
فانه علق الصوم بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية
قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا قوله واختار

صاحب

صاحب التجريد وهو الاشبه وان كان الاول الاصح

كذا في السيد قوله كما اذا زالت اي قال في شرح السيد
لانه بانفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف
الاقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى اذا
زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان تزول في
المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما
تحركت درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس
لاخرين وغروب لبعض ونصف ليل لاخرين
وهذا مثبت في علم الافلاك والهيئة عيني
واقل ما يختلف فيه المطالع مسيرة شهر كما في الجواهر
اعتبارا بقصة سليمان على نبينا وعليه الصلاة
والسلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم
الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني ه
ونقله الغدو هو السير من اول النهار الى الزوال
والرواح السير من الزوال الى الغروب ه قوله
بثبوت رمضان وشوال بالدعوى انما يحتاج لهذا
على مذهب الامام وفيه خلاف عنه واما على مذهبهما
فلا حاجة الى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما
وان لم يتقدمها الدعوى قوله بحق وكالة
معلقة بان يدعي شخص على مديون شخص آخر
انه الداين قال لي اذا جاء رمضان او شوال فقد
وكلتك بقبض الدين الذي لي على فلان فيعترف المديون
بثبوت الدين لدائنه وبالوكالة وينكر دخول

رمضان او شوال فهو ان كانت هذه حقا فالامر ظاهر
وان كانت كذبا فيكون المسوغ لها اثبات حق الشارع
في رمضان او الحق في الفطر قوله لابد من تحت الحكم
لانه من الديانات قوله وان لزم الصوم بمجرد الاخبار
حتى لو اخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل
لقبه ويحوه ويامر الناس بالصوم كذا في الش والنظم
اذ هذه النقا تا لمذهب الصاحبين القائلين بعدم
اشتراط تقدم الدعوى قوله في اخبار الجمع العظيم المراد
به ناس كثيرون اخبروا بحوز روية الهلال مثلا
وليس المراد الاثنين اذا راى القاضي ذلك قوله
ولا عبرة برؤية الهلال نهارا اي لا عبرة به من
الليلة الماضية بل هو لليلة المستقبلة قوله منه
اي من الحديث قوله عند عشية كل شهر يعني اذا راى
عند عشية الليلة في الليلة الاتية منه وهذا لا
يتضح انه لها اذا راى قبل الزوال قوله في المختار منه
المذهب وقيل ابو يوسف الهلال المرئي قبل الزوال
للماضية في الصوم والفطر والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم

## باب في بيان ما لا يفسد الصوم

الفساد والبطلان
في العبادة سيان قوله بالمرة يحتمل تعلقه بقوله لا
يفسد اي لا يفسد بفعل شيء منها ومفهومه انه يفسد
اذا جمعت او بعضها وليس كذلك ويحتمل تعلقه
بقوله لا يحد بيدا اي ليس هذا العدد مقطوعا به
بحيث



حيث لا مزيد والاولى حذف هذه العبارة اذ لا
كبير فائدة لها على ان ادخال ال على غير مولد قوله
او جمع بينهما الاولى بينهما قوله ناسيا النسيان عدم استحضار
الشيء عند الحاجة كذا في الش وقيد بالناسي للاحتراز عن
المخطئ وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر كان لم
يقصد الاكل ولا الشرب بل قصد المضمضة او احتباس
طعم الماكول فسبق شيء الى جوفه او باشر فيما دون الفرج
فاحشة فتوارت حشفته والمكره والنائم كالمخطئ
كذا في شرح السيد ولابد ان لا ياكل ناسيا مثلا قبل
النية كما نقله المولف في حاشيته عن القدوري وفي
الهندية شرط صحة النية قبل الضحوة انه لا ياكل ولا
يشرب قبلها قوله لصومه لا ناسيا لفعله لانه متذكر
للاكل ومشربه وجماعه كذا في الش وليس النسيان
عذرا في حقوق العباد حتى لو اودع وديعة او
استعار شيئا ونسيه لزمه ضمانه قوله والجماع في معنا ها
لانه من شهوة البطن كالاكل والشرب واخرج
الحاكم من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام
قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه
ولا كفارة وهو عام في الاكل والشرب والجماع
ومنهم قوله نوع من خوف اراقة الماء قوله فان حرك
نفسه جزم فيه بوجوب الكفارة وهو الذي في الدر
والذي في النهر عن الخلاصة حكايته بقيل وهو
الذي في الفتح قوله لزمته الكفارة انزل او لا

قوله والنزع لا حاجة الى ذكره قوله لعدم الجماع صورة
ومعنى لان الموجود حالة الصوم الايلاج الخارج الى المحل قوله
يذكره او لزوما كما قال الولوالجي فالذي حققه الاصحاب ومثله
النائم عن الوقت لكن الناسي او النائم غير قادر فسقط
الاثم عنهما ووجب على من يعلم حالهما تذكير الناسي وايقاظ
النائم الا في حق الضعيف رحمة له قوله كره ان يخبره
قوله فلم يتذكر بل استمر ثم تذكر فيلزمه القضاء عند
الشيخين وهو الصحيح لانه اخبره ان الاكل حرام
وخبر الواحد حجة في الديانات فيجب عليه اذا سمع
ولم يقع في قلبه صدقه قضاه اما اذا لم يسمع من نحو
الناسي فيما يظهر ولم يتكلموا على حكم الكفارة والظاهر عدم
وجوبها لعدم تمام حصول الجناية بعدم التذكر وصورة
نفلا قوله فالاولى عدم تذكيره عبارة الفتح وسعه ان
لا يخبره قوله ماضيه ان في التذكير قوله واللطف عطف
على الرفق قوله او احتلم بنظر قيده بالنظر لان المسئلة
على ما يوجد منه الحرارة فيفسد ولو استمنى بكفه فعامة
المشايخ افتوا بفساد الصوم وهو المختار كما في السغناقي
وفي الخلاصة لا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج
رمضان ايضا ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكينها
ارجو ان لا يكون عليه وباله ويأثم اذا داوم عليه وسئل
الامام عن ذلك الفعل فقال ولا باس وقيل لو حصر
اذا خاف الشهوة كذا في الكفاية عن الواقعات ه من الشم
قوله وحفظ المراهقة ارجاتها بلا انزال اما بالانزال
فمفسد



فمفسد وعليه القضاء قوله لم يفسد صومه لعدم المنافي
لعدم الداخل من المسام لا ينافيه كذا في الشرح قوله كما لو اغتسل
الخ وانما كره الامام رضي الله تعالى عنه الدخول في الماء والتلفف
بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة
لا لانه قريب من الافطار فتح قوله او اكتحل لما روي عن
عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو
صائم وليس بين العين والدماغ مسلك والدمع
يخرج بالترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه
ه من الشرح قوله او حجامة مثلثة النون قوله او دهن
الشارب الاولى ان في بابه ما يجب به الكفارة وابهم قوله
او دهن يشمل دهن الشارب قوله كالدخانه عتيل المنج
وهو ما يكون من جوهر قوله فانهم قالوا علة لقوله وبعد
وحاصله انه يمسك باطلا في الاكتحال والادهان
قوله وكذا دهن الشارب لحصوله بنوع قوله بلع
الدهن الاولى مع الكحل قوله ولو ابتلع بحر عنبة من اكل
ماكول لم يتفتت منه شيء قوله او ادخل اصبعه في فرج
عبارة الشرح وكذا اذا ادخل اصبعه في استه او المرأة
في فرجها على المختار الا ان تكون مبتلة بالماء او الدهن
فهو اولى والاولى ان يعبر بكلامه كل متعين في قوله
او احتجم لا يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صائم رواه البخاري وقال الامام احمد يفطر
وتكره الحجامة للصائم اذا كانت تضعفه عن الصوم
اما اذا كان لا يخاف فلا باس به بحر قوله وحديث

افطر الحاجم والمحجوم وقد مر صلى الله عليه وسلم وهما يغتابان
شخصا قال السيد في شرح والغيبة ان تذكر اخاك بما
يكره وورد في الحديث قيل يا رسول الله ارأيت ان كان في اخي
ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم
يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل ان من تكلم خلف
انسان مستور بما يغمه لو سمعه ان كان صدقا يسمى
غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا واما المتجاهر فلا
غيبة فيه من في اقتدى قوله او نوى الفطر ثم لم يفطر
ولا اثم عليه ايضا الا اذا عزم قال العيني قوله سمعا
مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس فا
يليه هم فعزم كلها رفعت سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا
فالهاجس هو الذي يمر على القلب ولا يمكث والخاطر
الذي يتردد ترددا ما وحديث النفس هو ما تتكلم به
والهم الارادة والعزم التصميم والذي يكتب في العزم
على السيئة اثم العزم لا فعل المعصية وعلامة
العزم على الحسنة رائحة طيبة ورائحة السيئة رائحة
خبيثة افاده بعض المشايخ قوله لدخوله من الانف
علة لقوله لعدم قدرته قوله او دخل حلقه غبار
اخذ به عرف حكم من صنعته الغربلة او الاشياء التي يلزمها
الغبار وهو عدم فساد الصوم وفي سكب الانهر عن
المولف لو وجد بدا من تعاطي ما يدخل غباره في حلقه افسد
لو فعله قوله وهو ذاكر الصوم يشير الى انه لو كان
ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق الاولى فلا مسكين
اما

٤٤٤

اما لو دخل حلقه دموعه او عرقه او دم رعافه او مطر او ثلج
فسد صومه لتيسر طبق فمه وفتحه احيانا مع الاحتراز
عن الدخول واذا ابتلعه عمدا لزمته الكفارة بحر وهذا
الاطلاق في الدمع والعرق محمول على ما اذا كان يجد ملوحته
في حلقه ويبلع والتقييد بالدخول للاحتراز عن الادخال
ولهذا صرحوا بان الاصح على المجمرة معتمد ذكره
السيد قوله لما ذكرنا من قوله لانه لا يمكن الاحتراز عنها
قوله وحرع بالنصب مفعول استلزام قوله وقوله في
بالجر عطف على قوله تقاطر قوله واصوم اراد دم على صوري
قوله او حسب في احليله قيد بالاحليل لانها لو صبت
في قبلها افسد بلا خلاف في الاصح قاله السيد قوله
والاظهر انه لا يفسد لم ار ما هو قوله الخ قوله وقد دخل الما اذنه
وان كان بفعله على المختار كما في الهداية وصححه الولوالجي
وفي الخانية التفصيل بين الدخول والادخال فصحح
الفساد في الثاني ورجحه الكمال فتحصل ان في الافساد
بادخال الما قولين مصححين فالاحوط تجنبه نهارا
واذا حك عميل اذنه الى الان قوله افطر وعليه القضاء
فقط قوله ونحوه كذكره قوله لا يفسد صومه اقتصر
عليه صاحب الدر حيث لم اعتماده دون ما ذهب اليه
ابو جعفر قوله ونظيره ما لو جمع الريق فقد تقدم
ثم ابتلعه فانه لا يفسد صومه في اصح الوجهين
كما في المنح قوله لقدرته على مجها علة لقوله وينبغي
قوله او استقاء الحاصل كما في شرح السيد ان

بعد ما اذا انقض على البخرة حتى دخل خامها في حلقه افسد صومه كما لو ادخله بنفسه

جملة المسائل اثنا عشر لانه اما ان يكون قيئا او استقاء وكل واحد
اما ان يكون ملأ الفم او دونه وكل من الاربعة اما ان
يكون عاد بنفسه او اعاده او خرج وكلا يفطر في الكل
على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط ملء الفم
ولو استقاء مرارا في مجلس ملء الفم افطر لا ان كان
في مجالس او غدوة ثم نصف النهار ثم عشية وهذا
على قول الثاني اه قوله وكان دون الحمصة سواء ابتلعه
او مضغه وسواء قصد ابتلاعه ام لا كما في النهر وهذا
هو المشهور وفي خزانة الاكمل المفسد ما يزيد على
مقدار الحمصة نقله السيد والحمصة بكسر الحاء وتشديد
الميم المفتوحة وتكسر قوله الا اذا قليل كذا في الشرح
والصواب عكس العبارة ويدل عليه ما في شرح السيد حيث
قال وقال الدبوسي هذا للتقريب والتحقيق ان القليل
ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق واستحسنه
في الفتح اه ونحوه في النهر قوله وذلك اي عدم سهولة
الاحتراز قوله ما يجري بنفسه كذا في الشرح وعبارة
صاحب النهر والسيد في شرحه فيما يجري وهو الاولى
ليناسب قوله لا فيما يتعمد ادخاله في فمه او داخل حيث
يحتاج الى المضغ فيه قوله او مضغ مثل سمسمة قيد
بالمضغ لانه لو ابتلعها يفسد صومه وفي وجوب الكفارة
قولان مصححان ذكره السيد قوله وهذا اي عدم
وجود الطعم في الحلق قوله فليأكل اي عدم وجود الطعم
في الحلق الاصل ان الضابط في كل قليل غير مفسد

مضغه



مضغه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

## باب ما يفسد به الصوم

وتجب به الكفارة الاولى ان يذكر هنا ما يفطر ولا تجب
به الكفارة فيكون صنيعه على سبيل الترقي كما فعل
في التنوير قوله مبيتا النية فان نوى نهارا ثم افطر
فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه
لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط بعض التبييت
فان الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يشترطه كما في تحفة
الاحباب قوله لا ان نوى نهارا وافطر فعليه
الكفارة افاده السيد قوله كمرض او بغير فعله واختلف
فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد
لزومها واختلف في المعتاد حمى او حيضا وللتيقن
قتال عدو لو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها
ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه واحدة ولو
في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى
وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر لو كان
بغير الجماع تداخلت والا لا ولو اكل عمدا شهوة بلا
عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية كذا في الدر
قوله او حكما كمن بان سافر فافطر اما لو افطر
ثم سافر طائعا فاتفقت الروايات على عدم سقوطها
قوله لانها اي الطاوعة والمرأة كالرجل في وجوب
الكفارة فان وطئها مطاوعة عمدا وجب على
كل منهما القضاء والكفارة مطلقا ولا يتحملها الزوج

افاده السيد قوله احد ديه عن الناسي اراد انه لا يفطر اصلا
وقوله المخطي اراد انه يفطر ولا كفارة عليه قوله اسقاط الا
الى وان آذاه لدنائه وقوله للمصلحة اتفاقية على الصوم
قوله لكمال الجناية في فطره عمدا من غير عذر في الصوم الذي
عين الله له تعالى زمانا اطلق المص في الكفارة فعم السلطان
وغيره قال في البزازية اذا لزمت الكفارة السلطان
وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى
باعتاق الرقبة وقال ابو نصر محمد بن سلام يفتى بصيام
شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل
عليه افطار شهر واعتاق رقبة ولا يحصل الزجر
والكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلاثة الاف يوم
وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صام الدهر كله
افاده القهستاني وذنب الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة
بل لا بد من التكفير هداية نحو لجناية السرقة والزنا
حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد وهذا يقتضي
عدم الارتفاع ظاهرا وفيما بينه وبين الله تعالى يرتفع
بمجرد التوبة اما القاضي بعد ما رفع اليه الزاني لا يقبل
منه التوبة ويقيم عليه الحد بحر وفيه قبول التوبة
عن الزنا في بحر الكلام بما اذا لم يكن للمزني بها زوج فان كان
فلا بد من اعلامه لكونه حق عبد ولا بد من ابرائه عنه
قال السيد في شرح وليس المراد اعلامه بخصوص قوله
انه خانك في زوجتك كذا بل ان يذكر له كلاما اخر يوطئه
لان يجعله في حل ويشهد بصحة الاكتفاء بذلك تفرجهم



تفرجهم بان الابرا عن المجهول صحيح قوله ادمي غير نفسه
اما اذا كان حيا او جامع نفسه فلا كفارة وكذا لو كان
المجامع بهيمة ولا بد ان يكون مشتهى فلا تجب الكفارة
بجماعها صغيرة وفاقا على الاوجه نهر قوله وان لم ينزل
لان احكام الجماع كالحد والاغتسال وغيرهما يتعلق
بالتقاء الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة
منها زيلعي قوله لكمال الجناية بقضاء الشهوة قوله بخلاف
الحد هذا مرتبط بمحذوف علم من المقام تقديره والدبر
كالقبل في وجوب الكفارة بخلاف الحد قوله لانه ليس زنا
لان الزنا عبارة عن الجماع في الفرج المخصوص كذا في الشم
قوله وهو بالكسر اي المكسورة واما الغدا بفتحهما
والغدا بالمعجمة ما يوكل بكرة النهار قوله واختلفوا في معنى
التغذي جعل صاحب النهر الاختلاف في الفطر كما في التغذي
لان التفسير الثاني وهو قوله ما يعود نفعه الى صلاح
البدن اذا جعلناه تفسيرا للتغذي يفتقر عن قوله او
فيه ادوية فان الدوا يعود نفعه الى البدن فيلزم في
كلامهم التناقض قوله ان يميل الخ فمعنى التغذي على هذا
انقضاء شهوة البطن بالشيء مع الميل اليه قوله هو ما
يعود نفعه هذا تفسير للغذا لا للتغذي فيحتاج
الى تقدير مضاف اي تناول ما يعود نفعه قوله الى صلاح
البدن اي وان لم يمل اليه الطبع قوله وفائدته اي هذا الا
ختلاف قوله فعلى القول الثاني تجب الكفارة اي
لان فيه صلاح البدن فيه انه اذا كانت النفس

نقل ذلك وربما يكون سببا في مرضها فلا اصلاح فيه والنظر
يقتضي انه لكل يختلف باختلاف الاشخاص فالبعض يوافقه
فيكون لا اصلاح فيه والبعض لا فيه اصلاح بدنه
وهذا هو الاصح ان القول الاول قوله وعلى هذا ان الخلاف
قوله الورق الحشيشة لعله هو والقطاط وفي نسخة القرطاط
من النبت المسبتار المسكر قوله وعلى هذا البدعة مبتدا
وخبر والاشارة الى الخلاف قوله وهو الداخل في الاشباه
في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما
اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته
قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا
المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي الحاق
له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر اه من الدر من كتاب الاشربة
ونقل قبله عن الغزي الشافعي ان حدوثه بدمشق
سنة خمسة عشر بعد الالف وعرشاربه انه لا يسكر
وان سلم فانه مفتر حرام لحديث احمد عن ام سلمة
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر
قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهى
ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله ربما
اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر
اه ونقل ان جوزة الطيب تحرم لكن دون حرمة
الحشيشة وصرح ابن حجر المكي بتحريم جوزة الطيب
باجماع الائمة الاربعة اه قوله في لزوم الكفارة
حال



حال من البدعة او البدعة التي حدثت في لزوم الكفارة على
هذا الاختلاف فمن قال انه يتغذى ما يميل الطبع اليه
وتنقضي به شهوة البطن الزم به الكفارة وعلى التفسير
الثاني لا قوله والعافية ان يسر به وعندي لان العافية
تعم العافية من الامراض والمعاصي والفقر والعذاب
الدنيوي والاخروي قوله طري يرجع الى ورق الكرم
ايضا كذا في الشرح قوله لا يجب الكفارة لانه لا يؤكل عادة
وعليه الفتوى قوله يبيس طبيق الفار يطبق الفم
اليبيس او فلا في الامر به قوله وهذا اكل اللحم
النيء فيه انهم اعتبروا في وجوب الكفارة باكل ورق
الاشجار الاعتياد وعدمه ونحوه فقضاها انه يعتبر
الاعتياد في هذه الاشياء ايضا لوجوب الكفارة والا
فما الفرق افاده السيد قوله ولا خلاف في فذيده
او الشحم في وجوب الكفارة قوله ووفقهما في الفائرة
فقضم لتسع اكل الاطراف اسنانه او اكل يابسا اه قوله
لما ذكرنا من جري العادة به قوله كما قدمناه قريبا قبيل
الباب قوله ولزوم الكفارة بها اي الابتلاع في
المختار اشار به الى ان الخلاف في وجوب الكفارة ولا
خلاف في فساد الصوم به قوله لا الجاف لعدم
اعتياد اكله قوله واكل الطين الارمني هو معلوم
عند العطارين قوله وانه من الامتحانيات اي

ذكرت ذلك والحال انه والاولى ان هو من المسائل التي
يمتحن بها السائل المجيب ليقف على ما عنده من علمها
او جهلها وقوله بالجواب اي الجواب المتقدم اي يمتحن وحينئذ
جوابه هل يصيب او يخطئ قوله لانه يتلذذ به
او يستقضي به الشهوة قوله لانه ينافيه اي ولا صلاح
للبدن فيه قوله في غيبته وكذا في حضرته قوله لان الحرمة
الذي في كثيره والحديث من غير تقليل وهو اولى قوله
بخلاف حديث الحجامة قال بعضهم ان حمل الغيبة
والحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه
الكفارة على كل حال قوله او مباشرة فاحشة هما تقدم
في نواقض الوضوء قوله من غير اقتران تقييده بعيدا انه اذا
افطر بعد الانزال بما ذكر لا كفارة عليه قوله الا اذا تأول اي
سمع حديثا دالا على فطر من فعل ذلك فافطر معتمدا عليه
وان لم يكن الحديث ثابتا قوله لان ظاهر الحديث اي فيه انهم
اعتمدوا هنا ظاهر الحديث وان لم يثبت ولم يعتبروا
ظاهر الحديث في الغيبة مع وروده قطعا قوله تعتبر
شبهة اي في اسقاط الكفارة قوله وان استفتى فقيها
وصلية وقياسه عربية حذف الفه للجازم قوله
الا اذا افتاه فقيه قال في البحر وينبغي في المفتي ان
يكون ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلد وحينئذ
فلا تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره هـ قوله ثم ترك
الحجامة مفطرة الاولى عدم التخصيص بالحجامة لانه شامل

لمسألة



لمسألة الحجامة وما بعدها ثم ان قوله ممن يرى ايضا ليس بلازم
بل ولو كان الفقيه مخطئا كما تقدم ثم ان قوله ممن يرى ايضا
ليس بلازم بل ولو كان الفقيه مخطئا كما تقدم وصرح
به بعد قوله اي الا اذا سمع المحتجم او الحاجم الحديث
الاولى عدم تقييده بهما لعموم الاستثناء قوله ولم يعرف
تأويله بان المراد به نقص الثواب قوله لا يكون ادنى درجة من
قول المفتي اي قول المفتي صح عندما فقول الرسول اولى هـ
قوله ولظاهر المتقيد عدم وجوب الكفارة بما اذا لم يعرف
المتأويل قلنا انه ان عرف اي قوله لا ينفصل الوقاع حتى يقال
انه لا وقاع منها بل منه فلا كفارة عليها قوله كما لو علمت
انتظر في وجوب الكفارة عليها لا عليه والله سبحانه وتعالى
اعلم واستغفر الله العظيم

## فصل في الكفارة

وما يسقطها الكفارة الافطار ثبتت بالحديث روى ابو هريرة
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سلمة بن صخر
البياضي الانصاري فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك
قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم
جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بالعين
المهملة مكتل يسع خمسة عشر صاعا من تمر فقال تصدق
بهذا فقال أعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت
احوج من اهل بيتي فضحك صلى الله عليه وسلم حتى
بدت انيابه فقال اذهب فاطعمه اهلك تحفة الاعرابي

بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وحرمة النفس والاكتفاء
بخمسة عشر صاعا عينية وقوله لا يستطيع صوم شهرين
متتابعين اي لا يواقع فيهما نهارا اه افاده السيد في الحاشية
قوله ونص لا يجزئ بكار استحقاق الصوم في يوم واحد
لا يتجزى ثبوتا وسقوطا اي صوم اليوم الواحد لا يكون
بعضه ثابتا وبعضه ساقطا قوله في عدم استحقاقه
اي صوم اليوم الذي افطر فيه وقوله بعروض متعلق بتمكنت
قوله فالمختار انه لا تسقط الكفارة لانه بفعل العباد
فلا يؤثر في اسقاط حق الشرع ولان المرض في الجرح ان
وجد مقصورا على الحال فلا يؤثر في الماضي قوله اتعب
نفسه في شيء اي اتعبه الجاري كالنهر وصاحبيه وان اجهد
الانسان بالشغل نفسه قوله فافطر في المتكلم قولين
سطر وقال المؤلف في شرحها صورته صائم اتعب نفسه
في عمل حتى اجهده العطش فافطر لزمته الكفارة وقيل
لا تلزمه وبه افتى البقالي وهذا بخلاف الامة اذا اجهدت
نفسها لانها معذورة تحت امر المولى ولها ان تمتنع من
ذلك وكذا العبد كذا في تحفة الاخيار قوله عن سوء رأيه
كرها اي وقد افطر قبل سفره اما اذا افطر بعد سفره
مطلقا فلا خلاف في سقوط الكفارة قوله تحرير رقبة
بنية الكفارة وتمامه مبين في كفارة الظهار من الدر
قوله ليس بها عيب فوات الاضافة للبيان واعلم ان
تفوت منفعة البطش بقطع اليدين معا وكذا
لا تفوت منفعة المشي الا بقطع الرجلين معا

قوله و



قوله والكلام كالاخرس قوله والبصر كفاقد عينيه معا
قوله والعقل كالمجنون الذي لا يعقل فمن يفيق يجوز
في حال افاقته قوله لاطلاق النص ان الحربي قوله
ويملك عنها ان يأتي بالبدل وليفيد انه لا يكون عاجزا الا
اذا عجز عنهما وبالقدرة على احدهما يعد قادرا قوله
صام شهرين متتابعين ولو ثمانية وخمسين يوما
بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير في اخر
الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء ولو افطر
فان افطر ولو بعذر غير الحيض استأنف ويلزمها
الوصل بعد طهرها من الحيض حتى لو لم تصل تستأنف
ذكره السيد قوله او فقيرا ولا يجزئ غير المراهق درر عن
البدائع قوله يغديهم ويعشيهم او غداهم واعطاهم
قيمة العشاء او عكسه در قوله او يعطي كل فقير نصف
صاع ... وسدس بالمصري فالربع يكفي عن ثلاثة
مع زيادة فيه قوله من غير متعلق بقوله قيمته على انه حال
او حال كون القيمة من غير المنصوص عليه قوله
المنصوص عليه كذا يوجد في نسخة وفي نسخة غير
المنصوص عليه وحذفت اي النسخة على كل قوله
ولو في اوقات متفرقة فلا يشترط اتحاد الوقت ولو اباح
واحدا كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزأه عن
يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات
في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد
حقيقة وحكما اه من الدر قوله على الصحيح

وعليه الاعتماد بزازية وفي ظاهر الرواية تتعدد واختار بعضهم
للفتوى ان كان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا وقد تقدم
قوله بوجوده كذا في النسخة وفي نسخة بعوده وباؤه للسببية
اي ان الزجر حصل بسبب انه عاد بعد التكفير وعلله في البرهان
بان التداخل انما يتحقق قبل الاداء لا بعده والله سبحانه وتعالى
اعلم واستغفر الله العظيم

## باب ما يفسد الصوم

قوله مما غير كفارة ضابط ما يفطر ولا كفارة فيه ان ما
ليس فيه غذائية ولا معناها او فيه ولكن صحبه
عذر شرعي او قصور واوصله الى الجوف او داخله وما
ليس فيه كمال جناية الفرج لا كفارة فيه وعليه القضاء
قوله لقصور معناه كما اذا اعاد اللقمة الممنوعة المستخرجة
وابتلعها فانه اخطار قاصر في الغذائية لان النفوس
تعافه قوله او لعذر كطروء حيض قوله او تجنبا
عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث خلافا لمحمد
كذا في الشرح قوله ودبس بالكسر وكسكيت عسل
التمر وعسل النحل قاموس قوله فان كان به ارقاق
وحب الدقيق ملتبسا بما تقدم من خلط السمن
او الدبس او نحو سكر قوله الابريسم بفتح السين وضمها
الحرير قاموس قوله ولا يفتح طين ملحا الا اذا وجد اعتادها
تلزم الكفارة كما لو وجد ما يشتهيه لانه يجوز كل ما عادة فيه
قوله او جوزة رطبة ليس لها لب اذا كان لها
لب ومعنها فقد نقل المص في الشرح اتفاق صاحب
التجنيس ما نصه قال مشايخنا رحمهم الله تعالى
ان

ان وصل القشر اولا الى حلقه لا كفارة عليه وان وصل اللب (٤٥٠)
اولا فعليه الكفارة لان في الوجه الاول الفطر حصل
بالقشر وفي الفصل الثاني حصل باللب ج قوله ولو ابتلع
لوزة رطبة تلزمه الكفارة وهذا اذا كان لها لب فان لم يكن
فيها لب عليه القضاء دون الكفارة الرطب واليابس
فيه سواء ذكره في الشرح اتفاقا قوله اختلف في لزوم
الكفارة فعن محمد وابي يوسف تجب مطلقا من غير تفصيل
وهو تقابل الاطلاق تفصيل المشايخ المتقدم ترتيب
قوله ولو من دابا حال الدال واعجامها كما في القاموس
وانما خصه لانه يتداوى بوادته قوله الرواية بالفتح
فيهما في الباب للفاعل ولا يصح بناؤها للمفعول نهر قوله
صبه الى الدواء اي لا نقض هذا معناه لغة والحكم لا يخص
صب الدواء بل لو استنشق الماء فوصل الى دماغه افطر
افاده السيد قوله موجب بفتح الجيم قوله المجرد عنها
اي عن الصورة التي هي الابتلاع قوله او اقطر في اذنه
ماء في الاصح الحاصل انه لا خلاف في افطاره باقطار
الدهن اما الماء فاختار في الهداية وشرحها والولوالجي
عدم الافطار مطلقا دخل بنفسه او ادخله وفصل
قاضي خان بين الادخال فقصد افاسد به الصوم
والدخول فلا يفسد قال في البحر وهذا يليق حكم الغسل
وهو صائم اذا دخل الماء في اذنه وقد مر قوله كما تقدم
الفطر صورة وهو الابتلاع ومعنى وهو الانتفاع
قوله او اتيه بالمدمن ضربت بالعصا امرؤ اسه

على المكلف اعتقاد عدم فطره ويجب اتمام الصوم ولو
اوجب العلم لانتفت الشبهة ولزمت الكفارة قوله
في ظاهر الرواية وفي رواية يجب الكفارة كما في الفتح ه بن
العشر ولا فرق في عدم وجوب الكفارة بينما اذا ظن ان الاكل
ناسيا يفطره ام لم يظن خلافا لما ذكره ملا مسكين حيث
اشترط ذلك ذكره السيد وملا مسكين تبع في ذلك صاحب
الهداية قوله ثم جامع عامدا سوا ظن ان جماعه الاول
افطره ام لا ويجري فيه ما تقدم عن مسكين وصاحب
الهداية قوله لما ذكرناه من قيام الشبهة نظره الفطر قياسا
انه والعلة لاسقاط الكفارة قوله لشبهة عدم صيامه
فكانه افطر وهو غير صايم قوله وكانه قد نوى
الصوم ليلا فاذا لم ينو فعدم الكفارة في اولى وكذا ابتدا
في نوبه ولم ينقض عزيمته قوله ناويا من الليل ويقال
فيه ما تقدم قوله وجامع الواو بمعنى او قوله لشبهة
السفر علة لسقوط الكفارة في الصورتين قوله لانتقاض
السفر بالرجوع هذا التعليل للاولى وينبغي ان يزاد ولعدم
تحقق السفر ليكون تعليلا للثانية قوله لحقد شرط
الصحة اي وهو النية والكفارة انما تجب على مخصوص افطر
بعد ان كان صايما ولم يوجد الصيام اصلا قوله بفتح
الياء اسم للماكول واما بضمها فاسم للفعل اي الاكل قوله
للشبهة اي الدارئة للكفارة لانه بنى الامر على الاصل
فلم تكمل الجناية وذكر القهستاني انه يتسحر بقول عدل
وكذا بضرب الطبول واختلف في الديك واما الافطار
قال




فلا يجوز بقول واحد بل المثنى وظاهر الجواب انه لا باس به
اذا كان عدلا كما في الزاهدي ولو افطروا اهل الرستاق ق
بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين انه يوم العيد
وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية ه قوله مع الشك
اي عند الشك قوله جناية الافطار الاضافة للبيان
قوله واذا لم يتبين له شيء فما بقول الملمع وهو ظاهر
قوله اساء مع الشك اذا كان اكثر هذه الاشياء ما قبله
لاحتمال حصول الاثم فيما تقدم اذا فقدت هذه الاشياء
وانما حكم بذلك لان الفجر لا يتبين منها قوله ولو
ما ترديك بفتح الياء وظاهره انه يستدل لا الامام انه الامر
للندب قوله اي غلبة الظن ذكر السيد انه لا يشترط
في سقوط الكفارة غلبة الظن اي بل الظن فقط نعم
حل الفطر مقيد بما اذا غلب على ظنه الغروب اما اذا لم
يغلب لا يفطر ولو اذن المؤذن ه بزيادة قوله اي بل
الظن فقط قوله بخلاف الشك في طلوع الفجر فانه يسقط
الكفارة لان الاصل بقاء الليل قوله لما ذكرنا من الشبهة
وهو انه بنى الامر على دخول الليل فلم تكمل الجناية قوله
بقصور الجناية اي لانه جامع كامرئ فلا يوجب الكفارة
ويوجب القضا كذا في الشرح قوله لا كفارة عليه
والانزال بالقبلة واللمس والمباشرة كالحجامة لا تسقط
الكفارة بالاكل بعدها الا اذا افتاه فقيه قوله لما ذكرنا
من قصور الجناية وعليه القضا لوجود معنى الجماع ولو
قبلت زوجها فامنت فسد الصوم وان امذت او

امرأة لا تفسد كما في الظهيرية والتجنيس كذا في الشرح قوله
لعدم هتك حرمة الشهر وهو انما وجبت لهتك حرمته قوله
وقد نوت ليلا قيد به لانها اذا لم تنو ليلا وجبت
نهارا لا كفارة بالاولى لعدم الصوم قوله على الاصح افاد
السيد انه لا خلاف في ذلك على الاصح قوله اراد خلا صبعه
مبلولة فلو لم تكن مبلولة لا يجب القضا افاده السيد
قوله والحد الفاصل ان في الافطار بالواصل الى الدبر قوله
قدر المحقنة الاولى المحل الذي يتصل اليه المحقنة قوله
وقلما يكون ذلك ولو كان ادرت في عظيما قوله
ولو خرج سرمه في القاموس السرم بالضم مخرج الثفل
وهو طرف المعى المستقيم قوله لزوال الما الذي اتصل به
لان الما اتصل بظاهره ثم زال قبل ان يصل الى الباطن
كذا في الشرح قوله مبلولة بما او دهن وان لم تكن مبتلة
لا يفسد صومها قوله لما ذكرنا لانه اشبه بالحقنة حكما
قوله بخلاف ما لو بقي طرفه خارجا ولو في الفرج الخارج
قوله يفسده بخلاف ما لو كان لا يفسده قوله ولو دوا
ملأ الفم مبالغة في لزوم القضا قوله وفي الاقل منه
روايتان اصحهما لا يفسد ورجحه المحيط قوله بمنزلة
النوم وامتداده نادر ولا حرج في ترتب الحكم على ما هو من
النوادر قوله حتى لو تيقن عدمها كما لو كان مسافرا
او مريضا او متهتكا يعتاد الاكل في رمضان كذا في الشرح
قوله ولو حكما ان فلو كان الاستيعاب حكما والمراد
في قوله بافاقته للسببية تتمة لما انتهى

فيه



فيه وجوب الكفارة محله ما اذا لم يقع منه مرة بعد اخرى لاجل
قصد معصية افساد الصوم فان فعل وجبت على ما عليه
الفتوى نهر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم
فصل يجب الامساك تشبها لقضاء حق
الوقت قوله ولو بعذر ثم زال كقتال عدو وحر زال
قوله وعلى حائض ونفسا طهرتا واما في حالة تحقق
الحيض والنفاس فيحرم الامساك لان الصوم منهما
حرام والتشبه بالحرام حرام وكذلك لا يجب الامساك
على المريض والمسافر لان رخصة الافطار في حقهما
باعتبار الحرج ولو الزمناهما التشبه لعاد الشرع على
موضوعه بالنقض ولكن لا ياكلون جهارا بل سرا كذا
في الشرح قوله لحرمة الوقت علة لوجوب الامساك في
الجميع قوله لعدم الخطاب به عند طلوع الفجر الذي
هو اول وقت الامساك لانعدام الاهلية فيه
وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها اذا بلغ
او اسلم في بعض الوقت لان سبب وجوب الصلاة
الجزء الذي يتصل به الادا وقد وجدت الاهلية
عند ذلك الجزء افاده السيد قوله وعلمت الخلاف
في افاقة المجنون من انه هل يشترط افاقته في وقت
يصح لانشاء نية الصوم فيه وهو من طلوع
الفجر الى ما قبل الضحوة او المعتبر افاقته في اي وقت
منه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم
فصل فيما لا يكره للصائم

قوله وذوق شئ منه لشراؤه وضابطه في الكل وصوم
المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا او صائما
او محرما بحج او عمرة وليس له منع الزوجة في هذه الحالة
وليس للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا باذن
المولى ولو كان مريضا او صائما او محرما وللزوج ان
يفطر المرأة وللمولى ان يفطر العبد والامة وتقضي المرأة
اذا اذن لها زوجها او بانت وتقضي العبد اذا اذن
له المولى او اعتق ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن
المستاجر ان كان صومه يضر به في الخدمة وان
كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه واما بنت
الرجل واخته وامه فتتطوع بغير اذنه وظاهر
اطلاق الكراهة التحريم قوله ولو نفلا على المذهب
ومن قيده بالفرض كشمس الائمة الحلواني وتقي
كراهة الذوق في النفل انما هو على رواية جواز الافطار
في النفل بلا عذر كذا في الشرح قوله من عيضغ بفتح
الضاد المعجمة قوله واختلفوا فيما اذا خشى الغبن
منهم من كرهه ومن المشايخ من قال في صوم الفرض
انما يكره ذوق شئ اذا كان له منه بد اما
اذا لم يكن له بان احتاج الى شراء ماكول وخاف انه ان
لم يذقه يغبن فيه او لا يوافقه لا يكره قوله فلا يحل
لها بعينه ان الكراهة تحريمية قوله الذي لا يتحصل
منه شئ اما اذا كان يتحصل منه شئ بان كانت

اسود



اسود مطلقا مضغ اولا لان الاسود يذوب بالمضغ
او كان ابيض غير ممضوغ او كان ممضوغا وهو غير
ملتئم قوله لانه يتهم بالافطار ولا يجوز الوقوف
مواقف التهمة قال عليه الصلاة والسلام من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم
قوله اياك اي احذرك فعله قوله وان كان عندك
اعتذار اي الاعتذار منه قوله ويستحب للنساء
لينابه مقام السواك في حقهن لضعف بنيتهن
فقد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه
كما في النهر وظاهره انه يقوم مقام السواك ولو في
غير حالة الوضوء والظاهر انهن لا يحصلن الثواب
الموعود على السواك الا بالنية قوله ويكره للرجال
وظاهر ما في الفتح انها كراهة تحريم وعبارته
ولا يحل الكراهة للرجال الا للحاجة لان الدليل اعني
التشبه بالنساء يقتضيها في حقهم خاليا عن المعارض صح
قوله الا في خلوة زاد في الدر لعذر فالكراهة
لا تنتفي الا بمجموع الخلوة والعذر وهو كسعال
نحو وتعليل جزيئه قوله وقيل يباح لهم قاله
فخر الاسلام قال ولكن يستحب للرجال تركه قوله
وكره القبلة اي التقبيل في غير القبلة الفاحشة
اما هي وهي ان يمص شفتيها فيكره على الاطلاق
والجماع فيما دون الفرج كالقبلة في ظاهر الرواية

هندية والمعانقة يجري فيها التفصيل على المشهور
نهر قوله والمباشرة الفاحشة هي ان يتعانقا وهما متجردان
ويمس فرجها فرجه وظاهره انها على هذا التفصيل
وفي الهندية الصحيح ان المباشرة الفاحشة تكره
وان لم تكن نقلا عن المحيط عدم الخلاف في كراهتها
قوله الانزال او الجماع فلا يؤمن الا من منها حتى
تنتفي الكراهة فان خشي احدهما ثبتت الكراهة
قاله السيد في الحاشية قوله لما فيه اي فيما ذكر من القبلة
والمباشرة قوله بواسطة الفعل متعلق بالفساد قوله
عطفا متعلق بالفاحش والباسنية قوله تحاشيا
عن الشبهة اي شبهة المفطر قوله لما فيه من تعريضه للافساد
عبارة الشمل لما فيه من تعريضه للافساد والتغيير للصوم
وهو من اضافة المصدر لمفعوله قوله للدليل الاول
اي الدليل قوله ووجهها على اقامة اسم العين مقام
المصدر لاوجه لهذه الاقامة وانما يكون الكلام
على حذف المضاف او استعمال مثلا قوله لانه الخ
علة لعدم الكراهة قوله والكحل اذا لم يقصد الزينة
فان قصدها كره نهر واعلم انه لا تلازم بين قصد الجمال
وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة
هيئة الوقار واظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو
اثر ادب النفس وشهامتها والثاني اثر ضعفها
وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة
ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد
مطلوب


مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه بحر عن الكمال
فرع لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر والا
حرم وعدم الكبر ان يكون حاله قبلها في التحمل الصبيان
ان ... في دهن قوله والحجامة اي لا تضعفه
عن الصوم وينبغي له ان يؤخرها الى وقت الغروب كذا
في الفتح قوله ولا يكره له السواك الخ النهار وكرهه الشافعي
رضي الله تعالى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك الاذفر ولنا ما ذكره
المص وليس فيما روى دلالة على انه لا يستاك لانه
صلى الله عليه وسلم للخلوف لانهم كانوا يتحرجون عن
الكلام مع ... فنهاهم عن ذلك ... شانه ...
والخلوف بضم الخاء المعجمة وهو الصواب وقيل المشهور
وغير المشهور الفتح وهو ما يخلف بعد الطعام من رائحة
كريهة لخلاء المعدة من الطعام ذكره السيد في الحاشية
عن العلامة نوح ومعنى كون الخلوف عند الله اطيب
انه يثاب الصائم عليه اكثر مما يثاب على التطيب بالمسك
في المواضع التي يطلب فيها التطيب بالروائح
الطيبة كيوم الجمعة والعيدين وقيل معناه اطيب
عند الله من ريح المسك عندكم والمراد القرب منه اي
انه يقرب من الله تعالى اكثر من ... وثوابه كان المتطيب
يقرب عندكم او على تقدير مضاف اي عند ملائكة
الله تعالى فانهم يدركونه شما اطيب من ريح المسك
وقوله الصواب الضم اي في الرواية اما اللغة فيجوز فيكل

ما كان على صفول الضم والفتح قوله صلاة بسواك افضل من
سبعين صلاة بلا سواك وتحصل الفضيلة هذه
بالسواك عند الوضوء ولو تكررت صلوات به دونه
قوله وبعادته الخ قال في المنح فهذه الثلاثة كانت
في الاثبات ثم لو صفها بصيغة عامة فتصدق على صوم
الصائم اذا استاك فيه انها صلاة افضل من سبعين
كما يصدق على صوم المفطر كذا في الفتح قوله او
مبلولا بالماء وقيل يكره بله بالماء ولا وجه له لانه يتمضمض
بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه
من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل بعد اثر المضمضة
وفي الهندية عن الخانية اذا السواك بالرطب
الاخضر لا باس به عند الكل قوله لاطلاق ما
روينا من الاحاديث السابقة قوله بما فيه من الضجر
واجيب بان فيه اظهار ضعف لبنيته وعجز
بشريته فان الانسان خلق ضعيفا وليس المقصود
اظهار التضجر قوله حصول التقوى به خبر
لمبتدا محذوف اي وما لبركة حصول التقوى بالسحور
ولانه اباحة في الاكل والشرب ولو توجه في الوقت
الذي يستجاب فيه الدعاء وما يقع من المتسحر من الذكر
والاستغفار وهو والسحور بضم السين وهو الاكل
سحرا والماكول يسمى سحورا بفتح السين وفي متن الملتقى
السحور بالفتح ما يؤكل في السدس الاخير من الليل
وبالضم جمع سحر قوله لاخلائه عن المراد وهو

ذوق



ذوق مرارة بعض الجوع ليرحم المساكين ولتكون اجره
على قدر مشقته قوله كما يفعله المتفتهون اي المتنعمون
قوله وتاخير السحور ويكره تاخيره الى وقت يقع
فيه الشك هندية قوله وتعجيل الفطر ويستحب
الافطار قبل الصلاة وفي البحر التعجيل المستحب
التعجيل قبل اشتباك النجوم ومن السنة عند
الافطار اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت
وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر
رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
قوله قبل استحالة النجوم اي ظهورها وتبينها كل
نجم بانفراده ويقال لسهيل محل لاعتراض النجوم
كالنحل فانه اذا فرع الابل اعترضها افاده في القاموس
قوله فلو ان يجرع احدكم جرعة ماء قال في القاموس
الجرعة مثلثة من الماء حسوة منه او بالفتح والضم
الاسم من جرع الماء كسمع ومنع بلعه وبالضم ما اجترعته
قوله ويصلون اي الله يرحم والملائكة تستغفر
او يراد بها العطف وهو في كل على ما يناسب والله تعالى
اعلم واستغفر الله العظيم فصل
في العوارض جمع عارض وهو كل
ما استقبلك ومنه عارض ممطرنا وهو السحاب
والعارض الخد وعرض له عارض اي آفة من الباب
كبر او مرض كذا في صحاح العلوم ولما كان انشاد ع

الصوم بغير عذر يوجب اعادة ويعزر لا يوجبه احتيج الى
بيان الاعذار المسقطة له نهر قوله فالسفر فيه انه لا يبيح
الفطر وانما يبيح عدم الشروع في الصوم اذ لو كان
السفر يبيح الفطر لجاز لمن اصبح مقيما ثم سافر الفطر
مع انه لا يجوز ح فالمراد بالعوارض هنا ما يبيح
عدم الصوم ليطرد في الكل افاده السيد قوله وصوم
مريض افاد ان الصحيح الذي غلب على ظنه المرض فصوم
ليس له ان يفطر وافاد السيد ان في ذلك خلافا قال وينبغي
على اباحة الفطر والعلامة مسكين على عدمه وقد تبع
فيه صاحب الزاهدي ويجري عليه في الدر وذكر
في القهستاني ان الممرض ملحق بالمريض قوله بكم المراد
بالحكم ان يشتد بالصوم مرضا خ وليس المراد به
زيادة الايام والا تكرر مع قوله او خاف بطوء البرء
قوله او عينه كفساد العضو قوله فيجب الاحتراز
عنه ظاهر هذا التقييد وجوب الافطار وهو ينافي
التقييد باللام في قوله لمن خاف ويمكن الجمع بان الجواز
عند عدم تحقق الهلاك والوجوب عند تحققه
وسيأتي نظيره قوله بكونه او بسببه وجوده قوله
وخاف الضعف عن القتال بالصوم قوله وليس
مسافرا اما المسافر فيجوز له الفطر بغير عذر قوله
ومثله ... الذكر والانثى والتذكير في له نظرا للفظ من
قوله لا بأس بفطره افاد ان الاولى ان لا يفطر
حتى يتحققا وعلل في الشرح جواز الفطر بان ما ذكر

بحكم



بحكم الغالب كالكائن قوله والاصح عدم لزومهما
عليها وكذا هو الصحيح في الخانية كما في الدر قوله وكذا
اهل الرستاق ... اذا سمعوا صوت طبل امير
مدينة ذلك الرستاق على ما جرت به عادتهم انهم
يضربونه يوم العيد قوله انه لعيد اي لان ضرب الطبل
لغير العيد كما كان لغرض قوله لا كفارة عليهم
للشبهة قوله ويجوز الفطر لحامل هو التي في بطنها
حمل بفتح الحاء اي ولد والحمل حملة التي على راسها
او ظهرها حمل بكسر الحاء نهر قوله ومرضع هو
التي شأنها الارضاع ... ولو في غير حال
المباشرة والمرضعة التي هي في حال الارضاع
ملقمة ثديها الصبي ذكره صاحب الكشاف قوله
خافت نقصان العقل خاص بها ... خوف
الهلاك والمرض فيتحقق فيهما في الولد قوله
نسبا كان او رضاعا اما الظئر فلان الارضاع
واجب عليها بالعقد ولو كان العقد في رمضان
كما في البرجندي خلافا لما في صدر الشريعة من
تقييده حل الافطار بما اذا صدر قبل رمضان
واما الام فلوجوبه ديانة مطلقا وقضاء
اذا كان الاب معسرا او كان الولد لا يرضع من
غيرها واما اذا اكره بهلاك ابنه فلا يجوز له
الافطار لان العذر في الاكراه جاء من قبل
من ليس له الحق فلا يعذر لصيانته

نفسه غيره بخلاف الحامل والمرضع كذا في البحر قوله ويفطر
لهذا العذر اعاده وان فهم مما تقدم ليستدل عليه قوله ومرود
بالحديثان بقوله بان الارضاع واجب على الام ديانة لا سيما
اذا كان الاب معسرا كذا في الش قوله مسلم جرى على التقييد
بالاسلام في الظهيرية حيث قال وهو عندي محمول على المسلم
دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده كافر
بالماء لا يقطع لعله غرضه افساد الصلاة عليه فكذا
في الصوم وفيه ايما الى انه يجوز ان يستطب بالكافر فيما
ليس فيه ابطال العبادة بحر وفيه قوله بتجربة ولو كانت من
غير المريض عند اتحاد المرض كذا ذكره السيد في الحاشية
وزاد في البحر غلبة الظن الصادرة بامارة ظهرت له باجتهاده
والاجتهاد غير مجرد الوهم قوله حاذق اي له معرفة
تامة في الطب فلا يجوز تقليد من له ادنى معرفة فيه
قوله عدل جزم باشتراط العدالة الزيلعي وظاهره ما في
البحر والنهر كالفتح ضعفه قوله يخاف منه الهلاك ذكر
القهستاني عن الخزانة ما نقله ان الحر الخادم او العبد
او الذاهب لسد النهر او كريه اذا اشتد الحر وخاف
الهلاك فله الافطار كحرة او امة ضعفت للطبخ
او غسل الثوب ه قوله وللمسافر اي سفرا شرعيا وهو
الذي تقصر فيه الصلاة ولو لمعصية لان القبح المجاور
لا يعدم المشروعية واشار بلام الاباحة الى انه مخير بين
الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة
فكان افضل الا اذا خاف الهلاك فالافطار واجب
كما


كما في البحر قوله اذ لا يباح له الفطر بان ثم اي لكن اذا
افطر لا كفارة عليه قاله السيد وقد تقدم قوله فقدة
ذا ايام احترازا فافطر فعليه عدة الايام التي افطرها
قوله ولما رويناه من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
وضع عن المسافر الصوم قوله لقوله تعالى وان تصوموا
خير لكم ولان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء
افضل واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في
السفر فمحمول على ما في حرج الصوم زيلعي قال في الدر
والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل او لا دتقارن ان الافطار
فيه خير بعد انه مباح وفيه نظر ذكره في كتابة الدر
قوله ان لم يضره اراد بالضرر الضرر الذي ليس فيه خوف
هلاك لان ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالافطار
في مثله واجب لا انه افضل بحر قوله وهذا اذا لم تكن
عامة رفقته مفطرين وقيد بالعامة فافاد ان القليل
لو افطر لا يكون افضل قوله فاما كانوا مشتركين اي
وافطروا قوله او مفطرين اي او اذا لم يكونوا مشتركين
في النفقة قوله موافقة للجماعة عدل اليه عن قول صاحب
البحر اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر افضل لان
ضرر المال كضرر النفس لما قال في النهر ان التعليل بموافقة
الجماعة اولى لما لزم ضرر المال بقينا عند صومه
ممنوع افاده في تحفة الاحباب اي لجواز ان يأخذ
نفسه ويبقيه ه قوله لفوات محلة لقول الحموي
لا يجب قوله وقضوا ما قدروا بينهما

يستثنى الايام المنهية لانه عاجز عن القضاء فيها
شرعا بر جندي فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة
ادى فديتها فقط وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية
بالاطعام وينفذ ذلك من الثلث بشرط ان لا يكون في
التركة دين من ديون العباد حتى لو كان ينفذ ذلك من
ثلث الباقي الا ان لم يكن له وارث فحينئذ ينفذ من جميع ما بقي
ولو اوصى ولم يترك مالا يستقرض نصف صاع
ويعطيه لمسكين ثم يتصدق المسكين عليه او يهبه
له ثم وثم الى ان يتم لكل صوم نصف صاع وبدون
الوصية لا يلزم الوارث الاطعام غير انه لو تبرع به
ولو في كفارة قتل صيد او يمين اجزاه الا العتق
لما فيه من الزام الولاء على الميت والصلاة كالصوم
استحسانا وتعتبر كل صلاة ولو فرض صوم يوم
والوارث والاجنبي في جواز التبرع سواء ولو صام وليه
عنه او صلى لا يصح لحديث لا يصوم احد عن احد
ولا يصلي احد عن احد افاده السيد قوله وزوال
العذر عطف على الاقامة قوله اثنان بين البحث
ويحد قوله والخلاف ضمن الخ مبتدأ وخبر الا خلاف
في المسئلة الا بقية وانما الخلاف في صورة النذر
قوله وعدم التاخير اي بعد زوال العذر قوله وكفارة
الذمة عطف على الخبر قوله والقتل اي القتل الخطأ
قوله واليمين فان ابن مسعود قرا فصيام ثلاثة
ايام متتابعات وهي قراءة مشهورة يجوز بها
الزيادة

٤٥٨ الزيادة على الكتاب قوله وفدية الحلق اي حال كونه لاذى
حصل برأس المحرم قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك قوله والمتعة والقران
بالرفع عطفا على قضاء اي وصوم التمتع والقران لمن لم يجد
دم الشكر قوله وجزاء الصيد المقتول حال الاحرام
او في الحرم قوله او غير معينة بخصوصها اي لكنه ذكرها
بخصوصه كنذر شعبان مثلا وفي شرح السيد وقدمنا
ان كل كفارة شرع فيها العتق كان التتابع شرطا في صومها
وما لا فلا ولا خلاف في وجوب التتابع في كفارة رمضان
كما لا خلاف في ندب التتابع فيما لا يشترط فيه وهو صوم
المتعة وكفارة الحلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان
قوله كما تقدم من انه معيار لا يسع غيره قوله لاطلاق
النص وهو قوله تعالى فعدة من ايام اخر قوله كالشيخ فانه
هو الذي كل يوم في نقص الى ان يموت دائما زمنه باعتبار
شهوده الشهر ويباح له الفطر للحرج وافاد القهستاني
عن الكرماني ان المريض اذا تحقق الياس من الصحة اي صحة
يقدر معها على الصوم فعليه الفدية لكل يوم وافاد لو
لم يقدر لشدة الحر افطر ويقضيه في الشتاء كما في البحر
قوله لانه نزل الى الفضا فقيه مجازا لا اول قوله او
عنيت قوته اي التي يتمكن بها من الصيام بعد عليه ضعف
حقيقة قوله تم ذلك بها الفدية حتى ان شاء اعطى في اوله
رمضان وان شاء اعطى في آخره ولا يشترط في المدفوع

اليه العدد بخلاف كفارة اليمين فيشترط العدد المنصوص قوله
وكذا ان عجز الاداء خففه لان المص ذكره صريحا بعد قوله
لا للعذر وهو تذكره الاعذار كالحامل والمرضع والمريض والمسافر
فانهم لا يفدون لعدم ورود نص فيهم قوله لكل يوم
نصف صاع او قيمته وتلزمها الفدية كالفطرة لو كان اخصر
واشمل قوله لا يجب على الفدية لانه يخالف غيره في التخفيف
لا في التغليظ كذا في الشرح قوله فيقعقعه وكذا الواقف
ايا ما مع القدرة فان الفقهاء عجز بساقيه فالتقييد
بالصفة اتفاقي فيما يظهر قوله او يطلب منه العفو
او يطلب منه الاقالة وهو ترك المؤاخذة وهو
العفو قوله هو احسن بنفسه كالصور الثلاث السابقة
قوله او قتل او قتل نفس خطاء قوله او عتق عام
للكفارات الاربع وقوله او اطعام او كسوة خاص بكفارة
اليمين اما القتل فلا اطعام فيه كما لا كسوة وطلاقا
الظهار ففيه الاطعام لكنه بعد الصيام وكذا
الافطار قوله اولم يصم اولم يصم رمضان اداء وفي
نسخة ولم يصم وهو الاولى لما يلزم من التكرار على
النسخة التي فيها اوضع قوله سابقا او افطار فان
المراد منه انه لا تصح الفدية عن صوم الكفارة واما
نفس ايام الفرض التي افطرها فلا مانع من الاخراج
عنها فتامل قوله ولذا الاحوط لكونه الصوم هنا
بدلا قوله اكلتان مستقلتان بفتح الهمزة تثنية
اكلة المرة الواحدة من الاكل لا بالضم لانها اللقمة

قوله بلفظ



قوله بلفظ الاطعام ككفارة المظاهر والمفطر في رمضان
قوله او الطعام هو جزاء الصيد المقتول في الحرم
او في الاحرام فان الله تعالى قال او كفارة طعام مساكين
قوله بلفظ الايتاء كالزكاة فان الله تعالى قال واتوا
الزكاة قوله والاداء كما في زكاة الفطر فقد ورد ادوا عن
كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاع من
شعير قوله فقال اني اذا صائم صريح في صحة النية
نهارا في النفل كما هو المذهب قوله اهدي الينا حيس
هو تمر ينزع نواه ويدق مع الاقط ويعجنان بالسمن
ثم يدلك باليد حتى تبقى كالثريد وهو في الاصل
مصدر يقال حاس الرجل حيسا اذا اتخذ ذلك قاله
السيد في الحاشية عن المصباح قوله او فليدع وحمله
بعضهم على الصلاة الحقيقية لانها المرادة شرعا ولتحصل
بركة الصلاة للمحل وللحاضرين قوله فكرهه الظاهر
من اطلاقهم انها كراهة تحريم قوله لان الدليل وهو قوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قوله ليس قطعي الدلالة
لاحتمال ان يكون المعنى والله تعالى اعلم ولا تبطلوا ثواب
اعمالكم بنحو رياء وسمعة قوله والضيافة عذر
على الاظهر لما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال
عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم على اخيه
المسلم فاراد ان يفطر فليفطر الا ان يكون صومه ذلك
رمضان او قضاء رمضان او نذرا كذا في الجامع
الصغير للسيوطي قوله للحنيف يقال للواحد

والجمع وجمع على اضياف وضيوف وضيفان قوله
والمضيف بفتح الميم اصله مضيوف وفي عبارة القاموس
ما يفيد انه يقال مضاف قوله على الاظهر وقيل عذر
مطلقا وقيل ليس بعذر مطلقا وقيل عذر ان وثق من
نفسه بالقضاء وان كان لا يثق لا يفطر وان كان الاخ ترك الافطار
اذا اخبره المسلم قال بعض الايمة الحلواني هو
احسن ما قيل في هذا الباب بحر وقيد صاحب التنوير
العذر بها بما اذا كان صاحبه ممن لا يرضى بمجرد حضوره
ويتأذى بترك الافطار والا فلا كذا في الدر عن الظهيرية
وهو الصحيح من المذهب قوله الا ان يكون في عدم فطره
بعده معقوق لاحد الابوين فيفطر بعده الى العصر لا بعده
كذا في الدر قوله للتأكد اي تأكد حق الوالدين قوله بانطلاق
اطلقه فعم الرجعي وهل العتق مثله بحر قوله فالاعتماد
على انه يفطر ولو كان صائما قضاء تنوير وشرحه قوله
ولو بعد الزوال الذي يلوح من عبارة صاحب النهر
ان ذلك فيما اذا كان قبل الزوال لا بعده قوله ولا
يحنثه استشكل بما هو مصرح به من انه في الحلف على
ما لا يملك يبر بمجرد القول فيبر بقوله افطرت ويمكن
التوفيق بحمل ما هنا على ما يقتضي انه ان لم يفطر يحنث
على ما اذا كان الحلف بطريق التعليق او يحمل على ما اذا
لم يأمره بالفعل قاله السيد في حاشية الاشباه قوله
لرعاية حق اخيه علة لقوله يفطر قوله قال في
التجنيس بيان للفائدة قوله واذا افطر على اي
حال

حال كان سواء كان الفطر لعذر ام لا وسواء افسده قصدا
ام لا وهذا اذا شرع قصدا فلو شرع فيه ظانا انه عليه
فتذكر انه ليس عليه شيء فافطر فورا فلا قضاء عليه اما
لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه
نوى في هذه الساعة افاده في البحر والمراد من الساعة
القطعة من الزمن قوله لا خلاف بين اصحابنا الا في
صائمة تطوعا عرض عليها الحيض ففي القضاء خلاف
والاصح الوجوب قوله وعن ابي يوسف ومحمد عليه القضاء
لان الشروع ملزم كالنذر وكالشروع في الصلاة في الاوقات
المكروهة ووجه الفرق للامام ان القضاء بالشروع
ينبني على وجوب الاتمام وهو منتف لانه بنفس
الشروع يكون مرتكبا للنهي فامر بقطعه بخلاف النذر
حيث لم يصر مرتكبا للنهي بمجرد النذر لان النذر طاعة
الله تعالى وانما المعصية بالفعل بخلاف الشروع في الصلاة
في الاوقات المكروهة حيث لم يصر مرتكبا للنهي بمجرد
الشروع ولهذا لا يحنث به ان حلف لا يصلي ما لم يسجد
زيلعي لكن في شرح السيد وفيه انهم عدوه شارعا فيها
بمجرد الاحرام حتى لو افسده وجب قضاؤها واما
مسألة اليمين فمبناها العرف كذا في كتابة الدر قوله
وفيما ذكرناه اي من قوله لانه بنفس الشروع ارتكب
المنهي عنه الخ فانه لا يقال في الصلاة انه بنفس الشروع
فيها ارتكب المنهي عنه بل انما يكون ذلك بالسجود
بدليل مسألة اليمين وقد علمت ما فيه قوله عند

نحو الطلوع وهو الاستواء والغروب والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر
الله العظيم **باب ما يلزم الوفاء به** اهـ
اعلم أنه أخر الكلام على النذر لتأخره لما أوجبه العبد على نفسه
عما أوجبه الحق جل وعلا عليه **قوله** من القربات خرج
النذر بمعصية فلا وفاء به بل يحرم فعلها **قوله** والإجماع على
وجوب الإيفاء في غير نذر اللجاج عن نسب إلى الإمام أحمد
رضي الله تعالى عنه القول بعدم الوجوب فليس بعجيب
**قوله** ومن أركان الإجماع **قوله** بافتراضه اعلم أن في
وجوب الإيفاء وافتراضه على القولين مرجحين **قوله**
وفي لغة من باب قتل والثمرة تظهر في المضارع
**قوله** أن يكون من جنسه واجب أي فرض كما سيصرح
به تبعا للبحر والدرر قال صاحب الدرر في الأيمان
**قوله** لوصفه أي العارض له وهو الإعراض عن
ضيافة الله تعالى **قوله** لا لغيره يأتي محترز ذلك قريبا
**قوله** وقد زيد شرط رابع وزيد أيضا أن لا يكون
ما التزمه أكثر مما يملكه أو ملكا لغيره وفي القنية
نذر التصدق على الأغنياء لم يصح ما لم ينو أبناء السبيل
ولو نذر التسبيحات دبر الصلوات لم تلزمه ولو نذر
أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل
لا اهـ **قوله** وكذا لو قال اليوم أمس الأولى حذف
أمس **قوله** فلا يلزم لأنه لم يثبت في حد المنذورات
**قوله** ولا قراءة القرآن كذا في كثير وفيه أن
القراءة من جنسها فرض وواجب وتقصد لذاتها
وليست



وليست واجبة فيدل على عدم الوجوب في المجتبى بأنها
للصلاة لا لعينها اهـ أي فالمنظر للأصل **قوله** ولا عيادة
المريض وكذا لا يصح بتكفين الميت والصلاة عليه لأنها
فرض كفاية وهو فوق الواجب كذا في السيد وهو
مبني منه على أن المراد من قولهم أن يكون من جنسه واجب
الواجب المصطلح عليه **قوله** معتبرا بإيجاب الله
تعالى أي إن كان من جنسه عبادة أوجبها الله تعالى
صح النذر وإلا **قوله** لأن عيادة المريض
أي من جنسه هو **قوله** على مخارف جمع مخرفة بوزن
مرحلة البستان أفاده في القاموس أي إنه جعلها
يوصله إلى بساتين الجنة **قوله** بل مراعاة حق
فلان فلا يصح التزامه هذا يوضح حرمة النذر للأموات
قال في الدر اعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام
وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى
ضرائح الأولياء الكرام تقربا إليهم فهو باطل وحرام
اهـ قال في البحر لوجوه منها أنه نذر لمخلوق ولا يجوز
لأنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها أن
المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها أنه إن ظن
أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى كفر اللهم
إلا أن يقول يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضي أو
رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء
الذين بباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين بباب
الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أو الإمام الليث

او اشترى حصر المساجد او زيتا لوقودها او دراهم
لمن يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء
والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو بيان لمحل صرف
النذر لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده فيجوز
بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد
ولا يجوز ان يصرف ذلك الى غني غير محتاج في انسبه
ولا لشريف منصبه لانه لا يحل له الاخذ ما لم يكن محتاجا
فقيرا ولا لذي نسب لاجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا
لذي علم لاجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع
جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق
ولا ينعقد ولا تشتغل به الذمة وانه حرام بل
سحت قوله ولا يصح نذر الواجبات الاولى ان يقول
ولا يلزم الواجبات دون المنذور بعد نذرها راجع الى
ما قبله ايضا لانه يصح وينعقد ولا يلزم بالمنذور
قوله لان ايجاب الواجب محال ولان ايجاب العبد
دون ايجاب الله تعالى فلا يظهر اثره معه كذا في النهر
قوله وهو القعدة الاخيرة في الصلاة لانها
لبث ومنهم من جعل جنسها الواجب في الاعتكاف
الوقوف بعرفة افاده السيد ومنه يعلم ان المراد من
قولهم ان يكون من جنسها واجب الحنفية بحسب
الاطلاق اي وان لم يتحدا صورة فان الاعتكاف
لا يلزمه الجلوس بخلاف القعدة الاخيرة قوله
فاصل المكث قد علمت ان الاعتكاف لا يلزمه

المكث



المكث لكنه الغالب فيه قوله وفي الاعتكاف انتظار الصلاة
اي ان ذلك من جملة ما يقصد به كما سياتي ان شاء الله تعالى
قوله والحج ماشيا بالجر عطفا على قوله بالعتق قوله
فالمشي بصفة مخصوصة وهو المنذور في الحج قوله
وليس للولي منع المكاتبة اي من الاعتكاف لانه في تصرفاتها
كالحرة قوله والتصدق بمال اي بقدر ما في يده وهو
ماله كما مر قوله والذبح قال في التنوير وشرحه ولو قال
ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة
اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه
فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد
واتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها
فرض وهي الزكاة فتح وبحر فكلام المصنف على اطلاقه
ليس كما ينبغي قوله لظهور جنسها الاولى لوجوب
جنسها قوله يريد كونه اي تخصيصه ووجوده
قوله لا يكونا من الاية قوله ولما روينا من الحديث في
وقد ذكرها اول الباب قوله لقوله صلى الله عليه وسلم
ولانه نذر بقادره عينه لمعناه فيخير ضرورة قوله
وحمل على ما ذكرنا من النذر المعلق على شرط لا يريد كونه
قوله ضرورة لان النهي عن فعل الغير غير الممكن لا يصح
له اذ هو عبث وسفاهة من غير نهي عنه قوله ولذلك اي
ولكون صومها معصية لمعنى الاعراض قوله
لما في الصيام في الاولى حذفها لانه معنى قوله ولذلك
قوله باعتبار اصله اي ذاته بقطع النظر عن

كونه خلية او صياد لا وفقه الحكم المذكور فيه الاصح بذكر
المنهي عنه بان قال لله علي صوم يوم النحر ولا كان قال علي
صوم غد فوافق يوم النحر ولو نذر صوم يوم الاضحى
وافطر وقضى صح نذره وهذه ولو صام فيها عن
واجب آخر كالقضاء والكفارة لم يصح لان ما في الذمة
كامل اداه ناقصا قاله السيد قوله والتعيينا
لتعيين الزمان اي قال في التنوير وشرحه والنذر من
اعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرها غير المعلق
ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو
نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان
فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف
او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة
كذا فحج سنة قبلها صح او صلاة يوم كذا فصلاها
قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر
فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر
المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط في
الذمة متعلق بايجاب قوله وتعيينه اي الزمان
وقياس عليه باقيها قوله او طرو مانع كمرض وكبر سن
قوله وان كان باضافته قصد التخفيف او تعيين
تقصده من حيث التخفيف وان كان لو قدم صح
قوله او اخرا في ما جرى به الشيخ وهو الاحوال
قوله تعدل الف صلاة فهي بالف الف صلاة في
بقية المساجد قوله بالف فيما سواه يعني بيت
المقدس



المقدس قوله كذا في ترتيب المقاصد الحسنة قال بعد
ان ذكر هذا الحديث واحاديث اخر دالة على ان الفضيلة
تحصل في الزائد وبالجملة فليس فيها ما يقوم بالحجة
بل ولا تقوم بمجموعها لذا صحح النووي اختصاص التضعيف
بمسجده الشريف عملا بالاشارة في الحديث المتفق
عليه عن ابي هريرة صلاة في مسجدي هذا خير من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام قوله صلاة في
مسجدي هذا ظاهره يعم الفرض والنفل والمسألة خلافية
قوله فانه يزيد عليه اي لان الصلاة في المسجد الحرام
تزيد على الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام
بمائة الف صلاة منضمة الى الالف التي بسبب الصلاة
فيه قوله ان لبعض الامكنة فضيلة اي من حيث
ترتيب الثواب على النذر فيها قوله فعلى هذا الخ لا
يظهر لان في النذر المعلق اما غير المعلق لا يختص
بمكان كما تقدم قريبا قوله عن موجب بفتح الجيم
قوله لا الخروج عنه ما فعله قبل وجود شرطه بقي
لو وجد الشرط هل يتعين الزمان والمكان والفقير
والدرهم والظاهر نعم يحرر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم باب الاعتكاف
وجه المناسبة التقدم والتاخير عنه اشتراط الصوم
في بعضه والطلب الاكيد في العشر الاخير من رمضان
وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى ان طهرا بيتي
للطائفين والعاكفين قال السيد قوله هو لغة اللبث

بفتح اللام وتقدم الكلام اه در قوله وهو الاعتكاف
في حد ذاته لا بالمعنى المتقدم لانه يناسب اللازم قوله
متعد فيكون من باب ضرب قوله ولازم ويكون من باب طلب
قوله واللبث معكوفا اي محبوسا اي حبسه ومنعه
الكفار سنة ست في الحديبية ان يبلغ محله وهو الحرم
قوله لانه حبس النفس اي على طاعة الله تعالى وملازمة
بيته وقوله ومنعها اي عن الخروج عن المسجد وعن
المعاصي قوله بنية سياتي ان النية شرطه فلا يحصل له
ثوابه ولا يخرج عن عهدته بدونها قوله ولانه انتظار
الصلاة اي المختص بمكان تصح فيه بالجماعة كذا في الشرح
قوله على المختار هذا مذهب الامام وقالا يصح
في كل مسجد وصححه السروجي قوله وللمراة الاعتكاف
في مسجد بيتها ولا تخرج منه اذا اعتكفت فلو خرجت
لغير عذر يفسد واجبه وينتهي نفله ولو اعتكفت
في المسجد فظاهر ما في النهاية يكره تنزيها وينبغي على
قياس ما صرحوا به من ان المختار منعهن من الخروج في
الصلوات كلها ان لا يتردد في منعهن من الاعتكاف
في المسجد قال السيد تنبيه افضل الاعتكاف تنبيه
ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجده صلى الله عليه
وسلم ثم في المسجد الاقصى ثم في الجامع الاقصى
ثم في الجامع ثم واعلم ان المسجد ينبغي بالشروع
فيه فليس له ان ينتقل الى مسجد اخر من غير عذر
سيد عن الحموي قوله وهي ممنوعة عن حضور
المساجد

المساجد يريد ما ذكره السيد سابقا قوله المسجد المخصوص ٤٦٤
وهو ما تقام فيه الجماعة عند الامام رضي الله تعالى عنه
قوله لا البلوغ فيصح اعتكاف الصبي العاقل ولا
تشترط الحرية فيصح من العبد وكذا المراة باذن الزوج
والمولى ومتى اذن لها لم يكن له الرجوع لكونه ملكها
منافع الاستمتاع بها وهي من اهل الملك بخلاف
المملوك لانه ليس من اهله وقد اعاره منافعه وللمعير
الرجوع لكنه يكره لخلف الوعد بحر وكذا لو اذن لها في
صوم شهر بعينه وصام شهرا فيه متتابعا ليس له
منعها لانه اذن لها في التتابع كذا في الكتابة الدر
قوله والطهارة عطف على قوله المسجد المخصوص
لا من شرط صحته واما انتقل بنا على انه لا يشترط له
الصوم وهو المعتمد فمن شرط الحل كما نبه عليه
صاحب النهر قوله ولا تشترط الطهارة من الحيض
الجنابة اي لصحته بل الحكم قوله فينجز كقوله لله علي
ان اعتكف كذا قوله او تعليقا كقوله ان شفى الله
مريضي فلله علي الاعتكاف كذا قوله وسنة كفاية
قال الزهري عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء
ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة
الى ان مات فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك
مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من
الصحابة كانت دليل السنية اي على الكفاية والا

كانت دليل الوجوب اي على الاعيان قوله لانه صلى الله عليه وسلم
خرج للعلة قوله وعن هذا اي قول جبريل اي لاجل هذا الخ
قوله وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انها في غير
المشهور عنه قوله وعندهما كذلك انها في رمضان وفائدة
الخلاف لو قال لعبده انت حر ليلة القدر وكان
اول ليلة من رمضان فلا يعتق عنده حتى يمضي
رمضان الآتي كله لاحتمال انها في رمضان السابق
كانت اول ليلة منه وفي الثاني في آخره وعندهما
يعتق عقب ليلة من رمضان الآتي لانها ان كانت
في الاولى والا فقد جاءت وان كانت في غيرها من
الليالي بعدها فقد حصلها في رمضان السابق
قوله وفي المشهور عن الامام وقد روي عن غيره
ايضا قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده
بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهي
ليلة السابع والعشرين هـ در قوله وذكرنا هنا
اي وانما ذكرتها هنا مع تقدم الكلام عليها في احياء
الليالي طلبا للثواب اي لاجل طلب الثواب بسبب التنبيه
بالاعادة قوله في ذلك الرمضان المعهود اي رمضان
الحاضر الذي اري جبريل فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان
يلتمسها في عشره الاخير قوله انها بلجة اي مشرقة
نيرة قوله ولا قارة اي باردة بل هي متوسطة قوله
تطلع الشمس الخ ذكر ان الدعا ليلتها ويومها
مستجاب



مستجاب فان فاتها ليلتها ادركه يومها قوله كانها
طست بالشين المعجمة والسين المهملة وبفتح الطا
وكسرها فيهما وقد تبدل التا سينا وتدغم في السين
المهملة مع فتح الطا وكسرها فهي ست لغات قوله
وانما خفيت اي كما اخفي ساعة الاجابة يوم
الجمعة ليجتهد في جميعه وكما اخفي الولي في الخلق
لتحسين الظن بكل مسلم ويتبرك به قوله سنة
العشر الاخير من رمضان فانه فيه سنة قوله
والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور فلو قال
لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم عليه ان يعتكف
ويصوم بحر قوله عليها اي على رواية الحسن قوله
غير محدودة ومع ذلك نحو الساعة الفلكية
قوله اي ما دام غير جالس لانه لا يجد لبث ولو قليلا
في الخلوات قوله وهو حيلة اي الاعتكاف اي
نيته قوله فانه لا يجوز اي جعله طريقا قوله
فيخرج في وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها
قبلها يحكم في ذلك رأيه ويصلي بعدها اربعا او ستا
على الخلاف ودر قوله وكره فالرجوع الى الاول
افضل لان الاتمام في محل واحد اشق على النفس
فهو اي فالثواب فيه اكثر ويتبعه الجمهور وفيه
مخالفة لما قدمه عن البرجندي من ان المسجد يتعين
بالشروع فيه فليس له ان ينتقل الى مسجد آخر
من غير عذر وهو الآن يقال خرج لصلاة

الجمعة هو العذر المبيح للانتقال الى غيره كذا في حاشية
السيد قوله او حاجة طبيعية اريد عوامل طبع
الانسان فلو خرج بعد ان خرج اليها لعيادة المريض
او لصلاة الجنازة من غير ان يكون لذلك قصد اجاز
خلافا لما اذا خرج لحاجة الانسان ومكث بعد فراغه
فانه ينتقض اعتكافه عند الامام جر قوله واغتسال
من جنابة باحتلام اما جنابة الوطء فمفسدة وفيه
ان الغسل من الحوائج الشرعية ولعل عدهم اياه من
الطبيعية باعتبار سببه كذا في كتابة الدرر وفي التتارخانية
عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة المريض
وصلاة الجنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك
فليحفظ هدر قوله او حاجة ضرورية اي قال السيد
ثم اعلم ان ما ذكره المص من عدم فساد الاعتكاف بالخروج
لاجل انهدام المسجد وما بعده من الاعذار التي ذكرها
هو مذهب الصاحبين واما عند الامام فيفسد
لان العذر في هذه المسائل مما لا يغلب وقوعه هو في
الدر المختار واما ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام
مسجد فيسقط الاثم لا البطلان والا لكان النسيان
اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي
وغيره لكن في النهر وغيره حمل عدم الفساد والانهدام
والبطلان جماعة واخراجه كرها استحسانا تأمل قوله
واداء شهادة تعينت عليه فيه ان هذا من
الحوائج الشرعية قوله لفوات ما هو المقصود
منه

منه علة لعدم الفساد في هذه المسائل يعني انما
يفسد اعتكافه بدون خروج الى غيره لان المقصود المكث
وهو اداء الصلاة على اكمل الوجوه تدرقانا قوله والمكابرين
اي المتجبرين من الكبر بمعنى التجبر قوله يريد ان لا يكون
الخ اي وليس المراد ارادة الساعة حقيقة لاحتمال بعد
المسافة بين المسجدين قوله ولا اثم عليه به اي بالعذر
اي ولا ما بعد المعتد فاتم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
قوله اذا دام اي كل منهما قوله ساعة في المسجد اما اذا
اخرج منه فعليه قضاؤه ايضا لعدم وجود الركن
قوله ويقضي ما عداه بعد الزوال اي بالصوم عند
القدرة حيث لما فاته غير ان المندوب ان كان اعتكاف
شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعا
فيراعي فيه صفة التتابع وتمامه في البحر قوله وقالا ان
خرج اكثر اليوم الخ قالوا وهو الاستحسان فيقتضي
ترجيح قولهما جر وبحث فيه الكمال ورجح قوله لان
الضرورة التي نيط بها التخفيف اللازمة والغالبة وليس
هنا كذلك اه اي فيكون من المواضع التي يرجح فيها القياس سن
ح كذا في تحفة الاخيار قوله واكل المعتكف لا يغسل
راسه في المسجد اذا لم يلوثه بالماء المستعمل فان كان
بحيث يلوثه يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب
ولو توضأ في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل
ح بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضي في المسجد

وفي آية الا ان يكون في موضع اعد لذلك لانه لا يصلح فيه وفي
الفتح فصل لا ينبغي في المسجد ان يتخذ طريقا ولا
يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه
نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ
سوقا رواه ابن ماجه في السنن عنه صلى الله عليه وسلم
قوله يفسد اعتكافه لعدم الضرورة وقيدت
هذه الاشياء بالمعتكف لان غيره يكره له المبايعة مطلقا
والاكل والنوم وقيل الا لغريب كما في الاشباه وفي المجتبى
ولغير المعتكف ان ينام في المسجد مقيما كان او غريبا
مضطجعا او متكئا رجلاه الى القبلة او الى غيرها
فالمعتكف اولى لكن قوله رجلاه الى القبلة محل نظر لما
نصوا عليه من كراهة مد الرجل اليها فالحاصل ان في تعاطي
هذه الاشياء في المسجد لغير المعتكف قولين والحمد
لله الذي جعل الاسلام سهلا لا حرج فيه قوله
وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب قال في البحر
ينبغي حمله على ما اذا لم يجد من ياتي له به فح يكون من الحوائج
الضرورية قوله وكره احضار المبيع فيه اي تحريما
لانها محل اطلاقهم بحر قوله لان المسجد محرز اي يتخلص
ط وفي نسخة بالزاي اي محرز لحرمته ولان فيه شغله
ولهذا قالوا لا يجوز غرس الاشجار فيه الا لنفعه
والظاهر انه لا يكره احضار المأكول لانه يتناوله فيه ومثله
المشروب فتحمل الكراهة على ما لا يحتاجه لنفسه
فيه ط وفي الحموي عن البرجندي احضار الثمن
او


او المبيع الذي لا يشغل المسجد جائز قوله وكره عقد ما كان
للتجارة وان لم يحضر المبيع فيه قوله ولهذا كره الخياطة
ونحوها كبيع وشراء وتعليم وكتابة باجر وكل شيء يكره
فيه يكره في سطحه كذا في البحر قوله مطلقا اي سواء احضر
المبيع ام لا احتاج اليه ام لا كان للتجارة ام لا كما
يفاد من البحر قوله وكره الصمت سئل الامام عن بيانه
فقال ان يصوم ولا يكلم احدا اي يصوم صوم الصمت
فانه في شريعتنا فانه منهي عنه قوله فلا باس به
المراد به انه مطلوب شرعا قوله وسير النبي صلى الله
عليه وسلم اي ذكر مغازيه واحواله عليه الصلاة والسلام
قوله واما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف
ورد في الحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت
فسلم فيكره التكلم لا بخير قال في النهر والظاهر ان المباح
عند الحاجة اليه خير لا عند عدمها قوله وحرم
الوطء ورد انهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم
في الجماع ثم يغتسلون ويرجعون الى معتكفهم فنزل
قوله تعالى ولا تباشروهن الاية فيصور الوطء من
المعتكف بان يخرج لحاجة ضرورية فعند ذلك
يحرم عليه الوطء لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك
الخروج وليس المراد حرمة الوطء في المسجد فانها
لا تخص المعتكف ويحتمل ان تكون الزوجة معتكفة

في بينها لا الزوجة فيمكن الوطء في غير المسجد وحينئذ
يبطل اعتكاف الزوجة حموي عن البرجندي قوله فالتحق
به اللمس والقبلة وجه ذلك ان حرمة الوطء لما ثبتت
بصريح النص ضرورة فتعدت الى الدواعي بخلاف الحيض
والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما لان حرمة الوطء
لم تثبت بصريح النص ولكثرة الوقوع فلو حرمت الدواعي
لزم الحرج وهو مدفوع قوله والحظر اذا منع منها
الجماع ثبت حتما اذا غير معقود بل انما ثبت
لتحقق الركن قوله وبطل بوطئه في فرج ولو ناسيا
قوله بخلاف ما لو اكل ناسيا حيث لا يفسد اعتكافه لبقاء
الصوم والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو
ما منع عنه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف
فيه السهو والعمد والنهار والليل كالجماع والخروج
وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل
الصوم يختلف فيه العمد والسهو والليل والنهار كالاكل
والشرب نفكم السيد عن حاشية المولف قوله والحج فانه
يبطل احرامه بالوطء ولا بالانزال قبل عرفة ولو كان
ناسيا بخلاف الصوم فانه لا يبطل بفعل ذلك ناسيا
لعدم الذكر قوله ولزمته لياليها الخ حاصله انه اما ان
ياتي بلفظ المفرد او المثنى او الجمع وكل منها اما ان يكون
في الايام او الليالي فهي ستة وفي كل منها اما ان ينوي
الحقيقة او المجاز او ينويهما او لم تكن له نية فهي اربعة
وعشرون



وعشرون ومعرفة حكم الجميع مذكور في البحر قوله متتابعة
حال من الايام قوله وتابعيه اي تابعيتها الاعتكاف في لزوم
التتابع ولو قال وضابطه لكان اوضح ولو صححه ما في
السيد عن البحر حيث قال لان الاطلاق في الاعتكاف
كالتصريح بالتتابع بخلاف الاطلاق في نذر الصوم
والفرق ان الاعتكاف يدوم بالليل والنهار بخلاف
الصوم فانه لا يوجد ليلا فالمتفرق في نفس الصوم
لانه يتخلل في تبعيض بخلاله وهو الليل والمتخلل
الاجزاء هو الاعتكاف لانه يعم الليل قوله كما ذكرنا في الجمع
قوله لان المثنى في معنى الجمع وعن ابي يوسف في التثنية
والجمع لا يلزمه الليلة الاولى لان الاعتكاف بالليل لا
يكون الا تبعا لضرورة الوصل بين الايام ولا حاجة
لادخال الليلة الاولى لتحقق الوصل بدونها ومنهم
من جعل خلاف ابي يوسف في التثنية فقط بحر قوله
وصح نية النهار فيها اذا ذكر الايام قوله بالاعتكاف
اذا نوى تخصيصه بالايام لا حاجة الى هذه العبارة
قوله اذا نذر اعتكاف دون شهر من يومه صرح به
المص بعد قوله لانه نوى حقيقة كلامه اعترض بان
اللفظ كالايام مثلا ينصرف الى الحقيقة بدون قرينة
ادنية فما وجه هذا التعليل قلت كانه اختار ما ذكره
البعض من ان اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق
الوقت واحد معنيي المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين
الدلالة لا لنفس الدلالة وتمامه في العناية حموي لو ذكر

الايام ودون الليالي لانه يصح حينئذ ويلزمه كلاهما كما في التنوير
وشرحه قوله لان الشهر اسم لمقدار يعني خاص وهو كل
لفظ وضع لمعنى على الانفراد قوله ولعين باسم عام
كالعشرة فيه ان العشرة من اسماء العدد وهو من الخاص قال
في شرح المنار لصاحب البحر والمراد بقوله اي في تعريف
الخاص على الانفراد ان لا يكون لذلك المعنى الواحد افراد
سواء كان له اجزاء اولا فدخل المثنية كما في التلويح
واسم العدد يخص الخاص كالمائة فانها وضع وضعه
لمجموع وحدات الكثير من حيث هو مجموع فيكون كل من
الوحدات جزء من اجزائه فيكون موضوعا لواحد بالنوع
كالرجل والفرس بخلاف العام فانه موضوع لامر يشترك
فيه وحدات الكثير فيكون كل من الوحدات جزئيا من
جزئياته وبخلاف المشترك فان كلا من الوحدات نفس
الموضوع له كما في التلويح لكن ظاهر ما في التوضيح
والتلويح والتحرير ان العدد موضوع على كثير كالعام
فالمسمى متعدد فيهما لكن الاول محصور والثاني لا
قلت ويمكن الجمع بان اسم العدد كالعشرة بالنظر
الى كونه لا يشمل الزائد عنها اداة فهو خاص وبالنظر الى
كونه يصدق على كل عشرة عام فتامل قوله على مجموع
الآحاد فيه ان الشهر اسم لمجموع الليالي والايام في المدة
المعينة منها سواء او بدلا الخ قوله كما لا يتناول العشرة
الخ قوله بعد السنينا اي الاستثناء والمراد تعيين المستثنى
قوله الليالي المجردة خبر ان قوله هذا من فتح القدير
اراد



اراد ان هذا الكلام منقول من الفتح والعناية والمراد المعنى
المعقود لهم قوله المختصة اي المساجد قوله ونترك بالي في
عطف على الاضافة قوله لا جله اي الاعتكاف فان
حرمة المباشرة معتمدة به اذا الاية قوله والسنة
تقدم انه سنة كفاية وهو مولعة على المعتمد ولا تنافي
بين تاكدها وكونها على الكفاية وقيل انه مستحب في العشر
الاخير قوله تحيا مفعول مطلق لمحذوف اي تحيين
تحيا قوله وما ترك الاعتكاف اي في العشر الاواخر حتى
قبض اي الا لعذر لما روي انه صلى الله عليه وسلم اعتكف
العشر الاخير من رمضان فرا خبيا ها وقبابا مضروبة
فقال لمن هذا قالوا هذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا
لسودة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
اتزون البر بهذا فامر بان تنزع نبتة فنزعت ولم
يعتكف فيه ثم قضى في شوال قوله وهو كالمصلي اي
يعطى المنتظر ثواب المصلي كما ورد به الخبر قوله
وهو اي الاعتكاف وانتظار الخير قوله والانقطاع
عن ملاهي الدنيا قوله يشغله متعلق بتفريغ والباء
للسببية قوله بتفريغ مبرها الى التفويض قوله
الى مولى فيه استعارة تمثيلية قوله وملازمة
عبادته عطف على قوله يشغله بالاقبال الخ قوله
والتقرب اليه بالجر عطف على عبادته وبالنصب عطف
على تفريغ والمراد التقرب اليه بالعبادة قوله
في حديث من تقرب تمامه الي ذراعا تقربت اليه

بابها ومن اياتها يحبنى ابيته هو وله قوله لا ملجا علة لقوله
اكرام نزيله قوله والحصن بالجر عطف على الملجا قوله
ومن النفس عطف على نفس بغى قوله فلا يعدل الى عدوه
وهو الشيطان والدنيا قوله من ذل رعايا فالخواص
بهذا النسب قوله لعفتها ما بهم يحتمل الجمع والافراد
والاول انسب للفظ قوله بعزة قدرة او السلطان
والاول احسن وذلك لان مثل هذه التعبير انما يليق
بالله تعالى قوله وقد نبه الملهم قوله على حصول المراد
الاول احسن حصول ارعى المراد من الاعتكاف قوله
وازالة سحاب الوهم او الوهم الذى كالسحاب او الوهم الناشئ
من بعض الناس في غرة الاعتكاف قوله واماط الغطا
عطف على نبه والمراد بالغطا الوهم قوله واظهر الحق عطف
لازم قوله نعتض الغطا اى يفيض ذى الغطا او
بالغطا الذى هو كالبيضا قوله المجتهد اذ دانه لم يقلد
اماما معينا لظهورهم بعده قوله الشديد ايات الامام
او روايته قوله كذا في اعلام الاصحاب بكسر همزة اعلام
فيما نظر قوله قال اعاد طيعد الفعل الاول قوله بركته
او لكثرة خيره قوله ومدده اى المدد المعطى من الخيرات
قوله منه بالتحريك او صفة قوله او امام يملك العالم
حكام ما قبله قوله لسانه قالم او قوله وهو من اضافة
الحال الى المحل قوله من الكرب هو ما يوخذ النفس من
الغم والحزن قوله وصار الى الكرب وهو المقصود باسم
الاشارة بعد قوله بل عين قرابته او اقربهم قوله

ومن ذل



ومن ذل مصابه قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم ويعفو عن كثير قوله لا يليق باهليته فانه اهل
التقوى واهل المغفرة قوله اكرام من التجا اي يكرم منه اكراما
كاكرام من التجا وهذا من الشمول يقسم والا فالمتعلق
في مبنيع الحوز قوله وحماية حرمه اى التجا الى الحماية الى صلة
بسبب الحرم والمراد بالحرم ما يجتم لا خصوصا احد
الحرمين قوله وهذه اشارة الى ما ادخله في خلال كلام
عطا قوله الى ان العبد اى المولف قوله الجامع لهذه المسائل
متناوسة قوله موقف او موقف العبيد قوله باعظم
الوسائل وهو سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم
قوله الف الافتقار الاضافة لادنى ملابسة
او الف ذى الافتقار والافتقار ابلغ من الفقر
قوله ملحا بالدعا الالحاح بالدعا مامور به غير انه
لا يعتدى فيه ولا يستبطى الاجابة قوله على اعتاب
اى باسم تعالى فيه استعارة تخييلية قوله مستشفعا
بشفاعته او شفاعة الله تعالى فانه ورد انه يشفع
بعد انتهاء شفاعة الشافعين او الضمير يرجع الى
اعظم الوسائل قوله غدا هو يوم القيامة وانما عبر
به لغرابة قوله بما وعد به متعلق بقوله تعالى
وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا وبقوله
تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع
اجر من احسن عملا قوله وهذا ما تيسر الاشارة

إلى ما نقشه الشارح أولا في الذهن وقوله منزلة المحسوس فأشار إليه
قوله من انتخاب أي اختيار الشرح أي من المختار من الشرح
الكبير قوله كتنبيه أي تيسير كتيسير المتن والشرح الكبير
قوله الحقير الحقر الذلة كالحقرية بالضم والحقارة مثلثة
قاموس قوله الذي هدانا أي أوصلنا قوله لهذا التأليف
قوله لولا أن هدانا الله أي لولا هداية الله موجودة لنا
ما كنا لنهتدي قوله وذريته ودون أنه تعالى جعل ذريته
في صلب علي وبطن فاطمة فنسب كل ابن أنثى لأبيه إلا
ما كان من فاطمة فله صلى الله عليه وسلم قوله الرحيم أي تعالى
بالمؤمنين دون رحيم قوله لوجهه أي لذاته هذا هو
المناسب هنا قوله للتيسير علة لقوله المنتخب قوله
النفع العميم قد ظهرت أمارة الإجابة وانتفع به الخاص
والعام قوله ويجزله أي يكثر قوله الجسيم أي العظيم
قوله وأن ينفعنا أي ينفعنا بذلك ويلزم من ذلك بقاؤها
قوله وجميع حواسنا الظاهرة والباطنة قوله
ومشايخنا بالياء لا بالهمزة قوله وإخواننا نسبا ودينا
قوله آمين اسم فعل مبني على الفتح بمعنى استجب ويطلب
ختم الدعاء بها كما في الحديث وهو من خصوصيات هذه
الأمة قوله وكان ابتداء إلخ أفاد أنه لم يسبق فيه أحد — يمكث فيه الا اياما لم
أياما لم يمكث فيها أشهرا قوله سنة أربع راجع إلى جمادى
ورجب قوله وختم جمعه إلخ فمكث في تسويده أربعة
أشهر ونصفا قوله وكان ذا تنبيها تأليف متنه لم يبين ابتداءه
قوله من تبييض الشرح أي من المسودة قوله في منتصف

شهر ربيع



شهر ربيع الأول أي في مثل الأيام بدايته كما ذكره في الشرح فمدة
التبييض ستة أشهر ونصف ابتداؤها شعبان
وآخرها نصف ربيع الأول وعلم أن مبيض المتن
والشرح الكبير أربعة عشر عاما في الكبير والصغير — يبين
نحو من سبع سنوات ونصف قوله وعدد أوراقه أي
حسب نسخته وكذا يقال في عدد المختصر قوله هي
هذه المسودة المبيضة أفاد بذلك أنه لم يجعل مسو — دة
للشرح الصغير بل مسودته الكبير قوله أي أخره طرف
للراجي قوله بقوله أي الراجي ونزل الاعتراض عليه
قوله حذفته أي حال كونه حذفته أي إذا حذفته أو هو
الحذفة مبالغة أي المعقول من جهة كونه حذفته لا من
جهة كونه ما ليقا معلقا قوله بما جمعته بدل من قوله
بالحاق بدل اشتمال والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله
العظيم

## كتاب الزكاة

فرضت في السنة الثانية من الهجرة كالصوم قبل فرضه
والأنبياء لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع
الله إنما كانوا يشهدون ما في أيديهم ودائع يبذلونه
في أوان بذله ويمنعونه عن غير محله ولأن الزكاة
إنما هي طهرة لمن عساه أن يتدنس والأنبياء مبرؤون
من الدنس لعصمتهم ذكره السيد وهي طهرة لصاحبها
من الذنوب قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها ولها معان أحدها البركة يقال زكت البقعة
إذا بورك فيها والمدح يقال زكى نفسه إذا مدحها

والثنا الجميل يقال ذكرت زيدا اذا اثنيت عليه ويسمى صدقة
لدلالتها على صدق العبد في العبودية منح ورد انه صلى الله
عليه وسلم ليلة اسري به مر بقوم على اقبالهم رقاع وعلى ادبارهم
رقاع يسرحون كما تسرح الابل يأكلون الضريع وهو
الشجر والشوك والزقوم قيل انه لا يوجد في الدنيا
وقيل شجر يوجد بتهامة نتن الريح ورضف جهنم
اي حجارتها المحماة فسأل جبريل عنهم فقال هؤلاء الذين
لا يؤدون زكاة اموالهم وقال الاجهوري فيما ورد
ان على مانع الزكاة سبعين لعنة وعلى اليهود واحدة
وعلى النصارى واحدة في معراج التلبيوني في الحديث
الحسن انه ينزل من السما كل يوم وليلة اثنان وسبعون
لعنة منها احد وسبعون على مانع الزكاة وواحدة
على اليهود وفي رواية عكس هذا خطاء واذا مات
صاحب المال الذي لا يؤدي زكاته استمرت الملائكة
تكتب هذه اللعنات الى يوم القيامة وان دفع في دينه
يزكيه وانما جوزوا بذلك لانهم صنعوا المال وصرفوه
في المطاعم الطيبة لتحسين بواطنهم والملابس الطيبة
لتحسين ظواهرهم فجوزوا بضد ما فعلوا انتهى بعض
المشايخ قوله هو تمليك مال هو ما عليه المحققون
من اهل الاصول لانهم وصفوه بالوجوب الذي هو من
صفات الافعال وموضوع علم الفقه هو فعل المكلف
ومر واطلاقه على القدر المخرج مجاز شرعي وقوله تعالى
آتوا الزكاة منه اي المراد اخراجها من العدم الى الوجود

كما



كما في اقيموا الصلاة وفي حاشية السيد الابتاني الذي هو اي
التمليك معنى مصدري والفرق بينه وبين الحاصل بالمصدر
ان المعنى المصدري هو الايقاع والمعنى الحاصل بالمصدر هو
الهيئة الواقعة واحترز بالتمليك الاباحة فلا تكفي
فيها والمال ما يتمول اي يدخر للحاجة وهو خاص بالاعيان
ه قوله مخصوص وهو ربع عشر نصاب او ما يقوم
مقامه من صدقات السوائم قوله لشخص مخصوص
هو ان يكون فقيرا غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع
المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى قوله على حر خ.
العبد ونحوه قوله مسلم خرج به الكافر ولو مرتدا فلو
اسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات ايام ردته
ولو ارتد بعد وجوبها سقطت بحر قوله مكلف اي بالغ
عاقل فلا زكاة على صبي وقال المولف في الحاشية لا زكاة
على المجنون اذا جن السنة كلها فان افاق بعض الحول
اختلفوا فيه والصحيح عند الامام اشتراط الافاقة
اول السنة لانعقاد الحول واخرها ليخاطب بالاداء
وتمامه فيها قوله مالك لنصاب وخرج به ما لا يملكه بسبب
خبيث كمغصوب خلط اذا كان له غيره منفصل عنه
يوفي دينه ودخل قوله او حليا وهو ما يتحلى به الذهب
والفضة سواء كان مباح الاستعمال او لا ولو خاتم
الفضة للرجل وسوار الذهب للمرأة افاده صاحب
الدرر وفي الدرر ان وجوب الزكاة في النقدين ولو
كانا للتجمل او النفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا

قوله او ما يساوي قيمته الاول او ما يساوي قيمته الاخير رجع
الى النصاب لا الى ان النصاب يقوم به ولا يتقوم قوله فارغ عن
الدين اي الذي له مطالب من جهة العباد سوا كان لله كزكاة
وخراج او للعبد ولو لكفالة او موجلا ولو صداق زوجته
الموجل بخلاف دين نذر وكفارة لعدم المطالب قوله وعن
حاجته الاصلية كثيابه المحتاج اليها في دفع الحر والبرد
وكالنفقة ودور السكنى والات الحرب والحرفة واثاث
المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها اما لغير اهلها
فليست من الحوايج الاصلية وان كانت الزكاة لا تجب
على صاحبها بنقض نية التجارة بحر وفيه كالنفقة
ويفيد انه ان كان معه دراهم امسكها للنفقة لا زكاة
فيها ولو حال عليها الحول قال فيه وهو خلاف ما في المعراج
والبدائع ان الزكاة تجب في النقد كيف ما امسكه للنفقة
او للنماء قوله نام ولو تقديرا النماء الحقيقي يكون بالتوالد
والتناسل والتجارات والتقديري يكون بالتمكن من
الاستنماء بان يكون في يده او يد نائبه ه در قوله
وشرط وجوبها اي افتراضها قوله حولان الحول وهو في
ملكه اي وثمنية المال كالدراهم والدنانير او السوم او
نية التجارة في العروض قوله او غيره كهبة ووصية
قوله ولو عجل ذو نصاب لسنين صح صورته له ثلاثمائة
درهم ودفع منها مائة عن المائتين عشرين سنة جاز
بشرط ان يكون عنده النصاب الذي عجل عنه كما في الجوهرة
فلو كان في ملكه اقل منه فعجل خمسة عن مائتين ثم تم
الحول

الحول والنصاب تام لا يجوز وان لا ينقطع جميع النصاب
اثنا الحول وان يكون النصاب كاملا في اخر الحول وتمامه
في كتاب الدر قوله او وكيله اي وكيل المزكي فنيتهما ولو دفع
الوكيل بلا نية او دفعها للذمي ليدفعها للفقرا جاز
لان المعتبر نية الامر در قوله او لعزلها وجب كلها او
بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء
در الا انه لا يشترط النية عند الدفع قوله كما لو دفع
بلا نية ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز
قوله ولا يشترط علم الفقير انها زكاة ولو دفعها
الى صبيان اقربائه برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة
جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها المعلم لخليفته
ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا قوله ولا يبنو
الزكاة ولا ان نذر ولا واجبا اخر فاذا نواها صح عن الزكاة ولو
تصدق ببعضه لم يسقط حصته عند الثاني خلافا
للثالث واعلم ان اداء الدين عن المال الذي عنده لا يصح
والحيلة ان يعطي المديون زكاته ثم ياخذها عن دينه
ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر
بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي قوله ادعى جاحد
عليه بينة بنع فيه العيني في الرمز عن الخانية
والتحفة صحح قول محمد بعدم الوجوب فيه لانه ليس كل
بينة تقبل ولا كل قاض يعدل قوله نقبها
در هو هذا انما يظهر اذا كان القاضي عالما حدا قوله وكذا
فيما اذا يحسب به ظاهر ولو دون ادعيني قوله لان

ما دونه في علة لعوده ويتراخى وجوب الادآء الى ان يقبض قوله
اربعين درهما كثمن ثياب البذلة اى اذا باع ثيابه بذلته
وصار ثمنها دينا في ذمة المشترى حتى حال عليه الحول فالحكم
ما ذكره ومثله يقال فيما بعده قوله والوصية اذا تاخرت
عند الوارث مثلا عاما قوله وبدل الخلع اذا تاخر عند
الزوجة عاما قوله والصلح عن دم العمد اذا تاخر بدله
عند القاتل عاما مثلا قوله والدية اذا تاخرت عند
العاقلة او القاتل عاما مثلا ثم قبضها ولى الدم قوله
مطلقا قليلا او كثيرا الا دين الكتابة والسعاية والدية
في رواية بحر قوله واذا قبض مال الضمار هو مال
تعذر الوصول اليه مع قيام الملك در قوله كالآبق
ومفقود ارادها من عبيد التجارة قوله ومغصوب
ليس عليه بينة فلو كان له بينة تجب لما مضى حو
قال في تحفة الاخيار وينبغى ان يجرى هنا ما يأتي مصححا
عن محمد انه لا زكاة فيه لان البينة قد لا تقبل فيه
ه قوله ومدفون في مفازة اما المدفون في حرز سوآ
كان داره او دار غيره فتجب فيه لامكان التوصل
اليه بالحفر كذا في سكب الانهر قوله وماخوذ مصادرة
بان يأخذه الظالم بابتيان مالم قوله عند من لا يعرفه اما
ان كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان
في غير محله بحر قوله لا بينة عليه بل ولو كان عليه بينة
لانها قد لا تقبل قوله ولا يجزئ عن الزكاة دين
تقدم ذكر الحيلة في ذلك قوله وموزون اى غير
النقدين



النقدين قوله فالمعتبر وزنهما ادآء اى يعتبر الوزن في
الواجب المؤدى عندهما وقال زفر تعتبر القيمة وقال
محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو ادى خمسة زيوفا
عن خمسة جياد قيمتها اربعة جياد جاز عندهما خلافا
لمحمد وزفر ولو ادى اربعة جيادا قيمتها خمسة رديئة
عن خمسة رديئة لا يجوز الا عند زفر در تمامه في كتابة
الدر قوله ونضم قيمة العروض الى الثمنين لان الكل للتجارة
وضعا وجعلا در قوله قيمة عند الامام وعندهما
بالاجزاء فلو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها
مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما در
قوله ان كماله في طرفيه فيشترط كماله في الابتداء للانعقاد
وفي الانتهاء للوجوب ولو هلك كله بطل الحول اما
الدين فلا ينقطع ولو متفرقا در قوله لا تجب زكاته لعدم
كماله اول الحول قوله ونصاب الذهب الخ الذهب هو
الحجر الاصغر الوزن مضروبا كان او غيره وانما سمى
به لكونه ذاهبا بلا بقاء قهستاني والمناسب تقديم
الكلام على الفضة اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولانها الاكثر تداولا ودرجا الا ترى انا المهر ونصاب
السرقة وقيم المستهلكات تقدر بها واعلم ان الدرهم
الشرعى اربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة عشر
قيراطا وان زنة الريال بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم
وقيراط واحد فتكون زنة الريال بالدراهم المتعارفة
مائة وخمسة واربعين قيراطا ويكون مقدار النصاب من

الريال تسعة عشر ريالا وثلاثة دراهم متعارفة الا ثلاثة
قراريط وزنة كل واحد من البندقي والفندقلي والزنجرلي
ثمانية عشر قيراطا فمقدار النصاب منها اثنان وعشرون
دينارا وتسعا دينار وزنة المحبوب اربعة عشر قيراطا
فيكون النصاب منه ثمانية وعشرين دينارا ونصف
دينار ونصف سبع دينار وهذا هو المشهور وقيل
يعتبر في كل بلدة دراهمهم وافتى بذلك جماعة من
المتاخرين قال في الفتح وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب
من الدراهم المتعارفة مايتي درهم وعلى الاول مائة وخمسين
منها حرره بعض المشايخ قوله التي كل عشرة منها وزن
سبعة مثاقيل اعلم ان الدراهم كانت في عهده رسول صلى
عمر رضي الله تعالى عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن
عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على
خمسة مثاقيل فاخذ عمر رضي الله تعالى عنه من كل نوع ثلثا
كيلا تظهر الخصومة في الاخذ والعطا فثلث عشرة
ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث الخمسة درهم
وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون
احدى وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة
وزن سبعة وهذا يجري في الزكاة ونصاب السرقة
والمهر وتقدير الديات ط منح قوله وما غلب على
الغش فكالخالص لان الدراهم لاتخلو عن قليل غش
لانها لاتنطبع الا به فجعلنا الغلبة فاصلة نهر
ومثلها الذهب واما ما غلب غشه ان كان ثمنا رائجا
اعتبر



اعتبرت قيمته فان بلغت نصابا وجبت زكاته والا لا
وان لم يكن ثمنا كان في حكم العروض ان نوى التجارة فيه
وان لم ينوها اعتبر ما يخلص منه فان بلغ ما يخلص نصابا
وجبت والا لا فكذا فيستفاد من الزيلعي والعيني والنهر
وتمام بيانه في كتابة الدر قوله ولا في الجواهر واللآلي
قال في الدر الاصل ان ماعدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية
التجارة عند العقد فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى
شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه
ح ملخصا قوله على مكيل او موزون او للتجارة قوله
او رخص قال في القاموس هو ككرم والرخص بالضم ضد
الغلاء وبالفتح الشيء الناعم قوله فيسقط الواجب لتعلقها
بالعين لا بالقيمة قوله وهلاك البعض اي ويسقط هلاك
البعض حصته اي الهالك قوله ولا في تركته لعدم النية
قوله فتكون من ثلثه الا ان تجيز الورثة وتعتبر حولها
بالاهلة فهو قمري لا شمسي قوله وجاز ابو يوسف
الحيلة الخ قال في البحر اعلم انه لو وهب النصاب في خلال
الحول ثم تم الحول عند الموهوب له ثم رجع الواهب
بقضاء او بغيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية
وهو من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب وفي المعراج
ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب
قال محمد يكره وقال ابو يوسف لا يكره وهو الاصح ولو
باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط
الواجب يكره بالاجماع ولو فر بعد الوجوب بخلاف الاول اثما

لا اثما

يكره بالاجماع والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

## باب المصرف

هو في اللغة المعدل قال تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا اي معدلا
بحر عن ضياء الحلوم وعرفه القهستاني اخذا من الاختيار بقوله هو
مسلم يصح في الشريعة صرف الصدقة اليه والمصرف
اسم مكان قوله من يملك ما لا يبلغ نصابا او يملكه وهو
مستغرق في حاجته حتى تحقق فيه هذا او هذا
فهو فقير ومن له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى
النفقة يجوز له ان يأخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول
الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه
الدين معسرا يجوز له اخذ الزكاة في اصح الاقاويل
لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا
لا يحل له اخذ الزكاة قوله ولو صحيحا مكتسبا
اي لان عدم الاخذ لمن له سداد من عيش كذا
في البدائع قوله والمسكين من السكون كأنه ساكن من
الجهد غير متحرك وهو مفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
وقد يقال مسكينة قهستاني قوله وهو من لا شيء له
على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واية
السفينة للترحم درر وقيل لنفوذها على عكس ما ذكر
هنا قوله والمكاتب هو معنى قوله تعالى وفي الرقاب عند
اكثر اهل العلم ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا
لتقييد الحدادي بالكبير كذا في حاشية السيد قوله
والمديون هو المراد بالغارم قوله وفي سبيل الله اي من

في



في سبيل الله فان المصرف الشخص قوله وهو منقطع
الغزاة بفتح الطاء والغزاة جمع الغازي اي الذين عجزوا
عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة
او الدابة او غيرهما فحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين
اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد قهستاني وهو بالاستحقاق
ارسخ واولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع زيلعي
وهذا التفسير اختيار ابي يوسف قال في غاية البيان
وهو الاظهر قوله او الحاج اي منقطع الحاج وهو
قول محمد وقيل وطلبة العلم وعليه اقتصر في الظهيرية
وقيل هم حملة القرآن الفقراء معراج قوله وابن
السبيل هو المسافر واضافته لادنى ملابسة وكل من
كان مسافرا فهو ابن سبيل كافي قوله وهو من له مال في وطنه
ولو له ما يكفيه في وطنه لا يجزي الدفع اليه كذا لو كان
كسوبا على ما روي عن اصحابنا كما نقله القهستاني
عن الكافي والاولى ان يستقرض اذا قدر واذا اقتدر على
ماله لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير اذا استغنى
والمكاتب اذا عجز كذا في مسكين الامين قوله والعامل
مشتق من العمل وهو فعل الانسان بقصد فيخرج
من العقل ولذا لم يستعمل في الحيوان قهستاني قوله
فيعطى قدر ما يسعه واعوانه بالوسط مدة ذهابهم
وايابهم ما دام المال باقيا ولا يجوز له ان يتبع
شهوته في المآكل والمشارب والملابس فهو حرام لكونه
اسرافا محضا وعلى الامام ان يبعث من يرضى

بالوسط واذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف
لان التنصيف عين الاصناف بحر **قوله** وله الاقتصار على
واحد لما ورد انه النبي صلى الله عليه وسلم اتاه مال من
الصدقة فاعطاه المولفة ثم اتاه مال اخر فاعطاه للغارمين
بحر وروي عن كثير من الصحابة عدم التعيين نهر **قوله**
وطفله غني ذكرا كان او انثى في عياله او لا على الاصح لانه
يعد غنيا بغنى ابيه والمراد بالطفل الذي لم يبلغ بخلاف ولده
الكبير ولو زمنا وفي بنت الغني ذات الزوج خلاف والاصح
الجواز وخرج طفل الغنية ولو ابوه ميتا فيجوز اليه
لانه لا يعد غنيا بغناها ولو اختار اليها **قوله** وبني هاشم
اطلق المنع فعم كل الازمان وسوى في ذلك دفع بعضهم
لبعض ودفع غيرهم لهم وجوز ابو يوسف دفع بعضهم
لبعض وهو رواية عن الامام نهر **قوله** واطلق الطحاوي
وحينئذ لبني هاشم وروى ابو عصمة عن الامام انه يجوز
الدفع الى بني هاشم في زمانه لان عوضها وهو خمس
الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وايصالها
الى مستحقيها فاذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى
المعوض واختاره القهستاني كذا في شرح الملتقى والى حرمتها
على مواليهم لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من انفسهم
وانا لا تحل لنا الصدقة ه **قوله** واصل المزكي وفرعه
لان الواجب عليه الاخراج عن ملكه رقبة ومنفعة
ولم يوجد في الاصول والفروع الاخراج عن ملكه
منفعة وان وجد رقبة وهذا الحكم لا يخص الزكاة
بل


بل كل صدقة واجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذور
لا يجوز دفعها اليهم ومن سوى من ذكر يجوز الدفع اليهم
كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
الفقراء بل هم اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ثم
الاقارب ثم الجيران بحر **قوله** وزوجته اتفاقا وكذا لا تدفع
هي لزوجها عند الامام وقالا تدفع هي الى زوجها
**قوله** ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه اما في العبد
ومثله المدبر فلعدم التمليك واما في المكاتب ومثله
معتق البعض فلان له في كسبه حقا فلم يتم التمليك
**قوله** وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق
قال في النهر نقلا عن حيل الاشباه وحيلة التكفين
بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما ثم
وكذا في تعمير المساجد وقال في باب المصرف فهو للفقيرات
خالف امره لم اره والظاهر نعم **قوله** اجزاه لانه اتى بما في وسعه
والزكاة حق الله تعالى والمعتبر فيها الوسع **قوله** الا
ان يكون عبده او مكاتبه لانه بالدفع اليهما لم يخرجه عن
ملكه والتمليك ركن افاده صاحب التنوير **قوله** وهو
ان يفضل للفقير نصاب وكما يكره ذلك يكره اعطاء ما به
يكمل النصاب حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما
فاعطاه درهما يكره ايضا **تنبيه** نقل في البحر
عن فخر الاسلام من اراد ان يتصدق بدرهم فاشترى
به فلوسا ففرقها فقد قصر في امر الصدقة لان الجمع اولى
من التفريق ولان دفع الكثير اشبه بفعل الكرام فكان

اولى قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب معالي الامور ويبغض
سفسافها وقد ذم الله تعالى من اعطى القليل فقال تعالى افرأيت
الذي تولى واعطى قليلا واكدى ه قوله ويندب عن السؤال ينبغي
ان ينظر الى ما يقتضيه الحال من كثرة عيال او حاجة
كدين ونحوه فتبقى النظ النهر واقتضى كلامه ان الكثير لواحد اولى من
توزيعه على جماعة ه ذكر في التنوير وشرحه ولا يحل ان يسال
شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح
المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم
ولو سأل للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب
العلم جاز لو محتاجا قوله وكره نقلها الا الى قريب ولو الى
ما دون مسافة السفر قوله بعد تمام الحول اما المعجلة ولو
لفقير غير احوج ومديونه فتنتفي الكراهة فيها بحر قوله
ولا ينبغي دفعها لمن علم انه ينفقها في سرف او معصية وقال
ابو حفص الكبير انه لا يصرفها لمن لا يصلي الا احيانا وان
اجزاه كذا في شرح الانهر قوله لغير قريب اما نقلها للقريب
فلا كراهة فيه لان الدفع الى الفقير منهم فيه صلة وصدقة
قوله واحوج لان المقصود منها سد خلة المحتاج
فمن كان احوج كان اولى بها قوله وانفع للمسلمين بتعليم قال
في المعراج التصدق على العالم الفقير افضل اه اي من
الجاهل الفقير قهستاني قوله والافضل صرفها للاقرب
فالاقرب قال في النهر والاولى صرفها الى اخوانه الفقراء ثم
اولادهم ثم اعمامه الفقراء ثم اخواله ثم ذوي الارحام ثم
جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل بلده قوله
لا



لا يؤدي صدقة الرجل الا يثاب عليها وان سقط الفرض ومثل
الرجل المرأة كذا في كتابة الدر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم

## باب صدقة الفطر

قوله يجب على كل حر مسلم الخ لقوله صلى الله
عليه وسلم في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير
نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر اخرجه
ابو داود وتحقيقه مبسوطا في الفتح عند اصحابنا وهو
الصحيح نحو الزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا
فبعده يكون قضاء واختاره الكمال في تحريره ورجحه
في تنوير البصائر ه در قوله مالك لنصاب اعلم ان
النصب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به
الزكاة وسائر الاحكام المتعلقة بالمال النامي ونصاب
تجب به احكام اربعة حرمة الصدقة ووجوب الا ضحية
وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ولا يشترط فيه
النمو بالتجارة ولا حولان الحول ونصاب تثبت به
حرمة السؤال وهو ما اذا كان عنده قوت يومه عند
بعض وقال بعضهم ان يملك خمسين درهما ذكره العلامة
نوح قوله ولم يكن للتجارة او لم يكن للتجارة قوله
والمعتبر فيها الزائد عن حوائجه وحوائج عياله قوله واثاث
الاثاث متاع البيت قاموس قوله وان كانوا اغنياء
يخرجها من مالهم عندهما وقال محمد لا تجب على الصغير
الغني ومثل ما قيل في الصغير الغني يقال في المجنون

الكبير الغني والمعتوه كما في الهندية وفطرة رقيقه الصغير
كالصغير كذا في البحر ونفقة الطفل الغني في ماله ه قوله
واختير ان الجد كالاب اعلم انهم جعلوا السبب في وجوب
صدقة الفطر راس يمونه ويلي عليه ولاية مطلقة
كما ياتي التنبيه عليه فاورد عليه الجد اذا كانت
نوافله صغارا وفي عياله لموت الاب او فقره حيث
لا يجب عليه الاخراج في ظاهر الرواية فقد تحقق
السبب ولم يجب وما قيل في دفع الايراد من انتفاء
السبب لان الولاية غير تامة لانتقالها من الاب
فكانت كولاية الوصي فغير سديد لان الوصي لا يمونه
من ماله بخلاف الجد اذا لم يكن لهم مال فكان كالاب في
الكمال ولا تخلص عن الايراد الا بترجيح رواية
الحسن من انها على الجد فصحح الشيبية كما ذكره
واختارها في الاختيار وجرى عليه في الدر قوله
لا عن مكاتبه لعدم الولاية ولا تجب على المكاتب لان
ما في يده لمولاه در قوله ولا ولده الكبير الفقير وان
كان في عياله لانعدام الولاية ولو ادى عنه بغير اذنه
فالقياس عدم الاجزاء كالزكاة وفي الاستحسان
الاجزاء لثبوت الاذن عادة ذكره العلامة نوح
قوله ولا زوجته ولو ادى عنها بلا اذن جاز
استحسانا للاذن عادة كالولد الكبير لو كانا
في عياله ويجزيه عن الزوجة الناشزة والصغيرة

التي



التي لم تزف وعن الابن الكبير الذي لم يكن في عياله فانه
لا يجوز عنهم الا بالامر كما يفيده القهستاني وهو حكم
الاجنبي اذا كان في عياله حكم الولد الكبير ومقتضى
ما في البحر عن الظهيرية الجواز كذا في كتابة الدر قوله
وفي مشترك لعدم الولاية والمؤنة في حق كل
واحد منهما وهذا عند الامام وقالا تجب في العبيد
المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من
الرؤس دون الاشقاص منهم فلو كانت العبيد
تسعة تجب عندهما في ثمانية فقط كذا في مسكين
الانهر قوله وكذا المغصوب والماسور فلا تجب على
سيدهما الا بعد عودهما كما ذكره في كتابة الدر ه
قوله وهو ثمانية ارطال بالعراقي والرطل العراقي
مائة وثلاثون درهما فالصاع ما يسع الفا واربعين
درهما وقال ابو يوسف الصاع ما يسع خمسة ارطال
وثلث مراده بالرطل رطل المدينة وهو ثلاثون
استارا والرطل العراقي عشرون استارا فيكون
المجموع على القولين مائة وستين استارا لان الاستار
ستة دراهم ونصف قوله ويجوز دفع القيمة قال في
التنوير وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج
وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق ه قوله
عند وجدان ما يحتاج اليه من هذه الاصناف التي
تخرج منها الفطرة بان كان الزمن زمن خصب

كذا ه

قوله لفقد حاجة الفقير او حاجة الفقير متنوعة
قوله ولو وكل ارد لو من غير هذه الاعيان بان يدفع عنها
بالقيمة قوله قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر
عملا بامره وفعله عليه السلام اهـ در قوله وصح لو قدم
ولو قبل رمضان على ما عليه عامة المتون والشروح
وصحح غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية
انه ظاهر الرواية فكان هو المذهب در قوله او اخر فوقتها
موسع لا يضيق الا اخر العمر وهو قول اصحابنا وبه
قالت الائمة بدايع قوله واختلف في جواز تفريق فطرة
واحدة على اكثر من فقير والجواز عليه الاكثر وبه جزم
في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم
الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان
فكان هو المذهب والامر في حديث اغنوهم للندب
فيفيد الاولوية والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم

كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد
كما ظنه بعضهم در واختلف هل كان في شريعة من قبلنا
او واجبا ام لا فيه خلاف والصحيح انه لم يجب الا على
هذه الامة ذكره السيد عن الديري في حاشية العلائي
فرع اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج والمشهور
انها سنة ست وهو الصحيح وقيل سنة خمس وقيل
سنة تسع وصححه القاضي عياض وقيل فرض قبل
الهجرة وهو بعيد وابعد منه قول بعضهم انه فرض
سنة



سنة عشر اخرج البخاري عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله
عليه وسلم حج بعد ما هاجر حجة واحدة واخرج الدار قطني
عن جابر بن عبد الله قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن بها عمرة وكانت حجته
بعد ما هاجر سنة عشر وحج ابو بكر الصديق في السنة
التي قبلها سنة تسع واما سنة ثمان وهو عام الفتح
فحج بالناس فيها عتاب بن اسيد وهو الذي ولاه
النبي عليه السلام اميرا على مكة بعد الفتح وذكر ملا علي انه
عليه السلام حج قبل ان يهاجر حججا لا يعلم عددها
وقال ابن الاثير كان يحج كل سنة قبل ان يهاجر يعني
الا ان يمنع منه مانع ذكره السيد قوله بقاع مخصوصة
هي الكعبة وعرفات قوله بفعل مخصوص بان يكون محرما
بنية الحج سابقا وطائفا من ابتداء طلوع فجر النحر وعقيد
الى اخر العمر واقفا من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر النحر
قوله وهو شوال الخ فائدة التاقيت انه لو فعل شيئا
من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام قبلها
وان امن على نفسه من المحظورات لشبهه بالركن واطلاقه فما
يفيد التحريم در قوله وذو القعدة بفتح القاف وكسرها
در قوله فرض مرة على الفور عند ابي يوسف وفي العمر عند
محمد اعلم ان وقت الحج في اصطلاح الاصوليين يسمى
مشكلا لان فيه جهة للعبادية والظرفية فمن قال
بالفور لا يقول بانه ان اخره يكون فعله قضاء ومن قال

بالتراخي لا يقول بان من اخره عن العام الاول لا يأثم اصلا كما
اذا اخر الصلاة عن الوقت الاول بل جهة المبادرة واجبة
عند القايل بالفور حتى ان من اخر يفسق وترد شهادته
لكن اذا حج بالاخرة كان اداء لا قضاء وجهة الظرفية
واجبة عند القايل بخلافه حتى اذا قال اداه بعد العام
الاول لا يأثم بالتاخير حتى لو مات ولم يحج اثم عنده
ايضا درر قوله الاسلام فلا يجب على الكافر حتى لو ملك
ما به الاستطاعة ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب
عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما
فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا
في ذمته ذكره العلامة نوح عن النتف قوله والعقل
والبلوغ والحرية انما اشترطت هذه لما روي عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي
حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما
اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد
حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى واعلم انه
لا يجب على العبد وان اذن له مولاه فلو حج باذن
مولاه او بغيره لا يقع عن حجة الاسلام افاده
العلامة نوح قوله والوقت اراد وقت الطواف
والوقوف ويحتمل ان المراد الوقت الذي يحصل فيه
الحج وهو يختلف باختلاف البلدان قوله والقدرة
على الزاد الذي يصح به بدنه فالمعتاد للحم ونحوه
اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا در قوله

بنفقة

بنفقة وسط من غير اسراف ولا تقتير قوله على راحلة
مختصة به فان لم يقدر على ركوب المقتب اشترط القدرة
على المحارة قوله لا الاباحة فلو وهب له ابنه مالا
يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب
تحصيلها قوله لغير اهل مكة مرتبط بقوله والقدرة
على راحلة قوله اذا امكنهم المشي فيجب عليهم
تشبيها بالسعي الى الجمعة قوله الاصح عوده وقيل
بعده بيوم وقيل بشهر در قوله كالمنزل ومرمته
ولا يلزم بيع ما استغنى عنه من بعض منزله ليحج
به نعم هو الافضل وكذا لا يلزمه لو كان عنده مال لو
اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي
الحج كما في الخلاصة وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله
وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على
وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله تعالى بذلك اي لو نوى
وفاءه اذا قدر كما قيده به في الظهيرية قوله
صحة البدن من نحو الكبر قوله وزوال الموانع الحسية
من الذهاب كالحبس وكذا يشترط ان لا يكون
خائفا من سلطان يمنع منه قوله وامن الطريق بان
يكون الغالب السلامة ولو بالرشوة وقتل بعض
الحجاج عذر قوله وعدم قيام العدة من طلاق
باين او رجعي او وفاة لقوله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن والحج يمكن اداؤه في وقت اخر غاية البيان
قوله وزوج او محرم ولو عبدا او ذميا

لامرأة ولو عجوزا وتجب نفقة المحرم عليها لانه محبوس عليها
وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم
جاز مع الكراهة در قوله مسلم الاولى ان يقول غير مجوسي
كما في الفتح وغيرها ثم انه يكفي الذمي قوله مامون خرج به الفاسق
فانه لا يحفظ كالمجوسي قوله بالغ والمراهق كبالغ جوهرة
قوله او زوج لامرأة في سفر خلف في ان الزوج او
المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء على حسب اختلافهم
في امن الطريق وتظهر ثمرة الخلاف في وجوب الوصية
وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها
الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها
ليحج بها ان لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب وصححه
في البدائع قال لا يجب عليها شيء لان شروط الوجوب
لا يجب تحصيلها ولهذا لو ابيح له المال كان له الامتناع
من القبول حتى لا يجب الحج عليه ومن قال انه شرط
الاداء وجب عليها جميع ذلك اي قوله وهما شرطان
اي للصحة قوله شرط عدم الجماع قبله محرما فان فعل
ذلك فسد حجه وعليه ان يمضي فيه كالصحيح وان
يقضي من قابل قوله هو اكثر طواف الافاضة وهو
اربعة اشواط والثلاثة الباقية تجبر بتركها بالدم
وهو ما بعد طلوع الفجر الى اخر العمر والواجب فعله ايام
النحر قوله الى الزوال بالغاية داخلة في المغيا لان الواجب
ادراك لحظة من الليل قوله والحلق اي او التقصير
قوله وتخصيصه اي الحلق قوله وتقديم الرمي

اي

اي عند الامام قوله بينهما اي بين الرمي والحلق الموضوع على ترتيب
حروف ر ذ ح قوله وحصوله اي السعي قوله كلبس الرجل
المخيط وجاز للمرأة قوله والرفث ذكر الجماع بحضرة النساء
قوله والفسوق اي الخروج عن طاعة الله فانه من المحرم
اشنع قوله والجدال اي المخاصمة مع المكارين طرفة
قوله والاشارة في الحاضر قوله والدلالة على الصيد في
الغائب قوله ولو حائضا ونفساء لانه للنظافة
والتيمم له عند العجز ليس بمشروع وينوي به الاحرام
ليحصل الاجر التام وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو
على طهارته وهو افضل من الوضوء قوله ولبس ازار
ورداء اولهما لستر العورة وثانيهما لستر الكتفين فان
الصلاة مع كشفهما او كشف واحد منهما مكروه ملا علي قوله
جديدين تشبيها بكفن الميت وهو افضل من الغسيلين
وقوله ابيضين هو الافضل من لونين اخر وهذا بيان
للسنة والا فستر العورة كاف قوله والتطيب لبدنه
لا ثوبه قوله وصلاة ركعتين ينوي فيهما سنة الاحرام
لتجزئ بفضيلة السنة يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص
لحديث ورد بذلك ولما فيهما من البراءة عن الشرك وتحقيق
التوحيد ويقول بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة
او الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وفي الافراد
يفرد قوله رافعا بها صوته اي رفعا وسطا قوله
وتكريرها اي ثلاثا وقوله كلما احد منها او شرع فيها
والصلاة عطف على التلبية قوله وصحبة الاخيار

اي جبة النعيم قوله وهو لها من باب المعلى اي من الثنية
كداء بالفتح والمد الثنية العليا التي على مكة عند المقبرة
ولا ينصرف للعلمية والتأنيث وتسمى تلك الجهة
المعلى مصباح وذكره السيد وترك الحاج في ذلك في هذه
الازمان قوله والتكبير والتهليل اي حين مشاهدة البيت
المكرم ومعناه الله اكبر من الكعبة والتوحيد لئلا يقع
نوع شرك ود قوله وطواف القدوم للآفاقي قوله
والاضطباع هو ان يجعل قبل شروعه فيه رداءه تحت
ابطه اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه الايسر وهو سنة
قوله والرمل هو المشي بسرعة مع تقارب الخطاء
وهز الكتفين في الثلاثة الاول استنانا فلو تركه
او نسيه في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس
وقف حتى يجد فرجة قوله اذ سعى بعده ظاهره انه
لا يطلب الرمل في طواف القدوم الا لمن اراد السعي بعده
وسيأتي تكملة ذلك في الفصل الآتي قوله الميلين الاخضرين
المتخذين في جدار البيت قوله للرجال راجع الى الرمل
والهرولة قوله وهو افضل وعكسه للمقيم بالحرم
زمن الموسم وفي غيره الافضل له الطواف ايضا ذكره صاحب
البحر قوله والخطبة الخطب تخص الامام او نائبه قوله
بعد صلاة الظهر ذكره قبله ود قوله والخروج في عطف
على السنن قوله يوم التروية هو ثامن ذي الحجة قوله
العرفات من طريق ضب قوله مجموعة حالا من
العصر قوله خطبتين يعلم فيهما المناسك التي هي
اي



اي الخطبة الثالثة وهو الوقوف بعرفة والمزدلفة
والافاضة منهما ورمي الجمرة جمرة العقبة يوم النحر
والذبح وطواف الزيارة والحلق قوله في الجمع
متعلق بقوله والاجتهاد الخ قوله والترحل بمزدلفة
الخ كلها موقف الا بطن محسر وهو مسيل قوله
بقرب جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل
من قازح عطف مرتفع والاصح انه المشعر الحرام قوله
وكره تقديم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه
وكذا يكره للماشي حمل نحو نعله خلفه لشغل قلبه وهذا
اذا امن في البقاء والا فلا كراهة في تقديمه قوله التي
تلي المسجد اي مسجد الخيف قوله تلي عرفة اي تاتي بعد
يومه قوله والمتعة والقران اي الاكل منها قوله فقط
اما هدي الجنايات فلا يأكل منه قوله لزمه رميه وان
قدم الرمي فيه على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من
الفجر الى الغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال الى
طلوع الشمس ود قوله بالمحصب بضم ففتحتين
الابطح وليست المقبرة منه قوله والتضلع اي
الامتلاء منه فانه علامة الايمان قوله واستقبال
البيت والنظر اليه اي حال الشرب قوله التزام الملتزم
وهو ما بين الحجر وباب البيت قوله والتشبث
اي التعلق بالاستار كالمستجير المتشفع بها والله
سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في كيفية تركيب الحج

في كيفية تركيب الحج

قوله كرابغ بكسر الموحدة وهي بين الحرمين قريب
من البحر وهو قبل الجحفة بيسير فكيل على يسار الذاهب
الى مكة قوله ولو مطيبا ولا يضر بقاء اثر الطيب بعد
قوله وتطيب لا حاجة اليه بعد قوله ولو مطيبا
قوله تنوي بهما الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج على
النية ولو بقلبه بشرط مقارنتها لذكر يقصد به
التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن
العربية والتلبية على المذهب در قوله وهي لبيك اي
اقمنا ببابك اقامة بعد اخرى واجبت لك مرة بعد
اخرى ملا علي قوله ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح در قوله
ولا ينقص من هذه الالفاظ شيئا فانه مكروه ويكون
مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها قوله وسعديك
اي اطيعك اطاعة بعد اطاعة قوله والرغباء اليك
اي الضراعة والمسئلة قاموس قوله والمعاصي عطف تفسير
قوله والخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من
الكعبين عند معقد الشراك قوله بالمحرم والحجة من
غير اصابة لوجهه وراسه فلو اصاب احدهما كره قوله
وشد الهميان بكسر الهاء ما يوضع فيه الدراهم ومثله
المنطقة والسيف والسلاح والتختم والاكتحال بغير
مطيب والختان والفصد والحجامة قوله متى صليت
ولو نفلا قوله او علوت ركبانا او مشاة قوله ثم طاف لانه
تحية البيت قوله احفظ عينك فتكون الكعبة عن
يسارك وجوبا قوله ثم تخرج الى الصفا من اي باب
شئت



شئت وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو
الذي يسمى باب الصفا لانه اقرب الابواب الى الصفا لا انه سنة
قوله على هينته الهينة بكسر الهاء من الهون بفتح
الهاء وهو السكينة فاصلها هونة قلبت الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها ذكره العلامة نوح قوله يستقبل البيت
هذا باعتبار ما كان والا فقد حال البناء بين المروة والبيت
الان ولكنه يقف مستقبلا قوله ويطوف بالبيت
كما بدا له من غير رمل وسعي قوله فيصلي مع الامام
الاعظم او نائبه وهو شرط عند الامام لا عندهما وقالا
لا يشترط لصحة جمع العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة
وهو الاظهر برهان قوله ولا يفصل بينهما بصلاة
وكذا لا يتنفل بعد صلاة العصر قوله وان لم يدرك الامام
هذا عند الامام قوله الا بطن عرنة فلا يجزئ الوقوف
فيه قوله ما لم يطلع الفجر فان طلع عاد الى الجواز قوله
محسر بضم الميم وفتح الحاء وشد السين المكسورة سمي به
لان الفيل حسر واعيي فيه فلا يجوز الوقوف فيه قوله
كما ثبت لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم دعاؤه بغفران الدماء
والمظالم لامته قوله مثل حصى الخزف بالزاي المعجمة كذا في صح
نسخة وشرحها الشارح بكونه فخارا قاموس والذي في
المتون وهو رمي جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا
ه قال في القاموس الخذف او بالذال المعجمة كالضرب رميك
حصاة او نواة او نحوهما تاخذ بين سبابتيك تخذف
به والمراد الرمي برؤوس الاصابع كما في الدرر وسيذكره المص

قوله ويكره من الذي عند الجمرة لانها مردودة لحديث من
قبلت حجته رفعت جمرته ورد قوله ويصنع الحصاة في
هذه كيفية اخذه في الرمي قوله وان سقطت على سنمه
ذلك اجزاه ان وقعت بقرب الجمرة حالا لا ثلاثة
اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة قوله ثم يأتي
مكة من يومه ذلك اي الا ندبا وجوبا قوله ويسمى طواف الصدر
بفتح الدال الرجوع ومنه الصدر بسكون الدال قوله
ويتنفس فيه ارخاء الشرب قوله ماء زمزم لما شرب
له فينبغي ان يشربه بقطع ظماء يوم العطش الاكبر كما فعله
بعضهم قوله ولا ترفع صوتها بل تسمع نفسها للفتنة
قوله وتلبس المخيط والخفين والحلي وحيضها
لا يمنع نسكا الا الطواف والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم **فصل** القران قوله ثم يطوف
اي فان اتى بطوافين متواليين ثم سعى سعيين
لهما جاز واساء ولا دم عليه فان وقف القارن
بعرفة اقل الطواف بطلت عمرته وقضيت ووجب دم
الرفض وسقط دم القران قوله فصيام ثلاثة ايام
اخرها يوم عرفة فان فاتت الثلاثة تعين الدم والله
سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم **فصل**
التمتع هو من المتاع او المتعة لانه يتمتع اي ينتفع
بارتفاقات الحل اي بين العمرة والحج قوله هو ان يحرم
بالعمرة ويطوف لها اكثر اشواطها في اشهر الحج
ويحرم بالحج في سفر واحد حقيقة او حكما بان لم يلم باهله
إلماما

إلماما غير صحيح يوم التروية وقبلها افضل قوله صام
ثلاثة ايام بعد احرامه في اشهر الحج وتاخيره افضل
والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم
**فصل** العمرة سنة او مؤكدة على المذهب
وتصح في الجوهرة وجوبها وهي احرام وطواف وسعي
وحلق وتقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف
ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج في
قوله وتكره في يوم عرفة وجازت في غير ما ذكر وتندب
في رمضان قوله وهو افضل من سبعين حجة في غير
جمعة ويغفر لكل من الواقفين بغير واسطة قوله
لعدم القيام بحقوق البيت والحرم فمن يثق من نفسه
بالقيام بالحقوق فلا كراهة عليه وحج الفرض افضل
من حج النفل وحج الفرض افضل من طاعة الوالدين
بخلاف النفل وبناء الرباط افضل من حج النفل
واختلف في الصدقة ورجح في البزازية افضلية
الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتى
ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة ولا يجوز
شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نائبه
وله لبسها ولو جنبا او حائضا لا يقتل في الحرم
الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه بل يكره
الاستحياء ثم ثم لا الاعتقال لا حرم للمدينة
عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاءه
صلى الله عليه وسلم فانه افضل حتى من الكعبة

والعرش والكرسي هو من الدر اخر الكتاب ما

## باب الجنايات

جمع جناية وهو ما يجنيه من شر اي يحدثه الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جني الثمر وهو اخذه من الشجر وهو مصدر واريد به الحاصل بالمصدر ولذا قيل جمعها والمصدر لا يجمع مثلا مسكين والمراد هنا خاص منه وهو ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم منح قال السيد قوله منها ما يوجب دما وقد يجب بها دمان كجناية القارن والدم حيث اطلق يراد به الشاة وهو مجزية كل شئ الا في موضعين الاول اذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق والثاني اذا طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفساء فان الواجب في هذين الموضعين البدنة قوله في نصف صاع من بر كل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع الا ما يجب بقتل القمل والجراد فانه يطعم ما شاء ذكره السيد واشار لذلك بقوله ومنها ما يوجب دون ذلك قوله ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين قال في التنوير وشرحه ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولا يتعدد لو حلالا لان صيد الحرم لا الاتحاد المحل ح قوله هو ما لو طيب محرم بالغ عضوا ولو ناسيا او جاهلا او مكرها ويشمل العضو الفم ولو باكل طيب كثير وما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو

واحد



واحد اذا اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم اخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما وخرج بالبالغ الصبي فلا شئ عليه والطيب كل جسم له رائحة طيبة مستلذة ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والعود والغالية وهو المجموع من هذه الاربعة وخرج بالمحرم الحلال لان الحلال لو طيب عضوا ثم احرم فانتقل منه الى مكان اخر من بدنه فلا شئ عليه اتفاقا وقيد بالعضو لان تطييب ما دونه فيه صدقة قوله او خضب راسه بحناء رقيق اما المتلبد ففيه دمان در قوله او نحوه كشيرج وان كان خالصا قوله او لبس المخيط لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه فلا شئ عليه قوله او ستر راسه بمعتاد فلو ستره بحمل اجانة او عدل فلا شئ عليه قوله يوما كاملا او ليلة كاملة والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ما لم يعزم على الترك للبسه عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول او لا قوله او حلق ربع راسه او ازال ربع راسه او ربع لحيته قوله او محجمه عطف على ربع اي واحتجم والا فصدقة ح

دم قوله وفي اخذ شاربه حكومة اي حكومة عدل كما في اليد
والذكر المتروي اذ فيه صدقة ولعل مراده بالحكومة ان ينظر
العدل ما مقداره من ربع اللحية فيؤخذ من الدم بحسابه
قوله بنصف صاع البر للمقصود قوله او طاف للقدوم او
للصدر محدثا وفي الفتح ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه
دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في
في العمرة قوله او ترك شوطا من طواف الصدر يعطف على
ما يجب فيه صدقة قوله وكذا لكل شوط من اقله اي الصدر
وكذا لكل حصاة من السعي قوله فيما لم يبلغ دما يوم اما اذا
بلغه او اكثره ففيه دم قوله او حلق راس غيره محرما كان
ذلك الغير او حلالا وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره
او البسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا قوله ما لو قتل
قملة من بدنه او القاها او القى ثوبه في الشمس لتموت
ويجب في الكثير منه وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع
ويجب الجزاء في الغلط بالله لانه عليه كالصيد قوله
وذبحه اي في الحرم قوله وتصدق به اي من شاء
لكل فقير نصف صاع حكمه كالفطرة قوله او صام عن
طعام كل مسكين يوما ولو متفرقا قوله او صام يوما كذا
لو كان الواجب اقل من الصدقة ابتداء قوله ونتف
ريشه اي الدرج في بيضه من حيز الامتناع قوله
وكسر بيضه غير المذر قوله بقتل السبع اي حيوان
لا



لا يوكل لحمه لو خنزيرا او فيلا قوله الثابت بنفسه لكن ان
كان في غير ملك وحينئذ فيه قيمة واحدة والا ففيه قيمتان
قيمة لمالكه واخرى لحق الشرع قوله وليس مما ينبته
الناس فلو كان من جنسه فلا شيء عليه در
وحرم رعي حشيش الحرم اي بداية قوله وقطعه
اي بمنجل قوله والكماة لانها كالشجر الجاف والله
سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم اه قوله ما

## فصل

ولا شيء بقتل
غراب الا العقعق در قوله وحداة بكسر ففتحتين
قوله وعقله لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي وقالوا لا يحل
قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب
منسوخ قوله وسلحفاة بضم ففتح فسكون
قوله والقيس يعيبه فليس بقتل جميع هوام الارض
شيء لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن
~~والله سبحانه وتعالى اعلم~~ ومثله القراد والذباب
والوزغ والزنبور والقنفذ والصرصر والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

## فصل

الهدي لغة والشرع ما يهدى الى الحرم قوله
ادناه شاة بنت سنة قوله وهو من الابل ابن خمس
سنين ومن البقر ابن سنتين ولو قال والمعز
ابن حول لكان اولى قوله وما جاز في الضحايا جاز

فصل

في الهدايا فكل ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي
تمنع الجواز كالعور والعرج يشترط هنا ذكره السيد
قوله بيوم النحر فقط اي وقت النحر وهو الايام الثلاثة
در قوله بالحرم ولا يشترط له منى قوله ولا يأكل غني
لا اصل الاكل من هدي التطوع مشروط ببلوغه محله
قوله وفقير الحرم وغيره سواء لكن فقيره افضل
قوله ويتقلد بدنة التطوع نذرا ومثله بدنة
النذر وقيد بالبدنة لان الشاة لا تقلد قوله والمتعة
والقران فقط لان الاشهار بالعبادة اليق والستر بغيرها
احق قوله وخطامه اي زمامه ولم يعط اجر الجزار منه
فلو اعطاه ضمنه الا لو تصدق عليه فجائز قوله
ولا يركبه بلا ضرورة فان دعت الضرورة ونقص ضمن
ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء
در قوله ويتصدق به عطف على يحذف اي ينضحه
بالنقاخ بالخاء المعجمة بوزن غراب اي الماء البارد والعذب
الصافي قاموس والمراد الاول قوله لزمه لانه من جنسه
واجبا وهو مشي الملك المتغير القادر على المشي والمشي
في الطواف والسعي الى الجمعة نهر ثم قيل يمشي من حين
يحرم وقيل من بيته وهو الاصح زيلعي قوله فان ركب
اراق دما ولو ركب في بعض الطريق فبحسابه من الدم
قوله للقادر عليه اي على الركوب لانه اخف لنفسه
وابعد عن السامة قوله اليه اي الى الحج او فعله اه والله
سبحانه



سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم
قوله فصل في زيارة النبي صلى
الله عليه وسلم قالوا ان كان الحج فرضا قدمه عليها والا
تخير والاولى في الزيارة تجريد النية لزيارة قبره
عليه السلام وقيل ينوي زيارة المسجد ايضا نهر لانه
من احد الثلاث التي تشد اليها الرحال قوله حرض
اي حث عليها قال في القاموس حرضه تحريضا حثه
فعطف قوله وبالغ عطف مغاير قوله وبالغ في الندب
اليها اي في طلبها والمبالغة بذكر الوعيد على الترك والوعد
على الفعل قوله من وجد سعة بفتح السين وبالكسر ثم
وفي حديث ذكره القاري من حج البيت ولم يزرني فقد
جفاني رواه ابن عدي بسند حسن قوله وجبت له
شفاعتي اي ثبتت له شفاعتي والمراد شفاعة غير
شفاعة المقام المحمود فانها عامة قوله فكانما زارني
في حياتي والمراد اجر كاجر من زارني حيا والمشبه
لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه قوله الى غير ذلك اي
واحد او ثنية الى غير ذلك قوله ممتنع اي مستنفع
قوله عن شريف المقامات متعلق بالقاصر قوله
من الكليات اي الامور المشتملة عليها وعلى غيرها
كتحية المسجد قوله والجزئيات اي الخاصة بالزيارة
كهيئة الوقوف المذكورة فيما ياتي قوله بعد المناسك
اي بعد ذكر المناسك وقوله واداتها فالاولى حذفه

أي لئلا تكون الزيارة قبل الأداء قوله نبذة أي شيئا قليل
يسير قاموس قوله فإنه يسمعها أي إذا كانت بالقرب
منه صلى الله عليه وسلم قوله وتبلغ إليه أي يبلغها الملك
إذا كان بعيدا قوله فافضلها اسمها ثم إنه يذكر فيه من
ما ذكره العارف بالله تعالى سنان افندي رحمه الله
تعالى في تبيين المحارم قال صلى الله عليه وسلم من قال
جزى الله عنا محمدا ما هو أهله أتعب سبعين كاتبا
ألف صباح رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم
من صلى علي عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة ومن صلى
علي مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق
وبراءة من النار وأسكنه الله تعالى يوم القيامة مع
الشهداء رواه الطبراني أيضا وقال صلى الله عليه وسلم
من صلى علي في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده
من الجنة رواه ابن شاهين وفي رواية من صلى علي
كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا وشوقا
إلا كان حقا على الله تعالى أن يغفر له ذنوب تلك
الليلة وذلك اليوم رواه الطبراني قوله المنورة
بكونها عليه الصلاة والسلام فيها ولها أسماء كثيرة تدل
على شرفها قوله هذا حرم نبيك أي مسجده وقالوا
المدينة لا حرم لها قوله فاجعله وقاية أي
حفظا أي سببا لذلك قوله يوم المآب أي المرجع إليه
تعالى قوله بعد وضع ركبه أي بعد استقراره
معه

معه من الركاب ليعرف محلهم في العود قوله واطمئنانه
على حشمة الخدم بحركة للواحد والجمع وهو العيال
والقرابة وخاصة الذين يغضبون له من أهل
أو عبيد أو جيرة أفاده في القاموس والمراد الأول
قوله جلالة المكان بمن حله من النبي صلى الله عليه
وسلم وصحبه قوله قائلا أي حال الدخول
بسم الله دخلت قوله وعلى ملة رسول الله عقدت
نيتي أي على اتباعها قوله رب أدخلني المدينة
مدخل صدق أي إدخالا مرضيا لا أرى فيه ما أكره
قوله وأخرجني مخرج صدق أي إخراجا حسنا
لكن حيث لا يكون علي فيه مؤاخذة قوله من لدنك
أي من عندك قوله سلطانا نصيرا أي قوة تنصرني بها
على أعدائك قوله الخ أي إلى آخر صلاة التشهد قوله
وافتح لي أبواب رحمتك أي هيئ لي الأسباب
المقتضية للرحمة والإحسان قوله روضة
من رياض الجنة أي إنه يصير كذلك يوم القيامة أو إنه
لا يحصل فيه من الثواب والأجر كان سببا كذلك لأنه
يوصل إليها قوله ومنبري على حوضي لا مانع من
حمله على الحقيقة قوله شكرا لما وفقك بدل من شكر
الأول قوله ثم تنهض أي تقوم بالأدب والمراد أنه
لا يتأخر وإن كان بالتأني في طلبه قوله مستقبل
القبلة أي لأنها هو السنة في زيارة النبي ~~صلى الله عليه وسلم~~

الاموات قوله ملاحظا نظره السعيد اي ملاحظا انه ناظر اليك
قوله يا مزملا مثله المزمل او عمت التاج الزاهي
اي المتلفف بثيابه حين يجيء الوحي له خوفا منه او
لهيبته جلاليه ومثله المدثر اصلهما واحد ومعنى
قوله وعلى اصولك يعم الذكور والاناث قوله
الرجس الاثم قوله واديت الامانة اي الصلاة وغيرها
مما في فعله ثواب وتركه عقاب اي بلغت ذلك قوله
واوضحت الحجة هو بالضم البرهان قاموس قوله
حق جهاده اي جهاده الحق او اعظم جهاده قوله
حتى اتاك اليقين اي الموت قوله بعلم الله متعلق
بسكوت وحذف لو كان نظيره قوله لا امد لها بفتح
الميم الغاية والمنتهى قاموس قوله سخر وفدك اي
القادمون والواردون عليك قوله شاسعة
اي بعيدة يقال شسع المنزل كمنع شسعا وشسوعا
بعد فهو شاسع قاموس قوله السهل هو من
الارض ضد الحزن قوله والوعر ضد السهل
كالوعر والواعر والوعير قوله المآثر جمع
مأثرة وهي المكرمة المتواترة قوله ومعاهدك
جمع معهد المنزل المعهود به الشيء قوله فقمت
العقم بالكسر الابانة او عدمها قوله كواهلنا جمع
كاهل الحارك ومقدم اعلا الظهر مما يلي العنق
وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقر او ما بين
الكتفين


الكتفين او موصل العنق في الصلب قاموس قوله
المشفع اي مقبول الشفاعة قوله والمقام المحمود
عطف مرادف قوله والوسيلة لا تكون الا له عليه
الصلاة والسلام قوله واستغفر لهم الرسول فيه
التفات عن الخطاب تفخيما لشانه عليه السلام
قوله على سنتك اي على موافقتك طريقتك
قوله بكاسك الكاس الاناء الذي يشرب به او ما دام
الشراب فيه والمراد كوثر حوضك قوله
الشفاعة اي طلب منك الشفاعة قوله علانية
حقدا قوله مستدبر القبلة وقدمه داخلا ذكرهما
اشارة الى انه يستمر على الحال الاولى من الاستدبار
قوله ابي بكر عبد الله بن عثمان اسلم ابوه وصارت
له صحبة وتاخر بعد الصديق ولم يعد الصديق
لضم احسنك قوله فلقد خلفته كنت خليفته
وبقيت بعده قوله باحسن خلف يقال هو خلف
صدق في ابيه اذا قام مقامه اي قمت بعده باحسن
قيام قوله مسلك اي سلوك قوله وشيدت اركانه
اي رفعتها شبه الاسلام ببيت له اركان قوله ووصلت
الارحام اي ارحامه صلى الله عليه وسلم وهذا رد لمن
اثبت عداوة بين فاطمة والصديق حاشاهما
من ذلك قوله مثل ذلك اي قدر ذراع قوله وكنت
الايتام اي علمتهم ووليتهم قوله وفي دينك الاسلام

فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي مختفيا هو ومن أسلم معه
في دار الأرقم حتى أسلم عمر فصلى في الحرم قوله هادياني
ذا أتيك محمد يا لهفي أو محمد أهداك الله لي ثم
قوله ثم يرجع قدر ذراع فيكون متوسطا
بين أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وعن سائر الأصحاب
قوله يا صاحبي رسول الله أو رفيقيه في دفنه
قوله ووزيريه الوزير المعين قوله سعينا
أو عملنا قوله على محبته أو على اتباعهما قوله وقد
جيناك أي يا الله أو الخطاب بها أو للحضرة الرسول
الأكرم صلى الله عليه وسلم وإتياننا الحضرة الحق سبحانه
وتعالى قوله ولآبائنا وأمهاتنا أي جميع أصولنا ذكورا
وإناثا قوله ويتوب الله عليه أن يقبل توبته
كما قبل توبة أبي لبابة قوله ويأتي الروضة ثانيا
قوله على الرمانة لا أتولها اليوم قوله حتى يقول
أي صلى الله عليه وسلم قوله فيسكن لما ضمن له أن يغرس
في الجنة ثم كل منه أولياؤه ثمارا جنيها قوله في عموم
الأوقات المراد في غالب الأوقات قوله فيأتي المشاهد
والمزارات قيل إنه مات بالمدينة المنورة من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم عشرة آلاف عرفان غالبهم
لا يعرف مكانه بالخصوص قوله وإبراهيم ابن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي شهدة رقية بنته عليه
الصلاة والسلام وعثمان بن مظعون وهو
الأخ

٤٩١

الأخ الرضاعي للنبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن أبي وقاص كلاهما من العشرة المبشرين وعبد
الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم من أجل الصحابة
وأفقههم بعد الأربعة قوله وآل الإخلاص إحدى عشره
قد تقدم بيان فضيلة ذلك في الجنائز كسورة يس
قوله مسجد قبا بضم القاف ممد ومقصور وهو أفضل
المساجد إلا أن ... بعد المساجد الثلاثة أي المسجد
الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى قوله
يا صريخ الصريخ والصارخ المغيث والمستغيث
ضد قاموس والمراد الأول والمستصرخين جمع
مستصرخ طالب الإغاثة قوله يا غياث اسم وهو
على ... مغيثا ومن غوثه قوله في هذا المقام
أي المحل فإنه أول ما قدم من الهجرة نزل هناك قوله
يا حنان هو الرحيم أو الذي يقبل على من أعرض عنه
قاموس قوله يا منان هو المعطي ابتداء ولله المنة على عباده
... غير محسوب ولا مقطوع روى
الخطيب عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم لو دعي بهذا
الدعاء على شيء من المشرق والمغرب في ساعة من يوم
الجمعة إلا استجيب له لا إله إلا أنت يا حنان يا منان
يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام
ذكره في الجامع الصغير قال شارحه ويذكر حاجته
قوله يا أرحم الراحمين رواه الحاكم عن أبي هريرة أنه

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملكا موكلا بمن يقول
يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان ارحم
الراحمين قد اقبل عليك فاسأل ه وروى
الحاكم عن ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
افضل العبادة الدعاء فابسطوا اكف الذل اعني وفيما
عند ربكم طامعين وقد ختم المصنف دعاءه بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كما ابتداه بها لما قال بعض
الاكابر ان الله تعالى يقبل الصلاتين وهو اكرم من ان يرد
ما بينهما والله سبحانه وتعالى اعلم اسأل الله تعالى ان
يصلي على نبيه محمد واله وان يميتنا على الايمان ويرحم
فاقتي بذلك وان يسعدني بلقائه وان يتقبل هذه
الحاشية وينفع بها عباده المؤمنين ويغفر لي
ما فرط مني فيها وفي غيرها انه على كل شيء قدير وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم قال المؤلف حفظه
الله تعالى وابقاه في صحة وعافية وسرور دائم
وكان الفراغ منها يوم الجمعة تاسع شهر شعبان
المكرم قبيل الزوال الذي هو من شهور سنة عشرة ومائتين
والف وقد ابتدا بتبييضها العام السابق قبل هذا الشهر
بزمن قليل واختلفت كتابتها في ايام البطالات الا ان
المتخللة اثناء الدروس والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم وكان الفراغ من نسخ هذه الحاشية
صبيحة يوم الخميس المبارك ٢٣ المحرم عام ١٢١٣

اربعة

اربعة عشر ومائتين والف احسن الله تعالى ختامها
بخير على المسلمين مع السرور الدائم عليهم ووقع
عقب اتيان الكفرة من بلدنا مصر المحروسة فنسأل الله
تعالى بفضله الكريم ان يهلكهم عن اخرهم ويبيد شملهم
وينصر المسلمين انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير
تمت هذه الحاشية على يد الفقير محمد بن محمد العزيزي
انه غفر الله له ولوالديه خصوصا من سعى
في تحصيلها حبيبنا الفاضل سيدي [redacted]
حلبي [redacted] حفظه الله تعالى وابقاه
في سرور دائم وعافية مستمرة وان يوفقنا واياه
لما فيه رضاه بجاه سيدنا ونبينا محمد عليه افضل
الصلاة وازكى السلام تمت بخير ه ه